ثبت زدائی شد
تاریخ ۲۹/۱۱/۷

۱۷۷۶۲

آستان قدس

# کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب دروس الشرعیه

مؤلف متن محمد بن مکی شهید اول محشی

شارح ......... مترجم .........

تاریخ تحریر ......... نوع خط نسخ تعداد سطر ۲۱ سطر در یک ...

جزء کتب فقه زبان عربی عدد اوراق ۲۹۳

طول ۲۹/۵ عرض ۱۸/۵ شماره عمومی ۱۷۷۶۲

وقفی / خریداری ...... تاریخ خریداری ...... ۲۹/۲/۱

ملاحظات .........

اول دو ورق ... شده بخط جهم ... اول مصور

۹۹/۷/۲۲

هذا كتاب الد...

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي انطق السنتنا بحمده والهم قلوبنا شكر رفده
محمد وآله وعترته وجنده صلوة دائمة بدوام مجده اما بعد
ومقداره وسموه وعموم حاجة المكلفين اليه واقبال الخلائق عليه وقد صنف علماء
الاصحاب فيه الكتب وخرج منهم الجم الغفير المتصل باصحاب ائمة الطهر وصدا لعظم
الثواب في الآجل وجسيم الثناء في العاجل فلما انتهت النوبة الينا آثرنا
ان ننسج على منوالهم ونقتدي بهم في اقوالهم وافعالهم بكتبنا في ذلك ما تيسر من الذكر
والبيان وعززناهما بهذا المختصر للشبان لامتثال الولدين الموفقين انشاء الله للخير
هما ابي طالب محمد وابي القاسم علي دفع الله عنهما الضير ووفقهما والمؤمنين للخير
وسميناه بالدروس الشرعية في فقه الامامية والله نسأل ان يلهمنا
فيه الصواب انه هو الكريم الوهاب

## كتاب الطهارة

وهي لغة
النزاهة من الادناس وشرعا استعمال طهور مشروط بالنية لاباحة الصلوة
وهي وضوء وغسل وتيمم وكل منها واجب وندب فالواجب منها
يجب وجوب غايته التي هي الصلوة والطواف ومس خط المصحف ويختص
الغسل والتيمم بخروج الجنب من المسجدين وكذا الحائض في الاقوى ولو امكن
الغسل فيهما وساوى زمان التيمم قدم الغسل ويجب الخروج باقرب الطرق للمتيمم و
الثلاثة ايضا بالنذر وشبهه ولا يجب شيء منها وجوبا مطلقا في الاصح ويستحب الوضوء



لندبي الصلوة والطواف وحمل المصحف وافعال الحج الباقية وصلوة الجنازة وطلب الحاجة
وزيارة القبور وتلاوة القرآن والتأهب للفرض قبل وقته والكون على الطهارة وكل
هذه ترفع الحدث وتبيح الصلوة ونوم الجنب وجماع المحتلم وغاسل الميت وذكر
الحائض والتجديد وهذه لا ترفع الحدث ولا تبيح الصلوة وفي المجدد قول بالرفع
قوي ويستحب الغسل للجمعة اداء ما بين طلوع الفجر الى الزوال وتعجيلا يوم الخميس
لخائف تعذره يوم الجمعة واخر الوقت افضل وقضاء الى اخر السبت واوله افضل
وفرادى شهر رمضان واكده نصفه وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين
وليلة الفطر ويومي العيدين وليلتي نصف رجب وشعبان ويوم المبعث والمولد
والغدير والتروية وعرفة والدحو والمباهلة والنيروز ولحجر المعلى ولاحرام وطواف
ورمي الجمار والسعي الى رؤية المصلوب بعد ثلاثة عمدا وزيارة النبي صلعم
والائمة ع والاستسقاء ودخول الكعبة ومكة والحرم والمدينة ومسجدها ولصلوة
الحاجة والمولود حين يولد والكسوف المستوعب مع تعمد الترك والتوبة وقتل
الوزغة وتقضى غسل الليالي الفرادى كملت بعد الفجر لرواية بكير عن الصادق ع
ولا يرفع الغسل المندوب الحدث خلافا للمرتضى رحمه الله ويقدم ما للفعل
التوبة والسعي الى المصلوب وكذا قتل الوزغ وما للزمان فيه فان فات امكن
استحباب القضاء مط ويستحب التيمم بدلا من الوضوء المستحب والرافع وللنوم و
لصلوة الجنازة اذا خاف الفوت بالوضوء وتجديده بحسب الصلوة على رواية

درس يجب الوضوء بالبول والغائط والريح من المعتاد طبيعيا
او عرضيا والنوم الغالب على الحاستين ولو تقديرا ومزيل العقل ويعض
والخارج من السبيلين اذا استصحب ناقضا والحق بعض خروج الريح
من الذكر وابن الجنيد الحقنة والمذي عن شهوة والتقبيل عنها ومس الرجل
فرجها والصدوق باطن الدبر والاحليل او فتحه وكله لم يثبت ولا ينقض
لمس المرأة ولا قلم الظفر وحلق الشعر ونتف الابط واكل لحم الابل
والارتداد ويجب الغسل بالجنابة والدماء الثلاثة والموت ومس
الآدمي النجس ويجب التيمم بموجباتهما عند تعذرهما وموجب الوضوء

تتداخل وكذا موجبات الغسل على الأقوى والاجتزاء بغسل الجنابة دون غيره تحكم وفي تداخل اسباب الاغسال المندوبة اذا كان معها واجب قول مروي ويجب معها الوضوء الا في غسل الجنابة وغسل الميت ويستحب في غسل الميت وفي التهذيب يستحب مع غسل الجنابة

درس

يجب على المتخلي ستر العورة عن الناظر ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ولو في الابنية خلافاً لابن الجنيد مطلقاً وللمفيد في الابنية ويجب غسل موضع البول بالماء المزيل للعين الوارد بعد الزوال وغسل مخرج الغائط مع التعدي حتى تزول العين والاثر ولو لم يتعد اجزأ ثلاث مسحات بجسم طاهر مزيل للعين لا الاثر ولا اعتبار بالرائحة فيهما ويجزي ذو الجهات الثلاث ويستحب التثليث ولو لم ينق بالثلاثة وجب الزائد ولو نقي بالاقل وجب الاكمال على الأقوى وكذا لو شك في النقاء ويجزي الحجر لا الصيقل ولا الرخو كالفحم ويحرم الروث والعظم والمطعوم والمحترم وان حرمت ويستحب ستر البدن والابعاد والتسمية والاعتماد على اليسرى والدعاء داخلاً باليسرى وخارجاً باليمنى وعند الاستنجاء والفراغ ومسح بطنه والاستبراء بان يمسح من المقعد الى اصل القضيب ثم الى راسه ثم عصر الحشفة ثلاثاً ثلاثاً والتنحنح ثلاثاً والجمع بين الحجارة والماء واختيار الماء حيث يجزي الاستجمار والاستنجاء باليسار وتقديم الدبر ويكره استقبال قرص الشمس والقمر بالبول بفرجه لا جهتهما واستقبال الريح واستدبارها والبول في الصلبة والجحرة وفي الماء والشوارع والمشارع والنادي والملعن وتحت المثمرة وفي النزال وفي الجاري اخف كراهية والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله او نبي او امام او فصه حجر زمزم والكلام بغير ذكر اسم الله او اية الكرسي او حكاية الاذان على قول والبول قائماً ومطمحاً وطول الجلوس واستصحاب ما عليه اسم الله واستصحاب دراهم بيض غير مصرورة وليس الاستنجاء شرطاً في صحة الوضوء والتيمم وان وجب في التيمم التضيق ويصح الاستنجاء في غير المخرج اذا اعتيد ولو لم يعتد فهو ازالة نجاسة

ولو استعمل



ولو استعمل نجساً وجب الماء وان كانت نجاسة مماثلة للخارج ولو تعذر الاستنجاء صلى بحاله مع الجفاف فيجب الامكان ثم يستنجي مع المكنة ولو نسيه وصلى اعاد في الوقت وخارجه ولو جهله فلا وجاهل الحكم لا يعذر

درس

يجب في الوضوء النية المشتملة على القربة وهي موافقة ارادة الله تعالى والوجوب والرفع والاستباحة والمبطون والسلس والمستحاضة ينوون الاستباحة او رفع ما مضى ولا يشترط قصد طاعة الله خلافاً لابن زهرة والمقارنة لابتداء غسل الوجه ويجوز تقديمها عند غسل اليدين مستحباً وعند المضمضة والاستنشاق ولو وجب غسل اليدين لنجاسة او استحب لا للوضوء او ابيح فلا نية عنده واستدامة حكمها الى اخره ولو نوى رفع حدث بعينه او استباحة صلاة بعينها فلا حرج ولو نفى غيرها بطل ولو نوى استباحة ما يكمل بالطهارة كالتلاوة اجزأ ولو ضم المنافي بطل ولو ضم التبرد او غيره من اللوازم فوجهان ولا تصح الطهارة وغيرها من العبادات من الكافر ولو نوى قطع الطهارة او ارتد بطل فيما بقي فيبني مع العود والبلل ويستأنف مع الجفاف ولا يضر عزوبها الا مع نية المنافي او اللازم ولو امكن استحضارها فعلاً في جميع الوضوء او في بعضه لم يجب والخالي من موجب الوضوء ينوي الندب فلو نوى الوجوب او نوى من وجب عليه الندب بطل في الأقوى ولو نوى لكل عضو نية تامة بطل والاولى منه لو نوى رفع الحدث عنه لا غير ولو غسلت اللمعة بقصد الندب جهلاً بها فوجهان وفي التجديد ابعد وفي الغسلة الثانية اشد منه بعداً وابعد من الجميع لو انغسلت في الثالثة وطهارة الصبي تمرينية فينوي الوجوب فلو بلغ في الوقت استأنف ان بقي قدر الطهارة وركعة والا فلا وغسل الوجه وهو ركن وكذا غسل باقي الاعضاء وهو من القصاص ~~ان بقي قدر الطهارة وركعة~~ الى المحادر طولاً وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضاً والانزع

والأغم وقصير الأصابع وطويلها يغسلون ما يغسله المستوي ولا الصدغ والعذاران و
ما حاذى الأذن بين الصدغ والعارض والعارضان من الوجه قطعاً
وهما الشعر المنحط عن القدر المحاذي للأذن الى الذقن وهو مجمع اللحيين
ولا يجب غسل النزعتين وهما البياضان المكتنفان للناصية في اعلا
الجبينين ولا غسل مسترسل اللحية ويجب البدأة من الاعلى على الأصح
وتخليل ما يمنع وصول الماء اذا خف احتياطاً والمشهور عدم الوجوب
نعم يستحب وان كثف كما يستحب افاضة الماء على ظاهر اللحية ولا غسل
الاذنين ومسحهما بدعة ولا يبطل ويجزي في الغسل مسماه ولو كالدهن
مع الجريان ولا يجب الدلك فلو غمس العضو اجزاء ثم غسل اليدين من المرفقين
مبتدئاً بهما الى اطراف الأصابع ولو نكس بطل في الأصح ويجب تخليل الشعر
اليدين ولو كثف وغسله وغسل الظفر وان طال والسلعة تحت
المرفق واليد الزائدة كذلك ولو كانت فوق المرفق غسلت مع الاشتباه
بالاصلية والاقطع يغسل ما بقي ولو استوعب سقط واستحب غسل
العضد نصاً ولو افتقر الى معين باجرة وجبت من راس ماله ولو كان
مريضاً وان زادت عن اجرة المثل ما لم يجحف ولو تعذرت الاجرة قضى
مع الامكان ويجب تقديم اليمنى على اليسرى ثم مسح مقدم الراس بمسماه ويحصل
باقل من اصبع وقيل بثلاث مضمومة للخبر ولا يجوز استقبال الشعر فيه
على المشهور ولا المسح على حائل ويجب كونه بنداوة الوضوء وتجويز ابن الجنيد
غيرها عند عدمها شاذ ولو جف كفاه ما على اللحية والحاجب والاشفار
فان فقد استأنف الوضوء ولا يجزي الغسل عنه ولا المسح بالماء الجديد
ويكره مسح جميع الراس وحرمه ابن حمزة وفي الخلاف بدعة اجماعاً والزائد
عن اصبع من الثلاث مستحب ثم مسح بشرة الرجلين من رؤوس الاصابع
الى الكعبين وهما اعلا القدمين بالبلة الغالبة على رطوبتها ان كانت و
يجزي النكس على الاولى ولا تقديم اليسرى على اليمنى ومسحهما معاً احتياطاً
والمقطوع يمسح على ما بقي ولو استوعب سقط واستحب المسح على الموضع القطع

ولا



ولا يجزي المسح على حائل من خف وغيره الا لتقية او ضرورة ولو زال السبب فالأقرب بقاء
الطهارة وقيل ينتقض فرع لو عاد السبب فان كان قبل التمكن من الاعادة
فلا اعادة والا فالأقرب الاعادة وان كان كالوضوء الاول ويجوز المسح
على العربي وان لم يدخل يده تحت شراكه ثم الترتيب كما ذكر ركن ايضاً والموالاة
والأقرب انها مراعاة الجفاف وقد حققناه في الذكرى فلو والى وجف
بطل الا مع افراط الحر وشبهه ولو فرق ولم يجف فلا اثم ولا ابطال
الا ان يفحش التراخي فيأثم مع الاختيار ويصح نذر الموالاة فيلزم ويبطل
بالإخلال به الوضوء ان جف وفي الافقه وجهان ويكفر ان تعين وتجب المباشرة
بنفسه مع الاختيار وعد ابن الجنيد ذلك ندباً باطل درس
سنن الوضوء وضع الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية والدعاء
والسواك والمضمضة والاستنشاق ثلاثاً ثلاثاً والدعاء فيهما وتثنية
الغسل والمسح يكره ويحرم الثالثة وتبطل ان مسح بمائها وانكار ابن بابويه
التثنية ضعيف كما ضعف قول ابن ابي عقيل بعدم تحريم الثالثة وقول
ابي الصلاح بابطالها الوضوء ولم يعتد بالمسح بمائها وبداءة الرجل بظاهر
ذراعيه في الاولى وبباطنه في الثانية عكس المرأة ويتخير الخنثى
واكثر الاصحاب اطلقوا بداءة الرجل بالظهر والمرأة بالبطن والدعاء
عند الغسل والمسح وبعد الفراغ وفتح العينين عند الوضوء قاله ابن
بابويه والوضوء بمد ويكره الاستعانة والتمندل في المشهور
وقيل لا يكره والوضوء في المسجد من البول والغائط وتقديم المضمضة
على الاستنشاق مستحب وفي المبسوط لا يجوز العكس ولو شك في
عدد الغسل بنى على الأقل ولو شك في فعل او في النية وهو في محله
اتى به ولو جف البلل استأنف ولو انتقل عن محله ولو تقديراً لم
يلتفت ولو تيقن اتى به مطلقاً ولو شك في الحدث او الطهارة
بنى على المتيقن ولو تيقنهما لا ترتيبهما تطهر ولو افاده التعاقب
استصحاباً بنى عليه ولو ذكر بعد الصلاة ترك عضو واجب اعادهما
فان تعدد الوضوء ولم يعلم محل المتروك اجزأ الواجبان في النفل

دون الواجب ويفصل في الأقوى ولو تعدد بالنسبة الى بعض الصلوات اعاد الاخرى
ولو علم في صلوة يوم تام يجهل صلى ثلاثا وفي المقصر اثنتين ولو افسد طهارتين
صلى المتم اربعا والمقصر ثلاثا والمشتبه خمسا مراعيين للترتيب والجبائر
تنزع وتخلل فان تعذر امسح عليها ولو في موضع الغسل وكذا حكم الطلا
واللصوق ويجب استيعاب ذلك بالمسح ولا يجب اجراء الماء والمجروح
يغسل ما حوله ولو امكن المسح عليه وجب في الاقرب ولو امكن بلصوق
وجب ولو زال العذر فكصور التقيه والسلس والمبطون يتوضأ
لكل صلوة خلافا للمبسوط ولو فجاءه في الصلوة توضأ المبطون وبنى في الاكثر
بخلاف السلس الا ان يكون له فترات فيساوي المبطون درس
الجنابة تحصل للرجل والمرأة بانزال المني مطلقا ومع الاشتباه يعتبر برائحة
الطلع والعجين رطبا وبياض البيض جافا ومقارنة الشهوة وفتور الجسد
والدفق غالبا الا في المريض فيكفي الشهوة والتقاء الختانين بمعنى التحاذي
ويحصل بتوارى الحشفة او قدرها من المقطوع والدبر كالقبل مطلقا
والقابل كالفاعل والحي كالميت وفي البهيمة قولان احوطهما الوجوب وواجد
المني على جسده او ثوبه المختص به يغتسل ويعيد كل صلوة لا يمكن سبقها
وفي المبسوط يعيد ما صلاه بعد آخر غسل رافع وهو احتياط حسن ولو
اشترك الثوب او الفراش فلا غسل نعم يستحب ولو قيل بالاشتراك
وان كان معا سقط عنهما وان تعاقبا وجب على صاحب النوبة كان وجها
ولو لم يعلم صاحب النوبة فكالمعية واجتماعهما يقطع بحدث على
الاقرب ولو خرج المني من المراة بعد غسلها اغتسلت ان علمت
اختلاطهما او شكت على الاقرب والا فلا ولا يجب ببعض الحشفة
ولا بايلاج الخنثى فرجه في امراة او خنثى ولا بايلاج الرجل
في قبله على الاقوى ويجب بايلاج الرجل في دبره او ايلاجه
في قبلها او ايلاج الخنثى في فرج امراة واما الرجل والمراة فاحدهما
جنب لا بعينه والاقرب تعلق الاحكام بايلاج الصبي والصبية
والملفوف وفي المقطوع والة البهيمة نظر ويجب على الكافر

ولا يصح الاسلام



ولا يصحه الاسلام ويتعلق بالجنابة حرمة الصلوة والطواف ومس خط المصحف
وما عليه اسم الله او اسماء الانبياء والائمة ع وقراءة العزائم وابعاضها
ولو اشتركت الآية ونواها حرمت ودخول المساجد الا اجتيازا الا المسجدين
ووضع شيء فيها ويجوز الاخذ منها ويكره قراءة ما زاد على سبع آيات
ولم يجوز الزيادة ابن البراج وسلار يحرم القراءة مطلقا ومس المصحف وحمله
ويجوز مس الكتب المنسوخة وما نسخ تلاوته والاكل والشرب والنوم ما لم يتوضأ
ويكفي في الاكل والشرب المضمضة والاستنشاق والخضاب والادهان
وكيفية الغسل النية مقارنة كما سلف في الوضوء او لغسل الراس مستدامة الحكم
والبداءة بغسل الراس والعنق ثم الجانب الايمن ثم الايسر وتخليل ما يمنع
وصول الماء والترتيب كما قلناه الا في المرتمس والحق به المطر والمجرى وليس بذاك
ولا يجب غسل الشعر بل ايصال الماء الى ما تحته وان كثف والمسترسل
وفي الاستبراء قولان احوطهما الوجوب على المنزل بالبول ثم الاجتهاد
فلو وجد بللا مشتبها بعده لم يلتفت ولو كان بعد البول خاصة
توضأ ولو كان بعد الاجتهاد لتعذر البول فلا شيء ولو لم يستبرئ
فهو جنب حين الرؤية لا قبله ويستحب غسل اليدين ثلثا والمضمضة
والاستنشاق وامرار اليد على الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء
والدعاء والموالاة والغسل بصاع ويكره الاستعانة ولو وجد لمعة
غسلها وما بعدها ولو كان مرتبا اعاد ولو احدث في اثنائه اعاد
على الاقوى وفي وجوب ثمن الماء على الزوج نظر نعم يجب تمكينها
منه ولو قام على مكان نجس غسل ما نجس ثم افاض عليه الماء
للغسل ولا يجزي غسل النجاسات عن رفع الحدث على الاصح ولا يجب
غسل باطن الفم والانف درس يجب الغسل للحيض
كغسل الجنابة الا انها تتوضأ قبله او بعده والحيض الدم المتعلق
بالعدة اسود حار غليظ غالبا لتربية الولد ومحله البالغة
تسعا من كمال ستين سنة قرشية او نبطية او خمسين
لغيرهما ويتميز عن العذرة بتلوث القطنة فيه لا بتطوقها وعن القرح

بالجانب الأيمن وقال الصدوق من الأيسر والرواية مضطربة وفي الحامل
خلاف أقربه حيضها وأقله ثلاثة أيام متوالية على الأصح وأكثره
عشرة وهي أقل الطهر ولا حد لأكثره وتحد بدأي الصلاح الأكثر
بثلاثة أشهر بتغليب وتثبت العادة باستواء شهرين متساويين
وبالتمييز شهرين وقد تتعدد العادة ومهما أمكن الحيض حكم به
فالمعتادة برؤيته في عادتها والمبتدئة والمضطربة تمضي ثلاثة
على الأقرب إلا أن تظن المضطربة الحيض فتعمل عليه وما بين الثلاثة
إلى العشرة حيض وإن انقطع أو اختلف لونه إذا انقطع عليها وتستبرئ
نفسها عند الانقطاع بقطنة وجوباً فتغتسل بنقائها وإلا فالمعتادة
تتخير بين الاستظهار بيوم أو إلى العشرة ثم تغتسل وتفعل فعل المستحاضة
فإن طابق الطهر وإلا قضت الصوم وتقضي ما تركته من الصلاة و
الصيام في الاستظهار إذا ظهر أنه استحاضة ولا استظهار مع
النقاء إلا أن تظن العود أما المبتدئة فظاهر الأصحاب أنها تمكث
في الدم الأول إلى العشرة فإن تجاوز اعتبرت التمييز فيما مضى وشرطه
اختلاف لون الدم وألا ينقص القوي عن ثلاثة ولا يزيد على عشرة
وأن يتجاوز العشرة فإن كان قضت صومه خاصة وقضت
الصوم والصلاة فيما عداه وإن فقد التمييز جعلت عادة نسائها
إن اتفقن أو أقرانها من بلدها حيضاً وفعلت كما قلناه في التمييز
فإن فقدن رجعت إلى الروايات وأشهرها ستة أو سبعة
من كل شهر أو ثلاثة من شهر وعشرة من آخر فإذا جاء الدور الثاني
التمييز عادة النساء والروايات في نقص العشرة وتعبدت
في الزائد على ذلك أما المضطربة فإنها تعتبر التمييز والروايات
في جميع أدوارها وهل تستظهر إذا رجعت إلى ذلك بما تستظهر
به المعتادة الظاهر نعم وروي في المبتدئة الاستظهار بعد عادة
أهلها بيوم ولو عارض التمييز العادة رجعت عليها ولو رأت
قبلها أو بعدها وتجاوز العشرة فالحيض العادة وإلا فالجميع وكذا الحكم لو رأت الطرفين

درس



درس الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض كما أن السواد في
أيام الطهر استحاضة وإن كان الأغلب العكس ويجب اعتبار دمها
فما لا يثقب الكرسف يوجب إبداله والوضوء لكل صلاة وحمله الحسن
غيره ناقص وإن ثقبه ولم يسل وجب مع ذلك تغيير الخرقة والغسل للغداة
وإن سال فمع ذلك غسلان تجمع في أحدهما بين الظهرين وفي الآخر بين
العشائين والحسن أوجب الأغسال الثلاثة في هذين ولم يذكر
الوضوء وفي المعتبر إن ظهر على الكرسف فثلاثة أغسال وإلا فالوضوء
ويجوز لها دخول المسجد إذا أمنت التلويث لرواية زرارة
عن الباقر ع واستثنى ابن حمزة الكعبة وأوجب الشيخ وابن إدريس معاقبة
الصلاة للطهارة وهو حسن ولا يضر الاشتغال بمقدمات الصلاة
وانتظار الجماعة ولها الجمع بين الليلة والصبح بغسل قبل الصبح
الليلة اغتسلت بعد الفجر إلا أن تريد الصوم فتقدمه ومع
الأفعال هي طاهرة وبترك بعضها تبطل صلاتها وبترك الغسل
تبطل صومها والأقرب كراهة الوطء إن لم تأت بالأفعال
وقال الثلاثة لا يجوز بدونها وإذا برئت وجب ما كان قبله
من وضوء أو غسل على الأقرب وتنوي فيه رفع الحدث إلا أن يصادف
الوضوء والغسل الانقطاع المستمر فلا شيء ولو انقطع في
أثناء الصلاة فالأقرب البطلان والاعتبار في الكمية بأوقات
الصلاة في ظاهر خبر الصحاف عن الصادق ع ولو نسيت
عادتها ووقتها واستمر الدم فالروايات والاحتياط

في الجمع بين التكليفين ضعيف ولو ذكرت العدد فقط
تخيرت في تخصيصه ثم هي طاهر ولو كان في زمان نقص نصفه
عنه خصصت ما زاد على اليقين ولو ذكرت اوله فقط اتمته
ثلثه ولها العود الى السبعة وستة ولو ذكرت اخره
فكذلك ويجب عليها الاستظهار بالتلجم والاستثفار
ان احتيج اليهما وكذا السلس والمبطون فلو سبق الدم
او الحدث لتقصير اعيدت الطهارة والا فلا درس
النفاس دم الولادة معها او بعدها ودم مطلق استحاضة الا
ان يتخلل بينه وبين الولادة عشرة فيكون حيضا بشرائطه وتكفي
المضغة والعلقة الا ان تشهد اربع نساء عدول بانها مبدا
الولد ولو لم تر دما فلا نفاس ولا حد لاقله غير مسماه واكثره
عشرة ايام ولو زاد فالاقرب رجوع المعتادة الى العادة
والمبتداة والمضطربة الى العشرة ولو راته ثم انقطع
ثم راته في العشرة فهما وما بينهما نفاس والتوامان نفاسان
اما الولد الواحد لو تقطع ففي تعدد النفاس تردد
وتفارق الحائض في الاقل والدلالة على البلوغ وقضاء
العدة الا في المطلقة حاملا من الزنا ويشتركان في
تحريم الصلوة والطواف والصوم فرضا كان او نفلا
ومس كتابة القران وما عليه اسم الله او نبي



او امام ودخول المساجد الا اجتيازا عدا المسجدين
ووضع شيء فيها وتحريم الوطي قبلا وحرم المرتضى
الاستمتاع الا بما فوق المئزر وحده ما بين
السرة الى الركبة ويباح عند الجدان و طهرها ولا
الكراهية ويعزر الواطي عامدا ويكفر على المشهور ا
بدينار اوله ونصفه اوسطه وربعه اخره
ولا يجزي القيمة على الاقرب ولو عجز تصدق على مسكين
ولو عجز استغفر الله تعالى ولو كانت امته تصدق
بثلاثة امداد طعام ويكره وطؤها
بعد الطهر قبل الغسل على الاصح ويحرم طلاقها
حاملا مع دخوله وحضوره او حكمه
وتبطل ولا يرتفع حدثها بوضوء ولا
غسل وقراتها العزايم وابعاضها
فرع لو نذرت العزيمة او غيرها

ما يمنع منه الحيض في وقت معين فاتفق فيه
الحيض فالأقرب وجوب القضاء ويجب عليها الغسل
عند الانقطاع وقضاء الصوم دون الصلوة
إلا المنذورة وركعتي الطواف وإذا رأت
الدم وقد مضى من الوقت ما يسع الطهارة
والصلوة أو لو طهرت وقد بقي قدر الشروط
وركعة وجب الأداء ومع الترك القضاء
ولو تكرر الوطء فالأقرب تكرر الكفارة مطلقاً
ولا كفارة على المرأة به نعم تعزر والأقرب
زوال كراهة الوطء أو تحريمه بالتيمم
بعد الانقطاع لتعذر الغسل للرواية
أبي عبيدة عن الصادق ع ويجب
وجوباً لو عرض السبب على الأصح ويستحب
الجلوس في مصلاها بقدر زمان الصلوة
ذاكرة لله تعالى وغسل فرجها بعد الانقطاع



للوطي ويكره حمل المصحف ولمس هامشه وقراءة
غير العزائم إلا السبع والخضاب والادهان ولا اجتياز
في المساجد إذا أمنت التلويث وكذا لا يجوز
للسلس والمبطون والمجروح مع الأمن وكذا الصبي
النجس وألحق المفيد وابن الجنيد المشاهد
بالمساجد

درس

يستحب للمريض الصبر وعدم الشكوى والإذن للعائدين
فلكل واحد دعوة مستجابة ولا عيادة في وجع
العين ولا فيما نقص عن ثلاثة أيام وليكن غبّاً
فإذا طال ترك وعياله وليمرّضه أرفق أهله
به وليهد العائد شيئاً ويسأل المريض الدعاء
له ويضع العائد يده على ذراع المريض
ويدعو له ويعجل القيام إلا مع التماسه القعود

ويستحب الاكثار من ذكر الموت والاخذ نفسه بصباح ضميم
والامسا والاستعداد برد المظلمه والتوبه وكو
وليكن فيها اللهم فاطر السموات والارض الى اخره وليوم
محسن الظن بالله خصوصا عند الاحتضار وتلقين الشهادتين
والاقرار بالائمه ع وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه ان عسر الموت
وقراءة الصافات ويس ويجب توجيهه الى القبله مستلقيا
بحيث لو جلس استقبل فاذا قضى نحبه استحب تغميض عينيه
واطباق فيه وشد لحيته ومد يديه الى جنبيه وساقيه
وتغطيته بثوب وقراءة القران عنده والاسراج ليلا
وروى دوام الاسراج في البيت وايذان المومنين بموته
ولو بالندا والنعش الى المجا ويكره الفرا وتعجيل تجهيزه
الا مع الاشتباه فالاستبراء بالعلامات وبثلاثة ايام كالغريق
والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخون والاستحباب وقول
اللهم اكتبه عندك في المحسنين وارفع درجته في عليين
واخلف على عقبه في الغابرين على بطنه حلبد ... غسله على
الكفايه وكذا باقي احكامه والاولى بالارث احق والرجال اولى من النساء ... والاولى بالامام
او الحاكم ويجب المساواة في الذكورة والانوثة الا الزوجين فيجوز لكل منهما تغسيل الاخر ...
وفي كتابي الاخبار اضطرارا والاظهر انه من وراء الثياب وطفلا وطفلة الى ثلاث سنين على
ملاف سنين اختيارا او المحرم مع عدم المماثل من وراء الثياب وهو من يحرم نكاحه
بنسب او رضاع او مصاهرة ولو تعذر المحرم جاز للاجانب من وراء

الثياب

الثياب عند المفيد والشيخ في التهذيب وتبعهما ابو الصلاح وابن زهرة مع تغميض العينين و
قيل تؤمم وفي النهاية يدفن بغير غسل ولا تيمم وفي رواية المفضل بن عمر عن الصادق عليه
السلم يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم ظهر كفيها فلو قلنا به هنا امكن انسحابه في الرجل فيغسل
النساء الاعضاء فرع لو وجد صدر او ميت في دار الاسلام مجهول النسب خال عن مميز الذكورة
والانوثة فالاقرب انسحاب هذه الاقوال فيه فيتولاه الرجال او النساء ويشترط الاسلام الا مع فقد
المسلم وذي الرحم فالمشهور جوازه من الكافر والكافرة ومنعه في المعتبر لضعف الرواية وتعذر
النية والخنثى المشكل يغسله محارمه من الرجال والنساء وام الولد كالزوجة ولا تقع من المميز على
الاقرب ومنع الجعفي من مباشرة الجنب والحائض الغسل وهو نادر وانما يجب تغسيل المسلم او بحكمه
ولو سقطا تم له اربعة اشهر والصدر كالميت وكذا القلب وتغسل القطعة بعظم ولا يصلى عليها و
الخالية تلف في خرقة وتدفن بغير غسل وفي المعتبر لو ابين قطعة بعظم من الحي لم تغسل ودفنت و
الاقرب الغسل ولا يغسل الشهيد اذا مات في المعركة بين يدي الامام ولا يكفن وكذا في الجهاد السائغ
على الاقرب ولو كان جنبا فكغيره خلافا للمرتضى ولا فرق بين الصغير والكبير والذكر والانثى
والمقتول بحديد وغيره حتى من قتله سلاحه وينزع عنه الخفان والفرو وكذا الناصب و
الخارجي والغالي وقال المفيد لا يغسل المخالف ولا يصلى عليه الا للضرورة والاشهر كراهة
تغسيله فيغسل كمعتقده ولا يوضع الجريدة معه ولو خيف تناثر لحم المحترق والمجدور يمم ثلثا كل
بضربتين وكذا لو فقد الماء او فقد الغاسل ووجد المؤمم ولو امكن صب الماء على المجدور و
ومن وجب قتله بزنا او قود امر بتقديم الغسل والكفن والحنوط ثم لا يعاد بعد قتله والاقرب
كل واجب القتل من المسلمين بهما ولو سبق الموت او قتل بغير ذلك السبب غسل درس كيفية
الغسل ازالة النجاسة عن بدنه اولا ثم النية وتغسيله بماء السدر ثم بالكافور ثم بالقراح
مرتبا كغسل الجنابة وتوجيهه الى القبلة كالمحتضر على الاقرب مستور العورة ولو تعذر الخليط
غسل ثلثا بالقراح ولو وجد ماء غسلة قدم السدر وينوي القراح ويمم مرتين احتياطا ولو فقد

الاجانب منهم تلك

وان اصيب بدم لا يغسل
ولا يكفن ولا يصلى عليه
ولا يدفن

الجدور ا

الحاق

غسلة ا

ماء تغسله يمم عنها ويستحب وضعه على ساجة او سرير مرتفع وتليين اصابعه ومفاصله برفق ولو
تعذر تركها وتغسيله تحت سقف والدعاء والذكر والاستغفار وجعل خرقة على يد الغاسل وان
كان ذا رحم او محرما وفتق قميصه واخراج يده منه وجمعه على عورته وان لم يكن قميص سترت
العورة ولو كان الغاسل مكفوفا او وثق البصير من نفسه بالتحفظ استحب الستر وتنجيته من تحت الثوب
بماء السدر والحرض ثلثا وغسل يدي الميت الى نصف الذراع ثلثا وتوضيته وغسل راسه برغوة
السدر ومسح بطنه مسحا رقيقا في الغسلتين الاولتين قبلهما الا الحامل والبداءة بشق راسه الايمن
الى اسفل العنق ثم الايسر وغسل كل عضو ثلثا ثم تنجيته بماء الكافور والحرض ثلثا ثم يغسل يديه ايضا ثلثا
ثم يغسله بماء الكافور على الصفة المذكوره ثم ينجيه بماء القراح ثلثا ثم يغسل يديه ثلاثا ثم يغسله ثلاثا
ثلثا على الصفة ويغسل الغاسل يديه ايضا مع كل غسلة وروي غسل راسه بالحرض قبل السدر وان
اقل السدر سبع ورقات وان الملقى من الكافور في الجرة نصف حبة وان راسه يغسل بالخطمي واكثر
الماء فقيل لكل غسلة صاع وروي ست قرب او سبع ويكره مسح بطنه في الثالثة فلو خرج منه شي
بعد الغسل غسل الموضع ولا يعاد الغسل خلافا للحسن وقص اظفاره وتنظيفها بالخلال وتسريح لحيته
وراسه واقعاده وركوبه والرواية بفعلهما متروكة ولو سقط شي من شعره او لحمه او ظفره جعل
في كفنه وحرم ابن الحمزة القص والحلق والترجيل وكره ذلك الشيخ وكذا حلق الراس والعانة
والابط وحف الشارب ويكره ارسال الماء في الكنيف ويستحب في حفيرة معدة له ولا باس بالبالوعة
ويجب تغسيل الغريق ويسقط الترتيب بالرمس في غير المنفعل بالملاقاة درس يجب تكفينه في مئزر
وقميص وازار من جنس ما يصلي فيه الرجل طاهر غير مغصوبة ومع العجز يكفي ثوبان ولو تعذر
فواحد ولو تعذر كفن من بيت المال او من الزكوة فان لم يكن سقط ويستحب بذل الكفن ويجب
تحنيط مساجده السبعة بالكافور واقله مسماه وقال الشيخان اقله مثقال واوسطه اربعة دراهم
وروي اربعة مثاقيل واكثره ثلاثة عشر درهما وثلث وفسر ابن ادريس المثقال بالدرهم و
هو تحكم فان فضل جعل على صدره وقال الصدوق يحنط الانف والسمع والبصر والفم

والمغابن

والمغابن وهي الاباط واصول الافخاذ وهو مروي وروي الكراهية وهي اشهر وروي تحنيط اللبة و
اللحية وباطن القدمين وموضع الشراكين ولا يضاف اليه المسك خلافا للصدوق ولا يحنط المحرم
ولا يوضع في ماء غسله كافور ولا يجمر الكفن والرواية بتجميره متروكة ويسحق الكافور باليد ندبا
ويكره بغيرها ويستحب الذريرة للمحل على الاكفان وروي على قطن الفرج وعلى الوجه ومع الكافور
في الغسل ولا يجوز تطييبه بغيرهما ويستحب حبرة يمنية عبرية حمراء غير مطرزة بالذهب والحرير
فان لم يوجد بعض الاوصاف اقتصر على ما وجد ولو تعذرت اليمنية كفى غيرها وخرقة لشد
الفخذين تسمى الخامسة طولها ثلث اذرع ونصف في عرض شبر ونصف تقريبا ويشد اللفافة
ان خشي حدوث امر حشي دبره ويكون تحت الخامسة قطن وعمامة للرجل يشد وسطها على راسه و
يحنكه بها ويجعل طرفيها على صدره وروي على وجهه وظهره لا كعمة الاعرابي بغير حنك وخمار للمراة
وخرقة لشد ثدييها الى ظهرها ونمط وهو ثوب فيه خطط وليس الحبرة خلافا لابن ادريس واختلف
الرواية في كون العمامة من الكفن والجمع انها من الكفن المندوب لا المفروض واستحب علي بن بابويه
نمط الرجل فوق الحبرة فاللفايف عنده للرجل والمراة ثلاث وهو قول ابن البراج وسلار والتقي
وابن زهرة ورواه الجعفي ومنع جماعة من الزيادة على سبع في المراة وخمسة في الرجل غير العمامة
والقناع ويستحب القطن الابيض والمغالاة فيه وان يخاط بخيوطه ويكره الكتان والممتزج بالحرير
والاسود بل المخيط بالريق وخياطة القميص المبتدأ للكفن وجعل اكمام له وقطع الكفن بالحديد
ومنع ابن البراج من المذهب وابن الجنيد من الوبر ويستحب جريدتان من النخل فالسدر والخلاف
فالرمان فالرطب بطول عظم الذراع وروي شبر والحسن اربع اصابع فصاعدا ويجوز ان يكون
مشقوقة يلصق احديهما بجلده الايمن من ترقوته والاخرى من ترقوة جانبه الايسر بين القميص والازار
وقال ابنا بابويه اليسرى عند وركه ما بين القميص والازار وقال الجعفي احديهما تحت ابطه الايمن و
الاخرى نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ ورواه يونس وكل جايز ولو اتقي ففي القبر ولو نسيت
فعليه ويوضعان مع كل ميت حتى الاصاغر ويكتب عليهما وعلى القميص والازار والحبرة واللفافة

والعمامة بتربة الحسين عليه السلم اسمه وانه يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وزاد الشيخ
واسماء الائمة عليهم السلام ومع عدم التربة بالطين والماء ومع عدمه بالاصبع ويكره بالسواد و
غيره من الاصباغ وكيفية التكفين ان يغتسل الغاسل قبله او يتوضا رافعا للحدث بهما او يغسل يديه
الى المنكبين ولو كفنه غير الغاسل فالاقرب استحباب كونه متطهرا الطهر الغاسل بها ثم يجفف بثوب
طاهر ويفرش الحبرة ويضع الازار فوقها ثم القميص وعلى كل حنوط ثم يحنط الميت ويشد الخامسة
وعليها قطن وحنوط وليكثر القطن في قبل المراة الى نصف من ثم يوزره ثم ينقله الى الاكفان او
ينقلها اليه ثم يطوي جانب اللفافة الايسر على جانبه الايمن وجانبه الايمن على جانبه الايسر و
يعقد اطرافها مما يلي الراس والرجلين وان شق حاشية احديهما وعقدهما جاز ويستحب الذكر
والاستقبال القبلة به كما كان في حال غسله وان احتاج الى خياطة او شداد جاز ولو خرج منه نجاسة
غسلت عن البدن مطلقا وعن الكفن ما لم يوضع في القبر فيقرض ولو كفنه في قميصه نزع ازراره
لا اكمامه ويجوز تقبيله بعد غسله وقبله ولا يمنع اهله من رويته بعد تكفينه والكفن الواجب
فيقدم على الدين من اصل التركة ولو اوصى بالندب فمن الثلث الا مع الاجازة وكفن الزوجة
الدائمة على الزوج وان كانت ملية وكذا مؤنة التجهيز والحنوط ولو اعسر فمن تركتها ولو وجد
الكفن بعد الياس من الميت فميراث ولو كان من بيت المال او من الزكوة او من متبرع عاد الى
اصله ويستحب اعداد الكفن في الحياة ويجب حمل الميت الى المصلى والقبر على الكفاية وافضله
التربيع فيحمل اليد اليمنى بالكتف اليمنى ثم الرجل اليمنى كذلك ثم الرجل اليسرى بالكتف اليسرى ثم اليد
اليسرى كذلك ويستحب تشييعه والمشي وراءه او الى جانبيه لا قدامها الا لضرورة او تقية وقول مقدم ملية قدل
من راه الله اكبر هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي
تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم ويكره الركوب الا
لضرورة او في الرجوع والاسراع بها وروى ابن بابويه ان الميت ان كان من اهل الجنة نادى عجلوا
بي وان كان من اهل النار نادى ارفقوا بي وابن الجنيد والجعفي ظاهرهما الاسراع والشيخ نقل في



كراهية الاجماع والضحك واللهو ورفع الصوت والاتباع بنار الا لضرورة الظلمة واتباع النساء
والقيام للجنازة والجلوس قبل وضعها في اللحد على الاقرب وحمل ميتين على جنازة وخصوصا الرجل
والمراة والرجوع قبل الدفن الا باذن الولي ويستحب النعش للمراة وتجب الصلوة على كل مسلم ومن
بحكمه ممن بلغ ست سنين ولو اشتبه المسلم بالكافر صلى على الجميع بافراد المسلم بالنية ولا
يصلى على الكافر والغالي والناصب والباغي ومنع المفيد والتقي من الصلوة على المخالف بجبر
او تشبيه او اعتزال او انكار امام الا لتقية واوجب ابن الجنيد والصلوة على المستهل ومنع الحسن
من وجوب الصلوة على غير البالغ وهما متروكان ولا صلوة على الغايب ومن دفن بغير صلوة
صلى على قبره يوما وليلة وقيل الى ثلاثة ايام وكذا من فاته الصلوة عليه ولو ادركه قبل الدفن
ولم ينافي التعجيل فالاولى استحباب الصلوة ولو نزع من لم يصل عليه صلى عليه مطلقا وفي استحباب
تكرار الصلوة عليه هنا نظر ويصلى على المرجوم والغال من الغنيمة وقاتل نفسه والمقتول لترك
الصلوة لا مستحلا وقاطع الطريق وتستحب الصلوة على من نقص عن ست اذا ولد حيا والاولى بها
الاحق بالارث وامام الاصل اولى مطلقا ولا يحتاج الى اذن الولي وقال الشيخ الاب اولى ثم الولد
ثم النافلة ثم الجد للاب ثم الاخ للابوين ثم الاخ للاب ثم الاخ للام ثم العم ثم الخال ثم ابن العم ثم ابن الخال وقال ابن الجنيد للاب ثم الاخ
الجد ثم الاب ثم الولد وجعل الموصى اليه اولى ولو تساوى الاولياء قدم الاقرا فالافقه فالاسن
وتقديم الافقه على الاقرا هنا غير مشهور ولو لم يكن الولي اهلا استناب ولها كذا يجوز لو
كان اهلا ولو كان الولي صغيرا فالكبير ولو لم يكن فالحاكم وليست الجماعة شرطا ولا العدد
يجب فيها الاستقبال وستر العورة وجعل راس الميت عن يمين المصلي مستلقيا وعدم التباعد
والتكبير والنية والقيام وتكبيرات خمس والتشهد عقيب الاولى والصلوة على النبي واله عقيب
الثانية والدعاء للمومنين عقيب الثالثة وللميت عقيب الرابعة والانصراف بالخامسة وينصرف
عن المنافق بالرابعة ويدعو للمستضعفين بقوله اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم
عذاب الجحيم وللطفل اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا وللمجهول اللهم انت خلقت هذه

النفوس وانت امتها تعلم سريرتها وعلانيتها اتيناك شافعين فيها فشفعنا وولها ما تولت واحشرها
مع من احبت وللمنافق الجاحد للحق اللهم املاء جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب
ويستحب فيها الطهارة وخصوصا الامام والوقوف عند وسط الرجل وصدر المرأة ولو
اتفقا قدم الرجل الى الامام وحاذي بوسطه صدرها ولو كان صبي لست فبينهما ويقدم الصبي
الحر على العبد وكذا الصبية مع الامة ثم الخنثى ثم المرأة ثم الطفل لدون ست ثم الطفلة
واكثار المصلين ونزع الحذاء لا الخف والقرب من الجنازة ووقوف المأموم خلف الامام
وان اتحد وتحري الصف الاخير والصلوة في المغتادة ويكره في المساجد الا بمكة وتدريج الرجال
في صف واحد فيقف الامام في الوسط ورفع اليدين في التكبير كله على الاقرب والصلوة
نهارا ما لم يخف عليه والصلوة على الانبياء عليهم السلام عند الصلوة على النبي وآله ووقوف
الامام حتى ترفع الجنازة ولا قراءة فيها ولا تسليم والاقرب كراهتهما اختيارا وجوز ابن الجنيد
تسليمة واحدة للامام عن يمينه والاقرب مساواتها اليومية في التروك المحرمة والمكروهة
خلا الحدث والخبث وعن الرضا عليه السلم في المصلوب وجهه الى القبلة يقوم على منكبه الايمن
ومستدبر القبلة على الايسر ومنكبه الايسر الى القبلة على الايمن وبالعكس ولا يستقبل و
لا يستدبر ولا تكره في الاوقات الخمسة ولو وافقت المكتوبة في الوقت قدم المضيق منهما
ولو اتسعا تخير والافضل المكتوبة ولو ضاقا فالاقرب الحاضرة وظاهر المبسوط تقديم الجنازة
ان خشي حدوث امر في الميت ولو ادرك بعض التكبيرات اتم الباقي ولاء ولو رفعت اتم ولو مشيا الى
سمت القبلة ولو على القبر رواه القلانسي عن الباقر عليه السلام لو حضرت جنازة في الاثناء فهو
رواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم انشاء واتكوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة
وانشاء وارفعوا الاولى واتموا التكبير على الاخيرة وعلى هذه الرواية يجمع الدعوات بالنسبة
الى الجنازتين فصاعدا والحسن والجعفي ورد الاذكار الاربعة عقيب كل تكبيرة في صلوة الجنازة
ولو ظهر قلب الجنازة سويت واعيدت الصلوة ولو سبق المأموم بتكبيرة فصاعدا استحب





اعادته مع الامام ولو زاد تكبيرة متعمدا في الاثناء معتقدا شرعيتها اثم ولم تبطل ولو كان بعد
الفراغ فلا اثم درس يجب التغسيل ثم التكفين ثم الصلوة ثم الدفن ولو فقد الكفن جعل
جعل في القبر وسترت عورته ثم صلى عليه والواجب حفرة كاتمة رائحته وبدنه يوجه فيها
الى القبلة مضطجعا على جانبه الايمن وقول ابن حمزة باستحباب الاستقبال شاذ ويبدل الا
بالاستدبار في الذمية الحامل من مسلم وتدفن في مقابر المسلمين ولو تعذر البر ثقل وجعل في
وعاء وارسل مستقبلا ويحرم الدفن في المغصوبة ولو بعضها والمستحب مراعاة اقرب الترب
الا ان يكون هناك مشهد فيحمل اليه ما لم يخف عليه او قبور قوم صالحين الا الشهيد فلتمام
دفنه حيث قتل والمسبلة افضل من الملك ولو اوصى بدفنه في ملكه فمن الثلث لا مع الاجازة
واتحاد الميت فيكره الجمع ابتداء الا لضرورة فيقدم افضلهم الى القبلة والصبي بعد الرجل
ثم الخنثى ثم المراه والاب مقدم على الابن والام على البنت وليراع في الرجال والنساء المحرمية ان
امكنت فان احتيج الى جمع الاجانب فحاجز بين كل اثنين وتعميق القبر قامة او الى الترقوة واللحد الا
مع رخاوة الارض وكون اللحد مما يلي القبلة وسعته للجالس ووضع الميت اولا عند رجلي
القبر ثم نقله ثلاثا وانزاله في الثالثة سابقا براسه والمراة دفعة عرضا وتغشية قبرها بثوب و
حل النازل ازراره وكشف راسه وحفاؤه وكونه اجنبيا الا في المراة والدعاء وتلقينه
الشهادتين والائمة عليهم السلام وجعل التربة تحت خده وجعل وسادة من تراب تحت
راسه ومدرة خلف ظهره وحل عقد الاكفان ووضع خده على التراب وتشريج اللحد
باللبن والدعاء عنده ويكره فرش القبر بالساج او غيره الا لضرورة وقال ابن الجنيد لا باس
به والوطاء وهيل التراب بظهور الاكف مسترجعين داعين له ورفع القبر اصابع مفرجات اربع
وتربيعه وتسطيحه ووضع علامة على راسه ووضع الحصباء عليه والحمراء افضل
تاسيا بقبر النبي صلى الله عليه وآله وان لا يوضع فيه من غير ترابه ورش الماء عليه
القبلة باديا من الراس الى الرجلين ثم يدير عليه والفاضل على وسط القبر رشا متصلا

ووضع اليد عليه مقابل القبلة وتاثيرها فى ترابه والترحم عليه وتلقين الولى ومن يامره
بعد الانصراف مستقبلا للميت والقبلة ويكره البناء عليه واتخاذه مسجدا الا قبور الائمة عليهم
السلام والاتكاء عليه والقعود والمشى عليه وعن الكاظم عليه السلم طاء القبور فالمؤمن يسترو
والمنافق يتالم ويحد بيده بالجيم والحاء والخاء والحدث بين القبور والضحك ويستحب الصبر و
التعزية واقلها الرؤية قبل الدفن وبعده افضل ولا كراهة فى الجلوس لها ثلثا وليقل جبر الله
وهنكم واحسن عزاكم ورحم متوفاكم وعمل طعام لاهل الميت ثلثا ويجوز البكاء والنوح بالحق شعرا
ونثرا وزيارة القبور مستحبة واهداء شئ من القران اليهم وقراءة القدر سبعا وكل ما اهدى الى
الميت من وجوه القرب ينفعه دعاء او استغفارا او صدقة او قرآنا او فعلا يدخله النيابة
كالحج والصلاة عنه واجبا او ندبا من قرابة او غيرها درس يجب الغسل على من مس ميتا آدميا
غير شهيد ولا مغتسل بعد برده او مس قطعة فيها عظم وان تجاوزت سنة سواء ابينت من حى
او ميت ولو خلت من عظم غسل يده ولو مسه قبل برده فلا غسل وهل ينجس يده الاقرب المنع و
لو مس ما تم غسله فلا غسل ويجب بمس المسلم والكافر والمؤمم ومن غسله كافر ومن غسل فاسدا
ومن سبق موته قتله او قتل بسبب غير ما اغتسل له ولا فرق فى مس الكافر قبل غسله او بعده
والاقرب الوجوب بمس العظم المجرد متصلا بالميت او منفصلا اما عظم الحى المتصل به فلا اما
السن فلا يجب بمسها غسل اتصلت او انفصلت من الحى ولو مس سن الميت فالاقرب المساواة لا
فى حكم الشعر والظفر فرع لو مس عظما فى مقبرة المسلمين فلا غسل ولو كانت مقبرة الكفار
فالاقرب الوجوب ولو جهلت تبعت الدار فلو تناوب على الدار المسلمون والكفار فالاشبه السقوط
وصفته كغسل الجنابة الا ان معه الوضوء ولا يمنع هذا الحدث من الصوم ولا من دخول المساجد
فى الاقرب نعم لو لم يغسل العضو اللامس وخيف سريان النجاسة الى المسجد حرم الدخول والا
فلا درس الماء المطلق طاهر مطهر ما دام على اصل الخلقة فان خرج عنها بمخالطة طاهر
فهو على الطهارة فان سلبه الاطلاق فمضاف والا كره الطهارة به وان خالطه نجس فاقسامه

الغسل

التناوب
بنوبت دنامدن





اربعة احدها الواقف القليل وهو ما نقص عن الكر وهو ينجس بالملاقاة تغير او لا كانت
النجاسة دما لا يدركه الطرف على الاصح او لا ويطهر بالقاء كر عليه دفعة يزيل تغيره ان كان و
لو لم يزل افتقر الى كر اخر وهكذا وكذا يطهر بالجارى وقول ابن ابى عقيل بتوقف نجاسته على التغير
شاذ ولا يطهر باتمامه كرا سواء كانا نجسين او احدهما على الاقوى وثانيها الواقف الكثير وهو
ما بلغ الفا ومائتى رطل وثلاثة اشبار ونصفا فى ابعاده الثلاثة او ما ساواها فى بلوغ مضروبها
ولا ينجس الا بتغير لونه او طعمه او ريحه بالنجاسة تغيرا محققا لا مقدرا ويطهر بما مر ولو تغير بعضه
وكان الباقى كرا طهر بتموجه والا نجس ولا فرق بين المياه الحياض والانية وغيرها على الاصح
فرع لو شك فى استناد التغير الى النجاسة فالاصل الطهارة ولو وجد الماء الحق بالجامدات
فينجس الموضع الملاقى ويطهر بالقاء النجاسة وما يكتنفها ولو اتصل الموضع بالكثير فازال العين
وتخلل طهر ولو وجد الماء النجس فطهره باختلاط الكثير به اذا صار مايعا ولو قدر تخلله امكن
الطهارة وثالثها الجارى نابعا ولا ينجس الا بالتغير ولو تغير بعضه نجس دون ما فوقه وتحته
الا ان ينقص ما تحت النجاسة عن الكر ويستوعب التغير عمود الماء فينجس المتغير وما تحته و
طهره بتدافعه حتى يزول التغير ولا يشترط فيه الكرية على الاصح نعم يشترط دوام النبع و
لو كان الجارى لا عن مادة ولاقته النجاسة لم ينجس ما فوقها مطلقا ولا ما تحتها ان كان جميعه كرا
فصاعدا الا مع التغير ومنه ماء الحمام ولو انتزع الحمام من النابع فبحكمه وماء الغيث نازلا
كالنابع وليس بجريه حكم بانفرادها مع التواصل ولو اتصل الواقف بالجارى اتحدا مع مساواة
سطحيهما او كون الجارى اعلى لا العكس ويكفى فى العلو فوران الجارى من تحت الواقف ورابعها
ماء البئر والاشهر نجاسته بالملاقاة وطهره بنزح جميعه للمسكر والفقاع والمنى واحد الدماء
الثلاثة وموت الثور والبعير وبنجاسة لا نص فيها على الاحوط ولعرق الجنب حراما وعرق
الابل الجلالة والفيل عند ابن البراج ولروث وبول غير الماكول عند ابى الصلاح وقيل فى
غير المنصوص اربعون وروى ثلاثون وان كانت مبخرة ويكره للدابة والبغل والحمار والبقرة

ساواها

وسبعين دلو للانسان وخمسين للعذرة الرطبة او الذايبة والدم الكثير واربعين للثعلب و
الارنب والكلب والخنزير والسنور والشاة وبول الرجل وثلاثين لماء المطر المخالط للبول والعذرة
وخرو الكلب وقطرة نبيذ مسكر في رواية كردويه وعشرين لقطرة الخمر وعند الصدوق والدم و
لحم الخنزير في رواية زرارة ولعابة الدم عند المرتضى والمبادلو وعشر لبابس العذرة وقليل الدم
وتسع او عشر للشاة عند الصدوق وسبع لموت الطير واغتسال الجنب وللفارة مع التفسخ او الانتفاخ
ولخروج الكلب حيا ولبول الصبي غير الرضيع وخمس لذرق الدجاج وخصه جماعة بالجلال و
ثلاث للفارة مع عدم الامرين وروى خمس وللحية ولا شاهد به وللوزغة والعقرب وقيل
يستحب لهما ودلو لبول الرضيع وللعصفور ولو تغيرت البئر نزحت فان غلب الماء اعتبر اكثر
الامرين من زوال التغير والمقدر وقيل بالتراوح مع الاغلبية كما في كل موضع يجب نزحها
فينزح اربعة رجال مثنى يوما الى الليل وان قصر النهار ولا يجزى الليل ولا الملفق منه ومن النهار
ولا النساء على الاقرب ولا الخناثى ويجزى ما فوق الاربعة من الرجال ولو اتصلت بالجاري طهرت
وكذا بالكثير مع الامتزاج اما لو تسنما عليها من اعلى فالاولى عدم التطهير لعدم الاتحاد في المسمى
ولا تطهر باجرائها ولا بزوال تغيرها من نفسها ولا بتصفيق الرياح ولا بالعلاج باجسام طاهرة
وكذا حكم باقي المياه النجسة ويلزم من قال بالطهارة باتمامها كرا طهارتها بذلك كله ولا يعتبر في
المزيل للتغير دلو حيث لا مقدر وفي المعدود نظر اقربه اعتبارها وقيل يجزي التسع العدد والدلو
هي المعتادة وقيل هجرية ثلاثون رطلا وقيل اربعون ولو تضاعف المنجس تضاعف النزح تخالف
او تماثل في الاسم او في المقدر ويعفى عن المتساقط من الدلو وعن جوانبها وحمائها ولو غارت
ثم عادت فلا نزح ويطهرها يطهر المباشر والدلو والرشا ولو شك في تقدم الجيفة فالاصل عدم
ولا يلحق بول المراة ببول الرجل خلافا لابن ادريس والنزح بعد اخراج النجاسة او عدمها ولو
تمعط الشعر فيها كفى غلبة الظن بخروجه وان كان شعر نجسا ولو استمر خروجه استوعبت فان
تعذر واستمر عطلت حتى يظن خروجه او استحالته ولا ينجس بالبالوعة القريبة الا ان نعلم

قال السيد المرتضى في مصباحه ينزح للدم ما بين دلو واحد الى العشرين م خ

الظن بالاتصال

الظن بالاتصال فتنجس عند من اعتبر الظن والاقوى العدم ويستحب تباعدهما خمس اذرع مع فوقية
البئر او صلابة الارض والا فسبع وفي رواية ان كان الكنيف فوقها فاثنا عشر ذراعا
المستعمل في الوضوء طهور وكذا في الاغسال المسنونة وفي رفع الحدث الاكبر طاهر وفي طهوريته قولان
اقربهما الكراهة واستحب المفيد التنزه عن مستعمل الوضوء والمستعمل في الاستنجاء طاهر ما لم يتغير
او يلاقيه نجاسة اخرى وقيل هو عفو ولا فرق بين المخرجين ولا بين المتعدي وغيره وفي ازالة النجاسة
نجس ان تغير والا فنجس في الاولى على قول ومطلقا على قول وكرافع الاكبر على قول وطاهر اذا ورد
على النجاسة على قول والاولى ان ماء الغسلة كمغسولها قبلها وفي الخلاف طهارة غسلتي الولوغ والاخبار
غير مصروحة بنجاسة والمضاف ما لا يتناوله اطلاق الماء كماء الورد والممزوج بما يسلبه الاطلاق
طاهر وينجس بالملاقات وان كثر ويطهر بصيرورته مطلقا وقيل باختلاطه بالكثير وان بقي الاسم
ولا يرفع حدثا خلافا لابن بابويه ولو اضطر اليه تيمم ولم يستعمله خلافا لابن عقيل ولا يزيل الخبث
خلافا للمرتضى ولو مزج بالمطلق موافقا له في الصفات اعتبرت المخالفة المقدرة والشيخ يعتبر
حكم الاكثر فان تساويا استعمل وابن البراج يطرح ويطهر النجس بالخلية وان عوج اذا كان بطاهر و
العصير المشتد نجس ويطهر بذهاب ثلثيه بالغليان والمرق المتنجس بقليل الدم يطهر بالغليان في المشهور
واجتنابه احوط ولو اشتبه المطلق بالمضاف وفقد غيرهما تطهر بكل منهما بخلاف المشتبه
بالنجس او المغصوب ويمزج المطلق بالمضاف غير السالب وجوبا عند عدم ماء مطلق ويتخير
بينهما عند وجودهما والسؤر يتبع الحيوان طهارة ونجاسة وكراهة ويكره سؤر الجلال واكل
الجيف مع الخلو عن النجاسة والحايض المتهمة والدجاج وسؤر غير ماكول اللحم على الاقرب منه و
الفارة والوزغة والحية والثعلب والارنب والمسوخ ونجسها الشيخ وولد الزنا وما مات
فيه العقرب ويحرم استعمال الماء النجس والمشتبه به في الطهارة فلو صلى به اعاد في الوقت
وخارجه على الاقوى وفي ازالة الخبث فيعيدان علم قبله ويقضي ان جهل فلا يجوز شربه للضرورة
ولا يشترط في التيمم عند اشتباه الانية اهراقها على الاقرب درس النجاسات عشر البول

قوي خ

ابي خ

والغايط من غير الماكول وان عرض تحريمه اوكان طيرا على الاقوى او بول رضيع لم ياكل اللحم خلافا
لابن الجنيد وفي بول الدابة والبغل والحمار قولان اقربهما الكراهية والمني والدم من ذي النفس
وان كان بحريا كالتمساح اوكان علقة في البيضة اوغيرها اما الدم المتخلف في اللحم بعد الذبح والقذف
وطاهر وكذا دم البراغيث وقيل عفو والميتة من ذي النفس حل وحرم وكذا ما قطع من الحيوان
مما تحله الحياة ولا ينجس ميتة ما لا نفس له ولا دمه ولا منيه والكلب والخنزير ولعابهما وفروعهما
وان كان كلب صيد لم يكف الرش خلافا لابن بابويه وينجس منهما ما لا تحله الحياة كالعظم والشعر خلافا
للمرتضى والمسكرات خلافا لابن بابويه والحسن والجعفي والفقاع والكافر اصليا اومرتدا اومنتحلا
للاسلام جاحدا لبعض ضرورياته كالخارجي والناصبي والغالي والمجسمي والانفحة طاهرة ولو من الميت
وكذا اللبن من الميتة في الاصح ولو اشتبه الدم الطاهر بغيره فالاصل الطهارة وكذا كل مشتبه
بطاهر ومنه انية المشترك ولو اشتبه الدم المعفو عنه بغيره كدم الفصد بدم الحيض فالاقرب
العفو ولا ينجس لبن البنت ولا القي والقيح والصديد الخالي عن الدم وورق الدجاج غير الجلال
وعرق الجنب حراما والابل الجلالة والمذي وان كان عقيب شهوة خلافا لابن الجنيد والودي
بالدال المهملة وهو الخارج عقيب البول والوذي بالمعجمة عقيب المني ويجب ازالة النجاسة
للصلاة والطواف ودخول المسجد مع التعدي والاكل والشرب وعن المساجد والضرايح
المقدسة والواجب زوال العين ولا عبرة بالرايحة واللون اذا شق زواله ويستحب صبغ
الدم بالمشق والعصر في غير الكثير ولو لم يمكن نزع الماء عن المغسول لم يطهر الا بالماء الكثير
وفي المايعات اذا اختلطت بالكثير وجه بالطهارة ولا يجب العصر في الحشايا والجلود ويكفي التغير
وفي طهارة الحديد المشرب بالنجس اذا شرب بكثير احتمال وتطهر الحبوب المبتلة والخبز اذا علم
الوصول في الكثير ويكفي المرة بعد زوال العين وروي في البول مرتين فيحمل غيره عليه وفي
اناء ولوغ الكلب مرتان بعد تعفيره بتراب طاهر ممزوج من الماء اولا فان فقد التراب فما سبه
فان فقد فالاقرب اجراء الماء مع زوال اللعاب ولا تراب في باقي اعضايه خلافا للمفيد ولا

في الخنزير خلافا للخلاف والاقرب السبع فيه بالماء وفي الفارة والخمر ويغسل الاناء من غير ذلك
ثلثا يصب فيه الماء ثم يحرك ويفرغ وهكذا وان كان الاناء غير مغضور ولا مقير في الاقوى وقيل
يكفي المرة ويسقط العدد في الكثير ولا يكفي عن التعفير مع القدرة عليه على قول
الماء كالماء والشمس اذا جففت الارض والحصر والبواري وما لا ينقل وزالت العين لا بتجفيف
الريح خلافا للمبسوط وتطهر الارض والحجر النعل والقدم اذا زالت العين بمشي اوغيره وفي رواية
بمشي خمس عشرة ذراعا والنار ما احالته رمادا اودخانا اوآجرا اوخزفا عند الشيخ والاستحالة
في النطفة والعلقة حيوانا وفي النجس اذا استحال ملحا اوترابا وادوات الاستنجاء واسلام الكافر
واستبراء الحيوان ونقص العصير وانقلابه وانقلاب الخمر خلا وتطهر الارض بكثير الماء وبالذنوب
في قول مشهور اذا القي على البول ويشترط ورود الماء حيث يمكن وتطهر الدم بانتقاله الى البعوض
والبرغوث والبواطن بزوال العين ولا يطهر الدم بالبصاق خلافا لابن الجنيد والرواية ضعيفة
ولا الجسم الصقيل كالسيف بالمسح خلافا للمرتضى ولا يتعدى النجاسة مع اليبوسة وفي الميت رواية
يفهم منها النجاسة مطلقا ويعارضها غيرها والدباغ غير مطهر وقول ابن الجنيد شاذ واشذ
منه قول ابن بابويه بالوضوء والشرب من جلد الميتة وعفي عن نقص عن سعة الدرهم البغلي باسكان
الغين من الدم غير الثلاثة ونجس العين وقدره الحسن بسعة الدينار وابن الجنيد بعقد
الابهام الاعلى وطرد العفو عن هذا القدر في ساير النجاسات وعن دم القروح والجروح
الذي لا يرقا وعن نجاسة ما لا تتم الصلاة فيه وحده وان غلظت النجاسة وعداه ابنا بابويه
منه العمامة واشترط بعضهم كونها في محالها واخرون كونها ملابسا والخبر عام في كل ما على
الانسان اومعه وعن نجاسة ثوب المربية للصبي ذات ثوب واحد اذا غسلته كل يوم وليلة
مرة ويلحق به الصبية والمربي والولد المتعدد وعن خصي يتواتر بوله اذا غسل ثوبه مرة في
النهار وعن النجاسة مطلقا مع تعذر الازالة [illegible] اذا صلى مع نجاسة بدنه اوثوبه
عالما او عامدا مختارا بطلت ولو جهل النجاسة فالاقوى الصحة وقيل يعيد في الوقت وحملناه في الذكرى

في الخنزير

على من لم يتلبس بدنه وثوبه عند المظنة للرواية ولو جهل الحكم لم يعذر ولو نسي فالاقوى الاعادة
مطلقا ولو علم في اثناء الصلاة ازالها واتم وان افتقر الى فعل كثير بطلت وعلى القول باعادة الجاهل
في الوقت تبطل وان تمكن من الازالة اما لو شك في حدوثها وتقدمها ازالها ولا اعادة ولو
اضطر الى الصلاة فيه لبرد وشبهه وليس غيره فلا اعادة على الاصح ولو لم يكن ضرورة فالاقرب
تخيره بين الصلاة فيه وعاريا وقيل يتعين الثاني وهو اشهر ولو اشتبه الطاهر بالنجس وفقد غيرهما
صلى فيهما ولو تعددت زاد على عدد النجس واحدا ولو جهل العدد صلى في الجميع ولو ضاق
الوقت فالاقرب الصلاة فيما يحتمل الوقت والمشهور انه يصلي عاريا وعلى ما قلناه من التخيير
هنالك فههنا اولى ولو عدم احد الثوبين المشتبهين صلى في الباقي وقيل وعاريا وقول ابن
ادريس بالصلاة مع الاشتباه عاريا مدخول ولو صلى حاملا لحيوان طاهر صح وفي القارورة
المصمومة المنجسة خلاف منشأه المساواة للحيوان وكونهما لا ايتم فيه الصلاة او عدم الا
ولو جبر بعظم نجس وجب قلعه اجماعا ما لم يخف التلف والمشقة الشديدة ويجبره الامام
ولو مات لم يقلع ولو شرب خمرا او نجسا او اكل ميتة او احتقن تحت جلده دم نجس احتمل وجوب
الازالة مع امكانها ولو عللت القارورة بانها من باب العفو احتمل ضعيفا اطراده هنا و
لانه التحق بالباطن ويحرم اتخاذ الانية من الذهب والفضة للاستعمال والتزيين على الاقوى
للرجل والمراة وفي المفضض روايتان والكراهية اشبه نعم يجب تجنب موضع الفضة على
الاقرب ولا باس بقبيعة السيف ونعله من الفضة وبضبة من الاناء وحلقة القصعة وحلية
المراة بهما وروي جواز تحلية السيف والمصحف بالذهب والفضة والاقرب تحريم المكحلة
منهما وظرف الغالية اما الميل فلا ولا يحرم الماكول والمشروب في الاناء المحرم ولا يتبعه نعم
يجب سبكه على المشتري ولا تبطل الطهارة منه او فيه ولا يحرم غيرهما من الجواهر ويجوز الاناء
من العظام مع طهارة اصلها الا الادمي وكذا ما لا تحله الحياة ولو من الميتة ويشترط في اناء الجلد
مع طهارة الاصل التذكية والدبغ ان كان غير ماكول اللحم في قول درس يستحب الاستحمام

اثناء

فههنا

الأصح



غبا ويوم الاربعاء والجمعة افضل ودخوله بالدعاء عند نزع الثياب وعند الدخول ووضع
الماء الحار على الهامة والرجلين وابتلاع جرعة منه وسؤال الجنة والاستعاذة من النار والاطلاء و
الخضاب والتعمم عند الخروج شتاء وصيفا وان يقال لمن طاب ما طهر منك وطهر ما طاب منك
ويكره الاتكاء فيه وغسل الرأس بالطين ومسح الوجه بالازار والسواك فيه ودخوله على الريق
وبغير مئزر ويحرم ابراز العورة حيث الناظر ويستحب التنور قائما وفي كل خمسة عشر يوما ونهي
عن ترك العانة اربعين يوما وحلق الابط افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه ويستحب القلم
والاخذ من الشارب يوم الجمعة وقول بسم الله وبالله وعلى سنة محمد وآل محمد عليهم السلام فيهما
حلق الرأس وغسل الرأس بالسدر والخطمي وتسريح اللحية سبعين مرة وجزها افضل عن القبضة
منها والتمشط بالعاج وخضاب الشعر لمن اتخذه وفرقه ويكره نتف الشيب ولا باس بجزه ويكره القزع
ترك الحلق والسنن الحنيفية خمس في الرأس المضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الشعر وقص
الشارب وخمس في البدن قص الاظفار وحلق العانة والابطين والختان والاستنجاء ويتاكد
السواك عند الوضوء والصلاة والسحر وقراءة القرآن وتغيير النكهة ويكره تركه ازيد من ثلاثة
ايام وفيه اثنتا عشرة خصلة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرحمن ويبيض
الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ
ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة ويستحب الاكتحال بالاثمد عند النوم وترا وترا و
فراهة الدابة وحسن وجه المملوك واظهار النعمة وروي ان النبي صلى الله عليه وآله لعن الواصلة
والمستوصلة في الشعر والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة اي في الاسنان بالترقيق
درس من لم يجد الماء تيمم بالصعيد وهو التراب باي لون اتفق والمدر والحجر دون
المتصل بالارض من النبات الطاهر والمشوب بغيره مجزئ اذا لم يخرجه عن الاسم والرخام والبرام
وارض النورة وارض الجص وجوز المرتضى بالنورة والجص ومنع ابن الجنيد والمحقق من الخزف
ولا يجوز بالمعدن والنجس والمغصوب والرماد ويجزي المستعمل وهو المنفوض ويجوز بتراب القبر الا

اي ع

واشمه يعني ...

قبل الاحراق

ان يعلم اختلاطه بالصعيد ولما يستحيل ترابا وفي المستعمل وهو المنفوض او الممسوح به لا المضروب
عليه ومع فقد الصعيد غبار ثوبه ولبد سرجه وعرف دابته ثم الوحل ويستحب من العوالي
ويكره من الطريق ويجب شرا التراب واستيجاره وجه تضيق التيمم بنداوة الثلج والشيخان قدما
التراب عليه فان فقد ادهن به وظاهر المبسوط اعتبار الغسل به والا فالتيمم بالتراب ويجب
الطلب في الجهات الاربع غلوة سهم في حزن الارض والا فغلوتين الا مع يقين العدم وقيل يطلب
ما دام في الوقت وروى لا طلب ولو وهب الماء او اراقه في الوقت او ترك الطلب وصلى اعاد
واولى بالاعادة ما لو وجد الماء في موضع الطلب ولو نسي الماء فالاقرب الاعادة ويجوز التيمم
سفرا وحضرا ولا يعيد الحاضر خلافا للمرتضى ويجب شراء الماء ولو بلغ الف درهم مع القدرة
وعدم الضرر الحالي ولو وهب الماء او اعير الالة او بيع بثمن مؤجل يقدر عليه عند الاجل وجب
بخلاف ما اذا ما وهب الثمن والالة وازالة النجاسة عن الثوب او البدن والشرب ولو للدابة اولى من الطهارة
اذا كان حيوانا له حرمة ولو تعذر ما تيمم عليه فالطهارة اولى من ازالة النجاسة وكذا لو كانت النجاسة
معفوا عنها ولو وجد ما يكفي بعض اعضائه تركه وتيمم ولو تضرر بالماء في بعض الاعضاء تيمم
وفي المبسوط يغسل الصحيح ويتيمم ولا يتيمم عن نجاسة البدن اجماعا ولو خاف من لص او سبع على
نفسه او ماله او خافت المراة على بضعها او خيف التلف باستعماله او الشين تيمم وان اجنب
عمدا على الاشبه واوجب المفيد على العامد الغسل وان خاف على نفسه وفي النهاية اذا
خاف التلف تيمم وصلى واعاد وهو ضعيف وكذا لا يعيد المتيمم لزحام عرفة او الجمعة او مع النجاسة
ثوبه على الاقوى والجنب اولى من الميت والمحدث بالماء المبذول للاحوج وكذا يقدم الجنب
على باقي المحدثين ومزيل النجاسة اولى من الجميع وفاقد الطهورين الاشبه قضاؤه دون
لا يجوز تقديم التيمم على الوقت اجماعا ووقت الفائتة ذكرها او الاستسقاء الاجتماع في الصحرا
وفي صحته مع السعة خلاف اشهره وجوب التاخير الى التضيق وخصوصا مع الطمع في الماء
ولو ظن ضيق الوقت فتيمم فظهر خلافه فالاقرب الاجزاء ولو دخل الوقت عليه متيمما فوجوب

تاخير الصلاة



تاخير الصلاة اضعف وقطع في المبسوط بصحتها في اول الوقت ويجب فيه نية الاستباحة
لا رفع الحدث الان يقصد رفع الماضي والقربة والبدلية ومقارنتها للضرب على الارض و
استدامتها حكما ومباشرة الارض بيديه معا ولا يكفي التعرض لمهب الريح ولا تمعيك الاعضاء في
التراب والاقرب انه لا يشترط الاعتماد على اليدين بل يكفي وضعهما على الارض والاشهر
في عدد الضرب اثنتان للغسل وواحدة للوضوء ويتكرر التيمم في الغسل المكمل بالوضوء ولا يشترط
علوق الغبار باليدين خلافا لابن الجنيد ويجب مسح الجبهة من قصاص الشعر الى طرف الانف
الاعلى باديا باعلاها ملصقا باطن كفيه بها فلا يجزي الواحدة اختيارا وان كانت يمنى خلافا لابن
الجنيد ثم مسح ظهر الكف اليمنى ببطن اليسرى من الزند الى اطراف الاصابع ثم مسح اليسرى ببطن
اليمنى واوجب ابن بابويه استيعاب الوجه والذراعين والموالاة وان كان بدلا من غسل يجوز
تفريقه ولا يضر الفصل بما لا يعد تفريقا والمباشرة بنفسه الا مع العذر وطهارة موضع المسح
ولو تعذر فالاقرب الصحة مع عدم التعدي النجاسة الى التراب ولا يشترط خلو غير الاعضاء
عن النجاسة في اقوى الوجهين ويقدم الاستنجاء وازالة النجاسة عليه ان اعتبرنا ضيق
الوقت ويستحب السواك والتسمية وتفريج الاصابع عند الضرب ونفض اليدين ومسح الاقطع
مستوعبا ما بقي والا يرفع يده عن العضو حتى يكمل مسحه ولا يستحب تخليل الاصابع في المسح ولا التكرار
في المسح ويستباح به كلما يستباح بالماء بنية حتى الطواف ودخول الكعبة على الاظهر ولا يبطل بالردة
ولا بنزع العمامة والخف ولا بظن الماء او شكه ويبطل بالتمكن من استعمال الماء فلو وجده
قبل الصلاة تطهر وبعدها لا اعادة وفي اثنائها روايات اقواها البناء ولو على التكبير وجوز
بعضهم العدول الى النفل وهو ضعيف ولو فقد الماء بعدها قبل التمكن من استعماله لم يجب اعادة
التيمم سواء كان في فرض او نفل على الاقوى نعم لو وجده في صلاة غير معينة عن القضاء عند من
قال به فالاقرب انقطاع الصلاة وكذا لو وجد التراب في اثناء الصلاة بحرمة الوقت ولو
احدث المتيمم في الصلاة ووجد الماء تطهر وبنى ان كان الحدث نسيانا عند الشيخين والرواية

الصحيحة مطلقة وعليها الحسن ولا يرفع التيمم الحدث فلو تيمم الجنب ثم وجد ما يكفيه للوضوء
فلا وضوء خلافا للمرتضى ويعيد التيمم بدلا من الغسل وعنده بدلا من الوضوء ويجوز المسح
على الجباير مع تعذر نزعها فلو زال العذر بعد التيمم فالاقوى بقاء التيمم ولو وجد الماء بعد تيمم الميت
وجب تغسيله واعادة الصلاة لو سبقت نعم لا يعاد لو دفن الا ان يقلع

كتاب الصلاة

وهي اما واجبة وهي سبع اليومية والجمعة والعيدان والايات والطواف و
الجنائز والملتزم بنذر وشبهه او مندوبة وهي ما عداها فاليومية خمس الظهر والعصر والعشاء
وكل واحدة اربع ركعات والمغرب ثلاث والصبح ركعتان والوسطى هي الظهر عند الشيخ و
العصر عند المرتضى ولا يجب الوتر ونوافلها اربع وثلاثون ركعة في فتوى الاصحاب وهو اشهر
رواية وفي رواية يحيى بن حبيب عن الرضا عليه السلام وابي بصير عن الصادق عليه السلام تسع
وعشرون بنقيصة اربع من سنة العصر والوتيرة وهي ركعتان بعد العشاء تعدان بركعة
تصليان من جلوس ويجوز القيام فيهما وروى زرارة عن الصادق عليه السلام سبعا وعشرين
فانقص من سنة المغرب على ركعتين مع سقوط ما مر وافضلها ركعتا الفجر ثم ركعة الوتر ثم
ركعتا الزوال ثم اربع المغرب بعدها ثم تمام صلاة الليل وهي ثمان مع الشفع وهي ركعتان
ثم تمام نوافل النهار وهي ثمان للظهر قبلها وثمان للعصر قبلها وقال الحسن آكدها الليلية وفي
السفر والخوف تتنصف الرباعيات وتسقط نوافلها سفرا وفي الخوف نظر ويكره الكلام
بين المغرب ونافلتها ويجوز السجود بينهما والافضل بعد النافلة وكل النوافل تصلى ركعتين
بتشهد وتسليم الا الوتر وصلاة الاعرابي وهي عشر ركعات كالصبح والظهرين كيفية و
ترتيبا ولم تستثبت طريقها في اخبارنا ووقتها عند ارتفاع نهار الجمعة والاقرب عدم شرعية
الركعة الواحدة في غير الوتر ويستحب الضجعة بعد نافلة الفجر على الجانب الايمن وقراءة
الخمس من اخر آل عمران الى الميعاد والدعاء فيها والشفع مفصول عن الوتر في اشهر الروايات
ويستحب الاستغفار في قنوت الوتر سبعين مرة والدعاء فيه للاخوان واقلهم اربعون ويجوز

الدعاء فيه

الدعاء فيه على العدو ويستحب ركعتا الغفيلة بين المغرب والعشاء ويقرأ في الاولى بعد الحمد وذا النون
الايتين وفي الثانية بعد الحمد وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو الاية ويسأل الله حاجته ومن
قام قبل الفجر فصلى الشفع والوتر وسنة الفجر كتب الله له صلاة الليل ويستحب الدعاء بالماثور
في النوافل ويجوز من جلوس اختيارا والافضل القيام ثم احتساب كل ركعتي جلوس بركعة ويستحب
تمرين الصبي على الصلاة لست ويضرب عليها لعشر ويتخير بين نية الوجوب والندب
ورخص للصبيان بين العشائين والظهرين ويستحب تفريقهم في صلاة الجماعة والبلوغ
بالانبات او الاحتلام في الرجل والمرأة وبالحيض فيها وبلوغ خمس عشرة في الذكر وتسع في الانثى
وقيل عشر وروى فيها ثلاث عشرة وهو شاذ درس لا يجوز تقديم الصلاة على وقتها ولا تاخيرها
عنه ورواية الحلبي بجوازها للمسافر في غير وقتها محمولة على التاخير عن وقت الفضيلة ويجب
باول الوقت موسعا وقال المفيد لو مات قبل ادائها في الوقت كان مضيعا فان بقي فاداها عفي عنه
فوقت الظهر زوال الشمس ويعلم بزيادة الظل بعد نقصه او حدوثه بعد عدمه كما في مكة
وصنعاء في اطول الايام او بميل الشمس الى الحاجب الايمن لمستقبل قبلة العراق ويختص بقدر
ادائها ثم يدخل وقت العصر فلو ظن فعل الظهر فصلى العصر او قدمها ناسيا عدل وان فرغ
صحت العصر واتى بالظهر ان صادفت المشترك والا اعادهما لو صلى الظهر اول الوقت
فنسي بعض الافعال كالقراءة والاذكار لم يجب تاخير العصر عن الفراغ منها بقدر الاذكار المنسية
على الاقرب ولو كانت مما يتلافى وجب فعله قبل العصر وكذا الاحتياط وكذا سجدتا السهو على
الاحوط ويمتد وقت الفضيلة الى ان يصير ظل الشخص الحادث بعد الزوال مثله لا مثل المتخلف
قبل الزوال وروى اربع اقدام وروى ذراع او قدمان واختلاف الرواية بحسب حال
المتنفلين في السرعة والبطء والفراغ والشغل وبحسب الافضلية في الوقت ووقت الاجزاء
الى ان يبقى للغروب قدر ادائها ثم العصر وفضيلة العصر الى المثلين او الذراعين واجزاؤها الى
ان يبقى للغروب قدرها ويستحب تاخير العصر الى اخر وقت فضيلة الظهر الا مع العذر او في

من قيام لسبع

الجمع

الجمعة اوظهر في عرفة ورواية عباس الناقد عن الصادق عليه السلم باستحباب الجمع غير
صريحة مع معارضتها باشهر منها واول وقت المغرب غروب الشمس ويعلم بذهاب الحمرة المشرقية
على الاقوى لا باستتار القرص ويختص بقدر ادائها ثم يدخل وقت العشاء الاخرة وفضيلة المغرب
الى ذهاب المغربية واجزاؤها الى ان يبقى لانتصاف الليل قدر اجزاء العشا وفضيلة العشاء الى ربع اداء
الليل واجزاؤها الى ان يبقى للنصف قدرها وفي المعتبر اخر وقتها طلوع الفجر وهو مروي لكن
الانتصاف اشهر واول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق وفضيلة الى التنوير ويعبر
عنه بالاسفار وبطلوع الحمرة واجزاؤها الى طلوع الشمس درس وقت نافلة الزوال منه الى
ان يصير الفيء الحادث على قدمين ونافلة العصر الى اربع اقدام ويسمى الاولى صلاة الاوابين
والثانية السبحة وقيل يمتدان بامتداد الوقت الاختيار وله شواهد من الاخبار وحينئذ الاقرب
استيثار النافلتين بجميع وقت الاختيار وظاهر المبسوط استيثار قدر ايقاع الفريضتين من المثل او
المثلين وروى جواز النافلتين في كل النهار وحملت على الضرورة نعم في يوم الجمعة يزيد اربعا
وتفرق سداس عند انبساط الشمس ثم ارتفاعها ثم قيامها وركعتان عند الزوال ويجوز تاخيرها
عن العصر وصلاة ست بين الفرضين والتقديم على الزوال افضل على الاشهر ولو خرج وقت
نافلتي الزوال وقد تلبس بركعة اتمها في غير يوم الجمعة وفيه لا مزاحمة بعد الزوال وكذا لا مزاحمة
لو قلنا بامتدادها طول النهار ويستثنى منه قدر الفرضين فلو بقي مقدار الفرضين لا غير قطع
النافلة مطلقا والاقرب انها مع المزاحمة اداء ووقت نافلة المغرب بعد فراغها الى ذهاب
المغربية في المشهور بين المتاخرين ولا يزاحم بها ولو قيل بامتدادها كوقت الفريضة كان
وجها نعم تقديمها افضل ووقت الوتيرة بعد العشاء ويمتد كوقتها وينبغي الختم بها ووقت
الليلية بعد نصفه وقربها من الفجر الثاني افضل وروى جوازها قبل النصف وحمل على
العذر كالشاب والمسافر ولا يبعد توقيت الليلية والنهارية بطولهما وان كان فعلهما في
المشهور افضل ولو تعارض تقديم الليلية وقضاؤها فالقضاء افضل ولو طلع الفجر الثاني

وقد تلبس



وقد تلبس باربع اتمها مخففة بالحمد اداء ولو كان دون الاربع قطعها ووقت الشفع والوتر
بعد صلاة الليل والافضل بين الفجرين ويجوز تقديمها حيث يجوز تقديم ثماني الليل ولو ظن
ضيق الليل اقتصر على الشفع والوتر وسنة الفجر فلو تبين بقاء الليل اضاف الى ما صلى ستا واعاد
ركعة الوتر وركعتي الفجر قاله المفيد وقال علي بن بابويه يعيد ركعتي الفجر لا غير وفي المبسوط لو
نسي ركعتين من صلاة الليل ثم ذكر بعد ان اوتر قضاهما واعاد الوتر ووقت ركعتي الفجر
بعد الفراغ من الليلية وتاخيرهما الى طلوع الفجر الاول افضل وتسمى الدساستين لدسهما في
صلاة الليل ويمتد وقتهما الى طلوع الحمرة ويستحب اعادتهما ان قدمهما على الفجر الاول بعده
والاشهر انعقاد النافلة في وقت الفريضة اداء كانت النافلة او قضاء والرواية عن الباقر عليه
السلم لا يتطوع بركعة حتى تقضى الفريضة يمكن حملها على الكراهة لاشتهار ان النبي صلى الله بنافلة
عليه واله قضى النافلة في وقت صلوة الصبح وحملها الشيخ على انتظار الجماعة وتكره النافلة
المبتداة عند طلوع الشمس حتى تذهب الحمرة وروى حتى ترتفع وعند غروبها وهو ميلها الى الغروب
اي اصفرارها حتى يكمل الغروب بذهاب الشفق المشرقي وقيامها نصف النهار الا نصف يوم
الجمعة وبعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر الى غروبها ولا يكره قضاء الفريضة
فيها الا ما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلم في تقية عند طلوعها ولا قضاء النافلة
خلافا للمفيد في الطلوع والغروب ولا نافلة لها سبب خلافا لظاهر النهاية ولا يكره النافلة
بعد طلوعها الى الزوال خلافا للمرتضى ولا يكره اعادة الصبح والعصر في جماعة ولو تعرض
لسبب النافلة كالزيارة صلاها خلافا للمفيد في الطلوع والغروب ولا فرق بين مكة وغيرها
ولا يكره سجود التلاوة في الاوقات الخمسة ولا المرغمتان الا ما رواه عمار عن الصادق عليه
السلام درس يجب معرفة الوقت ليلا يصلي في غيره ولا يكفي الظن الا مع تعذر العلم
فيعول على الامارات كالاوراد والاحزاب وروى في الزوال التجاوب بالديكة او تصويتها
ثلاثا فلو صلى ظانا ثم ظهر الخلاف فان وقعت بعد الوقت اجزات وقبله لا يجزي الا ان يدخل

عليه الوقت متلبسا ولو صلى سعهما قبل الوقت بطلت وظاهر النهاية انه كالظان اما الناسى
ففيه قولان احوطهما انه كالعامد الا ان ينسى المراعاة ويصادف الوقت واما الجاهل فالحقه ابو
الصلاح بالناسى الملحق بالظان عنده ويشكل ان كان جاهل الحكم اذ الاقرب الاعادة الا ان
يجهل المراعاة ويصادف الوقت باسره والمكفوف يقلد العادل العارف بالوقت موذنا او غيره
وفى حكمه المحبوس والعامى الذى لا يعرف الاوقات اما العارف المتمكن ففى تعويله على الاذان
وجهان اقربهما المنع الا مع حصول اليقين وفى وقوع الصلاة المبتين سبقها على الوقت
نفلا وجهان ويقوى المنع لو ركع فى الثالثة واولى بعدم الجواز العدول بها الى قضاء فائتة
فرضا ولو ظن الخروج فنوى القضاء ثم خالف فالاقرب الاجزاء ولو كان الوقت باقيا ولا تصير
قضاء بمجرد ظنه اذا ظهر فساده فينويها والافضل تقديم الصلاة اول وقتها الا فى الظهر للابراد عند شدة الحر سواء وسواء الجماعة والانفراد اذا اراد المنفرد فعلها فى المسجد فيستحب
التاخير وقيل رخصة ويوخر الظهران حتى ياتى بالسبحتين والعصر الى المثل والعشاء الى ذهاب
الشفق ونافلة الليل ويوخر الحاج العشائين الى الجمع بجمع والمستحاضة الظهر والمغرب الى دخول
الثانية والقاضى الى يوخر الاداء الى اخر الوقت على الاقرب والصائم تنازعه نفسه او يتوقع غيره
فطره ولانتظار الجماعة وللتمكن من الطهارة واستيفاء المندوبات ولزوال العذر مع رجائه
ويكره تاخير الصبح عن الاسفار والعصر الى الاصفرار بل يكره التاخير عن وقت الفضيلة الا
لعذر وما استثنى ولو شك فى فعل صلاة وهو فى وقتها اعادها والا فلا وصلاة الصبح من
صلوة النهار وتارك الصلوة الواجبة من المسلمين مستحلا مرتد يقتل ان كان ولد على الاسلام
ويستتاب ان كان مسلما عن كفر فان امتنع قتل ولو ادعى الشبهة المحتملة قبل منه اذا امكن كقرب
عهده بالاسلام وشبهه والمراة لا تقتل بل تخلد السجن ويضيق عليها وتضرب اوقات الصلوات
وان كانت عن فطرة ولو تركها غير مستحل عزر فلو تكرر التعزير قتل فى الرابعة والمشهور ان اصحاب
الكبائر يقتلون فى الثالثة وفى المبسوط اذا خرج وقت الصلاة امر بقضائها فان ابى عزر

العدل

المجوس

كان فى بلد حارة او لو صح

الصلوات

وان اقام



وان اقام على ذلك حتى ترك ثلاث صلوات وعزر فيها ثلاث مرات قتل فى الرابعة ولا يقتل حتى
يستتاب فان تاب والا قتل وتبعه فى المعتبر ولو صلى الكافر لم يحكم باسلامه وان كان فى دار الاسلام
فلو اعرب الكفر بعدها فليس بمرتد نعم يجب قضاء فائت الفرائض مع البلوغ والعقل والاسلام
والسلامة من الاغماء والحيض والنفاس ولو فاتت بنوم او سكر او ردة قضيت وفى المغمى
عليه رواية بقضاء يوم ان افاق قبل الغروب وروى ثلاثة ايام وروى جميع الاغماء وكلها
ولا قضاء على المخالف اذا استبصر وكان قد صلى وروى القضاء الذكرى الا ان تضيق الحاضرة
والاصح تخيره بين القضاء والاداء مع سعة وقت الحاضرة والقضاء افضل واكثر الاصحاب
على وجوب الفورية وتاخير الحاضرة وهو احوط ويجب ترتيبها كما فاتت والقضاء تابع فى
القصر والتمام ويقضى الحاضر ما فاته سفرا قصرا وتماما ولو اشتبه ترتيبها صلى بحسب ظنه او
وهمه ولو استفيا صلى كيف شاء والجهر والاخفات كما فات ليلا كان القضاء او نهارا
ولو فاته ما لم يحصه تحرى ظن البراءة ولو علم تعدد الفائتة المعينة كررها حتى يغلب
الوفاء ولو كانت الفائتة غير معلومة العين ولا العدد صلى الحاضر صبحا ومغربا ورباعية
مرددة حتى يغلب الوفاء والمسافر مغربا وثنائية ويستحب قضاء النوافل الراتبة ويتحرى ظنه
لو لم يعلم كميتها ولو شق اجزأ الصدقة لكل ركعتين بمد فان شق فلكل اربع مد فان عجز فمد
لصلاة الليل ومد لصلوة النهار والصلاة افضل والمريض لا يتاكد عليه قضاء ما فاته منها
ولكن يتصدق ويستحب تعجيل فائتة النهار ليلا وبالعكس وروى تحرى مثل وقت الفوات و
يقضى الوتر وترا ابدا وروى اذا زالت الشمس من يوم فواته صلى مثنى ويجوز ان يجمع اوتارا فى
ليلة قضاء واداء والاصح شرعية قضاء فريضة فعلت على غير الوجه الاكمل اذا تخلل فيها فوات
شرط او عروض مانع ويجب ان يقضى الولى جميع ما فات الميت وخير ابن الجنيد بينه و
بين الصدقة المذكورة آنفا وبه قال المرتضى وابن زهرة وقال ابن ادريس وسبطه لا يقضى
الا ما فاته فى مرض موته وقال المحقق يقضى ما فاته لعذر كمرض وسفر وحيض بالنسبة الى الصوم

ووقت صح

ولا ينتسب الفائتة صليها قصرا وتماما

المسافر ما فاته حضرا صح

عليه صح

لاماتركه عمدا والولي هو الذكر الاكبر وظاهر الروايات انه الاقرب مطلقا وهو احوط ولو اوصى
الميت بقضائها سقطت عنه ووجب اخراجها من ثلث ماله مع عدم الاجازة وقيل هي كالحج من
المال ولو لم يوص بها ولا باس به وقد ذكرنا الروايات الدالة على القضاء عن الميت لما فاته من
الصلوات واحكام ذلك في الذكرى درس يجب ستر العورة في الصلاة وهو شرط في صحتها
وهي السوءتان من الرجل لا الاليان والفخذان واوجب الحلبي والطرابلسي ستر ما بين السرة الى الركبة
وهو احوط وبدن المراة وراسها عورة الا الوجه والكفين والقدمين ظاهرا وباطنا الا الامة
والصبية فيباح لهما كشف راسهما وروي استحباب كشف الراس للامة والمعتق بعضها كالحرة
والخنثى كالمراة ولو اعتقت في الاثناء وعلمت استترت فان استلزم المنافي بطلت مع سعة
الوقت والصبية اذا بلغت في الاثناء تستانف اذا بقي من الوقت ما يصح الصلاة والظاهر ان
الاذنين والشعر في الحرة من العورة والافضل للرجل ستر بدنه والعمامة والسراويل والرداء
والحنك وتحري الابيض ويكره للرجل الاسود والاحمر والمزعفر والمعصفر الا العمامة السوداء
وفي ثوب ممثل ومعلم او خاتم او سيف ممثلين ولا فرق بين صور الحيوان وغيرها خلافا لابن
ادريس حيث خص الكراهية بالحيوانية واشتمال الصماء بان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه تحت
يديه ويجمعهما على منكب واحد وترك التحنك والصلاة في ثوب المتهم بالنجاسة او الغصبية و
في الرقيق غير الحاكي واللثام غير المانع من الكلام الواجب والنقاب للمراة كذلك واستصحاب
الحديد بارزا الا النجاسة اذ الاصح طهارته وفي قباء مشدود في غير الحرب وشد ود الوسط
والسدل وهو القاء طرفي الرداء من الجانبين بل ينبغي رد احد طرفيه على الكتف والازار فوق
القميص بل تحته وكذا التوشح فوق القميص والرداء فوق الوشاح والصلاة في خرقة الحناء
وصلاة المراة عطلا بل بقلادة وان اسنت والصلاة في الثوب الذي تحته وبر الثعالب والارانب
او فوقه وفي الثوب المصلب على قول ويستحب في النعل العربية وزر الثوب وجعل اليدين
بارزتين او في الكمين لا تحت الثياب وجعل المصلي في سراويله شيئا على عاتقه ولو تكة او خيطا

ابرقد

او يتقلد سيفا ولبس اخشن الثياب واغلظها وروي اجملها ولا تبطل الصلاة بانكشاف العورة
في الاثناء من غير فعل المصلي نعم يجب المبادرة الى الستر ولو صلى عاريا ناسيا فالاصح الاعادة في
في الوقت وخارجه ولو وجد ساترا احدى العورتين فالقبل اولى ولو كان في الثوب خرق
فامسكه بيده اجزا اذا جمعه ولو ستره بيده لم يجز ويجوز الاستتار بكل ما يستر العورة ولو
بالحشيش وورق الشجر مع تعذر الثوب ولو تعذر ذلك فطين العورة وستر حجمها ولونها اما
ولو بقي الحجم وستر اللون اجزا مع التعذر وفي الايماء هنا نظر ولو وجد ماء كدرا ولا ساتر غيره
استتر به ولو لم يجد الا حفرة ولجها ويركع ويسجد عند المحقق للرواية ويجب شراء الساتر او
استيجاره وان زاد عن عوض المثل مع القدرة وعدم التضرر ولا يراعى الستر من تحت ولو
فقد الساتر اصلا صلى عاريا قائما مع امن المطلع وجالسا مع وجوده ويومي براسه للركوع
والسجود والسجود ازيد وقال المرتضى يصلي جالسا مطلقا وابن ادريس قائما مطلقا وتشرع
الجماعة للعراة فيجلسون ويومي الامام ويركع المامومون خلفه ويسجدون لرواية اسحق بن عمار
عن الصادق عليه السلم والمرتضى والمفيد يومي الجميع ولو كان فيهم مستور امهم ان كان بالشرائط و
يستحب اعارة الثوب للعاري وتقديم المراة ثم الخنثى ثم الافضل بورع او علم درس لا تجوز الصلاة
في جلد الميتة ولو دبغ سبعين مرة او كان لا تتم فيه الصلاة منفردا ولو شسعا وفي حكمه ما
يوجد مطروحا او يوخذ من كافر او من سوق الكفار او مستحل الميتة بالدباغ على قول الا ان يخبر بالتذكية
فتقبل ويجوز فيما كان في سوق الاسلام او مع مسلم غير مستحل او مجهول الحال في الاستحلال ولا يجوز
في جلد ما لا يوكل لحمه وان زكي ودبغ ولا في شعره ووبره الا الخز وبرا وجلدا على الاصح والسنجاب
وفي الثعلب والارنب والفنك رواية في الجواز متروكة وفي القلنسوة او التكة مما لا يوكل لحمه
تردد اشبهه المنع وفي حواصل الخوارزمية رواية بالجواز مهجورة ولا في الحرير المحض للرجل
والرواية بالكراهية منزلة على التحريم وكذا لا يجوز لبسه اصلا الا في الحرب او الضرورة ويجوز
الكف به والتلبد منه وفيما لا تتم الصلاة فيه خلاف اقربه الكراهية ويجوز افتراشه
سجاف كريبان برابر

والصلاة عليه والتكاة ويجوز لبسه للنساء اجماعا والصلاة فيه لهن خلافا للصدوق ويجوز
الممتزج للرجل ولو قل الخليط الا مع صدق الحرير عليه واما المحشوة فالاقرب المنع وفي مكاتبة
العسكري عليه السلم جوازه ولو لم يجد الا الحرير صلى عاريا ولو اضطر فوجده مع النجس ولا يجوز
في الذهب للرجل ولو خاتما على الاقرب ولو مموها به وقول ابي الصلاح بكراهة المذهب ضعيف
وفي الخنثى كالرجل في هذين ولا يجوز في المغصوب فتبطل مع العلم بالغصب جهل الحكم والاقرب
اعادة الناسي في الوقت خاصة ولا يختص البطلان بما اذا ستر او قام فوقه خلافا للمحقق و
المستصحب مغصوبا كالخاتم وشبهه كاللابس خلافا له ولو اذن المالك للغاصب او لغيره صحت الصلاة
ولو اذن مطلقا جاز لغير الغاصب ولا سائر في ظهر القدم على الاقرب الا ان يكون له ساق كالخف
والجرموق ولا في الرقيق الحاكي للعورة ولا الثقيل المانع من بعض الواجبات الا مع الضرورة ويجوز
لبس غير الماكول في غير الصلاة اذا كان طاهرا في حال الحيوة ذكيا والاشهر حتى للصاحب اشترط
دبغه تتمه يستحب اظهار النعمة ونظافة الثوب والتزين حتى للصاحب واكثار الثياب
واجادتها واستشعار الغليظ وتجنب ما فيه شهرة والافضل القطن الابيض ولا باس بتطويل باب اسبوع
والوشي في غير الصلاة ويستحب قصر الثوب ورفع الثوب الطويل عن الارض ولا يتجاوز بالكم
اطراف الاصابع ولا تبتذل ثوب الصون ويستحب رفع الثوب والدوام على التحنك وخصوصا للمسافر
وخصوصا حالة الخروج وروى سدل طرفي العمامة من قدام وآخر ويجوز لبس القلنسوة باذنين
ويستحب اجادة الحذا والبداة باليمين جالسا والخلع باليسار واقفا والتحفي عند الجلوس واتخاذ
الصفر الا السودا ولبس الخف ويكره الابيض المقشور والنعال الملس والممسوحة بل ينبغي
المخصرة ولا يترك تعقيب النعل ويكره عقد الشراك وينبغي القبالان ويستحب التختم بالورق
في اليمين ويكره في اليسار وليكن الفص مما يلي الكف والتختم بالعقيق ينفي الفقر والنفاق و
يقضي له بالحسنى ويامن في سفره وبالياقوت ينفي الفقر وبالزمرد يسر لا عسر فيه وبالفيروزج
وهو الظفر وبالجزع الغروي على اختلاف الوانه والابيض افضل وبالجزع اليماني ونقش الخاتم و

يتخير النجس
وان ح
به العورة
جرموق كفشيست
كه آنرا موزه كويند
الفقر

يكره التختم

ويكره التختم بالحديد ويستحب القناع ويكره بالنهار ويكره لبس البرطلة والزيادة على ثلاثة فرش
له ولاهله ولضيفه ويستحب التسرول جالسا والتعمم قائما درس يجوز الصلاة في المكان المباح
او المملوك اما عينا او منفعة بعوض وغير عوض او الماذون فيه اما صريحا كقوله صل فيه او
تضمنا كقوله كن فيه او فحوى كادخال الضيف منزله او بشاهد الحال كالصحارى ما لم ينه عنها
المالك او يتوجه عليه ضرر بذلك ويحرم في المكان المغصوب ولو كان صحرا خلافا للمرتضى
والعلامة ابي الفتح الكراجكي رحمهما الله تعالى ولو اذن المالك صحت لمن اذن له ولا يدخل الغاصب
في اذن المطلق بل ولا العام ولو صرح بالاذن له صحت مع بقاء الغصبية وتبطل الصلاة في المكان
المغصوب عندنا ولو للمنفعة كادعاء الوصية بها والاستيجار كذبا وكاخراج روشن او
ساباط في الممنوع منه ولا فرق بين الجمعة وغيرها ولو صلى المالك في المغصوب صحت صلاته
خلافا للزيدية ولو اذن بالصلاة او الكون ثم نهى قبلها ترك ولو ضاق الوقت صلى خارجا
ولو كان في اثنائها فثالث الاوجه الصلاة خارجا ورابعها الاتمام لو اذن في الصلاة
الكون وتبطل الطهارة في المكان المغصوب خلافا للمعتبر وكذا اداء الزكوة والخمس فيه او
قراءة المنذور فيه اما الصوم فلا ويشترط طهارة موضع الجبهة مطلقا اما ساقط الاعضا
فلا الا ان يتعدى النجاسة الى المصلي وثوبه واعتبر طهارة جميع المصلي وفي جواز محاذاة
المراة للرجل وتقدمها عليه روايتان اقربهما الكراهية ولا فرق بين المحرم والاجنبية
والمقتدية والمنفردة والصلاة الواجبة والمندوبة ويزول المنع بالتاخر وبعد عشر
اذرع ولو تعذر استحب تقدم الرجل الا مع ضيق الوقت وعلى المنع لو اقترنتا بطلتا
ولو سبقت احديهما ثم لحقت الاخرى فالاقرب بطلانهما وفي رواية لو صلت حيال
الامام السابق عليها اعادت وحدها ولو اقتدت بامام بطلت صلاة من على جانبيها و
ورائها من الرجال ولو حاذت الامام وعلم الماموم بطلت صلاة الجميع ولو جهلوا
بطلت صلاتها وصلاة الامام واطلق الشيخ صحة صلاة الماموين ويكره الفريضة

بالليل
واعتبر طهارتها ابو الصـ

جوف الكعبة ولا تحرم خلافا للخلاف بناء على ان القبلة جميع الكعبة ولرواية محمد بن مسلم
عن الصادق عليه السلام وروى انه لو اضطر الى الصلاة فيها صلى الى جوانبها الاربعة وروى
جوازها عند خوف الفوات وكذا يكره على سطحها وعن الرضا عليه السلام يستلقي ويصلي مؤميا
الى البيت المعمور ولم يثبت سنده ولا يكره النافلة فيهما والى المقابر الا بحايل ولو عنزة او
ثوبا او قدر لبنة ولو كان قبر امام وعلى ظهر القبر ولو تكرر النبش وعلى نجاسة التراب بالصديد
لم يجز اذا وقع عليه الجبهة او تعدى الى المصلي وفي البيع والكنايس وفي المصورة اكد وبيوت
المجوس والى نجاسة ظاهرة وعلى الجادة لا الظواهر ومرابض الخيل والبغال دون الغنم وفي
بيوت الغايط ومعاطن الابل والبيداء وذات الصلاصل وضجنان وفي الطين والماء والحمام
لا المسلخ وقرى النمل ومجرى الماء والسبخة والرمل والمنهال لا الملبد وفي بيت فيه خمر او
او مجوسي والى مصحف منشور او باب مفتوح او انسان مواجها وحديد او نار ولو سراجا او مجمرة
وبيوت النيران ووادي الشقرة وكل موضع خسفت به او عذب اهله وفي المزبلة والمجزرة
والتوجه الى السلاح المتوارى والسيف المشهور اشد كراهية والى المراة النائمة والى حايط
من نز البوعة او القذر وقال الجعفي لا يصلي خلف نيام ولا متحدثين ونهي عن الصلاة على كدس
الحنطة المطين والمكان مسطحا وروي كراهة الصلاة في المساجد المصورة الا في زمان غيبة
الامام ويستحب السترة فليقرب من حايط المكان وفي الصحراء يجعل شاخصا بين يديه ولو
عنزة او حجرا او سهما او كومة من تراب او خطا في الـ[illegible] يستحب الدنو من السترة ورد
المار الا قباله وسترة الامام للماموم ومكة كغيرها خلافا للتذكرة وكذا الحرم درس يستحب
المكتوبة في المساجد والمشاهد ففي المسجد الحرام بعشرة الاف وفي مسجد المدينة بالف وروى
بعشرة الاف وفي المسجد الحرام بمائة الف وفي مسجد الكوفة والاقصى بالف وفي الجامع
بمائة وفي مسجد القبيلة بخمس وعشرين وفي مسجد السوق باثني عشرة ويستحب اتخاذ المساجد
وكشفها وتوسطها في العلو وعدم الشرف والمحاريب الداخلة وعدم المنارة بل مع حايطها

وعدم تعليتها

والحمير

والثلج

البول والغايط

يعني كناس

وعدم تعليتها وترك الزخرفة والتصوير وقيل يحرمان وترك البيع والشراء والمجانين والاحكام و
تعريف الضالة واقامة الحدود ورفع الصوت وترك اخراج الحصى منها فيعاد اليها او الى غيرها
وقيل يحرم اخراجه وترك البصاق والوضوء من البول والغايط وترك الشعر والنوم فيها خصوصا
المسجدين الا للضرورة وترك رطانة الاعاجم وعمل الصنايع وترك احاديث الدنيا ومحو الحصو
حذفا وترك كشف العورة والسرة والفخذ وترك سل السيف وبري النبل وجعلها طريقا وفعل
هذه التروك مكروه ويستحب كنسها والاسراج فيها وكثرة الاختلاف وفعل هذه التروك
اليها وتعاهد النعل والدخول باليمين والخروج باليسار فيهما وصلاة التحية والدعاء عقيبها
والجلوس مستقبلا وحمد الله والصلوة على النبي واله وسؤال حاجته ويحرم تلويثها بالنجاسة
وتملكها وان زالت اثارها وجعلها في طريق او ملك وكذا البيع والكنايس وتبنى مساجد
لو اندرس اهلها او كانوا اهل حرب ولا يجوز اتخاذها في الاماكن المغصوبة ولا في الطريق ولا
الدفن فيها ولا تمكين المشرك من دخولها ويستحب للنساء الاختلاف اليها كالرجال وان كان
البيت افضل وخصوصا لذوات الهيات ويستحب الوقف عليها وروى ابن بابويه منعه و
تصير مسجدا بالوقف وبقوله جعلته مسجدا مع صلاة واحد فيه ولو نوى المسجدية واذن
بالصلاة فيه وصلى وظاهر الشيخ صيرورته مسجدا ولو اتخذ في داره مسجدا لنفسه ولم
ولا اذن بالصلوة فيه جاز درس لا يجوز السجود بالجبهة الا على الارض او ما ينبت منها ما
لا يوكل ولا يلبس ولا خرج عنها بالاستحالة كالمعدن لم يجز ولو اضطر سجد على القطن والكتان
لا اختيارا على الاصح فان تعذر فعلى المعدن او القير والصاروج فان تعذر فعلى كفه و
يجوز السجود على الخمرة المعمولة بخيوط يجوز عليها السجود ولو عملت بسيور اشترط وقوع الجبهة
على غير السيور ويجوز السجود على ما هو حامله اذا كان بالشرط ولا كراهة في السجود على المروحة
والسواك والعود ولا يجوز السجود على ما لا تتمكن منه الجبهة كالرمل المنهال ويستحب زيادة
التمكين ولا باس بالقرطاس ويكره المكتوب منه للقاري المبصر ولو اتخذ القرطاس من القطن

والصبيان

رطانة يعني زبان عجمي در مسجد حرف زدن

له تغييره

ولو

الصاروج النورة واخلاطها فارسي معرب وكذلك كل كلمة فيها صاد وجيم لانهما لا يجتمعان في كلمة واحدة من كلام العرب
ص

والكتان او الحجر لم يجز ولو وقعت الجبهة على ما لا يسجد عليه فان كان على من لبنة رفعها وان كان لبنة فما دون جرها
ويكره السجود على ما وضع على الثلج الا مع تلبده ولو كان مما لا تستقر عليه الجبهة لم يجز والواجب
في المسجد بسماها والاستيعاب افضل وقدر ابن بابويه موضع الجبهة بدرهم ولا يجوز علو موضع — المساجد
الجبهة عن الموقف بازيد من لبنة موضوعة على اكبر سطوحها وفي رواية عمار مساواة النزول
للعلو فلا يجوز ان يكون موضع الجبهة اخفض من الموقف بما زيد عن لبنة والظاهر اعتبار ذلك
في بقية المساجد ويكره نفخ موضع السجود ولو خاف في المظلة من اذي الهوام ولبس ما يعينه الا الثوب
جاز السجود عليه ولو خاف على بقية الاعضاء ولا وقاية جاز الايماء وكذا في كل موضع يتعذر السجود
ويجب دنا الجبهة الى ما يمكن والوحل والطين جوزا ان الايماء ولو سجد فيهما جاز اذا تمكنت الجبهة
ويستحب السجود على الارض وعلى التربة الحسينية درس يجب استقبال القبلة في الصلاة الواجبة
وبالميت في احواله السابقة وعند النحر الا مع التعذر ويستحب الاستقبال في الدعاء والقضاء
بل مطلقا الا في مواضع التحريم والكعبة معتبرة للمشاهد ومن بحكمه فعلى المكي ان يشاهدها — والكراهية
ولو كان بالصعود على سطح ما لم يتيقن مسامتها وكذا من بالحرم اذا كان يراها بعلوه على الجبال
والنائي يتوجه الى الجهة لا الحرم على الاقوى ولو صلى فوقها ابرز بين يديه منها قليلا ولا يحتاج الى
شاخص والمصلي على جبل ابي قبيس يستقبل جهتها في العلو ولو خرج صف المأمومين عن السمت
مع المشاهدة بطلت صلاة من خرج ولو استداروا حولها صحت لكن ينبغي ان يكون المأموم
مساويا في القرب اليها للامام او ابعد منه ولو صليا داخلها واستدبر احدهما صاحبه امكن
الصحة اذا علم افعاله وشاهده ولو في بعض الاحيان ويتوجه كل قوم الى ركنهم فعلامة العراق
جعل الجدي خلف منكبه الايمن والمغرب على يمينه والمشرق على يساره وعين الشمس عند الزوال
على طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف وعلامة الشام جعل الجدي طالعا على الكتف الايسر
وسهيل طالعا بين العينين وغاربا على العين اليمنى وبنات نعش غائبة خلف الاذن اليمنى وعلامة
المغرب جعل الثريا على اليمين والعيوق على اليسار والجدي على الخد الايسر وعلامة اليمن جعل الجدي

١٢

٢٣

طالعا بين العينين وسهيل غائبا بين الكتفين والجنوب على مرجع الكتف اليمنى وما بين هذه
البلدان قد ذكرنا علاماتها في الذكرى والمشهور استحباب التياسر لاهل العراق درس القادر — التياسر
على العلم بالقبلة ليس له الاجتهاد والقادر على الاجتهاد ليس له التقليد الا مع خوف فوت
الوقت بالاجتهاد وقيل يصلي الى اربع او الى ما يحتمل الوقت ولو خفيت عليه الامارات ففيه
القولان اما العاجز عن الاجتهاد وعن التعلم كالمكفوف فيقلد المسلم العدل العارف بالادلة
وان كان عبدا او امراة وفي الكافر والفاسق عند التعذر وافادة الظن وجه قوي بالجواز
وقيل يصلي الى اربع ولو وجد مجتهدين قلد اعلمهما فان تساويا تخير والعامي ان امكنه التعلم
وجب والاصح انه فرض عين ولو وجد العاجز مخبرا عن علم واخر عن اجتهاد عدل الى الاول
ولو وجد القادر على الاجتهاد مخبرا عن علم امكن الرجوع اليه وان منعناه من التقليد
ولو اجتهد فاخبره بخلافه ركن اليه ولو اخبره مجتهد بخلافه عول على اقوى الظنين وقيل — عول
على اجتهاد نفسه ويعول على قبلة البلد ما لم يعلم بناءها على خطا ويجوز الاجتهاد في تيامنها
وتياسرها وفي التعويل على قبلة اهل الكتاب مع تعذر غيرها احتمال قوي ومع تعذر
الامارات والتقليد فالصلاة الى اربع جهات مع سعة الوقت ومع ضيقه الى المحتمل
ولو جهة واحدة ولو اختلف الامام والمأموم في الاجتهاد تيامنا وتياسرا فالاقرب
جواز القدوة ولو تغير اجتهاد المأموم في الاثناء الى انحراف يسير انحرف مستمرا وان كان
كثيرا نوى الانفراد ولو عول المقلد على رايه لامارة صح والا اعاد وان اصاب ولو ابصر
في الاثناء وكان عاميا استمر وان كان مجتهدا اجتهد فان وافق او كان منحرفا يسيرا
استقام واتم وان كان كثيرا اعاد ولو افتقر الى زمان طويل او فعل كثير فالاقرب البناء
على حاله ولو كف البصر في الاثناء بني فان التوى قلد في استقامته فان تعذر قطع
مع سعة الوقت واستمر مع ضيقه الا عن واحدة ولو وسع اربعا كملها واحتسب بما هو
فيه ومن صلى الى جهة باجتهاد او تقليد او ضيق الوقت وتيقن الخطا فان كان منحرفا

يسيرا استقام امكان في الاثناء والاجزاء وامكان الى عين اليمين واليسار واستانف ولو كان
قد فرغ اعاد في الوقت لا خارجه ولو كان مستدبرا فالاقرب المساواة وقيل يقضي لو
خرج واما الناسي فالظاهر انه كالظان ويسقط الاستقبال عند الضرورة وان علم الجهة
كصلاة المطاردة وكالمصلوب والمريض الذي لا يجد من يوجهه اليها ولا تصح الفريضة على
الراحلة اختيارا وان تمكن من استيفاء الشرايط والافعال على الاصح وكذا لو كان البعير
معقولا وفي الارجوحة وجهان اما الرف المعلق بين حايطين او نخلتين فجايز ما لم يضطرب
المصلي عليه ولو احتمل قوم سريرا عليه مصل وامن منهم الاضطراب والانحراف فالاقرب
المنع وظاهر الاصحاب ان الصلاة في السفينة مقيدة بالضرورة الا ان تكون مشدودة
ولو اضطر الى الصلاة على الراحلة او السفينة وجب تحري القبلة فان تعذر فالبعض فان
تعذر فبالتحريمة فان تعذر سقط اما النافلة فجايزة فيهما وقبلته راس الدابة ولو امكن التوجه
الى القبلة في الجميع او البعض فهو افضل والمضطر الى الصلاة ماشيا حكمه حكم الراحلة و
يجوز النافلة ماشيا اختيارا درس يستحب موكدا الاذان والاقامة وصورة الاذان الله
اكبر اربع مرات اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح
حي على خير العمل الله اكبر لا اله الا الله مثنى مثنى فيكون ثمانية عشر فصلا والاقامة فصولها مثنى
الا التهليل في اخرها فانه مرة ويزيد قد قامت الصلاة بعد التعميل مرتين وروي ان الاذان
عشرون بزيادة تكبيرتين في اخره وان الاقامة عشرون بزيادة التهليل في اخرها ومساواة
التكبير في اولها للاذان وروي اثنان وعشرون بزيادة التكبيرتين اخرها ايضا قال الشيخ لا
ياثم بهذه الزيادات واما الشهادة لعلي بالولاية وان محمدا وآله خير البرية فهما من احكام الايمان
لا من الفاظ الاذان وقطع في النهاية بتخطئة قايله ونسبه ابن بابويه الى وضع المفوضة
وفي المبسوط لا ياثم به ويكره الترجيع وهو تكرار التكبير والشهادتين الا للتنبيه وكذا يجوز
تكرار باقي الفصول لذلك والتثويب وهو قول الصلاة خير من النوم في الصبح وفي النهاية

يجدر

لايجوز وفي



لايجوز وفي الخلاف تثويب العشاء بدعة والجعفي وابن الجنيد لا باس ورواه البزنطي وهو
شاذ ويجوز افراد فصولهما ولا سيما كذا في حق النساء ويجزيها التكبير والشهادتان ولا يقدم على
الوقت الا في الصبح فيعاد وسوغه فيها الجعفي والمرتضى وروى التقديم للمنفرد في الصبح لا
الجامع والترتيب شرط فيهما والاقامة افضلهما وان يؤم افضل منهما ولا يستحب الجمع بينهما
وبين ان يوم لامراء السرايا ويستحب الحكاية ويجوز الحولقة بدل الحيعلة ويجوز في الصلوة
الا الحيعلة فيحولق ويقطع لاجله الكلام ولو كان قرانا ويتم الحاكي ما نقص المؤذن ويدعو
والطهارة وفي الاقامة اكد والقيام وفيها اكد واوجبها المرتضى في الاقامة ولزوم القبلة
من غير التواء ووضع اصبعيه في اذنيه والارتفاع ولو على منارة وان كره علوها ورفع الصوت
للرجل واقله اسماع نفسه وذكر الله تعالى بين الفصول والصلاة على النبي وآله عند ذكره و
الوقوف على الفصول بلا اعراب فيهما والترتيل فيه والحدر فيها وخفض الصوت بها دون
الاذان ويستحب رفع الصوت بهما في المنزل ليكثر الولد وتزول العلل ويكره الكلام في
خلالهما وفي الاقامة اكد فيبني في الاذان لو تكلم ويعيد الاقامة ويتاكد كراهيته بعد قد قامت
ويحرم جماعة الا لتسوية صف وتقديم امام وكذا يكره كون المؤذن لحانا او غير فصيح او اعجمي
الا المسدد ويستحب الفصل بينهما بركعتين في الظهرين من سنتهما وبجلسة في الصبح والعشاء
وروى في المغرب والمشهور بخطوة او سكتة او تسبيحة وتجزي الثلاثة في الكل ويشترط في
اسلام المؤذن وعقله وصحوه من السكر والاغماء وذكوريته اذا اذن للرجال الاجانب ويجوز
اذان المراة للنساء ومحارم الرجال ويعتد باذان المميز لا غيره وباذان الفاسق خلافا لابن
الجنيد لا باذان المخالف فلو خشي الفوت اقتصر على قوله قد قامت الى اخر الاقامة وكذا لو خشي
من الجهر اسر ولا يشترط الحرية ويستحب عدالته وبنا وتصويته وطيبه وبصره واطلاعه بمعرفة
الوقت واحكام الاذان ومع التشاح يقدم من فيه صفة كمال فالقرعة ويجوز تعدده
ومنع في الخلاف من الزيادة على اثنين فيؤذنون جميعا ومع السعة يترتبون ويكره التراسل

فيهما

ويجوز ان يكتفي كل منهم بما ياتي به الآخر من الفصول

ويجوز ان يقيم غير المؤذن والاقامة منوطة بالامام ولو لم يوجد متطوع جاز الرزق من بيت
المال ومن الامام او من الرعية ويحرم الاجرة وكرهها المرتضى درس لا يجب الاذان عينا
ولا على اهل المصر كفاية ويستحب في الخمس خاصة جماعة وفرادى اداء وقضاء حضرا وسفرا و
يتاكد في الجماعة واوجبه جماعة لا بمعنى اشتراطه في الصحة بل في ثواب الجماعة وفي الجهرية
اكد وفي الغداة والمغرب اشد واوجبه فيهما قوم واوجبوا الاقامة في الباقي ويسقطان وجوبا
عند ضيق الوقت وندبا عن الجماعة الثانية قبل تفرق الاولى وكذا عن المنفرد قبل التفرق و
تجتزي الجماعة باذان غيرهم واقامته مع انه لو اذن بنية الانفراد ثم اراد الجماعة لم يجزه الاو
واستانف واجتزأ به في المعتبر وهو نادر ويسقط استحباب الاذان في عصر عرفة وعشاء مزدلفة
وعصر الجمعة وربما قيل بكراهيته في الثلاثة وخصوصا الاخير وبالغ من قال بالتحريم وسقوط
الاذان هنا لخصوصية الجمع لا المكان والزمان بل كل من جمع بين الصلاتين لم يؤذن ثانيا على
المشهور بل الاذان لصاحبة الوقت فان كانت الوقت للثانية اذن لها وصلى الاولى باقامة ثم اقام
للثانية ويجتزي القاضي بالاذان لاول ورده والاقامة للباقي وان كان الجمع بينهما افضل وهو ينافي
سقوطه عمن جمع في الاداء الا ان نقول السقوط فيه للتخفيف او ان الساقط اذان الاعلام لحصول
العلم باذان الاولى لا الاذان الذكري ويكون الثابت في القضاء الاذان الذكري وهذا متجه و
ناسيهما يرجع ما لم يركع فيسلم على النبي ويقطع الصلاة ولا يرجع العامد في الاصح ويرجع
ايضا للاقامة وروي التلفظ بقد قامت الصلاة مرتين ويجزيه عن الرجوع وهو بعيد ومن
احدث في اثنائهما تطهر وبنى والافضل اعادة الاقامة ولو احدث في الصلاة اعادها ولا
يعيد الاقامة الا مع الكلام ويستحب الاذان في المواضع الموحشة وفي اذن سيء خلقه وفي اذن
المولود اليمنى ويقام في اليسرى وفي الاذان والاقامة ثواب كثير اوردنا طرفا منه في الذكرى و
اما افعال الصلاة فهي اما واجبة او مندوبة والواجب ثمانية درس اولها النية
وتبطل الصلاة بتركها عمدا وسهوا وهي تشبه الشرط من وجه ولما كان القصد مشروطا

الخمس

بعلم المقصود



بعلم المقصود وجب احضار ذات الصلاة وصفاتها الواجبة من التعيين والاداء والقضاء
والوجوب ثم القصد الى هذا المعلوم لوجوبه قربة الى الله مقارنا لاول التكبير مستديما الى
اخر التكبير فعلا ثم الى اخر الصلاة حكما فان عسر استيداما متوغلا الى اخر التكبير كفى في اوله ولا
يشترط تعيين الافعال مفصلة ولا عدد الركعات الا في مواضع التخيير على الاقرب نعم يجب
التعيين في صورة اشتباه القصر بالتمام اذا اراد قضاءها فروع لو نوى الفرض قاعدا وهو
مخاطب بالقيام او بالعكس بطلت الثاني لا بد في النافلة من نية سببها كالعيد ندبا وفي الراتبة
تشخيصها كالزوال الثالث لو نوى الخروج من الصلاة او فعل المنافي فالوجه البطلان وكذا لو شك
هل يخرج ام لا اما ما يخطر في النفس من الوسواس فلا الرابع لو نوى الرياء او غير الصلاة ببعض
الافعال بطلت الخامس يجوز النقل الى الفائتة ويجب الى السابقة من الاداء والقضاء ومن
الفرض الى النفل دون العكس في الاصح السابع ولو نوى الفريضة ثم ذهب وهمه الى النافلة
فاتمها بنية النافلة اجزأت للرواية عن الصادق عليه السلام وثانيها تكبيرة الافتتاح و
هي ركن تبطل الصلاة بتركها عمدا وسهوا في اشهر الروايات وعليه انعقد الاجماع ويتعين
فيها الله اكبر مراعيا هذه الصيغة مادة وصورة ويجب فيها الموالاة والعربية ومع ضيق
الوقت يحرم بالترجمة والالسنة متساوية على الاشبه وربما ترجح السرياني والعبراني ثم
الفارسي ويجب التعلم طول الوقت ويعتبر فيها جميع ما يعتبر في الصلاة من الطهارة والقيام
وغيره فلو كبر وهو اخذ في القيام او منحنيا في الاصح او كبر المأموم اخذا في الهوي لم يجز ولو
نوى بها الافتتاح والركوع بطلت الا على رواية ولو كبر ثانيا للافتتاح بطلت وصحت الثالثة
وهكذا كل فرد صحيح وكل زوج باطل الا ان ينوي الخروج فيصح ما بعده ولا يجوز مد همزة الله بما
استفهاما ولا مد باء اكبر فيصير جمع كبر ولا وصل الهمزتين منهما ويستحب فيها ان يرفع يديه
معها حال التكبير الى حذاء اذنيه يبتدئ بالتكبير عند ابتداء الرفع وينتهي عند انتهائه ولا
يكبر عند وضعهما في الاصح ولا في حال قرارهما واوجب الرفع المرتضى فيها وفي سائر التكبيرات

خلافا

والاصح استحبابه فى الجميع ويتاكد فى تكبيرة الافتتاح ويتاكد فى حق الامام فى الجميع ولو رفعهما
تحت ثيابه اجزاء والجهر بها للامام والاسرار للماموم ويتخير المنفرد واضاف ست اليها يكبر
ثلاثا ويدعو ثم اثنتين ويدعو ثم اثنتين ويتوجه وروى احدى وعشرون ويجوز الولاء والاقتصار
على خمس وثلاث والتوجه عام فى جميع الصلوات حتى النوافل ولا تختص بالمواضع السبعة على
الاصح درس وثالثها القيام وهو ركن او بدله وحده الانتصاب ويحصل بنصب الفقار
واقامة الصلب روى الصدوق عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال من لم يقم صلبه فلا صلوة
له ولا يضر اطراق الراس ويجب الاقلال بحيث لا يسند الى ما يعتمد عليه ورواية على بن جعفر
عن اخيه عليهما السلام لا تنافيه ولو عجز عن الانتصاب لمرض او كبر او خوف وشبهه قام
منحنيا ولو الى حد الراكع ولو عجز عن الاقلال استند ولو باجرة اذا كانت مقدورة فان عجز قعد
سواء قدر على المشى بقدر زمان صلاته او لا الا على الرواية ولو قدر على الصلاة ماشيا
قيل يقدم على القعود ويقعد كيف شاء والافضل التربع قاريا وثنى الرجلين راكعا والتورك
متشهدا ويجب ان يرفع الفخذين فى الركوع وينحنى قدر ما يحاذى وجهه ما قدام ركبتيه
فروع الاول لو لم يقدر القاعد الا على هذا الانحناء فعله مرة للركوع ومرتين للسجود من الارض
ولا يجب كون السجود هنا اخفض لعدم القدرة عليه وليس له ان ينقص من انحنائه فى
الركوع ليصير السجود اخفض لان نقص الركن غير جائز الثانى يجوز القعود مع القدرة
على القيام لخايف العدو وزيادة المرض والمشقة الشديدة وكذا يجوز لقصير السقف الثالث
الاشبه وجوب الاعتماد على الرجلين معا فى القيام ولا يكفى الواحدة للقادر الرابع لا
يجوز تباعد الرجلين بما يخرج عن حد القيام ولو تعارض الانحناء وتفرق الرجلين ففى ترجيح
ايهما نظر ولو عجز عن القعود استند فان عجز اضطجع على جانبه الايمن كالملحود ثم الايسر ثم
الاستلقاء كالمحتضر ويومى بالراس ثم بتغميض العينين فى الركوع والسجود وبفتحهما فى
الرفع منهما مع التلفظ بالاذكار فان عجز كفاه تصورها ويتصور الافعال عند الايماء ويجوز

الاستلقاء للقادر



الاستلقاء للقادر على القيام لعلاج العين وينتقل القادر والعاجز الى الاعلى والادنى ولا
يستانفان قيل ويقرا فى الانتقال الى الادنى لا الاعلى ولو خف بعد القراءة قام للركوع
والاحوط وجوب الطمانينة ثم الهوى ولو خف فى ركوعه قاعدا قبل الطمانينة كفاه
ان تقوم راكعا ولو خف بعد الطمانينة قام للاعتدال من الركوع ولو خف بعد الاعتدال
قام للطمانينة فيه ولو خف بعد الطمانينة قام للهوى الى السجود ولا يجوز الاضطجاع والاستلقا
فى النافلة الا مع العجز وسنن القيام الدعاء عند ارادته بقوله اللهم انى اقدم اليك
محمدا بين يدى حاجتى واتوجه اليك فاجعلنى به وجيها فى الدنيا والاخرة ومن المقربين
واجعل صلاتى به متقبلة وذنبى به مغفورا ودعائى به مستجابا انك انت الغفور الرحيم
وان لا يقوم متكاسلا ولا متناعسا ولا مستعجلا وان يكون على سكينة ووقار وان
تخشع وينظر فى موضع سجوده وان يقيم نحره ويجعل بين رجليه قدر ثلاث اصابع الى
شبر وان لا يراوح بين رجليه فى الاعتماد وان يستقبل بابهاميه القبلة وان يترك التقدم
والتاخر وان لا يرفع بصره الى السماء وان يقبل بقلبه على الله ويقوم قيام العبد الذليل
بين يدى الملك الجليل وان يقنت قبل الركوع فى كل ثانية وفى مفردة الوتر قنوت
فى مفردة الوتر قنوتان قبله واخر بعده وفى الجمعة قنوتان فى الركعة الاولى قبله و
الثانية بعده واوجبه ابن بابويه فى كل صلوة والحسن فى الجهرية ويتاكد فى الوتر والجهرية
والدعاء فيه بكلمات الفرج والتكبير له فى الاصح ورفع اليدين تلقاء وجهه وقال المفيد
يحاذى بهما صدره ويجعل بطونهما الى السماء مبسوطتين ويفرق الابهامين والجهر فيه
والمرتضى هو تابع فى الجهر والاخفات للصلاة ويقضيه الناسى بعد الركوع ثم بعد الصلاة
وهو جالس ولو انصرف قضاه فى الطريق مستقبل القبلة واقله البسملة ثلاثا او سبحان الله
خمسا او ثلاثا وعند التقية لا يرفع يديه ولا يؤمن فيه وجوز ابن الجنيد تامين الماموم فيه
وهو شاذ ويجوز فيه الدعاء فيه وفى ساير الصلاة للدين والدنيا ما لم يكن محرما ويجوز

بغير العربية مع القدرة والعجز بخلاف الاذكار الواجبة ومنع سعد من الدعاء بالفارسية و
فيه الامام وان لم يكن ثانية المأموم صح
يتبع المأموم درس ورابعها القراءة وهي واجبة وليست ركنا على الاصح ويتعين الحمد
في الثنائية وفي الاولتين من غيرها والبسملة اية منها ومن كل سورة والرواية بعدم
ما ولته وقول ابن الجنيد بانها ليست اية من غير الحمد شاذ ويجب سورة كاملة معها في
مواضع تعينها ويجب مراعاة اعرابها وبنائها وترتيبها على الوجه المنقول واخراج حروفها
من مخارجها وتشديدها وموالاتها فيعيدها لو قرا خلالها من غيرها نسيانا او عمدا و
قيل تبطل صلاة العامد وكذا لو سكت في اثنائها بنية القطع والاقرب بناؤه على
تاثير نية المنافي او على طول السكوت بحيث يخرج به عن اسم الصلاة ويجوز القراءة بالسبع
لا الشواذ
والعشر لا الاسواد ومنع بعض الاصحاب من العشر ويجب تقديم الفاتحة على السورة فيعيد
المخالف عامدا لا ساهيا بل يستدرك ما لم يركع ويجب القراءة بالعربية فلا تجزي العجمية ولو
مع العجز لفوات ما به حصل الاعجاز ومن ثم لم تجز القراءة مقطعة كاسماء العدد ويجب
على ظهر القلب على الاصح وتجزي من المصحف عند ضيق الوقت ويجب التعلم مع السعة
ومع الضيق يقرا ما يحسن منها اذا اسمي قرانا فان احسن معه غيره من القران عوض عما بقي
منها مراعيا للترتيب بين العوض والاصل ولو حفظ النصف الاول اخر العوض وبالعكس
يقدم العوض ولو لم يحسن شيئا منها وضاق الوقت قرا ما يحسن من غيرها بقدرها قرانا ما
متتاليا وان تعذر التتالي جاز متفرقا وان احسن ما ينقص عن قدرها اجزاء به اذا اسمي قرانا و
في وجوب تكرار ما يحسن منها او من غيرها حتى يصير بقدرها نظر اقربه العدم ولو لم يحسن شيا
عوض بالتسبيح وهو المجزي عنها في موضع التخيير على الاقرب وقد بيناه في الذكرى ولو احسن
بعضه اتى به وفي تكراره الوجهان ولو احسن الذكر بالعجمية فالاقرب وجوبه وفي ترجيحه
على القراءة بالعجمية نظر ولو لم يحسن قرانا ولا ذكرا وجب الوقوف بقدرها ولو امكن الايتمام
وجب ولا يسقط به وجوب التعلم وفي السورة يقرا ما تيسر عند العجز عن الكاملة فان تعذر

اجزاءت الفاتحة



اجزاءت الفاتحة عند التضيق فرع لو تعلم في اثناء الصلوة انتقل من البدل اليه ولو كان
بعد فراغه منه ما لم يركع والاخرس يحرك لسانه ويعقد قلبه بمعناها ان امكن فهمه والالثغ
وشبهه يجب عليه اصلاح اللسان فان تعذر اجزاء والاشبه عدم وجوب الايتمام عليه
ويجزي في غير الاولتين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاثا وقال الحسن
الاكمل سبع او خمس والادنى الثلاث والاقرب اجزاء باقي الاقوال من الاربع والتسع
والعشر ووجوب الاخفات فيه والترتيب ويجب الموالات والعربية الامع العجز ويجب
الجهر بالقراءة في الصبح واولتي العشائين واقله اسماع القريب ولو تقديرا والاخفات
فيما عداها وحده اسماع نفسه ولو تقديرا ويسقط الجهر عند التقية وجعل المرتضى وابن
الجنيد الجهر والاخفات مستحبين ولا جهر على المراة ولو جهرت بحيث لا يسمع الاجنبي جاز
والاولى وجوبه على الخنثى حيث لا يسمع اجنبي ولا يجوز العزيمة في الفريضة خلافا لابن الجنيد
ولا ما يفوت الوقت بقراءته وفي القران قولان اقربهما الكراهية الا في سورتي الضحى والم
نشرح والفيل ولايلاف ويجب البسملة بينهما ولو جعلناهما سورة واحدة لم تجب البسملة
على الاشبه ويجوز العدول من سورة الى اخرى ما لم يبلغ النصف الا التوحيد والجحد
فيحرم وكرهه في المعتبر الا الى الجمعة والمنافقين فيجوز منهما اليهما ما لم يبلغ النصف
واذا عدل اعاد البسملة وكذا لو بسمل بغير قصد سورة قصد واعاد ولو جرى لسانه
على البسملة وسورة فالظاهر الاجزاء وتسقط السورة في الاخيرتين والمعوذتان من
القران اجماعا ويحرم هنا امران احدهما الترجيع المطرب في القراءة فتبطل الصلاة به
وثانيهما قول امين وهو حرام مبطل على الاصح سرا وجهرا في الفاتحة وغيرها وقول
ابن الجنيد شاذ واحتمال الكراهية في المعتبر مردود والرواية المجوزة له محمولة على
التقية ولا ريب في جوازه حينئذ درس سنن القراءة الاستعاذة في اول ركعة لا غير
سرا وروي الجهر بها واوجبها ولد الشيخ والجهر بالبسملة فيما يخافت فيه وانكار ابن ادريس

الاخيرتين تحكم وايجاب القاضي الجهر بها مطلقا والحلبي في اولتي الظهرين ضعيفان وتعمد
الاعراب والوقوف في مواضعه والترتيل وسوال الرحمة والاستعاذة من النقمة عند ايتهما
والسكوت عقيب الفاتحة والسورة بقدر نفس واحضار القلب وقراءة مطولات المفصل
في الصبح ومتوسطاته في الظهر والعشا، وقصاره في العصر والمغرب وقراءة هل اتى والغاشية
في صبح الاثنين والخميس والجمعة والاعلى في العشائين ليلة الجمعة وروى في المغرب
ليلة الجمعة الجمعة والتوحيد وفي صبحها بها وبالتوحيد وقال الصدوق بها والمرتضى
بها وبالمنافقين وفي ظهريها بها وبالمنافقين وكذا في الجمعة واوجبهما الصدوق في
الظهر والجمعة الا لضرورة كمرض وشبهه وهو متروك والجهر بالقراءة في صلاة الجمعة
لا في الظهر على الاقرب وان صليت جماعة واضافة السورة الى الحمد في النافلة ويجوز في
التبعيض فيها ولو بعض في الركعة الاولى لم يحرم الاكمال في الركعة الثانية عن الحمد خلافا
للحسن وتطويل قراءة الركعة الاولى وقيل هما سواء، وتغاير السورة في الركعتين فيكره تكرار
الواحدة وقراءة التوحيد والجحد في سنة الفجر وركعتي الزوال واولتي سنة المغرب
واولتي صلاة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبح بها وركعتي الطواف وروى البداءة
بالجحد وقراءة التوحيد في اول صلاة الليل ثلاثين مرة وفي البواقي في السور الطوال كالكهف
والاسراء والحجم ويجهر بها وفي نوافل النهار بالقصار ويسر بها والقضاء تابع للاداء في
الجهر والسر والجهر في الكسوف والخسوف والعيد والاستسقاء واسرار المأموم القراءة
والاذكار والقراءة في الاخيرتين للامام والتسبيح للمنفرد وقيل هما سواء، ولا يسقط التخيير
بنسيان القراءة في الاولتين على الاصح واسماع الامام من خلفه وان بلغ العلو لم يلزمه بل يقرا
درس وخامسها الركوع ووجوبه وركنيته اجماعي وهو في كل ركعة مرة وفي الكسوف وسطاع
والايات خمس في كل ركعة وظاهر الشيخ نفي ركنيته في الاخيرتين من الرباعية بناء على ان
الناسي يحذف السجود ويعود اليه ولو نسي الركن بما تبطل الصلاة بتركه بالكلية لمنافا

القول بعدم



القول بعدم بطلان الصلاة بتركه حتى يسجد لانه لم يتركه في جميع الصلاة ويجب فيه
الانحناء حتى تصل كفاه ركبتيه فلو وصلهما بالانخناس او بمشاركته الانحناء اياه لم يكف وفاقد
اليدين وقصيرهما وطويلهما ينحني كمستوي الخلقة ويستحب زيادة الانحناء حتى يستوي الظهر
والراس والاسافل ويكره التبازخ وهو تسريح الظهر واخراج الصدر ولو كمل مسمى الركوع
به لم يجز والتدبيخ وهو ان يقبب ظهره ويطأطئ راسه والتطبيق وهو وضع اليدين
مطبقتين بين الركبتين ولا يحرم في الاقوى فرع الراكع خلقة او لعارض يجب ان يزيد
انحناء على الاقرب وفي المبسوط لا يلزمه ذلك نعم لو امكنه ان يعتمد حال قراءته على شيء
يرتفع به عن حد الراكع لم يجب زيادة الانحناء قطعا ويجب ان يقصد بهويه الركوع فلو
هوى بقصد غيره لم يعتد به ووجب الانتصاب ثم الركوع ولو افتقر الى ما يعتمد
عليه في الانحناء وجب وينحني الى احد الجانبين لو تعذر الانحناء المعهود قاله في المبسوط
ويجب الطمانينة فيه وان لم يحسن الذكر وفي ركنيتها قولان ولا يجزي الزيادة في الهوي عنها
مع اتصال الحركات وحدها ان يسكن بقدر الذكر الواجب عليه اولا وهو سبحان ربي
العظيم وبحمده على الاقرب او سبحان الله ثلثا ويجزي المضطر واحدة وتثليثه وتخميسه يستحب
وتسبيعه ولم يتعد اكثر الاصحاب وفي رواية ابان عن الصادق عليه السلم ثلاثون
مرة وفي رواية حمزة بن حمران اربع او ثلاث وثلاثون وهو حسن للمنفرد مع اقبال القلب
والامام ان رضي المأمومون وانحصروا والا فلا يتجاوز الثلاث ويكره النقص عنها مطلقا
الا لضرورة وفي صحيح الشاميين يجزي الذكر المطلق ويستحب الدعاء امامه وايثاره
وترتيله واعرابه ويجب رفع الراس منه معتمدا مطمئنا فيه بان ترجع الاعضاء الى
مستقرها ويسكن ولو يسيرا وفي ركنيتها وركنية الرفع قولان ويستحب ان يقول بعد
انتصابه سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة
لله رب العالمين جهرا لغير المأموم ولا او قبل الحمد كما لا او في ربنا لك الحمد رواه

محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم وان المأموم يقوله بعد تسميع الامام واكثر ورده
بعض الاصحاب مع انه جوزه وزاد ابو بصير في روايته عنه بحول الله وقوته اقوم واقعد
ولا باس به والاقرب ان تطويل الدعاء هنا غير مستحب فلو فعله فالاقرب عدم البطلان
ما دام اسم الصلاة ويستحب التكبير للركوع قايما وفي الخلاف يجوزها ويا ورفع اليدين
به كما سلف ووضع اليدين على الركبتين والبداءة باليمنى وتفريج الاصابع وجعل شبر
بينهما وبين الرجلين تقريبا وتسوية الركبتين وتجنيح العضدين وفتح الابطين واخراج الذراعين
عن الجنبين والنظر الى ما بين القدمين وجعل اليدين بارزتين او في الكمين ويكره كونهما تحت
الثياب وجوز ابن الجنيد ادخالهما المؤتزرا والمسرول وجعل التسبيحة الاولى الواجبة
فلو جعله غيرها فالاقرب الجواز فرع لا تتوصف الطمانينة الزايدة فيه او في الانتصاب
منه بالوجوب الا في صورة تقديم الذكر المستحب على الاقرب وكذا زيادة القيام الا
تطويل السورة او الوقوف المستحب في القراءة واوجب سلار والحسن تكبير الركوع
استحباب والسجود وروى معوية بن وهب وابن مسكان استحباب رفع اليدين عند الانتصاب من
الركوع واختاره الصدوقان والجعفي وهو قريب لصحة الرواية ويقارن باوله اول
الرفع من الركوع ويؤخر التسميع حتى ينتصب على الاقرب وفي يستحب للامام رفع
بالذكر صوته والتسميع ويجوز الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله في الركوع والسجود و
يكره قراءة القران فيهما ولا يمد التكبير للركوع والسجود وروى ان زين العابدين عليه السلام
وهو يكبر كان اذا سجد انكب فروع خمسة الاول لو استتم بالذكر وقبل كمال الهوي
او اتمه بعد رفعه عامدا بطل فان تداركه صح ما لم يخرج عن حد الراكع الثاني لو منع من
الانتصاب سقط وسقط ذكره فلو قدر قبل الشروع في السجود لم يعد عند الشيخ الثالث
لو سقط المصلي قبل الركوع اعاده ولو سقط بعد الطمانينة اجزاء وقبلها قولان الرابع لو
ترك الطمانينة عمدا في النافلة فالوجه البطلان وكذا ترك كل ما يبطل الفريضة الا

السورة

السورة والشك في العدد والزيادة سهوا وان كان ركنا على الظاهر نعم لو شك في اكمال الهوي
بعد الانتصاب لم يلتفت وكذا لو شك في الركوع او في الانتصاب بعد جلوسه للسجود على الاقوى
درس وسادس سها السجود ويجب في كل ركعة سجدتان هما معا ركن وان كانتا في الركعتين
الاخيرتين على الاصح ولا تبطل الاخلال بالواحدة سهوا وان كان في الاولتين على الاقوى ويجب
الانحناء فيه الى ان يساوي مسجد الجبهة موقفه او يعلو عنه بلبنة لا ازيد فان تعذر الانحناء
اتى بما تمكن منه فان تعذر رفع ما يسجد عليه فان تعذر اوما ويجب السجود على الجبهة
واليدين والركبتين وابهامي الرجلين والواجب في كل منهما مسماه ولا ينقص في الجبهة عن
درهم واجتزا المرتضى برؤس الزندين ويجب الاعتماد على الاعضاء بغير تحامل عنها فلو
سنعه قرح بالجبهة فالمروي احتفار حفيرة له فان تعذر سجد على احد الجبينين فان تعذر
فعلى الذقن وقال الشيخ يسجد على احد الجبينين فان تعذر فعلى الذقن وان احتفر جاز ولا يجزي
ملاقاة الاعضاء منبطحا الا مع التعذر ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه والذكر فيه و
الاقرب تعين سبحان ربي الاعلى وبحمده او سبحان الله ثلثا وتجزي الصغرى للضرورة
ويجب الطمانينة بقدره ولو لم يعلم والاعتدال في الرفع منه مطمينا وحكم الشيخ بركنية
الطمانينة فيهما وبينهما فروع لو انحنا لا للسجود لم يجز وعليه العود له ولو وضع الجبهة والاعضا
بقصد غير السجود احتمل البطلان نعم لو صار ساجدا بغير قصد السجود ولا ضده فالاقرب الاجزاء
واولى منه ما اذا قصد السجود فسقط على مساجده اتفاقا ولو زال المساجد على الجبينين
الهوي منحنيا او على الذقن فان كان بعد الذكر اجزا والا استدرك وسننه التكبير له قائما رافعا يديه ثم
الهوي سابقا بيديه معا وروي البداءة باليمنى وروي التخيير بين البداءة باليدين والركبتين و
جعل يديه بحذاء اذنيه مضمومتي الاصابع ورؤسها الى القبلة والتخوية ورفع الذراعين عن
الارض والتجافي ومساواة مواضع الاعضاء ويجوز التفاوت بلبنة لا ازيد وزيادة التمكن
التيما في السجود ليحصل التيما والارغام بالانف ولا يتعين طرفه الاعلى خلافا للمرتضى ونظر الى طرفه و

وتكراره م

بين السجدتين الحجره والذكر امام التسبيح كما سبق فى الركوع والدعاء فيهما وبينهما والتكبير للرفع
من الاولى معتدلا ثم للهوى الى الثانية ثم للرفع منها معتدلا ولو فعله فى الهوى والارتفاع
كان ادون فضلا والتورك بين السجدتين ويكره الاقعاء على الاقوى وقيل لا وجلسة
الاستراحة متوركا وهى عقيب الثانية حيث لا تشهد واوجبها المرتضى قيل ويقول
فيها بحول الله وقوته اقوم واقعد والاشهر ان يقال هنا فى قيام وفى رواية عبد الله بن
سنان عن الصادق عليه السلم اللهم ربى بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت
واركع واسجد واذا قام اعتمد على يديه مبسوطتين سابقا برفع ركبتيه ويكره نفخ موضع
السجود بما لا يؤدى الى حرفين وترك قصة المراة على الجبهة بل يستحب لها كشفها ويستحب
للرجل كشف باقى الاعضاء واما كشف قدر سجد الجبهة فواجب عليهما درس وسابعها

سجد

وثامنها التشهد والتسليم ويجب التشهد فى الثنائية مرة وفى الثلاثية والرباعية
مرتين وليس ركنا وفى الخلاف الصلاة على النبى وآله ركن وصورته اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد و
يجب الاتيان بلفظه ومعناه ومع التعذر تجزى الترجمة ويجب التعلم ومع ضيق الوقت
يجزى الحمد لله بقدره لفحوى رواية بكير بن حبيب عن الصادق عليه السلم والجلوس

الباقر

بقدره مطمئنا ويستحب التورك ووضع اليدين على الفخذين مبسوطتين مضمومتى
الاصابع والنظر الى حجره وسبق باسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله وزيادة التحيات
لله والتحيات فى التشهد الذى يسلم فيه لا فى الاول والزيادة فى الصلاة على النبى وآله و
الدعاء واسماع الامام من خلفه ويكره الاقعاء فيه كراهة مغلظة وقال الصدوق
ويجوز ثم يجب التسليم اخر الصلاة وصورته السلم عليكم وعليه الموجبون وبعضهم

الشيخ لا م

اضاف ورحمة الله وبركاته وهو اولى لرواية ابن اذينه عن الصادق عليه السلم فى صلاة
النبى صلى الله عليه وآله واكثر القدماء على الخروج بقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين





وعليها معظم الروايات مع فتواهم بندبيتها ومنهم من قال يخرج بالصلاة على النبى وآله صلى الله
عليهم فى التشهد وتخير المتاخرين بين الصيغتين ولا باس به ويجب الجلوس بقدره والطمانينة
فيه ومراعاة لفظه ولا يجب نية الخروج به وسننه تقديم السلام على النبى وساير الانبيا
والملائكة والائمة واتباعه بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين كل ذلك وهو لازم
سمت القبلة منفردا كان او غيره فاذا تلفظ بالسلم عليكم اوما الامام بها عن يمينه بصفحة
وجهه والمنفرد بموخر عينيه والماموم يسلم مرتين عن جانبيه وان لم يكن على يساره احد
ولا حائط اجتزا بيمينه وفى رواية على بن جعفر عن اخيه عليهما السلم والتسليم على الجانبين
مرتين مطلقا ويقصد المصلى الانبياء والملائكة والحفظة والائمة عليهم السلام والموتم ينوى
بالاولى الرد على الامام ويقصد على بالثانية الماموميين درس المراة كالرجل فى جميع
الافعال الا ما سبق وانها تجمع بين قدميها قائمة وتضم ثدييها وتضع يديها فى الركوع
فوق ركبتيها وتبدا فى الهوى بالركبتين قبل اليدين وبالجلوس قبل السجود وتسجد لاطية بالارض
متضمة من غير تجاف واذا جلست بين السجدتين او فى التشهد ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها
من الارض واذا نهضت لم ترفع عجيزتها اولا بل تعتمد على جنبيها بيديها وتنسل انسلالا و
الخنثى تتخير بين هيئة الرجل والمراة وكل ذلك ندب ويستحب الدعاء عند ارادة الصلاة
بالماثور والذهاب الى المسجد بالسكينة والوقار وحفظ القلب فى الصلاة وعلم ما يقول
وان يخطر بباله انها صلاة مودع ويكره الالتفات يمينا وشمالا والتثاؤب والتمطى والعبث
والتنخم والامتخاط والبصاق وفرقعة الاصابع والتورك حال القيام وهو ان يعتمد
بيديه على وركيه وكذا تكره التراوح بين القدمين فى القيام ونفخ موضع السجود ومسح وجهه و
من اثر السجود قبل الفراغ وتركه بعده والتاوه بحرف ومدافعة الحدث جنبا كان او ريحا
او نوما ولبس الخف الضيق والايماء والاشارة الا لضرورة فيومى براسه او بيده او
يضرب احدى يديه على الاخرى والتنبيه بالتسبيح والتكبير والقران اولى وفى رواية

المراوحة

والسفينة

الحلو عن الصادق عليه السلم الرجل يومى بيديه ويشير براسه والمراة تصفق بيديها وكره
ابو الصلاح التحنى ويستحب التعقيب سؤكما ولبدا، بالتكبير ثلثا رافعا بكل واحدة يديه الى
اذنيه ثم التهليل والدعاء بالماثور وتسبيح الزهراء عليها السلام من افضله وهو التكبير
اربع وثلاثون ثم كل من التحميد والتسبيح ثلاث وثلاثون والدعاء رافعا يديه لنفسه و
لوالديه ولاخوانه وللمومنين وسؤال الجنة والاستعاذة من النار ومسح وجهه بهما
عند الفراغ وصدره وقول سبحان ربك رب العزة الايتين وافتتاح الدعاء واختتا
بالصلاة على النبى واله والاقبال بالقلب وتيقن الاجابة وسجدتا الشكر والتعفير بينهما
وسؤال الحاجة فيهما وقول شكرا مائة مرة او عفوا ويجزى ثلاث فما فوقها، ورفع يديه
فوق راسه والانصراف عن اليمين وتجب سجدة التلاوة فى العزايم الاربع على التالى
والمستمع وفى السامع قولان احوطهما الوجوب ويستحب فى باقى السجدات مطلقا ولا يشترط
الطهارة ولا استقبال القبلة على الاصح وتقضى لو فاتت ووجوبها او ندبها فورى وتستحب
الذكر فيها والتكبير للرفع منها ويبطل الصلاة مبطل الطهارة وان كان سهوا على الاصح
والردة فيها والالتفات دبرا والكلام بحرفين عمدا ولو من التنخع والانين والتاوه وفى
الاكراه عليه واشارة الاخرس والحرف المفهم نظر ولو تكلم بظن الخروج بعد ان سلم
عامدا فالاقرب انه كالناسى وفى النهاية يعيد الصلاة بالكلام اما لو احدث او
استدبر فالاشبه الاعادة وكذا لو فعل فعلا كثيرا والمشهور انهما لا يبطلان سهوا و
القهقهة لا التبسم والبكاء للدنيا لا للاخرة والفعل الكثير عادة لا القليل كقتل الحية
والكتف لا التقية وكرهه ابو الصلاح والمحقق واستحب تركه ابن الجنيد وقد سبقهم
الاجماع والتكفير والاكل والشرب اذا كثرا او اذنا بالاعراض عن الصلاة لا بابتلاع
ما يخرج من بقايا الغذاء وشبهه وجوز الشيخ الشرب فى النافلة ورواية سعيد الاعرج
مخصوصة بالوتر لمريد الصيام وهو عطشان خايف فجاءة الصبح والاقرب كراهة

عقص





عقص الشعر ورواية مصادف عن الصادق عليه السلم باعادة الصلوة منه تحمل
على الندب ويجوز تسميت العاطس والحمد لله عند العطاس والرد على المسمت ورد السلم
بغير عليكم السلام ويجوز بصيغتى القران وبقوله السلام عليكم لرواية محمد بن مسلم
عن الباقر عليه السلم ولو حيا بغير السلام جاز الدعاء ولو ترك اجابة السلم وفعل حراما و
لا تبطل الصلاة ويحرم قطع الصلاة الا لضرورة كفوات مال وتردى طفل ـ درس
تجب صلاة الجمعة ركعتين بدلا عن الظهر بشرط الامام او نايبه وفى الغيبة تجمع الفقها
مع الامن وتجزى عن الظهر على الاصح مع البلوغ والعقل والحرية والذكورة والحضر والصحة من
العمى والمرض والاقعاد والشيخوخة المانعة وعدم البعد بازيد من فرسخين وعدم اشتغا
بجهاز ميت ومريض او حبس باطل او حق عجز عنه او خوف على نفسه ظلما او ماله او مطر او
وحل شديد ولو حضروا وجبت عليهم وانعقدت بهم الا غير المكلف والمراة على الاصح
ويجب الحضور على من بعد بفرسخين فما نقصا او صلاها فى منزله ان اجتمعا الشرايط و
بعد بفرسخ والا تعين الحضور والاسلام شرط فى الصحة لا الوجوب والعقل شرط فيهما وتصح
من المميز واجتماع خمسة احدهم الامام فى الاصح واتحاد الجمعة فى فرسخ فلو تعددتا و
اقترنتا بطلتا وان سبقت وتعينت صحت وصلت اللاحقة الظهر ولو لم يتعين صليا
الظهر ولو اشتبه السبق والاقتران اعاد الجمعة على الاصح مع بقاء الوقت والظهر مع
الخروج ونية الاقتداء فلا تقع فرادى والاقرب وجوب نية الامامة هنا وفى كل ما يجب
الاجتماع فيه وتقديم الخطبتين ولا تنعقد بغيرهما ولا يكفى الواحدة ويجب قيام الخطيب
مع القدرة وحمد الله والثناء عليه والصلاة على النبى واله والوعظ وقراءة سورة
خفيفة فى الاولى وفى الثانية كذلك ويصلى على ائمة المسلمين ويستغفر فيها للمومنين
والمومنات ويجب الجلوس بينهما على الاقوى وايقاعهما بعد الزوال والمروى جوازهما
قبله والطهارة من الحدث فيهما على الاقوى وفى المعتبر لا يشترط الطهارة من الخبث

ولا من الحدث الاصغر والاولى وجوب الاصغاء وتحريم الكلام فى اثنائهما لا بعدهما وحرم المرتضى فيهما كل ما يحرم فى الصلاة ويستحب بلاغة الخطيب وفصاحته واتصافه بما يأمر به وانتهاؤه عما ينهى عنه ومحافظته على اول اوقات الصلوات والتعمم ولو قيظا والارتداء ببرد يمنية وصعوده على عال والاعتماد على قوس او سيف او قضيب والتسليم على الناس قبل جلوسه فيجب عليهم الرد واستقبالهم وجلوسه حتى يفرغ المؤذن وقال ابو الصلاح يؤذنون قبل صعوده وبه رواية مقطوعة ورفع صوته والاقرب عدم تحريم الكلام عليه فى الاثناء ووجوب اسماع العدد وجواز مغايرة الخطيب للامام خلافا للراوندى واشتراط عدالته كالامام اما البلوغ والعقل وطهارة المولد والايمان فشرط فيهما و الاقرب جواز امامة العبد والمسافر والاعمى والاجذم والابرص وان كره ذلك ووقت الجمعة وقت الظهر بأسره وقيل تختص بوقت الاختيار وقدره ابو الصلاح بالاذان والخطبتين والركعتين من الزوال فلو خرج وقد تلبس بركعة اتمها وقيل بحرى التحريم ويجب الدخول فيها اذا علم او ظن او شك فى سعة الوقت للخطبتين وركعة والمشهور اعتبار ركعتين مع الخطبتين ويجب على البعيد السعى قبل الزوال ليدركها والمأموم يدركها بادراك الامام راكعا ولو فى الثانية ولا يضره فوات الخطبتين وشرط الشيخ ادراك تكبيرة فى الركوع فى الثانية ولو فاته الركوع فى الثانية ولا يضره فوات الخطبتين وشرط صلى ظهرا وعلى ما قلناه لا يتحقق فوات الجمعة مع الشرايط الا بخروج وقت الظهر وعلى القولين الاخيرين تفوت ويبقى الظهر ولو صلى الظهر المكلف بها بطلت ووجب عليه السعى فان ادركها والا اعاد بخلاف غير المكلف بها اما الصبى لو بلغ بعد فعل الظهر لم يجزيه ووجب الجمعة ولا يجب لغير المكلف بها تأخير الظهر الى فراغ الجمعة

درس يستحب حضور من لم يجب عليه اذا كانت فيه صحة منه كالبعيد والمسافر والغسل والمباكرة الى المسجد متطيبا لابسا افضل ثيابه متعمما مرتديا قد حلق رأسه وقلم اظفاره

بادياً بخنصر

بادياً بخنصر اليسرى خاتما بخنصر اليمنى قائلا بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وجز شاربه قائلا ذلك واستاك ودعا قبل خروجه بالمأثور والتنفل بما مر والمشى بالسكينة والوقار والجلوس حيث ينتهى به المكان ولا يتخطى الصف الا ان يكون فرجة امامه ولير لدافا تغيره من مجلسه ولا يصير اولى بفراشه واستقبال الخطيب وقراءة الجمعة و المنافقين والجهر بالقراءة واخراج المسجونين لصلاة الجمعة ويستحب يوم الجمعة الاكثار من الصلاة على النبى وآله الى الف مرة وفى غيره بمائة مرة والاكثار من الصدقة والعمل الصالح وقراءة النساء وهود والكهف والصافات والرحمن وزيارة النبى والائمة عليهم السلام وخصوصا مولانا الحسين عليه السلم وقراءة الاخلاص بعد الصبح مائة مرة والاستغفار مائة مرة وايقاع الظهر فى المسجد الاعظم وتقديمها على جمعة غير المقتدى به ولو صلى معه ركعتين واتمها بعد فراغه جاز ويكره فيه الحجامة وانشاد الشعر وهنا مسائل لو انفض العدد فى اثناء الخطبة او بعدها قبل التحريم سقطت وبعده يتمها ولو بقى وحده ولو مات الامام او عرض له عارض قدموا من يتم بهم وامام الاصل يتعين عليه الحضور الا مع العذر والمعتبر فى سبق الجمعة بالتكبير لا بالتسليم ولا بجمعة الامام الاعظم ولو علم فى الاثناء سبق غيره استانف الظهر ان لم تتسع الوقت للسعى اليهم ولا يجزى العدول ويسقط عن المدبر والمكاتب ولو تحرر بعضه او هاياه مولاه واتفقت فى نوبته على الاقرب ويستحب للمولى الاذن لعبده فى الحضور ويجب على من بعد بفرسخين على الاقرب خلافا للصدوق لرواية زرارة الصحيحة عن الباقر عليه السلم وتعارض بعموم الاية وحسنة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم ولو نوى المسافر الاقامة عشرا وجبت ولا يكفى الخمسة خلافا لابن الجنيد ويكفى ثلاثون يوما للمتردد ويتخير من كان فى الاماكن الاربعة ولا يشترط المصر ولا القرية خلافا للحسن فيما يلوح من كلامه وتردد فيه الشيخ فى المبسوط ويحرم البيع بعد الاذان على المخاطب بالجمعة ولا يحرم على غيره ولو عقد معه كره فى حقه عند الشيخ والاقرب التحريم

الاذان الثانی بالزمان سواء کان بین یدی الخطیب اولا ویحتمل ان یحرم السجود

وکذا ما یشبه البیع من العقود والاقرب انعقادها ویحرم غیره وان تقدم علیه تأسیا بالاذان
بین یدی النبی صلی الله علیه واله والکراهیة اقوی وفسره ابن ادریس بالاذان بعد فراغ
الخطیب والمزاحم عن السجود لا یسجد علی ظهر غیره بل یسجد بعد قیامهم ویلحق ولو تعذر
ورکع الامام فی الثانیة لم یتابعه ویسجد معه بنیة انهما للاولی والاقرب الاکتفاء بعدم
نیة انهما للثانیة فلو نواهما للثانیة بطلت وفی روایة حفص عن الصادق علیه السلام
یسجد اخرتین للاولی ولو تعذر السجود فی الثانیة فاتت الجمعة واستانف الظهر
ولا یجوز العدول ولو زوحم عن رکوع الاولی اتی به ولو فی الرکوع الثانیة ثم تیم بعد فراغ
الامام ولو زوحم فی رکوع الاولی وسجودها تلافاهما فی الثانیة ولو شك الماموم هل دخل
قبل رفع الامام من الرکوع او بعده رجحنا الاحتیاط علی اصل البقاء ویحرم السفر بعد الزوال
علی المخاطب بها ویکره بعد طلوع الفجر فرع لو سافر بعد الزوال لم یقصر فی الزمان الذی
یمکنه العود الیها فاذا مضی اعتبر المسافر بعده درس تجب صلاة العیدین بشرط
الجمعة الا انها مع اختلالها تصلی ندبا جماعة وفرادی ومنع ابو الصلاح من الجماعة
مع فقد شرایط الوجوب وکذا لو فاتت مع الامام وظاهر الحسن والصدوق سقوطها
بفوات الامام لصحیح محمد بن مسلم عن احدهما علیهما السلام وقال علی بن بابویه وابن الجنید
یصلی مع الشرایط رکعتین ومع اختلالها اربعا لما روی عن علی علیه السلام من فاتت فلیصل
اربعا ثم ابن بابویه یجعلها بتسلیمة وابن الجنید بتسلیمتین ویشترط فیها الاتحاد کالجمعة اذا
کانتا واجبتین فینعقد فی الفرسخ الواجبة مع المندوبة والمندوبتان فصاعدا ولا تقضی
مع الفوات وجوبا وجوزه الشیخ واستحسنه ابن ادریس وفصل ابن حمزة بقضاء مستمع
الخطبة دون غیره لصحیحة زرارة عن الصادق علیه السلام ومنع الحلبی من القضاء مطلقا
والعدد کالجمعة وقال الحسن سبعة هنا والخطبتان بعدها وتقدیمها بدعة غیر مجزیة
وهنا سنة فی المشهور وصفتهما کما مر ویستحب ذکر الفطرة واحکامها فی عید الفطر و

الاضحیة



الاضحیة واحکامها فی الاضحی والحث علیهما وامام الحاج یذکر المناسك ولو قلنا بوجوبها
لم نوجب القیام ووقتها ما بین طلوع الشمس ویستحب تاخیر صلاة الفطر عن الاضحی وان
یطعم قبل خروجه فیه وبعد عوده فی الاضحی من اضحیته ویحرم السفر بعد طلوع الشمس الی الزوال
علی المخاطب بها ویکره بعد الفجر والاقرب تحریم البیع وشبهه اذا قال المؤذن الصلاة
وکیفیتها انها تصلی رکعتین کسایر الصلوات ویزید تسع تکبیرات وجوبا فی الاقوی
خمس للرکعة الاولی واربع للثانیة وتسع قنوتات وجوبا بما سنح والمرسوم افضل وسننها
الاصحار بها الا بمکة قیل وبالمدینة ویسقط الاصحار بالمطر وشبهه وخروج الامام
حافیا ماشیا بالسکینة والوقار ذاکرا لله تعالی موصوفا بما ذکرناه فی الجمعة وکذلك
الماموم والجهر بالقراءة والقنوت وقراءة الاعلی فی الاولی والشمس فی الثانیة او یقرا الشمس فی الاولی
والغاشیة فی الثانیة او بالعکس او فی الغاشیة وفی الثانیة الاعلی ورفع الیدین بالتکبیر
ویکره الخروج بالسلاح الا لضرورة والتنفل قبلها وبعدها الا بمسجد النبی صلی الله علیه واله
والحق ابن الجنید مسجد مکة وکل مکان شریف یجتاز به فانه یصلی رکعتین قبل خروجه ومنع
الحلبی الصلوة من التطوع والقضاء قبلها وبعدها الی الزوال الا المسجد النبی صلی الله
علیه واله ولم یثبت ویعمل منبر فی الصحراء ولا ینقل منبر الجامع ولو قدم التکبیر علی القراءة
ناسیا اعاده ولو نسیه حتی رکع قیل یقضیه بعد التسلیم ولو سبق الماموم والی بین
التکبیر فان تعذر قضاه ویجب سجدتا السهو لنسیانه ولو وافق العید الجمعة تخیر مصلی
العید فی صلاة الجمعة وان کان من اهل البلد ویجب الحضور علی الامام واوجب الحضور
الحلبی والقاضی مطلقا وابن الجنید علی غیر قاصی المنزل ویستحب التکبیر فی الفطر عقیب
اربع صلوات اولها المغرب لیلة واخرها صلوة العید واضاف ابن بابویه الظهرین و
فی الاضحی عقیب خمس عشرة للناسك بمنی اولها ظهر العید وفی الامصار عقیب عشر و
اوجبه المرتضی وابن الجنید وهو الله اکبر ثلثا لا اله الا الله والله اکبر الحمد لله علی ما

انچه بخاطر رسد

کمیگذرد

دوراست منزل او

هدانا وله الشكر على ما اولنا ويزيد في الاضحى ورزقنا من بهيمة الانعام د رس يجب صلوة

الايات بكسوف الشمس والقمر والزلزلة وكل مخوف سماوي ولا يجب لكواكب ولا لكسوف بكسوف ح

النيرين بها ووقتها في الكسوف من الاحتراق الى تمام الانجلاء وفي غيرها عند حصول السبب

فان قصر الوقت سقطت في الكسوف ووجبت اداء في غيره وتقضى مع الفوات عمدا او [نسيانا]

لا جهلا الا مع استيعاب النيرين ولو اتفقت مع الحاضرة واتسع الوقتان تخير ويقدم المضيق

منهما ولو تضيقتا قدم الحاضرة ولو كان في الكسوف فضيق وقت الحاضرة قطعها ثم بنى

في الكسوف وعلى الرواية الصحيحة والمشهور بين الاصحاب وكيفيتها كاليومية فيما يجب و [يستحب]

ويترك الا في الركوع فانه خمس في كل ركعة وفي جواز التبعيض في السورة فلا تكرر الفاتحة

ولو اكمل السورة وجبت الفاتحة وقال ابن ادريس يستحب واقل المجزي في الخمسة الفاتحة

وسورة واكثرها الحمد خمسا والسورة خمسا ويستحب الجماعة وخصوصا مع الايعاب و

الصدوق نفيا الجماعة في غير الموعب والجهر بها ليلا ونهارا وقراءة الطوال كالكهف

والقنوت على كل مزدوج من القراءة واقله على الخامسة والعاشر ومساواة الركوع والسجود

والقنوت للقراءة والتكبير عند كل رفع وفي الخامس والعاشر سمع الله لمن حمده والبروز

تحت السماء والاعادة لو فرغ قبل الانجلاء ونفاها ابن ادريس واوجبها المرتضى د رس

يستحب صلاة الاستسقاء كالعيد والقنوت بالاستغفار وسؤال الرحمة وتوفير المياه

وافضله المرسوم ويستحب امر الامام الناس في خطبة الجمعة بالخروج عن المظالم والتوبة

وصوم الثلاثة التي تليها فان لم يكن فالتي ثالثها الجمعة والخروج في الثالث حفاة بالسكينة

والوقار وفيهم اهل الصلاح والشيوخ والشيخات والاطفال مفرقا بينهم وبين الامهات

ولا يكون معهم كافر ويقول المؤذن الصلاة ثلاثا ويصلي جماعة ويجوز فرادى ولو في

الاوقات الخمسة ويجهر فيها بالقراءة فاذا فرغ منها حول الامام رداءه من اليمين الى

اليسار وبالعكس قيل ولا يستحب لغيره ثم يستقبل القبلة ويكبر مائة ثم يسبح عن يمينه مائة





ويهلل عن يساره مائة ويحمد مستقبل الناس مائة رافعا صوته بالجميع ويتابعونه على ذلك

ثم يخطب خطبتين ويجزي الدعاء والذكر بدلهما ان لم يحسنهما ويكرر الخروج لو تاخرت الاجابة

وليكن في الصحراء ويستحب دعاء اهل الخصب لاهل الجدب ولو نذر صلاة الاستسقاء

[ارزاقي] [كراني]

وجبت في وقته وهو فتور الامطار وجفاف الابار ولا يلزم غيره الخروج معه ويجب

عليه ولو انفرد وكذلك في الاتمام اذا نزل الغيث قبل الفراغ الا مع العذر فيتم ولو ماشيا

مخففا ويستحب الخروج فيمن يطيعه ولو سقوا في اثناء الخطبة صلوا شكرا ولو سقوا في

اثناء الصلاة اتموها ولو كثر الغيث وخيف منه استحب الدعاء بازالته ويكره نسبة

المطر الى الانواء ويحرم اعتقاده ويستحب نافلة شهر رمضان خلافا للصدوق وهي اعتقاده

الف ركعة خمسمائة في العشرين الاولتين لكل ليلة عشرون ثمان بين العشاءين واثنتا [بزيارة]

عشر بعدها ومائة في ليلة تسع عشرة وخمسمائة في العشر الاخير في كل ليلة ثلاثون

ثمان بين العشاءين واثنان وعشرون بعدهما ومائتان في ليلتي احدى وثلث ويجوز

الاقتصار في الليالي الثلاث على المائة فيصلي في الجمع الاربع اربعون بالسوية بصلاة

علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام وفي اخر جمعة عشرون بصلاة علي عليه السلام

وفي ليلة السبت بصلاة فاطمة عليها السلام ويستحب زيادة مائة ليلة النصف عشرون ح

وقراءة التوحيد في الليالي الثلاث في كل ركعة عشرا والدعاء بين كل ركعتين

بالمرسوم ويستحب صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الجمعة وهي ركعتان

يقرا في كل منهما الحمد مرة والقدر خمس عشرة مرة ثم يركع ويقراها كذلك ثم في رفعه

ثم في سجوديه ورفعيه وصلاة علي عليه السلام ركعتان يقرا في الاولى الحمد مرة والقدر ن ولي

مائة وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مائة وصلاة فاطمة عليها السلام اربع ركعات

في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد خمسون مرة وقيل هذه صلوة علي والاولى

انها صلوة فاطمة عليها السلام وصلوة الحبوة لجعفر عليه السلام اربع ركعات بتسليمتين

[بجنشق]

يقرأ في الاولى الزلزلة وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة النصر وفي الاخلاص وفي الرابعة
الاخلاص كل ذلك مع الحمد ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس
عشرة مرة ثم يقولها في ركوعه وسجوده والرفع كل منهما عشرا فذلك ثلثمائة ويجوز تجريدها وقضاؤها
عند العجلة وصلاة ليلة الفطر ركعتان يقرأ في الاولى الحمد مرة والاخلاص مرة والصلاة
الكاملة يوم الجمعة وصلاة ليلة النصف من شعبان وصلاة الغدير وليلة المبعث
ويومه والحاجة والشكر والاستخارة والتوبة والاستطعام ركعتان يقول بعدهما يا رب
اني جائع فاطعمني فانه يطعمه وللعافية ودفع الخوف وللحبل ركعتان بعد الجمعة
يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول اللهم اني اسألك بما سألك به زكريا اذ قال رب
لا تذرني فردا وانت خير الوارثين اللهم هب لي ذرية طيبة انك سميع الدعاء اللهم
استحللتها وفي امانتك اخذتها فان قضيت في رحمها ولدا فاجعله غلاما ولا تجعل
للشيطان فيه نصيبا ولا شركا درس كل من اخل بركن او شرط ابطل صلاته وان كان سهوا
وكذا بواجب عمدا وان كان جاهلا الا في الجهر والسر وكذا لو فعل ما يجب تركه وتحقق
الفوات بالدخول في آخر فلو لم يدخل تلافاه ركنا كان او غيره في الاولتين او غيرهما
ويقضي بعد التسليم التشهد والسجدة والصلاة على النبي وآله عليهم السلام اذا ذكر
ذلك بعد الركوع او بعد التسليم بنية الاداء ما دام في الوقت وروى قضاء كل فائت
وان كان ركوعا او سجودا او تكبيرا بطريق عبد الله بن سنان الصحيح عن الصادق عليه
السلام ولو ترك سجدتين فشك انهما من ركعة او ركعتين اعاد وكذا يعيد لو شك في
عدد الثنائية او الثلاثية او في الاولتين من الرباعية او لم يحرز هما ولو شك في فعل اتى
به في محله وبعده لا حكم له ولو تبين فعله بطلت ان كان ركنا الا الركوع اذا لم يرفع
راسه على قول قوي ولا تبطل لو تبين زيادة غير الركن او زاده سهوا بخلاف زيادة
الركن فانها تبطل عمدا وسهوا ولا تبطل بنسيان غير الركن كالقراءة والجهر والاخفات

والاخلاص الف مرة وفي الثانية الحمد مرة

والغني

باسمك

يجزي

والتسبيح

والتسبيح في الركوع والسجود والطمانينة فيه ولنسيان بعض الاعضاء ولا حكم للشك مع
الكثرة ويحصل بالتوالي ثلاثا وان كان في فرائض فيبني على وقوع ما شك فيه فلو فعله
فالاقرب البطلان ولا لشك الامام وحفظ المأموم وبالعكس ولا للسهو في السهو كالشك
في اثناء سجدتي السهو في عددهما او بعض افعالهما فيبني على فعل ما شك فيه اما الشك
في عدد الاحتياط او افعاله فظاهر المذهب عدم الالتفات ولو تلا في السجدة المنسية
فشك في اثنائها فكذلك ولو سها عن تسبيحها او بعض الاعضاء لم يسجد لهما او سجدتي
السهو ولو شك في الركوع او السجود فاتى به ثم شك في اثنائه في ذكر او طمانينة فالاقرب التدارك
ولو سها عن واجب في سجدتي السهو كذكر او طمانينة لم يسجد له ولو شك هل وقع منه سهو
او في كون الواقع له حكم فلا شيء وما خذ هذه التفسيرات استعمال السهو في معناه
وفي الشك والظان يتبع ظنه ولو شك في الفاتحة وهو في السورة اعادهما و
قال ابن ادريس لا يلتفت ونقله عن المفيد ومن هنا لو شك في آية سابقة وهو في
لاحقة ولو شك في السجدتين او احديهما وقد قام لم يلتفت واوجب في النهاية التدارك
ما لم يركع وكذا التشهد والظان يتبع ظنه وان كان في الاولتين ويظهر من ابن ادريس
تخصيصه بالاخيرتين ولا يبطل الشك في افعال الاولتين على الاصح ونقل الشيخ البطلان
وفي النهاية تبطل بالشك في الركوع منهما ولو نسي سجدة قضاها بعد الصلاة و
سجد للسهو وان كانت من الاولتين وقال في التهذيب تبطل الصلاة فيهما وظاهر الحسن
البطلان وان كان من الاخيرتين لرواية المعلى بن خنيس ولا تقضى السجدة المنسية في
اثناء الصلوة خلافا لعلي بن بابويه حيث قال بعض السجدة من ركعة في ثانيها ولا تبطل
بزيادة السجدة سهوا خلافا للحسن والحلبي ولا بنسيان سجدتين اذا ذكر بعد قيام ولما
يركع خلافا لابن ادريس مع موافقته على تدارك السجدة الواحدة اذا لم يركع درس
لو شك في عدد الاولتين بطلت الصلاة وقال علي بن بابويه اذا شك بين الواحدة و

فيهما والرفع منهما والطمانينة

ويقضي

الاثنتين والثالث والاربع صلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس وقال ان شك بين الواحدة

والثنين اعاد فان شك فيهما ثانيا واعتدل وهم تخيير بين ركعة قائما واثنتين جالسا وكذا حكم
بالشك في المغرب وقال ابنه لو شك فيها بين الثلاث والاربع اتمها بركعة وان توهم الثلاث
سلم واحتاط بركعتين جالسا لرواية عمار والقولان نادران ولو شك في الرباعية بين
الاثنتين والثلاث بنى على الثلاث واتمها واحتاط بركعة قائما او ركعتين جالسا وقال
علي بن بابويه ان توهم الاكثر بنى عليه واحتاط بركعة بعد التسليم وان توهم الاقل بنى
عليه وتشهد في كل ركعة وسجد للسهو وان اعتدل تخير بين الامرين ولو شك بين الثلاث
والاربع بنى على الاربع واحتاط بركعة كالاول وقال ابنه تخير بين البناء على الاقل و
لا شيء والاكثر فيحتاط بركعة قائما او ركعتين جالسا ولم يذكر الحسن في هاتين المسألتين
سوى ركعتين من جلوس لرواية حسين بن ابي العلاء عن الصادق عليه السلم ولو شك
بين الاثنتين والاربع سلم وصلى ركعتين قائما وظاهر الصدوق البطلان لرواية مقطوع
مأولة بالشك قبل السجدتين ولو شك بين الاثنتين والثلاث والاربع سلم وصلى ركعتين
قائما ثم ركعتين جالسا وقال الصدوق يصلي ركعة قائما وركعتين جالسا والاول مروي و
عليه الاكثر وجوز المفيد ثلاث ركعات قائما فتنا الاولى الترتيب لمرسلة ابن ابي عمير عن
الصادق عليه السلم ولو شك بين الاربع والخمس فالمشهور وجوب سجدتي السهو لا
غير وقال الصدوق يصلي ركعتين جالسا واول بالشك قبل ركوعه وفي رواية الحلبي الصحيحة
عن الصادق عليه السلم اذا لم تدر اربعا صليت او خمسا زدت او نقصت فتشهد وسلم
واسجد سجدتي السهو بغير ركوع ولا قراءة فيهما تتشهد فيهما تشهدا خفيفا ولو شك بين الاربع
والخمس فصاعدا فكالخمس عند ابن ابي عقيل لمفهوم الرواية واصالة الصحة وعدم الزيادة
ولو شك في النافلة تخير في البناء والاقل افضل فدرس كل شك يتعلق بالاولتين فالظاهر
انه مشروطة باكمال السجدتين فلو حصل في الركوع او قبله او بينه وبين السجود او فيه بطلت
والشك بين الثلاث والاربع غير مشروط بذلك اما الشك بين الاربع والخمس فان كان



قبل الركوع فهو شك بين الثلاث والاربع فيرسل نفسه ويحتاط احتياطه وعليه المرغمتان
ونفاهما ابن ادريس وان كان في الركوع او بعده ولما يكمل السجود فقولان اقربهما
الاتمام والمرغمتان الثاني لو خالط الشك في المسائل الاول في الخامسة فالحكم واحد
الا انه يزيد المرغمتان ويحتمل البطلان اما الشك بين الاثنين والخمس فبطل مطلقا
والشك بين الثلاث والخمس كذلك ما لم يكن قبل الركوع فيكون شكا بين الاثنين و
الاربع الثالث لو شك في ركوعات الكسوف بنى على الاقل ولو شك في الركعتين بطلت و
لابن طاوس رحمه الله هنا قول ذكره في البشرى حققناه في الذكرى انشاء الله الرابع
يشترط في الاحتياط النية وجميع ما يعتبر في الصلاة وقراءة الفاتحة وحدها اخفاتا ولا يجزي التسبيح
خلافا للمفيد وابن ادريس الخامس لا تبطل الصلاة بتخلل المنافي بينه وبين الصلاة وفاقا
لابن ادريس وظاهر الاخبار يقتضي البطلان نعم لو تبين النقصان فالاقرب البطلان
ولو تذكر بعده لم يلتفت زاد او نقص طابق او خالف وفي اثنائه يتمه ان طابق وان خالف
فاشكال وفي الاحتياطين يراعي المطابقة للمقدم منهما السادس الاقرب المنع من الاقتداء
فيه وبه الا في الشك المشترك بين الامام والماموم درس لو زاد خامسة سهوا فالمشهور البطلان
مطلقا وفي صحيح جميل عن الصادق عليه السلام تصح الصلاة ان كان قد جلس عقيب
الرابعة بقدر التشهد وفي تعدي الحكم الى غير الرباعية او الى زيادة ركعتين فما زاد
نظر ولو ذكر في السجدة المنسية قبل ركوعه وجب الجلوس ثم السجود ما لم يكن قد جلس بعد
السجدة الاولى ولو نوى بها الاستراحة ففي اجزائها نظر اقربه الاجزاء وفي المبسوط نفى
وجوب الجلوس هنا مطلقا ولو نسي بعض التشهد فعاد له فالاقرب اجزاء المنسي ويحتمل
الاستيناف تحصيلا للموالات ويضعف اذا كان المنسي الصلاة على النبي وآله فان
قضاءها بعد التسليم منفردة يستلزم انفرادها هنا بطريق الاولى وانكر ابن ادريس
قضاها بعد الصلاة لعدم النص ولا المرغمتان عن قضاء التشهد المنسي خلافا للصدوق

ولو نسي التشهد الثاني قضاه كالاول ولو احدث قبله او قبل قضاء السجدة المنسية فوجهان اقربهما صحة الصلوة ويتطهر وياتي بالمنسية وقال ابن ادريس لو كان المنسي التشهد الاخير بطلت وهو تحكم ولو احدث بعد السجود قبل التشهد الثاني فالمشهور البطلان واجتزأ الصدوق بالطهارة وفعله في مجلسه لرواية عبيد بن زرارة عنهما عليهما السلام وخير بين فعلها في الجلوس في مكانه او غيره ويجب المرغمتان للمسبوق ولقضاء السجدة والتشهد وللكلام سهوا والتسليم في غير موضعه سهوا وقال المفيد يجبان اذا لم تحجا وزحمله وقال المرتضى والصدوق تجبان للقعود في موضع قيام وزاد الصدوق من لم يدر زاد ام نقص وفي الشك بين الثلث والاربع اذا توهم الرابعة لرواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلم اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا في كل صلوة فاسجد سجدتين بغير ركوع وهو متروك ونقل الشيخ انهما يجبان في كل زيادة ونقصان ولم نظفر بقائله ولا بماخذه الا رواية الحلبي السالفة وليست صريحة في ذلك لاحتمالها الشك في زيادة الركعات ونقصانها والشك في زيادة فعل او نقصانه وذلك غير المدعى الا ان يقال بالاولوية المدعى على المنصوص وفرع الشيخ عليه وجوبهما بزيادة الفعل ونقصه واوجبهما الحلبي للحن سهوا وقال ابن الجنيد لو نسي القنوت قبل الركوع وبعده قنت قبل ان يسلم في تشهده وسجد سجدة السهو فروع لو تعدد سبب السجود تعدد ما لم يتداخل في حد الكثرة وقال ابن ادريس ما لم يتجانس ومحلهما بعد التسليم وقال ابن الجنيد للنقيصة قبله لرواية صفوان وحملها الصدوق على التقية ويجب فيهما النية وما يجب في سجود الصلوة الا ان ذكرهما بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد او بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ويتشهد بعدهما تشهدا خفيفا ويسلم التسليم المخرج من الصلوة وقال الحلبي يخرج منهما بالتسليم على النبي صلى الله عليه وآله والاقرب فعلهما قبل الكلام ولو اخرهما اتى بهما بعد وليستا شرطا في صحة الصلوة خلافا للخلاف وقديمه

به تحتم فعلهما والاحوط متابعة المأموم امامه فيهما لو خلا عن السبب ووجوبهما عليه وان خلا الامام عن السبب وفي الخلاف يتحمل الامام سهو المأموم اجماعا وفي المختلف ان كان شكا جمعا بين خبري منهال بوجوبهما على المأموم وحفص بعدمه درس يجب قصر الرباعية بحذف الاخيرتين الا في الاماكن الاربعة وعمم الصدوق وشرط فيها اقامة عشرة وطرد المرتضى وابن الجنيد الحكم في مشاهد الائمة عليهم السلام وظاهرهما تحتم التمام في هذه المواضع والاقرب التخصيص بالمساجد وما دار عليه سور الحضرة الحسينية فلا اتمام في بلدانها والفطر في الصوم الواجب الا صوم دم المتعة والبدنة للمفيض من عرفة والنذر المقيد بالسفر بشرايط ثمان الاول ربط القصد بمعلوم فلا يقصر الهائم وطالب الآبق وشبهه الا في عوده اذا كملت المسافة الا اذا صار على راس مسافة ومنتظر الرفقة على حد مسافة مسافر وعلى حد البلد مقيم وبينهما ان جزم بالسفر فمسافر وان وقفه عليها فمقيم والمكره على السفر اذا ظن الوصول ولا مندوحة يقصر وقصد المتبوع كاف عن قصد التابع كالزوجة والعبد ولا يقدح عروض الجنون في الاثناء وكذا الاغماء ولو منع من السفر فكمنتظر الرفقة وكذا لو ردته الريح الثاني كون المقصود مسافة فصاعدا وهي ثمانية فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة آلاف ذراع او مد البصر في الارض المستوية او اربعة لمريد الرجوع ليومه او ليلته ولو تردد في اقل من اربعة لم يقصر وان زاد على النصاب سواء انتهى الى محل التمام او لا ولو قصد اربعة ولم يرد الرجوع ليومه فروايتان جمع جماعة بينهما بالتخيير واهل مكة اذا قصدوا عرفات من هذا القبيل وفي الخبر الصحيح قصرهم ويكفي مسير يوم مع الشك في النهار والسير المعتد لين ولو لم يتيقن وشك فلا قصر ولو تعارضت البينتان فقصر الثالث الضرب في الارض فلا يكفي القصد من دونه ولا يشترط بقاء الضرب بالنسبة الى ما قصر فلو صلى قصرا ثم بدا له عن المسافة لم يعد وان بقي الوقت

بمعنى زاد سجدة او نقص سجدة او زاد ركوعا او نقص ركوعا او كان الشك بعده

اوبالعكس

على الاقرب ثم ان كان قد خفي الجدران والاذان قبل القصد اكتفي بالضرب والاشتراط خفاءهما ولا يكفي خفاء احدهما على الاقرب وكذا في رجوعه وقال علي بن بابويه يكفي الخروج من منزله فيقصر حتى يعود اليه ولا عبرة بالاعلام والاسوار اما البلد العظيم والاقرب اعتبار محلته والبدوي يعتبر حلته والمنزل المرتفع او المنخفض يقدر فيه التساوي ولو ترخص قبله اعاد وان كان جاهلا وفي الكفارة لو افطر جاهلا خلاف اقربه نفيها الرابع كون السفر سايغا فلا يقصر العاصي به كالابق وتارك وقوف عرفة او الجمعة مع وجوبه عليه وسالك المخوف مع ظن العطب والمتصيد لهوا وبطرا والمشهور ان صيد التجارة يقصر فيه الصوم خاصة اما الصيد للحاجة فيقصر مطلقا والعاصي في غايته لا يقصر ولو كانت الغاية مباحة وعصى فيه قصر ويقصر في سفر النزهة اذا لم يشتمل على غاية محرمة مقصودة الخامس بقاء القصد فلو عزم في اثناء المسافة اقامة عشرة اتم حينئذ ولو كان ذلك في ابتداء سفره اعتبرت المسافة الى موضع العزم ولو خرج بعد عزم الاقامة وقد صلى تماما اشترط مسافة اخرى وينقطع السفر ايضا بان يمضي عليه في مصر ثلاثون يوما وان بقي العزم الجازم او تردد ولو رجع عن نية الاقامة وقد صلى على التمام اتم ما دام مقيما والاقرب في الاكتفاء بخروج الوقت على العزم او الشروع في الصوم او بالصلاة التامة في اخذ الاجر بعد او باتمام الصلاة ناسيا نظر ولو رجع في اثنائها قصر ما لم يركع في الثالثة ولو نوى المقام في اثنائها اتمها السادس عدم وصوله الى منزل له فيه ملك واستيطان ستة اشهر ولو متفرقة والاقرب اعتبار كونه ممن يصلي تماما فيها وفي اعتبار كونه بنية الاقامة نظر وتظهر الفايدة لو صلى تماما بعد مضي ثلاثين يوما ولم ينو الاقامة او صلى تماما في احد الاماكن الاربعة ولم فيها منزل او صلى تماما ناسيا وخرج الوقت او صلى تماما لكثرة السفر او لكونه عاصيا بسفره اما لو نوى المقام وصلى صلاة على التمام ثم بدا له فاستمر على التمام فالاقرب احتسابه من ستة الاشهر ولا يشترط كون الملك صالحا للسكنى بل يكفي الضيعة

بل النحـ

بل النحلة واستيطان كل منهما بعيد من البلد والظاهر ان حده محل الترخص واشترط بعضهم بقاء الملك فلو خرج عنه ساوى غيره وبعض المعاصرين سبق الملك على الاستيطان فلو تاخر لم يعتد به وبما قربناه ومن اتخذ بلدا دار اقامته فالاقرب الحاقه بالملك ولا يكفي الوقوف العامة كالربط والمدارس والمساجد في الملك اما الوقف الخاص فالاقرب الاكتفاء به ولو شك في المقام قدر النصاب فالاصل العدم السابع ان لا يكثر السفر فيتم المكاري والملاح والبريد والراعي والتاجر اذ اصدق الاسم وهو باثلثه على الاقرب وقال ابن ادريس اصحاب الصنعة كالمكاري والملاح والتاجر يتمون في الاولى ومن لا صنعة في الثالثة وفي المختلف الاتمام في الثانية مطلقا ولو اقام احد عشرة ايام بنية الاقامة في غير بلده او في بلده وان لم ينو قصر وكذا يكفي عشرة بعد مضي ثلاثين في غير بلده وان لم ينو فروع ثلاثة لو سافر البدوي الى مسافة لا للقطر والنبت فالاقرب القصر لتعليل اتمامه في الرواية بهما ويمكن ذلك في الملاح لتعليل اتمامهم بان بيوتهم معهم بل يمكن اختصاص الحكم بكون سفرهم لتلك الصناعات ولو سافروا لغيرها قصروا الثاني لو سافروا بعد اقامة العشرة فلا بد من الكثرة المعتبرة ابتداء سواء كانت تلك صنعة لهم ام لا الثالث لو تردد في قرى دون المسافة وكل مكان دون مسافة فيه من بلده فيحكمه وبالا فلا نعم لو كمل له عشرة متفرقة في بلده قصر واجتزأ الشيخ باقامة خمسة في تقصير صلاة النهار وليس بقوي واجتزأ ابن الجنيد في الخروج عن السفر باقامة خمسة ايضا وهو متروك ورواية محمد بن مسلم به محمولة على المقام بالاربعة الرابع ان يستوعب السفر الوقت فلو خرج بعد وجوبها او دخل في وقتها فرابع الاقوال التمام في الموضعين وهو اقرب والظاهر انه يشترط مضي كمال الصلاة في اول الوقت ويكتفي بركعة في اخره والقضاء تابع للاداء ويقضي نافلة الزوال المسافر بعد دخول الوقت درس لا قصر في فوايت الحضر وان صلاها سفرا ولو قصر ولا يعتقد وجوب القصر اعاد وقضى قصرا اذا كان يعلم المسافة

ولو لم يعلمها ثم علم والوقت باق اعاد قصرا ولو خرج الوقت ففي القضاء تماما او قصرا نظر
وكذا لو صلى بنية التمام ثم سلم على الاولتين وانصرف ناسيا ثم تبين المسافة في الوقت او
بعده ، فلو كان يعلم المسافة والقصر فنوى التمام سهوا ثم انصرف ناسيا على القصر فالاشكال
اقوى ولو قصر المغرب جاهلا لم يعذر الا في رواية شاذة ولو قصر الثانية اعاد اجماعا
ولو اتم المسافر جاهلا فلا اعادة في الصلاة والصوم وقال الحلبي يعيد الصلاة في الوقت
ولو كان ناسيا فالاقرب الاعادة في الوقت خاصة وقال علي بن بابويه والحسن يعيد مطلقا
وهو قوي على القول بوجوب التسليم اما العامد فيعيد مطلقا اجماعا اذا
تحتم القصر ولا ينقطع السفر بوصول المنزل القريب او الزوجة خلافا لابن
الجنيد للرواية ويحمل على نية المقام ولو خرج ناوي المقام عشرا الى ما دون
المسافة فان عزم العود والمقام عشرا استانفه اتم ذاهبا وعائدا ومقيما و
ان عزم على المفارقة قصر وان نوى العود ولم ينو عشرا فوجهان اقربهما
القصر الا في الذهاب ولا عبرة باقتداء المقصر بمتم والاقرب استحباب الجمع
بين الفريضتين سفرا واستحباب الفرق حضرا ويستحب جبر المقصورة
بالتسبيحات الاربع بعدها ثلاثين مرة درس الخوف مقتضى لنقص كيفية الصلاة
مع عدم التمكن من اتمامها اجماعا وكذا نقص العدد على الاقوى سواء صليت
جماعة او فرادى وهي انواع احدها صلاة ذات الرقاع وشرطها
كون العدو في غير القبلة وقوته بحيث يخاف هجومه وكثرة المسلمين بحيث
يمكنهم الافتراق فرقتين ولا يحتاج الى الزيادة على فرقتين واباحة القتال على
قول فيقف الامام وطائفة بحيث لا يبلغهم ضرر العدو والاولى تحرسهم والاخرى
فيصلي بالاولى ركعة ثم يفارقونه بعد قيامه على الاقوى ويتمون ثم يحرسون
وياتي الاخرى فتدخل معه في الثانية ثم يفارقونه في تشهده بنية





الانفراد على الاقرب ويجب القراءة في الثانية لهم ويطول تشهده ثم يسلم بهم ولو سلم
ولما ينتظر فالمروي الجواز وفي المغرب يصلي بالاولى ركعة والثانية ركعتين وبالعكس
والاول افضل على الاظهر ولا يشترط تساوي الفريقين عددا ويجب على الفريقين
اخذ السلاح وان كان نجسا على الاقرب ولو منع واجبا في الصلاة لم يجز اختيارا ولا
يختص الوجوب بالفرقة المقاومة على الاقرب ولا حكم لسهو المأموم حال المتابعة
ولو صليت مع الامن او مع تحريم القتال او حال طلب العدو الصلح فوجهان ولو
صلى بهم الجمعة في الحضر خطب للاولى واشترط كونها كمال العدد ولو كان السفر
مما لا يقصر فيه لكنه مسافة فالاقرب انه كالحضر فيجري فيه الخلاف ويأتي في الجمعة
وثانيها صلاة بطن النخل وهي ان يصلي الصلاة بكل فرقة والثانية نفل له وهذه
لا يشترط فيها الخوف نعم يترجح فعلها حال الخوف بخلاف الامن ولا يجوز للجمعة ثانيا
هنا وثالثها صلاة عسفان ونقل لها كيفيتان ان يصلي بكل فريق ركعة واحدة رواها
الصدوق وابن الجنيد ورواها حريز في الصحيح وان يصفهم صفين ويحرم بهم
جميعا ويركع بهم فاذا سجد سجد معه الصف الاول وحرس الثاني فاذا قام سجد
الحارسون وفي الركعة الثانية يسجد معه الحارسون اولا ويحرس الساجدون
سواء انتقل كل صف الى موضع الاخر اولا وان كان الانتقال افضل وهو المذكور
في المبسوط والاقرب جواز حراسة الصف الاول في الركعة الاولى وفي الثاني
في الثانية بل يجوز تولي الصف الواحد الحراسة في الركعتين وهذه الصلاة وان لم
يذكرها كثير من الاصحاب فهي ثابتة مشهورة وكفى بالشيخ ذاكرا وشرطها كون
العدو في القبلة وامكان الافتراق ورؤية العدو والاقرب جواز تعدد الصفوف
ويترتبون في السجود والحراسة وفي جواز هذه الصلاة في الامن وجهان اذ ليس فيها
الا التخلف بركن وهو غير قادح في الاقتدا ، ورابعها صلاة المطاردة والمعانقة

بحيث لايمكن الهيات السابقة فالواجب ما امكن ماشيا وراكبا ويسجد على قربوس
سرجه او عرف دابته فان تعذر اوما ويجعل السجود اخفض ويجب الاستقبال
ولو بتكبيرة الاحرام فان عجز سقط ويجوز الايتام هنا اذا اتحدت الجهة ولو اختلفت
فالاقرب انه كالاستدارة حول الكعبة والفرق بينهم وبين مختلفي الاجتهاد ان صلاة
كل الى جهة يعلمها وهى قبلة فى حقه بخلاف المجتهدين والافعال الكثيرة من الطعن
والضرب مغتفر هنا اذا احتيج اليه ومع تعذر الافعال يجزى عن كل ركعة بالتسبيحات
الاربع مع النية والتكبير والتشهد والتسليم على الاقوى وهى صلاة على عليه السلم
واصحاب ليلة الهرير فى الظهرين والعشائين ولم يامرهم باعادتها ولا فرق فى
الخوف بين ان يكون من عدو او لص او سبع لا من وحل وغرق بالنسبة الى قصر
العدد اما قصر الكيفية فسايغ حيث لايمكن غيرها والافضل تاخير الخايف الراجى
للامن فلو زال الخوف والوقت باق اتم ولو خرج قضى قصرا ان استوعب الخوف الوقت
اما الكيفية فلا يراعى الاحالة فعل الصلاة ادا وقضا ولا يقضى ما صلاه خايفا
مطلقا الا ان يكون فارا من الزحف او عاصيا بقتاله وفى العاصى بسفره لو احتاج الى
الايما نظر ولو قصر كيفا او كما لظن العدو وظهر خطاه او وجود حايل فلا اعادة
ولو خاف فى اثناء الصلاة قصرها ولو امن اتمها وان كان قد استدبر خلافا للمبسوط
والاقرب جواز التفريق فى المغرب ثلاثا ولو شرطنا فى القصر السفر جاز التفريق فى
الرعاية اثنين لا حمسا فصاعدا ومنع الشيخ من زيادة التفريق على فرقتين ولو قلنا الرباعية
باشتراط السفر فى القصر اقتصارا على موضع النقل ومنع ابن الجنيد من قصر النساء
فى الحرب وهو بعيد ويجوز صلاة الكسوف والعيد والاستسقاء فى الخوف بهيئة اليومية
ولو خاف المحرم فوت الوقوف فالاقرب جواز قصر الكيفية وفى جواز نقص العدد
والاقتصار على التسبيح مع الحاجة اليه تردد وكذا الكلام فى المديون المعسر الهارب المعسر



من المدين والمدافع عن ماله وان كان غير حيوان اما مستحق القود لو هرب رجاء العفو
فالاقرب عدم تسويغ القصر بنوعيه فى حقه درس الجماعة مستحبة فى الفرايض
وتتاكد فى الخمس ويجب فيما سبق وبالنذر ويحرم فى النافلة الا الاستسقاء وما اصله
فرض كالاعادة والعيد والحق الحلبى صلاة الغدير وفضلها عظيم بقول النبى
عليه السلم الصلوة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة وقال من صلى الغداة و
العشاء الاخرة فى جماعة فهو فى ذمة الله ومن ظلمه فانما يظلم الله وامر اعمى ان
يتخذ خيطا من داره الى المسجد لما كان يسمع النداء وقال صلى الله عليه وآله ما من
ثلاثة فى قرية ولا بدو لا يقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان وقال صلى الله
عليه من صلى الخمس فى جماعة فظنوا به كل خير وتوعد باحراق بيوت من لم يحضرها والكلام
اما فى شروطها او احكامها والشروط عشرة احدها اهلية الامام بايمانه وعدالته و
طهارة مولده وصحة صلاته وقيامه ان ام القيام وبلوغه وعقله واتقان القراءة
الا بمثله وذكوريته ان ام الرجال او الخناثى وكونه غير مومتم فلا تصح امامة الكافر
والمخالف والفاسق وولد الزنا وان اموا امثالهم ولتعلم العدالة بالشياع والمعاشرة
الباطنة وصلاة عدلين خلفه ولا يكفى الاسلام فى معرفة العدالة خلافا لابن الجنيد
ولا التعويل على حسن الظاهر على الاقوى ولا يقدح الخلاف فى الفروع الا ان تكون
صلاته باطلة عند الماموم ولا تصح امامة فاقد شرايط صحة الصلاة اذا علم المأموم
فلو ظهر المانع من الايتمام بعد الصلاة فلا اعادة وان كان الوقت باقيا خلافا للمرتضى
ولو كان فى الاثناء انفرد ولا يستانف خلافا لهم ولا امامة الصبى وان بلغ عشرا عارفا
خلافا للشيخ الا بمثله او فى النفل ولا المجنون ولو كان ادوارا جاز وقت الافاقة
على كراهية ولا الاخرس والامى والالثغ والمبدل الا بمثله ولا المراة رجالا ولا
خنثى ولا الخنثى رجالا ولا خنثى خلافا لابن حمزة وتؤم المراة النساء خلافا للمرتضى وتجوز

امامة العبد مطلقا على الاقرب والمكفوف بمسدد والخصي بالسليم خلافا للحلبي والمتيمم
والمسافر والاعرابي والاجذم والابرص والمفلوج والاغلف غير المتمكن من الختان و
المحدود التايب بمن يقابلهم والاقرب كراهية ايتمام المسافر بالحاضر ولو تشاح
الائمة قدم مختار المؤتمين فان اختلفوا فالاقرأ فالافقه فالهاشمي فالاقدم هجرة فالاسن
في الاسلام فالاصبح وجها او ذكرا فالقرعة والراتب والامير وذو المنزل مقدمون
على الجميع قيل والهاشمي وثانيها العدد واقله اثنان الا في الجمعة والعيدين
وما روي ان المؤمن وحده جماعة يراد به الفضيلة وثالثها ان لا يتقدم المأموم
على الامام بعقبه ولا عبرة بسجوده الا في المستديرين حول الكعبة بحيث لا يكون
المأموم اقرب اليها ورابعها نية الاقتداء بعد نية الامام ولا يجزي معها على الاصح فيقطعها
بتسليمة ثم يستانف ولا يشترط في انعقادها نية الامامة الا في الجماعة نعم هي شرط في استحقاق
ثواب الجماعة وخامسها تعيين الامام فلو كان بين يديه اثنان ونوى الاقتداء باحدهما لا
بعينه بطل وسادسها وحدة الامام فلو اقتدى بالمتعدد دفعة بطل نعم يجوز الانتقال من
امام الى اخر عند عروض مانع من الاقتداء بالاول وسابعها ان لا يعلو الامام على المأموم
ببناء لا يتخطى وقيل بشبر ولا يضر في الارض المنحدرة وعلو المأموم جائز بالمعتاد
وثامنها مراعاة القرب بين الامام والمأموم وبين الصفوف والمحكم العرف ويظهر
من الشيخ جواز ثلثمائة ذراع ومن الحلبي التقدير بما لا يتخطى وهو مروي ويحمل على الندب
ولو تكثرت الصفوف فلا حد للبعد الا ان يؤدي الى التاخر المخرج عن اسم الاقتداء فرع
لو انتهت صلاة الصفوف المتوسطة قبل المتاخر انتقلوا الى الحد القريب ولو كان الانتقال
قبل الانتهاء كان اولى ما لم يؤد الى الكثرة العمل فينفرد وتاسعها امكان مشاهدة المأموم الامام
ولو بوسايط ويجوز الحيلولة بين الرجال والنساء وبالنهر وشبهه والمخرم والقصير المانع
حينا ولو صلى الامام في محراب داخل بطل صلاة الجناحين من الصف الاول خاصة وعاشرها

توافق الصلاتين

توافق الصلاتين في النظم لا في النوع والشخص فلا يقتدي في اليومية بالكسوف
ويجوز ارتباط الفرض بالنفل والظهر بالعصر وبالعكس ومنع الصدوق من صلوة
العصر خلف الظهر الا ان يتوهمها العصر وهو نادر وتخيير المأموم مع نقص
صلاته بين التسليم وانتظار الامام حتى يسلم وهو افضل ولو زادت صلاة المأموم
فله الاقتداء في التتمة باخر من المؤتمين وفي جوازه بامام اخر ومنفرد وجهان مبنيان
على جواز تجدد نية الايتمام للمنفرد وجوزها الشيخ وهو قوي دروس يجب متابعة
الامام في الاقوال والافعال فلو تقدم المأموم عمدا اثم واستمر وفي المبسوط لو
لو فارق لا لعذر بطلت صلاته ولو ركع او سجد قبله سهوا رجع ولو ترك الرجوع فهو
متعمد والظان كالساهي ولو كان ركوع المتعمد قبل فراغ قراءة الامام بطلت صلاته
ان علم ويتحمل الامام القراءة في الجهرية والسرية وفي التحريم او الكراهية او الاستحباب
للمأموم اقوال اشهرها الكراهية في السرية والجهرية المسموعة ولو همهمة والاستحباب
فيها لو لم يسمع فلو نقصت قراءته عن قراءة الامام ابقى آية ليركع عنها وكذا لو قرا
خلف غير المرضي ويدرك المأموم الركعة بادراك الامام راكعا اذا ركع قبل رفع
راسه على الاصح وان كان بعد الذكر الواجب ولو شك هل ادرك ام لا اعاد وفي
تنزله منزلة ادراكه في السجود فيسجد معه ثم يستانف النية فقط ولو ادركه متشهدا كبر
وجلس معه واجزاه عن تكبير اخر فيتبعه ان بقي من الصلاة شيء ويتم لنفسه ان لم يبق و
الاقرب ادراك فضيلة الجماعة في الموضعين وكذا لو ادرك معه سجدة ويستانف
التكبير ايضا ويراعي المسبوق نظم صلاته فيقرا في الاخيرتين بالحمد وحدها او
التسبيح وان كان الامام قد سبح على الاصح وفي كراهة الجماعة الثانية في مسجد
قولان مع اتحاد الفريضة ويجوز في السفينة والسفن مع مراعاة القرب ويستحب
تسوية الصف باستواء المناكب واختصاص الفضلاء بالاول ويمينه افضل ووقوف

الامام وسطه ويكره تمكين العبيد والصبيان والمجانين منه وليقف الماموم الرجل عن
يمين الامام وكذا الصبي وان تعددوا فخلفه والنساء صف وكذا العراة والمراة الواحدة
خلف الرجل والمراة عن يمين المراة وتقف النساء خلف الخناثى والخناثى خلف الرجال
استحبابا على الاقوى ولو حاذاه رجال تاخرن مع عدم الموقف امامهن ولو احرم حال
الامام بتلبس الغير بنافلة قطعها واستانف معه ولو كان فى فريضة وامكن نقلها
الى النفل فعل وان خاف الفوت قطعها ولو كان الامام الاعظم قطعها مطلقا مستحبا
فى الجميع ولو جوزنا العدول الى الايتمام من الانفراد ولو كان ممن لا تقتدى به استمر
مطلقا فان اتفق فى تشهده فعله قائما وكذا التسليم ويكره ان يصلى نافلة بعد
الاقامة ووقت القيام عند قد قامت وقيل عند فراغ الاذان ولو خاف الداخل فوت
الركوع ركع مكانه ويتخير بين السجود ثم اللحاق بالصف وبين المشى فى ركوعه فيسحب
الرجلين بغير تخط وليكن الذكر فى الرجال قراءة ويستحب للامام التطويل اذا استشعر
بداخل بمقدار ركوعين ولا يفرق بين الداخلين ويستحب للامام تخفيف الصلاة ويكره
التطويل وخصوصا الانتظار من ياتى وان يستناب المسبوق بل من شهد الاقامة فيومى
بالتسليم المسبوق ويستحب للماموم قول الحمد لله رب العالمين اذا فرغ الامام عن القراءة
و يكره وقوف الماموم وحده اختيارا وجذبه اخر من الصف اليه على قول
وتخصيص الامام نفسه بالدعاء بل يعمه ولا يكره امامة الرجل للنساء الاجانب ويستحب
للمنفرد اعادة صلاته مع الجماعة والاقرب الاستحباب للجامع ايضا اماما وموتما وينوى
الندب ولو نوى الفرض جاز لرواية هشام بن سالم ويختار الله احبهما اليه ولو اقتدى
المسبوق فى الخامسة سهوا اجزاء وان ذكر فى الاثناء انفرد ويتابع الماموم الامام فى
الاذكار المندوبة ندبا وان كان مسبوقا تابعه فى القنوت والتشهد ولا يجزى عن وظيفته
ويجوز التسليم قبل الامام لعذر فينوى الانفراد ولو سلم لا لعذر عمدا فهو مفارق وان





وان نوى الانفراد حيث يمكن فلا اثم ويومى الامام المسبوق بالتسليم وروى انه يقيم
رجلا منهم فيسلم بهم ولو علم نجاسة على الامام او علمت المومنة عتق من امتها مع كشف
راسها ففى جواز الاقتداء نظر ولو امتلات الصفوف جاز وقوف الماموم عن جانبى
الامام واليمين افضل ولا ينبغى ترك الجماعة الا لعذر عام كالمطر او خاص
كالمرض فيصلى فى منزله جماعة ان امكن ولو جاز زوال العذر وادراك الجماعة
استحب التاخير ويستحب للامام التعجيل فى الحضور وقيل يتوسط ولو علم تاخير
المامومين جاز التربص ما لم يخرج وقت الفضيلة وكذا يتاخر الماموم لو تاخر الامام
ولا يجعل ذلك عادة ويستحب حضور جماعة العامة كالخاصة بل افضل فقد روى
من صلى معهم فى الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه واله فيه
ويتابعهم مع المجاورة ويقرا فى الجهرية سرا ولو مثل حديث النفس ويسقط لو عجله
ركوعهم فيتم فيه ان امكن والا سقط ويحق الاستنابة للامام لو عرض له عارض
وللمامومين لو مات او جن او ترك الاستنابة ولو استناب فى اثناء القراءة جاز للنائب
البناء والاستيناف افضل ويفتح الماموم على الامام لو ارتج عليه وينبهه اذا اخطا
وجوبا فلو ترك فالاقرب صحة الصلاة وان تلفظ بالمتروك كان حسنا ولا تفوت
القدوة بفوات ازيد من ركن وان نقص عدد الماموم فيتمه بعد تسليم الامام ويستحب
قصد اكثر المساجد جماعة الا ان يكون فى جواره مسجد يتعطل عند غيبته فيصلى
فيه وملازمة الامام مجلسه حتى يتم المسبوق ولا يصلى فيه نافلة بل يتحول الى غيره
كتاب الزكوة وهى الصدقة المقدرة بالاصالة ابتداء قال الله
تعالى واتوا الزكوة وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان الله فرض عليكم الزكوة كما
فرض عليكم الصلاة زكوا اموالكم تقبل صلاتكم واخرج خمسة من المسجد وقال لا تصلوا
فيه انتم لا تزكون وقال صلى الله عليه واله ما من ذى زكوة مال نخل او زرع او كرم

يمنع زكوة ماله الا قلده الله تربة ارضه يطوق به من سبع ارضين الى يوم القيمة وقال صلى الله
عليه وآله ملعون ملعون من لا يزكى وقال الصادق عليه السلم وضع رسول الله صلى
الله عليه وآله الزكوة فى تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب
والفضة والابل والبقر والغنم وعليها الاجماع وقول يونس وابن الجنيد بوجوبها فى جميع
الحبوب شاذ وكذا ايجاب ابن الجنيد الزكاة فى الزيتون والزيت فى الارض العشرية و
كذا العسل فيها لا فى الخراجية نعم يستحب فيما يكال او يوزن عدا الخضر كالبطيخ والبقل
وروى سقوطها عن الغض كالفرسك وهو الخوخ وشبهه عن الاشنان والقطن والزعفران
وجميع الثمار والعلس حنطة والسلت شعير عند الشيخ ويكفر مستحل ترك الزكوة
المجمع عليها الا ان يدعى الشبهة الممكنة ويقاتل مانعها حتى يدفعها ولا يكفى ولا يسبى
اطفاله وليس فى المال حق واجب سوى الزكوة والخمس وقيل يجب اخراج الضغث عند
الجذاذ والحفنة عند الحصاد ولا زكوة واجبة فى مال الطفل وان كان غلة او ماشية
على الاقرب الا ان يتجر له الولى فيستحب والاقرب استحبابها فى الغلة والماشية ايضا ويتولى
الاخراج الولى فيضمن لو اهمل مع القدرة فى ماله وجوبا اوندبا الا فى مال الطفل و
يجوز للولى الملى اقتراض مال الطفل فلو اتجر به استحبت الزكاة عليه ولو انتفت الملاءة
فالربح لليتيم ان اشترى بالعين والاقرب استحباب الزكوة التجارة حينئذ وان اشترى
فى الذمة فهو له ويضمن المال ويأثم ولو انتفت الولاية واشترى فى الذمة فهو له وان اشترى
بالعين واجاز الولى فالربح لليتيم والا فالبيع باطل وحكم المجنون حكم الطفل درس
يشترط ايضا فى وجوبها الملك فلا زكوة على العبد وان قلنا بملكه لعدم التمكن من
التصرف ولو صرفه مولاه فهو تصرف متزلزل ولو تحرر بعضه وجبت فى نصيب الحرية
ولا يجب فى مال بيت المال ولا فى الموهوب قبل القبض ولا الوصية قبل الموت والقبول
ولا الغنيمة قبل القسمة والقبض وعزل الامام كاف منه على قول وامكان التصرف

فلا زكوة

فلا زكوة فى الوقف وان كان خاصا والمبيع بخيار البايع يجرى فى الحول من حين العقد على
الاصح والصداق من حين عقد النكاح والخلع من حين البذل والقبول والاجرة
من حين العقد وان كان ذلك فى معرض الزوال ولا فى الرهن مع عدم التمكن
من فكه اما لتاجيل الدين او لعجزه ولا يكفى فى الرهن المستعار تمكن المستعير من
الفك ولا تجب فى المال المغصوب والضال والمجحود مع عدم الوصلة اليه ولا فى
الغايب ما لم يكن فى يد وكيل ولو عادت هذه اليه استحب اليها زكوتها لسنة و
لا فى النفقة المتخلفة لعياله مع الغيبة ويجب مع الحضور وقول ابن ادريس بعدم
الفرق مزيف ولا يمنع الدين من وجوبها ولو لم يملك سوى وفائه ولا الكفر نعم لو اسلم
استانف الحول اما الردة فان كانت عن فطرة انقطعت الحول والا فلا ما لم يقتل او يموت
او يلحق بدار الحرب وليس المنع من التصرف هنا مانعا كما لا يمنع حجر السفيه
والمرض وقال الشيخ يمنع حجر الفلس وفى وجوبها فى الدين مع استناد التاخير
الى المدين قولان اقربهما السقوط نعم يستحب زكوته لسنة بعد عوده ولو شرط
المقترض الزكوة على المقرض فالوجه بطلان الشرط فالاقرب ابطال الملك ايضا
ولو تبرع المقرض بالاخراج عن المديون فالوجه اشتراط اذنه فى الاجزاء وامكان
الاداء شرط فى الضمان لا الوجوب كالاسلام فلو تلف النصاب قبل التمكن من الاداء
فلا ضمان ولو تلف البعض فبالنسبة وكذا لو تلف قبل الاسلام او بعده ولم يحل
الحول ولا يسقط الزكوة بالموت بعد الحول وفى سقوطها باسباب الفرار قولان
اشبههما السقوط فروع الاول فى الصداق لو تشطر قبل الدخول وبعد الحول التشطير التنصيف
فالزكوة عليها وفى جواز القسمة هنا نظر اقربه الجواز وضمانها به قطع فى المبسوط
ولو تعذر اخذ الساعى من نصيب الزوج ورجع الزوج عليها ولا يسقط وجوب الزكوة
فى النصف هنا لو طلق قبل امكان الاداء لرجوع العوض اليها الثانى لو استرد

المهر بوديتها بعد الحول فالزكوة عليها بقدم حق الزكوة وتغرم للزوج ولو كان المهر
حيوانا او نقدا في الذمة فلا زكوة عليها في الموضعين على الاقرب الثالث لو طلقها
بعد الاخراج من العين غرمت له نصف المخرج ولا يختص حقه في الباقي حلاله فالمبسوط
درس يشترط في زكوة الانعام شروط احدها الحول وهو مضي احد عشر شهرا كاملة
واحتساب الحول الثاني من اخذ الثاني عشر ويسقط باختلال بعض الشروط فيه كالمعاوضة
ولو كان بالجنس ويصدق المالك بغير يمين في عدم الحول الا مع قيام البينة ولو تعدد
ولا اخراج سقط من المال في كل حول قدر المستحق وزكى الباقي حتى ينقص النصاب
وللسخال حول بانفرادها بعد غنائها بالرعي قاله الحليان واعتبر الشيخ وابن
الجنيد الحول من حين النتاج وهو المروي فرع لو حال الحول عليها ولم يكن فيها
الفريضة كست وعشرين فصيلا وليس فيها بنت مخاض اخرج منها وحدها وتساوي النصب
المحلقة في الفريضة وكذا لو كانت بنات مخاض او بنات لبون او حقاقا اخرج منها وتساوت
النصب على اشكال في الجميع ويحتمل اعتبار الصغار والكبار وينقص من الواجب بالنسبة
فلو تساوت قيمة ست وثلثين صغارا وكبارا وضعفها اخرج بنت لبون خسيسة بقيمة
نصفها مجزية ولو ملك مالا اخر في اثناء الحول من جنس ما عنده فان كان نصابا مستقلا
كخمس من الابل بعد خمس وكاربعين بقرة وعنده ثلثون او مائة واحدى وعشرين من
الغنم وعنده اربعون لكل حول بانفراده ولو كان غير مستقل كالاشناق استونف الحول
للجميع عند تمام الحول الاول على الاصح ولو ملك احدى وعشرين بعد خمس فالشاة
بحالها وكذا الى خمس وعشرين ولو ملك ستا وعشرين جديدة ففيها بنت مخاض عند تمام
حولها وفي اربعين من الغنم بعد اربعين وثلثين من البقر بعد ثلثين وجه بالوجوب وقيل لو ملك
بعد الاربعين احدى وثمانين فلكل حول ورد بتثليم النصاب بمستحق المساكين فاشترط زيادة
واحدة وهو سهو ولو قلنا بان الزكوة في الذمة على القول النادر الثاني السوم فلا تجب



قيمة

في المعلوفة وان كان لا لمؤنة فيه او بعض الحول ولا عبرة باللحظة وفي اليوم في السنة بل في
كل الشهر تردد اقربه بقاء السوم للعرف والشيخ اعتبر الاغلب ولا فرق بين ان يكون العلف
لعذر او لا وبين ان تعتلف بنفسها او المالك او غيره من دون اذن المالك او باذنه من مال
المالك او غيره ولو اشترى مرعى فالظاهر انه علف اما استيجار الارض للرعي وما يأخذ
الظالم على الكلأ فلا الثالث ان لا تكون عوامل ولو في بعض الحول فلا زكوة فيها وان
كانت سائمة وشرط سلار كونها اناثا وهو متروك الرابع النصاب ففي الابل اثنا عشر
خمسة كل واحد خمس فيه شاة ثم ست وعشرون ففيها بنت مخاض دخلت في الثانية
ثم ست وثلثون فبنت لبون دخلت في الثالثة ثم ست واربعون فحقة دخلت في
الرابعة ثم احدى وستون فجذعة دخلت في الخامسة ثم ست وسبعون فبنتا لبون
ثم احدى وتسعون فحقتان ثم مائة واحدى وعشرون ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين
بنت لبون وقال الحسن وابن الجنيد في خمس وعشرين بنت مخاض وقال ابنا بابويه في
احدى وثمانين ثني وقال المرتضى لا يتغير الفرض من احدى وتسعين الا بمائة وثلاثين
وكل متروك ويتخير المالك في مثل مائتين بين الحقاق وبنات اللبون وفي الخلاف للساعي
ولا فرق بين العرابي والبخاتي وفي الاخراج يقسط وكذا في البقر والجاموس والمعز
والضان والشنق ما بين النصب ولا زكوة ولو تلف بعد الحول لم يسقط من الفريضة
شيء وكذا الوقص في البقر والعفو في الغنم وللبقر نصابان ثلاثون وفيه تبيع
او تبيعة دخل في الثانية واربعون وفيه مسنة دخلت في الثالثة واوقاصها
تسعة الا ما بين اربعين الى ستين فتسعة عشر وللغنم خمسة نصب على الاقوى
اربعون وفيه شاة وقال ابنا بابويه يشترط واحدى واربعون ثم مائة واحدى
وعشرون فشاتان ثم مائتان وواحدة فثلاث ثم ثلثمائة وواحدة فاربع ثم في
ففي كل مائة شاة وقيل بسقوط الاعتبار من ثلثمائة وواحدة وعلى الاول لا يتعين

يسقط فيه؟

الفرض عن الرابع حتى يبلغ خمسمائة وعلى الثاني لا يتغير عن الثالث حتى يبلغ اربعمائة و
انما التغير معنوى يظهر فايدته في المحل ويتفرع عليه الضمان وقد بيناه في شرح الارشاد
والشاة الماخوذة هنا وفي الابل اقلها الجذع من الضأن لسبعة اشهر وقيل ابن ثمانية اشهر او سنة
شهر والثنى من المعز بالدخول في الثانية فرع لو وقفنا في غنم دفع الاقل واتم القيمة
او الاكثر واسترد ولا توخذ الربى الى خمسة عشر يوما لانها كالنفساء ولا الماخض
ولا الاكولة والفحل وفي عدها قولان والمروى المنع ولا ذات عوار او مريضة او مهزولة
الا من مثلهن ولا الاردى والاجود بل الاوسط والخيار الى المالك وقال الشيخ يقرع
وتجبر السن الناقصة في الابل بل القيمة وتجزى في الجميع والعين افضل وابن اللبون
عن بنت المخاض وفرض كل نصاب اعلى عن الادنى وفي اجزاء البعير عن الشاة فصاعدا
لا بالقيمة وجهان ومنع المفيد من القيمة في الانعام وتجزى شياه الابل من غير غنم البلد
واما شياه الغنم فلا الا ان يكون اجود او بالقيمة ويجزى الذكر والانثى عن مثلهما ومخالفهما
ولا يفرق بين مجتمع في الملك كما لا يجمع بين متفرق فيه ولا عبرة بالخلطة سواء كانت خلطة
اعيان كاربعين بين شريكين او ثمانين بينهما مشاعة وخلطة اوصاف كالاتحاد في المرعى
والمشرب والمراح مع تميز المالين ولا تجبر جنس باخر فرع يشترط في زكوة النقدين
الحول والسكة وان هجرت فلا زكوة في السبايك والنقار والحلى وزكوته اعارته
والنصاب فلا زكوة فيما دون عشرين مثقالا من الذهب ولا فيما دون اربعة بعدها
ولا فيما دون مائتى درهم من الفضة واربعين بعدها والمخرج ربع العشر عينا او قيمة
والدرهم نصف المثقال وخمسه وزنا وثمانية واربعون حبة شعير اعنى ستة
دوانيق والمغشوش يشترط بلوغ خالصه فان شك فيه فلا شئ وان علم وشك في قدر
الغش صفى ان ماكس ثم يخرج عن المغشوشة منها اوصافيها بحسابها ولا عبرة بالرغبة
والاخراج بالقسط وفي المبسوط يجزى الامع دون تساوى العيار ويشترط في الغلات

تملكها



زكوة
تملكها بالزراعة وانعقاد الحب وبدو الصلاح ويكفى انتقالها قبلهما الى الملك فلا
في الكل وتجب في البسر والحصرم على الاصح ووقت الاخراج عند الجفاف والتصفية
والنصاب هو الفارطل وسبعمائة رطل بالعراقي وهى ثلثمائة صاع هي خمسة اوسق
ويعتبر جافا مستمسكا فيخرج منه العشر ان سقيت سيحا او بعلا او عذيا ونصفه ان سقيت
بالدوالى والغرب وباقيه مونة ولو اجتمعا اعتبر الاغلب في عيش الزرع والشجر
فان تساويا فثلثة ارباع العشر ويجب في الزايد وان قل كل ذلك بعد المونة وحصة
السلطان ولو جايرا وفي الخلاف والمبسوط المونة على المالك ولا تتكرر فيها الزكاة بعد
وان مضى عليها احوال ويضم الزرع والثمار المتباعدة في النصاب وان اختلفت في
الاطلاع والادراك وفيما يحمل مرتين قولان يجوز الخرص فيضمن المالك الزكاة او الساعى للمالك
او تبقى امانة واستقرار الضمان مشروط بالسلامة ويصدق المالك في تلفها بظالم
او غيره بيمينه ويجوز التخفيف للحاجة ويسقط بالحساب ويجوز دفع الثمر على الشجر
والعنب الذى لا يصير زبيبا والرطب الذى لا يصير تمرا يخرص على تقدير الجفاف وعلى
الامام بعث خارص ويكفى الواحد العدل والعدلان افضل والحنطة والشعير
جنسان هنا ولو اختلف الثمار والزروع في الجودة قسط ولو اخذ العنب او الرطب
عن التمر رجع بالنقيصة عند الجفاف ولا يكفى الخراج عن الزكاة فرع لو مات المديون
قبل بدو الصلاح وزع الدين على التركة فان فضل نصاب لكل وارث ففى وجوب
الزكوة عليه قولان ولو مات بعد بدو الصلاح وجبت ولو ضاقت التركة قدمت وفي
المبسوط توزع ويجب الزكوة على عامل المزارعة والمساقات بالشرايط خلافا لابن زهرة
نعم لو آجر ارضا بطعام لم يزك وحكم ما يستحب فيه الزكوة من الغلات حكم الواجب ولو
باع النصاب كان نصيب المستحق مراعى بالاخراج لتعلق الزكوة بالعين ومن ثم لم يمنعها
الدين درس تستحب الزكوة التجارة واوجبها ابنا بابويه وهى الاسترباح بالمال المنتقل

بعقد المعاوضة فلا زكوة في الميراث والموهوب ولا في القنية ولو تجدد قصد
الاكتساب كفى على الاقوى ويشترط فيها حول النقدين ونصابهما ولا بد من بقاء النصاب
وسلامة راس المال طول الحول ولو زاد اعتبر لها حول من حين الزيادة ولا يشترط بقاء العين
في الاصح فلو تبدلت زكيت وفي بناء حول العرض على حول النقدين قولان ولا اشكال
في بناء حول النقد على حول العرض ما دامت التجارة ويتعلق بالقيمة لا بالعين فلو باع العين
صحت ولو ارتفعت قيمتها بعد الحول اخرج ربع عشر القيمة عند الحول ولو نقصت
بعده وقبل امكان الاداء فلا ضمان والا ضمن النقص سواء كانت لعيب او نقص سوق
وفي المعتبر الانسب تعلقها بالعين فعلى هذا يثبت نقيض الاحكام ولا يمنعها الدين والاقرب
انه على القول بالقيمة لا يمنع ايضا ولو اشترى نصابا زكويا واسامه قدمت المالية ولو
قلنا بوجوبهما ولا يجتمعان اجماعا ولو زرع ارض التجارة او استثمر نخلها فعشرهما لا يغني
زكاة التجارة في الاصل خلافا للمبسوط ولا يمنع انعقاد الحول على الفرع وعامل المضاربة
يخرجها اذا بلغ نصيبه نصابا وفي تعجيل الاخراج قبل القسمة قولان والجمع بين كون الربح
وقاية وبين تعجيل الاخراج بتغريم العامل قول محدث مع ان فيه تغريرا بمال المالك لو اعسر
العامل ونتاج مال التجارة منها ويجبر منه نقصان الولادة والعبرة في التقويم بالنقد الذي
اشتريت به لا بنقد البلد فلو اشترى بدراهم وباعها بعد الحول بدنانير قومت الساعة دراهم
ولو باعها قبل الحول قومت الدنانير دراهم عند الحول وقيل لو بلغت باحد النقدين النصاب
استحبت وهو حسن ان كان راس المال عرضا ولو مضى عليه سنون ناقصا عن راس
المال استحبت زكوة سنة وتستحب في الخيل بشرط الانوثة والسوم والحول ففي العتيق
ديناران وفي البرذون دينار والاقرب انه لا زكوة في المشترك حتى يكون لكل واحد
فرس وفي اشتراط كونها غير عاملة نظر اقربه نعم لرواية زرارة ولا زكاة في البغال
والحمير والرقيق الا في التجارة والعقار المتخذ للنماء تستحب الزكوة في حاصله قيل و

لا يشترط

ولا يشترط فيه النصاب ولا الحول والمخرج ربع العشر ولا زكوة في الفرش والانية والامتعة
للقنية وروى شعيب عن الصادق عليه السلام كل شيء جر عليك المال فزكه وما ورثته او
اتهبته فاستقبل به وروى عبد الحميد عنه عليه السلام اذا ملك مالا آخر في اثناء
حول الاول زكاهما عند حول الاول وفيهما دلالة على ان حول الاصل يستتبع في التجارة و
غيرها الا السخال ففي رواية زرارة عنه حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج وروى رفاعة عنه
لا عشر في الخراجية وفي اجزاء ما ياخذه الظالم زكوة قولان احوطهما الاعادة
درس اصناف المستحقين للزكاة ثمانية الفقراء والمساكين ويشملهما من لا يملك
مؤنة سنة له ولعياله وقيل من لا يملك نصابا ولا قيمته والمروي ان المسكين اسوأ حالا
ويعطى ذو الدار والخادم والدابة مع الحاجة او اعتياده لذلك ويمنع من يكتفي
بكسبه ولو ملك خمسين كما لا يمنع من لا يكتفي به ولو ملك سبعمائة درهم وكذا ذو الصنعة
والضيعة ولو كان اصلها يقوم به دون النماء استحق وهل ياخذ تتمة السنة او يسترسل
الاخذ قولان ولو اشتغل بالتفقه ومحصلاته عن التكسب جاز الاخذ ولو تعفف المستحق
ففي رواية هو كمن يمتنع من اداء ما وجب عليه ويحمل على الكراهية الا ان يخاف التلف
فيحرم الامتناع والعاملون وهم السعاة في تحصيلها جباية وكتابة وحسابا وحفظا و
دلالة والمؤلفة قلوبهم وهم كفار يستمالون بها الى الجهاد وقال ابن الجنيد هم المنافقون
وفي مؤلفة الاسلام قولان اقربهما انهم ياخذون من سهم سبيل الله وفي الرقاب
وهم المكاتبون والعبيد في الشدة وفي جواز شراء العبد منها بغير شدة او ليكفر به في
المرتبة او المخيرة مع العجز خلاف ويجوز صرفها الى المكاتب والى سيده بعد حلول
النجم وقبله اذا لم يجد ما يصرفه في كتابته ويقبل قوله في المكاتبة الا ان يكذبه السيد
ولو دفعه في غيرها ارتجع والغارمون وهم المدينون في غير معصية ولا يتمكنون
من القضاء ولو كان في معصية جاز من سهم الفقراء مع توبته ان شرطنا العدالة ولو

فاستقبل به اي استقبل به الحول

الزايدة

المستحقين

ببوت الماء في الحوض وجبيتها اي جمعها

جهل الحال فالمروي المنع ويجوز الدفع الى رب الدين بغير اذن الغارم وبعد
وفاته ودين واجب النفقة وغيره سواء الاما يجب قضاؤه منه ويجوز مقاصة
المستحق حيا وميتا اذا لم يترك ما يصرف في دينه وقيل وان ترك مع تلف المال و
اعطاء الغارم لاصلاح ذات البين وان كان غنيا وفي سبيل الله وهو الجهاد
سواء كان الغازي اومرتزقا متطوعا مع قصور الذوق والاقرب الحاق القرب به كعمارة المساجد الوزق
والربط ومعونة الحاج والزائرين وابن السبيل وهو المنقطع به في غير بلده وان كان
غنيا في بلده فياخذ ما يبلغه بلده ولو فضل اعاده وقيل منشئ السفر كذلك ومع
حسن مع فقره الى السفر ولا مال يبلغه وان كان له كفاية في الحضر وقيل ابن السبيل هو
الضيف اذا كان محتاجا في الحال وان كان غنيا في بلده رواه الشيخان ولو نوى
المسافر اقامة عشر خرج عن ابن السبيل عند الشيخ ولم يخرج عند ابن ادريس ولو كان
السفر معصية فلا استحقاق ويشترط فيهم الا المؤلفة الايمان فلا يعطى
المخالف وان كان مستضعفا ولو في زكوة الفطرة على الاقرب ويعطى اطفال المؤمنين
وان كان آباؤهم فساقا دون اطفال غيرهم وفي اشتراط العدالة اقوال ثالثها اشتراط
مجانبة الكبائر وفي الساعي يعتبر اجماعا ولا يعطى واجب النفقة كالزوجة و
الولد وفي رواية العمران القمي يجوز للولد وفي رواية اخرى يعطى ولد البنت و
يحملان على المندوبة ولو اخذ من غير المخاطب بالانفاق فالاقرب جوازه الا الزوجة
الا مع اعسار الزوج وفقرها ويجوز للزوجة اعطاء زوجها واعطاء الزوجة المستمتع
بها وفي اعطاء الناشز على القول بجواز اعطاء الفاسق تردد اشبهه الجواز اما
المعقود عليها ولما تبذل التمكين فيها وجهان مبنيان على الناشزة واولى بالمنع ولو
قلنا باستحقاقها النفقة فلا اعطاء ولا يعطى الهاشمي الا من قبيله او قصور الخمس
فيعطى التتمة لا غير على الاقوى ويقبل دعوى الفقر والعجز عن التكسب الا مع علم

الكذب ولو ادعى تلف ماله كلف البينة عند الشيخ ودعوى الغريم ما لم يكذبه المستحق
ولا يعطى القن ولا المدبر ولا ام الولد من المالك ولا من غيره ويعيد المخالف
ما اعطاه فريقه اذا استبصر ولا يعيد عباده فعلها سوى الزكاة ولو ظهر الآخذ
غير مستحق اجزأت مع الاجتهاد والا فلا ولو امكن ارتجاعها اخذت ولو ظهر عبده لم يجز
بخلاف ما لو ظهر واجب النفقة كالزوجية وفي الزوجة مع عدم انفاقه عليها
نعم لا يرتجع مع التلف لو قلنا بعدم الاجزاء ولو دفع زيادة عن النفقة الواجبة منهاج
ارتجعت ان امكن والا اجزأت ولو صرف الغارم والغازي وابن السبيل في غير
سبب استحقاقه ارتجع ولا حجر على الباقين ولو فضل عن الغزو او السفر اعاده بخلاف
ما يفضل مع الغارم ولا يشترط فيه ولا في العامل الفقر ويجوز الدفع الى واجب
النفقة غازيا ومكاتبا وعاملا وابن السبيل ما زاد على النفقة في الحضر ويتخير الامام
بين الاجرة للعامل والجعل المعين فلو قصر النصيب اتم له الامام من بيت المال ومن
سهم آخر اذا كان موصوفا بسبب ذلك السهم ويجوز ان يعطى جامع الاسباب بكل
سبب واغناء الفقير لقول الباقر عليه السلام اذا اعطيته فاغنه نعم لو تعدد الدفع
حرم الزائد على مؤنة السنة والافضل بسطها على الاصناف ولو خص صنفا بل واحدا
بها جاز ويستحب التفضيل بمرجح كالعقل والفقه والهجرة في الدين وترك السؤال
وشدة الحاجة والقرابة واعطاء زكوة الخف والظلف المتجمل وباقي الزكوات المدقع
والتوصل بها الى من يستحيي من قبولها هدية وروى محمد بن مسلم ان لم يقبلها على وجه
الزكوة فلا تعطه واذا نوى بما اخرجه من ماله اعطاء رجل معين فالافضل ايصاله
اليه ولو عدل به الى غيره جاز ويكره جعل الزكوة وقاية للمال بل ينبغي ان تدفع
الى من لا يعتاد الاهداء اليه وبره من غيرها وروى الوابشي جواز شراء الاب من الزكوة
وروى عبيد بن زرارة جواز الاعتاق مطلقا مع عدم المستحق فان مات ولا وارث

الدفعا الامرضه وتقول المدفع الاصنع على العرض تدبر

لدفع الى اهل الزكوة ميراثه لان المشترى بمالهم وفيه ايماء الى انه لو اشترى من سهم الرقاب
لم يطرد الحكم اذا اشترى بنصيبه لا بمال غيره فيرثه الامام وروى ابو بصير جواز التوسعة
بالزكوة على عياله وروى سماعة ذلك بعد ان يدفع منها شيئا الى المستحق كل ذلك
مع الحاجة وروى علي بن يقطين فيمن مات وعليه زكوة وولده محاويج يدفعون الى غيرهم
منها شيئا ويعودون بالباقي على انفسهم واقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول
من النقدين الا مع الاجتماع والقصور ولو كان الوكيل في دفعها من اهل السهام فالمروي
جواز اخذه كواحد منهم الى ان يعين له قوما ويكره اعادة الزكوة الى ماله ولو عادت عليه
بهبة او كالارث فلا باس وكذا لو اضطر اليها درس يجب دفع الزكوة عند وجوبها ولا
يجوز تاخيرها الا لعذر كانتظار المستحق وحضور المال فيضمن بالتاخير وكذا الوكيل
والوصي بالتفرقة لها ولغيرها من الحقوق المالية وهل ياثم الاقرب نعم الا ان ينتظر
بها الافضل والتعميم وروى جواز تاخيرها شهرا او شهرين وحمل على العذر ولا يجوز
تقديمها على وقت الوجوب وروى جوازه بار بعة اشهر او بسبعة اشهر ومن اول السنة
وقال الحسن تقدم من ثلث السنة وحمل على القرض فيحتسب عند الوجوب بشرط
بقائه على صفة الاستحقاق ولو استغنى بعينها لم يجز وان كان بنمائها او ارتفاع قيمتها
بها احتسب واجزات وان لم ينتزعها منه ثم يعيدها اليه ولو استغنى

وللمالك ارتجاعها وان كان باقيا على الاستحقاق فيعطيها غيره او يعطيه غيرها او
يعطي غيره غيرها ولو تم بها النصاب سقط الوجوب خلافا للشيخ مع بقاء العين ولا تتبعه
الزيادة المنفصلة ولا المتصلة على الاقرب بل له اعطاء القيمة يوم القبض وقال الشيخ
توخذ منه الزيادة لانه انما اقرضها زكوة فلا تملك ولو كان القرض مثليا فمثله فان
تعذر فقيمته يوم التعذر ولو اقرضها غنيا او فاسقا فصار عند الوجوب اهلا جاز
الاحتساب ولو تلفت في يد الساعي باذن المستحق وهلكت فمن مال المستحق بخلاف ما اذا
كان المالك هو الاذن فانها من ماله ولو اذنا قال الشيخ يبرأن منهما ولو اختلفا في كونها زكوة



او قرضا تبع اللفظ فان اختلفا فيه حلف المالك ولو قال هذه صدقة ثم قال اردت القرض
فالاقرب عدم السماع فان ادعى علم القابض احلفه فان نكل حلف المالك واستعادها
ويجب دفع الزكوة الى الامام او نائبه مع الطلب والاستحباب وفي الغيبة الى الفقيه المأمون
وخصوصا الاموال الظاهرة واوجب المفيد والحلبي حملها الى الامام ونائبه فالفقيه
ابتداء ومع الوجوب لو فرقها بنفسه فالاجود عدم الاجزاء ويجب على الامام الدعاء لصاحبها
عند الاخذ وقيل يستحب ولا يجوز نقلها مع وجود المستحق فيضمن وقيل يكره ويضمن وقيل
يجوز بشرط الضمان وهو قوي ولو عدم المستحق ونقلها لم يضمن واجرة الاعتبار على
المالك ويجوز للمالك تفرقها بنفسه ونائبه وتجب النية عند الدفع الى الوالي والمستحق مشتملة
على الوجوب او الندب وكونها زكوة مال او فطرة او صدقة ولا يشترط تعيين المال ولا يفتقر
الساعي الى نية اخرى عند الدفع الى الفقراء ولو نوى المالك بعد الدفع فالاقرب الاجزاء مع
بقاء العين او تلفها وعلم القابض بعدم النية ويجب على الوكيل النية عند الدفع الى المستحق
والاقرب وجوبها على الموكل عند الدفع الى الوكيل فان فقدت احديهما فالاقرب اجزاء منه
الوكيل وقال الشيخ لا يجزي الا بنيتهما ولو لم ينو المالك عند اخذ الامام او الساعي او الفقيه
اجزات ان اخذت كرها ويجب عليهم النية عند الدفع الى المستحق ولو اخذت طوعا
فوجهان اقربهما الاجزاء اذا نوى احد الثلاثة ويجب فيها الجزم فلو قال هذه زكوة
او خمس او فرض او نفل او ان كان مالي الغائب باقيا فهو زكوة او نفل لم يجز ولو قال ان لم
يكن باقيا فنفل اجزا ولو دفعها عن المال الغائب فبان تالفا فالاقرب جواز صرفها الى غيره مع
بقاء العين او تلفها وعلم القابض بالحال درس اذا قبض احد الثلاثة الزكاة من المالك
برئت ذمته ولو تلفت بخلاف ما لو قبضها الوكيل وكان قد تقدم تفريط من المالك فتلفت
في يد الوكيل ولو عزلها المالك اما وجوبا عند ادراك الوفات او ندبا فان لم يكن تمكن من
الاخراج فلا ضمان مع التلف والا ضمن ولو عين المالية او الفطرة في مال تعين مع عدم

المستحق والاقرب التعيين مع وجوده فليس له ابداله فى الموضعين فى وجه نعم لو نماكان له و
روى الكلينى عن الباقر عليه السّلم انه لو اتجر بها تبعها ربحها ولو اتجر بها له ولمايعزلها فلها ولا بقسطها
وضيعة عليها ولو كان المال غايبا عنه ضمن بنقله الى بلد آخر ويستحب صرف الفطرة فى
بلده والمالية فى بلدها وصرف صدقة البوادى على اهلها والحاضرة على اهلها ووسم
النعم فى القوى كا لفخذ فى الابل والبقر واصول الآذان فى الغنم ويكتب فى الميسم اسم الله الظاهر
وانها زكوة او صدقة او جزية ويجب على الامام بعث عامل الى كل بلد ويراعى فيه البلوغ
والعقل والايمان والعدالة والفقه فى الزكوة وان لايكون هاشميا ولا عبدا على الاقوى
ولو كان مكاتبا فالاقرب الاجزاء ولو تولى الهاشمى العمالة على قبيله احتمل الجواز و
كذا لو تطوع بها بغير سهم ولو فرقها الامام او الفقيه سقط سهم العامل وكذا لو فرقها
المالك بنفسه على الاصناف ويسقط مع الغيبة ايضا الاصح تمكن الفقيه من نصبه
وسهم المؤلف الاصح وجوب الجهاد ولا يسقط سهم سبيل الله ولو قصرناه على الجهاد
كان تابعا له ويجوز الدفع الى موالى الهاشميين وكرهه ابن الجنيد والى بنى المطلب خلافا
للمفيد درس تجب زكوة الفطرة عند هلال شوال على البالغ العاقل الحر غير
المغمى عليه المالك احد نصب الزكوة او قوت سنة على الاقوى ولا تجب على الفقير
خلافا لابن الجنيد ويجب على المكتسب قوت سنة اذا فضل عنه صاع ويجب
اخراجها عن عياله وجبت نفقتهم كالزوجة والعمودين والرقيق او استحبت
كالقريب او الضيف ولو كان كافرا ولو ابق العبد فالوجوب باق ما لم يعلم موته
او يعيله غير مكلف بالفطرة ولو كانت الزوجة صغيرة او غير ممكنة او ناشزا و مستمتعا
بها فلا وجوب على الزوج خلافا لابن ادريس ولو اعسر الزوج فالاقرب الوجوب
عليها مع يسارها ولو ايسر الصغير فلا زكوة الا ان يعوله الاب تبرعا او وجوبا للشيخ
على الاب ويجب فطرة خادم الزوجة والولد والاب مع الزمانة ولو غصب العبد

وعاله الغاصب وجبت عليه والا فعلى المالك الا ان نجعل الزكوة تابعة للعيلولة
ولو تبعضت الحرية وجبت بالنسبة وللشيخ قول بعدم الوجوب عليهما وتجب على عن ل
المشروط خلافا لابن البراج لا عن المطلق الا مع العيلولة وفى مرفوعة محمد بن يحيى
تجب عن المكاتب وما اغلق عليه بابه [illegible] الا خمسة لو مات المولى قبل الهلال
وعليه دين مستوعب فلا زكوة فى رقيقه عند الشيخ بناء على ان التركة لم تنتقل الى الوارث
الثانى لو اوصى له بعبد وقبل بعد الهلال وجبت زكوته على القابل اذا كانت
الوفاة قبل الهلال وفى المبسوط لا زكوة على احد الثالث لو وهب له عبدا فقبله و
تاخر القبض عن الهلال بنى على ملك الموهوب والمشهور انه بالقبض ولو مات المتهب
بعد القبول وقبل القبض فعلى اشتراط القبض تبطل الهبة وعلى عدمه يقبض الوارث
الرابع فطرة العبد فى خيار الثلاثة على المشترى وفى الحلاف على البايع لانه
لو تلف كان منه الخامس فطرة المشترك على ملاكه بالنسبة وقيل لا فطرة فيه ويستحب للفقير
اخراجها ولو بصاع يديره على عياله بنية الفطرة من كل واحد ثم يتصدق به على
غيرهم ولو ملك عبدا او ولد له او تزوج بعد الهلال استحبت الى صلاة العيد و
المراد بالهلال دخول شوال ويكفى فى الضيف ان يكون عنده فى آخر جزء من رمضان
متصلا بشوال سماه مذاكرة والاقرب انه لابد من الافطار عنده فى شهر رمضان
ولو ليلة وقيل عشرة الاخير او نصفه بل كله ووقتها تمتد الى زوال الشمس يوم الفطر
ولا يقدم على شوال والمشهور جوازها من اول شهر رمضان والاولى جعلها قرضا
واحتسابها فى الوقت وقال المرتضى والمفيد وقتها طلوع الفجر من يوم الفطر الى قبل
العيد واختاره الشاميون الثلاثة والاجماع على ان اخراجها يوم الفطر قبل
الصلاة افضل ولو خرج وقتها فالاقرب وجوب قضائها سواء اعزلها او لا وقال
ابن ادريس تكون اداء والواجب صاع وزنه الف درهم ومائة وسبعون درهما

شرعية من القوت الغالب واكثر الاصحاب حصروه في السبعة التمر والزبيب والحنطة
والشعير والارز والاقط واللبن والاقرب انه للفضيلة وافضله التمر ثم الزبيب
ثم القوت الغالب وفي الخلاف والمبسوط المستحب القوت الغالب وقال سلار اعلاها
قيمة ويجزي القيمة بسعر الوقت وروى درهم في الغلاء والرخص وروى ثلثاه في
الرخص فروع الاول الدقيق والسويق والخبز ليست اصولا وكذا الرطب والعنب
وفيها نظر وقال ابن ادريس الخبز اصل الثاني لا يجزي المعيب ولا غير المصفى الا بالقيمة
الثالث لو اخرج نصف صاع اعلى قيمة تساوي صاعا ادنى ففي اجزائه تردد
وقطع بالاجزاء في المختلف الرابع لو اخرج صاعا من جنسين او اجناس فالاقرب المنع
سواء كان عن عبد مشترك بين اثنين مختلفي القوت اولا ومصرفها المالية ويستحب
اختصاص القرابة والجيران مع الصفات وان لا يعطي المستحق اقل من صاع مع
الامكان كتاب الصدقة وهي العطية المتبرع بها بالاصالة من غير
نصاب للقربة قال الله تعالى وما تنفقوا من خير يوف اليكم وقال النبي صلى الله
عليه وآله الصدقة تدفع ميتة السوء وقال الباقر عليه السلم ان الله ليدفع بالصدقة
الداء والدبيلة والحرق والغرق والهدم والجنون الى ان عد سبعين بابا من السوء و
قال الصادق عليه السلم المعروف شيء سوى الزكوة فتقربوا الى الله تعالى بالبر وصلة
الرحم وقال علي عليه السلم كانوا يرون الصدقة يدفع بها عن الرجل الظلوم وقال
الباقر عليه السلم صنايع المعروف تدفع مصارع السوء وقال النبي صلى الله عليه وآله
الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشرة وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربعة
وعشرين وقال الصادق عليه السلم داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء
بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة وهي يقع في يد الرب قبل ان تقع في يد العبد
ويستحب للمريض ان يعطي السايل بيده ويومي بالدعاء له والصدقة عن الولد ويستحب

بيده والتبكير



بيده والتبكير بالصدقة تدفع شر يومه وكذا في اول الليل للحاضر والمسافر ويكره رد السايل
ولو كان على فرس وخصوصا ليلا وثواب اطعام الهوام والجنان عظيم والصدقة
يقضي الدين وتخلف بالبركة وتزيد المال وان التوسعة على العيال من اعظم الصدقات
ويستحب زيادة الوقود لهم في الشتاء وتجوز على الذمي وان كان اجنبيا وعلى المخالف
الا الناصب ومنع الحسن من الصدقة على غير المؤمن ولو كانت ندبا وفي رواية في
المجهول حاله اعط من وقعت له الرحمة في قلبك واكثر ما يعطى ثلثا درهم واعطاء
السايل ولو ظلفا محترقا او تمرة او شقها واكثارها افضل ولو كثر السؤال اعطى ثلثة
ويتخير في الزايد وليوم السايل بالدعاء ولو كان كافرا والوكيل في الصدقة احد المتصدقين
ولو تعددوا وافضل الصدقة جهد المقل وهو الايثار وروي افضل الصدقة عن ظهر
غنى والجمع بينهما ان الايثار على نفسه مستحب بخلافه على عياله ويستحب الصدقة
بالمحبوب ويكره بالخبيث والضيافة من افضل الصدقة وكذا سقي الماء والحج عن الميت
خصوصا الرحم وبذل الجاه والكلمة اللينة والصدقة على الرحم والعلماء والاموات
وذرية رسول الله صلى الله عليه وآله ليكافيه ويشفع له وانظار المعسر والاهداء
الى الاخوان والبداءة بها قبل السؤال وتعجيلها وتصغيرها وسترها ويجب شكر
المنعم بها ويحرم كفرانها ويكره ان يتصدق بجميع ماله الا مع وثوقه بالصبر ولا
عيال له وصدقة المديون بالمجحف والصدقة مع التضرر بها والمن بها والسؤال لغير الله
فمن فتح باب مسألة فتح الله عليه باب فقر وقال زين العابدين عليه السلم من سال من
غير حاجة اضطر الى السؤال من حاجة واظهار الحاجة وشكاية الفقر ولو اضطر
الى المسألة فلا كراهة وتملك بالايجاب والقبول والقبض وان كان بالفعل ولا بد فيها
بنية القربة ولا يصح الرجوع فيها وهو بعيد والصدقة سرا افضل الا ان يتهم بترك
المواساة او يقصد اقتداء غيره به اما الواجبة فاظهارها افضل مطلقا

الخمس وهو حق يثبت فى الغنايم لبنى هاشم بالاصالة

عوضا من الزكوة ويجب فى سبعة الاول ما غنم من دار الحرب على الاطلاق الا ما غنم
بغير اذن الامام فله او سرق او اخذ غيلة فلاخذه وما يملك من اموال البغاة غنيمة وكذا
فداء المشركين وما صولحوا عليه والحق ابن الجنيد الجزية وعشور اهل الحرب الثانية جميع
المكاسب تجارة من صناعة وزراعة وغرس بعد مونة السنة له ولعياله الواجبي
النفقة والضيف وشبهه ولو عال مستحب النفقة اعتبر مونته ولو اسرف حسب عليه
ولو قتر حسب له ورخص ابن الجنيد فى ترك خمس المكاسب واضاف الحلبى الميراث والهبة
والهدية والصدقة ومنعه ابن ادريس وهو ظاهر ابن الجنيد واضاف الشيخ العسل
الجبلى والمن واضاف الفاضل الصمغ وشبهه ولا يتوقف الوجوب على الحول خلافا لابن
ادريس نعم يجوز تاخيره احتياطا للمكلف ولا يعتبر الحول فى كل تكسب بل يبتدا الحول من
حين الشروع فى التكسب بانواعه فاذا تم خمس ما فضل ولو ملك قبل الحول ما يزيد على المونة
دفعة او دفعات تخير فى التعجيل والتاخير ومونة الحج لا خمس فيها نعم لو اجتمعت من
فضلات او لم يصادف سير الرفقة الحول وجب الخمس والاقرب ان الحول هنا تام فلا
يجزى الطعن فى الثانى عشر والمونة ماخوذ من تلاد المال فى وجه ومن طارفه فى
وجه ومنهما بالنسبة فى وجه ولا يجبر ما تلف من التلاد بالطارف ويجبر خسران التجارة
والصناعة والزراعة بالربح فى الحول الواحد والدين المقدم او المقارن للحول مع الحاجة
اليه من المونة ولو وهب المال فى اثناء الحول او اشترى بغبن حيلة لم يسقط ما وجب
الثالثة الحلال المختلط بالحرام ولا يعلم صاحبه ولا قدره ولم يذكره جماعة من
الاصحاب ولو علم صاحبه صالحه ولو علم قدره تصدق به ولو كان الخليط مما يجب فيه
الخمس فبعد عده نظر ولو علم زيادته على الخمس خمسه وتصدق بالزايد فى ظنه الرابعة
ارض الذمى اذا اشتراها من مسلم وان لم يكن فى اصلها الخمس اما من رقبتها او ارتفاعها



والنية هنا غير معتبرة من الذمى وفى وجوبها على الامام او الحاكم قولان اقربهما الوجوب
عنهما لا عنه عند الاخذ والدفع وهذه الاربعة لا نصاب لها بل يجب فيها وان
قلت ويظهر من المفيد فى الغرية اعتبار عشرين دينارا فى الغنيمة الخامسة الكنز والركاز
وجد فى دار الحرب مطلقا او فى دار الاسلام ولا اثر له ولو كان عليه اثر الاسلام فلقطة
خلافا للخلاف ولو وجده فى ملك مبتاع عرف البايع ومن قبله فان لم يعرفه فلقطة
او ركاز بحسب اثر الاسلام وعدمه والظاهر ان مجرد قول المعرف كاف بلا بينة ولا
يمين ولا وصف نعم لو تداعيا كان لذى اليد بيمينه ولو كان مستاجرا فقولان للشيخ و
لا فرق فى الركاز بين اصناف الاموال ولا بين الواجد حتى العبد والكافر والصبى ولا
يسقط الخمس بكتمانه ونصابه عشرون دينارا عينا او قيمة بعد المونة ولا يعتبر فيها نصاب
ثان ولا حول السادسة المعادن على اختلاف انواعها حتى المغرة والجص والنورة وطين
الغسل والعلاج وحجارة الرحى والملح والكبريت ونصابه عشرون دينارا فى صحيح البزنطى
عن الرضا عليه السلم واعتبر الحلبى دينارا والرواية قاصرة والاكثر لم يعتبروا نصابا و
كل ذلك بعد مونة الاخراج والتصفية ولا فرق بين ان يكون الاخراج دفعة او دفعات
كالكنز وان تعددت بقاعهما او انواعهما ولا بين كون المخرج مسلما او كافرا باذن الامام
او صبيا او عبدا ولو اتجر بالمعدن والكنز خمس ربحهما بعد المونة السابعة كل ما اخرج
بالغوص اذا بلغ قيمته فالاقرب انه معدن وصيد البحر يلحق بالمكاسب على الاصح وفى
قول لا خمس فيه وفى وجه من الغوص والحق ابن الجنيد النفل من الغنايم وقال الشيخ لا خمس
درس مستحق الخمس الامام عليه السلم واليتامى والمساكين وابناء السبيل من
الهاشميين بالاب فهو بينه وبينهم نصفين وفى رواية ربعى له خمس الخمس والباقى
لهم وفى اخرى له الثلث وظاهر ابن الجنيد ان سهم الله يليه الامام وسهم الرسول صلى الله
عليه واله للاقرب اليه وسهم ذى القربى لهم ونصف الخمس للثلاثة الباقية من المسلمين بعد

المغرة
كل سرخ

دينارا دفعة او دفعات عن
الاول والغبار الاشيخ
العوض بلا قيمة الغوص مع

كفاية اولى القرابة وسواليهم المعتقين وهو شاذ واعطى المرتضى المنسوب بامه والمفيد
وابن الجنيد بني المطلب ويعتبر في الاصناف الايمان لا العدالة على الاقوى وفي المسكين
وابن السبيل بما مر وفي اعتبار فقر اليتيم نظر ولم يعتبره الشيخ وابن ادريس وكذا في
اعتبار تعميم الاصناف ما الاشخاص فيعم الحاضر ولا يجوز النقل الى بلد اخر الا مع عدم المستحق
كالزكوة ومع وجود الامام يصرف الكل اليه فيعطي الجميع كفايتهم والفاضل له والمعوز
عليه وانكره ابن ادريس وفي غيبته قيل يدفن او يسقط او يصرف الى الذرية وفقراء
الامامية مستحبا او يوصى به والاقرب صرف نصيب الاصناف مع الاعواز باذن نائب
الغيبة وهو فقيه الامامي العدل الجامع لشرائط الفتوى فيجب بسطه عليهم ما استطاع بحسب
حاجتهم وغرمهم ومهور نسائهم فان فضل عن الموجودين في بلده فله حمله الى بلد اخر
وفي وجوبه نظر والاقرب ان له الحمل مع وجود المستحق لطلب المساواة بين المستحقين
وهم اولاد ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب وينبغي توفير الطالبيين على غيرهم
وولد فاطمة عليها السلم على الباقين ولا يتجاوز بالاعطاء مؤنة السنة وقضاء الدين ويجوز
المقاصة بالخمس للحي والميت على الاقوى لان جهة الغرم اقوى من جهة المسكنة والتكفين
به ومصرف المختلط بالحرام والمعدن والركاز مصرف الباقي لا مصرف الزكاة والانفال
للامام عليه السلم وهي الارض التي باد اهلها او انجلوا عنها او سلموها بغير قتال ومنها
البحرين في رواية محمد بن مسلم والمفاوز وموات الارض ورؤس الجبال وبطون الاودية وما
يكون بها والاجام وصفايا ملوك الكفر وقطايعهم غير المغصوبة من مسلم او مسالم
وصفايا المغنم كالامة الرابعة والفرس الجواد والثوب الفاخر والسيف القاطع والدرع
وميراث الحشري وان كان كافرا وغنيمة من غزا بغير اذنه في رواية ابي العباس المرسلة
عن الصادق ولا يجوز التصرف في حقه بغير اذنه وفي الغيبة يحل المناكح كالامة المسبية
ولا يجب اخراج خمسها وليس من باب التحليل بل تمليك للحصة او للجميع من الامام والاقوى

عليهم والتخيير بين الدفن والايصاء او صلة الاصناف

عليهم

ان مهور النساء من المباح وان تعددن لرواية سالم ما لم يؤد الى الاسراف كاكثار التزويج و
التفريق وتحل المساكن اما من المختص بالامام كالتي انجلى عنها الكفار او من الارباح بمعنى
انه يستثنى من الارباح مسكن فما زاد مع الحاجة واما المتاجر فعند ابن الجنيد على العموم
لرواية يونس بن يعقوب وعند ابن ادريس ان يشتري متعلق الخمس ممن لا يخمس فلا يجب
عليه اخراج الخمس الا ان يتجر فيه ويربح والاشبه تعميم اباحة الانفال حال الغيبة كالتصرف
في الارضين الموات والاجام وما يكون بها من معدن وشجر ونبات لفحوى رواية يونس
والحارث نعم لا يباح الميراث الا لفقراء بلد الميت واما المعادن المطلقة فالاشهر ان
فيها شرع وجعلها المفيد وسلار من الانفال وكذا البحار كتاب الصوم

التاسع

وهو توطين النفس لله على ترك الثمانية الاكل والشرب للمعتاد وغيره والجماع قبلا
او دبرا الادمي وغيره على الاقرب والاستمناء وايصال الغبار الغليظ الى الحلق والبقاء
على الجنابة مع علمه ليلا والحقنة بالمايع والارتماس على الاقوى من طلوع الفجر
الثاني الى غروب الشمس من المكلف او المميز المسلم الخالي عن السفر والمرض والحيض و
النفاس والجنابة على وجه والاغماء والسكر وطول النوم فيشترط نية الوجوب
او الندب والقربة ليلا او نهارا للناسي الى زوال الشمس وكذا الجاهل بوجوب ذلك
اليوم او من تجدد له العزم على صوم غير معين زمانه كالقضاء او النفل والاقرب
امتداد النهار لا الفرض خلافا لابن الجنيد وفي التهذيب روايتان بجواز نية القضاء
بعد الزوال ويشترط فيما عدا شهر رمضان تعيين سبب الصوم وان كان نذرا معينا
وشبهه على الاقوى وفي المبسوط ضم نية القربة ان ينوي صوم شهر رمضان ولا ريب
انه افضل وكذا الافضل ان ينوي الاداء ولا يجب تجديدها بعد الاكل والنوم او الجنابة
على الاقوى سواء عرضت ليلا او نهارا بالاحتلام وتتعدد النية بتعدد الايام في
غير شهر رمضان اجماعا وفيه قولان اجودهما التعدد ولو تقدمت عليه في شعبان

لم تجز على الاقوى ويشترط الجزم مع علم اليوم وفي يوم شك بالمترددة قول قوي ويجب
استمرارها حكما فلو نوى الافطار في الاثناء او ارتد ثم عاد فالمشهور الاجزاء وان اثم و
كذا لو كره الامتناع عن المفطرات يأثم ولا يبطل اما الشهوة لها مع بقاء ارادة الامتناع او
الاستمرار عليها حكما فلا اثم ولو تردد في الافطار او في كراهة الامتناع فوجهان مرتبان على
الجزم واولى بالصحة والوجه الافساد في الجميع ولو نوى افطار غد ثم جدد قبل الزوال (هنا ح)
فوجهان مرتبان واولى بالابطال ولو نوى الندب وظهر الوجوب جدد نية الوجوب
واجزاء وان كان بعد الزوال وكذا لو نوى الوجوب عن سبب وظهر استحقاق صوم اليوم
بغيره جدد وهنا يجب التعيين في رمضان ... لو عدل من فرض الى فرض لم يجز مع (التعيين ح)
تعيين الزمان للاول ولو صلح الزمان لهما فالاقرب المنع ايضا ولو كان بعد الزوال في قضاء
رمضان لم يجز قطعا ولو عدل من فرض غير متعين الى نفل فوجهان مرتبان واولى بالمنع و
يجوز العدول من نفل الى نفل ما دام محل النية باقيا ويتادى رمضان بنية النفل مع عدم
علمه والاقرب سريانه في غيره من الواجبات المعينة ويتادى رمضان وكل معين بنية
غيره بطريق الاولى وفي تادي رمضان بنية غيره فرضا او نفلا مع علمه قولان اقربهما (الفرض ح)
المنع وينسحبان في المعين غيره لو نوى فيه غيره ولا يجزي عما نواه في الموضعين اجماعا
ويتادى قضاء رمضان بنية ادائه في الجاهل بالشهور ولو ظهر سبق صومه على رمضان
لم يجز وحكم المعين كذلك ويجب على هذا في كل سنة شهر بحسب ظنه ولو فقد الظن تخير
ويجعله هلاليا ان امكن والا عدديا فلو ظهر نقص الهلالي عن رمضان قضى يوما و
يتحرى ايضا ناذر الدهر لو تخير فيحدث نية التعيين لرمضان ولو قيده بالسفر وسافر لم
يتخير في افطاره ولا افطار العيدين ويجزي التحري في كل صوم متعين ولا يجب في النية
المقارنة لطلوع الفجر وان كان جائزا وظاهر كلام المفيد و ... لا
يجب الصوم على الصبي وان اطاق نعم يمرن عليه لسبع ويشدد عليه لتسع ويكون

صوما شرعيا

صوما شرعيا بمعنى استحقاق الثواب ودخوله في اسم الصايم ولو اطاق بعض النهار فعل و قيل
انما يومر اذا اطاق ثلاثة ايام تباعا ولو بلغ في اثناء النهار امسك مستحبا ان كان لم يتناول
وفي الخلاف يجب وتاديبا ان تناول ولو شك في البلوغ فلا وجوب ولو ظن انه يمني بالجماع
لم يجب التعرض له ولو وجد على ثوبه المختص منيا فالاقرب البلوغ مع امكانه ولو كان مشتركا
فلا ولو اشترك بين صبيين فاحدهما بالغ فالاولى تعبدهما ولا يجب على المجنون ويسقط
بعروضه وان كان بسبب المكلف ولا تمرين في حقه ولا على المغمى عليه ولا يقضى بسبق النية
وافطاره ومداواته بالمفطر خلافا للمبسوط وقال المفيد رحمه الله يقضى ما لم ينو قبل
الاغماء فيجزي ولا يصح من السكران وان وجب عليه والنايم بحكم الصايم مع سبق النية
او انتباهه قبل الزوال وتجديدها ولو نام اياما قضى ما لم ينو له وفي المبسوط تصح كلها
مع سبق النية بناء على اجزاء النية للايام والكافر يجب عليه ولا يصح منه الا ما ادرك
فجره مسلما وفي المبسوط لو اسلم قبل الزوال امسك ورواية العيص تدفعه ولو ارتد
المسلم في الاثناء فالوجه فساد الصوم وان عاد خلافا للمبسوط والمعتبر ولا على المسافر
حيث تجب القصر ولا يصح منه صوم رمضان وان نذره ولو صام رمضان ندبا او
كان عليه صوم شهر مقيد بالسفر فصام عنه فظاهر الشيخ الجواز ومنعه الفاضلان
ولا يصح في السفر غيره من الواجبات الا ثلاثة الهدي وثمانية عشر للبدنة للمفيض
من عرفات والنذر المقيد بالسفر وجوز المرتضى صحة صوم المعين اذا وافق السفر
وبه روايتان وابنا بابويه جزاء الصيد والمفيد ما عدا رمضان في فحوى كلامه والكل
متروك والاقرب كراهة الندب سفرا الا ثلاثة ايام الحاجة بالمدينة والحق الشيخ المفيد المشاهد (هد)
وابنا بابويه وابن ادريس الاعتكاف في المساجد الاربعة وانما يفطر اذا خرج قبل الزوال
على الاقرب بيت النية اولا ويفطر المسافر للنزهة خلافا للحسن حيث اوجب الصوم
والقضاء ولا يحرم السفر على من شهد الشهر حاضرا خلافا للحلبي نعم يكره الى ثلاث

وعشرين ولو قدم قبل الزوال تخير في الافطار والامساك وهو افضل لرواية رفاعة
وهو تخيير في صوم رمضان تابع لسببه كما يتخير المسافر بين نية المقام وعدمه فيتبعه
الصوم والقدوم يحصل برؤية الجدار او سماع الاذان ولا يحرم الجماع على المسافر خلافا
للنهاية وحرمه الحلبي على كل مفطر الامع الضرورة وكذا التملي من الطعام والشراب و
الوجه الكراهية ولا على المريض المتضرر به بحسب وجدانه او ظنه بقول عارف و
لو صام لم يجزئه ولو كان جاهلا على اشكال لرواية عقبة في اجزاء صيام المريض فيحمل
على الجاهل ولا على من لا يضره وبرؤه كقدوم المسافر ولا على الحائض والنفساء
ولو جزء من النهار ولو زال في الاثناء استحب الامساك ولو طهرت ليلا فتركت الغسل قضت
ولا كفارة على الاقرب ويصح من المستحاضة اذا اغتسلت على النهار ولو تركت
فكالحائض ومن الجنب اذا لم يتمكن من الغسل والاقرب وجوب التيمم ولو تمكن ليلا
وتعمد البقاء فسد وكذا لو نام غير ناو للغسل او عاود النوم بعد انتباهة فصاعدا ولو
اصبح جنبا ولما يعلم انعقد المعين خاصة وفي الكفارة فيما وجب تتابعه وجهان وان
كان نفلا ففي رواية ابن بكير صحته وان علم بالجنابة ليلا وفي رواية كليب اطلاق الصحة
اذا اغتسل ويحمل على المعين او الندب للنهي عن قضاء الجنب في رواية ابن سنان و
لو احتلم نهارا لم يفسد مطلقا ولو نسي الغسل فالوجه وجوب قضاء الصوم كالصلاة
ويجب القضاء على كل تارك مع تكليفه واسلامه ولا يقضي المخالف صومه لو استبصر
ولو اغمي عليه بفعله قضى كالسكران ولو لم يعلم فاداه التناول الى الاغماء والسكر فلا
قضاء ولا بد من قبول الزمان للصوم فلا يصح صوم العيدين مطلقا ولا ايام التشريق
لمن كان بمنى والحق الشيخ مكة واشترط الفاضل كونه ناسكا بحج او عمرة والرواية مطلقة
ولو نذر هذه الايام بطل ولو وافقت نذره لم يصمها وفي صيام بدلها قولان احوطهما
الوجوب ولا صيام يوم الشك بنية شهر رمضان على الاظهر وقال الحسن وابن الجنيد

والشيخ



والشيخ الخلاف لا يحرم ويجزئ ولا صيام الليل فان ضمه الى النهار فهو الوصال المنهي عنه وكذا
لو جعل عشاءه سحوره ... يفسد الصوم بفعل الثانية عمدا لا سهوا
وان كان في النفل للرواية علما وجهلا ويجب القضاء والكفارة على العالم الا في
الحقنة فانه لا كفارة وكذا لا يكفر الجاهل على الاقوى ولو كان بعد افطاره ناسيا اذ
توهم اباحة الافطار وفي حكم تعمد البقاء على الجنابة الاعراض عن نية الغسل ومعاودة
النوم بعد انتباهتين وان نوى الغسل اذا اطلع الفجر وفي حكم الاستمناء النظر لمعتاده و
الاستماع والملاعبة والتخيل اذا قصد ولو اكره على الافطار فلا افساد سواء وجر
في حلقه او خوف على الاقوى ولو اكره زوجته تحمل عنها الكفارة لا القضاء وفي
التحمل عن الامة والاجنبية والاجنبي وتحمل المراة لو اكرهته نظر اقربه التحمل الا في الاخير
ولو نزع المجامع لما طلع الفجر فلا شيء ولو استدام كفر وكذا لو نزع بنية الجماع ويتعلق
الكفارة بتناول غير المعتاد من الماكل والمشرب خلافا للمرتضى واسقط القضاء ايضا
ونقل وجوبه ولا تسقط الكفارة بعروض الحيض والسفر الضروري على الاشبه والكفارة
عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقال الحسن والمرتضى مرتبة
ولو افطر على محرم كزنا او مال حرام وجبت الثلاثة على الاقرب ولو عجز عن بعضها ففي
بدلها نظر ويجب القضاء خاصة بتناول المفسد ظانا بقاء الليل ولما يرصده مع القدرة
سواء اخبره غيره ببقائه او زواله ولا الا ان يكون معلوم الصدق او عدلين فيكفر و
كذا لو افطر لظن دخول الليل مع قدرته على المراعاة ولو راعى فظن ففي القضاء قولان
اشهرهما القضاء والفرق اعتضاد ظنه بالاصل هناك ومخالفة الاصل وبعدما الفي ولو ذرعه
فلا وقال المرتضى لا قضاء بتعمده ونقل وجوب الكفارة ولو ابتلع ما خرج منه كفر او قضى
في النهاية والقاضي على القضاء وفي رواية محمد بن سنان لا يفطر ويحمل على عوده بغير
قصد ويسبق الماء الى الحلق اذا تمضمض او استنشق للتبرد لا للطهارة للصلاة وازالة النجاسة

وتحمل الاجنبي لو اكرههما

هشام

وفي الصلاة المندوبة رواية حسنة بالقضاء ويكره المبالغة فيه للصايم وقال يونس الافضل
ان لا يتمضمض ولو سبق بالتداوي او طرح شي في فيه لغرض صحيح فلا شي بخلاف العبث ولمعاودة
النوم بعد انتباهه عن نوم تعقب الجنابة فطلع الفجر ولا شي في النومة الاولى وان طلع الفجر
وبالنظر الى المحرمة بشهوة فيمني بغير قصد ولا اعتياد درس اختلف في وجوب القضاء و
الكفارة بالكذب على الله او رسوله او الائمة صلى الله عليهم متعمدا وبتعمد الارتماس و
المشهور الوجوب وان ضعف الماخذ وبتعمد ترك النية فاوجبهما الحلبي وبعض شيوخنا
المعاصرين وهو نادر وشم الرايحة الغليظة التي تصل الى الجوف فاوجبهما الشيخ والقاضي
ونقل المرتضى وجوبهما بالحقنة وهما متروكان والسعوط بما يتعدى الحلق متعمدا كالشرب
لا ما يصل الى الدماغ واوجبهما المفيد به مطلقا ولو ابتلع ما اخرجه الخلال متعمدا كفر وفي
الحلاف القضاء ولو قصد الامناء بالملاعبة فلا كفارة خلافا لابن الجنيد واختلف في وجوب
القضاء بالحقنة بالجامد والصب في الاحليل فيصل الجوف وفي طعنه نفسه برمح كذلك او
داوى جرحه كذلك او قطر في اذنه دهنا او مضغ علكا او جلست المراة في الماء او اكرهها
الزوج على الجماع او امذى عن ملاعبة بغير قصد والاشبه عدم القضاء في الجميع
وتكرير الكفارة بتكرر الوطي مطلقا وبتغاير الايام مطلقا ومع تخلل التكفير على الاقرب
وفي تغاير الجنسين قولان احوطهما التكرر ومع اتحاده لا تكرار قطعا ومن افطر في شهر رمضان
مستحلا فهو مرتد وغيره يعزر مرتين وقيل يقتل في الثالثة لرواية سماعة وهي مقطوعة
ولو استحل غير الجماع والاكل والشرب المعتادين لم يكفر خلافا للحلبي ولو ادعى الشبهة
الممكنة قبل منه ويعزر المجامع بخمسة وعشرين سوطا والمطاوعة مثله فلو اكرهها عزر
خمسين وانما تجب الكفارة في شهر رمضان والنذر المعين وشبهه والاعتكاف
الواجب وقضاء رمضان بعد الزوال وقال الحسن لا كفارة في غير رمضان وهو شاذ
وانما يكون القضاء في المعين واما غيره فلا يسمى قضاء وان وجب الصوم ثانيا بالفساد





ولو افطر لخوف التلف فالاقرب القضاء وفي الرواية يشرب ما يمسك الرمق خاصة وفيها
دلالة على ابقاء الصوم وعدم وجوب القضاء كما اختاره الفاضل وكفارة النذر
والعهد كرمضان وكفارة المتعين باليمين يمين وكفارة القضاء اطعام عشرة مساكين
فان عجز صام ثلاثة ايام وروى كبيرة كقول ابن بابويه ويمين كقول القاضي ولا شي كقول
الحسن وظاهر الحسن والحلبي تخييرهما بافطاره قبل الزوال والحق ابن بابويه علي والحلبي قضاء
النذر به ولا يجب في القضاء الفورية خلافا للحلبي ويستحب فيه التتابع لا التفرقة على الاصح
ولا ترتيب فيه فلو قدم آخره فالاشبه الجواز وهل يستحب تقديم الاول فالاول اشكال
وكذا القضاء في وجوب تقديم القضاء على الكفارة ويكفي في تتابع الشهرين يوم من الثاني
فيباح التفريق بعده على الاقرب ولو افطر لعذر بني مطلقا ولا تجب الفورية بعد زوال
العذر والعبد يتابع خمسة عشر يوما في كفارتي الافطار والظهار على قول الشيخ وكذا نذر من
شهرا متتابعا ويجب في الرقبة الاسلام او حكمه على الاشبه واطعام المسكين شبعه او مد
ولا يجب مدان خلافا للشيخ ولو عجز عن الخصال الثلاث صام ثمانية عشر يوما تباعا على
الاشبه او تصدق بما يطيق جمعا بين الروايتين وان كان الاول اشهر ولو عجز عن الثمانية عشر اتى
بالممكن من الصوم والاطعام وفي وجه مخرج وهو الاتيان بالممكن منهما ابتداء حتى لو امكن
الشهران متفرقين وجب ولو عجز استغفر الله فلو قدر بعد الاستغفار فاشكال اذ لا تجب
الكفارة على الفور ومن الامتثال اما لو قدر بعد الثمانية عشر او ما امكن منها فلا شي ولو
تبرع من غيره بالكفارة اجزا اذا كان ميتا في اقوى القولين وفي الحي وجهان مرتبان و
اولى بالمنع لعدم اذنه وفي وجه ثالث يجزي غير الصوم لانه كقضاء الدين درس
لا يفطر بابتلاع ريقه ولو خرج مع اللسان نعم لو انفصل عن باطن الفم افطر بابتلاعه و
كذا لو ابتلع ريق غيره ولو كان احد الزوجين فالمروي جواز الامتصاص وهو لا يستلزم
الابتلاع نعم في التهذيب عن ابي ولاد لا شي في دخول ريق البنت المقبلة في الجوف و

ويحمل على عدم القصد والفضلات المترسلة من الدماغ اذا لم ينفصل في فضاء الفم
لا باس بابتلاعها للرواية وقدر على اخراجها ولو صارت في الفضاء افطر لو ابتلعها وفي
وجوب الكفارات الثلث هنا نظر ويجب لو كانت نخامة عمدا وكل ما يحرم في غير الصوم
يتاكد به كالمسابة والكذب ويجوز التبرد بالغسل وصب الماء على الراس ولو علم دخوله
الاذن ولو غمس راسه في الماء دفعة او على التعاقب ففي الحاقه بالارتماس نظر نعم لو سبق
الماء الى حلقه قضى ولو سبق في الاغتسال الواجب او المستحب فلا شيء وفي التبرد احتمال
ولا افطار بسبق الغبار الى الحلق او الذباب وشبهه ويجب التحفظ من الغبار الغليظ ويكره
مضغ العلك وتقطير الدواء في الاذن والسعوط لا بما يتعدى الحلق ويستحب للمتمضمض ان يتفل
ثلاثا وكذا ذائق الطعام وشبهه ولا باس بالسواك اول النهار واخره وكرهه الشيخ والحسن
بالرطب للرواية ويكره مباشرة النساء بغير الجماع الا لمن لا تتحرك شهوته والاكتحال بما فيه مسك
او صبر واخراج الدم المضعف ودخول الحمام المضعف وشم الرياحين وخصوصا النرجس
ولا يكره شم الطيب بل روي استحبابه للصايم وعن علي عليه السلم بطريق غياث كراهة المسك
نعم في رواية الحسن بن راشد تعليل شم الريحان باللذة وانها مكروهة للصايم ويكره نزع الضرس
لمكان الدم رواه عمار والاحتقان بالجامد على الاقرب وبل الثوب على الجسد وانشاد
الشعر وان كان حقا والهذر والمراء والسفر الا لحج او عمرة او ضرورة كحفظ مال
او اخ في الله او تشييعه او تلقيه ويستحب الاكثار من تلاوة القران والدعاء والتسبيح
بالماثور والصدقة وتفطير الصائمين ولزوم المساجد والسحور ولو بشربة ماء وافضله
السويق والتمر ويتاكد السحور في الواجب وفي المعين اكد وفي رمضان اشد تاكيدا و
كلما قرب من الفجر كان افضل وتعجيل الفطور الا لمن لا تنازعه نفسه فيؤخره عن الصلاة
الا ان يتوقع غيره فطره ويستحب الافطار على الماء الفاتر او الحلو كالتمر والزبيب
او اللبن واتيان النساء اول ليلة من الشهر واحياء ليلة القدر رجاء الثلاث الفرادى

وخصوصا احدى وثلاث وقراءة سورتي العنكبوت والروم في ليلة ثلاث وعشرين
والاعتكاف في العشر الاواخر والمواظبة على النوافل المختصة به بدعواتها الماثورة
والدعاء عند الافطار فيقول اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله منا ذهب
الظماء وابتلت العروق وبقي الاجر اللهم تقبل منا واعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا ودعاء
الصايم مستجاب وخصوصا عند الافطار ويتاكد استحباب الاستغفار في الصيام وليصم
سمعه وبصره وجوارحه وليظهر عليه وقار الصوم ويجوز ذوق المرق ومضغ الخبز
لعلة فاطمة عليها السلم وزق الطاير ومص الخاتم ويكره مص النواة درس ينقسم الصوم
بانقسام الاحكام الاربعة فالواجب ستة صوم رمضان والنذر وشبهه والكفارات
ودم المتعة والاعتكاف اذا وجب وقضاء الواجب والمستحب صوم جميع الايام الا
ما يذكر ويتاكد اول خميس في العشر الاول واول اربعاء في العشر الثاني واخر خميس في العشر
الاخير وروي خميس بين اربعائين ثم اربعاء بين خميسين كقول ابن الجنيد وروى مطلق
والاربعاء في الاعشار الثلاثة كقول ابي الصلاح ويؤخر من الصيف الى الشتاء عند
ثم يقضي بل يستحب قضاؤها عند الفوات مطلقا او يتصدق عن كل يوم بدرهم او
مد والمبعث والغدير والدحو وايام البيض وعرفة لمن لا يضعف عن الدعاء وتحقق
الهلال والمباهلة واول ذي الحجة وباقي العشر ورجب وشعبان وكل خميس وكل جمعة
وقول ابن الجنيد صيام يوم الاثنين والخميس منسوخ لم يثبت نعم روي كراهة الاثنين وكذا لم
يثبت قوله بكراهة افراد الجمعة وان كان قد رواه العامة عن ابي هريرة ومن المستحب
التاسع والعشرين من ذي القعدة واول يوم من المحرم وثانيه وسابعه وروي عشره
وكله وستة ايام بعد عيد الفطر وفيما يجب ذكرناه في القواعد وروي صحاكراهة صيام
ثلاثة بعد الفطر بطريقين وصوم داود ويوم التروية وثلاثة ايام للحاجة وخصوصا
بالمدينة ويوم النصف من جمادى الاولى وروى المفيد من صام الخميس والجمعة

مص
والمولد
صحيحا

والسبت من شهر حرام كتب الله له عبادة تسعمائة سنة وفي صوم عاشورا حزناً كله او الى
العصر وتركه روايات وروى صمه من غير تبييت ويفهم منه استحباب ترك المفطرات لا
على انه صوم حقيقي وهو حسن وكذا اختلفت الرواية في صوم يوم الشك والاشهر استحبا
استحبابه خلافاً للمفيد الا مع مانع الروية ولا يجب صوم النفل بالشروع فيه الا الاعتكاف
على قول نعم يكره الافطار بعد الزوال الا ان يدعا الى طعام وعليه يحمل رواية مسعدة
بوجوبه بعد الزوال ويشترط فيه كله خلو الذمة عن صوم واجب يمكن فعله فيجوز حيث لا
كشعبان للمبني عليه كفارة كبيرة ولم يبق سواه وجوز المرتضى التنفل مطلقاً والرواية بخلافه
ويستحب الامساك بزوال عذر بما وقد تنا ولا او كان بعد الزوال والحايض والنفساء اذا
طراء الدم في اثناء النهار او انقطع فيه والكافر يسلم والصبي يبلغ والمكروه صوم الدهر
خلا الايام المحرمة ويوم عرفة مع شك الهلال او الضعف عن الدعاء والنافلة سفراً كما
سلف والمدعو الى طعام والضيف بدون اذن المضيف ولم ينه المضيف وروى كراهة العكس
ايضا واما الولد والزوجة والعبد فالاقرب اشتراط الاذن في صحته وفي المعتبر لا يلزم
استيذان الوالد بل يستحب ورواية هشام بن الحكم مصرحة بعقوقه والمحظور صوم العيدين
والتشريق ويوم الشك بنية رمضان ولو نواه واجباً عن غيره لم يحرم وندر المعصية
والصمت والوصال وظاهر ابن الجنيد عدم تحريم الوصال وهو متروك والواجب
سفراً كما مر وصوم الاربعة المذكورين مع النهي وعدم الاذن على الخلاف وروى زرارة
عن الباقر عليه السلم جواز صيام العيد والتشريق للقاتل في اشهر الحرم بل ظاهرها الوجوب
وروى اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلم صيام ايام التشريق بدلاً عن الهدى والاقرب
المنع فيهما وفي رواية الزهري عن زين العابدين عليه السلم جعل قسم من الصوم من باب
التخيير وهو الجمعة والخميس والبيض وستة الفطر وعرفة وعاشورا وهو يشعر
بعدم التاكيد درس يصام شهر رمضان برؤية هلاله وان انفرد عدلاً او لا ارد

وافطره من غير تبييت

يمكن

للمسافر والمريض

شهادته

شهادته او لا او لم يره ومضي من شهر شعبان ثلاثون يوماً او روي شايعاً او شهد به عدلان
في الصحو والغيم من البلد او خارجه وجب الصوم على من علم الشياع او سمع العدلين
وان لم يحكم بهما حاكم لقول الصادق عليه السلم صم لرؤية الهلال وافطر لرويته فان شهد
عندك شاهدان مرضيان بانهما راياه فاقضه وفي رواية ابي ايوب يعتبر خمسون مع
الصحو او اثنان من خارج مع العلة وحملت على عدم العلم بعدالتهم او على التهمة واجتزاء
سلار بالواحد في اوله والمرتضى برؤيته قبل الزوال فيكون لليلة الماضية لرواية حماد
وهي حسنة لكنها معارضة وعمل بها الفاضل في اوله خاصة فلو لم ير الهلال ليلة احد
وثلاثين صام والصدوق جعل غيبوبته بعد الشفق لليلتين ورؤية ظل الراس فيه لثلاث
وتبعه الشيخ اذا كان هناك علة وجعل التطوق لليلتين عند العلة ايضا والمشهور عدم
اعتبار الثلاثة ولا عبرة بالعدد وهو نقيصة شعبان ابداً وتمام رمضان ابداً خلافاً للحسن
ولا بالجدول خلافاً للشاذ من الاصحاب ولا بعدم طلوعه من المشرق في دخول الشهر لليلة
المستقبلة الا في رواية داود الرقي ولا بعد خمسة ايام من الماضية وستة في الكبيسة
الا في المشهور كلها ولا تقبل شهادة النساء فيه منفردات ولا منضمات ولو حصل من الشياع
او بالفساق ثبت والبلاد المتقاربة كالبصرة والبغداد متحدة لا كبغداد ومصر قاله الشيخ
ويحتمل ثبوت الهلال في البلاد المغربية برؤيته في البلاد المشرقية وان تباعدت للقطع
بالرؤية عند عدم المانع ويستحب الترائي ليلتي الشك واوجبه الفاضل على الكفاية و
الدعاء عند رؤية الهلال بالماثور واوجب الحسن ان يقال عند هلال رمضان الحمد لله الذي
خلقني وخلقك وقدر منازلك وجعلك مواقيت للناس اللهم اهله علينا اهلالاً مباركاً اللهم
ادخله علينا بالسلامة والاسلام واليقين والايمان والبر والتقوى والتوفيق لما تحب
وترضى ولعله اراد تاكيد الندب وروى النهي عن ان يقال رمضان بل شهر رمضان
عن النبي صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلم والباقر عليه السلم وهو للتنزيه اذ الاخبار

ملوة عنهم عليهم السلام بلفظه رمضان ووقت الافطار غيبوبة الشفق المشرقي ولا اعتبار بتلاو
النجم حلافا للصدوقين ولا يكفي ستر القرص ولو افطر قبله كفر الا لتقية تخاف معها التلف فيقضي
كما لو افطر مع الروية اول يوم للتقية وهو منصوص عن فعل الصادق عليه السلم في زمن
السفاح فروع ثلثة الاول لو راى الهلال في بلد وسافر الى اخرى يخالفه في حكمه انتقل
حكمه اليه فيصوم زايدا او يفطر على ثمانية وعشرين حتى لو اصبح معيدا ثم انتقل امسك ولو
اصبح صائما للروية ثم انتقل ففي جواز الافطار نظر ولو روعي الاحتياط في هذه الفروض
كان اولى الثاني لو اختلف الشاهدان في صفة الهلال بالاستقامة والانحراف فالاقرب
البطلان بخلاف ما لو اختلفا في زمان الروية مع اتحاد الليلة ولو شهد احدهما برويته شعبان
الاربعاء وشهد الاخر برويته رمضان الجمعة احتمل القبول الثالث لا يكفي قول الشاهد اليوم
الصوم او الفطر لجواز استناده الى عقيدته بل يجب على الحاكم استفساره وهل يكفي قول الحاكم
وحده في ثبوت الهلال الاقرب نعم ولو قال اليوم الصوم او الفطر ففي وجوب استفسار
على السامع ثلثة اوجه ثالثها ان كان السامع مجتهدا درس لا يجوز تاخير قضاء رمضان عن
عام الفوات اختيارا ويستحب المبادرة به ولا يكره في عشر ذي الحجة والرواية عن علي
عليه السلم بالنهي عنه مدخولة وحيث يجب الكفارة يقدم ما شاء منها ومن القضاء الا
انه مرض او حاضت المراة عند التضيق قضى خاصة ولو كان غير عازم او عازما على تركه
او تعمد الافطار وقد تضيق وجب الفدية ايضا بمد عن كل يوم ويستحب مدان على الاجح
لمستحق الزكوة لحاجتهم واطلق الصدوقان وجوب الفدية على من ادرك رمضان وكان قادرا
فلم يقض واكتفى ابن ادريس بالقضاء وان توانى وخبر بن محمد بن مسلم يدفعه ولكنه جعل دوام
المرض مقابل التواني وهو يشعر بقول الصدوقين ولعله الاقرب ولو استمر المرض الى رمضان اخر
فالفدية لا غير وقال الحسن القضاء لا غير والاول مروي واحتاط ابن الجنيد بالجمع بين القضاء و
الصدقة وهو مروي ايضا ويحمل على الندب ولا تتكرر الفدية بتكرر السنين ولا فرق بين

قال ابن ادريس ... ادرك رمضان آخر ... في القضاء

فوات رمضان واحدا واكثر وقد يظهر من ابن بابويه ان الرمضان الثاني يقضي بعد الثالث
وان استمر المرض ولا وجه له فروع هل يلحق غير المريض به كالمسافر توقف فيه المحقق في
المعتبر ويظهر الفائدة في وجوب الفدية على القادر وسقوط القضاء عن العاجز وكلام الحسن
والشيخ يؤذن بطرد الحكم في ذوي الاعذار وربما قيل يطرد في وجوب الكفارة بالتاخير لا
في سقوط القضاء بدوام العذر ولو مات قبل التمكن من القضاء فلا قضاء ولا كفارة ويستحب
القضاء وفي التهذيب يقضى ما فات في السفر ولو مات في رمضان لرواية منصور بن حازم
والسر فيه تمكن المسافر من الاداء وهو ابلغ من التمكن من القضاء اذا كان تركه للسفر سائغا ولو
تمكن من القضاء ومات قبله فالمشهور وجوب القضاء على الولي سواء كان صوم رمضان
اولا وسواء كان له مال اولا ومع عدم الولي يتصدق من اصل ماله عن كل يوم بمد وقال المرتضى
يتصدق عنه فان لم يكن له مال صام وليه وقال الحسين يتصدق عنه لا غير وقال الحلبي مع
عدم الولي يصام عنه من ماله كالحج والاول اصح والمراة كالرجل على الاصح اما العبد فمشكل
والمساواة قريبة ثم الولي عند الشيخ اكبر اولاده الذكور لا غير وعند المفيد لو فقد اكبر الولد
فاكبر اهله من الذكور فان فقدوا فالنساء وهو ظاهر القدماء والاخبار والمختار ولو كان له وليان
وصاعدا متساويان توزعوا الا ان يتبرع به بعضهم وقال القاضي يقرع بينهم وقال ابن ادريس
لا قضاء والاول اثبت فروع خمسة الاول لو استاجر الولي عنه والاقرب الاجزاء سواء
قدر او عجز الثاني لو تبرع الغير بفعله احتمل ذلك الثالث لو مات الولي ولما يقض فان لم يكن
من القضاء فلا شي على وليه وان تمكن فالظاهر الوجوب عليه ويحتمل التصدق من تركته و
الاستيجار الرابع لو انكسر يوم فكفرض الكفاية فان لم يقم به احدهما وجب عليهما فلو كان من
قضاء رمضان وافطرا فيه بعد الزوال فالاقرب عدم الكفارة ولو قلنا بها ففي تعددها او
اتحادها عليهما بالتسوية او كونها فرض كفاية كاصل الصوم نظر ولو افطر احدهما فلا شي عليه
اذا ظن بقاء الاخر والا اثم لا غير الخامس لو استاجر احدهما صاحبه على الجميع بطل في حصته

مسئلة

هنا

الثالث

الاجير ولو استاجره على ما يخصه فالاقرب الجواز ولو تصدق الولي بدلا عن الصوم من ماله
او ماله لم يجز ويظهر من كلام الشيخ التخيير نعم لو كان عليه شهران متتابعان صام الولي
شهرا وتصدق من مال الميت عن اخر وليكن الشهر الثاني لرواية الوشاء واوجب ابن ادريس
قضائهما الا ان يكونا من كفارة مخيرة فتخيير وتابعه الفاضلان رحمهما الله لضعف الرواية
والاول ظاهر المذهب درس يجب الامساك مع عدم صحة الصوم في تعمد الافطار لغير سبب
مبيح وفي التناول يوم الشك فيظهر وجوبه فلو افطر كفر ويجب الامساك عن جميع المحرمات
سوكنا في الصوم وان لم يفسد بارتكابها وفي النجاسة قول للشيخ بالاستحباب ولعله اراد
به ما يخطر بالقلب ولو اكره المجنون او المسافر زوجته فلا تحمل وتجب الفدية على الحامل
المقرب والمرضع القليلة اللبن اذا خافتا على الولد مع القضاء وكذا يجبان على ذي عطاش يبرأ
وعلى الشيخ والشيخة اذا امكنهما القضاء والا فالفدية لا غير وقال المفيد والمرتضى ان عجزا فلا
فدية وان اطاقاه بمشقة فديا وقالا فيمن به عطاش يرجى برؤه يقضي ولا فدية وقال سلار لو لم
يرج برؤه لم يفد ولم يقض وفي التهذيب عن ابي بصير يصوم عنه بعض ولده فان لم يكن له
ولد فادنى قرابته فان لم يكن تصدق فان لم يكن عنده شيء فلا شيء عليه وظاهرها انه في حياته
ويحمل على الندب وظاهر علي بن بابويه وجوب الفدية وسقوط القضاء عن حامل تخاف
على ولدها ورواية محمد بن مسلم بخلافه والفدية مد لا مدان للقادر على الاصح فروع ستة
الاول لا فرق بين الجوع والعطش لخائف التلف ولا بين الهرمين والشابين الثاني لو خافت
المرأة على نفسها دون ولدها ففي وجوب الفدية وجهان والرواية مطلقة ولكن الاصحاب
قيدوا بالولد الثالث هذه الفدية من مالها ولو كانت ذات بعل الرابع لا فرق بين خوف
المرضع على ولدها نسبا او رضاعا ولا بين المستاجرة والمتبرعة على الظاهر الا ان يقوم غيرها
مقامها الخامس لو قام غير الام مقامها روعي صلاح الطفل فان تم بالاجنبية فالاقرب
عدم جواز الافطار هنا مع التبرع او تساوي الاجرتين ولو طلبت الاجنبية زيادة لم تجب

بشيمالها

تبليه وجاز الافطار السادس هل يجب هذه الافطار عليها الظاهر نعم مع ظن الضرر بتركه
وانه لا بد فيه الا ارضاعها درس نذر الصوم او المعاهدة عليه او الحلف يوجبه
بحسب السبب فلو اطلق اجزأ يوم ولو عدد او زمانا تعين ولو نذر صوم زمان كان خمسة   عين ح
اشهر وصوم حين ستة اشهر ما لم ينو غيرهما وانما يجب تتابعه مع التعيين لفظا كشهر متتابع
او معنى كشهر معين ولا يكفي مجاوزة النصف في المعين مطلقا ولا في المطلق غير الشهر
الواحد والشهرين وطرده الشيخ في السنة وهو اعلم وقال القاضي لو نذر شهرا مطلقا وجب
فيه التتابع كما لو شرطه وهو خلاف المشهور ولو نذر الصوم الواجب كرمضان لم ينعقد
عند المرتضى والشيخ والحلبي وابن ادريس وكذا لو نذر يوما فوافق شهر رمضان والاقرب
انعقاده لان كل واجب للطف بالانبعاث حذرا من الكفارة فعلى هذا يجوز ترامي النذر وتعدد
الكفارة بتعدده وينبغي التعرض في النية للموكل مع الاصل ولا يجب تمام اليوم او الشهر
المنذور مطلقا بالشروع خلافا للحلبي ويجب فعله في مكان عينه بالنذر وفاقا له وللشيخ في
قول وقيده بالفاضل بالمزية ولو نذر صوم ند اود فتابعه استانف عند الحلبي وكفر
للحلف عند ابن ادريس واجزأ عند الفاضل ولا كفارة ولا يبطل نذر صوم يوم قدوم زيد
اذا قدم نهارا قبل الزوال ولما يتناول على الاقوى وفاقا للشيخ بل لو علم قدومه نوى ليلا واذا
قدم بعد الزوال ولم نذر الدهر صرف الى غير المحرم منه ولو قصد المحرم صح في المحلل وقيل
يبطل راسا ولا يصوم سفره الا مع التقييد ولا يحرم عليه السفر ولكن الاقرب وجوب الفدية
بمد عن كل يوم كالعاجز عن صوم النذر على الاصح لروايات في الكليني ولو عين سنة سقط
الايام المحرمة اداء وقضاء ورمضان وعلى القول بجواز نذره يدخل هنا فيتعدد الكفارة
ولو نذر سنة مطلقة اتم بدلها وبدل شهر رمضان وتجزي في نذر الشهر ما بين الهلالين او
ثلاثون يوما ولو وجب على ناذر الدهر قضاء رمضان قدم على النذر فان كان قد تعمد سبب
القضاء فالاقرب الفدية عن النذر ويحتمل سقوطها مع اباحة السبب كالسفر لا مع تحريمه كمتعمد

الافطار ولو وجب عليه كفارة وهو عاجز عن الصوم ولو نذر الاخمسة دائما فليس بعاجز عن
الصوم على الاصح ولا يقدح في تتابع الكفارة على الاصح لا في الشهر الاول ولا الثاني ويجوز نذر
الصوم ممن عليه صوم واجب ويقدم النذران عينه بزمان على ما في ذمته من غير تعيين
زمان ولو لم يعينه فالاقرب التخيير نعم لو كان عليه قضاء من رمضان وتضيق قدم على النذر رمضان
وقال الحسن لا يجوز صوم النذر والكفارة لمن عليه قضاء رمضان ولو عين زمانا فاتفق بعضا
فالاقرب قضاء وه وكذا الحائض ولو حلف على صيام يوم وجب وكذا لو حلف على عدم الافطار
في الندب او نذر وفي تمحض هذا الصوم نظراقربه ذلك فينوي الوجوب حينئذ اما لو نذر
اتمام الندب فهو صوم يوم وينعقد على الاقرب بخلاف ما لو نذر صوم بعض يوم وقال ابن الجنيد
لو حلف لا يفطر فسأله من يرى حقه الفطر فطر وكفر ويشكل بانه ان كان كالاب فلا كفارة والا
فلا افطار درس الصوم اما مضيق اي لا بدل له وهو شهر رمضان الا في مثل الهرمين والنذر
الا مع العجز والاعتكاف فصوم كفارة الجمع على الظاهر واما مخير ككفارة رمضان واذى الحلق
وخلف النذر والعهد والاعتكاف وما تعلق به النذر تخييرا واما مرتب ككفارة اليمين وقتل الترتيب
الخطاء والظهار وجزاء الصيد على الاقرب وبدل الهدي والبدنة في الافاضة من عرفات
وكفارة قضاء رمضان على الاقوى وما تعلق به النذر ترتيبا واما مخير بعد وهو كفارة الواطي
امته المحرمة باذنه وهو محل الصوم وكلما يلزم فيه التتابع الاخمسة النذر المطلق خلافا لما ظهر من
كلام الشاميين وجزاء الا بدل النعامة عند المفيد والمرتضى وسلار وقال في الصوم من المختلف الصيد
المشهوران فيها شهرين متتابعين والسبعة في بدل الهدي خلافا للحسن والحلبي وعولا على
رواية حسنة وقضاء رمضان وقضاء النذر المعين ولو كان قد شرط فيه التتابع ففي وجوبه
في قضائه وجهان اقربهما الوجوب واما بدل البدنة للمفيض فالاحوط فيه التتابع وذكر
الشيخ صوم الرقيق في جناية الاحرام وذكر اخر صوم الامة تجامع في الاحرام بدلا عن البدنة
ولا نص فيه ولا في تتابعه وقد روى الجعفري عن ابي الحسن عليه السلم انما الصيام الذي

رمضان

الترتيب

الصيد

لا يفرق كفارة



لا يفرق كفارة الظهار والقتل واليمين وكل ثلاثة وجب تتابعها واخل به فالظاهر استينافها
سواء كان لعذر او لا الا ثلاثة الهدي اذا صام يومين وكان الثالث العيد فانه يبني
وفي المبسوط لم يشترط فصل العيد واما الشهران والشهر كما مر وفي رواية التهذيب
يستانف المريض ويحمل على مرض غير موجب للافطار ولا يعذر بفجاءة مثل رمضان او
العيد سواء علم اولا بخلاف فجاءة الحيض والنفاس واما السفر الضروري فعذر اذا حدث
سببه في الصوم كتاب الاعتكاف وهو اللبث في مسجد جامع ثلاثة
ايام فصاعدا صائما للعبادة فلا يصح في غير المسجد وان كان المعتكف امراة وشرط الاكثر بعد الشروع
المساجد الاربعة واضاف بعض مسجد المداين وكلما لم يصح الصوم باعتبار المكلف او
الزمان لم يصح الاعتكاف ويمرن عليه الصبي ويجوز جعله في صيام مستحق وان كان قد
نذر الاعتكاف على قول ويشترط النية في ابتدائه وهو قبل طلوع الفجر فيكون في الايام
الثلاثة ليلتان وفي موضع من الخلاف ان شرط التتابع فكذلك والا اجزاء ثلاثة ايام
بلا لياليهن وهو متروك ولو نذره او نذر اقل من ثلاثة بطل اذ انتفى الازيد اما لو نذر اعتكاف
يوم فانه يضم اليه اخرين ويشترط الاسلام فلا يصح من الكافر ولو ارتد في الاثناء فكالارتداد
في الصوم والاقرب الجزم بالبطلان هنا للنهي عن لبث الكافر في المسجد واذن الزوج و
المولى والوالد وله الرجوع ما لم يجب والمبعض كالقن نعم لو هاياه واعتكف في نوبته
فالاقوى جوازه ما لم يؤد الى الضعف في نوبة السيد فيعتبر اذنه ولو نذر باذن المولى
فله المبادرة معينا كان او مطلقا على الاقوى وقال الفاضلان للمولى المنع في المطلق
والاقرب ان الاجير والضيف يستاذنان في الاعتكاف ولو زال المانع في الاثناء كعتق
العبد وطلاق الزوجة لم يجب الاتمام اذا كان الشروع بدون الاذن وقال الشيخ يجب لو
اعتق ولزومه فلو خرج بطل الا لضرورة او تشييع جنازة وعيادة مريض واقامة شهادة المسجد
وان لم يتعين عليه واقامة الجمعة ان اقيمت في غيره وصلاة العيد قاله في المبسوط وهو

وهو مبني على جواز صومه للقاتل في الاشهر الحرم ولا يجلس لو خرج الا لضرورة ولا يمشي تحت ظل كذلك
وفي المبسوط لا يجلس تحت سقف الاختصاصه بالجلوس واختاره الفاضلان وهو المروي ولا يصلي
خارج المسجد الا بمكة او لضيق الوقت عن الرجوع ولو طلقت اعتدت في منزلها مع عدم تعيين الزمان
والا ففي المسجد ولو اخرج كرها ففي بطلان الاعتكاف اوجه ثالثها الابطال ان طال الزمان اما الناسي
فمعذور ويجب عليه العود كما ذكر فلو تراخى بطل وكذا من خرج لضرورة فزالت ولو ارتد فخرج
عن كونه معتكفا بطل ولا يجب تجديد النية اذا عاد بعد عوده ويخرج الحائض والنفساء والمريض
اذا لم يمكن تمريضه فيه او امكن وادى الى تلويث المسجد والمحرم اذا خاف فوت عرفة او المشعر
ومن يخاف على نفسه او ماله بمقامه وبعضه ككله في الاخراج الا ان يخرج راسه ليغسل تاسيا
بالنبي صلى الله عليه وآله ولو خرج لضرورة تحرى اقرب الطرق وفي خروجه للاذان في
المئذنة قول وقيده بعضهم بكونه معتادا للاذان ولا يبلغ صوته تماما الا ولو صعد سطح المسجد
فكالخروج وقيل لا ويحرم عليه نهارا ما يحرم على الصائم واما البيع والشراء والطيب حتى الريحان
والمماراة على والاستمتاع بالنساء والمجازاة ليلا ونهارا ولو اضطر الى شراء شيء وتعذرت المعاطاة جاز
وكذا البيع وللشيخ قول بتحريم محرمات الاحرام وهو ضعيف ولا يفسد العقد خلافا له رحمه الله و
يجوز النظر في معاشه والخوض في المباح وان كان تركه افضل واما درس العلم وتدريسه وتلاوة
القران وهو افضل من الصلاة ندبا ولا يستحب له الصمت عن ذكر الله بل يحرم ان اعتقده ولو نذره
في اعتكافه بطل ولو جعل كلامه في اغراضه بالقران كره ويدرس لا يجب الاعتكاف الا بنذر
او عهد او يمين او نيابة عن الولي وغيره باستيجار او مضي يومين في المندوب على الاقوى وفي
المبسوط ان شرط الرجوع عند العارض رجع متى شاء ما لم يمض يومان وان لم يشترط وجب بالدخول
ثلثة ايام وقال المرتضى لا يجب النفل والرواية بخلافه ولو زاد على الثلاثة يومين وجب
السادس وكذا كل ثالث ولو قيد بالنذر بعدد تعين ولا يجب فيه المتابعة الا في كل ثلاثة الا
ان يشترطا ويعين زمانه ولو نذر اعتكاف اربعة لم تجب الزيادة ولو نذر خمسة فالاقرب وجوب

ظل وقال المفيد لا يجلس تحت ح

بها ح

الاقوى ح

مطلقا ح

ذلك ح

السادس ويجب الليالي في الجميع الا اليوم الاول الا ان يعين الزمان كرجب فالاقرب وجوب
البداة من اول ليلة ويستحب له ان يشترط في اعتكافه الرجوع مع العارض كالمحرم فيرجع عند
العارض وان مضى يومان على الاقرب وفاقا للنهاية يعين الزمان اولا ولو شرط الرجوع متى شاء
اتبع ولم يتقيد بالعارض ولو جعل الشرط في نذره او عهده او يمينه فكذلك ولو خلا النذر
من الشرط فلا عبرة بالشرط عند الشروع في الاعتكاف واذا اخرج للشرط في الاعتكاف
المندوب فلا قضاء وان كان في الواجب المعين فكذلك وان كان غير معين ففي القضاء نظر
وقطع في المعتبر بوجوبه وقال ابن ادريس اذا اشترط التتابع ولم يعين الزمان وشرط على ربه فخرج
فله البناء والاتمام دون الاستيناف وان لم يشترط استانف ولعله اراد انه شرط على
ربه في التتابع لا في الاصل الاعتكاف ولو شرط فعل المنافي بطل راسا ويفسد الاعتكاف نهارا
مفسد الصوم ومطلق الاستمتاع بالنساء والخروج من المسجد واما البيع والشراء والمراء والسباب
فمنافيات عند ابن ادريس خلافا للشيخ ثم ان افسده وكان متعينا ولو بمضي يومين كفر ان كان
بجماع او انزال وغيره من مفسدات الصوم ونقل الشيخ ان ما عدا الجماع يوجب القضاء خاصة
والظاهر انه يراد به مع عدم التعيين ولو افسده بالخروج او باستمتاع لا يفسد الصوم او
بسبب يوجب قضاء الصوم خاصة فكفارة خلف النذر او العهد او اليمين بحسب سببه
الموجب ولو كان الخروج في ثالث المندوب فلا كفارة وان وجب القضاء ثم كفارة افساده بمفسدات
الصوم كبيرة ان وجب بنذر او عهد او بمضي يومين وان وجب باليمين فالظاهر انها كفارة يمين
وان كان الفاسد غير متعين فان وجب وجبت الكفارة بالجماع وغيره في ظاهر كلام الشيخين و
بالجماع خاصة عند آخرين وهو ظاهر الرواية ثم هي مخيرة عند الاكثر ومرتبة عند ابن بابويه لرواية
زرارة ولو جامع نهارا في رمضان او في المعين فكفارتان وليلا واحدة واطلق الاكثر هنا
التفصيل ولم يعتبروا التعيين ولا رمضان ولعله الاقرب لان في النهار صوما واعتكافا ولو
كانا معتكفين فعلى كل منهما ذلك ولو اكرهها نهارا فالمشهور اربع لا نعلم فيه مخالفا سوى المعتبر

عنده

سوى المعتبر فانه ان كان ندبا او شرط فلا تدارك الا على قول المعتبر في تدارك غير المعين وان
اشترط وان كان واجبا ولم يشترط فان كان معينا وجب الاتيان بما بقي وقضا ما ترك وصح ما مضى
ان كان ثلاثة فصاعدا الا ان يكون قد شرط فيه التتابع فيجب الاستيناف على قول متتابعا في وجه
وان كان غير معين صح ما مضى ان لم يشترط التتابع اذا كان ثلاثة فصاعدا ويأتي بما بقي وان شرط
التتابع استانف ولو عين شهرا ولم يعلم به حتى خرج قضاه ولا كفارة ولو اشتبه فالظاهر التخيير
وكذا لو غمت الشهور عليه ولو اطلق الشهر كفاه الهلالي والعددي وكذا لو عين العشر الاخير
كفاه التسع لو نقص ولو مات قبل القضاء بعد التمكن وجب على الولي قضاؤه عند الشيخ و
الرواية لا دلالة فيها الا على قضاء الصوم وجوز الفاضل الاستنابة الجميع ولو عين ثلاثة
فجاء الثالث العيد بطل من اصله ويجي على القول بقضاء صومه وجوب ثلاثة غيرها ولو نذر
الاعتكاف المنذور في اثناء اعتكاف اخر بحيث لا يحصل الخروج من مسمى الاعتكاف قبل
صح اما توزيع الساعات فلا ولو وجب في المبسوط وتبعه في المعتبر قضاء الاعتكاف على الفور
والظاهر انه من فروع الفورية في الامر المطلق لا من خصوصيات الاعتكاف

## كتاب الحج

وهو لغة القصد المتكرر وشرعا القصد الى مكة ومشاعرها لاداء المناسك المخصوصة وقيل
هو اسم للمناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة ويلزم منه النقل ومن الاول التخصيص وهو
خير من النقل وحج الاسلام فرض على من استكمل شروطا ثمانية من الرجال والنساء والخناثى
احدها البلوغ فلا يجب على الصبي ولا يصح منه مباشرة الا ان يكون مميزا واذن له الولي
ولو بلغ قبل احد الموقفين صح حجه وكذا لو فقد التمييز وباشره الولي فاتفق البلوغ والعقل
ولو بلغ بعد الوقوف والوقت باق جدد النية واجزأ والولي ولي المال كالاب والجد والوصي
ووكيل احدهم والام على الاقوى والنفقة الزائدة على نفقة الحضر تلزم الولي وكذا كفارات
المحظورات اللازمة عمدا وسهوا كالصيد واما اللازمة عمدا خاصة كالوطي واللبس فبناها
الشيخ على ان عمد الصبي هل هو عمد او خطأ وقد نصوا على ان عمده في الجناية على الادمي خطأ



الهدي — واما الهدي فعلى الولي ولو كان مميزا وفقد الهدي جاز للولي الصوم عنه وامره به ولو وطي
قبل احد الموقفين متعمدا بني على العمد والخطأ وقوى الشيخ انه خطأ فلا افساد ولو قيل بالافساد
لم يجزه القضاء حتى يبلغ ولا يجزي عن حجة الاسلام حيث يجبان فلو قدم الا ان يكون قد بلغ في الفاسد
قبل الوقوف ويجب تقديم حجة الاسلام حيث يجبان فلو قدم القضاء احتمل اجزاؤه عن حجة
الاسلام وفي وجوب مؤنة القضاء على الولي نظر اقربه الوجوب وثانيها العقل
فلا يجب على المجنون ولا يصح منه ويحرم به الولي كغير المميز ويجوز للولي الاحرام بهما محلا
ومحرما لانه ليس نائبا عنهما وانما هو جاعلهما محرمين فيقول اللهم اني قد احرمت بهذا الى
أخره — النية ويكون حاضرا مواجها له ويأمره بالتلبية ان احسنها والا لبى عنه ويلبسه الثوبين و
يجنبه محرمات الاحرام واذا طاف به فليكونا متطهرين ويكفي في الصبي صورة الوضوء و
يحتمل الاجتزاء بطهارة الولي ولو اركبه دابة فيه او في السعي وجب كونه سايقا به او قايدا
اذ لا قصد للصبي والمجنون ويصلي عنه ركعتي الطواف اذا لم يكن مميزا لانه لا حكم لصلاة غير
المميز وعلى ما قال الاصحاب من امر ابن ست بالصلاة يشترط نقصه عنها ولو قيل يأتي بصورة الصلاة
كما يأتي بصورة الصلاة كما يأتي بصورة الطواف امكن ولو كان المجنون دوريا وجب عليه ان
وسعت النوبة الافعال ولو افاق قبل الوقوف فكالصبي فرع لو استقر الحج في ذمته ثم جن
لم يجب على الولي الخروج به فلو فعل وانفق عليه من ماله ثم افاق قبل الوقوف اجزأ ولا غرم
ولا غرم الولي النفقة الزائدة وثالثها الحرية فلا يجب على العبد وان تشبث بالحرية ويصح
منه المباشرة باذن المولى فلو بادر فللمولى فسخه ولو اذن فله الرجوع قبل التلبس لا بعده فلو رجع
ولما يعلم حتى احرم فالاقرب بطلان الرجوع وقال الشيخ احرامه صحيح وللسيد فسخه ولو عتق قبل
الوقوف اجزأ عن حجة الاسلام بشرط تقدم الاستطاعة وبقائها ويجب عليه الدم لو كان
متمتعا وكذا لو كمل الصبي والمجنون ويجب عليهم تجديد نية الوجوب لا استيناف الاحرام ويعتد
بالعمرة المتقدمة لو كان الحج تمتعا في ظاهر الفتوى فرع لو حج العبد الافاقي والمميز كذلك

قرانا او افراد اوحج المولى بغير المميز او المجنون كذلك وكملوا قبل الوقوف ففي العدول الى التمتع
مع سعة الوقت نظر من الامر باتمام النسك والا قرب العدول للحكم بالاجزاء مطلقا ومع عدم
القول بالعدول ففي اجزاء الحج الذي هنا نظر من مغايرته فرضهم ومن الضرورة المسوغة لانتقال الفرض
وهو قوي ولو باعه محرما صح ويتخير المشتري ان لم يعلم على الفور مع قصر الزمان الباقي بحيث
لا يفوت شئ من المنافع والا فلا تستاذن الزوج والسيد والمبعض كالقن الا ان يهايا ويتسع
النوبة ولا خطر ولا اضرار على السيد فالاقرب الجواز ولو افسد الماذون اثم وقضى في الرق وهل
يجب على المولى تمكينه منه ولو اعتق في الفاسد قبل الوقوف اجزاء مع القضاء عن حجة الاسلام
ولو كان العتق بعده لم يجز ووجبت حجة الاسلام مقدمة فلو قدم القضاء قال الشيخ يجزي عن حجة
الاسلام ووجوب القضاء يكفي فيه الاستطاعة العادية بخلاف حجة الاسلام فانه بالاستطاعة
الشرعية فلو حصلت صرفها الى حجة الاسلام ولو نذر العبد باذن مولاه وعين زمانه فليس
للمولى منعه منه وهل يجب على المولى الزايد عن نفقة الحضر الاقرب الوجوب ولو اخل باللبس
حتى صار قضاء او كان النذر مطلقا فالوجه عندي عدم منع السيد من البدار وكذا الزوجة
ولوازم المحظورات على العبد ويكون الصوم عوضا عن الدم قاله الشيخ وقال المفيد على السيد
فداء الصيد وقضاء الفاسد وفي وجوب التمكين من الكفارة على السيد وجهان وفي ان المعتق
جنايته كلها على السيد لرواية حريز وبارضها رواية عبد الرحمن بعدم وجوب فداء
الصيد على السيد وحمله على انه احرم بغير اذن ويتخير المولى في الهدي بينه وبين امره بالصوم
لرواية جميل وفي وجوب التمكين من الكفارة وقضاء الفاسد على السيد وجهان درس
ورابعها ملك الزاد والراحلة في المفتقر الى قطع المسافة ويكفي ملك المنفعة فلا يجب على
فاقدها ولو سهل عليه المشي وكان معتادا للسؤال ويكفي البذل في الوجوب مع التمليك او
الوثوق به وهل يستقر الوجوب بمجرد البذل من غير قبول اشكال من ظاهر النقل وعدم وجوب
تحصيل الشرط ولو حج كذلك او في نفقة غيره اجزاء بخلاف ما لو تسكع فانه لا يجزي عندنا وفيه

لم يمكن

لانا الظاهران القضا مقدم ... حجة الاسلام

دلالة على ان الاجزاء فرع الوجوب فيقوى الوجوب بمجرد البذل لتحقق الاجزاء الا ان يقال الوجوب
هنا بقبول البذل ولو وهبه زادا وراحلة لم يجب عليه القبول وفي الفرق نظر وابن ادريس
قال لا يجب الحج بالبذل وكذا لو وهبه مالا ايشترط الحج مع اليسار خلافا للشيخ نعم يستحب لرواية
الفضل بن عبد الملك ويعتبر في الاستطاعة ما عدا داره وثيابه وخادمه ودابته وكتب علمه
فروع ثلثة الاول في استثناء ما يضطر اليه من امتعة المنزل والسلاح والات الصنايع عندي
نظر الثاني لو غلت هذه المستثنيات وامكن الحج بثمنها والاعتياض عنها فالظاهر الوجوب
ويجب لو زادت اعيانها عن قدر الحاجة قطعا ولا يجب بيعها لو كان يعتاض عنها بالوقوف العامة
وشبهها قطعا الثالث لو لم يكن له هذه المستثنيات وملك ما لا يستطيع به صرف فيها ولا يجب
الحج اذ لم يتسع المال اما النكاح تزويجا او تسريا فالحج مقدم عليه وان شق تركه الا مع الضرورة
الشديدة والمديون ممنوع الا ان يستطيع بعد قضائه موجلا كان او حالا والمدين مستطيع
مع امكان استيفاء قدر الاستطاعة والافلا وتجب الاستدانة عينا اذ انعقد بيع ماله وكان
وافيا بالقضاء وتخيرا اذا امكن الحج بماله وروى سعيد بن يسار الحج من مال الولد الصغير وحمله
على الاستدانة وقال في الخلاف لم يرو خلافها فدل على اجماعهم عليها ويصرف العقار وبضاعة
في الاستطاعة وان التحق بالمساكين الا ان يشترط الرجوع الى كفاية ولا ينفع الفرار بهبة المال
او اتلافه او بيعه موجلا اذا كان عند سير الوفد ولو حج المستطيع متسكعا او في نفقة غيره او
بمال مغصوب اجزاء ولو طاف او سعى على مغصوب او كان ثمن الهدي او ثوب الاحرام مغصوبا
مع الشراء بالعين لم يجز والمعتبر في الراحلة ما يناسبه ولو محملا اذا عجز عن القتب ولا يكفي علو
منصبه في اعتبار المحمل والكنيسة فان النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام حجوا على الزوامل
والالات والاوعية من الاستطاعة ويجب حمل الزاد والعلف ولو كان طول الطريق ولم يوجب
الشيخ حمل الماء زيادة عن مناهله المعتادة ولو زادت الاثمان عن المعتاد وتمكن منها فالاولى الوجوب
ولا يجب تحصيل الاستطاعة باجارة او تزويج او تكسب وان سهل والمعضوب لو بذل له النيابة عنه

والمديون

ثم اما لو وهبه مالا مطلقا فانه يجب قضاء الدين منه ولا يجب على المبذول له اعادة الحج

لم يجب عليه امره عند الشيخ ولا يستقر بتركه وان وثق بوعده سواكان الباذل ولدا او اهلا للمباشرة

اولا مستطيعا اولا مستغولا بحجة الاسلام اولا وسواكان المعضوب ايسا من البرء اولا اذا امال

ولا الا ان نقول بوجوب الاستنابة وهو الاقوى وبوجوب قبول البذل على غير المعضوب وهو — عليه مع

المشهور فيجب لمن هنا على تردد ولو امتنع امره الحاكم ولو حج عن المعضوب فبرأ حج ثانيا فلو مات

استوجر عنه من ماله والاقرب ان وجوب الاستنابة فوري ان يئس من البرء والا استحب الفور

وفي حكم المعضوب المريض والهرم والممنوع بعدو سواكان قد استقر عليه الوجوب اولا

خلافا لابن ادريس ولو بذل للمعضوب الفقير مال يكفي للنيابة ففي وجوب قبوله وجهان مبنيان

على قبول الصحيح والاولى بالمنع ويلزم من وجوب قبول المال وجوب قبول بذل النيابة بطريق اولى ولو — الاولى مع

وجب عليه الحج بافساد او نذر فهو كحجة الاسلام بل اقوى فرع لو استناب المعضوب فشفي

انفسخت النيابة ولو كان بعد الاحرام فالاقرب الاتمام فان استمر الشفاء حج ثانيا وان عاود

المرض قبل التمكن فالاقرب الاجزاء درس وخامسها ان يكون له ما يمونون به عياله حتى يرجع اذا

كانوا واجبي النفقة لان حق الادمي مقدم ولرواية ابي الربيع الشامي وسادسها الصحة من المرض — كانوا

والعضب وهو شرط في الوجوب البدني لا المالي ولو لم يتضرر بالركوب وجب وسابعها تخلية

السرب فيسقط مع الخوف على النفس او المال او البضع اذا اغلب الظن على ذلك ولو احتاج الى

خفارة او مال للعدو وجب مع المكنة ما لم يجحف ولو دفع اليه مال لمصالحة العدو وقيل

لم يجب قبوله ولو دفع المال الى العدو وخلا السرب وجب ويجب سلوك الآمن من الطرق وان

بعد او كان في البحر ولو اشتركت في العطب سقط وكذا لو خاف هيجان البحر فرع لو خرج مع — مع

الامن فخاف في اثناء الطريق او هاج عليه البحر رجع ان امن ولو تساوى الذهاب والاياب

والمقام في الخوف احتمل ترجيح الذهاب ولا يجب قتال العدو وان كان كافرا وظن السلامة

نعم يستحب بخلاف ما لو كانوا مسلمين الا من حيث النهي عن المنكر ويجب البدار مع اول رفقة

الا ان يثق بالمسير مع غيرها وثامنها التمكن من المسير لسعة الوقت فلو ضاق الوقت واحتاج

الى سير عنيف ليطوي المنازل وعجز سقط في عامه وكذا لو قدر بمشقة غير محتملة فلو حج فاقد هذه

الشرائط لم يجز وعندي لو تكلف المريض والمعضوب والممنوع بالعدو وضيق الوقت اجزأ لان ذلك

من باب تحصيل الشرط فانه لا يجب ولو حصله وجب واجزأ نعم لو ادى ذلك الى اضرار بالنفس

يحرم انزاله وقارن بعض المناسك احتمل عدم الاجزاء وهنا شروط غير معتبرة عندنا وهي

اربعة الاسلام فيجب على الكافر وان لم يصح منه واولى بالوجوب المرتد ولو احرما فسدا فان

زال المانع اعادا ان ادركا الوقوف ولو ارتد بعد الحج لم يعد على الاقوى ولو كان في اثناء الاحرام

وعاد الى الاسلام بنى وثانيها البصر فيجب على المكفوف اذا وجد قائدا او امكنه الاستقلال

وثالثها المحرم في النساء الا مع الحاجة واجرته ونفقته جزء من الاستطاعة ولا يجب على المحرم

الاجابة وتتحقق الحاجة بالخوف على البضع فلو ادعى الزوج الخوف وانكرت عمل بشاهد الحال

او بالبينة فان انتفيا قدم قولها والاقرب انه لا يمين عليها ولو زعم الزوج انها غير مأمونة

على نفسها وصدقته فالظاهر الاحتياج الى المحرم لان في رواية ابي بصير وعبد الرحمن تحج بغير

محرم اذا كانت مأمونة وان اكذبته واقام بينة بذلك او شهدت به القرائن فكذلك والا

فالقول قولها وهل يملك الزوج محققا منعها باطنا نظر ورابعها اذن الزوج وليس شرطا في الوجوب — منعها

ولا في البدار في الحج الواجب المضيق نعم يستحب استئذانه فان امتنع خالفته ويشترط اذنه في

التبرع والمعتدة رجعية زوجة بخلاف البائن ونفقة الحضر على الزوج حيث يجوز الخروج

واختلف في الرجوع الى كفاية بحرفة او صناعة او بضاعة او ضيعة فنقل الشيخ الاجماع عليه و

انكره الحليون وهو اصح واختلف في اشتراط الايمان في الصحة والمشهور عدم اشتراطه فلو

حج المخالف اجزأ ما لم يخل بركن عندنا لا عنده فلو استبصر لم يجب الاعادة وقال ابن الجنيد

والقاضي يجب لرواية ضعيفة معارضة بصحيحة محمولة على الندب ولو حج المحتاج غيره جاهلا

ففي الاجزاء تردد من التفريط وامتناع تكليف الغافل مع مساواة المخالف في الشبهة ويصح

من السفيه ويجب مع الاستطاعة فان افتقر الى حافظ فاجرته جزء منها فانقسمت الشرائط

الرابعة اقسام الاول ما يشترط فى الصحة خاصة وهو الاسلام الثانى ما يشترط فى المباشرة وهو الاسلام والتمييز الثالث ما يشترط فى الوجوب وهو ما عدا الاسلام الرابع ما هو شرط فى الاجزاء وهو ما عدا الثلاثة الاخيرة وفى ظاهر الفتاوى كل شرط والصحة شرط فى الاجزاء

فى الوجوب

ومع الشرايط يجب فى العمر مرة اجماعا والرواية بوجوبه على اهل الجدة فى كل عام مأولة بالترك او بالاستحباب المؤكد ويستقر الوجوب بمضى زمان يمكن فيه على جامع الشرايط ولا يكفى امكان دخول الحرم فيقضى من اصل تركته من منزله ولو ضاق المال فمن حيث يتمكن ولو من الميقات على الاقوى ولو قضى مع السعة من الميقات على الاقوى ولو قضى مع السعة من الميقات اجزاء وان اثم الوارث ويملك الفاضل ولا يجب صرفه فى نسك او بعضه او فى وجوه البر ولو حج فمات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزاء ولا يكفى الاحرام على الاقرب ولا فرق بين موته فى الحل والحرم محلا او محرما كالموت بين الاحرامين والمشى افضل من الركوب فقد حج الحسن بن على عليهما السلام عشرين حجة ماشيا ولو ضعف به عن التقدم للعبادة بمكة كان الركوب افضل ولو قصد بالمشى حفظ المال ولا حاجة اليه ففى رجحانه على الركوب نظر من المشقة والنية

دنان

درس قد يجب الحج والعمرة بالنذر والعهد واليمين والنيابة والافساد ويشترط فى صحة النذر وشبهه التكليف والاسلام واذن الزوج والمالك واجازتهما بعده او زوال الولاية عنهما قيل ابطال الولى واذن الاب فى العهد واليمين والنذر نظر من الشك فى تسميته يمينا وفى تبعيض المحل احتمال قوى سواء فى الاجزاء او فى الاوصاف ويتقيد الالتزام بهذه الثلاثة بحسب القيد اذا كان مشروعا كعام معين او نوع من انواع الحج بعينه او ركوب او مشى حيث يكون افضل ولا ينعقد نذر الحفاء فى المشى للخبر عن النبى صلى الله عليه وآله ولو اطلق تخير فى الانواع وهل يجزى النذر المطلق عن حجة الاسلام قيل نعم لرواية رفاعة وقيل لا لاختلاف السبب ولو حج بنية حجة الاسلام لم يجز عن النذر على القولين ولو نذر حجة الاسلام وقد وجبت فهو من باب نذر الواجب والا تقيد بالاستطاعة ولا يجب تحصيلها الا فيما مر من تكليف المريض وشبهه على اشكال اقربه عدم الوجوب ولو نذر

فى ع



المستطيع الضرورة ان يحج فى عام غير حجة الاسلام لم ينعقد ما دام مستطيعا وان فقد مع فقد الاستطاعة وزالت صح ولو خلا عن القصد فالاقرب المراعاة فان تمت الاستطاعة لغا النذر وهو الاصح والظاهر ان استطاعة النذر شرعية لا عقلية فلو نذر الحج ثم استطاع وصرف الاستطاعة بعد النذر اليها الا ان يعين سنة للنذر فيصرف الاستطاعة فيها الى الحج النذر ولو حج الناذر عن غيره اجزاء فى صحيح رفاعة واختاره الشيخ والاقرب عدم ويحمل الرواية على من قصد مطلق الحج وقال الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد رحمه الله لا يشترط فى وجوب حج النذر الاستطاعة بالمال الا ان يشترطها وفى المبسوط وغيره لا يراعى فى صحة النذر شروط حجة الاسلام فينعقد نذر من ليس بواجد للزاد والراحلة ومن مات وعليه حجة الاسلام والنذر اخرجتا من صلب ماله على الاصح ومع القصور الا عن واحدة يصرف فى حجة الاسلام ويستحب للولى ان يحج عنه للنذر وقد يظهر من كلام ابن الجنيد الوجوب ولو نذر الحج بولده او عنه لزم فان مات الناذر استوجر عنه من الاصل ولو مات الولد قبل التمكن فالاقرب السقوط ولو مات بعده وجب القضاء والظاهر مراعاة التمكن فى وجوب القضاء على الناذر ايضا ولو قيد الحج بعام فرض او صد فلا قضاء وكذا لو لم يستطع ولو قيده بالمشى وجب من بلده على الاقوى ويسقط المشى بعد طواف النساء فلو ركب طريقه اعاد ماشيا فان تعين الزمان قضى وكفر وفى المعتبر يمكن اجزاء الحج وان وجبت الكفارة وان ركب بعضه قضى ملفقا فيمشى ما ركب ويتخير فيما مشى منه ولو اشتبهت الاماكن احتاط بالمشى فى كل ما يجوز فيه ان يكون قد ركب ولو عجز عن المشى فالاقوى انه يحج راكبا وفى وجوب سوق بدنة لزوما او استحبابا مجبرا قولان واذا عبر فى بحر او نهر فالاولى القيام لرواية السكونى

الحلبى

درس يجوز النيابة فى الحج ويقع للمنوب بشرط اسلامهما وايمان المنوب عنه الا ان يكون ابا والاقرب اختصاص المنع بالناصب ويستثنى الاب ويلحق به الجد له لا للام ولو حج المخالف عن مسلمة جاز وقيل وعن المومن يصح حجه ولو استبصر الولى والنايب لم يجب القضاء وشرط النيابة فى الحاج

موت المنوب او عجزه ولا يشترط ذلك فى الندب اجماعا فيجوز الاستنابة فى الحج ندبا للحى وفيه فضل

كبير فقد احصى فى عام واحد خمسمائة وخمسون رجلا يحجون عن على بن يقطين صاحب الكاظم

عليه السلم اقلهم سبعمائة دينار واكثرهم عشرة الاف درهم ويشترط فى النايب العقل فلا يصح

نيابة المجنون ولا الصبى غير المميز وفى صحة نيابة المميز وجه لا يصح عنه فى المعتبر والعدالة

شرط فى الاستنابة عن الميت وليست شرطا فى صحة النيابة فلو حج الفاسق عن غيره اجزا وفى قبول

اخباره بذلك تردد اقربه القبول لظاهر حال المسلم ومن حال عمومه قوله تعالى فتبينوا ولا يشترط

الذكورة فيجوز نيابة المراة عن الرجل والمراة وان كانت صرورة على الاقوى ومنع فى التهذيب

من نيابتها صرورة عن الرجل لرواية الشحام وفى النهاية اطلق المنع من نيابة المراة الصرورة وفى المبسوط

صرح بالمنع عن الرجل والمراة ولا يشترط الحرية على الاشبه اذا اذن السيد ويشترط الخلو من

حج واجب على النايب الا ان يعجز عن الوصلة اليه فيجوز عند ضيق الوقت ولا يقدح فى صحتها تجدد

القدرة وكذا لا تنفسخ الاجارة بتجدد الاستطاعة بحج الاسلام ولا يستقر حج الاسلام الا ببقاء الاستطاعة الا

الى القابل ويشترط قدرة الاجير على العمل وفقهه فى الحج وفى الاكتفاء بالعلم الاجمالى احتمال نعم لو حج

مع مرشد عدل اجزا ولا يشترط ان يشترط على اجير السنة الكبا خلافا لابن الجنيد ويجب تعيين

المنوب عنه قصدا ويستحب لفظا فى جميع الافعال فيقول عند الاحرام اللهم ما اصابنى من تعب

او لغوب او نصب فأجر فلان بن فلان وأجرنى فى نيابتى عنه فلو احرم عنه ثم عدل الى نفسه لغا العدول

فان اتم الافعال عن نفسه اجزا عند الشيخ عن المنوب عنه بناء على ان نية الاحرام كافية عن نية

باقى الافعال وان الاحرام يستتبع باقى الافعال وان النقل فاسد لمكان النهى وتبعه فى المعتبر

دون الشرايع وفى رواية ابى حمزة لو حج الاجير عن نفسه وقع عن المنوب وهذا البحث من الاول

ويستحق المنوب عنه ثواب الحج وان لم يقع عنه وقال الشيخ لا ينعقد الاحرام عنها ولا عن احدهما

ولا الحج ويجوز ان ينوب عن اثنين فى حجتين لعام ويجوز فى عمرتين وعمرة مفردة وحجة مفردة

ولو استاجراه لعام صح الاسبق فان اقترنا فى العقد وزمان الايقاع بطلا وان اختلف زمان

الايقاع

الايقاع صحا الا ان يكون المتاخر يجد من يحج عن منوبه لذلك العام فالاقرب بطلان العقد المؤخر

ولو حج اثنان عن فرضى ميت او معضوب فى عام واحد فالاقرب الاجزاء وان كان يمتنع من

المنوب حجتان بالمباشرة فى عام ولا فرق بين ان يكون فيهما حجة الاسلام او لا ولو قلنا بوجوب

تقديم حجة الاسلام من المنوب اما لسبق وجوبها او مطلقا ففى وجوب تقديمها من النايب

نظر ولو تقدم نايب المنذورة فقضية كلام الشيخ وقوعها عن حجة الاسلام ويستحق الاجرة على

اشكال اقربه ذلك لاتيانه بما استؤجر له والقلب من فعل الشارع وحينئذ تنفسخ الاجارة الا

ويجوز ان ينوب الواحد فى النسك المندوب عن جماعة ولا يجوز فى الواجب فلو فعل عنهم لم يقع

لهم وفى وقوعها لنفسه تردد لرواية ابى حمزة ولانه لم ينو عن نفسه ولو اشتركوا فى نذر حج مشترك

صح من النايب الواحد وان كان واجبا على جماعة ويجوز النيابة فى ابعاض الحج القابلة لذلك

كالطواف والسعى والرمى والذبح لا الاحرام والوقوف والمبيت بمنى والحلق ويشترط فى الجميع

العجز بغيبة او غيرها وقدره العيبة بعشرة اميال فى الطواف والحمل جاير فى الطواف والسعى

ويحتسب لهما الا ان يستاجر على حمله لا فى طوافه ولو تعذرت الطهارة عليه فى الطواف

استناب فيه وفى الصلاة وفى استنابة الحايض عندى تردد ويجب ان ياتى بالنوع المشترط

عليه فلو عدل الى الافضل جاز اذا قصد المستاجر ذلك وكان الحج ندبا او واجبا مخيرا كالنذر

المطلق وحج متساوى الاقامة بمكة وغيرها والا فلا وجوز الشيخ العدول الى الافضل مطلقا ولو عدل

الى الحج عن العمرة او بالعكس وتعين الزمان بطل ولو استاجره مطلقا وقع عن المنوب عنه ولا

يسقط فرضه المستاجر عليه ولا اجرة وهذا يتم على القول بان الامر بالشئ نهى عن جميع اضداده

وعلى القول بالفرق بين الواجب على الفور بسبب الاطلاق وفيها منع ولو شرط سلوك طريق معين

وجب مع الفايدة فلو سلك غيره رجع عليه بالتفاوت ولو شرط سلوك طريق منع وقال الشيخ لا

يرجع لاطلاق رواية حريز فيمن استوجر ليحج من الكوفة فحج من البصرة قال لا باس وفيها دليل على

انه لا يتعين المسير من نفس البلد الميت لو شرط سنة معينة وجب ولا يجوز لوصى الميت تاخير

وقدرت

الى

الشرط وبين واجب
على الفور

الاستيجار الى عام اخر مع الامكان ولو اقتضى الاطلاق التعجيل فلو خالف الاجير فلا اجرة له ولو اهمل لعذر فلكل منهما الفسخ فى المطلقة فى وجه قوى ولو كان لا لعذر تخير المستاجر خاصة ولو صد او احصر تحلل بالهدى وانفسخت الاجارة ان تعين الزمان وان كان مطلقا بقيت الا الفسخ كما قلناه وملك من الاجرة بنسبة ما عمل ويستاجر اخر من موضع الصد ولو كان بين الميقات ومكة من الميقات ولو مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزاء عنهما ولا يكفى الاحرام خلافا للخلاف وكفارة جناية الاجير فى ماله ودم الهدى عليه ويستحب له اعادة فاضل الاجارة ويستحب للمستاجر الاتمام لو اعوز وفى استحباب اجابة الوارث الى اخذ الزيادة واجابة النايب الى قبول التكملة مع نظر ولو حج قبل الوقوف اعاد الحج واجزاء عنهما سواء كانت الاجارة معينة او مطلقة على الاقوى د رس لا يشترط فى صحة الاجارة تعيين الميقات فان عينه تعين فان احرم من غيره اجزاء وقال الشيخ لا يرد التفاوت ولو شرط الاحرام قبل الميقات صح ان كان قد وجب على المنوب ذلك بالنذر وشبهه والا فسد العقد والشيخ حكم بالبطلان مطلقا ولا يجوز النيابة عن الحى الا باذنه بخلاف الميت ولو كان النائب مندوبا لم يشترط اذن الحى على الاشبه وتجوز النيابة فى نسك لمن لم يجب عليه وان وجب عليه النسك الاخر وكذا لو استاجره احدهما لعمرة والاخر لحجة مفردة ولو اعتمر عن نفسه ثم اتى بالمستاجر عليه تاما اجزاء وان تعذر عليه العود الى الميقات قال الشيخ يحرم من مكة ويجزى ولا يرد التفاوت وقيل يرد بالنسبة ما فات من الميقات لم يجزه وقال الفاضل يجزى ويرد التفاوت مع تعيين الميقات ويشكل صحة الحج اذا تعمد النايب الاعتمار عن نفسه ولما يعد الى الميقات سواء تعذر عليه العود اولا الا ان يظن امكان العود او يفرق بين المتعمد المعتمر عن نفسه وغيره فى الخلاف لا خلاف فى اجزائه مع تعذر العود ولا يجوز للنايب الاستنابة الا مع التفويض وعليه تحمل رواية عثمان بن عيسى وتستحق الاجرة بالعقد ولا يجب التسليم الا بالعمل ولو توقف الحج على الاجرة فالاقرب جواز فسخ الاجير ولا يجوز لوصى الميت قبل الفعل الا مع الاذن صريحا او شاهد الحال ويجوز الجعالة على الحج والعمرة فان عين حج عنى واعتمر فله عشرة فالاقرب الصحة بخلاف الاجارة ويجب سير الاجير مع اول رفقة فان

تأخر وادرك

تاخر وادرك اجزا وان فاته الموقفان فلا اجرة ويتحلل بعمرة عن نفسه ولو فاتاه بغير تفريط فله من المسمى بالنسبة ولو عين الموصى النايب او القدر تعينا ولا يجب على النايب القبول ولو زاد القدر عن اجرة المثل فمن الثلث الا مع اجازة الوارث ولو امتنع المعين واراد الزيادة عن اجرة المثل لم يعط لانها وصية بشرط النيابة ثم يستاجر غيره بذلك القدر ان علم ان غرض الموصى تحصيل الحج وان تعلق الغرض بالمعين استوجر غيره عنه باجرة المثل ولو اطلق القدر وعين الاجير اعطى اقل اجرة توجد من يحج عنه بها قاله فى المبسوط ويحتمل ان يعطى اجرة مثله ان اتسع الثلث فلو امتنع استوجر غيره باقل اجرة ولو اطلق الوصية بالحج فكذلك ولو مات من استقر عليه الحج اخرج عنه وان لم يوص ولو لم يخلف شيئا استحب للولى الحج عنه ويتاكد فى الوالدين ولو تبرع عنه اجنبى اجزاء ولو ترك مالا ولو خلف شيئا لا يقوم بالحج من اقرب المواقيت ولو من مكة عاد ميراثا او لو وسع بعض الافعال ولو اوصى بالحج الواجب مع واجب اخر وضاقت التركة وزعت فلو قصر نصيب الحج صرف فى الباقى ولو كان معها ندب قدم عليه الواجب وكذا لو جمع الوصايا فى الثلث ولا يوزع على الاقرب لرواية معاوية بن عمار فلو اوصى بحج واجب وعتق وصدقة ندبا او قصر المال او الثلث عما عدا الحج سقطا ولا يجوز صرفه فى اعانة الحج والساعى فى فك رقبة وفى الصدقة ولو اطلق الموصى الحج حمل على الندب اذا لم يعلم الوجوب ولا يجب التكرار الا ان يعلم منه ذلك فيحج عنه بثلث ماله وعليه تحمل رواية ابن ابى خالد ولو عين لكل سنة قدرا فقصر تمم فى الثانية فما بعدها ولو فضل عن سنة صرف فى حجة اخرى لبلد السنة فلو قصرت الفضلة كملها من الفضلات الاتية ولو قصر مال الاتية عن السنة كملها بتلك الفضلة فروع ثلاثة الاول هل للوصى التكسب بهذا المال او للوارث مع الضمان يحتمل ذلك للاصل والمنع لعدم دخوله فى ملك الوارث فلو تكسب به وربح وكان الشراء بالعين احتمل صرفه الى الحج والى الوارث على بعد الثانى الاقرب ان الاستيجار هنا من بلد الميت مع السعة والامن حيث يمكن وسبيله سبيل حجة الاسلام الثالث لو كان الوصية

الحاج

مثلة بستان او دار فموننهما على الوارث لان الاصل ملكه ويحتمل تقديمها على الوصية لتوقفها عليها
و روى بريد فيمن استودع مالا فهلك و عليه حجة الاسلام يحج عنه المودع وحملها الاصحاب
على العلم بان الورثة لا يؤدون وطرد والحكم في غير الوديعة كالدين والغصب والامانة الشرعية
فروع خرج بعضهم وجوب استيذان الحاكم مع امكانه الثاني ظاهر الرواية مباشرة الحج
نفسه والاقرب جواز الاستيجار ايضا والظاهر ان الحج هنا من بلد الميت كغيره لو تعدد الودعى
توازعوا الاجرة ويمكن جعله من فروض الكفايات ولو حجوا جميعا قدم السابق ولا عزم على
الباقين مع الاجتهاد على تردد ولو اتفق احرامهم دفعة سقط من وديعة كل منهم ما يخصه
من الاجرة الموزعة ولو علموا بعد الاحرام اقرع بينهم ويتحلل من لم يخرج له القرعة الرابع الظاهر
اطراد الحكم في غير حجة الاسلام كالنذر وفي العمرة بل وفي قضاء الدين واما حج الافساد
فسياتي انشاء الله وما عدا ذلك مسنون ويشترط في صحة الندب الخلو من الواجب سواء كان حجة
الاسلام او لا فلو نوى الندب لم ينعقد احرامه وقال الشيخ ينعقد ويجزي عن حجة الاسلام و
في التهذيب ظاهرها جواز الحج ندبا وان لم يجز عن حجة الاسلام ولو اوصى بالحج ندبا اخرج من الثلث
فلو كان هناك واجب فاوقعهما الاجيران في عام فالاقرب الصحة وان تقدم الندب او
قارن الواجب ولو قصرت الاجرة عن الرغبة ففي الصدقة بها او توريثها قولان ويجوز الحج ندبا
بغير اذن الابوين وان كان الافضل استيذانهما قاله الشيخ ويكره تركه خمس سنين لما روي انه محروم
درس اقسام الحج ثلاثة التمتع والقران والافراد وافعال التمتع الواجبة مرتبة خمسة
وعشرون النية والاحرام بالعمرة والتلبية ولبس ثوبي الاحرام والطواف وركعتاه والسعي
والتقصير والنية والاحرام بالحج والتلبية واللبس والوقوف بعرفات والكون بالمشعر والوقوف
به ورمي جمرة العقبة والذبح والحلق او التقصير وطواف الزيارة وركعتاه والسعي وطواف
النساء وركعتاه والمبيت بمنى ليالي التشريق ورمي الجمرات الثلاث وفي التبيان يستحب الحلق او
التقصير والرمي ايام منى وهو متروك والاركان من ذلك ثلاثة عشر النية والاحرام بالعمرة

والنية



والتلبية وطوافها وسعيه والنية والاحرام بالحج والتلبية والوقوف بعرفات والكون بالمشعر
وطواف الحج وسعيه والترتيب ويتحقق البطلان بفوات شيء من الاركان عمدا لا سهوا الا ان
يكون الغائب الموقفين فيبطل ان كان سهوا ولا يبطل بفوات باقي الافعال وان كان عمدا وفي
ركنية التلبية خلاف ورواية ابن عمار يقتضي توقف الاحرام عليها وهذه الافعال القسيم ويخرج
العمرة عن الحج ويزيدان فيها طواف النساء وركعتيه بعد الحلق او التقصير وكذا في كل عمرة
مفردة وقال الحلبي الحلق اخرها والرواية بخلافه وظاهر الجعفي انه ليس في المفردة طواف
النساء ونقل عن بعض الاصحاب ان في المتمتع بها طواف النساء وفي المبسوط الاشهر في الروايات
عدمه واشار به الى رواية سليمان بن حفص عن الفقيه المتمتع اذا قصر فعليه لتحلة النساء طواف و
صلاة ولا هدي على المفرد وبسياق الهدي تميز عنه القارن في المشهور وقال الحسن القارن
من ساق وجمع بين الحج والعمرة فلا يتحلل منها حتى يحل من الحج فهو عنده بمثابة المتمتع الا في
سوق الهدي وتاخير التحلل وتعدد السعي فان القارن عنده يكفيه سعيه الاول عن سعيه
في طواف الزيارة وظاهر الصدوق في الجمع بين النسكين بنية واحدة وصرح ابن الجنيد
بانه يجمع بينهما فان ساق وجب عليه الطواف والسعي قبل الخروج الى عرفات ولا يتحلل وان لم
يسق جدد الاحرام بعد الطواف ولا تحل له النساء وان قصر وقال الجعفي القارن كالمتمتع غير
انه لا يحل حتى ياتي بالحج للسياق وفي الخلاف انما يتحلل من اتم افعال العمرة اذا لم يكن ساق فلو كان
قد ساق لم يصح له التمتع ويكون قارنا عندنا وظاهره ان المتمتع السائق قارن وحكاه الفاضلان
عنه ساكتين عليه ثم السياق يقارن الاحرام وقال المفيد اذا لم يقدر على المقارنة اجزاه قبل
دخول الحرم ثم التمتع فرض من في النائي عن مكة ثمانية واربعين ميلا من كل جانب واما قسيماه فلمن
نقص عنها لرواية زرارة والحلبي وابي بصير وقال في المبسوط والحلبي وابن ادريس اثنا عشر
ميلا ولا يعلم مستنده ويتخير المكي بين القسمين والقران افضل ويتخير الحاج ندبا في الثلاثة
وكذا الناذر وشبهه وذو المنزلين المتساويين في الاقامة والتمتع افضل مطلقا لقول

الباقر عليه السلام لو حججت الفا والفا لتمتعت ولو غلب احدهما عمل عليه ولو اقام النائي بمكة سنتين
انتقل فرضه اليها في الثالثة كما في المبسوط ويظهر من اكثر الروايات انه في الثانية وروى محمد بن مسلم والنهاية
من اقام سنة فهو بمنزلة اهل مكة وروى حفص بن البختري ان اقام اكثر من ستة اشهر لم يتمتع واختلف
في جواز التمتع للمكي اختيارا في حج الاسلام باختلاف الروايات فجوزه الشيخ وجوز فسخ الافراد اليه
محتجا بالاجماع واتبعه في المعتبر واسقط الشيخ عن المكي الهدي لو تمتع وقال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله حج قارنا على تفسيرنا الا على ان جمع بين الحج والعمرة والذي رواه الاصحاب و
العامة انه لم يعتمر بعد حجه فكيف يكون قارنا على تفسير الشيخ نعم يتم على تفسير الحسن وابن
الجنيد والجعفي وصرح الحسن بانه حج قارنا وقيل حج متمتعا ولم يتحلل لمكان السياق فيصير النزاع
لفظيا ويجوز عدول المكي والنائي الى فرض الآخر عند الضرورة كخوف الحيض المتقدم في العدول
الى القران والافراد وخوف الحيض المتاخر عن النفر في عدولهما الى المتعة وكذا لو خاف عدوا
او فوت الصحبة ويجوز للقارن والمفرد اذا دخلا مكة الطواف ندبا وتقديم طواف الحج وسعيه
على المضي الى عرفة خلافا لابن ادريس في التقديم وصحاح الاخبار وفتاوى الاصحاب على الجواز
والاولى تجديد التلبية عقيب صلاة كل طواف فان تركها ففي التحلل روايات ثالثها انها تحلل المفرد
دون السائق ولا يجوز تقديم الطواف والسعي للمتمتع الا لضرورة كخوف الحيض والنفاس والاولى
تجديد التلبية في حقه لقول الباقر عليه السلام من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب
او كره واما طواف النساء فلا يجوز تقديمه لاحد الا عند الضرورة وكما يجوز فسخ الحج الى العمرة
يجوز نقل العمرة المفردة الى المتعة اذا اهل بها في اشهر الحج الا لمن لبى بعد طوافه وسعيه فان لبى
فلا وفي التلبية بعد النقل تردد وابن ادريس لم يعتبر التلبية بل النية وكذا حكم تلبية فاسخ الحج
الى العمرة وابن الجنيد جوز العدول وشرط في العدول من الحج الى المتعة ان يكون جاهلا
بوجوب العمرة والا يكون ساق ولا لبى بعد طوافه وسعيه درس لا يجوز ادخال الحج
على العمرة الا في حق من تعذر عليه اتمام العمرة فانه يعدل الى الحج ولو احرم بالحج قبل التحلل

من العمرة



من العمرة وهو فاسد ان تعمد ذلك الا ان يكون بعد السعي وقبل التقصير فانه يصح في المشهور
ويصير الحجة مفردة والاقرب انها لا تجزي ويشكل بالنهي عن الاحرام وبوقوع خلاف ما نواه
ان دخل حج التمتع وعدم صلاحية الزمان ان ادخل غيره فالبطلان انسب ورواية ابي بصير
قاصرة الدلالة لتوهم امكان حملها على متمتع عدل الى الافراد ثم لبى بعد السعي لانه روى التصريح
بذلك في رواية اخرى ولو نسي صح احرامه بالحج هنا ويستحب جبره بشاة على الاقوى ولو نسي فاحرم
به قبل اكمال السعي لم ينعقد وكذا لا يجوز ادخال العمرة على الحج الا في صورة الفسخ كما سلف او
عند الضرورة كخوف تعقب الحيض فلو احرم بالعمرة قبل اكمال التحلل من الحج لم ينعقد و
الظاهر انه يوخر عن المبيت بمنى ورمي الجمرات ولا تنعقد العمرة الواجبة قبل ذلك ولا
المندوبة للنهي عن عمرة التحلل في ايام التشريق كما رواه معاوية بن عمار فغيرها اولى وكذا لا يجوز
ادخال حج على حج ولا عمرة على عمرة ولا نية حجتين ولا عمرتين فلو فعل فالبطلان اولى وقيل و
ينعقد احديهما ولا نية حجة وعمرة معا الا على قول الحسن وابن الجنيد ولو فعل بطل احرامه و
في المبسوط يتخير ما لم يلزمه احديهما ولا ينعقد الحج وعمرة التمتع الا في اشهر الحج وهي شوال و
ذو القعدة وذو الحجة في الاقرب للرواية وفي المبسوط والخلاف والى قبل طلوع فجر النحر
وقال الحسن والمرتضى وعشر ذي الحجة وقال الحلبي وثمان من ذي الحجة وقال ابن ادريس والى
طلوع الشمس من العاشر قيل وهو نزاع لفظي ولو احرم بالحج في غيرها لم ينعقد وروى انعقاده
عمرة مفردة ولو احرم بعمرة التمتع في غيرها احتمل انعقادها مفردة ايضا واختلف في فوات
المتعة فقال في النهاية بزوال عرفة وقال علي بن بابويه تفوت متعة المراة اذا لم تطهر حتى
تزول الشمس يوم التروية وقال الحلبي وقت طواف العمرة الى غروب شمس التروية للمختار وللمضطر
الى ان يبقى ما يدرك عرفة في آخر وقتها وظاهر ابن ادريس امتداده ما لم يفت اضطراري عرفة
وفي صحيح زرارة اشتراط اختياريها وهو قوي وفي صحيح جميل له المتعة الى زوال عرفة و
الحج الى زوال النحر وفي صحيح العيص توقيت المتعة بغروب شمس التروية وهو خيرة الصدوق

والمفيد ولعل الخلاف في اشهر الحج يناط هنا وكلما فاتت المتعة فالحج مفرد اذا ادرك الوقوف
المجزي والا فقد صارت عمرة مفردة للتحلل ولا يجوز للمتمتع بعد قضاء عمرته الخروج من مكة
بحيث يفتقر الى استيناف احرام بل اما ان يخرج محرما واما ان يعود قبل شهر فان انتفى الوصفان
جدد عمرة هي عمرة التمتع وفي استدراك طواف النساء في الاول احتمال ولو رجع في
شهره دخلها محلا فان احرم فيه من الميقات بالحج فالمروي عن الصادق عليه السلام انه فعله
من ذات عرق وكان قد خرج من مكة اليها ومنع الشيخ في النهاية وجماعة من الخروج من مكة
لارتباط عمرة المتمتع بالحج ولو خرج صارت مفردة والرواية تدل عليه واطلقوا المنع ولعلهم
ارادوا الخروج المحوج الى عمرة اخرى كما قال في المبسوط او الخروج لا بنية العود وفي كلامهم
وفي الروايات دلالة على وجوب التمتع بالشروع في العمرة وان كانت ندبا وابن ادريس قال يكره هنا
الخروج وهو ظاهر المبسوط والافضل للمعتمر في اشهر الحج مفردة الاقامة بمكة حتى ياتي بالحج و
يجعلها متعة وقال القاضي اذا ادرك يوم التروية فعليه الاحرام بالحج ويصير متمتعا وفي رواية
عمر بن يزيد اذا اهل عليه ذو الحجة حج ويحمل على الندب لان الحسين عليه السلام خرج بعد
عمرته يوم التروية وقد يجاب بانه مضطر درس تجب العمرة كالحج بشرائطه ويجزي التمتع
بها للمتمتع وكذا تمتع القارن على ما مر في كلام الشيخ وللقارن مطلقا على قول الحسن وقد تجب
بالنذر والعهد واليمين والاستيجار والافساد وفوات الحج ولوجوب الدخول الى مكة ووجوبها
هنا تخييري اذ لو دخل بحج اجزا ولو كان متكررا كالحطاب والحشاش او دخل لقتال مباح سقط
الوجوب وكذا لو كان عقيب احلال من احرام ولما يمض شهر منذ الاحلال ولو دخلها بغير احرام
اساء ولا قضاء عليه ويستحب العمرة كاستحباب الحج ووقت العمرة المفردة الواجبة باصل الشرع
عند الفراغ من الحج وانقضاء ايام التشريق لرواية معاوية بن عمار السالفة او حتى يمكن الموسى
من الراس ووقت المندوبة جميع السنة وافضلها الرجبية لانها تلي الحج في الفضل وتحصل
بالاحرام فيه وروي فضل العمرة في رمضان ويجوز الاتباع بين العمرتين اذا مضى عشرة



ايام لرواية ابن ابي حمزة واصح الروايات اعتبار شهر واعتبر الحسن سنة وجوزه المرتضى
وابن ادريس بغير حد لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما
وميقاتها ميقات الحج او خارج الحرم وافضله الجعرانة لاحرام النبي صلى الله عليه وآله
منها ثم التنعيم لامره بذلك ثم الحديبية لاهتمامه به ولو احرم بها من الحرم لم يجز الا لضرورة
ويستحب الاشتراط في احرامها والتلفظ بها في دعائه امام الاحرام وفي التلبية ولو استطاع
لها خاصة لم يجب ولو استطاع للحج مفردا دونها فالاقرب الوجوب ثم يراعي الاستطاعة
لها ولا تدخل افعالها في افعال الحج ولا يكره ايقاعها في يوم عرفة ولا يوم النحر ولا ايام التشريق
ولو ساق فيها هديا نحره قبل الحلق بالحزورة على الافضل ولو جامع فيها قبل السعي عالما عامدا فسدت
ووجب عليه بدنة وقضاؤها في زمان يصح فيه الاتباع بين العمرتين وعلى المراة مطاوعة
مثله ولو اكرهها تحمل البدنة ولو جامع بعد السعي فالظاهر وجوب البدنة وان كان بعد
الحلق ولو جامع في المتمتع بها قبل السعي فسدت وسرى الفساد الى الحج في احتمال ولو كان
بعده قبل التقصير فجزور ان كان موسرا وبقرة ان كان متوسطا وشاة ان كان معسرا وقال الحسن
بدنة وقال سلار بقرة واطلقا وعلى المطاوعة مثله وان اكرهها تحمل ولو قبلها قبل التقصير
فشاة فلو ظن تمام السعي فجامع او قصر او قلم اظفاره كان عليه بقرة واتمام السعي فجامع لرواية
معاوية وسعيد بن يسار وليس في رواية ابن مسكان سوى الجماع درس شروط التمتع
اربعة النية والاحرام بالعمرة في الاشهر والحج في سنة والاحرام بالحج من مكة والمراد
بالنية نية الاحرام ويظهر من سلار انها نية الخروج الى مكة وفي المبسوط الافضل ان
يقارن الاحرام فان فاتت جاز تجديدها الى وقت التحلل ولعله اراد نية التمتع في احرامه
لا مطلق نية الاحرام ويكون هذه التجديد بناء على جواز الاحرام المطلق كما هو مذهب نية
الشيخ او على جواز العدول الى التمتع من احرام الحج او العمرة المفردة وهنا يشعر ان
النية المعدودة هي نية النوع المخصوص والاعتبار بالاهلال في اشهر الحج لا بالافعال

ووقت الواجبة بالسبب عند حصول

او الاحلال ويجب كونه من الميقات مع الاختيار ومع الضرورة من حيث يمكن ولو من ادنى
الحل بل من مكة ولو اتى بالحج في السنة القابلة فليس بمتمتع نعم لو بقي على احرامه بالعمرة من غير اتمام
الافعال الى القابل احتمل الاجزاء ولو قلنا انه صار معتمرا بمفردة بعد خروج اشهر الحج ولما
يحل لم يجز ولو تعذر احرامه من مكة يحرم من حيث يمكن ولو بعرفات لم يتعمد والا
لا بطل حجه ولا يسقط عنه دم التمتع ولو احرم من ميقات المتعة وفي المبسوط اذا احرم
المتمتع من مكة ومضى الى الميقات ومنه الى عرفات صح واعتد بالاحرام من الميقات و
لا يلزمه دم وعنى به دم التمتع وهو يشعر بانه لو انشاء احرام من الميقات لا دم عليه بطريق الاحرام
الاولى وهذا بناء على ان دم التمتع جبران لا نسك وقد قطع في المبسوط بانه نسك ولاجماعنا
على جواز الاكل منه وفي الخلاف قطع بذلك ايضا وبعدم سقوط الدم بالاحرام من الميقات
وهو الاصح وشرط القران والافراد ثلاثة النية والاحرام في اشهر الحج من ميقاته ان لم
يكن مكيا والاتيان دويرة اهله والحج من سنته قاله الشيخ وفيه ايماء الى انه لو فاته الحج
انقلب الى العمرة فلا يحتاج الى قلبه عمرة في صورة الفوات والمواقيت عشرة فلاهل المدينة
ذو الحليفة وافضله مسجد الشجرة والاحوط الاحرام منه ولاهل الشام ومصر الجحفة ولاهل
اليمن يلملم ولاهل الطائف قرن المنازل بسكون الراء ولاهل العراق العقيق وافضله المسلخ
واوسطه غمرة وآخره ذات عرق وظاهر علي بن بابويه والشيخ في النهاية ان التاخير
الى ذات عرق للتقية او المرض وما بين هذه الثلاثة من العقيق مسوغ الاحرام منه و
هي لمن مر بها من غير اهلها ولو اضطر المدني احرم من الجحفة بل من ذات عرق ولو عدل اليهما
اختيارا بعد مروره على ميقاته لم يجز ولو صار اليهما فالصحة قوية وان اساء ولو لم يمر على
ميقاته فالاقرب الجواز على كراهية وفي رواية من دخل المدينة فليس له ان يحرم الا منها
وكذا ينتقل الشامي الى مسجد الشجرة للضرورة او المرور عليه ولا يتجاوز المواقيت بغير احرام
فان تعمد التجاوز وجب العود الى ميقاته في رواية الحلبي والاقرب اختيار غيره فان تعذر بطل

النسك وان



النسك وان كان ناسيا او جاهلا وتعذر العود رجع الى حيث يمكن والا احرم من موضعه
ولو ادنى الحل ولو قدم الاحرام عليها لم يجز الا الناذر خلافا لابن ادريس فان كان بالعمرة المفردة
ففي اي شهر شاء وان كان للمتعة او الحج اشترط اشهر الحج ولا يفتقر الى تجديد احرام عند الميقات
خلافا للراوندي او المعتمر في رجب اذا ظن خروجه قبل الميقات ومن كان منزله دون
الميقات فميقاته منزله وهذه مواقيت للحج مطلقا ولعمرة التمتع وللمفردة اذا مر عليها و
ميقات حج التمتع اختيارا مكة والافضل المسجد وافضله المقام او تحت الميزاب ولو
سلك طريقا بين ميقاتين احرم عند محاذاة الميقات في بر او بحر وقال ابن ادريس ميقات
من صعد البحر جدة ويكفي الظن فلو تبين تقدمه اعاد ولو تبين تاخره فالظاهر الاجزاء
ولا دم عليه ولو لم يحاذ ميقاتا ففي احرامه من ادنى الحل او من مساواة اقرب المواقيت الى
مكة وجهان ولو منعه مانع من الاحرام من الميقات جاز تاخيره عنه قاله الشيخ و
حمل على تاخير ما يتعذر منه كلبس الثوبين وكشف الراس دون الممكن منه من النية
والتلبية ولو جن في الميقات او اغمي عليه احرم عنه وليه وجنبه ما يجتنبه المحرم و
احرام الصبيان من فخ وقيل من الميقات ويجردون من فخ وظاهر رواية معاوية الاول
حيث قال قدموا من معكم من الصبيان الى الجحفة او الى بطن مر ليصنع بهم ما يصنع
بالمحرم والمجاور بمكة قبل انتقال فرضه يخرج الى ميقات اهله او غيره فان تعذر فمن
ادنى الحل فان تعذر فمن مكة ولو تجاوز الميقات من لا يريد النسك وجب الرجوع اليه ان
امكن والا فيجب الممكنة [illegible] يستحب لمن اراد الحج ان يقطع العلائق بينه
وبين معامليه ويوصي بما يهمه وان يجمع اهله ويصلي ركعتين ويسال الله الخيرة في غاية
ويدعو بالماثور فاذا اخرج وقف على بابه تلقاء وجهه وقرا الفاتحة ثم يقرأها عن
يمينه ويساره وكذا اية الكرسي ويدعو بالمنقول ويتصدق بشيء وليقل بحول الله وقوته
اخرج ثم يدعو عند وضع رجله في الركاب وعند الاستواء على الراحلة ويكبر

من ذكر الله تعالى في سفره ويستحب الخروج يوم السبت او الثلثاء، واستصحاب العصا وخصوصا اللوز المر، وتوفير شعر راسه ولحيته من اول ذي القعدة ويتاكد عند هلال ذي الحجة وقال المفيد يجب ولو حلق في ذي القعدة فدم والاول اظهر والمعتمر يوفره شهرا واستكمال التنظيف بازالة شعر الابط والعانة بالحلق والاطلاء افضل ولو كان مطليا او قد ازال الشعر بغيره اجزاء ما لم يمض خمسة عشر يوما والاعادة افضل وان قرب العهد به وقص الشارب والاظفار وازالة الشعث والغسل واوجبه الحسن ولو فقد الماء تيمم عند الشيخ ويجزي غسل النهار ليومه والليل لليلته ما لم ينم فيعيده خلافا لابن ادريس والاقرب ان الحدث كذلك ويجوز تقديمه على الميقات لخائف الاعواز فان تمكن بعد استحب الاعادة وكذا يستحب اعادته لو اكل او تطيب او لبس بعده ما يحرم على المحرم ولو قلم اظفاره بعد الغسل لم يعده ويمسحها بالماء وصلاة سنة الاحرام وهي ست او اربع او ركعتان ثم الفريضة والافضل احرامه عقيب الظهر ثم الفريضة مطلقا ولو لم يكن وقت فريضة ويقرا في الركعتين الجحد في الاولى والتوحيد في الثانية وقال ابن الجنيد لا ينعقد الاحرام بدون الغسل والتجرد والصلاة ولو نسي الغسل او الصلاة اعاد الاحرام بعدهما استحبابا خلافا لابن ادريس اذ نفى الاعادة مع صحة الاحرام والمعتبر هو الاول ويستحب ان يقول بعد صلاته اللهم اني اسئلك ان تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك الى اخره ثم يقول اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله او القران او الافراد فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت علي احل لي شعري وبشري ولحمي ودمي من النساء والطيب والثياب ابتغي بذلك وجهك والدار الاخرة ويجب في الاحرام ويجوز للنساء الاحرام في المخيط والحرير على قول المفيد لرواية يعقوب بن شعيب ومنعه الشيخ لرواية اخرى وهو الاصح ولو لم يجد ازارا اجزاء السراويل ولو فقد الرداء اجزاء القباء او القميص منكوسا ولا يكفي قلبه ولا فدية في الموضعين ولو كان الثوب طويلا فاتزر ببعضه وارتدى بالباقي



او توشح اجزاء ولو حكى الازار العورة لم يجز اما الرداء فالاحوط انه كذلك ولا يجوز عقد الرداء ويجوز لبس الطيلسان ولا يزره عليه وجوبا والاقرب تحريم لبس ما احاط بالعنق من نحو زر الطيلسان ومشابهة المخيط في الزرقة والتاسي وان لم يكن مخيطا ويجوز ان يلبس اكثر من ثوبين كنحو الحر او البرد وان يبدل الثياب ويستحب له الطواف فيما احرم فيه وروى محمد بن مسلم انه يكره غسلهما وان توسخا الا للنجاسة وروى معاوية بن عمار كراهية بيعهما وهل اللبس من شرايط الصحة حتى لو احرم عاريا او لابسا مخيطا لم ينعقد نظر وظاهر الاصحاب انعقاده حيث قالوا لو احرم وعليه قميص نزعه ولا يشقه ولو لبسه بعد الاحرام وجب شقه واخراجه من تحت كما هو مروي وظاهر ابن الجنيد اشتراط التجرد وافضل الثياب البيض من القطن ويجوز في غيرها ولكن يكره في السواد والمشبع بالعصفر وغيره ولا باس بغير المشبع كالمشق والبض عن علي عليه السلم والوسخة والمعلمة والنوم على الفراش المصبوغ وخصوصا الاسود والممتزج بالحرير جائز ما لم يصدق عليه اسم الابريسم وهي القصد الى الحج او العمرة ونوع الحج من التمتع وقسيميه ونوع العمرة من المتعة والمفردة وصفتهما من الوجوب او الندب والسبب في حجة الاسلام او النذر والعمرة كذلك والتقرب الى الله تعالى ولو اطلق الاحرام صح عند الشيخ ويعتمد ان كان في غير الاشهر ويتخير ان كان فيها بين الحج والعمرة قال ولو قال كاحرام فلان صح لما روي عن علي عليه السلم انه اهل كاهلال نبيك فان لم ينكشف له حاله تمتع احتياطا للحج والعمرة ولو ظهر غير محرم تخير بين الحج والعمرة فلو طاف قبل تعيين احدهما فلا حكم له ولو نسي بما ذا احرم صرف الى ما في ذمته فان كان خاليا منهما تخير ولو شك قبل الطواف بما ذا احرم فكذلك ولو شك بعد الطواف قال الفاضل تمتع وهو حسن ان لم يتعين عليه غيره والا صرف اليه ولو نوى نسكا وتلفظ بغيره فالمعتبر ما نواه ويستحب التلفظ كما مر وروى زرارة ان المتمتع يهل بالحج فاذا طاف وسعى وقصر احل بالحج وفي صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلم دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة وروى اسحق بن عمار

بالبدن من اللبد وغيره وكذا ما اشبه المخيط كالدرع المتوشح والثوب المعقود

الثالثة

نية المتعة وروى الحلبي ان عليا عليه السلم قال لبيك بحجة وعمرة معا وليس ببعيد اجزاء
الجميع اذ الحج المنوي هو الذي دخلت فيه العمرة فهو دال عليها بالتضمن ونيتهما معا باعتبار
دخول الحج فيها والشيخ بالغ في الاقتصار على نية المتعة والاهلال بها وتاويل الاخبار المعاضدة
لها مقارنة النية للتلبيات فلو تاخرت عنها او تقدمت لم ينعقد ويظهر من الرواية والفتوى
جواز تاخير التلبية عنها روى معاوية بن عمار بعد دعاء الاحرام ثم قم فامش هنيهة
فاذا استوت بك الارض فلب وعبد الله بن سنان نحوه وقال ابن ادريس التلبية كالتحريم
في الصلاة وبعض الاصحاب جعلها مقارنة لشد الازار وعقل بعضهم من قول الشيخ بتجديدها
الى وقت التحلل تاخير النية عن التلبية وعلى ما فسرناه به لا دلالة فيه الرابع التلبيات الاربع
وانما لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك لك وان اضاف
الى هنا ان الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك لك كان حسنا والاخرس يعقد بها قلبه
ويحرك لسانه ويشير باصبعه وقال ابن ادريس الجنيد يلبي غيره عنه ولو تعذر على الاعجم
التلبية ففي ترجمتها نظر وروى ان غيره يلبي عنه ويستحب ان يضيف اليها لبيك ذا المعارج
لبيك لبيك بعمرة ومتعة الى الحج لبيك الى اخر التلبيات المشهورة وقال الشيخ في موضع يستحب
ان يقول لبيك الى اخر التلبيات المشهورة وقال الشيخ في موضع يستحب ان يقول لبيك
بحجة وعمرة معا لما سلف وروى ايضا عن الصادق عليه السلم وفيه دلالة على قول الحسن
وابن الجنيد ونهى في التهذيب عن ذلك الا لتقية وكذا ابو الصلاح وعلى ما قلناه لا يكاد
يتحقق الخلاف وتكرار التلبية في ادبار الصلوات في ادبار المفروضة والمسنونة واذا
نهض به بعيره او علا شرفا او هبط واديا او لقي راكبا او استيقظ وبالاسحار وعند
اختلاف الاحوال والجهر بها للرجل وفي التهذيب يجب وليكن الجهر للراجل حيث يحرم و
للراكب اذا علت راحلته البيداء والحاج متعا اذا اشرف على الابطح ويستحب فيها الطهارة
والتثاني بغير كلام الا ان يرد السلام والصلاة على النبي صلى الله والدعاء فراغها والدعاء

تخلع



بعدها ويجوز من الجنب والحايض ويقطعها المتمتع اذا شاهد بيوت مكة وحدها عقبة
المدنيين وعقبة ذي طوى والمعتمر مفردة اذا دخل الحرم ولو كان قد خرج للاحرام فيما
الكعبة والحاج يقطعها بزوال عرفة واوجب علي بن بابويه والشيخ قطعها عند الزوال
لكل حاج ونقل الشيخ الاجماع على ان المتمتع يقطعها دخول الحرم او مشاهدة الكعبة
ويستحب اكثار ذكر الله وحفظ اللسان الا من خير هو من تمام الحج والعمرة درس ينعقد
احرام الحايض والنفساء لكن لا تصلي له ولا تدخل المسجد وتلبس ثيابا طاهرة فاذا احرمت
نزعتها وينبغي ان تستثفر بعد الحشو وتتنظف ثم تحرم ولو تركت الاحرام لظن فساده رجعت
الى الميقات فان تعذر فمن ادنى الحل وفي رواية معاوية ابن عمار ترجع بما قدرت عليه فان
تعذر فمن خارج الحرم فمن مكة ولا ينعقد احرام غير القارن الا بالتلبية فلو نوى ولم يلب
وفعل ما يحرم على المحرم فلا حرج واما القارن فيتخير بينها وبين الاشعار بشق سنام البدنة
من الجانب الايمن ولطخه بدمه ولو كانت بدنا دخل بينها وبين البقر والغنم بتعليق نعل قد صلى
فيه في العنق او خيط او سير وشبهه مما صلى فيه ولو جمع بين التلبية واحدهما كان الثاني
مستحبا ويتحقق السياق بذلك وقال المرتضى وابن ادريس لا عقد في الجميع الا بالتلبية و
يدفعه قول الصادق عليه السلم يوجب الاحرام ثلاثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد
فاذا فعل شيئا من هذه الثلاثة فقد احرم والحق القاضي المفرد بالقارن في الانعقاد بهما ورد
بعدم الفرق بينهما حينئذ وقد يريد بالقارن ما اراده الجعفي في تفسير القران وبالمفرد
من افرد الحج عن العمرة وساق ويكون احد قسمي المفرد بالمعنى الاعم كما ان القارن احد قسمي
المتمتع بالمعنى الاعم وناسي الاحرام حتى يكمل مناسكه يصح نسكه في فتوى الاصحاب الا ابن ادريس
فانه حكم بفساده ولم نجد هنا لهم سوى مرسلة جميل في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد
شهد المناسك كلها وطاف وسعى يجزيه اذا كان قد نوى ذلك وان لم يهل وفيها دليل
على ان المنسي هو التلبية لا النية وان الجاهل يعذر وظاهره انه جاهل الحكم وروى علي ابن جعفر

[illegible]

[illegible]

عن اخيه فی المتمتع جهل الاحرام بالحج حتی رجع الی اهله اذا قضی المناسك تم حجه وكلما
يجب ويستحب فی احرام العمرة فهو كذلك فی احرام الحج الا فی نية الحج والتلفظ به ولا يبطله
الطواف والسعی بعده ولا يحرمان فی رواية عبد الرحمن بن الحجاج ولا يحتاج الی تجديد التلبية
وقال الشيخ لا يجوز الطواف بعد الاحرام حتی يرجع من منی فاذا طاف ساهيا لم ينتقض احرامه
غير انه يعقده بتجديد التلبية وقال ابن ادريس لا ينبغی الطواف ولو فعل لم يجدد التلبية و
قال الحسن يطوف اسبوعا بعد الاحرام والوجه الكراهية لا غير وحكمها فی استحباب
الاشتراط ايضا واحد وفايدته جواز اصل التحليل عند العارض كقول ابن حمزة وظاهر
الشرايع او جواز التعجيل للمحصر كقول النافع او سقوط الهدی عن المحصر والمصدود وغير
السايق كقول المرتضی او سقوط قضاء الحج المتمتع فانه الموفقان كقول الشيخ فی التهذيب لرواية
ضريس بن عبد الملك الصحيحة درس يجب علی المحرم ترك ثلاثة وعشرين الاول الصيد
وهو الحيوان المحلل الا ان يكون اسدا او ثعلبا او ارنبا او ضبا او قنفذا او يربوعا الممتنع بالاصالة
البری فلا يحرم قتل الضبع والنمر والصقر وشبهها والفارة والحية ولا رمی الحداة و
الغراب عن البعير ولا الحيوان الاهلی ولو صار وحشيا ولا الدجاج وان كان حبشيا
ولا يحل الممتنع بصيرورته انسيا ويراعی فی المتولد بين المحرم والمحلل الاسم ولا
صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه بخلاف البط وان لازم الماء فانه بری لعدم بيضه
فيه وكذا الجراد لانه لا يعيش فی الماء فيحرم الصيد اصطيادا واكلا وان ذبحه المحل
وذبحا واشارة ودلالة واغلاقا ومباشرة وتسبيبا ولو باعارة سلاح لمن لا سلاح معه و
يحرم الصيد فی الحرم ايضا علی المحل والمحرم فلو ذبح فيه كان ميتة كما لو ذبحه المحرم ويستحب
دفنه ولا يحل استعمال جلده ويجوز للمحل اكل لحم الصيد فی الحرم اذا كان مذكی بالحل
وللمحرم اكله فی المخمصة بقدر ما يمسك الرمق ولو وجد ميتة اذا تمكن من الفداء والا اكل
من الميتة ولا يملك المحرم الصيد بوجه من الوجوه نعم لو احل دخل الموروث فی ملكه ولا

لكن

ولا كذا لو اثبت يده عليه محرما فاحل لم يجب ارساله ولو تلف عنده ضمن ولو كان مقبوضا او مرتضيا
حفظه حتی ينتقل ويثبت عليه ارساله مما معه من الصيد ولو كان وديعة او عارية وشبههما
وتعذر المالك او الحاكم وروی بعض العدول ارساله وضمن ولا يزول عن ملكه ما نأی عنه
من الصيد وروی ابو الربيع عن الصادق عليه السلم فی رجل خرج حاجا فالف حمامة طاير الا
يعرض اهله فی الوقت الذی يظنون احرامه فيه الی ان يحل بل يطعم لا غير والشجرة النابتة فی
الحرم كالمحرم وان تفرعت فی الحل ولو نبتت فی الحل وتفرعت فی الحرم كانت تلك الفروع بحكم
الحرم لا غيرها والصيد الذی بعضه فی الحرم محرم ولو ام الحرم كره علی الاقوی واما حمام الحرم
فالاولی تحريمه فی الحل ولا يحرم الصيد فی حد الحرم وهو بريد من كل جانب بل يكره علی الاقوی و
لو رمی من الحل فقتل فی الحرم او بالعكس ضمن ولا يضمن بمجرد مرور السهم فی الحرم والقماری والدبا
مستثنی من الصيد فيجوز علی كراهية شراؤها واخراجها من الحرم للمحل والمحرم علی الاقوی لا قتلها
ولا فرق بين العامد والناسی والجاهل والعالم ولو كان الصيد مملوكا فعليه الجزاء لله والقيمة
للمالك وفی القماری فی الحرم نظر اقربه وجوب جزاء وقيمة للمالك فعلی هذا يجب جزاء لله تعالی
ايضا ولو قيل بالمساواة بين الحرمی هنا وغيره كان قويا ولو باض طاير علی فراش محرم فنقله فلم يحضنه
الطاير ضمنه عند الشيخ ولو صال عليه صيد ولم يندفع الا بالقتل والجرح فلا ضمان والفرخ
والبيض تابع فی الحرمة والحل والبعض كالكل درس حرم الحلبی قتل جميع الحيوان ما لم يخف
منه او كان حية او عقربا او فارة او غرابا ولم يذكر له فداء ولا نعلم وجهه الا ما رواه
معاوية اتق قتل الدواب كلها الا الافعی والعقرب والفارة والحداة والغراب ترميها
علی ظهر بعيرك وعن حسين بن ابی العلا اقتل كل شیء منهن يريدك الا انه قد روی معوية
ايضا قتل النمل والبق والقمل فی الحرم والاجماع علی جواز ذبح النعم فی الحرم ويجب
القيمة فيما لا نص فيه ومنه البطة والاوزة والكركی وقيل فيها شاة لما روی ابن سنان
فی ذبح الطاير ومنه البيض الخالی عن نص واما المنصوص فمنه ما الكفارة المماثلة

بدل المخصوص وهو خمسة الاول النعامة وفرخها وفيها بدنة ثنية فصاعدا وفي النهاية جزور
وبما مروي بان عنزان البدنة في الصحيح وقال المفيد في فرخها بالمسنة فان عجز فض قيمتها على
البر واطعم ستين مسكينا لكل واحد مدان ولا يجب الاكمال لو نقصت والفاضل له فان عجز صام
ثمانية عشر يوما والحلبي تصدق بالقيمة فان عجز فضها على البر وقال ابن بابويه والحسن ان عجز عن
والحلبي تصدق بالقيمة فان عجز فضها البدنة اطعم ستين مسكينا لكل واحد مد فان عجز صام ثمانية
عشر يوما للصحيح معوية بن عمار الثاني بقرة الوحش وحماره وفي كل منهما بقرة اهلية ثم فض
قيمتها على البر واطعام ثلاثين كما سبق ثم صيام بعدد المساكين ثم صيام تسعة ايام والحلبي على
في الصدقة فالقيمة ثم الفض وقال الصدوق في الحمار بدنة لصحيح ابي بصير وخير ابن الجنيد بينها وبين
البقرة وفي صغارهما من صغار البقر في سنة قاله المفيد الثالث الظبي وفيه شاة ثم الفض
فاطعام عشرة مساكين كما مر ثم صيام عشرة ثم صيام ثلاثة ايام والحق الثلاثة بشاة الثعلب والارنب
والحلبي ايضا ثم هو على اصله فيما يلوح من كلامه فان لم يقل رجعا الى الرواية الاتية والابدال للثلثة
الاول في اقسام الثلثة على التخيير في قول الخلاف وابن ادريس والترتيب اظهر الرابع بيض
النعام وفي كسره مع تحرك الفرخ للبيضة بكرة والا ارسل فحولة الابل في اناث بعدد البيض
فالناتج هدي بالغ الكعبة فان عجز فشاة فان عجز فاطعام عشرة امداد لعشرة فان عجز فصيام ثلثة
ولما افتى به الحسن عليه السلم قال امير المومنين عليه السلم قد علمنا ان الابل ربما ازلقت وكان فيها
ما يزلق فقال والبيض ربما امرق او كان فيه ما يمرق فقال صدقت ولو ظهر فاسدا او الفرخ
ميتا فلا شيء الخامس بيض القطا والقبج وفي كسر البيضة مع تحرك الفرخ مخاض من الغنم اي من شانها
الحمل والا ارسل فحولة الغنم في اناثها بالعدد فان عجز اطعم عشرة فان عجز صام ثلاثة ايام
وقيل مع العجز يجب لشاة ثم الاطعام ثم الصيام وهو بعيد وقال ابن حمزة مع العجز يتصدق
عن بيضة القطاة بدرهم ولم نقف على ماخذه والحق القاضي بيض الحمام وطرد ابن الجنيد في كل
بيضة فدا امهاشاة درس في الحمام وهو كل مطوق شاة على المحرم في الحل ودرهم على المحل في

في الحرم وفي فرخها حمل فطم ورعى سنه اربعة اشهر او جدي وفي رواية على المحرم في الحل الحمل و
نصف درهم على المحل في الحرم وفي بيضها درهم على المحرم في الحل وربعه على الحرم ويجتمع الامران
على المحرم في الحرم ومع العجز عن الشاة يدخل في عموم في صحيح معوية من كان عليه شاة فلم يجد
اطعم عشرة مساكين فان لم يجد صيام ثلاثة ايام في الحج وكذا اكل شاة لا نص في بدلها وقال الحسن
في الحمامة على المحرم في الحرم شاة ولو كسر بيضة حمام تحرك فرخها وجب ما في الفرخ مع التلف
وفي كل من القطاة والدراج والحجلة حمل وهو بنا في وجوب مخاض في فرخها مع شهرة رواية
سليمان بن خالد في بيضها بكارة من الغنم وهي جمع بكر وفي بعض روايات مخاض ولعل المخاض
اشارة الى بنت المخاض توفيقا بين العبارتين وبين ما يجب في القطا والقبج او نقول فيه دليل على
ان في القطاة مخاضا بطريق الاولى وقد روى سليمان ايضا ان في كتاب علي عليه السلم من اصاب
قطاة او حجلة او دراجة او نظيرهن فعليه دم ويجمع بين الاخبار بالتخيير ويشترى
بقيمة حمام الحرم علف لحمامه وليكن قمحا رواه حماد بن عثمان وفي رواية ابن فضيل
جواز الصدقة به وشراء العلف وكذا في رواية علي بن جعفر وفي رواية يزيد بن خليفة
ان قيمة البيض تعلف به حمام الحرم ايضا ومثله رواه علي بن جعفر وقيمة الاهلي اذا
كان في الحرم صدقة ويحتمل كونها للمالك مع الفناء وفي القنفذ والضب واليربوع
جدي والحق الشيخان ما اشبهها وقال الحلبي فيها حمل فطيم وفي العصفور والصعوة
والقبرة او شبهها مد طعام وقال علي بن بابويه في كل طير شاة وفي الجرادة تمرة وتمرة
من جرادة وروى محمد بن مسلم كف طعام فيتخير وان كان كثيرا فشاة ولو لم يمكن
التحرز منه لا ابن الجنيد وفي شرب لبن الظبية في الحرم دم وقيمة اللبن والمروي دم
وجزاء وقيد بالمحرم في الرواية فيحتمل وجوب القيمة على المحل في الحرم والدم على
المحرم في الحل وفي عيني الصيد كمال قيمته وفي احديهما النصف وكذا قيل في يديه ورجليه
وفي قرنيه نصف القيمة وفي احدهما الربع لرواية ابي بصير وقال المفيد يتصدق

فى العين و القرن بشئ والاغلاق على الحمام و الفراخ و البيض كالاتلاف الا ان يعلم خروجها سالمة
وفى الزنبور عمدا كف طعام او تمر وقال المفيد فى الواحد تمرة وفى الكثير مد طعام او تمر وقال
الحلبى فى الواحد كف طعام وفى الزنابير صاع وفى كثيرها شاة و اختلف فى القمل و البراغيث فجوز
قتلهما للمحرم ويجوز للمحل فى الحرم وقال المفيد و المرتضى فى قتل القملة او رميها كف طعام لصحيح حماد
بن عيسى فى رميها وفى صحيح معاوية بن عمار لا شئ فيها ولا فى البق وفى التهذيب لا يجوز قتلها ولا
قتل البق و البراغيث للمحرم ويجوز قتل الافعى و العقرب و الفارة و الاسد اذا اراده ولو
لم يرده فقولان احوطها كبش اذا قتله فى الحرم سواء كان محلا او محرما درس يجتمع الفداء
و القيمة على المحرم فى الحرم وقال المرتضى و ابن الجنيد يجب الجزاء مضاعفا ولو بلغ بدنة لم يتضاعف
و الرواية مرسلة وضاعفه ابن ادريس وقال الحلبى يتضاعف الصوم فى البدنة و البقرة
و الظبى اذا كان فى الحرم وقال فى موضع اخر عليه الفداء و القيمة وروى الجزاء مضاعفا و
لم يذكر البدنة ولا فرق فى التضاعف وعدمه بين العامد و الخاطى و العالم و الجاهل
فقال المرتضى على العامد جزاءان فى الحل وقيده فى الناصرية بقصد رفض احرامه وعلى
الخاطى و الجاهل واحد ونقل عنه وجوب جزاءين على المحرم فى الحل اذا تعمد
وضعفها لو كان محرما فى الحرم ولو اخطاء احد الرامين فهو كالمصيب فى الفداء ونفاه
ابن ادريس و الاول مروى وفى تعديته الى الناظر و المشتركون يتعدد عليهم الجزاء محرمين
كانوا او محلين فى الحرم ولو اوقدوا نارا فى الحرم فوقع فيها صيد تعدد الجزاء ان قصدو
و الا فواحد ولو قصد بعضهم تعدد على من قصد وعلى الباقين فداء واحد ولو كان من
غير القاصدين واحدا على اشكال ينشاء من مساواته القاصد ويحتمل مع اختلافهم
فى القصد ان يجب على من لم يقصد ما كان يلزمهم مع عدم قصد الجميع فلو كانا اثنين
مختلفين فعلى القاصد شاة وعلى الاخر نصفها لو كان الواقع كالحمامة ولا اشكال فى
وجوب الشاة على الموقد الواحد قصده او لا ولو نفر حمام الحرم فعاد فعن الجميع شاة ولو

لم يعد

لم يعد فعن كل واحد شاة قاله على بن بابويه ولم يجد الشيخ به خبرا مسندا لو كانت
واحدة فالظاهر المساواة وفى انسحابه على الظباء وغيرها نظر لعدم التنصيص وفى
وجوب الفداء و القيمة على المحرم مع العود او لا معه نظر ولو شك فى العدد بنى على الاقل
ولو شك فى العود فكيقين عدمه ويكفى اعادته من نفعاله وفعل غيره ولو شك فى كون
المقتول صيدا او فى كونه فى الحرم او فى الحل فالاصل العدم وكذا فى الاصابة الا عند القاصد
ولو شك فى تاثير الاصابة او فى البرء ضمن كمال الجزاء ولو راه سويا بعد الجرح فربع
الفداء و الذى روى عن الكاظم عليه السلام فى صيد كسر يده او رجله ثم رعى فيه ربع
الفداء وعن الصادق عليه السلام ربع القيمة و الشيخ الحق ادماءه بذلك ولو ضرب
الحامل فما تاضمنها بحامل فان تعذر قوم الجزاء حاملا ولو القته ثم ماتا ضمنهما بفدائهما
ولو عاشا وتعيبا فالارش وكذا لو تعيب احدهما او تعيب مطلق الصيد ثم الارش جزء
من الفداء و القيمة وقيل لا يلزم الجزاء من العين الا مع مشاركة ويتضاعف ما لا نص
فيه بتضعيف قيمته وما فيه نص غير الدم بوجوب قيمته فوقه كالعصفور فيه مد وقيمة
وروى سليمان بن خالد فى القمرى و الدبسى و السمانى و العصفور و البلبل القيمة فان كان
محرما فى الحرم فعليه قيمتان ولا دم عليه وهذا جزاء الاتلاف وفيه تقوية تحريم اخراج
القمارى و الدباسى ولا بد فى التقويم من عدلين عارفين ولو كان القائل احدهما اذا تاب
او كان مخطيا وقيمة النعم معتبرة يوم الفض و الصدقة وقيمة الصيد يوم الاتلاف و المحل
مكة ان كان فى احرام العمرة ومنى ان كان فى احرام الحج واوجب الحلبى سياق الفداء من حيث
قتل الصيد الى محله فان تعذر فمن حيث امكن فروع اربعة لو زاد جزاء الحامل عن
اطعام المقدر كالعشرة فى شاة الظبى فالاقرب وجوب الزيادة لسبب الحمل الا ان يبلغ
العشرين ولا يجب الزايد الثانى لو تبين انها حامل باثنين فصاعدا تعدد الجزاء و القيمة
لو كان محرما فى الحرم الثالث لو لم تزد قيمة الشاة حاملا عن قيمتها حايلا ففى تضاعف القيمة

هنا على القول بعدمه فيما يبلغ بدنته نظر من المساواة بين الجزء وكله ومن عدم بلوغ البدنة
وهو قوي ه درس لو ضرب بطير على الارض في الحرم فعليه دم وقيمة له وقيمة اخرى
لاستصغاره والذي في رواية معاوية عمار بن ثلاث قيم اما بالصيد او بالحرم ويظهر الفائدة فيما
لو ضربه في الحل الا ان يراد الاستصغار بالصيد المختص بالحرم وفي انسحابه على غيره اشكال
ولو كان بغامه فالاشكال اقوى ولا شي على المحل الخارجي حال الرمي وان كان محرما حال الاصابة
وكذا لو دخل الصيد المرمي في الحل فمات في الحرم لصحيح ابن الحجاج وقال في النهاية يضمنه لرواية
عقبة بن خالد وهو ميتة على القولين وفي اشتراط قرار الحياة اشكال ولو كان ما يقتل
القمل محلا فقتله محرما ولو اكل من لحم الصيد فعليه فداء اخر لرواية علي بن جعفر ويضمن الدال
والمغري والسايق مطلقا والراكب والقايد اذا حثت دابته او قفا بها مطلقا او سايرها
ويديها وناصب الشبكة ومن قتل محرم وحده صيدا اخر وهلم جرا والممسك والمعين وكذا
من الحرم معلل بان الافة من الحرم في رواية مسمع وكذا من حل الكلب المشدود او شد المحل له
اذا تلف بسبب الشد وكذا لو شد صيدا او اطلقه من شبكته او سبع او حفرة في غير
ملكه عدوانا او في الحرم مطلقا او نقل بيضا عن موضعه الا ان يخرج الفرخ سليما
ومن نتف ريشة من حمام الحرم فعليه صدقة بتلك اليد ولا يجزي بغيرها والظاهر تعلق
بعدد الريش ولا تسقط الصدقة بنبات الريش وفي التعدي الى غيرها والى نتف الوبر
نظر ويمكن هنا الارش وكذا لو حدث بنتف الريش عيب في الحمام ضمن ارشه مع الصدقة
والاقرب عدم وجوب تسليم الارش باليد الجانية ولو نتفه بغير يده تصدق بما شاء
وكذا لو اضطرب في يده فنتسل ريشه وبرامد ومن اخرج حماما تصدق به ومن ربط صيدا
في الحل فدخل الحرم حرم اخراجه ووجب رده ولو كان الداخل سبعا كالفهد لم يحرم
اخراجه ويتكرر الكفارة بتكرر الصيد خطأ وسهوا في العمد ولان الاظهر تكرارها
وظاهر الاخبار عدمه كصحيح الحلبي وفيها انه يتصدق بالصيد على مسكين وفيها دلالة

على ان مذبوح المحرم لا يحرم على المحل كقول الصدوق وابن الجنيد اذا كان الذبح في الحل وان
كان الاكل في الحرم ومستندهما روايتان صحيحتان عن حريز وجميل ويعارضهما روايات لتيت
في قوتها والكان التحريم اظهر ويعزر متعمد قتل الصيد وهو مروي فيمن قتله بين الصفا
والمروة وان تعمد قتله في الكعبة ضرب دون الحد ويدفن المحرم الصيد اذا قتله فان
اكله او طرحه فعليه فداء اخر على الرواية فروع اربعة لو ذبحه المحرم في المخمصة امكن
كونه ذكيا لاباحته وحرمه الشيخ وابن ادريس وهنا الاحتمال قائم والكان الذبح في
الحرم نعم لو امكنه ذبحه في الحل وجب الثاني يجوز للمحرم اذا احل اكل لحم ما صاده محل في
الحل والكان في ايام التشريق ومنع ابن الجنيد الثالث الظاهر انه لا يزول ملك المحرم عن
الصيد النائي عنه ويلزم منه دخوله في ملكه نائيا كما قواه الشيخ وقوى ايضا دخول
الحاضر في ملكه ثم يزول وتظهر الفائدة في الضمان مع اليد وفي تملك البايع الثمن نظر
الرابع لو باع صيدا بصيد وكانا محرمين فعلى القول بعدم التملك يضمن المتبايعان
الصيدين اذا اثبتا ايديهما عليهما وعلى قول الشيخ ينبغي ذلك ايضا لانه يزول ملك المحرم
عنه فلا يصادف البيع ملكا درس لو اشترى محل بيض نعام لمحرم فاكله فعلى المحرم عن البيضة
شاة وعلى المحل درهم هنا اذا اشتراه مكسورا او كسره المحل او كان مسلوقا اذ لو لم يكن كذلك
وكسره المحرم فعليه الارسال كما سلف ولا يسقط الشاة لوجوبها بالاكل وفي تعدد الجزاء هنا
لو كان المحرم في الحرم نظر وكذا لو وجب الارسال فتجب القيمة معه ويمكن وجوبها في صورة الارسال
لا في غيره لسبق التلف على اكل المحرم وفي انسحاب شراء غيره عليه نظر ولو كان المشتري محرما
ففي وجوب الشاة او الدرهم نظر بل يحتمل وجوب الدرهم لو اشتراه المحرم لنفسه واكله او
بذله المحل له من غير شراء او تملكه بغير البيع كالهبة ويحتمل وجوب الدرهم هنا على المحل
ويضمن المحرم ما اتلفه عبده باذنه والكان محلا في الحل وفي وجوب جزاء ما قتله العبد
المأذون في الاحرام على المولى روايتان اصحهما الوجوب ولا يجوز الصدقة بالحيوان المما

الا بعد الذبح ومستحقه الفقراء والمساكين بالحرم وفي رواية اسحق بن عمار يجزي الذبح عند
اهله لو خرج من مكة ويتصدق به وهي متروكة ولا يجوز الاكل من الجزاء في الاشهر وروى
عبد الملك الاكل من كل هدي نذرا كان او جزاء وجوزه الشيخ اذا تصدق بثمنه ولا يجزي
اخراج الجزاء قبل استقرار الجناية على الاقوى ويجوز في الاطعام التمليك والاكل ولا فرق
بين الحمام المملوك وغيره ولا بين رفض الاحرام وغيره ولا بين الجميع وابعاضه ولا بين القارن
وغيره فلا يتعدد الجزاء بسبب القران وخير الشيخ فيما لا مثل له بين اطعام المساكين بقيمته
وبين الصوم عن كل مد يوما ولم يجوز الصدقة بالقيمة وكذا الحلبي الا انه لكل نصف صاع يوم
والظاهر انه مع عدم البر ينتقل الى الصيام لا الى طعام اخر مع احتماله وقيل يجزي كل طعام
ابدا فيكون البر على الافضل وفيه قوة ويجوز رمي القراد والحلم عن بدنه لرواية عبد الله
بن سنان وكذا القراد عن بعيره وروى معاوية بن عمار عدم جواز القاء الحلم عن البعير
ولو ابطل امتناع الصيد فالاقرب انه كالتلف وفاقا للشيخ ويحتمل الارش نعم لو ابطل احد
الامتناعين فالارش قطعا ويفدى الذكر بمثله وبالانثى وبالعكس ولو حكم عدلان
بان الصيد غير المنصوص مثلا من النعم رجع اليهما ان امكن هذا الفرض قاله الشيخ في
الخلاف وروى في التهذيب عن الصادق عليه السلم فيما سوى النعامة والبقرة والحمار و
الظبي قيمته وروى ايضا ان ذوي العدل النبي والامام فيمتنع حكم غيرهما فعلى الاول
لو عارضهما مثلهما اما في مثل اخر او شهدا بانه لا مثل له ففي الترجيح وتعيينه نظر درس
الترك الثاني في الاستمتاع بالنساء بالجماع ومقدماته حتى العقد فيبطل اذا كان احدهما
محرما سواء عقد لنفسه او لغيره محلا او محرما او عقد له غيره كذلك نعم لو وكله حال
الاحرام فعقد بعد الاحلال صح وكذا تحرم الشهادة على العقد واقامتها وان تحملها محلا
او كان في عقد بين محلين فلو اقامها لم تسمع قاله الشيخ وابن ادريس الا ان الشيخ قيده بما
اذا تحملها وهو محرم ولو ادعى احد الزوجين الاحلال حال العقد قضي به مع اليمين

وعدم البينة ويلزم المدعي الاحرام لوازم الفساد فتحرم عليه لو كان المدعي وظاهر الشيخ
انفساخ العقد حينئذ ووجوب نصف المهر ان كان قبل المسيس وجميعه لو كان بعده
وتمسك بانه اقرار على الغير فيجب كمال المهر في الموضعين ولو كان المنكر فليس لها مطالبته بالمهر مع
عدم الدخول وبعده تطالب باقل الامرين من المسمى ومهر المثل مع جهلها ولو شكا في وقوع
العقد حال الاحرام او الاحلال فالاصل الصحة ويجوز للمطلق مراجعة المطلقة وان كانت
مختلعة اذا رجعت في البذل وشراء الامة للتسري وفي جواز نظرها اليها للسوم او نظر المخطوبة
بغير شهوة نظر اقربه الجواز وكذا النظرة المباحة في الاجنبية بغير شهوة وتنقسم الكفارة
بانقسام الاستمتاع الى انواع الاول الجماع قبل المشعر وان كان وقف بعرفة على الاقوى القولين
واعتبر المفيد وسلار والحلبي قبلية عرفة وللمرتضى القولان وفيه على المتعمد العالم بالتحريم بدنة
واتمام الحج واعادته من قابل فوريا ان كان الاصل كذلك وعلى المراة المطاوعة ذلك ويجب عليهما
الافتراق من حين الجماع الى ان يقضيا المناسك فاذا حجا في القابل على تلك الطريق وبلغا موضع
الفاحشة افترقا الى ان ينقضي المناسك ومعناه مصاحبة ثالث ولو حجا على غير تلك الطريق فلا تفريق وقال آخره
ابن الجنيد يستمر التفريق في الحجة الاولى ويحرم الجماع الى ان يعودا الى مكان الخطيئة وان كانا قد
احلا فاذا قضيا وبلغ الموضع لم يجتمعا حتى يبلغ الهدي محله ولو اكرهها تحمل عنها البدنة و
لا قضاء عليه عنها لبقاء صحة حجها ولو اكرهها على الجماع او احدهما فلا شيء على المكره ولو
اكرهته ففي تحملها البدنة نظر ولو اكره امته تحمل عنها الكفارة ولا يجب الحج بهما خلافا لابن
الجنيد ويحتمل وجوب تمكينها قويا ولا فرق بين الوطء قبلا او دبرا ونقل الشيخ ان الدبر
لا يتعلق به الافساد وان وجبت به البدنة وكثير من الاصحاب اطلقوا ان الجماع في غير الفرج يوجب
البدنة لا غير ولا بين كون الموطوءة الموطوءة اجنبية او زوجة او امة او كان ذكرا وقال الحلبي في الذكر الموطوءة لا غيره
بدنة ولا بين الانزال وعدمه لا بوطء البهيمة ونقل الشيخ الافساد به وهو قول ابن حمزة ولا بين كون
الحج واجبا في اصله او ندبا وروى زرارة ان الاولى فرضه وتسميتها فاسدة مجاز وقال

ابن ادريس الثانية فرضه وتظهر الفايدة في الاجير وفي كفارة خلف النذر لو عينه بتلك السنة
وفي المصدود المفسد اذا تحلل ثم قدر على الحج اوغيرها الثاني الجماع المتكرر بعد الافساد يوجب
تكرار البدنة لاغير سواء كفر عن الاول اولا وتردد في الخلاف اذا لم يكفر نعم لو جامع في القضاء
لزمه ما لزم اولا الثالث الجماع بعد الموقفين قبل اكمال طواف الزيارة وفيه بدنة فان عجز فبقرة
فان عجز فشاة وفي رواية معوية بن عمار جزور واطلق الرابع الجماع قبل ان يطوف من طواف
النساء خمسة اشواط وفيه بدنة وقال الشيخ تكفي الاربعة وهو مروي صريحا عن ابي بصير وروى
حمران لاشئ اذا طاف خمسة ويجب البدنة اذا طاف ثلثة واعتبر ابن ادريس النساء في الاربعة لا
في سقوط الكفارة الخامس جماع امته المحرمة باذنه وهو محل وفيه بدنة او بقرة او شاة فان
عجز عن الاوليين تخير بين الشاة وصيام ثلثة والاول مروي السادس الاستمناء وفيه بدنة و
روى اسحق بن عمار الحج ثانيا اذا امنى بعبثه بالذكر ولم نقف على معارض لها السابع النظر الى غير
اهله فيمني يوجب بدنة فان عجز فبقرة فان عجز فشاة وفي رواية ابي بصير على الموسر بدنة والمتوسط
بقرة والفقير شاة وفيها تصريح بان الكفارة للنظر لا للامناء وقال الصدوق بتخييره بين
الجزور والبقرة فان عجز فشاة لصحيح زرارة ولو نظر الى اهله بغير شهوة فلا شئ وان امنى ولو
كان بشهوة فامنى فجزور الثامن لو قبل امرأته بشهوة فجزور انزل اولا ولو طاوعته فعليها مثله ولو
قبلها بغير شهوة فشاة وقال ابن ادريس في القبلة بشهوة فينزل جزور وبغير انزال شاة كما لو
قبلها بغير شهوة ويجوز له تقبيل امه رحمة لا شهوة التاسع في الملاعبة اذا امنى بدنة وعليها
مع المطاوعة مثله العاشر لو عقد لمحرم على امراة ودخل فعلى كل واحد كفارة وان كان
العاقد محلا ولو كانت المراة محلة فلا شئ عليها الحادي عشر لو مس امراته بشهوة فعليه شاة امنى
اولا وبغير شهوة لا شئ وان امنى الثاني عشر قال المفيد من قبل امراته وقد طاف للنساء ولم تطف
هي يكرهها فعليه دم فان طاوعته فالدم عليها دونه ورواية زرارة بالدم هنا ليس فيها
ذكر الاكراه ولا شئ من الامناء بالنظر ولو كانت محرمة وكذا لو فكر فامنى او استمع فامنى ولو عجز

الـبدنة الواجبة بالافساد فعليه بقرة فان عجز فسبع شياه فان عجز فقيمة البدنة دراهم فضة
في الطعام ويتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما قاله الشيخ وقال في التهذيب روى اطعام
ستين لكل مسكين مد فان عجز صام ثمانية عشر يوما ذكره في الرجل والمراة وقال ابن بابويه
من وجب عليه بدنة في كفارة وعجز فسبع شياه فان عجز صام ثمانية عشر يوما بمكة او منزله
لرواية داود الرقي وعيران فيها كون البدنة في فداء وهو اخص من الكفارة ولا يمنع الافساد تحلل المحصر
لو زال الاحصار بعد التحلل وعما ممنوعان قضى الحج مع سعة الزمان لسنته بناء على ان الاولى
عقوبة وانها تسقط بالتحلل وهما ممنوعان ولو افسد حج التطوع ثم احصر فعليه بدنة للافساد
ودم للتحلل وقضاء واحد بسبب الافساد لان التطوع يسقط بالتحلل منه درس الترك الثالث
الطيب حرام بانواعه وفي التهذيب انما يحرم المسك والعنبر والزعفران والورس وفي الخلاف
والنهاية اضاف الكافور والعود وفي صحيح حريز لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا باس بخلوق
الكعبة وزعفرانها وقال الشيخ لو دخل الكعبة وهي تجمر او تطيب لم يكن له الشم والعطر في المسعى
كذلك في رواية هشام بن الحكم وفي الرياحين قولان افقههما التحريم الا الشيح والخزامى والاذخر لرواية
معوية بن عمار وقيدها بعضهم بالحرم واختلف في الفواكه ففي رواية ابن ابي عمير يحرم شمها وكرهه
الشيخ في المبسوط ويجوز اكلها اذا قبض على شمه وكذا لو اضطر الى اكل مطيب ويحرم القبض
من كريه الرائحة ولبس ثوب مطيب مطلقا والنوم عليه الا ان يكون فوقه ثوب يمنع
الرائحة ولو اصابه طيب امر الحلال بغسله او غسله بآلة وفي رواية ابن ابي عمير يجوز غسله
بيده او مسحه بنعله وصرف الماء في غسله اولى من الطهارة واذا الدا النجاسة فيتيمم ولو فقد
الماء مسحه بالتراب والحشيش وشبهه ويحرم الاكتحال بالمطيب لرواية ابن عمار وابن سنان
وكرهه القاضي ويمنع المحرم لو مات من الكافور في الغسل والحنوط ويحرم الدهن المطيب
ولو كان قبل الاحرام اذا كانت الرائحة تبقى الى الاحرام وفي الخلاف يكره هنا وظاهره ارادة
التحريم واختار ابن حمزة الكراهة وفي رواية الحلبي لا يدهن حين يريد ان يحرم بدهن فيه مسك

ولا عبن من اجل بقاء الرايحه ولو زالت الرايحة عن الدهن جاز استعماله قاله في التهذيب
وجوز في المبسوط استعمال المغموس في ماء الفواكه الطيبة كالتفاح وكره المسك والمعصفر
وكفارة الطيب شاة مع التعمد والعلم شمًّا وسعوطا وحقنة واطلاء وصبغا كما يغمس
في ماء الورد والكافور وما يصبغ بالزعفران ويجوز كالنذر واكلا اشياء واستدامة سواء
سبقه النار ام لا طيب جميع العضو ام لا وقال الصدوق في الخبيص المزعفر لو اكل انه اذا تصدق
بتمر يشترى بدرهم كان كفارة له ولعله اراد الناسي وروى حريز في شم الرياحين الصدقة
بسبعة ويجوز شراء الطيب لا يمسه فلو كان يابسا فمسه فلا فدية الا ان يعلق شيء به او بدنه
ريحه او شيء منه ولو كان احدهما رطبا فدى وحض الحلبي الشاة بالمسك والعنبر والزعفران
والورس وفي ما عداها يأثم لا غير الثالث الرابع الادهان مطلقا وسوغ المفيد غير المطيب
ولا خلاف في جواز اكله وجواز الادهان عند الضرورة وتجب الشاة باستعمال المطيب وان
كان لضرورة وتجب الشاة باستعمال المطيب وان كان لضرورة وينتفي الاثم ح وفي التهذيب
على من يجب داوى قرحه بدهن بنفسج عما شاة وجهل اطعام مسكين واما غير المطيب فقال
في الخلاف لا نص لاصحابنا في كفارته وصرح ابن ادريس والفاضل بعدم الكفارة فيه التر
الخامس المخيط ويجب تركه على الرجال وان قلت الخياطة في ظاهر كلام الاصحاب والاشتراط
الاحاطة ويظهر من كلام ابن الجنيد اشتراطها حيث قيد المخيط بالضام للبدن فعلى الاول
يحرم التوشح بالمخيط والتدثر وعلى القولين يجوز لبس الطيلسان ويحرم الدرع والخلاف
يجوز افتراشه والمنطقة والهميان وللنساء خلافا للنهاية الا الغلالة لرواية يعقوب بن شعيب
وسوغه الشيخ لرواية العيص وداود بن الحصين وهي اشهر والخنثى تجتنب المخيط والحرير
وفدية المخيط شاة ولو اضطر ولا فدية على الخنثى الا ان تجمع بين المخيط وتغطية الوجه
دون الترك السادس لبس ما يستر ظهر القدم كالخف والشمشك فيفدي بشاة لو فعله ولو
اضطر فلا شيء عليه عند الشيخ وقيل يجب ويجب شقه عن ظهر القدم على الاصح لرواية محمد بن

للاورشد الرجل توبه بالعود

لم يجز بين المخيط والحرير ... النساء ... الا ...

مسلم وفي الخلاف لا يجب لمقطوعه رفاعة ولو وجد نعلين فهما اولى من الخف المشقوق والظاهر
جواز الخف للمرأة كما قاله الحسن ولا يحرم تغطية القدم بما لا يسمى لبسا السابع لبس الخاتم
للزينة ويجوز للسنة وكلاهما مروي الثامن لبس المرأة ما لم تعتده من الحلي ويجوز المعتاد بغير
قصد الزينة ويحرم اظهاره للزوج ويحرم عليها لبس القفازين لرواية داود وعيص وهما
وقاية لليدين من البرد محشوان يزران عليهما وقال ابن دريد هما ضرب من حلي اليدين
التاسع لبس السلاح اختيارا في المشهور والكراهية نادرة وحرمه ابو الصلاح شهرة و
يجوز لبسه وشهره عند الضرورة لرواية الحلبي العاشر التظليل للرجل سايرا اختيارا في
المشهور لرواية اسحق بن عمار وقال ابن الجنيد يستحب تركه ويجوز للمريض ومن لا يطيق الشمس وللنساء
وعند النزول مطلقا وروى علي بن جعفر جوازه مطلقا ويكفر وفي رواية مرسلة عن الرضا
عليه السلم يجوز لشريك العليل والاشهر اختصاصه به واختلف في كفارة التظليل فقال
الحسن فدية من صيام او صدقة او نسك كالحلق لاذى وقال الصدوق لا باس بالظل ويتصدق
لكل يوم بمد وقال الحلبي على المختار لكل يوم شاة وعلى المضطر لجملة المدة شاة وروى
سعد بن سعد فيمن يؤذيه حر الشمس يظلل ويفدي وروى ابن بزيع شاة للتظليل لاذى المطر
والشمس هم الروايتان صحيحتان وروى ابو علي بن راشد جوازه لمن يؤذيه الشمس وعليه دم
لكل نسك وبه اخذ الشيخ وفي رواية سعيد الاعرج لا يجوز الاستتار من الشمس بعود او بيده الا
من علة ويجوز المشي تحت الظلال وفي ظل المحمل وشبهه وفي المبسوط ترك التظليل السائر افضل
فرع هل التحريم في الظل لفوات الضحاء او لمكان الستر فيه نظر لقوله صلى الله عليه وآله
اضح لمن احرمت له والفايدة فيمن جلس في المحمل بارزا للشمس وفيمن تظلل به وليس فيه وفي الخلاف
لا خلاف ان للمحرم الاظلال بثوب ينصبه ما لم يمسه بل يفوق راسه وقضيته اعتبار المعنى

الاستظلال

الحادي عشر تغطية الراس للرجل ولو كان بالعسل وشبهه او بارتماس وفديته شاة
ولو كان مضطرا والاقرب عدم تكرارها بتكرر تغطيته نعم لو فعل ذلك مختارا تعدد

ولا يتعدد بتعدد الغطاء مطلقا ويجوز التوسد ولا يجوز حمل ساتر على الرأس ويجوز
الفاضل ستر راسه بيديه لرواية معاوية لا باس ان يستر بعض جسده ببعض وان يضع ذراعه
على وجهه من حر الشمس وليس صريحا في الدلالة فالاولى المنع ويجب الفدية بتغطية بعضه
ويجوز الاصابة للصداع وجعل عصام القربة على الراس لرواية محمد بن مسلم ولو غطى راسه
ناسيا او لقى الغطاء واجبا التلبية استحبابا الثاني عشر تغطية الوجه للمراة وفديته
شاة عند الشيخ في المبسوط وقال الحلبي لكل يوم شاة ولو اضطرت فشاة لجميع المدة وكذا قال
في تغطية الراس واختلف في تغطية الرجل وجهه فقال في النهاية والمبسوط بجوازه وكذا في
الخلاف مدعيا للاجماع وهو قول ابن الجنيد لقول النبي صلى الله عليه وآله احرام الرجل
في راسه واحرام المراة في وجهها والتفصيل قاطع للشركة ومنعه الحسن وجعل كفارته
اطعام مسكين في يده وجزم في التهذيب بشرط هذه الكفارة لرواية الحلبي وحملت على الندب
وفي هذه الرواية لا باس ان ينام المحرم على وجهه على راحلته وروى معوية كراهية ان يجاوز
ثوب المحرم انفه ولا باس بمده من اسفل حتى يبلغ انفه والخنثى تغطي ما شاءت من الراس والوجه
ولا كفارة ولو جمعت بينهما كفرت فرع تعارض في المراة وجوب كشف جزء من الراس
لتحريم تغطية الوجه وستر جزء من الوجه لوجوب ستر الراس وهما متنافيان فالاولى تقديم
حق الراس احتياطا في الستر ولحصول مسمى الوجه لفوات الجزء اليسير الثالث عشر النقاب
للمراة لتحريم التغطية وفي رواية معاوية لا تطوف المراة بالبيت وهي متنقبة وروى الحلبي ان الباقر
عليه السلم قال لامراة متنقبة اخري واسفري وارخي ثوبك من فوق راسك وجوزه الى
فيها ولم يذكر عدم اصابة وجهها والمشهور منع ذلك الا بخشبة تحته وشبهها تمنعه
من اصابة الوجه وفي رواية حريز تسدله الى الذقن ولو اصاب الوجه فعندي ليس عليه طعام و
في الرواية قيمته مد وفي اظفاره يديه او رجليه شاة ما لم يكن كفر عن الماضي وفي جميعها شاة
ان اتحد المجلس والا فشاتان ولو كان له اصبع زائدة او يد زائدة فالظاهر انها كالاصلية وقال



ابن الجنيد في الظفر مد او قيمته حتى يبلغ خمسة فصاعدا فدم وان كان في مجلس واحد فان فرق
بين يديه ورجليه فليديه دم ولرجليه دم وقال الحلبي في قص ظفر كف من طعام وفي اظفار
احدى يديه صاع وفي اظفار كلتيهما شاة وكذا حكم اظفار رجليه وان كان الجميع في مجلس فدم
وقال الحسن من انكسر ظفره فلا يقصه فان فعل اطعم مسكينا في يده وقال الفاضل لو انكسر
ظفره فله ازالته اجماعا وتوقف في الفدية والاقرب التساوي بين قص بعض الظفر وكله
نعم لو قصه في دفعات فالظاهر عدم التعدد مع اتحاد الوقت ولو تغاير احتمل التعدد
الخامس عشر ازالة الشعر عن راسه وبدنه ويجوز حلق الراس لاذى وعليه شاة او
اطعام عشرة لكل واحد مدا او صيام ثلثة ايام وقال المفيد يطعم ستة ستة امداد وقال
الحسن وابن الجنيد يطعم ستة اثني عشر مدا وهو في صحيح حريز والتخيير بين العشرة وبين هذا
وجه قوي ولو حلقه لغير اذى فكذلك ويأثم ولا فرق بين بعضه وكله ولو لم يسم حلقا تصدق
بشيء ولو اختلف الوقت في الحلق تعددت الكفارة ولو قصه في اوقات ثم حلقه احتمل التعدد
وفي نتف الابطين شاة وكذا حلقهما وفي احدهما اطعام ثلاثة مساكين ولو سقط شيء من
شعر لحيته او راسه فعليه كف طعام ولو كان في الوضوء فلا شيء وكذا في الغسل على الاقرب
واوجب المفيد الكف في السقوط بالوضوء وقال ولو كثر الساقط من شعره فشاة وقال
سلار في القليل كف وفي الكثير شاة واطلق وقال الحلبي في قص الشارب وحلق العانة والابطين
شاة فروع سبعة الاقرب انه لا شيء على الناسي والجاهل واوجب الفاضل الكفارة على الناسي
في الحلق والقلم لان الاتلاف يتساوى فيه العمد والخطاء كالمال وهو بعيد لصحيح زرارة
عن الباقر عليه السلم من حلق راسه او نتف ابطه ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه ونقل الشيخ
الاجماع على عدم وجوب الفدية على الناسي والقياس عندنا باطل وخصوصا مع معارضة
النص الثاني لو نبت في عينيه شعر او طال حاجبه فغطى عينيه فازاله فلا فدية ولو تاذى
بكثرة الشعر في الحر فازاله فدى والفرق لحوق الضرر من الشعر في الاول ومن الزمان في الثاني

وفي ازالته لدفع القمل الفدية لانه محل الموذي لا موذٍ الثالث في جواز حلق المحرم راس
المحل قولان للشيخ والنهي رواية معوية عن الصادق عليه السلم الرابع لو قلع جلدة عليها شعر
قيل لا يضمن الخامس لو علم ان الشعرة كانت منسلة فلا شي فيها ولو شك في كونها نابتة او لا فالاقرب
الفدية السادس لا يجوز التكفير قبل الحلق على الاصح السابع لو افتاه مفتٍ بالحلق فلا شي عليه و
عدم ضمان المفتي ايضا ولو افتاه بالقلم فادمى فعلى المفتي شاة والظاهر انه لا يشترط احرام الاقرب
المفتي ولا كونه من اهل الاجتهاد ولو تعدد المفتي دفعة فالاشبه التعدد عليهم ولا دفعة
على الاول ويحتمل التعدد والاقرب قبوله قول القائل في الادماء ولو افتى غيره فقلم السامع
فادمى فالظاهر الكفارة ايضا ولو تعمد الادماء فلا شي على المفتي ولو افتاه بالادماء فادمى او
بغيره من المحظورات احتمل الضمان لما روي ان كل مفتٍ ضامن السادس عشر قتل هوام الجسد
كالقمل سواء كان على الثوب والبدن وجوزه في المبسوط وتبعه ابن حمزة في قتله على البدن وكذا البر
قال الشيخ فان القى القمل عن جسمه فدى والاولى ان لا يعرض له ما لم يوذه ومنع في النهاية من قتل المحرم
البق والبرغوث وشبههما في الحرم وان كان محلا في الحرم فلا باس واوجب المرتضى في قتل القملة او
الرمي بها كف طعام والذي في صحيح حماد بن عيسى يطعم مكانها طعاما وفي صحيح معاوية بن عمار لا شي
فيها وانه لا باس بقتل النمل والبق والقمل في الحرم وروى هو ايضا عن الصادق عليه السلم اتق قتل
الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة ويجوز تحويلها من مكان الى احرز من جسده والقاء القراد مكانه
والحلم عن نفسه وبعيره وقال الشيخ لا يلقي الحلم عن بعيره ولا يجوز قتل شي من ذلك السابع
عشر الاكتحال بالسواد للرجل والمراة وفي الخلاف يكره والذي في صحيح معاوية لا
تكتحل الا من علة وروى حريز في الصحيح لا يكتحل المحرم بالسواد لانه زينة وقال النبي صلى الله عليه
واله الحاج اشعث اغبر الثامن عشر الحناء للزينة على قول لانه زينة والكراهة مشهورة لصحيحة
ابن سنان حيث اطلق استعماله وحمله على غير الزينة وحكم ما قبل الاحرام اذا قارب حكمه
التاسع عشر النظر في المراة لصحيح حماد ومعوية معللا بالزينة وقال القاضي وابن حمزة يكره تبعا

81

للشيخ في الخلاف العشرون الحجامة الا مع الحاجة في الاظهر لرواية الحسن الصيقل وقال في المبسوط
يجوز للمحرم ان يحتجم ويفتصد في الخلاف وتبعه ابن حمزة يكره وهو في صحيح حريز وفي حكم الحجامة وقال ح
الفصد واخراج الدم ولو بالسواك او حك الراس وفدية اخراج الدم شاة ذكره بعض اصحاب
المناسك وقال الحلبي في حك الجسم حتى يدمي مد طعام لمسكين الحادي والعشرون الجدال وهو
قول لا والله وبلى والله ففي الثلاث صادقا شاة وكذا ما زاد ما لم يكفر وفي الواحدة كذبا شاة و
في الاثنين بقرة ما لم يكفر وفي الثلاثة بدنة ما لم يكفر قبل ولو زاد على الثلاث فبدنة ما لم يكفر وروى
محمد بن مسلم اذا جادل فوق مرتين مخطيا فعليه بقرة وروى معاوية اذا احلف ثلاث ايمان في مقام
ولاء فقد جادل فعليه دم وقال الجعفي الجدال فاحشة اذا كان كاذبا او في معصية فاذا قاله
مرتين فعليه شاة وقال الحسن من حلف ثلاث ايمان بلا فصل في مقام واحد فقد جادل وعليه
دم وقال وروي ان المحرمين اذا تجادلا فعلى المصيب منهما دم شاة وعلى المخطي بدنة وفي
ثلاثة خص بعض الاصحاب الجدال بهاتين الصيغتين والقول بتعديته الى ما يسمى يمينا اشبه
الثاني لو اضطر الى اليمين لاثبات حق او نفي باطل فالاقرب جوازه شبهه تبعد وفي الكفارة ترددا
الاسقاط وقال ابن الجنيد يعفى عن اليمين في طاعة الله وصلة الرحم ما لم يدان في ذلك وارتضاه يداب له
الفاضلم وروى ابو بصير في المتحالفين على عمل لا شي لانه انما اراد الناس انما ذلك على ما كان
فيه معصية وهو قول الجعفي الثالث لا كفارة في اللغو من ذلك لانه في معنى الساهي
والعشرون الفسوق وهو الكذب والسباب لصحيح معوية وفي صحيح علي بن جعفر
هو الكذب والمفاخرة وتخصيص ابن البراج بالكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام
وقول المفيد ان الكذب يفسد الاحرام ضعيفان ولا كفارة في الفسوق سوى الكلام الطيب
في الطواف والسعي قاله الحسن وفي رواية علي بن جعفر يتصدق الثالث والعشرون
قلع الضرس وفيه دم والرواية مقطوعة وقال ابن بابويه وابن الجنيد لا باس مع الحاجة
ولم يوجبا شيئا ادرس يكره الاحرام في الثياب الوسخة وان كانت طاهرة ولو عرض الوسخ

فى الاثناء بلا نجاسة لم تغسل ويستحب الاحرام فى القطن المحض الابيض ولا يكره فى الثياب المصبوغة ويتاكد فى السواد وحرمه الشيخ وابن حمزة لرواية الحسين بن المختار ويكره ايضا النوم على المصبوغة ولبس الثياب المعلمة ودخول الحمام وتدليك الجسد فيه وفى غيره ولو فى الطهارة وغسل الراس بالسدر والخطمى وتلبية مناد يربل يقول ياسعد او سعديك واستعمال الرياحين وخطبة النساء والمبالغة فى السواك وفى دلك الوجه والراس فى الطهارة و~~غسل الراس~~ الهذر من الكلام والاغتسال للتبرد وحرمه الحلبى ويستحب حك الراس باطراف الاصابع لا بالاظفار لرواية ابى بصير ويجوز له التحاك ما لم يدم ولو كان ملبدا فلا يفيض على راسه الماء الا من الاحتلام ويكره الاختباء للمحرم وفى المسجد الحرام ويكره له المصارعة ايضا خوفا من جرح او سقوط شعر ويجوز حك الجرح وان سال منه الدم فى رواية عمار ويجوز للمحرم ان يؤدب عبده الى عشرة اسواط ويحرم قلع شجر الحرم على المحرم والمحل وحده بريد فى بريد ففى الكبيرة بقرة وفى الصغيرة شاة وفى الاغصان القيمة ونقل فى الخلاف الاجماع فيه واطلق ابن الجنيد القيمة فى القلع وقال الحلبى فى قلع الشجرة شاة وفى بعضها ما تيسر من الصدقة وظاهر ابن ادريس لا كفارة والذى رواه سليمان بن خالد لا ينزع من شجر مكة شئ الا النخل وشجر الفاكهة وروى مرسلا اذا كان فى داره شجرة فنزعها فبقرة ويجوز قطع عودى المحالة لرواية زرارة ان النبى صلى الله عليه واله رخص فيهما ويكفى فى تحريم الشجرة كون شئ منها فى الحرم سواء كان اصلها او فرعها لرواية معاوية وفى النهاية لا باس بقلع ما انبته الانسان فى الحرم وفى الخلاف لا ضمان فيما ينبته الادمى فى العادة وان انبته الله تعالى فى الحرم لا ضمان فيما اخذه الادمى من الحل فانبته فى الحرم ويجب اعادة المقلوعة الى مغرسها او كنا غيره فان جفت وجبت الكفارة والا سقطت ويجوز اخذ ما جف من الشجر وان كان متصلا بالرطب ويحرم نزع الحشيش الا الاذخر ولا يحرم رعيه لصحيح حريز وقال ابن الجنيد لا اختار رعيه لان البعير يهتمه من اصله وجوز حصده اذا بقى اصله وفى صحيح ابن ادريس بن يحيى عن محمد بن حمران اما شئ تاكله الابل فليس به باس ان تنزعه واسند الشيخ النزع الى الابل

وكذا





ولو قلنا بحرمته بزعمه فلا كفارة فيه سوى الاستغفار ومال الفاضل الى وجوب القيمة ولو قتل اثنان فى الحرم فعلى كل واحد دم عند الشيخ لرواية ابى هلال عن الصادق عليه السلم ولو كل محرم اكل او لبس الممنوع منه فعليه شاة ويتعدد الكفارة باختلاف الجنس وبتكرر الوطى اما الحلق والقلم فيتعدد بتعدد الوقت والا فواحدة وكذا الاستمتاع باللبس والطيب والقبلة ولا فرق فى التعدد بين التكفير عن الاول ولا قاله فى المبسوط وانكر ابن حمزة تكرر الكفارة بتكرر الجماع المسند والمحقق جعل تعدد الكفارة فى الحلق تابعا لتغاير الوقت وفى اللبس والطيب تابعا لتغاير المجلس وتبع فى اللبس النهاية وفى رواية محمد بن مسلم فى اللبس لكل صنف فداء ولا كفارة على الجاهل والناسى الا فى الصيد ونقل الحسن ان الناسى فيه لا شئ عليه ومحل النزاع الذبح والنحر والصدقة بمكة ان كانت الجناية فى احرام العمرة وان كانت متعة ومنى ان كان فى احرام الحج وجوز الشيخ اخراج كفارة غير الصيد بمنى وان كان فى احرام العمرة والحق ابن حمزة وابن ادريس عمرة التمتع بالحج فى الصيد ويستحب كونه بالحزورة تجاه الكعبة وجوز الشيخ فداء الصيد حيث اصابه واستحب تاخيره الى مكة لصحيحة معوية بن عمار وفى رواية مرسلة يجزى الهدى الواجب فى الاحرام حيث شاء الا فداء الصيد فبمكة وقال الشيخ فى الخلاف كل دم يتعلق بالاحرام كدم المتعة والقران وجزاء الصيد وما وجب بارتكاب محظورات الاحرام اذا احصر جاز له ان ينحره مكانه فى حل وحرم اذا لم يتمكن من انفاذه بلا خلاف درس يجب الطواف فى العمرة والحج والكلام فى مقدماته وكيفياته واحكامه الاول يستحب للمتمتع وغيره الغسل عند دخول الحرم ومضغ الاذخر والمشى حافيا ونعله بيده والدعاء عند دخوله فاذا اراد دخول الحرم مكة زادها الله شرفا اغتسل من بئر ميمون بالابطح او بئر عبد الصمد او فخ او غيرهما ولو تعذر اغتسل بعد دخوله ولو احدث بعد غسله اعاده ودخول مكة من اعلاها من عقبة المدنيين والخروج من اسفلها من ذى طوى داعيا حافيا بسكينة ووقار ويستحب

عندنا دخولها من ثنية كدا، بالفتح والمدود التي ينحدر منها الى الحجون مقبرة مكة ويخرج من ثنية كدا
بالضم والقصر منونًا وهي باسفل مكة والظاهر ان استحباب الدخول من الاعلى والخروج من الاسفل
عام وقال الفاضل يختص بالمدني والشامي وفي رواية يونس بن يعقوب ايماء اليه ثم يغتسل
لدخول المسجد الحرام واوجبه الجعفي ويدخله حافيا خاضعًا خاشعا من باب بني شيبة ليطأ هبل
ويقف عنده داعيا مصليا على النبي صلى الله عليه فاذا دخل المسجد استقبل الكعبة الشريفة
ورفع يديه ودعا بالمنقول ويجب قبله اربعة اشياء، ازالة النجاسة عن الثياب والبدن
وفي العفو عما يعفى عنه في الصلاة نظر وقطع ابن ادريس والفاضل بعدمه وكره ابن الجنيد
وابن حمزة الطواف في الثوب النجس لرواية البزنطي اجزاء الطواف في ثوب فيه دم لا يعفى عن
مثله في الصلوة وستر العورة والتوقف فيه لا وجه له والختان في الرجل مع المكنة ويظهر من ابن
ادريس التوقف فيه والطهارة من الحدث ويجزي طهارة المستحاضة والتيمم مع تعذر المائية
على الاصح ولا يشترط طهارة الحدث في الطواف المندوب خلافا للحلبي وخصوص رواية زرارة
وعبيد الدالة عليه تدفع تمسكه بعموم كون الطواف بالبيت صلاة ولا يشترط في الطواف
المشي فيجوز راكبا اختيارا على الاصح ومنع ابن زهرة مدفوع بفعل النبي صلى الله عليه واله ويجب
في المشي المعهود فلو مشى على اربع لم يجزه ولو نذره فالمروي وجوب الطوافين ولو تعلق نذره
بطواف النسك فالاقرب البطلان وظاهر القاضي الصحة ويلزمه طوافان واطلق البطلان ومال ابن ادريس
اليه المحقق ان كان الناذر رجلا ويشرع لو عجز عن المشي الاعلى اربع فالاشبه فعله ويمكن ترجيح الركون
لثبوت التعبد باختيار الثاني في الكيفية ويشتمل على واجب وندب فالواجب اثنا عشر
قصد القربة وكونه طواف عمرة او حج او طواف النساء او غيره لوجوبه او ندبه وظاهر بعض النية ولابد منه
القدماء ان نية الاحرام كافية عن خصوصيات نيات الافعال نعم يشترط ان لا ينوي بطوافه
غير النسك اجماعا ويجب استدامة حكمها الى الفراغ وثانيها مقارنتها لاول جزء من الحجر الاسود
بحيث يكون اول بدنه بازاء اول الحجر حتى يمر عليه كله بجميع بدنه ولا يشترط استقبالا ثم الانحراف

بل يكفي جعله عن اليسار ابتداء، وثالثها البداءة بالحجر فلو ابتدا بغيره فلغو حتى ياتيه فيجدد عنده
النية ورابعها الختم به فلو نقص خطوة او اقل من ذلك لم يجز ولو زاد عليه متعمدا بطل ولو
بخطوة وخامسها اكمال السبع من الحجر اليه شوط وسادسها ادخال الحجر في طوافه فلو طاف
فيه او مشى على حائطه لم يجز سهوا، قلنا بانه من البيت كما هو المشهور اولا كما في رواية زرارة عن الصادق
عليه السلم وقطع به الصدوق ولو جعل يده على جداره فالاولى المنع اما لو مس خارج الجدار منه
لم يضر ولو اختصر شوطا في الحجر ففي اعادته وحده او الاستيناف روايتان ويمكن اعتبار تجاوز النصف
هنا وحينئذ لو كان السابع كفاه اتمام الشوط من موضع سلوك الحجر وسابعها الطواف بين البيت والمقام
فلو ادخله لم يصح في المشهور وجوز ابن الجنيد الطواف خارج المقام عند الضرورة لرواية محمد الحلبي
ما ارى به باسا ولا تفعله الا ان لا تجد منه بدًّا ويجب مراعاة قدره من كل جانب وثامنها ان
يكون البيت على يساره فلو استقبله بوجهه او ظهره او جعله على يمينه بطل وتاسعها
خروجه بجميع بدنه عن البيت فلو مشى على شاذروانه اي اساسه بطل ولو كان يمس الجدار بيده
او يدنه وهو خارج عنه في مشيه فالاقرب البطلان وعاشرها حفظ عدده فلو شك في
النقيصة بطل مطلقا وقال علي بن بابويه وجماعة يبني على الاقل والاول اشهر ولو شك في الزيادة يبني
ولما يبلغ الركن بطل ولو بلغ الركن قطع وصح طوافه ولو شك بعد فراغه لم يلتفت مطلقا ولو كان
الطواف نفلا وشك في اثنائه بني على الاقل ويجوز الاخلاد الى غيره في الحفظ فيشترط فيه البلوغ
لا الذكورة والعدالة فان شكا جميعا فكما قلناه ولو اختلف شكهما اعتبر حكم شك الطايف
وحادي عشرها الموالاة فيه فلو قطعه في اثنائه ولما يطف اربعة اعاد سواء كان لحدث او
خبث او دخول البيت فريضة على الاصح او نافلة او لحاجة له او لغيره ام لا اما النافلة فيبني فيها مطلقا او صلوة
وجوز الحلبي البناء على شوط اذا قطعه لصلاة فريضة وهو نادر كما انه دفتوى النافع بذلك و
اضافة الوتر وانما يباح القطع للفريضة او نافلة يخاف فوتها او دخول البيت وضرورة او قضاء
حاجة مومن ومن ثم اذا عاد بني من موضع القطع ولو شك فيه اخذ بالاحتياط ولو بدا من الركن.

قيل جاز وكذا لو استانف من راس تجزي في رواية ذكرها الصدوق وفي مراسيل ابن ابي عمير اذا قطعه
وقطعه لحاجة او لغيره او لراحة جاز ويبني وان نقص عن النصف وثاني عشرها الركعتان
في مقام ابرهيم عليه السلم حيث هو الان فلو صلى حيث كان او في غيره لم يصح ولو منعه زحام او
غيره صلى خلفه او الى جانبيه ونقل الشيخ استحباب الركعتين وهو شاذ وجوز في الخلاف فعلهما
في غير المقام وصرح الحلبي بفعلهما حيث شاء من المسجد وكذا قال ابنا بابويه في ركعتي طواف النساء خاصة
والاول اشهر اما ركعتا طواف النفل فحيث شاء من المسجد ولو نسي الركعتين رجع الى المقام فان تعذر
فحيث شاء من الحرم فان تعذر فحيث امكن من البقاع وروى ابن مسكان مقطوعا ومحمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم الاستنابة فيهما واختاره في المبسوط وتبعه الفاضل والاول اظهر و
الجاهل كالناسي لو تركهما للنسيان فلو فرغ بيت رخصة صلاتهما بمنى ولو مات قضاهما الولي ولا يكره
ركعتا الفريضة في وقت من الخمسة على الاظهر وينبغي المبادرة بهما لقول الصادق عليه السلم
لا تؤخرهما ساعة اذا طفت فصل تنبيه معظم الاخبار وكلام الاصحاب ليس فيها الصلاة
في المقام بل عنده او خلفه وعن الصادق ليس لاحد ان يصليها الا خلف المقام واما تعبير بعض الفقهاء
بالصلاة في المقام فهو مجاز وتسميته لما حول المقام باسمه اذ القطع بان الصخرة التي فيها اثر قدمي ابرهيم
عليه السلم لا يصلى عليها ولا خلاف فيها في عدم جواز التقدم عليها والمنع من استدبارها
... والمستحب فيدار بعة عشر المبادرة بالطواف كما يدخل المسجد لانه تحيته الا ان يدخل
والامام يصلي او وقد قربت الاقامة فيصلي مع الامام وكذا لو دخل وقت الصلاة الواجبة
قدمها قال الشيخ وكذا لو خاف فوت صلاة الليل او ركعتي الفجر فانه يقدمها ولو كان عليه فريضة
فائتة قدمها قاله ابن الجنيد قال ولا يصلي تطوعا حتى يطوف وثانيها استقبال الحجر في ابتدائه
بجميع بدنه والدعاء والتكبير والحمد والثناء وثالثها استلام الحجر ببطنه وبدنه اجمع
فان تعذر فبيده فان تعذر اشار اليه بيده ويفعل ذلك في ابتداء الطواف وفي كل شوط والا
قطع بموضع القطع فان قطعت من المرفق استلمه بشماله رواه السكوني عن علي عليه السلم ورابعها

تقبيله واوجبه سلار ولو لم يتمكن من تقبيله استلمه بيده ثم قبلها ويستحب وضع الخد عليه
وليكن ذلك في كل شوط واقله الفتح والختم وليقل امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد
لي بالموافاة امنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وعبادة كل ند يدعى
من دون الله وطاف النبي صلى الله عليه واله على راحلة وكان يستلم الحجر بمحجنه وروى انه
كان يقبل المحجن ولو خاف ان يؤذي ترك الاستلام رواه حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلم
وخامسها استلام الاركان كلها واكدها العراقي واليماني وتقبيلهما لانهما على قواعد ابرهيم
عليه السلم واوجب سلار استلام اليماني ومنع ابن الجنيد من استلام الشامي والغربي و
يدفعه ما صح عن الصادق عليه السلم والرضا عليه السلم وسادسها الاقتصاد في مشيه
على الاشهر وقال الحسن الرمل فعل العامة وقال ابن الجنيد لا ترمل فيه لان فيه اذى الطائفين
وقال الصدوق قارب بين خطاك وفي رواية ابن سيابه مشي بين المشيين وفي المبسوط يرمل
ثلاثا ويمشي اربعا في طواف القدوم اقتداء بالنبي صلى الله عليه واله فروع على قوله رحمه الله
وهي عشرة الاول الرمل هو الاسراع في المشي مع تقارب الخطا دون الوثوب
والعدو ويسمى الخبب الثاني انما يستحب على القول به في الثلاثة الاول اما الاربعة الاخيرة
فمشي الثالث لا فرق في الرمل في شوط التي بين الركنين اليمانيين وغيرهما عندنا
الرابع لو ترك الرمل في شوط اتى به في شوطين وكذا لو ترك في شوطين اتى به في الثالث ولو
تركه في الثلاثة لم يقضه فيما بعدها عمدا كان او سهوا الخامس لو كان محمولا رمل به الحامل
ولو كان راكبا حرك دابته السادس لا رمل على المراة ولا الخنثى ولا المريض قال الشيخ و
لا على من يحمله او يحمل الصبي السابع لو تعذر الرمل في موضع من المطاف رمل في
غيره ولو احتاج الى التباعد عن البيت ففي ترجيحه تحصيلا للرمل على التداني من البيت
نظر من حيث ان الرمل فضيلة تتعلق بنفس العبادة والقرب لموضعها ومراعاة ما يتعلق
بنفسها اولى ومن الخلاف في الرمل دون القرب الثامن لو ادى رمله الى اذاه او اذى

بجنبتين
دويرة

الغير ترك قطعا ولو ادى الى مزاحمة النسا فالاقرب تركه ايضا خوف الفتنة التاسع لو
تعذر الرمل وامكن التحرك في مشيه مشيرا الى حركة الرمل احتمل الاستحباب العاشر
ظاهر كلام الشيخ انه ليس الا في طواف القدوم سواء كان واجبا او ندبا وسواء كان عقيبه سعي
سعي كما في طواف العمرة المتمتع بها وطواف الحج المقدم ام لا كما في طواف الحاج متمتعا ولا فيه
افراد اذا كان المفرد قد دخل مكة اولا ولو لم يكن دخل مكة حتى وقف يرمل في
طواف الحج لانه قادم الان ويمكن ان يراد بطواف القدوم الطواف المستحب للحاج مفردا
او قارنا على المشهور اذا دخل مكة قبل الوقوف كما هو مصطلح العامة فلا يتصور في حق المكي
ولا المعتمر متعة او افرادا ولا في الخارج مفردا اذا اخر دخول مكة عن الموقفين فحينئذ يرمل
في الطواف المستحب للقدوم لا غير ولكن الاقرب الاول لان المعتمر قادم حقيقة الى مكة
وكذا الحاج اذا اخر دخولها ويدخل طواف واما اشتراط السعي بعده فليس في كلامه دليل عليه
والفايده انه لو طاف للقدوم ولم يرد السعي بعده لا يرمل ان شرطنا تعقب السعي فلو رمل لم
يات بالمستحب ويرمل اذا طاف بحجة لاستعقاب السعي ولو ترك الرمل في طواف تعقبه السعي
ثم عاد الى مكة لطواف الحج لم يرمل فيه ولو انشاء المكي حجة من مكة لم يرمل اذ لا قدوم
له وان اعتبرنا تعقب السعي رمل ان تعقبه وسابعها التداني من البيت ولا يبالي بقلة
الخطا معه وكثرتها مع البعد وثامنها المشي فيه لا الركوب وان جاز وقال ابن الجنيد
من طيف به فيستحب ان يخط رجليه على الارض وتاسعها مهما كان اصلح ومستنده ما روي من امر الصادق
عليه السلم وفعله في رواية ابي بصير وتاسعها الدعاء بالمرسوم والاذكار المروية في
ابتدائه او اثنائه وتلاوة القران وخصوصا القدر ويستحب الصلاة على النبي واله كلما حاذى
باب الكعبة وعاشرها الاضطباع للرجل على ما روي وهو ادخال وسط الرداء تحت
المنكب الايمن وجعله مكشوفا وتغطية الايسر بطرفيه وهو مستحب في موضع استحباب
الرمل لا غير ووقته حين الشروع في الطواف الى الفراغ ويترك عند الصلاة وربما قيل يضطبع

فيهما و



87

فيهما وفي السعي وحادي عشرها الخضوع حال الطواف والخشوع واحضار القلب
وحفظ الجوارح عن تعاطي ما لا ينبغي وترك الكلام الا بالذكر والقران وثانيا كذا لكراهية
في الشعر والاكل والشرب والتثاوب والتمطي والفرقعة والعبث ومدافعة الاخبثين
وكل ما يكره في الصلاة غالبا وثاني عشرها التزام المستجار في الشوط السابع خاصة
وبسط يديه على حائطه والصاق بطنه وخده به وتعداد ذنوبه والاستغفار منها و
الدعاء والتعلق باستار الكعبة ولو تجاوزه رجع مستحبا ما لم يبلغ الركن وقيل لا يرجع
مطلقا وهو رواية علي بن يقطين واذا التزم او استلم حفظ موضع قيامه وعاد الى
طوافه منه حذرا من التقدم وثالث عشرها قراءة التوحيد في الركعة الاولى والجحد
في الثانية وروي العكس والدعاء عقيب الصلاة بالماثور وبما سنح ورابع عشرها
استحباب اكمال اسبوعين لمن زاد شوطا او ناسيا ولو لم يبلغ الحجر وقطعه وجوبا و
تقدم صلاة الفريضة على السعي ويؤخر صلاة النافلة بعده ويستحب التطوع بالطواف
مهما امكن وثلثمائة وستون طوافا بعدة ايام السنة رواه معوية وابو بصير عن الصادق
عليه السلم فان عجز فاشواطا فالاخير عشرة وزاد ابن زهرة اربعة اشواط حذرا من الكراهة
وليوافق عدد ايام السنة الشمسية ورواه البزنطي وقال الصادق عليه السلم
كان رسول الله صلى الله عليه واله يطوف في اليوم والليل عشرة اسابيع ثلثة ليلا
وثلثة نهارا واثنين اذا اصبح واثنين بعد الظهر وعن الصادق عليه السلم طواف
قبل الحج افضل من سبعين طوافا بعد الحج وعنه عليه السلم طواف في العشر افضل من سبعين
طوافا في الحج وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم انه لا يعجبه التطوع بالطواف
بعد السعي حتى يقصر والافضل عند الشيخ ان يقال طواف وطوفان ويجوز شوط و
اشواط والاخبار مملوة بها وهذا الافضل لا يعرف وجهه انما هو مذهب بعض العامة
وفي المبسوط لا اعرف كراهة ان يقال لمن لم يحج صرورة ولا ان يقال لحجة الوداع حجة

الوداع ولا ان يقال شوط واشواط بذلك كله فى الاخبار درس في احكامه وهى ستة
عشر كل طواف واجب ركن الا طواف النساء فلو تركه عمدا بطل نسكه وان كان جاهلا وفى
صحيح على بن يقطين على الجاهل اعادة مع الحج بدنة وفى وجوب هذه البدنة على العالم نظر
من الاولوية ولو تركه ناسيا عاد له فان تعذر استناب فيه والظاهر ان المراد به المشقة الكثيرة
ويحتمل ان يراد بالقدرة استطاعة الحج المعهودة الثانى لا يبطل بتعمد ترك طواف النساء و
يجب الاتيان به ولو كان تركه نسيانا ولا يحل له النساء بدونه حتى العقد على الاقرب سواء كان المكلف
به رجلا او امراة فيحرم عليها تمكين الزوج على الاصح ولا يجزى طواف الوداع عنه فى الاظهر
واجتزا به على بن بابويه لرواية اسحق بن عمار لولا ما من الله على الناس من طواف الوداع لرجعوا
ولا ينبغى ان يمسوا النساء بهم ويمكن حملها على كون التارك عاميا وحكم الخصى والخنثى والصبى
كذلك ويجب العود له ان تركه عمدا والا اجزاته الاستنابة به وروى على بن جعفر ان ناسى
الطواف يبعث بهدى ويامر من يطوف عنه وحمله الشيخ على طواف النساء والظاهر ان
الهدى ندب وحكم البعض المقضى من غير طواف النساء فى عدم وجوب العود اذا رجع الى بلده وفى التهذيب يجب العود الى طواف النساء لو نسيه الا مع التعذر فيستنيب لرواية
معاوية وفى الاشهر جواز الاستنابة به للقادر ويحتمل الرواية على الندب الثالث
لو طاف على غير طهارة اعاد الفريضة عمدا كان او نسيانا ويعيد صلاة النافلة لا غير
ولو طاف فى ثوب نجس او على بدنه نجاسة اعاد مع التعمد او النسيان ولو لم يعلم حتى
فرغ صح ولو علم فى الاثناء ازالها واتم ان بلغ الاربعة والا استانف الرابع اذا
وجب قضاء طواف العمرة او طواف الحج فالاقرب وجوب قضاء السعى ايضا كما قاله الشيخ فى
الخلاف ولا يحصل التحلل بدونهما ولو شك فى كون المتروك طواف الحج او طواف العمرة اعادهما
وسعيهما ويحتمل اعادة واحد عما فى ذمته الخامس لو واقع ناسى طواف الزيارة ذاكرا كفر
ببدنة وان كان ناسيا فالاشبه سقوط الكفارة وفى النهاية اطلق الوجوب وفى رواية العيص

حكم طواف النساء

ومعاوية



ومعاوية احتمال الاطلاق وهو بعيد السادس لا يخرج وقت طواف النساء فى الزيارة وطواف
النساء بخروج ايام التشريق خلافا للحلبى السابع من طيف به لعلة اجزاه ولا تجب اعادته
لو برا وكذا السعى واوجبهما ابن الجنيد الثامن انما تسلم المتعة للحايض بطواف العمرة كملا او باربعة اشواط
منه على الاظهر وقال الصدوق تسلم بدونها وتعتد به وتاتى بالباقى لرواية العلا وحريز وهى
متروكة التاسع الاظهر ان الحايض اذا خافت فوت الوقوف بالتربص نقلت عمرتها الى الحج ثم تعتمر
بعده ورواه جماعة منهم جميل بن دراج فى الصحيح والحلبى وفى رواية عليها دم وحمله
الشيخ على الندب وروى انها تسعى ثم تحرم بالحج وتقضى طواف العمرة مع طواف الحج وعليه على
بن بابويه وابن الجنيد وابو الصلاح والحلبى وجوز ابن الجنيد لها الافراد العاشر القران بين
الاسبوعين فى طواف الفريضة حرام عند الشيخ ومكروه عند ابن ادريس وهو المروى وفى
النافلة اخف كراهة ويستحب الانصراف على وتر كثلاثة اسابيع لا اسبوعين قاله الشيخ فى كتبه
ويزول بالتقية الحادى عشر اوجب الصدوق اعادة الطواف لو زاد عليه شوطا سهوا
لظاهر رواية ابى بصير ويعارضها غيرها من انه يكمل اسبوعين والثانى منهما هو الفريضة
عند ابن الجنيد وعلى بن بابويه ويفهم منهم الابطال بالقران وظاهر الاصحاب ان الاول
والاوجب التكميل الثانى عشر منع فى النهاية من الطواف ببرطلة لرواية زياد بن يحيى
وفى التهذيب يكره وقال ابن ادريس انما يحرم اذا حرم الستر وهو قريب فرع لو
قلنا بالتحريم اما تعبدا او للستر فالاشبه انه لا يقدح فى صحة الطواف وكذا لبس المخيط
وشبهه الثالث عشر لو ذكر فى السعى خللا فى الطواف او الصلاة رجع اليه واستانف
السعى فى كل موضع استانف الطواف وبنى فيما يبنى فى الطواف وخبر الصدوق فيما اذا ذكر
انه لم يصل الركعتين بين قطع السعى والاتيان بهما وبين فعلهما بعد فراغه لتعارض الروايتين
الرابع عشر يجب تقديم طواف الحج والعمرة على السعى فان قدم السعى لم يجز وان كان سهوا
اما طواف النساء فمتاخر عن السعى فلو قدمه ناسيا اجزا وفى رواية سماعة اطلاق الاجزاء

ولم يقيد بالنسيان وكذا يجوز تقديمه على السعي للضرورة والخوف من الحيض الخامس عشر روى
معوية عن الصادق عليه السلم لا يطوف المعتمر بعد طواف الفريضة حتى يقصر ولعله الكراهة
لرواية محمد بن مسلم السالفة وروى ابو خالد عن ابي الحسن عليه السلم انه ليس على المفرد طواف النسا
ورده الشيخ بالاجماع على وجوبه وروى عدم صلاة الركعتين جالسا لمن اعيا كما لا يطوف جالسا
السادس عشر الطواف للمجاور افضل من الصلاة في السنة الاولى وفي السنة الثانية يشترك
بينهما وفي الثالثة تصير الصلاة افضل كالمقيم والقراءة في الطواف افضل من الذكر فان مر بسجدة وهو
يطوف اومى برأسه الى الكعبة رواه الكليني عن الصادق عليه السلم درس مباحث السعي ثلاثة الاول
في مقدماته وهي عشرة مسنونة التعجيل عقيب الطواف او قربا منه والطهارة من الحدث على الاصح
خلافا للحسن حيث اوجبها لرواية الحلبي وابن فضال وهما معارضتان بأشهر ومن الخبث ايضا
واستلام الحجر والشرب من زمزم وصب الماء عليه من الدلو المقابل للحجر والا فمن غيره والافضل
استقاؤه بنفسه ويقول عند الشرب والصب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل
داء وسقم وروى الحلبي ان الاستلام بعد اتيان زمزم والظاهر استحباب الاستلام والاتيان ههنا بلوم
عقيب الركعتين ولم يرد السعي وقد رواه علي بن مهزيار عن الجواد عليه السلم في ركعتي طواف
النساء ويستحب الاطلاع في زمزم كما روى عنه عليه السلم ونص ابن الجنيد ان استلام الحجر
من توابع الركعتين وكذا اتيان زمزم على الرواية عن النبي صلى الله عليه وآله والخروج الى الصفا
من الباب المقابل للحجر الذي خرج به النبي صلى الله عليه وآله وهو الان في المسجد معلّم بأسطوانتين
معروفتين فليخرج من بينهما والظاهر استحباب الخروج من الباب الموازي لهما والصعود
على الصفا بحيث يرى البيت من بابه واستقبال الركن العراقي واطالة الوقوف على الصفا
بقدر قراءة سورة البقرة مترسلا تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله وذكر الله تعالى بان يحمده مائة مرة ويكبره
ويسبحه ويهلله ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وآله عليهم مائة مائة واقله ان يكبر الله سبعا
ويهلله سبعا ويقول ثلثا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت



وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير والدعاء بالمنقول وقراءة القدر والوقوف
على الدرجة الرابعة حيال الكعبة والدعاء ثم ينحدر عنها كاشفا ظهره يسأل الله العفو وليكن
وقوفه على الصفا في الشوط الثاني اقل من الوقوف في الاول الثاني في كيفيته وواجبها عشرة
النية في كيفيته ويذكر فيها مميزاته عن غيره على وجهه تقربا الى الله ويستديم حكمها الى الفراغ
وثانيها المقارنة لوقوفه على الصفا في اي جزء منها والصعود افضل للرجال خاصة قال
الفاضل والاحتياط الترقي الى الدرج ويكفي الرابعة فليلصق عقبه بالصفا اذا لم يصعد فاذا
عاد الصق اصابعه بموضع العقب ولا فاذا ذهب ثانيا الصق عقبه وفي المروة يصنع ذلك
في الذهاب والعود وفي الصحيح عن ابي الحسن عليه السلم في النساء على الابل يقفن تحت
الصفا والمروة بحيث يرين البيت وثالثها البداءة بالصفا والختم بالمروة فلو عكس بطل عمدا
وسهوا او جهلا ورابعها الذهاب بالطريق المعهود فلو اقتحم المسجد الحرام ثم خرج من باب اخر
لم يجز وكذا لو سلك سوق الليل وقد روي ان المسعى اختصر وخامسها استقبال المطلوب بوجهه
فلو اعترض او مشى القهقرى فالاشبه عدم الاجزاء وسادسها وقوعه بعد الطواف فلو وقع
قبله بطل مطلقا الا طواف النساء او عند الضرورة وسابعها اكمال الشوط وهو من الصفا
الى المروة فلو نقص من المسافة شيئا بطل وان قل والعود شوط كامل كما ان الذهاب مذهب فلو اعتقد مما
شوطا اخطأ وفي الرواية انه يجزي وثامنها اكمال السبعة فلو نقص ولو شوطا او بعضه
لم يجز ويجب العود له ومع التعذر الاستنابة ولا يتحلل بدونه وتاسعها عدم الزيادة على
السبعة فلو زاد بطل ولو كان ناسيا تخير بين القطع واكمال اسبوعين ويحتمل استحباب
الخلاف في ناسي الطواف هنا الا ان يسند وجوب الثاني في الطواف الى القران ولو كان
جاهلا بالحكم فعلى الرواية السالفة لا شيء عليه ولا يستحب السعي ابتداء وفي رواية عبد الرحمن
بن الحجاج في المحرم بالحج يطوف ويسعى ندبا ويجدد التلبية وعاشرها الموالاة المعتبرة في
الطواف وسلار والحلبي وظاهر الاكثر والاخبار البناء مطلقا ورواية علي بن فضال مصرحة

كذلك م

عمداً م

عند المفيد ره

بالبناء على شوط اذا قطعه للصلاة كقول ابن الجنيد و سند وبادرته السعي ماشيا مع القدرة
وان لا يقطعه بغير العبادة بانصراف او جلوس الا لضرورة وحرم الحلبيان الجلوس بين
الصفا والمروة قاصرة عن التحريم وجوز الوقوف عند الاعياء والهرولة ما بين المنارة — لرواية م
وزقاق العطارين للرجل واوجبها الحلبي بل فروجه ولو نسيها رجع القهقرى وتاركها
والراكب يحرك دابته ما لم يوذ احدا وفي رواية معوية بن عمار عن الصادق عليه السلم
ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئا والدعا في خلاله الثالث في احكامه السعي ركن
كما تقدم سواء كان سعي عمرة او حج فلو تركه عامدا بطل النسك ولو كان ناسيا اتى به فان تعذر
العود استناب فيه ولا يحل له ما يتوقف عليه من المحرمات كالنساء حتى ياتي به كملا ولا يجوز
تاخير السعي عن يوم الطواف الى الغد في المشهور الا لضرورة فلو اخره اثم واجزا وقال المحقق
يجوز تاخيره الى الغد ولا يجوز عن الغد والاول مروي وفي رواية عبد الله بن سنان يجوز تاخيره
الى الليل وفي رواية محمد بن مسلم اطلاق تاخيره ولو شك في اثنائه بطل وبعده لا يلتفت ولو
شك في المبدأ وتيقن العدد فان كان زوجا اعتبر كونه على الصفا والمروة في الصحة وعلى المروة في البطلان
وان كان فردا انعكس الحكم ولو شك بين السبعة والتسعة وهو على المروة لم يعد ولو كان على الصفا اعاد — حسن
ويجوز الجلوس في خلاله للراحة سواء كان على الصفا والمروة او بينهما وقطعه لحاجة له او لغيره ويستحب
قطعه لصلاة الفريضة ولو تضيق وقتها وجب تتمة اذا فرغ من السعي قصر وجوبا وهو نسك
في نفسه لا استباحة محظور ويجب كونه بمكة على المروة للرواية الدالة على جوازه في غيرها نعم يستحب — ولا يجب كونه
عليها ولا يجزي الحلق عنه للرجل وقال في الخلاف الحلق مجز والتقصير افضل والاصح تحريمه ولو
بعد التقصير فلو حلق عامدا عالما فشاة ويمر الموسى على راسه يوم النحر لرواية اسحق بن عمار واوجب
الامر ابن ادريس ويجزي التقصير من شعر الراس وان قل واجتزا الفاضل بثلاث شعرات
وفي المبسوط جماعة شعر ولا فرق بين ما على الراس وبين ما نزل كاللحية والشارب والواجب ازالة الشعر
بحديد او نورة او نتف او قرض بالسن ويستحب بعده الاخذ من جميع جوانب شعره على المشط او اليد

بالناصية ثم ياخذ من اطراف شعر لحيته ويقلم اظفاره ولو اقتصر في التقصير على قلم اظفاره او بعضها
او اخذ من لحيته او حاجبه او شاربه اجزا ولو حلق بعض راسه اجزا عن التقصير ولا تحريم فيه
ولو حلق الجميع احتمل الاجزاء لحصوله بالشروع وعنده التقصير يحل له جميع ما يحل للمحل حتى الوقاع — الايقاع
للنص على جوازه قولا وفعلا نعم يستحب له التشبيه بالمحرمين في ترك لبس المخيط وكذا لاهل مكة طول
الموسم ويكره الطواف بعد السعي قبل التقصير درس اذا احل المتمتع من عمرته ولم يكن ساق الهدي
احرم بالحج اجماعا وكذا لو ساق الا على ما مر وافضل اوقاته يوم التروية واوجبه ابن حمزة فيه ويستحب
كونه عند الزوال عقيب الظهرين المتعقبين لسنة الاحرام السابقة وقال المفيد والمرتضى يصلي
الظهرين بمنى وكلاهما مرويان وجمع بينهما باختصاص الامام لقول الصادق عليه السلم على الامام — بالتقدم
ان يصلي الظهر يوم التروية بمسجد الخيف ويصلي الظهر يوم النفر بالمسجد الحرام وفي استحباب الطواف
وركعتيه قبل الاحرام بالحج قول للمفيد وابن الجنيد والحلبي والاقرب ان فعله في المقام افضل من
الحجر تحت الميزاب وكلاهما مروي وكيفيته في السنن والواجبات كما مر الا انه ينوي الحج والافضل
الاتيان به مقدما قبل الزوال وقال الحلبي بعده ويرفع صوته بالتلبية في موضع الاحرام ان كان
ماشيا وان كان راكبا اذا انهض به بعيره وظاهر رواية ابي بصير وجماعة ان الراكب يؤخر التلبية الى
ان ينهض به بعيره وفي رواية معاوية يلبي عند الرقطاء دون الردم وهو ملتقى الطرفين حين
يشرف على الابطح والفقراء على انه يرفع صوته بها اذا انتهى الى الردم واشرف على الابطح و — التفقواه
لا طواف بعد احرام الحج واستحب الحسن وناسي الاحرام كناسيه فيما سلف وتاركه جاهلا
كالناسي في رواية علي بن جعفر عليه السلم ولو ذكر عاد له فان تعذر جدده ولو بالمشعر ويستحب
لمن احرم بالحج ان لا يقيم بعد احرامه بل يخرج الى منى سواء كان متمتعا او مكيا او محرما من دويرة
اهله وقال في الخلاف محتجا بعمل الطائفة والاحتياط فرع لو ذكر بعد الموقفين فوات الاحرام
فالظاهر بطلان الحج ولو كان بعد التحلل الاول او الثاني فالاشكال اقوى درس يجب
الوقوف بعرفة بعد احرام الحج وله مقدمات مسنونة الخروج يوم التروية الا لمن يضعف

عن الزحام كالعليل والهرم والمريض والمرأة فيتقدم بها شاء والدعاء عند التوجه الى منى وفيها
والمبيت بها ليلة عرفة الى طلوع الفجر ويكره الخروج منها اختيارا قبل طلوع الفجر ويكره الخروج
ظاهر الحلبي والقاضي تحريمه ثم لا يتجاوز وادي محسر حتى تطلع فيكره قبله وظاهر الشيخ والقاضي
تحريمه لرواية هشام بن الحكم ويجوز الخروج ليلا والصلاة في طريقه للمعذور كالماشي وتأخير
الامام حتى تطلع الشمس بالمشعر للتاسي ولقول الصادق عليه السلام انه من السنة والدعاء عند
الخروج الى عرفة وضرب الخباء بنمرة وهي بطن عرنة وقال الحسن يضربه حيث شاء والاول اصح فعلى
هذا لا يدخل عرفات الى الزوال فاذا زالت الشمس اغتسل وتطهر واستتر وجمع رحله وسد
الخلل به وبنفسه وينضام الناس وخطبة الامام قبل الاذان لاعلام المناسك وليخطب
ايضا يوم النحر بمنى والنفر الاول كما يستحب الخطبة ليوم السابع والجمع بين الظهرين باذان و
اقامتين وتعجيل الصلاة حين تزول الشمس بعد الخطبة المختصر ليتفرغ للدعاء فانه يوم

ومسئلة الدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة والوقوف بالسفح في ميسرة الجبل والقرب منه ويكره الوقوف
على الجبل والقاضي حرمه الا لضرورة وهو ظاهر ابن ادريس ويكفي في القيام بوظيفة النية
لحظة ولو في مروره ومن المستحب القيام به الا لضرورة والمرأة كالرجل في ذلك واستقبال

المشاغل القبلة والصوم الا ان يضعف عن الدعاء واحضار القلب وتفريغه من شاغل واكثار
بالله التكبير والتحميد والتهليل والتمجيد والتسبيح والثناء على الله تعالى والاستعاذة من الشيطان
فانه حريص على ان يذهل في ذلك الموطن والدعاء بالماثور عن النبي عليه السلام والامام الحسين
ولله الحمد وزين العابدين عليهما السلام وقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وهو على كل شيء
قدير مائة مرة وتعقيبها بما ذكره في التهذيب وانه دعاء عن النبي والانبياء عليهم السلام و
اورده الصدوق ايضا والاستغفار باللسان والقلب وتعداد الذنوب والبكاء والتباكي
كما بكى ابن جندب وابن شعيب وغيرهما من اصحاب الائمة عليهم السلام فهو اعظم مجامع الدنيا
والدعاء للاخوان واقلهم اربعون والبروز تحت السماء الا لضرورة وصرف الزمان كله

والدعاء والاستغفار والاذكار وظاهر الحلبي والقاضي وجوب ... قراءة عشر من اول البقرة
ثم التوحيد ثلاثا واية الكرسي والسخرة والمعوذتين ثم يحمد الله على نعمه مفصلة ما حضره منها
وكذلك على ما بلى والصبر لو فجئته مصيبة وترك الهذر وفعل الخير ما استطاع والتعريف
بالامصار والرواية بعدمه ضعيفة واما واجبه فخمسة النية مقارنة لما بعد الزوال ولا يجوز تاخيرها
عنه فيأثم لو تعمد ويجزي واستدامة حكمها الى الفراغ وثانيها الكون بعرفة وحدها نمرة وثوية
بفتح الثاء وكسر الواو وذو المجاز والاراك فلا يجوز الوقوف بالحدود والظاهر ان خلف الجبل
موقف لرواية معاوية وقال الحسن وابن الجنيد والحلبي حدها من المازمين الى الموقف وثالثها المقام
بها الى غروب الشمس والركن منه مسماه ولو سار قدر داية مع النية فلو افاض قبل الغروب عمدا
اختيارا مع علمه ولم يعد الى الموقف صح حجه وجبره ببدنة فان عجز صام ثمانية عشر يوما متتابعة
سفرا او حضرا بمكة او في اهله ولا يسقط الكفارة بعوده بعد الغروب وقال ابنا بابويه الكفارة
شاة ورابعها السلامة من الجنون والاغماء والسكر والنوم في جزء من الوقت فلو استوعب
بطل واجتزأ الشيخ بوقوف النائم فكانه بناء على الاجتزاء بنية الاحرام فيكون كنوم الصائم
واكثره الحلبيون ويتفرع عليه من وقفهما ولا يعلمها معلى وقوله يجزي وخامسها الوقوف في اليوم
التاسع من ذي الحجة بعينه والرفلو وقفوا ثامنه غلطا لم يجز ولو وقفوا عاشره احتمل الاجزاء
دفعا للعسر اذ يحتمل مثله في القضاء ولما روي عن النبي صلى الله عليه واله حجكم يوم تحجون وعدمه
لعدم الاتيان بالواجب والفرق بين الثامن انه لا يتصور نسيان العدد من الحجيج ويامنون
ذلك في القضاء وقوى الفاضل التسوية في عدم الاجزاء والحادي عشر كالثامن ولو غلطت طائفة
منهم لم يعذروا مطلقا وابن الجنيد يرى عدم العذر مطلقا ولو راى الهلال وحده او مع غيره
وردت شهادتهم وقفوا بحسب رؤيتهم وان خالفهم الناس ولا يجب عليهم الوقوف مع الناس و
لو غلطوا في المكان اعادوا ولو وقفوا غلطا في النصف الاول من اليوم او جهلا لم يجز حسب وأو

الحجيج الحلبي الدعاء والاستغفار وظاهر ابن زهرة ايجاب الذكر واما احكامه فمنها يبطل الحج بترك

بترك الوقوف بعرفات عمدا ورواية ابن فضال انه سنة مزيفة بالارسال ومعارضة بالاجماع
بالثبوت بالسنة ولو تركه ناسيا او لعذر او جاهلا على اشكال وقف به ليلا الى طلوع الفجر والواجب
هنا مسمى الوقوف ولو عارضه اختياري المشعر فالمشعر اولى ولو تعارض الاضطراريان ولم يكن
وقف بعرفة فعلى المشهور من عدم الاجزاء الاضطراري وحده يؤثر عرفات رجاء ادراك المشعر
وان بعد وعلى القول باجزاء اضطراري المشعر فيقف به ولو لم يدرك سوى الليل ويعلم العجز عن
المشعر نهارا فالاقرب صرفه في المشعر ان جعلنا الوقوف الليلي اختياريا وان جعلنا اضطراريا
فكالغرض السابق درس اذا غربت الشمس افاض الى المشعر الحرام وجوبا ويستحب ان يدعو بالمأثور
وبسال العتق من النار ويكثر من الاستغفار للاية والسكينة فاذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين
الطريق قال لما رواه معاوية عن الصادق عليه السلم اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني
وتقبل مناسكي ويضيف اليه اللهم لا تجعله اخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني
والاقتصاد في السير لا وضعا وايضاعا لقول رسول صلى الله عليه وآله عليكم بالدعة والمضي بطريق
المازمين والنزول ببطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر وتاخير العشائين الى جمع للجميع
اجماعا باذان واقامتين واوجب الحسن تاخيرهما الى المشعر في ظاهر كلامه ولو تاخر وان ذهب
ثلث الليل رواه محمد بن مسلم وان لا يصلي سنة المغرب بينهما بل بعدهما وروى فعلها بينهما وينبغي
الصلاة قبل حط الرحل للتاسي ولو منع صلى بعرفة او في الطريق واحياء تلك الليلة بالمزدلفة بالذكر
والتلاوة والدعاء فاذا طلع الفجر وصلى انتصب للدعاء والذكر والثناء والصلاة على النبي وآله الى
ان تشرق ثبير والطهارة والغسل قاله الصادق والشيخ في الخلاف وقال الصدوق ووطء الصرورة المشعر
برجله او بعيره وقد قال الشيخ هو قزح فيصعد عليه ويذكر الله عنده وقال الحلبي يستحب وطء
المشعر في حجة الاسلام آكد وقال ابن الجنيد يطا برجله او بعيره المشعر الحرام قرب المنارة
والظاهر انه المسجد الموجود الآن والواجب فيه ستة النية به والاستدامة حكما وثانيها
المبيت تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله وقيل ليس ركن وفي التذكرة ليس بواجب والاشبه

انه ركن عند عدم البدل من الوقوف نهارا فلو وقف ليلا لا غير وافاض قبل طلوع الفجر صح حجه
وجبره بشاة وقال ابن ادريس يفسد حجه والروايات بخلافه وفي صحيح هشام ابن سالم
جواز صلاة الصبح بمنى ولم يقيد بالضرورة ورخص النبي صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان
الافاضة ليلا وكذا يجوز للخائف وثالثها الوقوف بالمشعر وحده ما بين المازمين الى الحياض
الى وادي محسر وفي رواية زرارة الى الجبل الى حياض محسر ويكره الوقوف على الجبل الا لضرورة
وحرمه القاضي والظاهر منه انه اقبل من الجبال من المشعر دون ما ادبر منها ورابعها الوقوف
بعد الفجر الى طلوع الشمس والاولى استيناف النية له والمجزي فيه الذي هو ركن مسماه
ولو افاض قبل طلوع الشمس ولما يجاوز محسرا فلا باس بل يستحب وان تجاوزه اختيارا اثم ولا
كفارة وقال الصدوق فان شاة وقال ابن ادريس يستحب المقام الى طلوع الشمس والاول اشهر و
لا يفيض الامام حتى تطلع الشمس استحبابا واوجبه ابن حمزة وخامسها السلامة من الجنون
والاغماء والسكر والنوم في جزء من الوقت كما مر وسابعها كونه ليلة النحر ويوم حتى تطلع الشمس
والمضطر الى زوال الشمس والكلام في الغلط هنا كالكلام في عرفات ويستحب السكينة و
الوقار في افاضته وذكر الله تعالى والاستغفار والدعاء والهرولة بوادي محسر للماشي و
الراكب ولو نسي الهرولة تداركها ويقول فيها اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي
واخلفني فيمن تركت بعدي وقال الصدوق امر الصادق عليه السلم رجلا ترك السعي في
وادي محسر بالرجوع اليه من مكة والهرولة فيه قبل العود من عرفة بدعة قال الحسن وروي
ان قدرها مائة ذراع او مائة خطوة وانه يكره الاقامة بالمشعر بعد الافاضة واوجب
القاضي فيه ذكر الله تعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله عليهم السلام للاية ولقول
الصادق عليه السلم ان ذكر الله تعالى اجزاهم وقال عليه السلم يكفي اليسير من الدعاء وتبدل
عن الوقوف وامّا احكامه فمسائل الوقوف بالمشعر ركن اعظم من عرفة عندنا فلو تعمد تركه
بطل حجه وقول ابن الجنيد بوجوب البدنة لا غير ضعيف ورواية حريز بوجوب البدنة على متعمد

تركه او المستحب به متروكه محمولة على من وقف بها ليلا قليلا ثم مضى ولو تركه نسيانا فلا شئ عليه اذا كان
قد وقف بعرفات اختيارا ولو نسيهما بالكلية بطل حجه وكذا الجاهل ولو ترك الوقوف بالمشعر جهلا
بطل حجه عند الشيخ في التهذيب ورواية محمد بن يحيى بخلافه وتاولها الشيخ على تارك كمال الوقوف
وقد اتى باليسير منه واقسام الوقوفين بالنسبة الى الاختيار والاضطرار ثمانية مجزية الا الاضطرار
الا الاضطراري الواحد منهما وفي اضطراري المشعر رواية صحيحة بالاجزاء وعليها ابن الجنيد والصدوق
والمرتضى في ظاهر كلامهم وقال ابن الجنيد يلزمه دم لفوات عرفة ويمكن تاويلها بمن ادرك
اضطراري عرفة ولا يجزي اضطراري عرفات قولا واحدا وخرج الفاضل وجها باجزاء اختياري
المشعر وحده دون اختياري عرفة وحده ولعله لقول الصادق عليه السلم الوقوف بالمشعر فريضة
وبعرفة سنة وقوله عليه السلم اذا فاتتك المزدلفة فاتك الحج ويعارض بما اشتهر قول النبي صلى الله
عليه وآله الحج عرفة واصحاب الاراك لا حج لهم ويتفرع عليه اختياري المشعر لو تعارضا ولا يمكن
الجمع بينهما وان سوينا بينهما تخير بين ولو قيل بترجيح عرفات لان المخاطب به الان كان قويا خاتمة
من فاته الموقفان سقطت عنه افعال الحج ووجب عليه التحلل بعمرة مفردة والافضل الاقامة بمنى
ايام التشريق ثم الاعتماد وان كان قد ساق هديا نحره بمكة لا بمنى لعدم سلامة الحج له والا فلا دم
عليه للفوات ونقل الشيخ وجوبه وهو المروي عن الصادق بطريق داود الرقي وفي الرواية انه يحلق
ثم يتخير بين انشاء العمرة من ادنى الحل فيجزيه عن الحج في القابل وبين العود الى اهله فيحج في القابل و
حملها الشيخ على كون الفائت ندبا او على من اشترط في حال احرامه لرواية ضريس عن الباقر عليه السلم
فانها مصرحة بان المشترط تكفيه العمرة وغيره يحج من قابل ولم يكن يذكر فيها طواف النساء والعمل
بهذه بعيد لان الفائت ان كان واجبا مستقرا لم يسقط بالاشتراط وان كان غير مستقر ولم يفت
بفعل المكلف لم يجب قضاؤه لعدم الاشتراط وان كان بفعله فكالمستقر وان كان ندبا لم
يجب قضاؤه مطلقا وان لم يعتمر واوجب علي بن بابويه وابنه على المتمتع بالعمرة بفوت الموقفان
العمرة ودم شاة ولا شئ على المفرد سوى العمرة ولم يذكرا ايضا طواف النساء ولو اراد من فاته



الحج البقاء على احرامه الى قابل فالاشبه المنع وهل ينقلب احرامه او يقلبه بالنية الاحوط الثاني ورواية
محمد بن سنان فهي عمرة مفردة تدل على الاول ورواية معوية فليجعلها عمرة تدل على الثاني والقضا
تابع للاداء في الفور والتراخي والنوع ومن جوز العدول عن القران والافراد الى التمتع في
الاداء جوزه في القضاء ولا تجزي عمرة التحلل عن عمرة الاسلام درس يستحب التقاط حصى الجمار
وهو سبعون حصاة فان اخذ زايدا احتياطا فحسن ويجوز من الحرم باسره الا المساجد مطلقا
على الاشبه والمقداد لم يذكروا غير المسجد الحرام والخيف ولا يجزي من غير الحرم ويجب كونها
ابكارا ويستحب ان تكون برشا كحلية ملتقطة منقطة رخوة بقدر الانملة طاهرة مغسولة و
يكره الصلبة والمكسرة والسود والبيض والحمر وقال الحلبي الافضل البرش ثم البيض والحمر وتبعه
ابن زهرة ورواية البزنطي تدفعه وجوز في الخلاف الرمي بالبرام والجوهر وفيه بعد لانه كان من الحرم
وابعد لانه من غيره ويستحب الاقتصاد في سيره الى منى والدعاء بالماثور فاذا اوردها لم يعرج على
شئ سوى رمي جمرة العقبة بسبع حصيات وهي حد منى وحدها الاخر وادي محسر ويجب في الرمي
ستة النية والاولى التعرض للاداء والعدد وثانيها اصابة الجمرة بها فلو لم يصب لم يحتسب
والجمرة اسم لموضع الرمي وهو البناء او موضعه مما يجتمع من الحصى وقيل هي مجتمع الحصى لا السايل منه
وصرح علي بن بابويه بانه الارض ولو وقعت على الارض ثم وثبت الى الجمرة بواسطة صدم الارض
او المحمل او شبهه اجزأت ولو شك في الارض صابه اعاد ولو وثبت حصاة بها لم تحتسب الحصاة فان اصابت
المرمية احتسبت ولو وقعت على ما هو اعلى من الجمرة ثم استرسلت اليها اجزأت وثالثها ايصالها بما يسمى
رميا ولو وضعها وضعا او طرحها من غير رمي لم يجز على قول ورابعها تلاحق الحصيات فلو رمى بها
دفعة فالمحسوب واحدة والمعتبر تلاحق الرمي لا الاصابة فلو اصابت المتلاحقة دفعة اجزأت ولو رمى
بها دفعة فتلاحقت في الاصابة لم يجز وخامسها وقوع الرمي في وقته وهو منذ طلوع الشمس الى غروبها
فلو رمى ليلة النحر او قبل طلوع الشمس لم يجز الا لضرورة كالمريض والمراة والخايف والعبد هنا اذا
كان قد وقف بالمشعر ليلا وتعذر عليه الوقوف به نهارا فلو امكنه الوقوف به نهارا فقي اجزاء الرمي

ليلا عندى نظر لقضية الترتيب وروى الصدوق ان تارك المشعر لو ذكر بعد الرمى يرجع فيقف به ثم
يرمى وفى رواية ابى بصير عن الصادق عليه السلم رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء و
الصبيان ان يفيضوا بليل وان يرموا الجمار بليل وقال الصادق عليه السلم افض بهن بليل ويرمين
الجمرة وقال الشيخ وابن زهرة والفاضل يجزى رميها بعد طلوع الفجر اختيارا واو ساد ... مباشرة الرمى فلو ناب
غيره لم يجز الا مع العذر كالمرض والغيبة والصبى ولو شرك فى الحصاة عين ابتداء او فى اثناء المسافة
لم يجز سواء كان انسانا او غيره ولو اغمى على المنوب لم ينعزل النائب لزيادة العجز وليس بوكالة محضة ولو
اغمى عليه قبل الاستنابة وخيف فوت الرمى والاقرب رمى الولى عنه فان تعذر فبعض المومنين لرواية
رفاعة عن الصادق عليه السلم يرمى عمن اغمى عليه ويجب الترتيب تابعا اذا كان الرمى فى ايام التشريق
فيبداء بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة كل جمرة بسبع حصيات حصيات مع النسيان او الجهل لا
مع التعمد فيعيد الاخيرتين ويبنى على الاربع فى الاولى وكذا لو رمى الثانية باربع ورمى الثالثة بعدها
يجزى مع النسيان لا العمد ولو نقص عن الاربع بطل ما بعده مطلقا وفى صحة قولان والمروى
المنع فلو رمى ثلاثا ثم رمى للاحقة استانف فيهما وقال ابن ادريس يبنى على الثلاث نعم لو رمى الاخيرة ثلاثا
ثم قطعه عمدا او نسيانا بنى عليها عند الشيخ فى المبسوط عند على بن بابويه ويجب الرمى فى الايام الثلثة لمن
اقام اليوم الثالث عشر ولا يجب على من نفر فى الاول نفرا سائغا ولو كان غير سائغ كغير المتقى والنساء و
لمن غربت عليه الشمس لليوم الثانى عشر وجب قضاؤه فلو كان لضرورة جازت الاستنابة ويجوز هنا
ليلا فى مواضع جوازه يوم النحر والوقت فى الموضعين واحد وقال فى الخلاف لا يجوز الرمى ايام التشريق
الا بعد الزوال فى ايام التشريق وقال على بن بابويه يجوز من اول النهار الى الزوال وروى رخصة الى
آخره والكل ضعيف ... فاحد عشر الطهارة فلو رمى الجنب والمحدث فالاقرب الاجزاء
وقال المفيد والمرتضى وابن الجنيد لا يرمى الا وهو على طهر تعويلا على صحيح محمد بن مسلم وهى
محمولة على الندب لرواية ابى غسان بجوازه على غير طهر ... استحباب المشى فى الرمى يوم النحر وباقى
الايام على الاظهر وفى المبسوط الركوب فى جمرة العقبة يومها افضل تاسيا بالنبى صلى الله عليه وآله

[Margin: وقوله يوم من الايام فلو نكس اعاد على ما يحصل معه الترتيب وهو حصول الرابع]

[Margin: واستانف]

[Margin: للصبيه]

[Margin: وقد روى رخصة قبل الزوال وقال ابن زهرة وقته بعد الزوال]

وروى ان الصادق عليه السلم يركب ثم يمشى فقيل له فى ذلك فقال اركب الى منزل على بن الحسين
ثم امشى كما كان يمشى الى الجمرة وثانيها رمى جمرة العقبة مستدبرا للقبلة مقابلا لها وقال الحسن
يرميها من قبل وجهها من اعلاها وقال على بن بابويه يقف فى وسط الوادى مستقبل القبلة و
يدعو والحصى فى يده اليسرى ويرميها من قبل وجهها لا من اعلاها وهو موافق للمشهور الا فى
موقف الدعاء رابعها رمى الاولى والثانية عن يسارها ويمينه مستقبل القبلة وخامسها الدعاء
فى ابتداء الرمى والحصيات فى يده اليسرى وياخذ باليمنى وسادسها التكبير كل حصاة والدعاء
القيام عن يسار الطريق بعد فراغه من الاولى مستقبل القبلة فيحمد الله ويثنى عليه ويصلى على
النبى صلى الله عليه وآله ثم يتقدم قليلا ويدعو ويسال الله القبول وكذا يقف عند الثانية بعد
الفراغ داعيا ولا يقف بعد الرمى عند جمرة العقبة ولو وقف لغرض آخر فلا باس وليقل
عند حصوله الى رحله من الرمى اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب ونعم النصير وثامنها
تعجيل الرمى يوم النحر بعد طلوع الشمس وفى باقى الايام مقارنة الزوال فى المشهور وقال فى المبسوط
الافضل بعده وقال ابن حمزة عنده وتاسعها التباعد بعشر اذرع الى خمس عشرة ذراعا و
قدرهما على بن بابويه بالخطى وعاشرها الرمى خذفا وهو ان يضع الحصاة على بطن ابهام اليد اليمنى و
يدفعها بظفر السبابة قاله المعظم واوجب المرتضى الخذف بان يضعها على ابهام يده اليمنى ويدفعها
بظفر الوسطى مدعيا للاجماع وابن ادريس الخذف بالمعنى المشهور وحادى عشرها وضع الحصى
فى يد المنوب العاجز ثم ياخذها النائب من يده ان امكن حمله اليها فانه مستحب نص عليه
على بن بابويه وقال وهو ان يرمى من كفه الى كفك وارم انت من كفك الى الجمرة وحمله الى
رواية اسحق بن عمار عن الكاظم عليه السلم وهنا مسائل الاولى ذهب الشيخ والقاضى وهو
ظاهر المفيد وابن الجنيد الى استحباب الرمى وقال ابن ادريس لا خلاف عندنا فى وجوبه
ولا اظن ان احدا من المسلمين مخالف فيه وكلام الشيخ انه سنة محمول على ثبوته بالسنة و
قال المحقق لا يجب قضاؤه فى القابل لو فات مع قوله بوجوب ادائه والاصح وجوب الاداء و

[Margin: اوجب]

والقضاء وحمل الشيخ رواية معاوية ان الناسي والجاهل لا يعيد على الاعادة في سنته لخروج ايام الرمي
لكن يجب في القابل وفي الخلاف لو فاته ثلاث حصيات فما دون فلا شيء عليه وان رماها في القابل
كان احوط الثانية لو فاته رمي يوم قضاه في الغد في وقت الرمي مقدما للفايت على الحاضر وجوبا
ويراعى فيه الترتيب في القضاء كالاداء ولا يرمي الاداء الا بعد فراغه من رمي الثلاث ولو كان
الفايت واحدة او اثنتين قدمها ايضا بل لو كان حصاة وجب تقديمها ويستحب ان يرمي القضاء
غدوة بعد طلوع الشمس والاداء عند الزوال في الاظهر لرواية عبد الله بن سنان وروى
معاوية انه يجعل بينهما ساعة ولو فاته رمي يومين قدم الاول فالاول الثالثة لو فاته جمرة وجهل
تعينها اعاد على الثلاث مرتبا لامكان كونها الاولى وكذا لو فاته اربع حصيات من جمرة وجهلها ولو فاته
دون الاربع كرره على الثلاث ولا يجب على الترتيب ولو فاته ثلاث او اثنتان وشك في كونها من واحدة
او اكثر رمى العدد الفايت على كل واحد مرتبا ولو شك في اربع استانف الرابعة لو ذكر فوات
الرمي او بعضه وقد صار بمكة او غيرها وجب العود اليه ما دام الوقت وان تعذر استناب وان
خرجت ايام الرمي وجب القضاء في القابل على الاصح مباشرة او استنابة ولا يحرم عليه شيء
من محرمات الاحرام في الاظهر وفي رواية عبد الله بن جبلة عن الصادق عليه السلم من ترك رمي
الجمار متعمدا لم يحل عليه النساء وعليه الحج من قابل ولم نقف على قايل به من الاصحاب فيحمل على الندب
ولو فاته رمي الجمرة يوم النحر قضاه في اليوم الاول من ايام التشريق مقدما ايضا ويجب نية القضاء
في كل ما فات الخامسة لا يشترط في استنابة المريض اليأس من برئه ولو زال عذره بعد فعل النايب
لم يجب الاعادة وان كان في الوقت خلافا لابن الجنيد ولو زال عذره في اثناء الرمي بنى ولو اتفق
الرمي بعد زوال عذره لعدم اعلام النايب به مع امكانه او لا معه ففي اجزاء فعله عندي نظر
من امتناع تكليف الغافل مع امتثال الامر ومن مصادفته المانع من الاستنابة السادسة لو رمى بحصى
نجس اجزأ نص عليه في المبسوط وسغر ابن حمزة لما روي من غسله قلنا لا للنجاسة او يحمل على الندب
ولو رمى بخاتم فضة من حجارة الحرم اجزأ ولو رمى بصخرة عظيمة فالاقرب الاجزاء ولو رمى بحجر مسنة النار

هنا ولو فاته من كل جمرة واحدة
او اثنتان او ثلاث وجب الرمي



اجزاء ما لم يستحل السابعة لو نفر في النفر الاول استحب دفن حصى اليوم الثالث عشر ولم اقف على
استحباب الاستنابة في رميه عنه في الثالث عشر نعم قال ابن الجنيد انه يرمي حصى الثالث عشر في
الثاني عشر بعد رميه الثامنة روى معاوية عن الصادق عليه السلم فيمن سقطت منه حصاة فاشتبهت
ياخذ من تحت قدمه حصاة ويرمي بها وروى عبد الاعلى انه لو نسي رمي حصاة اعادها ان شاء من ساعته
وان شاء من ساعته وان شاء في غده التاسعة ينبغي ان ياخذ على الطريق الوسطى الى الجمرة الكبرى تاسيا بالنبي
صلى الله عليه وآله قاله الشيخ في المبسوط درس يجب ذبح الهدي على المتمتع بعد الرمي يوم النحر او نحره بمنى
ولو تمتع المكي فثالث الاوجه وجوبه عليه ان تمتع ابتداء لا اذا عدل الى التمتع وهو عدل الى التمتع وهو
منقول عن المحقق ويحتمل وجوبه ان كان لغير حج الاسلام وفي صحيح العيص يجب على من اعتمر في رجب و
اقام بمكة وخرج منها حاجا لا على من خرج فاحرم من غيرها وفيه دقيقة وانما يجب الهدي باحرام الحج
لا بالعمرة قاله في الخلاف ولا بوقوف عرفة ولا برمي جمرة العقبة ولا يباع ثياب التجمل فيه ولو باعها و
اشتراه اجزأ ويجب كونه من النعم وافضله البدن ثم البقر ثم الغنم ولا يجزي غير الثني وهو من البقر
والمعز ما دخل في الثانية ومن الابل في السادسة ومن الضان ما كمل سبعة اشهر وقيل ستة اشهر وان
يكون تاما فلا يجزي الاعور والمريض والاعرج البين والاجرب ولا مكسور القرن الداخل وان بقي
ثلثه خلافا للصفار ولا مقطوع الاذن ولو قليلا ولا الخصي ويكره الموجوء وقال ابن ادريس لا يجزي
وقال الحسن يكره الخصي ولو تعذر غيره اجزأ وكذا لو ظهر خصيا وكان المشتري معسرا لصحيح عبد
الرحمن بن الحجاج ولو كان مجبوبا وروى المنع من المقابلة وهي المقطوعة طرف الاذن ويترك معلقا
ولا المدابرة ولا المعلقة وهي المقطوعة مؤخر الاذن كذلك ومن الخرقاء وهي التي في اذنها ثقب مستدير
والشرقاء وهي المشقوقة الاذنين باثنتين ويجب كونه ذا شحم على الكليتين ويكفي الظن وان
اخطا فلا يجزي الاعجف ويجزي الجماء وهي الفاقدة القرن خلقة والصمعاء وهي الفاقدة الاذن
خلقة او صغيرتها على كراهية فيهما وفي اجزاء البتراء وهي المقطوعة الذنب قول وتجب الوحدة على
قول عند فلا يجزي الواحد عن اكثر من واحد ولو عزت الاضاحي لصحيح محمد بن مسلم ورواه الحلبي وقيل يجزي

الضرورة عن سبعة وسبعين اولى خوان واحدا والذى رواه معاوية بن عمار اجزاء الخمسة اولى
الخوان الواحد وروى ابو بصير اجزاء البدنة والبقرة عن سبعة اذا اجتمعوا من اهل بيت واحد ومن
غيرهم وفى رواية حمران اجزاء البدنة عن سبعين مطلقا وروى على بن اسباط اجزاء الشاة عن سبعين واطلق
وقال المفيد وعلى بن بابويه تجزى البقرة عن خمسة اذا كانوا اهل بيت وقال سلار تجزى البقرة عن خمسة
والاشتراك اظهر بين الاصحاب وعلى القول بالوحدة لو تعذرت انتقل الى الصوم ولو اشتراها
على انها مهزولة فخرجت سمينة لصحيح الرواية ومفهوم الحسن والظاهر انه اراد به لو خرجت بعد الذبح
ولو ظن التمام فظهر النقص لم يجز ولو العكس ويجئ على قوله عدم الاجزاء ولو تعذر الا فاقد الشرائط
اجزاء وروى الحلبى اجزاء المعيب ذا لم يعلم بعيبه حتى ينقد ثمنه وروى معاوية عدم الاجزاء ويستحب
كونه اناثا من الابل والبقر ذكرانا من الضان والمعز وان يكون كبشا من الضان او تيسا من المعز وان يكون
مما عرف به ويكفى قول المالك وان يكون سمينا ينظر فى سواد ويمشى فى سواد ويبرك فى سواد وفى
رواية ويبعر فى سواد اما ان يكون هذه المواضع سودا واما بكونه ذا ظل او بكونه رعى ومشى
ونظر وبرك فى الخضرة فسمن لذلك قال الراوندى والثلث مروية عن اهل البيت عليهم السلام و
يكره الثور والجمل ويجب النية فى الذبح ويجزى الاستنابة فى ذبحه ويستحب جعل يده فيه وان
مباشرته افضل ان احسن ويستحب للنائب ذكر المنوب لفظا ويجب نية ونحر الابل قائمة صواف
مربوطة يداها ما بين الخف الى الركبة رواه ابو الصباح وروى ابو خديجة انه يعقل يدها اليسرى
وطعنها من الجانب الايمن والدعاء بالماثور ويجب مراعاة شروط الذبيحة ومكان هدى التمتع منى
منى وزمانه يوم النحر فان فات اجزا فى ذى الحجة وفى رواية ابى بصير تقييده بما قبل يوم النفر و
حمله على من صام ثم وجد ويشكل بانه احداث قول ثالث الا ان يبنى على جواز صيامه فى التشريق ويجب
ان يصرفه فى الصدقة والاهداء والاكل وظاهر الاصحاب الاستحباب مسائل لو فقد الهدى ووجد
ثمنه خلفه عند ثقة ليذبح عنه فى ذى الحجة فان تعذر ففى القابل فيه ولو عجز عن الثمن صام واطلق
الحسن وجوب الصوم عند الفقد وخير ابن الجنيد بينها وبين الصدقة بالوسطى من قيمة الهدى

تلك السنة وحتم ابن ادريس الصوم مطلقا والاول اظهر الثانية اذا انتقل فرضه الى الصوم فهو ثلاثة
فى الحج وسبعة اذا رجع ولو جاور بمكة انتظر شهرا او وصوله الى بلده ولتكن الثلاثة بعد التلبس بالحج
ويجوز من اول ذى الحجة ويستحب السابع وتالياه ولا يجب ونقل ابن ادريس انه لا يجوز قبل هذه الثلاثة
وجوز بعضهم صومها فى احرام العمرة وهو بناء على وجوبه بها وفى الخلاف لا يجب الهدى قبل احرام الحج
بلا خلاف ويجوز الصوم قبل احرام الحج وفيه اشكال ويسقط الصوم بفوات ذى الحجة ولما يصم
الثلاثة بكمالها ويتعين الهدى الثالثة لو صام ثم وجد الهدى فى وقته استحب الذبح ولا يجب لرواية حماد
الرابعة
بن عثمان الصحيحة باجزائه ويحمل رواية عقبة بن خالد بذبحه على الندب الثالثة لو صام بعض
التشريق ففى الاداء او القضاء قولان اشبههما الاول وفى جواز صومها فى ايام التشريق خلاف و
جوز الصدوق والشيخ صوم الثالث عشر وما بعده لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج بصيام
يوم الحصبة ولعله لعدم استيعاب مقامه بمنى وجوز ابن الجنيد ايام التشريق للرواية عن على عليه
الخامسة
السلم ولو كان ايام التشريق بمكة ففى جواز الصوم تردد وقطع الشيخ بالمنع الرابعة يجب التتالى
فى الثلاثة ولا يضر فصل العيد اذا كان قبله يومان ولو افطر عرفة لضعفه عن الدعاء وقد صام
السادسة
يومين قبله استانف خلافا لابن حمزة الخامسة لو مات قبل الصوم مع تمكنه صام الولى عنه العشرة
لرواية معاوية وخص الشيخ الوجوب بالثلاثة السادسة لو رجع الى بلده ولم يصم الثلاثة وتمكن
من الهدى وجب بعثه لعامه ان كان يدرك ذا الحجة والا ففى القابل وقال الشيخ يتخير بين البعث
وهو افضل وبين الصوم واطلق الثامنة المعتبر بالقدرة على الثمن فى موضعه لا فى بلده نعم
لو تمكن من الاستدانة على ما فى بلده فالاشبه الوجوب التاسعة لو ذبح الهدى ليالى التشريق
ولو به
فالاشبه الجواز معناه فهو مقيد بالاختيار فيجوز مع الاضطرار نعم يكره الا اختيارا وكذا الا ضحية
بل يجوز مع الضرورة الذبح ليلة النحر كالخائف رواه زرارة ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم
العاشرة يجوز اشتراك جماعة فى الهدى المستحب اجماعا ولو سبعين وليس المراد به هدى
الحج المندوب لان الشروع فى الاحرام بحج او عمرة يوجب اتمامه فيجب الهدى فى التمتع بل الاضحية

او هدى السياق عمرة توجب اتمام فيجب الهدى فى التمتع الحادية عشرة لا يجوز اخراج لحم الهدى
عن منى بل يجب صرفه بها ولا يعطى الجزار عمرة توجب اتمام فيجب الهدى فى التمتع منه ولو كان
فقيرا جاز لا اجرة والاقرب وجوب الصدقة بجلده لامر النبى صلى الله عليه وآله بذلك وفى
رواية معوية يتصدق به او يجعله مصلى الثانية عشرة المستحق الفقير المؤمن فالقانع السايل
والمعتر غير السايل وفى رواية معوية القانع الذى يقنع بما اعطيته والمعتر الذى يعتريك
وروى هرون بن خارجة ان على بن الحسين عليهما السلم كان يطعم من ذبيحته الحرورية عالما
بهم الثالثة عشرة روى الحارث بن المغيرة عن الصادق عليه السلم فى رجل تمتع عن امه
واهل بالحج عن ابيه قال ان ذبح فهو خير له وان لم يذبح فليس عليه شئ الرابعة عشرة لو ضل هدى التمتع
فذبح عن صاحبه قيل لا يجزى لعدم تعيينه وكذا لو عطب سواء كان فى الحل او الحرم بلغ محله
او لا والاصح الاجزاء لرواية جماعة اذا تلفت شاة المتعة او سرقت اجزأت ما لم يفرط وفى
رواية منصور بن حازم لو ضل فذبحه غيره اجزاء ولو تعيب بعد شرايه اجزاء فى رواية معوية
الخامسة عشرة يخرج الهدى الواجب من اصل المال كالدين ويقدم على الوصايا وبين تحم
الديون بالحصص درس الدماء الواجبة بالنص اربعة دم المتعة وهو مضيق ودم
الاحصار والمشهور فيه التضيق ودم الحلق وهو مخير اجماعا ودم الجزاء وفيه قولان سبقا
واما باقى الدماء فيجب به بالنذر وشبهه والا فهى مستحبة فمنها هدى القران ويتحقق
باصل الشرع فى العمرة بنوعيها وفى الحج فيصير قرانا ولو ساقه فى عمرة الحج التمتع فهو قران على
قول وتفيد تاخير التحلل حتى يتحلل من احرام حجه كما قاله الشيخ فى الخلاف وان لم يكن قرانا
عنده وعلى كل تقدير لا يخرج عن ملكه نعم له ابداله ما لم يشعره او يقلده فلا يجوز حينئذ
ابداله ويتعين ذبحه او نحره بمنى ان قرنه بالحج والا فبمكة والافضل الحزورة بين الصفا والمروة
ولا تجب الصدقة به ومن الاصحاب من جعله كهدى فهو قريب فى الجهات الثلاث وجوبا وعلى (التمتع)
القول الاخر يستحب قسمة فيها واوجب الحلبى سوق جزاء الصيد منذ قتل الصيد ان امكن والا ثمن

حيث امكن ولم يوجب سياق باقى الكفارات ولو تلف لم يجب بدله نعم لو ساق مضمونا كالكفارة
ضمنه ويتادى السياق المستحب بها وبالمنذور ويستحب اشعار هدى التمتع وتقليده كهدى
القران ويتعين بهما كهدى القران ولو عطب الهدى نحره مكانه وغمس نعله فى دمه وضرب
بها صفحة سنامه او كتب عنده انه هدى والغمس والكتابة مرويان فى مطلق الهدى مع عجزه عن
الصدقة وحينئذ وعدم من يعلم انه هدى ويباح الاكل منه حينئذ للمستحق وتكون النية واعلامه
كافية عن المقارنة للتناول ولا تجب الاقامة عنده ولو امكنت ولا يجب بدله الا اذا كان مضمونا
كالمتعة على قول ضعيف والجزاء وفى مرسلة حريز عن الصادق عليه السلم كل هدى دخل الحرم
فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعا او غيره وحمله الشيخ على العجز عن البدل او على عطب غير
الموت كالكسر فينحره على ما به ويجزيه وفى النهاية اطلق ان الهدى اذا عطب ذبح واعلم وظاهره حول
هدى المتعة ولو كسر جاز بيعه فيتصدق بثمنه او يقيم بدله ندبا ولو كان الهدى واجبا وجب
البدل وفى رواية الحلبى يتصدق بثمنه ويهدى بدله ولو ضل فاقام بدله ثم وجده ذبحه و
سقط وجوب ذبح البدل ولو كان قد ذبح البدل استحب ذبح الاول واوجبه الشيخ اذا
كان قد اشعره او قلده لصحيح الحلبى وحكم هدى التمتع كذلك ولو ضل فذبحه الغير نا ويا عن صاحبه
اجزا اذا كان فى محله ويستحب لواجده تعريفه ثلثا يوم النحر ويومين بعده ثم يذبحه عشية (الثالث)
عن صاحبه ويجزى ولو ذبح هديا فاستحق بنيته فللمستحق لحمه ولا يجزى عن احدهما وحكم الشيخ
بان الهدى المضمون كالكفارة وهدى التمتع يتعين بالتعيين كهو له هذا هدى مع نيته ويزول
عنه الملك وظاهر الشيخ ان النية كافية فى التعيين وكذا الاشعار او التقليد وظاهر المحقق انهما
غير مخرجين وان وجب ذبحه بعينه وتظهر الفائدة فى النتاج بعد التعيين فان قلنا بقوله (الشيخ)
وجب ذبحه معه وهو المروى ما لم يركب ويشرب لبنه اذا لم يضر به وبنتاجه فانهما جائزان
وقال ابن الجنيد لا يختار شرب لبن المضمون فان فعل غرم قيمته لمساكين الحرم وفى رواية السكونى
اذا اشعرها حرم ظهرها على صاحبها ويعارضها رواية الى الصباح بركوبها من غير عنف واما

الهدى المتعين بالنذر ابتداء مثل قوله لله على ان اهدي هذه الشاة فلا ريب في تعينه وتصير
امانة في يده وحكم الشيخ في المطلق بخروجه عن ملكه بالقول فان عطب نحره مكانه واعلم ولو نتج
فهو هدي فلو ضعف عن المشي حمله على امه او غيرها ولا يجوز شرب لبنه اذا لم يفضل عنه
فيضمن ولو فضل فالافضل الصدقة به ويجوز شربه عند الشيخ ولو تلف الهدي او الولد او
اللبن بغير تفريط فلا ضمان ولو ضاع لم يجب اقامة بدله ولو اقام كان كالمسوق تبرعا ولا يجوز اكل
من الواجب غير المتعة فان اكل ضمن القيمة وجوز الشيخ الاكل منه للضرورة ولا قيمة عليه و
روى عبد الملك القمي عن الصادق عليه السلم يوكل من كل هدي نذرا كان او جزاء وروى
عبد الله الكاهلي يوكل من الهدي كله مضمونا او غيره وفي رواية جعفر بن بشير يوكل من
الجزاء وحملها الشيخ على الضرورة او على الصدقة بالقيمة لتصريح الباقر عليه السلم اذا كان
واجبا فعليه قيمة ما اكل واذا كان معه هدي واجب وتبرع وبلغا المحل استحب البداة بنحر
الواجب ويستحب تفرقة اللحم بنفسه ويجوز بنائبه ولو خلى بينه وبين المساكين جاز فايدة
من نذر ذبح بدنة في مكان بعينه وجب وان اطلق نحرها بمكة ومكان نحر الجزاء سبق ومكان
هدي الاحصار مكة او منى يجب النسك وزمانه يوم النحر ان كان بمنى قيل وايام التشريق
ومكان هدي الصيد مكانه وزمانه الى فوات الحج فيتعين العمرة واوجب الحلبي بعثه كالمحصر
فان كان مسوقا بعثه والا بعث ثمنه وخير الشيخ بين ذبحه مكانه وبعثه كالمحصر فان كان
الى منى او مكة وجعل البعث افضل وقال ابن الجنيد يبعثه السايق الا ان يصد هديه ايضا
فيذبحه مكانه ومنها ما يبعثه للمحل ويواعد اصحابه يوما فيفعلونه ويجتنب في وقت
المواعدة ما يجتنبه المحرم الى يوم النحر الا انه لا يلبي ثم يحل اذا بلغ محله في ظنه على ما تواعدوا
عليه وان اخطانه فلا باس ولو اتى بما يحرم على المحرم كفر مستحبا وفي رواية هرون بن خارجه
يكفر ببقرة عن لبسه الثياب وعن الصادق عليه السلم انه اذا فعل ذلك وطاف عنه نائبه
اسبوعا وذبح عنه وعرف لم يحل الى غروب الشمس فقد صح وانكار ابن ادريس لا وجه له

درس الاضحية ومنها وهي سنة مؤكدة ويجزي الهدي الواجب عنها والجمع افضل وهي مختصة
بالنعم والافضل الثني من الابل ثم الثني من البقر ثم الجذع من الضان والجذعة ثم الثني من المعز و
لا يجزي غير الثني ويستحب التضحية بالاناث من الابل والبقر والذكران من الغنم ويكره التضحية
بالثور والجاموس والموجوء وروى الصدوق تحريم التضحية بالبخاتي ويستحب ان يكون التضحية
املح سمينا ينظر ويمشي ويبرك في سواد كالهدي ولا يجزي ذات عوار ومنع في المبسوط من التضحية
بالثور والجمل بمنى لا بالامصار وقال افضل الوانها الملحاء وهي ما فيها بياض وسواد والبياض
اكثر ثم العفراء وهي البيضاء ثم السوداء وفي مقطوع الحلبي ضح بكبش اسود اقرن فان لم تجد فعجل
اقرن ينظر وياكل ويشرب في سواد وروي ان عليا عليه السلم كان يكره التشريم في الاذان بان
يشقها وتبقى مدلاة من غير انفصال ويكره التضحية بما رباه وايامها بمنى يوم النحر وثلاثة بعده وبغيرها يوم
النحر ويومان بعده ولو فاتت لم تقض الا ان يكون واجبة بنذر وشبهه ووقتها بعد طلوع الشمس
اذا مضى قدر صلاة العيد والخطبتين ويكره ليلا ويجزي ولا يجب بالاصالة نعم كانت من خصائص
النبي صلى الله عليه وآله وروي انه ضحى بكبش عن نفسه وعمن لم يضح من اهل بيته وبكبش عن نفسه
وعمن لم يضح من امته وضحت فاطمة عليها السلم بالمدينة بسبعة اكبش وضحى امير المؤمنين
عليه السلم بكبش عن النبي صلى الله عليه وآله وبكبش عن نفسه وقال لا تضحي عما في البطن وفيه
وفيه اشعار بان الاضحية عن الغير مستحبة وان كان ميتا وانه ينبغي ان ينوي بها عن العيال
اجمعين وقد روى الصدوق خبرين بوجوبها على الواجد واخذ ابن الجنيد بهما ويحملان على
تاكد الاستحباب ولا يكره قص الاظفار وحلق الراس في العشر لمريد التضحية وياتي في رواية
كراهته ويكره التضحية بما يربيه ويستحب بما يشتريه وبما عرف به ولو تعذرت تصدق
بثمنها فان اختلف قيمته منسوبة الى القيم بالتسوية فمن الثلاث الثلث ومن الاربع الربع والاقتصار
الاصحاب على الثلث تبعا للرواية التابعة لواقعة هشام ويجوز اشتراك جماعة فيها وان لم
يكونوا اهل بيت واحد وروى السكوني اجزاء البقرة والجذعة عن ثلاثة من اهل بيت واحد

والجذع

والمسنة عن سبعة متفرقين والجزور يجزي عن عشرة متفرقين وفي مكاتبة الهادي عليه السلم يجزي الجاموس الذكر عن واحد والانثى عن سبعة وكذا يصح الاشتراك لو اراد بعضهم اللحم وشاة افضل من سبع بدنة او سبع بقرة ويستحب الاقتراض للاضحية فانه دين مقضي ويجوز تضحية العبد باذن مولاه والمبعض لو ملك بجزئه الحر جاز من غير اذن ويتعين بالنية حال الشراء عند الشيخ وان لم يتغلظ ولم يشعر ولم يقلد ولو كانت في ملكه تعينت بقوله جعلتها اضحية فيزول ملكه عنها وليس له ابدالها فان اتلفها او فرط فيها فتلفت فعليه قيمتها يوم التلف وان اتلفها غيره فعليه ارفع القيم عند الشيخ فيشتري به غيرها ولو امكن شراء اكثر من واحد بقيمتها فعل ولو كان جزأ من اخرى ولو قصر عن واحدة كفاه شقص ولو عجز عن شقص تصدق به ولو وجد بها عيبا سابقا بعد التعيين فله ارشه لا ردها ويصنع بالارش ما ذكرناه ولو عابت بعد القبض نحرها على ما بها ولو تلفت او ضلت بغير تفريط لم يضمن فان عادت ذبحها اداء وان كان بعد الايام ذبحها قضاء ولو ذبحها غيره عنه اجزاء وفي وجوب الارش هنا بعد فان قلنا به تصدق به ان لم يمكن الشراء به واذا ذبحها استحب الاكل منها تاسيا بالنبي صلى الله عليه واله ويستحب ان يهدي قسما ويتصدق بقسم قال الشيخ والصدقة بالجميع افضل والمشهور الصدقة باكثرها ولو استوعب الاكل ضمن للفقراء نصيبهم وجوبا او استحبابا بحسب حال الاضحية ويجزي اليسير والثلث افضل ولا يجوز بيع لحمها ويستحب الصدقة بجلودها وجلالها وقلائدها تاسيا بالنبي صلى الله عليه واله ويكره بيعها واعطاؤها الجزار اجرة لا صدقة ويكره اطعام المشرك من الاضحية ويجوز ادخار لحمها بعد ثلاث وكان محرما فنسخ ويكره ان يخرج بشيء منها عن منى ولو اهدى لم يجز وكذا لو اشتراه من المسكين ويجوز اخراج السنام فايدة الايام المعدودات ايام التشريق واخرها غروب الشمس من الثالث والايام المعلومات عشر ذي الحجة وهو المروي في الصحيح عن علي عليه السلم وفي النهاية بالعكس وقال الجعفي ايام التشريق هي المعلومات والمعدودات وتظهر الفائدة في نذر الصدقة والصيام ومن وجب عليه بدنة في كفارة او نذر وعجز كان عليه سبع شياه فان عجز صام ثمانية عشر يوما وفي رواية داود الرقي عن الرضا عليه السلم في بدنة الفداء ذلك وخير

يتلف ظار

صام ه

بين الصوم في مكة او في منزله وبه افتى الشيخ في التهذيب وقال سلار لا بدل لما عدا النعامة درس يجب الحلق بعد الذبح واكتفى في المبسوط والنهاية وابن ادريس بحصول الهدي في رحله وهو مروي وفي الخلاف ترتيب مناسك منى مستحب وهو نادر والترتيب ليس بشرط في الصحة وان قلنا بوجوبه نعم يستحب لمن حلق قبل الذبح ان يعيد الموسى على راسه بعد الذبح لرواية عمار وقال ابن الجنيد كل سايق هديا او غيره يحرم عليه الحلق قبل ذبحه فلو حلق وجب دم اخر ولا يتعين الحلق على الصرورة والملبد عند الاكثر بل يجزي التقصير وللشيخ قول بتعيينه عليهما وهو قول ابن الجنيد وزاد المعقوص شعره والمضفور ووافق الحسن على الاخيرين ولم يذكر الصرورة وقال يونس بن عبد الرحمن ان عقص شعره اي ضفره اولبده اي الزقه بصمغ او ربط بعضه الى بعض يسيرا او كان صرورة تعين الحلق في الحج والعمرة الافراد وفي رواية ابي بصير الصرورة يحلق ولا يقصر انما التقصير لمن حج حجة الاسلام وفي رواية معاوية اذا لبد او عقص فليس له التقصير ويظهر من رواية العيص انه اذا اقصر ولم يحلق فعليه دم وفي التهذيب وكذا يلزم الملبد لو لم يحلق وصحيحة حريز مطلقة فيحمل خبرها على الندب والحلق افضل الوا وهو معنى استحبابه وليس على النساء حلق ويجزيهن في التقصير قدر الانملة وقال ابن الجنيد مقدار القبضة وهو على الندب فرع لو نذر الرجل الحلق في نسكه وجب الا في عمرة التمتع ولا يجزي عند التقصير ولا اذا التزم بنفف او نورة وشبههما نعم يجزي التقصير في التحلل على الاقوى ويكفر ان تعذر حلق محل التقصير ولو نذرته المراة فهو لغو ويجب فيه النية وتحصيل مسماه ويستحب استقبال القبلة والبداة بالقرن الايمن من ناصيته وتسمية المحلوق والدعاء مثل قوله اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيمة والاستيعاب الى العظمين اللذين عند منتهى الصدغين قبالة وتد الاذنين ودفن الشعر في فسطاطه او منزله بمنى وقلم الاظفار واخذ الشارب بعده ولو رحل قبله حلق او قصر مكانه وجوبا ان تعذر عليه العود وبعث بشعره الى منى ليدفن بها مستحبا واوجب الحلبي دفنها وفي رواية معاوية كان الصادق عليه السلم يكره اخراج الشعر من منى ويقول من اخرجه فعليه رده وظاهر الروايات وجوبه وفي المختلف يجب رده لو حلق بعد خروجه عمدا لا سهوا او الاصح

وهو مسرور وفي التبيان للملقى والقصير

بدنة ه

بين الصوم

الاستحباب لقول زين العابدين عليه السلم كانوا يستحبون ذلك يعني دفنه بمنى ومع العجز لاشي عليه على القولين ومن لاشعر على راسه يمر الموسى وفى وجوبه مطلقا اولمن حلق فى احرام العمرة وجهان اوقولان ونقل فى الخلاف الاجماع على الاستحباب ولو اراد غسل راسه بالخطمي وغيره اجزء عن التقصير ولايجوز تقديم الحلق على يوم النحر ولا تاخيره عن الطواف فلو قدم لم يجز وقدى ان تعمد ذلك عالما ولو تعمد فعليه شاة قاله الشيخ واتباعه وظاهرهم انه لايعيد الطواف وان نسي ولاكفارة ويعيد الطواف بعد الحلق وصحيحة على ابن يقطين باعادة الطواف والسعى قبل التقصير مطلقة ليس فيها عمد ولانسيان وفى صحيح جميل بن دراج لاينبغي زيارة البيت قبل ان يحلق الا ان يكون ناسيا وظاهره عدم اعادة الطواف لو فعل والكلام فى الطواف قبل الذبح كذلك وقيل يكفي وضع الهدى فى رحله بمنى وهو ظاهر المبسوط وفى صحيحة معاوية بن عمار فى من بمنى ان يذبح بمنى حتى زار البيت فحرمكة يجزى عنه ويشكل باثره فى غير محل الذبح وكذا لوقدم الطواف على الرمى وعلى جميع مناسك منى يجزى مع الجهل وفى التعمد والنسيان الاشكال ويجوز لخايفة الحيض الافاضة ليلا والرمى والتقصير ثم تمضي للطواف وتستنيب فى الذبح واذا حلق اوقصر بعد الرمى والذبح تحلل مما عدا الطيب والنساء وهو التحلل الاول للمتمتع واما القارن والمفرد فيحل لهما الطيب اذا كانا قد قدما الطواف والسعى وقد اطلق الاكثر انهما يحل لهما الطيب وابن ادريس قايل بذلك مع عدم تجويزه تقديم الطواف والسعى وسوى بينهما وبين المتمتع ولو اتى بالحلق قبل الرمى والذبح او بينهما فالاشبه عدم التحلل الا بكمال الثلثة وقال على بن بابويه وابنه يتحلل بالرمى الا من الطيب والنساء وقال الحسن به وبالحلق وجعل الطيب مكروها للمتمتع حتى يطوف ويسعى وظاهره حل النساء بالطواف والسعى وان طواف النساء غير واجب اذ جعله رواية شاذة التحلل الثاني اذا طاف للزيارة وسعى حل له الطيب ولايكفي الطواف خاصة على الاقوى لرواية منصور بن حازم ورواية سعد بن يسار عن الصادق عليه السلم يحل الطيب بالحلق للمتمتع متى وكذا وتطيب رسول الله صلى الله عليه بعد الحلق لانه ليس بمتمتع التحلل الثالث اذا طاف للنساء حللن له والقارن والمفرد لهما تحللان احدهما عقيب الحلق والثاني عقيب طواف النساء وكذا المعتمر افرادا والمعتمر فيها تحلل واحد واما

ولو اخره عن الطواف جهلا فظاهر الرواية الاجزاء فيه وفى الطواف وان كان عالما



الصيد الذى حرم بالاحرام فبطواف النساء قاله الفاضل وذكر انه مذهب علمائنا لقوله تعالى لاتقتلوا الصيد وانتم حرم وروى الصدوق تحريم الصيد بعد طواف النساء ولعله لمكان الحرم وصرح ابن الجنيد بتحريم لحم الصيد ايام منى ولو احل ويستحب ترك المخيط وتغطية الراس حتى يطوف ويسعى وترك الطيب حتى يطوف للنساء

فروع لو طاف المتمتع الطوافين وسعى قبل الوقوفين لضرورة فتحلله واحد عقيب الحلق بمنى ولو قدم طواف الحج والسعى خاصة كان له تحللان ولو قدم الطوافين والسعى قبل مناسك منى لضرورة او ناسيا واجتزانا بها او متعمدا على ما سلف فالاشبه انه لايحل لشى من محرمات الاحرام حتى ياتى بمناسك منى وانما يحصل التحلل بكمال الطوافين والسعى فلو بقى منها ولو خطوة فهو باق على ما كان اذا قضى الحاج مناسكه بمنى وجب عليه العود الى مكة ويستحب ليومه فان تاخر فمن غد وفى جواز تاخره عن الغد اختيارا قولان اقربهما الجواز على كراهية وقد روى فى الصحيح عن الصادق والكاظم عليهما السلام ورواية منصور بن حازم ومحمد بن مسلم الصحيحة بالزيارة يوم النحر تحمل على الندب توفيقا وعلى القول بتحريم التاخير لايقدح فى الصحة وان اثم ولايجوز تاخير الطواف والسعى عن ذى الحجة فيبطل الحج كما قاله ابن ادريس ان تعمد ذلك هذا حكم المتمتع واما القارن والمفرد فيؤخران طول ذى الحجة لاعنه ويستحب امام دخول مكة ما سلف فى دخولها لطواف العمرة وسعيها من الغسل وتقليم الاظفار واخذ الشارب هنا والدعاء وغير ذلك ويجزى الغسل بمنى بل غسل النهار ليومه والليل لليله ما لم يحدث فيعيد وانكار ابن ادريس اعادته مع الحدث ضعيف وجعله الاظهر عدم الاعادة غريب ثم ياتى بطواف الحج وركعتيه وسعيه بعده ثم بطواف النساء وركعتيه على هذا الترتيب وكيفيتها فى الواجب والمستحب كما تقدم غير انه ينوى تمييزها عن غيرها وليس طواف النساء مخصوصا بمن يغشى النساء اجماعا فيجب على الخصى والمراة والهم ومن لا اربة له فى النساء ويحرم بتركه النساء وطيا وتقبيلا وملاعبة ونظرا بشهوة وعقدا وشهادة وكل ما كان قد حرم بالاحرام منهن ولايكفى فى حل النساء تجاوز النصف الا فى رواية ابى بصير رواها الصدوق ويلزمه الصدوق الصبى المميز فلو تركه وجب قضاؤه كما يجب على غيرها ويحرم عليهما النساء بعد البلوغ ويمنعان من الاستمتاع بالحلايل

قبل البلوغ واذ الستناب فيه من تركه ففعله النائب حلت له النسآء ولو واعده في وقت تعيينه فالاقرب
حلهن بحضوره عملا بالظاهر ولو تبين عدمه اجتنب ولا يكفي عنه طواف النساء الذي يفعله داخل
مكة بنسك واجب او ندب بل ياتي بهما سواء كان هو التارك او نايبه ولو مات قضاه الولي قاله
الاصحاب ورواه معوية عن الصادق عليه السلم وفيها لو قضاه غير وليه اجزاء وقال ما دام حيا
فلا يصلح ان يقضى عنه وهو معارض برواية القضاء عنه في حياته درس اذا قضى مناسكه بمكة
وجب العود الى منى كيفيته وقد تقدم بها وجوبا ليالي التشريق الثلاث ويجوز لمن اتقى الصيد والنساء في احرامه
ترك مبيت الثالثة الا ان تغرب الشمس وهو بمنى فيتعين والافضل مبيت الثالثة للمتقي لينفر في
الثاني اذ هو افضل على ما نص عليه الاصحاب ولو بات بغيرها فعليه عن كل ليلة شاة الا ان يبيت بمكة
مشتغلا بالعبادة الواجبة والمستحبة فلا شي سواء كان خروجه للعبادة من منى قبل غروب
الشمس او بعده ويجب استيعاب الليلة بالعبادة الا ما يضطر اليه من غذاء او شراب او نوم يغلب
عليه ويحتمل ان القدر الواجب هو ما كان يجب عليه بمنى وهو ان يتجاوز نصف الليل وقال الشيخ
ليس له دخول مكة حتى يطلع الفجر مع تجويزه بعد نصف الليل من منى ومبيته بغير منى ومكة
ولم نقف له على ماخذ اذ الروايات مطلقة في جواز الخروج بعد نصف الليل ولو فرغ من
العبادة قبل الانتصاف ولم يرد العبادة بعده وجب عليه الرجوع الى منى ولو علم انه لا يدركها
قبل انتصاف الليل على اشكال والاولى بعدم الوجوب اذ اعلم انه لا يدركها حتى يطلع الفجر وروى
الحسن فيمن زار وقضى نسكه ثم رجع الى منى فنام في الطريق حتى يصبح ان كان قد خرج من مكة وجاز
عقبة المدنيين فلا شي عليه وان لم يجز العقبة فعليه دم ونحوه رواه هشام بن الحكم عن الصادق
عليه السلم الا انه لم يذكر حكم الذي لم يتجاوز مكة وفي رواية جميل من زار فنام في الطريق فان
بات بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها فلا شي وفي رواية محمد بن اسمعيل اذا جاز عقبة
المدنيين فلا باس ان ينام واختار ابن الجنيد ما رواه الحسن وفيها دلالة على الشيخ وعلى وجوب
الخروج من مكة لغير المتعبد مطلقا ولا يجب في المبيت بمنى سوى النية واوجب ابن ادريس

للرمى وقد تقدم حكم المبيت

الخروج

قوله

على من بات بمكة وان كان مشتغلا بالعبادة الدم وجعله غير متق فيحرم عليه النفر في الاول
واوجب الشيخ في النهاية ثلاث دماء لو بات بغيرها وفي المبسوط حمله على غير المتقي وعلى الندب
ويضعف منع ابن ادريس المبيت بمكة للعبادة بالروايات الصحيحة لرواية معاوية وصفوان
وجعله الاتقاء شاملا لجميع المحرمات غير مشهور بل هو مقصور على الصيد والنساء الا ما
رواه الصدوق عن سلام عن الباقر عليه السلم لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال وما حرم
عليه في احرامه واشد منه طرد الاتقاء في غير الاحرام ورخص في ترك المبيت لثلاثة
الرعاء ما لم تغرب عليهم الشمس بمنى واهل سقاية العباس وان غربت الشمس عليهم بمنى وكذا من له ضرورة
بمكة كمريض يراعيه او مال يخاف ضياعه بمكة وكذا لو منع من المبيت منعا خاصا او عاما كنفر
الحجيج ليلا ولا اثم في هذه المواضع ويسقط الفدية عن اهل السقاية والرعاء وفي سقوطها
عن الباقين نظر واما نهار ايام التشريق فلا يجب فيه سوى الرمي فاذا رمى جاز له مفارقة منى لزيارة
البيت وغيره ولكن المقام بمنى نهارا افضل كما رواه ليث المرادي عن الصادق عليه السلم ان
المقام بها افضل من الطواف تطوعا ومنع الحلبي الضرورة من النفر في الاول والمشهور الجواز
ويجب كونه بعد الزوال الا لضرورة ويجوز تقديم رحله قبل الزوال ولو قدم رحله في النفر
الاول ونفى هو الى الاخير فهو ممن تعجل في يومين على الرواية اما النفر الثاني فيجوز قبله اذا رمى
الجمار الثلث وعلى القول بان وقت الرمي عند الزوال لا يجوز النفر الا بعد الزوال ولا فرق في
جواز النفر الاول بين المكي وغيره فيجوز التعجيل له وللمجاور كما يجوز لغيرهما ويستحب اعلام الامام الناس
في خطبته يوم النفر الاول جواز التعجيل والتاخير وكيفية النفر والتوديع ويودعهم ويحثهم
على طاعة الله تعالى وعلى ان يختموا حجهم بالاستقامة والثبات على طاعة الله وان يكونوا بعد
الحج خيرا منهم قبله وان يذكروا ما عاهدوا الله عليه من خير مشروع لو اشتغل بالتاهب فغربت
الشمس تعين المبيت والرمي ولو ارتحل فغربت الشمس قبل تجاوز الحدود فالاشبه المقام اما لو
انفصل بوصله ثم عاد لبعد الغروب لحاجة او لغيرها فلا مبيت عليه فلو بات ففي وجوب

بمبيته

ويضعف

يحملوا

الرمي نظر لانه خرج عن اسم الحاج وقرب الفاضل الوجوب ولو عاد قبل الغروب فغربت الشمس
عليه بمنى ففي وجوب المبيت هنا والرمي وجهان ولو رجع لتدارك واجب عليه فالاقرب وجوبهما
ويستحب للامام النفر في الثاني موكدا ويستحب للامام النفر في الثاني موكدا ويستحب له الخروج
قبل الزوال ليصلي الظهرين بمكة ويعلمهم كيفية الوداع ويستحب للامام للمقيم بمنى ان يجعل صلاته في
مسجد الخيف فرضها ونفلها وافضله في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وهو من المنارة الى نحو من
ثلاثين ذراعا الى جهة القبلة وعن يمينها ويسارها كذلك فقد صلى فيه الف نبي ويستحب صلاة ست
ركعات به اذا انفر في اصل الصومعة كما روي عن الصادق عليه السلام وروي من صلى في مسجد منى مائة ركعة
عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب الله له اجر عتق رقبة ومن هلل الله
فيه مائة عدلت احيا نسمة ومن حمد الله عز وجل فيه مائة عدلت اجر خراج العراقين ينفق في سبيل الله
والتكبير بمنى مستحب وقال السيد يجب وقد سلف ولا يكبر عقيب النوافل ولا في الطرقات ولا قبل
يوم النحر في ايام العشر عندنا واسماء ايام منى على الولاء فالعاشر النحر والحادي عشر القر والثاني عشر
النفر والثالث عشر الصدر وليلة المبيت يسمى ليلة التحصيب وفي المبسوط هي ليلة الرابع عشر
[illegible] روى حماد عن الصادق عليه السلام ان من نفر في الاول فليس له ان يصيب الصيد
حتى ينفر الناس لقوله تعالى لمن اتقى اي الصيد والاول فليس في رواية معاوية بن عمار عنه عليه السلام
يحل للنافر في الاول الصيد اذا زالت الشمس من اليوم الثالث وروى غيلان عن ابي الحسن
عليه السلام ان التكبير بالامصار يوم عرفة من صلاة الغداة الى الظهر من النفر الاول قال الشيخ
هذا موافق للعامة لا عمل عليه وروى عمار عنه عليه السلام التكبير بمنى واجب في دبر صلاة كل فريضة
او نافلة وروى علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام النساء يكبرن ولا يجهرن وروى محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام وسأله عن التكبير ايام التشريق بعد كم صلاة فقال كم شئت انه ليس
بموقت اي في الكلام كذا فسر في الرواية وروى عمار عن الصادق عليه السلام اذا نسي التكبير حتى قام
من موضعه لا شي عليه وروى اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام اتمام اهل مكة الصلاة اذا زاروا
والمقيم بمكة الى شهر بمنزلتهم وفي صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام من قدم قبل يوم التروية بعشرة ايام



فهو بمنزلة اهل مكة يقصر اذا خرج بمنى ويتم اذا زار البيت ثم يتم بمنى حتى ينفر وروى عمار عن
الصادق عليه السلام في ناسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله عليه بدنة ينحرها بين المروة والصفا
ويمكن حملها على من واقع ويكون وقاعه بعد الذكر وروى جميل عنه عليه السلام لا باس
ان ياتي الرجل مكة فيطوف ايام منى ولا يبيت بها وروى العيص عنه النهي عن الزيارة في ايام التشريق
فالجمع بينهما بالحمل على افضلية المقام بمنى كما مر ويستحب العود الى مكة بعد النفر من منى لطواف
الوداع وليس واجبا عندنا ولو كان قد بقي عليه نسك او بعضه وجب العود له ويطوف
بعده طواف الوداع ويستحب للنافر في الاخير التحصيب تاسيا برسول الله صلى الله عليه وآله وهو
النزول بمسجد الحصبة بالابطح الذي نزل به رسول الله صلى الله عليه وآله وصلى فيه الظهرين والعشائين
وهجع هجعة ثم دخل مكة وطاف وليس التحصيب من سنن الحج ومناسكه وانما هو فعل مستحب
اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله قال ابن ادريس وليس للمسجد اثر الآن فتتادى هذه السنة
بالنزول بالمحصب من الابطح قال وهو ما بين العقبة وبين مكة وقيل هو ما بين الجبل الذي عنده مقابر
مكة والجبل الذي يقابله مصعدا في الشق الايمن للقاصد مكة وليست المقبرة منه واشتقاقه
من الحصباء وهي الحصى المحمولة بالسيل وقال السيد ضياء الدين ابن الفاخر الشارح للرسالة ما شاهدت
احدا يعلمني به في زماني وانما وقفني واحد على اثر مسجد بقرب منى على يمين قاصد مكة في
مسيل واد قال وذكر آخرون انه عند مخرج الابطح الى مكة وروى الصدوق ان الباقر عليه السلام
كان ينزل بالابطح قليلا ثم يدخل البيوت واكثر الروايات ليس فيها تعيين مسجد فاذا اتى
مكة استحب له امور اربعة [illegible] الغسل لدخولها ودخول مسجدها والدخول من باب بني شيبة والدعاء
[illegible] دخول الكعبة وخصوصا الصرورة بعد الغسل وليكن حافيا بسكينة ووقار وياخذ
بحلقتي الباب عند الدخول ثم يقصد الرخامة الحمراء بين الاسطوانتين اللتين يليان الباب
ويصلي عليها ركعتين يقرا في الاولى بعد الحمد حم السجدة وفي الثانية بعد الحمد عدد آيها وهي ثلاث
او اربع وخمسون والدعاء والصلاة في الزوايا الاربع كل زاوية ركعتين تاسيا بالنبي صلى الله

وليس في شيء منها [illegible] الى النبي

عليه وآله والقيام بين الركن الغربي واليماني رافعا يديه ملصقا به والدعاء ثم كذلك في الركن
اليماني ثم الغربي ثم الركنين الاخيرين ثم يعود الى الرخامة الحمراء فيقف عليها ويرفع راسه
الى السماء ويطيل الدعاء وليبالغ في الخضوع والخشوع وحضور القلب في دعائه وليحذر
البصاق والامتخاط ولا يشغل بصره بما يشغل قلبه وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما
دخلها لم يجاوز بصره موضع سجوده حتى خرج منها وذلك اعظام واجلال لله تعالى و
لرسوله صلى الله عليه وآله ويستحب ان يكون يصلي ركعتين بعد خروجه منها عن يمين الباب
رواه عن الصادق عليه السلام وهو موضع المقام في عهد رسول الله صلى الله عليه و
آله وهو الان منخفض عن المطاف ويستحب التكبير ثلاثا عند الخروج من الكعبة والدخول
الى الكعبة لا يتاكد في حق النساء وخصوصا مع الزحام ويجوز للمستحاضة الدخول على
كراهية وروي انه لا يجوز لها وهو فتوى المبسوط وتكره الفريضة فيها على ما مر في الاقوى
وخصوصا الجماعة فيها انعقدت ولهم في موقفهم احوال خمس الاول ان يكونوا صفا واحدا
او صفوفا والامام في سمتهم الثاني ان يتقدم الامام عليهم ولا ريب في جواز هذين
الثالث ان يكون وجه الامام وفيه وجهان والاشبه الجواز الرابع ان يكون ظهر
الماموم الى ظهر الامام وفيه وجهان مرتبان واولى بالمنع والاشبه الجواز مع المشاهدة
المعتبرة الخامس ان يكون ظهر الامام الماموم الى وجه الامام وهذا غير جائز على الاقوى
وروي ان يونس سال الكاظم عليه السلام عن صلاة الفريضة بالكعبة اذا لم يمكنه الخروج يستلقي
على قفاه ويصلي ايماء والرواية مهجورة وثالثها اتيان الحطيم وهو ما بين الباب والحجر الاسود
وهو اشرف البقاع والصلاة عنده والدعاء والتعلق باستار الكعبة عنده وعند المستجار
ويلي الحطيم في الفضل عند المقام ثم الحجر ثم كلما دنا من البيت ورابعها الشرب من زمزم
والاكثار منه والتضلع منه اي الامتلاء فقد قال النبي صلى الله عليه وآله ماء زمزم لما شرب
له وقد روي ان جماعة من العلماء شربوا منه لمطالب مهمة ما بين تحصيل علم وقضاء حاجة

يونس ع

وجه الماموم الى ظهر الامام (؟)

ويشرب

وشفاء من علة وغير ذلك فنالوها والاهم طلب المغفرة من الله تعالى فليسم ولينو بشربه طلب المغفرة
والفوز بالجنة والنجاة من النار وغير ذلك ويستحب طلب حمله واهداؤه وفي رواية معاوية
اسماء زمزم ركضة جبرئيل وسقيا اسمعيل وحفيرة عبد المطلب وزمزم والمضنونة والسقيا
وطعام طعم وشفاء سقم وخامسها الاكثار من الطواف مهما استطاع وسادسها ختم
القران بها اما في زمان الوداع او غيره فقد روى الشيخ عن زين العابدين عليه السلام من ختم
القران بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله صلى الله عليه وآله ويرى منزله من الجنة وكذا يكثر
من ذكر الله تعالى فعن زين العابدين عليه السلام ايضا تسبيحة بمكة افضل من خراج العراقين
ينفق في سبيل الله وسابعها انه اذا جلس في المسجد جلس قبالة الميزاب مستقبلا
للبيت قاله الجعفي وثامنها الصلاة في موضع المقام قديما وخلف المقام الان وافضل منهما
عند الحطيم وهو الموضع الذي تاب الله على آدم فيه وتاسعها زيارة المواضع الشريفة
بمكة فمنها اتيان مولد رسول الله صلى الله عليه وآله هو الان مسجد في زقاق المولد ومنها
اتيان منزل خديجة الذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وفيه توفيت ولم يزل رسول
الله صلى الله عليه وآله مقيما حتى هاجر وهو الان مسجد ويستحب ان يزور خديجة عليها
السلام بالحجون وقبرها معروف هنالك قريب من سفح الجبل ومنها اتيان مسجد الارقم
ويقال للدار هو بها دار الخيزران فيه استتر النبي صلى الله عليه وآله في اول الاسلام ومنها
اتيان الغار الذي بجبل حراء الذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله في ابتداء الوحي يتعبد
فيه واتيان الغار الذي بجبل ثور واستتر فيه النبي صلى الله عليه وآله من المشركين وهو المذكور
في الكتاب العزيز ومنها طواف الوداع وليكن اخر اعماله بحيث يخرج بعده بلا فصل و
كيفيته كما تقدم ويستلم فيه الاركان والمستجار ويدعوا بالماثور فيه وبعده ويصلي ركعتين
وروي وداع البيت بعد طواف الوداع من المستجار وبين الحجر والباب ثم الشرب من زمزم
وروي قثم بن كعب عن الصادق عليه السلام جعل اخر عهده وضع يده على الباب ويقول في

يسمى زقاق ع

يسكنه خديجة بر (؟)
وفيه ولدت اولادها
منه ع

خروجه من المسجد وتوجهه الى اهله ايبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا راغبون
الى ربنا راجعون ومنها ان يشترى بدرهم شرعى تمرا ويتصدق به قبضة قبضة ليكون
كفارة لما عساه لحقه فى احرامه من حك او سقوط قملة او شعرة ونحوه وقال الجعفى يتصدق
بدرهم فلو تصدق ثم ظهر له موجب تأدى بالصدقة اجزاء على الاقرب ومنها الخروج من
باب الحناطين وهو باب بنى جمح بازاء الركن الشامى والسجود عند الباب مستقبل الكعبة ويطيل
سجوده والدعاء وليكن اخر كلامه وهو قايم مستقبل الكعبة اللهم انى انقلب على لا اله الا الله
فى طواف الوداع من اراد المجاورة بمكة فلا وداع فى حقه فاذا اراد الخروج ودع
ويودع من كان منزله فى الحرم ولا رمل فى هذا الطواف ولا اضطباع ولا يجب بتركه دم ولا طواف
على الحائض والنفساء للوداع وكذا المستحاضة اذا خافت التلويث بل يودعن من باب المسجد
الادنى الى الكعبة ولو خرج من مكة بغير وداع استحب له العود مع الامكان سواء بلغ مسافة
القصر اولا ولا يحتاج الى احرام اذا لم يكن مضى له شهر والا احتاج واطلق الفاضل انه يحرم اذا
رجع وروى ان طواف الوداع كاف لمن نسى طواف النساء ولو طهرت الحائض والنفساء بعد
مفارقة مكة لم يستحب لهما العود والا استحب ولو مكث بعد الطواف بمكة غير مشغول
باسباب الخروج والاشبه استحباب اعادته ولو كان لاشتغاله بها كالتزود فلا ولا يعيد للدعاء
الواقع بعده ولا الصلاة بعده بالمسجد سواء كانت فريضة او نافلة ولكن الافضل ان يكون
اخر عهده الطواف ويستحب العزم على العود ما بقى فانه من المنسيات فى العمر وليسئل الله تعالى
ذلك عند انصرافه رزقنا الله تعالى العود الى بيته الحرام وتكراره فى كل عام بمنه وكرمه ومكة
افضل بقاع الارض ما عدا موضع قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وروى فى كربلاء على ساكنها السلام مرجحات
والاقرب ان مواضع قبور الائمة عليهم السلام كذلك اما البلدان التى هم بها فمكة افضل منها حتى من
المدينة روى صامت عن الصادق عليه السلام ان الصلاة فى المسجد الحرام تعدل مائة الف صلاة
ومثله رواه السكونى عنه عن ابائه عليهم السلام واختلف الرواية فى كراهية المجاورة بها واستحبابها



والمشهور الكراهية اما لخوف الملالة وقلة الاحترام واما لخوف ملابسة الذنوب فان الذنب
بها اعظم قال الصادق عليه السلم كل الظلم فيه الحاد حتى ضرب الخادم قال ولذلك كره الفقهاء سكنى
مكة ليدوم واما شوقا اليها اذا اسرع خروجه منها ولهذا ينبغى الخروج منها عند قضاء المناسك
وروى ان المقام بها يقسى القلب والاصح استحباب المجاورة للواثق من نفسه بعدم هذه المحذورات
لما رواه ابن بابويه عن الباقر عليه السلم من جاور بمكة سنة غفر الله له ذنبه ولاهل بيته ولكل
من استغفر له ولعشيرته ولجيرانه ذنوب تسع سنين قد مضت وعصموا من كل سوء اربعين ومائة
سنة وروى ان الطاعم بمكة كالصايم فيما سواها وصيام يوم بمكة يعدل صيام سنة فيما سواها
ومن ختم القران بمكة من جمعة الى جمعة او اقل واكثر كتب الله له من الاجر والحسنات من اول
جمعة كانت فى الدنيا الى اخر جمعة تكون وكذا فى ساير الايام وقال بعض الاصحاب ان جاور للعبادة
استحب وان كان للتجارة ونحوها كره جمعا بين الروايات وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه
السلم لا ينبغى للرجل ان يقيم بمكة سنة وفيها اشارة الى التعليل بالملل وانه لا يكره اقل من سنة
ويكره منع الحاج دور مكة ولا يجعل اهلها على دورهم ابوابا لينزل الحاج ساحة الدار
وان يرفع بناء فوق الكعبة وان يخرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل ان يصلى الظهرين
وروى جواز استعمال ستارة الكعبة فى المصاحف والوسايد وللصبيان عن الصادق
عليه السلم والطواف للمجاور بمكة افضل من الصلاة والمقيم بالعكس وتحصل الاقامة بالثالثة
والمعتصم بالحرم من الجناة لا يستوفى منه فيه بل يضيق عليه فى المطعم والمشرب ولا يبايع حتى
يخرج منه ولو جنى فى الحرم قوبل بجنايته ولا يجوز اخذ شىء من تربة المسجد وحصاه فلو فعل وجب رده
الى موضعه فى رواية محمد بن مسلم والى مسجد فى رواية زيد الشحام وهى اشبه والاولى على الافضلية
ويحرم الالتقاط فى الحرم فيعرف سنة فان وجد مالكه والا تصدق به وضمن فى رواية
محمد بن مسلم وعلى بن ابى حمزة ونقله الفاضل عن والده ولم يظفر بما خذه من الحديث والامر
بالصدقة لا ينافى الضمان وفى رواية الفضيل بن يسار عن الباقر عليه السلم تلوح بان للقطة

اخذها ويعرفها ويجبر الامام الناس على الحج وزيارة النبي صلى الله عليه وآله لو تركوهما
وعلى المقام بالحرمين لو تركوه فلو لم يكن لهم مال انفق عليهم من بيت المال وروى لو عطلوه سنة لم يناظروا وروى انزل عليهم العذاب وروى ما تخلف رجل عن الحج الا بذنب وما يعفو الله
عنه اكثر ولا يعرف اصحابنا كراهة ان يسمى من لم يحج صرورة ولا ان يقال لحجة الوداع ولا استحباب
شرب نبيذ السقاية ولا تحريم اخراج حصى الحرم وترابه الا ابن الجنيد فانه حرم اخذ حجارة
الحرم وتكسيرها واخذ ترابه وتفريقه فان اخذه وجب رده الى الحرم فان كان جاهلا
وتعذر رده الى الحرم جعله في اعظم المساجد التي يقدر عليها حرمة وجوز اخذ الصمغ
وورق الطلح كالاذخر لانه لا يتغير اصله بتغير فرعه ويكره الاحتباء قبالة البيت واستدباره
والحج والعمرة على الابل الجلالة وعلى الزاملة وترك الحج للموسر اكثر من خمس سنين وترك
العزم على العود لانه من قواطع الاجل والاظهار السلاح بمكة بل يغيب في جوالق او يلف عليه
شيء ويستحب الطواف عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وعن الابوين والاهل
والاخوان يقول في ابتدائه باسم الله اللهم تقبل من فلان وان يقال للقادم من الحج الحمد لله
الذي يسر سبيلك وهدى دليلك واقدمك بحال عافية وقد قضى الحج واعان على السفر تقبل الله
منك واخلف عليك نفقتك وجعلها حجة مبرورة ولذنوبك طهورا وانتظار اصحاب الحائض
طهرها الا ان تؤذن لهم ودعاؤها في مقام جبرئيل عليه السلام بعد الغسل لتذهب الحيض و
صرف المال الموصى به في الحج الواجب متعين ولو خير الموصى بينه وبين الصرف في الفاطميين
صرف في الحج ولو كان الحج ندبا خير فهموم الرواية افضلية الصرف فيهم ويستحب اقلال النفقة
في الحج لينشط له والاستدانة له فانه اقضى للدين وروى عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام
ان النبي صلى الله عليه وآله حج عشرين حجة وفي خبر اخر عشر وما كانت حجة الوداع
الا وقد حج قبل ذلك ولا خلاف انه لم يحج بعد قدوم المدينة سواها وروى انه صلى الله عليه و
آله حج عشر حجج مستترا في كل واحدة يمر ... فيبول بالمأزمين رواه في موضعين من التهذيب
وكان

تأذن



وكان على بدن رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع ناجية بن جندب الخزاعي و
حالق راسه معمر بن عبد الله بن حارثة القرشي العدوي وكانت بدنه ستا وستين وروى
سبع وستون وبدن علي عليه السلام تمام المائة وشركه رسول الله صلى الله عليه وآله
في الجميع فاخذ من كل بدنة جذوة ثم طبخت فتحسيا من المرق ليكونا قد اكلا من الجميع ويستحب البداءة
للعراقي بالمدينة قبل مكة خوفا من عدم العود وروى عن الباقر عليه السلام ابدا بمكة واختم
بالمدينة وحمل على غير العراقي كالشامي واليمني ومن جعل جاريته هديا للكعبة صرفت قيمتها
في معونة المحتاج الى المعونة من الحاج ويكره الاشارة بترك الحج على المتبرع به او ان كان المستشير
ضعيفا حذرا من ان يعرض المشير سنة كما وقع لاسحق بن عمار وقد انذره الصادق عليه السلام بذلك
قبله وروى عبد الله بن ميمون عن الصادق عليه السلام ان المقام كان لاصقا بالبيت فحوله الثاني
وروى الحسين بن نعيم عنه عليه السلام ان حد المسجد ما بين الصفا والمروة وروى عبد الله
بن سنان عنه عليه السلام ان خط ابرهيم يعني المسجد بين الحزورة الى المسعى وروى
جميل ان الصادق عليه السلام سئل عما زيد في المسجد الحرام من المسجد قال نعم انهم
لم يبلغوا مسجد ابرهيم واسمعيل وقال الحرم كله مسجد وروى زرارة عن الباقر عليه السلام
المرتد اذا عاد الى الاسلام حسب له عمله في ايمانه وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن
عليه السلام عليكم بالاحتياط يعني فيما لا يدله مما لا تعلمون من الاحكام وروى هشام بن الحكم عن
الصادق عليه السلام ان الحرم افضل من عرفة وروى علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام
في محرم اكل لحم صيد لا يدري ما هو عليه شاة درس اذا احصر المحرم بالمرض عن مكة او
الموقفين بعث هديه المسوق الى مكة ان كان معتمرا او منى ان كان حاجا ويواعد نائبه
وقتا معينا فاذا بلغ محله قصر وتحلل بنسبته الا من النساء حتى يحج في القابل او يعتمر مع وجوب
الحج او العمرة او يطاف عنه طواف النساء مع ندبهما قيل او مع عجزه في الواجب ولو احصر في عمرة التمتع
فالظاهر حل النساء له اذ لا طواف لاجل النساء فيها وخير ابن الجنيد بين البعث وبين الذبح حيث

[illegible]

احصر والجعفي يذبحه مكانه ما لم يكن ساق وروى المفيد مرسلا ان المتطوع ينحر مكانه ويحلّ
ويحلّ حتى من النساء والمفترض يبعث ولا يحلّ من النساء واختاره سلار لتحلل الحسين عليه
السلم من العمرة المفردة بالحلق والنحر مكانه في حياة ابيه عليه وربما قيل بجواز النحر مكانه اذا
اضرّ به التاخير وهو في موضع المنع بجواز التعجيل مع البعث ولو لم يكن ساق بعث هديا
او ثمنه وقال ابن بابويه لا يجزي هدي السياق عن هدي التحلل وبه قال ابن الجنيد اذا كان قد
اوجبه لله باشعار او غيره والاجزاء الظاهر ان مرادهما الا انه قبل الاشعار والتقليد لا يخرج
في حكم المسوق الا ان يكون منذورا بعينه او معينا عن نذره وقيل يتداخلان اذا لم يكن
السوق واجبا بنذر او كفارة وشبههما واطلق المعظم التداخل ولو كان مشترطا انفذ ما ساق
اجماعا والا سقط عند المرتضى وابن ادريس ويحلّ في الحال وقال المحقق يتعجل التحلل وظاهر
الاكثر مساواته لغير المشترط في وجوب الهدي والتربص وهو المروي ثم القضاء يساوي الاداء
فان كان متعينا سوغ فعله والا تخير وقال الاكثر ياتي بمثل ما خرج منه لصحيحة محمد بن مسلم ورفاعة
عن الصادق عليه السلم القارن يدخل بمثل ما خرج منه ويبعث وان اشترط ولو لم يجد
هديا ولا ثمنه بقي محرما ولا بدل له قاله الشيخ وقال ابن الجنيد يحلّ الا ان لم يتيسر له الهدي
ولو ظهر ان هديه لم يذبح لم يبطل تحلله ويبعث به في القابل وهل يمسك عن المحرمات اذا بعث
المشهور ذلك لصحيحة معاوية بن عمار فروع سبعة لو خفي المحقق فان ادرك الوقوف
المجزي والا تحلل بعمرة وان نحر هديه على الاقرب الثاني لو ظن الخف فله الانفاذ والتربص
فان ادرك والا تحلل بعمرة مع بالهدي لا معه الثالث المحصر قبل التحلل باق على احرامه فلو
جنى جناية فكغيره وكذا لو حلق راسه لاذى ولو رفض احرامه وفعل فعل المحل لم يتحلل ولا كفارة
على الرفض وان اثم وكفر عن جناياته الرابع لو اخر التحلل حتى تحقق الفوات فله ذلك
وحينئذ يحلّ بالعمرة ويحلّ بالهدي منها لو تعذرت ولو كان قد ذبح هديه وقت
المواعدة ففي الاجتزاء به او التحلل بالعمرة وجهان اعتبارا بحالة البعث او حالة التحلل الخامس

الفوات

المعتمر افرادا

المعتمر افرادا يقضي عمرته في زمان يصح فيه الاعتمار ثانيا فيبنى على الخلاف ولو كان متمتعا قضاها
مع الحج ولو اتسع الزمان لقضائهما في عامه وجب السادس يجوز اشتراط التحلل عند وجود مانع
من الاتمام كعدم النفقة وفوات الوقت او ضيقه او ضلال عن الطريق فيتحلل عنده وفي
الحاق احكامه بالمصدود او بالمحصر او استقلاله تردد ويحتمل جواز التحلل وان لم يشترط كما
ثبت فيهما لقول الصادق عليه السلم هو حل حيث حبسه قال او لم يقل فعلى هذا لا تنحصر
اسباب التحلل الضروري في الصد والاحصار والفوات السابع لو شرط التحلل عند احد
هذه العوارض بغير هدي امكن الصحة عملا بالشرط فيتحلل بالحلق او التقصير مع النية ولو شرط
ان يكون حلالا بنفس العارض امكن صحته فلا يحتاج الى محلل ولو شرط التحلل عند فوات
الحج بغير العمرة ففي اتباع شرطه احتمال والاقرب لغو الجميع درس اذا امتنع المحرم عدو
من اتمام نسكه كما مر في المحصر ولا طريق غير موضع العدو او وجد ولا نفقة ذبح هديه
او نحره مكان الصد بنية التحلل فيحل على الاطلاق وفي وجوب التقصير او الحلق ولا
ن او تعينهما الوجوب ولا فرق في جواز التحلل بين المشترط وغيره صرح به في التهذيب
لرواية زرارة وحمزة بن حمران عن الصادق عليه السلم وقول ابن حمزة والمحقق هنا بعيد
ولا فرق بين العمرة المفردة وغيرها ولو كان سايقا ففي التداخل ما مر واوجب الحلبي بعث
المصدود كالمحصر وجعله الشيخ في الخلاف افضل وفصل ابن الجنيد بامكان
البعث فيجب وعدمه فينحر مكانه واسقط ابن ادريس الهدي عن المصدود ويدفعه صحيحة
معاوية بن عمار ان النبي صلى الله عليه وآله حين صده المشركون يوم الحديبية نحر واحل
والمرتضى اسقطه مع الاشتراط ولا بد للهدي للتحلل والخلاف فيه مع العذر كالمحصر و
يجوز التحلل في الحل والحرم بل في بلده اذ لا زمان ولا مكان مخصوصين فيه ويتحقق الصد
بالمنع عن مكة في احرام العمرة وبالمنع عن الموقفين او احدهما بحيث يفوت الاخر في احرام
الحج ولا يتحقق بالمنع عن مناسك منى وفي تحققه بالمنع عن مكة بعد الموقفين والتحلل او قبل نظر

اقربه عدم تحققه في الاول فيبقى على احرامه بالنسبة الى الطيب والنساء والصيد لاغير
حتى ياتي بالمناسك والتحقق في الثاني فيتحلل ويعيد الحج من قابل ويلوح من كلام ابن الجنيد التحلل
والاجتزاء بقضاء باقي المناسك وقال ابن حمزة تستنيب فيها ولم يذكر التحلل ولو منع عن سعي العمرة
امكن التحلل لعدم الطواف شيئا ولو ظن انكشاف العدو تربص ندبا فان استمر تحلل بالهدي
ان لم يتحقق الفوات والا فبالعمرة ولو عدل الى العمرة مع الفوات فصد عن اتمامها تحلل ايضا
وتعذر العود في عامه لخوف الطريق فهو مصدود فله التحلل بالذبح والتقصير في بلده
ولو كان البلد لعدو ويندفع بالقتال لم يجب وان ظن الظفر ويجوز اذا كانوا مشركين
ومنعه الشيخ التفاتا الى اذن الامام في الجهاد ويندفع بانه نهي عن منكر ولو كانوا مسلمين
فالاولى ترك قتالهم ولو فعله جاز من حيث النهي عن المنكر ولو ظن العطب او تساوي الاحتمالان
سقط في الموضعين فان لبسوا جنة القتال كالجباب والجواشن والمخيط فعليهم الفدية ولو
طلبوا مالا فهينه ما سلف من الشرايط ولو لم يوثق بهم لم يجب قطعا والشيخ لم يوجب على
التقديرين وان قل والفاضل اذا كثر كره دفعه ان كان العدو كافرا للصغار ويجب قضاء الحج او
العمرة بعد التحلل اذا كانا مستقرين والاوجب ان تبقيه الاستطاعة سواء قضاه في عامه اولا
ولو كان الاصل ندبا استحب القضاء والتسمية بالقضاء في مواضعه مجاز لعدم الوقت المحدود
فروع الاول سنة لا فرق بين الصد العام والخاص بالنسبة الى المصدود فلو حبس الظالم
بعض الحاج تحلل ولو كان بحق وهو قادر عليه لم يتحلل والا تحلل فلو كان عليه دين يحل قبل قدوم الحاج
فمنعه صاحبه من المضي تحلل الثاني لو احاط العدو بهم جاز التحلل لانه زيادة في العذر ولانهم
يستفيدون به الامن من امامهم الثالث لو صد عن الموقفين دون مكة فله التحلل والمصابرة
فان فات الحج فالعمرة ولا يجوز فسخه الى العمرة قبل الفوات كما جاز فسخ حج الافراد الى
العمرة ابتداء لان المعدول اليه هناك عمرة التمتع المتصلة بالحج فهو عدول من جزء الى كل بخلاف
هذه الصورة فانه ابطال الحج بالكلية نعم لو كان الحج ندبا افرادا امكن ذلك لانه يجوز له التحلل

افادة

لا الى بدل فالعمرة اولى الرابع لا يجب على المصدود اذا تحلل بالهدي من النسك
المذبوح ولا عمرة ولا يلزم من وجوب العمرة بالفوات وجوبها بالتحلل اذ ليس
التحلل فواتا محضا الخامس لو احرم الرق بغير اذن سيده حلله من غير هدي وكذا لو
اذن له في نسك فاتى بغيره وان كان ادون ولا الى الادنى كما لو اذن له في الحج فاعتمر او في التمتع فقرن على مذهب
ابن عقيل لانه يسقط عنه سعي الحج عنده لتحقق المخالفة مع احتمال المنع وكذا لو قرن على مذهب
الجعفي والاحتمال فيه اقوى لعدم الفرق بينهما الا في تعجيل التحلل هنا اذا كان السياق
لا من مال السيد ان جوزناه من الاجنبي والا فله تحليله قطعا لان القران بغير سياق باطل
اجماعا والتمتع لم ينوه ولو اذن له في الحرم في وقت فقدمه فله تحليله قبل حضور الوقت
المأذون فيه وفيما بعده تردد التفاتا الى مصادفة المأذون فيه والى ان اصله وقع فاسدا و
الاول مختار الفاضل والاشبه الثاني السادس لو اجتمع الاحصار والصد فالاشبه تغليب
الصد لزيادة التحلل به ويمكن التخيير وتظهر الفائدة في الخصوصيات والاشبه جواز
الاخذ بالاخف من احكامهما ولا فرق بين عروضهما معا او متعاقبين نعم لو عرض الصد بعد
بعث المحصر او الاحصار بعد ذبح المصدود ولما يقصر فترجيح جانب السابق قوي
وهنا لواحق متفرقة درس صرح في ثلاثة من ضروب الحج في التهذيب جواز الحج ندبا
والصلاة ندبا والزكوة ندبا لمن عليه واجب والتمتع للمكي في الحج المندوب افضل و
اشعار الابل وهي باركة ونحرها قائمة ويستقبل بها حال الاشعار القبلة ويتولاه بنفسه تأسيا
بالنبي صلى الله عليه وآله بسم الله اللهم منك ولك تقبل مني فان عقد الاحرام فليكن في
الميقات بعد غسله ولبس ثوبيه وصلاة الاحرام ولو لم يتمكن من السوق ثم تمكن فحيث
تمكن يشعر او يقلد واشترط ابن الجنيد ان يكون النعل قد صلى فيها مهديه ويلوح
منه ان السير والخيط مما يصلى فيه وان التقليد الغنم بخيط او سير جاير وفسر الصادق
عليه السلم لسفيان الثوري قوله تعالى تلك عشرة كاملة ان كمالها كمال الاضحية اي بما سوا

فى الكمال وروى معاوية عنه تسمية طواف النساء طواف الزيارة وصرح المفيد رحمه الله بتقديم
القارن والمفرد طوافهما وسعيهما وهو فى صحيح حماد بن عثمان والحلبى عنه عليه السلام و
رواه عن الباقر عليه السلم زرارة وفى صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلم
احرام النبى من الجعرانة بكسر الجيم وكسر العين قال الباقر عليه السلم لمن احرم قبل الميقات لا يعرض
لى ابان كلاهما حلال الا اخذت بالتيسير ان الله يحب التيسير ويعطى على التيسير ما لا يعطى على
العنف وفيه تلويح بصحته لانه لم يامره بالاعادة الا انه معارض بنحو رواية ابرهيم الكرخى المتضمنة
لعدم الانعقاد فيحمل الاولى على النذر او التقية وروى عبد الله بن سنان الاحرام للمدنى من
مسجد الشجرة الى الجحفة للمرض وروى محمد بن ابى شعيب المحاملى مرسلا تأخير
المضطر الى الحرم ولم اقف الان على رواية بتجريده عن المخيط انما نهى عن القميص والقباء والسراويل
وفى صحيح معوية لا يلبس ثوبا يزره ولا تدرعه ولا يلبس سراويل وتظهر الفائدة فى الخياطة فى
الازار وشبهه وروى على بن حمزة عن ابى الحسن الكاظم عليه السلم ان الحائض لا تقدم طواف النساء
فان ابى الرفقة الاقامة عليها استعدت عليهم والاصح جوازه لها ولكل مضطر رواه الحسن بن على عن
ابيه عليه السلم وفى الرواية الاولى اشارة الى عدم شرعية استنابة الحائض فى الطواف كما يقوله
متاخرو الاصحاب فى المناكرة وقد روى الكلينى فى الحسن عن الصادق عليه السلم فى امراة
حاضت ولم تطف طواف النساء فقال لا يقيم عليها الاجمال لها ولا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها
تمضى وقد تم حجها وهو لا ينافى اعادة الطواف من قابل وهو دليل ايضا على عدم استنابتها و
يؤيده ايضا ما رواه عن ابى الحسن فى امراة حاضت فخافت ان يفوتها الحج تحمل بقطنة
بماء اللبن فانقطع وروى ايضا انها تدعو لانقطاعه وروى اسحق بن عمار عن ابى الحسن عليه السلم
ما رايت الناس اخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلم الا الصلاة بعد العصر وبعد
الغداة فى طواف الفريضة وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم فى ركعتى طواف الفريضة
اكرهه عند اصفرار الشمس وعند طلوعها وروى غيره ايضا ذلك ويعارضها رواية ميسر عن

وروى عن الصادق عليه السلم ان الاحرام من الشجرة

الصادق



١٠٨ الصادق عليه السلم وغيرها ولا يجوز التقدم الى منى على التروية بازيد من ثلاثة ايام قاله المفيد
لرواية اسحق بن عمار عن ابى الحسن عليه السلم وروى عبد الرحمن بن الحجاج عنه عليه السلم ان اباه
كان يقول ذو الحجة كله من اشهر الحج وروى السكونى باسناده الى على عليه السلم فى المحرم
والمحل يقتلان صيدا على المحرم الفداء وعلى المحل نصف الفداء وروى ابو بصير عن الصادق عليه
السلم فى بيضة النعامة شاة فان النعامة لم يجد فصيام ثلاثة ايام فان لم يستطع فاطعام
عشرة مساكين اذا اصابه وهو محرم وهو محمول على بيض اشتراه نضيجا او مكسورا والاولى
الارسال وروى زرارة عن احدهما عليهما السلم ان قتل الصبى المحرم صيدا فعلى ابيه واليوم
المشهود يوم عرفة ويوم الحج الاكبر يوم النحر درس وروى الكلينى وزرارة ايضا عن احدهما
ان الجمار ركن يرمين كلهن يوم النحر ثم ترك ذلك وعن حمران ان الباقر عليه السلم كان يرمين
جمع يوم النحر وعن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلم كان المعتمر اذا ساق الهدى يحلق
قبل الذبح وروى ايضا عنه النحر قبل الحلق ومثله رواه زرارة وروى معوية ايضا ان المروة بين الصفا
والمروة وعن الحلبى عن الصادق عليه السلم اذا البى من لا يريد الحج بحج او عمرة فليس بشئ ولا ينبغى
له ان يفعل وروى البزنطى مرسلا عن الصادق عليه السلم علم اعظم الناس وزرا من وقف و
سعى وطاف وصلى ثم ظن ان الله لم يغفر الذنوب له وعن الفضيل بن يسار عن احدهما عليهما
السلام من حج ثلاثا ولاء فهو بمنزلة مدمن الحج وان لم يحج وروى عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلم
لا يلى الموسم مكى والدفن فى الحرم افضل من عرفات ولو مات بها رواه على بن سليمان وروى
داود الرقى عن الصادق عليه السلم انه شكا اليه غريما له خاف توى ماله عليه فامره بالطواف
عن عبد المطلب وعبد الله وابى طالب وامنة وفاطمة بنت اسد كل واحد منهم اسبوعا وركعتا
ثم الدعاء برد ماله ففعل فاذا غريمه واقف على باب الصفا لا يفائه وحافظ متاع القوم
حتى يطوفوا اعظمهم اجرا عن الصادق عليه السلم وعنه عليه السلم القعود عند المريض افضل
من الصلاة فى مسجد النبى صلى الله عليه واله وعنه عليه السلم من سبق الى موضع فهو احق به يومه

ولليلة ومن اماط اذى من طريق مكة كتب الله له حسنه ومن كتب الله له حسنة لم يعذبه و
لا يزال العبد في حد الطواف ما دام حلق الراس عليه وروى الحسين بن مسلم عن ابي الحسن عليه
السلام يوم الاضحى يوم الصوم ويوم عاشورا يوم الفطر وروى الصدوق عن ابي عبد الله ع
ان الله تبارك وتعالى حول الكعبة عشرون ومائة رحمة منها ستون للطائفين واربعون
للمصلين وعشرون للناظرين وروى ايضا ان من صلى في المسجد الحرام صلاة واحدة قبل الله
منه كل صلاة صلاها وكل صلاة يصليها الى ان يموت واذا رد النائب فاضل الاجرة استحب
للمستاجر ترك اخذه رواه الصدوق وروى ايضا ان النائب اذا مات قبل الفعل ولا مال له
اجزا عن الميت وان كان له عند الله حجة اثبت له عند الله لصاحبه وقال الصادق عليه السلم من
حج عن اسمعيل لك تسع وله واحدة وحجة الجمال والتاجر والاجير تامة ويؤخر الاحرام بالصبي
عند البرد الى العرج فان شق فالجحفة فان شق فالى بطن مر وكان علي بن الحسين عليه السلم يضع
السكين في يد الصبي ويقبض الرجل على يده فيذبح ومن اذن وحج قضى دينه والمؤمن محرم المؤ
لقوله تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض واستنابة الرجل عن المراة افضل و
يجوز للوصي في الاستيجار للحج مباشرته ولو سبق الوارث في حج المورث حج عنه اذا اعلم انه قد وجب
عليه واستقر ويجوز ان يتمتع عن واحد ويحج عن اخر وافتى به الجعفي ولو احرم في شهر
واحل في اخره كتب له افضلهما ويجوز تشريك الغير في الحج ندبا ولو بعد فراغه درس
من كلام ابن الجنيد قال روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله اذا حج الاعرابي ثم هاجر
فعليه اخرى فلعله على الندب وجعل عسفان ميقاتا لمن دخل مفردا للعمرة اذا اراد ان يتمتع و
خير بينه وبين ذات عرق وجعل ميقات اهل مكة للحج الجعرانة واستحب ان يكون في اول
ذي الحجة وكذا المجاور ما لم يتجاوز المكي الحرم فلا عمرة عليه لدخوله ولا يجزي الاحرام بغير
صلاة الا للحائض وفائدة الاشتراط اباحة تاخير قضاء النسك ولولاه وجب المبادرة في
اول اوقات الامكان والاحتياط لمن اراد التمتع ان ينوي المتعة ويهل بالحج وليكثر من لبيك ذا المعارج



١٠٩

لان فيها اثبات فضيلة رسول الله صلى الله عليه وآله في الاسراء ولا باس بلبس المزاوجة بين
الاثواب اذا كان قد اخرج جميعها عند الميقات ولو وطي بعير الراكب ليلا شيئا في ركوبه بغير عمد
فلا جزاء عليه مع انه قال لا فرق بين العامد وغيره ويمكن اخراج هذا للحرج كما لو املاء الجراد الطريق
وقال لو علم ان النعامة ذات فراخ اهدى بدنة ذات جنين ونحرهما جميعا وفي كل الجراد عمدا
دم ومعناه اذا كان على الرفض للاحرام وقال لو اجتمعت في الصيد الواحد افعال يوجب كل
منها الجزاء بانفراده لم يتداخل كما لو اشار الى صيد حتى صيد ثم اعان عليه حتى ذبح ثم اكل منه ثم
اطعم ومن نفر طيور الحرم كان عليه لكل طاير ربع قيمته ولم يذكر العود ولا عدمه واذا احرم وفي
ملكه صيد خلاه خارج الحرم فان ادخله وجب تخليته ان كان ممتنعا والا حفظه حتى يمتنع قال ولا
استحب ان يحرم وفي يده صيد ولا لحم صيد وقيد في الميتة المقدمة على الصيد للقادر على الفداء
بان يكون مباحا اكلها بالذكوة والا اكل الصيد وقال لا يصلى اذا دخل المسجد تطوعا حتى
يطوف ويصلي لها ويسعى ولو طاف فيما ليس له لبسه في احرامه افتدى عن كل ثوب بدم وهو مخالف
للمشهور وجعل استيناف طواف الفريضة عند قطعه احوط وجوز البناء ولكن يبتدي بالحجر
وكذلك الساعي يبتدي بالصفا او بالمروة ولو قطعه في اثناء الشوط ولو ابتدا بالسعي قبل الطواف
اعاده بعده فان فاته ذلك فدم والمشهور وجوب الاعادة مطلقا ولا يحل الطيب بالحلق للمكي اخر
احرامه الى يوم التروية وعلى الامام ان يمضي للطوافين والسعي من منى ليومه ويعود حتى يصلي بالناس
الظهر بمنى ولا يؤخر المتمتع الزيارة عن يوم النحر وكذا من بحكمه وهو المكي الذي اخر احرامه الى
يوم التروية قال وروى عن ابي جعفر عليه السلام الاتمام في الثلاثة الايام بمنى للحاج وروى
ذلك اذا نوى مقام خمسة ايام اولها ايام منى وهو شاذ ومن تعذر حمله الى الجمرة يرمى الحصى في
يد غيره مكبرا مع كل حصاة ويفصل بين كل سبع منها بدعاء ثم يامر الغير بالرمي ومن نفر في
الاول لم يقرب الصيد حتى يمضي اليوم الثالث وتحرم اجارة بيوت مكة ويدفع الحاج الا
عن حفظ رحله ويجب الاضحية على البالغ مرة واحدة والاستحباب في كل سنة ويجوز

تخليته

التبرع بها عن الغير ويستحب كون الاضحية من غالب قوة بلد التضحية فان اشترك ثمن اعلاها ويجوز
ان يشرك ثنيا، من اهله وغيره حاضرا وغايبا الامن لايجوز توليته في الدين او من يريد ان لاهدى
نصيبه منه ويكره التعرض للصوف والشعر واللبن من الاضحية الواجبة ولا باس به
في التطوع ولا يذبح امام المصر الا في المصلى بعد خطبته وروت ام سلمة ان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال اذا اهل هلال ذي الحجة واراد احدكم ان يضحي فلا يمس من شعره ولا بشره والقرعة
والعتيرة والبحيرة والسائبة والوصيلة والحامي التي كانت في الجاهلية توجيها في مواسمها منسو
بالهدي والاضحية والعقيقة ويفهم من هذا انها كانت مشروعة والقران ينفيه الا ان يعني
بالنسخ الرفع المطلق درس منع ابن ادريس من الاحرام عمن زال عقله بسقوط الحج عنه وجوز
ذلك عنه من الولي جماعة وهو الولي المعتمد ولا يلزم من سقوط التكليف عنه عدم الاعتداد
به كاحرام الصبي المميز والاحرام بغير المميز وتظهر الفايدة لو زال المانع قبل الوقوف
وقال لا يكره الاحرام في الكتان وان كره التكفين فيه ولو قتل المانع الطير الاهلي
غرم لصاحبه قيمة السوقية وتصدق بقيمة الشرعية على المساكين ويشكل اذا كان في الحل
نعم لو كان في الحرم كالقماري وقال يملكه ان امكن ما قاله ولكنا اذا اراد بالقيمة الفداء وفي فرخ
النعامة ابل في سنة ونقل عن الاصحاب ان في الفرخ اذا تحرك في بيضة الحمامة شاة وقال سلار
في الوداع من السنة الملاكدة صلاة ركعتين فما زاد بازاء كل ركن آخرها الركن الذي فيه الحجر وعد
من موجبات الدم الاحرام بالعمرة في رجب ثم المقام بمكة حتى يحرم منها للرواية السالفة ومنع
المستحاضة من دخول الكعبة ومن فتاوى الجعفي يجوز للمدني تاخير الاحرام الى الجحفة ويجوز
لمريد الاحرام التطيب بما ليس فيه مسك ولا عنبر وهما ضعيفان ولا يلبس ثوبا مخيطا بيد رعد
ولو عجز عن بدنة النعامة اطعم ثلاثين مسكينا فان عجز صام ثمانية عشر يوما وفي بقرة البقرة يتخير
عنها الصدقة على ثمانية عشر يوما وفي نظره مسكينا فان عجز صام تسعة ايام وفي شاة الظبي يتخير عنها
الصدقة على عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام وفي شاة الثعلب والارنب يتخير عنها صيام ثلاثة ايام

وكلها متروكة وفي اليحمور والايل ونحوهما ما في حمار الوحش وهي بقرة ولم يذكره الاصحاب ومن نتف
ريش طير في الحرم تصدق على مسكين باليد التي نتفه وعليه ان يمسكه ويعلفه حتى ينبت وفي تفاش
الطير مد مد وفي العصفور والقبرة والفاختة والحجلة واليعفور جدي وهو شاذ وقال لو عجز
عن الارسال في بيض الحمام والطير ففي كل بيضة شاة ثم اطعام عشرة مساكين ثم صام ثلاثة
ايام ويجوز الظلال للصبيان وجعل المشي افضل من الركوب والحفا افضل من الانتعال ويجعل بينه
وبين الجمرة العقبة عشرين ذراعا وقال ابو الصلاح والحلبي ميقات المجاور ميقات بلده ويجوز له الاحرام
من الجعرانة وان ضاق الوقت فمن خارج الحرم وميقات المعتمر ميقات اهله فان اعتمر من مكة فخارج الحرم
وميقات اهله افضل ومن منزله بين الميقات ومكة احرامه من الميقات افضل واهل مكة مخيرون
بين ساير المواقيت واوجب في قتل الزنابير صاعا وفي قتل الكثير دم شاة وقال المفيد رحمه الله في الزنبور
تمرة فان قتل كثيرا منها تصدق بمد من طعام او مد من تمر وقال يكره للمحرم ان ياكل شيئا من ما تدوا منه
شيا للمحرم اياه ويسقط المشي عن ناذره بعد طواف النساء وروى المفيد عن الصادق عليه السلم سقوطه
اذا رمى جمرة العقبة ومن فروع المبسوط يكره للمحرم لبس الثياب المعلمة بالابريسم وخطبة النساء ولو
وطي العاقد مهرها المسمى ان سمي والاقل من المثل والاقرب مهر المثل ولا تبطل الاجارة المطلقة بالتاخير
وليس للمستاجر فسخها وقد مر ثبوت الخيار ويدخل اغنياء الحاج في الوصية للحاج وان كان الفقراء
افضل ولو قال من حج عني فله عبدا ودينارا ودرهم فحج تخير الجاعل في دفع واحد منها ويحتمل اجرة المثل
للجهالة وقال في الزنبور تمرة فان قتل كثيرا منها تصدق بمد من الطعام او مد من تمر وقال يحرم الدبا كالجراد
ويشكل بعدم تحليله ويحرم البيض بكسر المحرم والاقرب حله وفي الخلاف لا يحرم صيد وج وهو مكان
بالطايف ولا يكره للاصل وهو بالواو والجيم المشددة درس ينبغي للامام الاعظم اذا لم
يشهد الموسم نصب امام عليه في كل عام كما فعل النبي صلى الله عليه وآله من توليته علي عليه السلم
سنة تسع على الموسم وامره بقراءة براءة وكان قد ولى غيره فعزله عن امر الله تعالى وولى علي عليه السلم
على الحج ايام ولايته الظاهرة وروى ابن بابويه عن العمري ان المهدي عليه السلم يحضر الموسم في

كل سنة يرى الناس ويرونه ويعرفهم ولا يعرفونه ولا يشترط في الوالي العدالة والفقه في الحج وينبغي
ان يكون شجاعا مطاعا ذا راي وهداية وكفاية وعليه في سيره امور خمسة عشر جمع الناس في سيرهم
ونزولهم حذرا من المتلصصة وترتيبهم في السير والنزول ليهتدي ضالهم اليهم وان يرتاد لهم
المياه والمراعي وان يسلك بهم اوضح الطرق واخصبها واسهلها مع الاختيار وان يحرسهم في
سيرهم ونزولهم ويكف عنهم من يصدهم عن المسير ببذل مال او قتال مع امكانه ولو احتاج
الى خفارة بذل لها اجرة فان كان هنالك بيت مال وتبرع به الامام او غيره فلا بحث وان
طلب من الحجيج فتقدم حكمه وان يرفق بهم في السير على سير اضعفهم وان يحمل المنقطع منهم
من بيت المال او من الوقف على الحاج ان كان والا فهو من فروض الكفاية وان يراعي في خروجه
الاوقات المعتادة فلا يتقدم بحيث يؤدي الى فناء الزاد ولا يتاخر فيؤدي الى النصب وفوات الحج
وان يؤدب الجناة حدا وتعزيرا اذا فوض اليه ذلك وان يحكم بينهم اذا كان اهلا والا رفعهم الى
الاهل وان يمهلهم عند الوصول الى الميقات ريثما يتهيؤا لمفروضه وسننه ويمهلهم بعد
النفر لقضاء حوائجهم من المناسك المتخلفة وغيرها وان يقيم على الحايض والنفساء كيما تطهرا وروى في
ان يسير بهم الى زيارة النبي والائمة صلى الله عليه وعليهم ويمهلهم بالمدينة بقدر اداء مناسك الزيارات
والتوديع وقضاء حاجتهم وعليه في ائمة المناسك امور الاعلام بوقت الاحرام ومكانه وكيفيته
وكذا في كل فعل و نسك والخطب الاربع تتضمن اكثر ذلك ولكن الاولى بعد صلاة الظهر من
اليوم السابع من ذي الحجة وبعد احرام لمكان تقدمه الى منى والثانية يوم عرفة قبل صلوة الظهر
والثالثة يوم النحر والرابعة في النفر الاول وكلها مفردة الا خطبة عرفة فانها اثنتان يعرفهم
في الاولى كيفية الوقوف واداء وقت الافاضة ومبيت من دلفة ووقت الافاضة منها
ويحضهم على الدعاء والاذكار ثم يجلس جلسة خفيفة كالاولى ويقوم الى الثانية فياتي بها مخففة
بحيث يفرغ منها بفراغ المؤذن من الاذان والاقامة وصرح الشيخ في الخلاف بان الخطبة
قبل الاذان قال ابن الجنيد وروى عن الصادق عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله

[illegible]

حج ابوه

111

خطب بعرفة بعد الصلاة وانه خطب الرابعة في غد يوم النحر وبعد مسه في الخروج الى منى
ليصلي بها الظهرين ويتخلف فيها حتى تطلع الشمس وكذا يتخلف بجمع حتى تطلع ولا يلبث بعد طلوعها
ويتقدم يوم النحر في الافاضة الى مكة ثم يعود ليومه ليصلي الظهرين بالحجيج في منى وتاخره
بمنى الى النفر الثاني ثم يتقدم لصلاة الظهرين بمكة واما اهل مكة بالتشبيه بالمحرمين ايام الموسم
وامامة الحجيج في الصلوات وخصوصا الصلوات التي معها الخطب وعلى الناس طاعته فيما يامر
به ويستحب لهم التامين على دعائه ويكره التقدم بين يديه فيما ينبغي التاخر عنه وبالعكس
ولو نهى وحرم عليه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وخصوصا فيما يتعلق بالمناسك والكفارات
ولو كان الحكم مختلفا فيه بين العلماء الشيعة فليس له ان يامرهم باتباع مذهبه اذا لم يكن الامام
الاعظم او من اخذ عنه الا ان يكون الخطاء ظاهرا فيه لنذور القول فلا يرد معتقده
ويجوز ان يتولى الامام الواحد وظائف السفر وتادية المناسك وان يفوضا الى امامين ولو كان
امام التادية والتعليم حلالا جاز والظاهر انه مكروه لما فيه من تغيير سنة السلف ولو امر الامام
مناديا ان ينادي ايام منى كما امر رسول الله صلى الله عليه وآله بديل بن ورقاء الا لا تصوموا فانها
ايام اكل وشرب وبعال كان حسنا ولنختم كتاب الحج باخبار اثني عشر الاول روى
البزنطي عن ثعلبة عن ميسر قال كنا عند ابي جعفر عليه السلم في الفسطاط نحوا من خمسين
رجلا فقال لنا اتدرون اي البقاع افضل عند الله منزلة فلم يتكلم احد فكان هو الراد على نفسه
فقال تلك مكة الحرام التي رضيها الله لنفسه حرما وجعل بيته فيها ثم قال اتدرون اي بقعة
في مكة افضل حرمة فلم يتكلم احد فكان هو الراد على نفسه فقال ذلك المسجد الحرام بين الركن
الاسود الى باب الكعبة ذلك حطيم اسمعيل الذي كان يذود فيه غنيمته ويصلي فيه فوالله لو ان
عبدا صف قدميه في ذلك المكان قائما الليل مصليا حتى يجيئه النهار وقائما بالنهار حتى يجيئه
الليل ولم يعرف حقنا وحرمتنا اهل البيت لم يقبل الله منه شيئا ابدا ان ابانا ابراهيم عليه الصلاة و
السلام وعلى محمد وآله كان مما اشترط على ربه ان قال رب اجعل افئدة من الناس تهوى اليهم اما

[illegible]

انه لم يعن الناس كلهم فانتم اولئك رحمكم الله ونظرائكم وانما مثلكم في الناس مثل الشعرة السودا
في الثور الانور الثاني ما رواه الصدوق باسناده الى ابي حمزة الثمالي قال قال لنا علي بن الحسين
عليهما السلام اي البقاع افضل فقلت الله ورسوله وابن رسوله اعلم فقال البقاع ما بين الركن افضل
والمقام ولو ان رجلا عمر ما عمر نوح في قومه الف سنة الا خمسين عاما يصوم النهار ويقوم الليل
في ذلك المكان ثم لقي الله عز وجل بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئا الثالث ما رواه سعيد الاعرج
عن ابي عبد الله عليه السلم قال احب الارض الى الله عز وجل مكة وما تربة احب الى الله عز وجل
من تربتها ولا حجر احب اليه من حجرها ولا شجر احب اليه من شجرها ولا جبال احب اليه من جبالها
ولا ماء احب اليه من مائها الرابع ما رواه الصدوق عن الباقر عليه السلم قال اتى ادم عليه
السلم هذا البيت الف اتية على قدميه منها سبعمائة حجة وثلاث مائة عمرة وكان ياتيه من ناحية الشام
على ثور الخامس عن الصادق عليه السلم من ام هذا البيت حاجا او معتمرا مبرا من الكبر رجع
من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه والكبر ان يجهل الحق ويطعن اهله السادس قال الصادق عليه السلم
من نظر الى الكعبة فعرف من حقنا وحرمتنا مثل الذي عرف من حقها وحرمتها غفر الله له ذنوبه وكفاه
هم الدنيا والاخرة وروي ان من نظر الى الكعبة لم يزل يكتب له حسنة ويمحى عنه سيئة حتى
يصرف بصره عنها السابع قال الباقر عليه السلم ما يقف احد على تلك الجبال بر ولا فاجر الا استجاب لدوی
الله له اما البر فيستجاب له في اخرته ودنياه واما الفاجر فيستجاب له في دنياه وما من رجل من اهل كورة
وقف بعرفة من المؤمنين الا غفر الله لاهل تلك الكورة من المؤمنين الثامن عن الصادق عليه السلم
الذي يحج عن الرجل له اجر وثواب عشر حجج ويغفر له ولابيه ولامه ولابنه ولابنته الف درهم ينفقها في حق قال ابن بابويه و
روي ان درهما في الحج افضل من ولابنه ولاخيه واخته ولعمه ولعمته ولخاله وخالته التاسع عن
الصادق عليه السلم من انفق درهما في الحج كان خيرا له من مائة الف درهم ينفقها في حق قال ابن بابويه و
روي ان درهما في الحج افضل من الفي الف درهم فيما سواه في سبيل الله وان درهما يصل الى الامام مثل
الف الف درهم في حج العاشر روى سعد الاسكاف قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان الحاج

اذا اخذ في جهازه لم يخط خطوة الا كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع
له عشر درجات حتى يفرغ من جهازه فاذا استقلت به راحلته لم ترفع خفا ولم تضعه
الا كتب الله له مثل ذلك حتى يقضي نسكه فاذا قضى نسكه غفر الله له وكان بقية ذي
الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشرا من شهر ربيع الاخر فاذا مضت له اربعة
اشهر خلط بالناس الحادي عشر روى زرارة انه قال لابي عبد الله عليه السلم في الحاج يصدرون
على ثلثة اصناف فصنف يعتقون من النار وصنف تخرج من ذنوبهم كيوم ولدته امه وصنف
يحفظ في اهله وماله الثاني عشر روى زرارة انه قال لابي عبد الله عليه السلم جعلني الله
فداك اسئلك في الحج منذ اربعين عاما فتفتيني فقال يا زرارة بيت يحج قبل ادم بالفي عام تريد
ان تفني مسائله في اربعين عاما فقضي فقال يا زرارة فقد اتينا بحمد الله في هذا المختصر ما لم
يجتمع في غيره من المطولات فلله الشكر على جميع الحالات كما اشر
يستحب للحاج وغيرهم زيارة رسول الله صلى الله عليه واله بالمدينة استحبابا مؤكدا ويجبر
الامام الناس على ذلك لو تركوه لما فيه من الجفاء المحرم كما يجبرون على الاذان ومنع ابن ادريس
ضعيف لقوله صلى الله عليه واله من اتى مكة حاجا ولم يزرني الى المدينة جفوته يوم القيمة
ومن اتاني زائرا وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة وقال رسول الله
صلى الله عليه واله في الترغيب في زيارته من زار قبري بعد موتي كان كمن هاجر الي في حياتي
فان لم تستطيعوا فابعثوا الي بالسلام فانه يبلغني وقال للحسين عليه السلام يا بني من زارني حيا
او ميتا او زار اباك او زار اخاك حيا او ميتا او زارك كان حقا علي ان ازوره يوم القيمة واخلصه
من ذنوبه ورسول الله صلى الله عليه واله هو ابو القاسم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب
ابن هاشم بن عبد مناف ولد بمكة في شعب ابي طالب يوم الجمعة بعد طلوع الفجر سابع عشر
شهر ربيع الاول عام الفيل وكان حملت امه امنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب
في ايام التشريق في منزل ابيه عبد الله بمنى عند الجمرة الوسطى وصدع بالرسالة في اليوم السابع
والعشرين

والعشرين من رجب لاربعين سنة وقبض بالمدينة يوم الاثنين لليلتين بقيا من صفر سنة احدى
عشرة من الهجرة وقيل لاثنتي عشرة ليلة بقيت من شهر ربيع الاول عن ثلث وستين سنة ويستحب
زيارة فاطمة عليها السلام قالت عليها السلام اخبرني ابي انه من سلم عليه وعلي ثلاثة ايام اوجب الله
له الجنة فقيل لها في حياتكما قالت نعم وبعد موتنا وليزرها بيتها والروضة والبقيع ولدت عليها السلم
بعد المبعث بخمس سنين وقبضت بعد ابيها صلى الله عليه وآله بنحو مائة يوم ويستحب زيارة النبي الائمة
الاثني عشر عليهم السلام فالاول امير المومنين ابو الحسن علي ابن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم و
ابو طالب وعبد الله اخوان للابوين وامه فاطمة بنت اسد بن هاشم وهو واخوته اول هاشمي ولد بين
هاشميين ولد يوم الجمعة ثالث عشر رجب وروى سابع شعبان بعد مولد رسول الله صلى الله
عليه وآله بثلثين وقبض قتيلا بالكوفة ليلة الجمعة لتسع ليال بقين من شهر رمضان سنة اربعين
عن ثلاث وستين سنة ودفن بالغري من نجف الكوفة بمشهده الان قال الصادق عليه السلم من
زار امير المومنين ماشيا كتب الله له بكل خطوة حجة وعمرة فان رجع ماشيا كتب الله له بكل خطوة
حجتين وعمرتين وقال الصادق عليه السلم زيارة علي عليه السلم تعدل حجتين وعمرتين وزيارة الحسين
تعدل حجة وعمرة وقال عليه السلم من زار امير المومنين عارفا بحقه كتب الله له بكل خطوة حجة مقبولة
وعمرة مبرورة والله ما تطعم النار قدما اغبرت في زيارة امير المومنين عليه السلم ماشيا كان او راكبا
ويستحب زيارة ادم ونوح صلى الله عليهما معه قال الصادق عليه السلم اذا زرت جانب النجف فزر
عظام آدم وبدن نوح وجسم علي عليهم الصلاة والسلام وقال الرضا عليه السلام للبزنطي احضر
يوم الغدير عند امير المومنين فان الله يغفر لكل مومن ومومنة ومسلم ومسلمة ذنوب ستين سنة
ويعتق من النار ضعف ما اعتق في شهر رمضان وفي ليلة القدر وليلة الفطر والدرهم فيه بالف
درهم لاخوانك العارفين فافضل عليهم في هذا اليوم الثاني الامام الزكي ابو محمد
الحسن بن علي عليهما السلام سيد شباب اهل الجنة ولد بالمدينة يوم الثلثاء منتصف شهر رمضان
سنة اثنين من الهجرة وقال المفيد سنة ثلاث وقبض بها مسموما يوم الخميس سابع صفر سنة

تسع واربعين

تسع واربعين او سنة خمسين من الهجرة عن سبع واربعين سنة قال عليه السلم يا رسول الله ما
لمن زارنا فقال من زارني حيا او ميتا او زار اباك حيا او ميتا كان حقا علي ان استنقذه يوم
القيمة وقيل للصادق عليه السلام ما لمن زار واحدا منكم فقال كمن زار رسول الله وقال
الرضا عليه السلم ان لكل امام عهدا في عنق اوليائهم وشيعتهم وان من تمام الوفاء بالعهد
وحسن الاداء زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا لما رغبوا فيه كان ائمتهم شفعاؤهم
يوم القيمة وقال الصادق عليه السلم في الحسين عليه السلم من اتاه وزاره وصلى عنده ركعتين
كتبت له حجة مبرورة فان صلى عنده اربع ركعات كتبت له حجة وعمرة قال وكذلك كل من زار
اماما مفترضا طاعته الثالث الامام الشهيد ابو عبد الله الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام
سيد شباب اهل الجنة ولد بالمدينة اخر شهر ربيع الاول سنة ثلاث من الهجرة وقيل يوم
الخميس ثالث عشر شهر رمضان وقال المفيد لخمس خلون من شعبان سنة اربع وقتل بكربلا يوم السبت
عاشورا سنة احدى وستين عن ثمان وخمسين سنة وثواب زيارته لا يحصى حتى روى ان
زيارته فرض على كل مومن وان تركها ترك حق الله ورسوله وان تركها عقوق رسول الله صلى الله
عليه وآله وانتقاص في الايمان والدين وانه حق على الغني زيارته في السنة مرتين والفقير في
السنة مرة وان من اتى عليه حول ولم يات قبره نقص من عمره حول وانها تطيل العمر
وان ايام زيارته لا تعد من الاجل وتفرج الغم وتمحص الذنوب وبكل خطوة حجة مبرورة
ولمن زاره اجر عتق الف نسمة وحمل على الف فرس في سبيل الله وله بكل الف درهم انفقه عشرة
الاف درهم وان من اتى قبره عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وان زيارته يوم
عرفة بعشرين حجة وعشرين عمرة مبرورة وعشرين غزوة مع النبي صلى الله عليه وآله او الامام بل
روى ان مطلق زيارته خير من عشرين حجة وان زيارته يوم عرفة مع المعرفة بحقه بالف الف
حجة والف الف عمرة متقبلات والف الف غزوة مع نبي او امام وزيارة اول رجب مغفرة
الذنب ونصف شعبان تصافحه ماية الف نبي وعشرون الف نبي وليلة القدر مغفرة للذنب وان

الجمع في سنة واحدة بين زيارته ليلة عرفة والفطر وليلة النصف من شعبان ثواب الف
حجة مبرورة والف عمرة متقبلة وقضاء الف حاجة للدنيا والاخرة وزيارته يوم عاشورا
مع معرفة بحقه كمن زار الله فوق عرشه وهو كناية عن كثرة الثواب والاجلال فيثابه من
دفعه الله الى سمائه وادناه من عرشه واراه من خاصة ملكه ما يكون به توكيد كرامته
وزيارته في العشرين من صفر من علامات المومن وزيارته في كل شهر ثوابها ثواب مائة الف شهيد
من شهداء بدر ومن بعدت عنه وصعد على سطحه ثم رفع راسه الى السماء ثم توجه الى قبره وقال
السلام عليك يا اباعبدالله السلام عليك ورحمة الله وبركاته كتب الله له زورة والزورة حجة و
عمرة ولو فعل ذلك كل يوم خمس مرات كتب له ذلك واذا زاره واذا زاره فليزر ولده على
ابن الحسين وهو الاكبر على الاصح وليزر الشهداء واخاه العباس والحر بن يزيد وليتم الصلاة
عنده ندبا ويستشفى بتربة من حريم قبره وحده خمسة فراسخ من اربعة جوانبه وروى فرسخ من
كل جانب وروى اسحق بن عمار خمسا وعشرين ذراعا من ناحية الراس ومثلها من ناحية الرجلين
وروى عبدالله بن سنان ان قبره عشرون ذراعا مكسرا وكله على الترتيب في الفضل وروى
المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام في الصلاة عنده كل ركعة بالف حجة والف عمرة و
عتق الف رقبة والف وقعة في سبيل الله مع نبي مرسل وروى ابن ابي عمير مرسلا عن الباقر عليه
السلم صلاة الفريضة عنده تعدل حجة والنافلة تعدل عمرة وفي تحليل تربته الشفاء من كل داء
وهي الدواء الاكبر رواه سليمن البصري عن الصادق وليوخذ من قبره الى سبعين ذراعا
على الافضل وحملها ايضا امانا من كل خوف ويستحب حمل سبحة من طينه ثلاثا
وثلاثين حبة فمن قلبها ذاكرا لله فله بكل حبة اربعون حسنة وان قلبها ساهيا فعشرون  قلبها
حسنة وما سبح بافضل من سبحة طينه ويستحب وضعها مع الميت في قبره وخلطها بحنوطه
رواه الحميري عن الفقيه ويستحب لزائره ان ياتيه محزونا اشعث اغبر جائعا عطشان
ولا يتخذ في طريقه السفرة ولا يتطيب ولا يدهن ولا يكتحل و ياكل الخبز واللبن ويزوده بالماثور

الرابع الامام ابو محمد زين العابدين على بن الحسين عليهما السلام ولد بالمدينة يوم الاحد
خامس شعبان سنة ثمان وثلاثين وقبض بها يوم السبت ثاني عشر المحرم سنة خمس وتسعين عن
سبع وخمسين سنة وامه شاه زنان بنت شيرويه بن كسرى ابرويز وقيل ابنة يزدجرد. الخامس الامام
ابو جعفر محمد بن علي الباقر لعلم الدين ولد بالمدينة يوم الاثنين ثالث صفر سنة سبع
وخمسين وقبض بها يوم الاثنين سابع ذي الحجة سنة اربع عشرة ومائة وروى سنة ست
عشرة امه ام عبدالله بنت الحسن بن علي عليهم السلام فهو علوي بين علويين. السابع درس الامام
ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق العالم ولد بالمدينة يوم الاثنين سابع عشر شهر ربيع الاول
سنة ثلاث وثمانين وقبض بها في شوال وقيل منتصف رجب يوم الاثنين سنة ثمان واربعين
ومائة عن خمس وستين سنة امه ام فروة ابنة القسم الفقيه ابن محمد النجيب بن ابي بكر وقال
الجعفي اسمها فاطمة وكنيتها ام فروة وقبره وقبر ابيه وجده وعمه الحسن بالبقيع في مكان واحد وفي
بعض الروايات ان فاطمة بنت اسد جدتهم معهم في تربتهم والروايات في زيارة الحسن عليه
السلام تدل على فضيلة زيارتهم وعن ابي محمد الحسن بن العسكري من زار جعفرا واباه لم
يشك عينه ولم يصبه سقم ولم يمت مبتلى وعن الصادق عليه السلام من زارني غفرت له ذنوبه
ولم يمت فقيرا السابع الامام الكاظم ابو الحسن وابراهيم وابو علي موسى بن جعفر الصادق
عليه السلم وامه حميدة البربرية ولد بالابواء سنة ثمان وعشرين ومائة وقيل سنة تسع و
عشرين ومائة يوم الاحد سابع صفر وقبض مسموما في حبس السندي بن شاهك لست بقين  شناهك
من رجب سنة ثلاث وثمانين ومائة وقيل يوم الجمعة لخمس خلون من رجب سنة
احدى وثمانين ومائة ودفن بمقابر قريش في مشهده الان سال الحسن بن علي الوشاء الرضا عليه السلم
عن زيارة ابيه ابي الحسن اهي مثل زيارة الحسين قال نعم وقال عليه السلم من زار قبر ابي ببغداد
كمن زار قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وقبر امير المومنين علي عليه وقال عليه السلام ان الله
نجى بغداد لمكان قبرها وان لمن زاره الجنة الثامن الامام الرضا ابو الحسن علي

بن موسى ولى المومنين وامه حادى عشر ذى القعدة وقبض بطوس فى صفر وقبره بسنا باد
بمشهده الآن سنة ثلاث ومائتين عن الكاظم عليه السلام زار قبر ولدى على كان عند الله كسبعين الف
حجة مبرورة قال البجلى نعم وسبعين الف حجة وقيل لابى جعفر محمد بن على الجواد زيارة الرضا افضل
ام زيارة الحسين عليه السلم قال زيارة ابى افضل لانه لا يزوره الا الخواص من الشيعة وعنه عليه السلم انها
افضل من الحج وافضلها رجب وروى البزنطى قال قرأت كتاب ابى الحسن الرضا عليه السلم بخطه ابلغ
شيعتى ان زيارتى تعدل عند الله الف حجة والف عمرة متقبلة كلها قال قلت لابى جعفر الف حجة قال
اى والله والف الف حجة لمن يزوره عارفا بحقه وقال الرضا عليه السلام من زارنى على
بعد دارى ومزارى اتيته يوم القيمة فى ثلاثة مواطن حتى اخلصه من اهوالها اذا تطايرت الكتب
يمينا وشمالا وعند الصراط والميزان التاسع الامام الحسن ابو جعفر محمد بن على الرضا
عليهما السلام وامه الخيزران ام ولد وكانت من اهل بيت مارية القبطية ولد بالمدينة فى شهر رمضان
سنة خمس وتسعين ومائة وقبض ببغداد فى آخر ذى القعدة وقيل يوم الثلثاء حادى عشر ذى القعدة
سنة عشرين ومائتين ودفن فى ظهر جده الكاظم عليه السلم بمقابر قريش عن الهادى عليه السلم
فى فضل زيارتهما على الحسين ابو عبد الله المقدم وهذا اجمع واعظم اجرا الامام الهادى المنتجب ابو الحسن
على بن محمد الجواد امه سمانه ام ولد ولد بالمدينة منتصف ذى الحجة سنة اثنى عشرة ومائتين وقبض بسر
من راى فى يوم الاثنين ثالث رجب سنة اربع وخمسين ومائتين ودفن فى داره بها الحادى
عشر الامام الهادى ولى المومنين ابو محمد الحسن بن على امه حديثة ام ولد ولد بالمدينة
فى شهر ربيع الاخر قيل يوم الاثنين رابعه سنة اثنين وثلاثين ومائتين وقبض بسر من راى يوم
الاحد وقال المفيد يوم الجمعة ثامن شهر ربيع الاول ... ومائتين ودفن الى جانب ابيه وثواب زيارتهما
تعلم من الاخبار السابقة وروى ابو هاشم الجعفرى قال قال لى ابو محمد الحسن بن على عليهما السلم قبرى
بسر من راى امان لاهل الجانبين وقال المفيد رحمه الله يزاران من ظاهر الشباك ومنع من
دخول الدار الشيخ ابو جعفر وهو الاحوط لانها ملك الغير فلا يجوز التصرف فيها الا باذنه

باذنه قال ولو ان احدا دخلها لم يكن ماثوما وخاصة اذا تاول فى ذلك ما روى عنهم عليهم السلام انهم
جعلوا شيعتهم فى حل مما لهم الثانى عشر الامام المهدى الحجة صاحب الزمان ابو القاسم محمد
بن الامام ابى محمد الحسن العسكرى عجل الله فرجه ولد بسر من راى يوم الجمعة ليلا وقيل ضحى
خامس عشر شعبان سنة خمس وخمسين ومائتين امه صقيل وقيل نرجس وقيل مريم بنت زيد
العلوية وهو المتيقن ظهوره وتملكه وانه يملأ الارض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا اللهم
انا نسئلك بك وبحق حبيبك محمد واهل بيته الطاهرين ان تصلى على محمد وال محمد وان تحشرنا
فى زمرتهم وتعتق رقابنا من النار بحبهم وتعجل فرجهم وفرجنا بهم وتدرك بنا ايامهم يا ارحم
الراحمين ويستحب زيارة المهدى عليه السلم فى كل مكان وكل زمان والدعاء بتعجيل الفرج عند
زيارته وتتأكد زيارته فى السرداب بسر من راى ويستحب زيارة النبى صلى الله عليه وآله و
الائمة عليهم السلام كل يوم جمعة ولو من البعد واذا كان على مكان عال كان افضل ويستحب
زيارة منتجبى الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وخصوصا جعفر بن ابى طالب بموتة والعباس
واولاده وسلمان بالمداين وعمار بصفين وحذيفة وزيارة الانبياء عليهم السلام حيث كانوا
خصوصا ابرهيم واسحق ويعقوب بمشهدهم المعروف وباقى الانبياء بالارض المقدسة وزيارة
المسجد الاقصى واتيان مقامات الانبياء وزيارة قبور الشهداء والصلحاء من المومنين قال
الكاظم عليه السلام من لم يقدر ان يصلنا فليصل صالحى اخوانه يكتب له ثواب زيارتنا ومن
لم يقدر ان يصلنا وليقل ما قاله ابو جعفر عليه السلام على قبر رجل من الشيعة اللهم ارحم غربته
وصل وحدته وانس وحشته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغنى بها عن
رحمة من سواك والحقه بمن كان يتولاه وليكن الزائر مستقبل القبلة ويقرا كلاما من
التوحيد والقدر سبعا بعد وضع يده عليه قال ابن ادريس ولا ارى التعفير على قبر احد
ولا التقبيل لسوى قبور الائمة عليهم السلام للاجماع عليه والا امتنع وروى محمد بن
بزيع عن الرضا عليه السلم من اتى قبر اخيه المومن من اى ناحية فوضع يده عليه وقرا انا انزلناه

سنة ستين

سبع مرات أمن الفزع الاكبر ويستحب لمن حضر مزارا ان يزور عن والديه واحبائه وعن جميع المؤمنين

فيقول السلام عليك يا مولاي من فلان بن فلان اتيتك زائرا عنه فاشفع له عند ربك ثم يدعوا

له وقال السلام عليك يا نبي الله من ابي وامي وزوجتي وولدي وحامتي وجميع اخواني من المؤمنين

اجزأ وجاز له ان يقول لكل واحد فقد اقرأت رسول الله عنهم السلام وكذا باقي الانبياء والائمة

عليهم السلام وروى حفص بن البختري انه من خرج من مكة او المدينة او مسجد الكوفة او الحاير

قبل ان ينتظر الجمعة نادته الملائكة اين تذهب لا ردك الله خاتمة يستحب زيارة الاخوان

في الله تعالى استحبابا موكدا فاذا زاره نزل على حكمه ولا يحتشمه ولا يكلفه ويستحب للمزور استقبال

الزائر ومصافحته واعتناقه وتقبيل موضع السجود من كل منهما ولو قبل يده كان جائزا وخصوصا العلماء و

ذرية رسول الله صلى الله عليه وآله لقوله الصادق عليه السلم لا تقبل يد احد الا من اريد به رسول الله

صلى الله عليه وآله وروى تقبيل الحاج حين يقدم على شفتيه وليتحفه بما حضر من طعام وشراب و

فاكهة وطيب وادناه شرب الماء والوضوء وصلاة ركعتين عنده والتانيس بالحديث والتوديع اذا خرج

وروى الكليني عن ابي حمزة عن الصادق عليه السلم من زار اخاه لله وكل الله به سبعين الف ملك ينادونه

الا طبت وطابت لك الجنة وقال الباقر عليه السلم لخيثمة ابلغ من ترى من موالينا السلام واوصهم

بتقوى الله وان يعود غنيهم على فقيرهم وقويهم على ضعيفهم وان يشهد حيهم جنازة ميتهم وان يتلاقوا

في بيوتهم فان تلاقيهم حياة لامرنا رحم الله عبدا احيى امرنا وقال الصادق عليه السلم لصفوان

الجمال ايما ثلاثة مؤمنين اجتمعوا عند اخ لهم يؤمنون بوائقه ولا يخافون غوائله ويرجون

ما عنده ان دعوا الله اجابهم وان سالوه اعطاهم وان استزادوا زادهم وان سكتوا ابتداهم

وقال عليه السلم من زار اخاه في الله جل وعز قال الله جل وعز زرتني وثوابك علي لست ارضى

لك ثوابا دون الجنة درس اذا توجه الحاج الى المدينة انتهى الى مسجد غدير خم دخله وصلى

فيه واكثر فيه من الدعاء وهو موضع النص من رسول الله صلى الله عليه وآله على امير المؤمنين عليه السلم

والمسجد باق الى الان جدرانه واذا اتى المعرس بضم الميم وفتح العين وتشديد الراء المفتوحة

اهداء ثواب الاعمال والقراءات خصوصا القرآن الى الاموات من المؤمنين وخصوصا اهل ... والوالدين ...

ويقال بفتح الميم



ويقال بفتح الميم وسكون العين وتخفيف الراء وهو بذي الحليفة بازاء مسجد الشجرة الى ما يلي القبلة

فلينزل به تاسيا برسول الله صلى الله عليه وآله وليصل فيه وليسترح به فاذا اتى المدينة فليغتسل لدخولها

ولدخول المسجد ولزيارة النبي صلى الله عليه وآله وليدخل المسجد من باب جبرئيل ويدعو عند دخوله

فاذا دخل المسجد صلى التحية ثم اتى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله فزاره مستقبلا حجرته

الشريفة مما يلي الراس ثم ياتي جانب الحجرة القبلي فيستقبل وجهه صلى الله عليه وآله مستدبر القبلة و

يسلم عليه ويزوره بالماثور او بما حضر ثم يستقبل القبلة ويدعو بما احب ثم يصلي ركعتي الزيارة

بالمسجد ويدعو بعدها وليكثر من الصلوة بالمسجد وخصوصا الروضة وهي ما بين القبر والمنبر

وروى البزنطي عن عبد الكريم عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام حد الروضة من مسجد

رسول الله صلى الله عليه وآله الى طرف الظلال قال البزنطي وقال بعضهم ما بين القبر و

المنبر الى طرف الظلال وقال ابو بصير حد مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله الى الاساطين

يمين المنبر الى الطريق سوق الليل ويستحب للزائر ان ياتي بعد الزيارة منبر رسول الله صلى الله

عليه وآله ويمسح رمانتيه وان لم يكن منبر رسول الله صلى الله عليه وآله باقيا ويستحب

صلاة صيام ثلاثة ايام بالمدينة معتكفا بالمسجد وافضلها الاربعاء والخميس والجمعة ويصلي

ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة واسمه بشير بن عبد المنذر الانصاري شهد بدرا وهي اسطوانة

التوبة ويقيم عندها يوم الاربعاء ثم يصلي ليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله

عليه وآله ومصلاه ويصلي ليلة الجمعة عند مقام النبي صلى الله عليه وآله وكلما دخل المسجد سلم على رسول الله صلى

الله عليه وآله ويستحب ان يكون قد زارها بالروضة وبيتها وقيل يزورها مع الائمة الاربعة عليهم السلم

ثم يزور قبر ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله وعبد الله بن جعفر وفاطمة بنت اسد ومن

بالبقيع من الصحابة والتابعين ثم ياتي قبر حمزة عليه السلم وشهداء احد فيزورهم بادئا بحمزة و

يهدي لهم ثواب ما تيسر من القرآن ثم ياتي المساجد الشريفة بالمدينة كمسجد قبا ومسجد الفتح وهو

مسجد الاحزاب ومسجد الفضيخ وهو الذي ردت فيه الشمس لامير المؤمنين عليه السلم ومشربة

ما يلي

ثم ياتي قبر فاطمة ... بنت رسول الله صلى الله عليه وآله

بالمدينة

ام ابرهيم ولد رسول الله صلى الله عليه وآله ويستحب المجاورة بالمدينة اجماعا قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا يصبر على لأواء المدينة وشدتها احد من امتي الا كنت شفيعا له يوم القيمة او شهيدا
وقال صلى الله عليه وآله في الذين يريدون الخروج من المدينة الى احد الامصار المدينة
خير لهم لو كانوا يعلمون وليكثر المجاور فيها من الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله
وتلاوة كتاب العزيز ويدعو بمعانيه ويتمثل انه بحضرة رسول الله صلى الله عليه وآله ويزوره ان
استطاع في كل يوم مرارا واقل الزيارة ان يقول اذا شاهد حجرته السلام عليك يا رسول الله و
كذا يزور الائمة عليهم السلام ما استطاع وليحفظ نفسه فيها من المآثم والمطاعم وفي الصدقة
فيها على المحاويج ثواب جزيل وخصوصا على ذرية رسول الله صلى الله عليه وآله تنبيه المدينة
حرم وهو من ظل عاير الى وعير بفتح الواو ولا يعضد شجره ولا يصاد ما بين الحرتين منه اعني حرة ليلى و
واقم وهو على الكراهية وظاهر الشيخ التحريم درس قد بينا في كتاب الذكرى استحباب القبور
الائمة عليهم السلام وتعاهدها ولنذكر هنا نبذا من احكام المشاهد المقدسة لم يذكرها الاصحاب
قد جمع المشهد بين المسجدية والرباط فله حكمها فمن سبق الى منزل منه فهو اولى ما دام رحله باقيا و
لو استبق اثنان ولم يمكن الجمع اقرع ولا فرق بين من يعتاد منزلا منه وبين غيره والوقف على المشاهد
يتبع شرط الواقف ولو فضل شيء من المصالح ادخره اما عينا او مشغولا في عقار يرجع نفعه عليه امر
مصالحه العامة الى الحاكم الشرعي ويجوز انتفاع الزائرين بالآلات المعدة فاذا انصرف سلمها الى الناظر فيه
ولو نقلت فرشه الى مكان آخر للزائر جاز وان خرج عن خطة المشهد وفي جواز صرف اوقافه
ونذوره الى مصالح الزائرين مع استغنائهم عنها نظر اما مع الحاجة فيجوز كالمنقطع به عن اهله وللزيارة
اداب احدها الغسل قبل دخول المشهد والكون على طهارة فلو احدث اعاد الغسل قاله المفيد
رحمه الله واتيانه بخضوع وخشوع في ثياب طاهرة نظيفة جدد وثانيها الوقوف على بابه والدعا
والاستيذان بالمأثور فان وجد خشوعا ورقة دخل والا فالافضل له تحري زمان الرقة لان
الغرض الاهم حضور القلب لتلقي الرحمة النازلة من الرب فاذا دخل قدم رجله اليمنى واذا خرج

ولو فضل عن ذلك فالاقرب صرفه الى غيره من المشاهد



فباليسرى وثالثها الوقوف على الضريح ملاصقا له او غير ملاصق وتوهم ان البعد ادب
وهم فقد نص على الاتكاء على الضريح وتقبيله ورابعها استقبال وجه المزور واستدبار
القبلة حال الزيارة ثم يضع عليه خده الايمن عند الفراغ من الزيارة ويدعو متضرعا ثم يضع
خده الايسر ويدعو سائلا من الله تعالى بحقه وبحق صاحب القبر ان يجعله من اهل شفاعته و
يبالغ في الدعا والالحاح ثم ينصرف الى ما يلي الراس ثم يستقبل القبلة ويدعو وخامسها الزيارة بالمأثور
ويكفي السلام والحضور وسادسها صلاة ركعتي الزيارة عند الفراغ فان كان زائرا للنبي صلى الله
عليه وآله ففي الروضة وان كان لاحد الائمة صلى الله عليهم فعند راسه ولو صلاهما بمسجد المكان جاز
وروى رخصة في صلاتهما الى القبر ولو استدبر القبر وصلى جاز وان كان غير مستحسن الا مع البعد وسابعها
الدعاء بعد الركعتين بما نقل والا بما سنح له في امور دينه ودنياه وليعمم الدعا فانه اقرب الى الاجابة
وثامنها تلاوة شيء من القران عند الضريح واهداؤه الى المزور والمنتفع بذلك الزائر وفيه
تعظيم للمزور وتاسعها احضار القلب في جميع احواله مهما استطاع والتوبة من الذنب والاستغفار
والاقلاع وعاشرها التصدق على السدنة والحفظة للمشهد واكرامهم واعظامهم فان فيه
اكرام صاحب المشهد عليه الصلوة والسلام وينبغي لهؤلاء ان يكونوا من اهل الخير والصلاح
والدين والمروة والاحتمال والصبر وكظم الغيظ خالين من الغلظة على الزائرين قائمين بحوائج المحتاجين
مرشدين ضال الغرباء والواردين وليتعهد احوالهم الناظر فيه فان وجد من احد منهم تقصيرا
نبهه عليه فان اصر زجره فان كان من المحرم جاز ردعه بالضرب ان لم يجد التخفيف
من باب النهي عن المنكر وحادي عشرها اذا انصرف من الزيارة الى منزله استحب له
العود اليها ما دام مقيما فاذا حان الخروج ودع وداعا بالمأثور وسال الله تعالى العود اليه
وثاني عشرها ان يكون الزائر بعد الزيارة خيرا منه قبلها فانها تحط الاوزار اذا
صادفت القبول وثالث عشرها تعجيل الخروج عند قضاء الوطر من الزيارة لتعظيم الحرمة و
يشتد الشوق وروى ان الخارج يمشي القهقرى حتى يتوارى ورابع عشرها الصدقة على المحاويج

تلك البقعة فان الصدقة مضاعفة هنالك وخصوصا على الذرية الطاهرة كما تقدم بالمدينة
ويستحب الزيارة في المواسم المشهورة قصدا وقصد الامام الرضا في رجب فانه من افضل الاعمال
ولا كراهة في تقبيل الضريح بل هو سنة عندنا ولو كان هناك تقية فتركه اولى واما تقبيل الاعتاب
فلم نقف فيه على نص يعتد به ولكن عليه الامامية ولو سجد الزائر ونوى بالسجدة الشكر لله تعالى
على بلوغه تلك البقعة كان اولى واذا ادرك الجمعة فلا يخرج قبل الصلاة ومن دخل المشهد
والامام يصلي بدأ بالصلاة قبل الزيارة وكذلك لو كان قد حضر وقتها والا فالبدأة بالزيارة اولى
لانها غاية مقصده ولو اقيمت الصلاة استحب للزائرين قطع الزيارة والاقبال على الصلاة ويكره
تركه وعلى الناظر امرهم بذلك واذا زارت النساء فليكن منفردات عن الرجال ولو كان ليلا فهو اولى
وليكن متنكرات مستخفيات مستترات ولو يزرن بين الرجال جاز وان كره وينبغي مع كثرة الزائرين
تخفف السابقون الى الضريح الزيارة وينصرفوا ليحضر من بعدهم فيفوزوا من القرب الى الضريح
بما فاز اولئك تنبيه يستحب اذا زار الحسين عليه السلام ان يزور عقيبه ولده عليا وهو
الاكبر على الاصح وامه ليلى بنت ابي مسعود بن مرة بن مسعود الثقفي وهو اول قتيل من ولد علي
عليه السلام في الطف وله رواية عن جده عليه السلام ثم يزور الشهداء ثم ياتي العباس بن علي
عليه السلام فيزوره وامه ام البنين بنت حزام بن خالد بن ربيعة اخي لبيد الشاعر خاتمة اجمع
الاصحاب على الاستشفاء بالتربة الحسينية صلوات الله على مشرفها وعلى افضلية التسبيح بها وبذلك
اخبار متواترة ويجوز اخذها من حرمه عليه السلام وان بعد كما سبق وكلما قرب من الضريح
كان افضل ولو جيء بتربة ثم وضعت على الضريح كان حسنا وليقل عند قبضها واستعمالها
ما هو مشهور ولا يتجاوز المستشفي قدر الحمصة ويجوز لمن حازها بيعها كيلا ووزنا ومشاهدة سواء
كانت تربة مجردة او مشتملة على هيئات الانتفاع وينبغي للزائر ان يستصحب منها ما امكن لتعم
البركة اهله وبلده فهو شفاء من كل داء وامان من كل خوف ولو طبخت التربة قصدا للحفظ عن الهوام
فلا بأس وتركه افضل والسجود عليها من افضل الاعمال ان شاء الله تعالى

## كتاب الجهاد

وهو من اعظم اركان الاسلام قال الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم
بان لهم الجنة وعن النبي صلى الله عليه وآله فوق كل بر بر حتى يقتل الرجل في سبيل الله فليس
فوقه بر وفي الفاخر ان الملائكة تصلي على المتقلد بسيفه في سبيل الله حتى يضعه ومن صدع
راسه في سبيل الله غفر له ما كان قبل ذلك من ذنب وهو فرض كفاية على البالغ العاقل الحر الذكر
الصحيح من المرض السليم من العمى والاقعاد والشيخوخة المانعة من القيام والفقر ويتعين بتعيين الامام
او قصور القائمين بدونه وبالنذر وشبهه وللابوين والمدين مع الحلول واليسار المنع وقال
الحسن يسقط طاعتهما وطاعة الغريم عند الاستنفار وحمل على التعيين ومن عجز بنفسه و
تمكن من اقامة غيره مقامه وجب عند الشيخ وابن ادريس ولو قدر فاقام غيره مقامه سقط
عنه الا ان يعينه الامام ويجوز الاستيجار للجهاد عندنا وانما يجب بشرط دعاء الامام العادل او نائبه
ولا يجوز مع الجائر اختيارا الا ان يخاف على بيضة الاسلام وهي اصله ومجتمعه من الاصطلام
او يخاف اصطلام قوم من المسلمين فيجب على من يليهم الدفاع عنهم ولو احتيج الى المدد من غيرهم
وجب لكفهم لا لادخالهم في الاسلام وكذا لو كان بين اهل الحرب ودهمهم عدو وخاف منه على نفسه
جاز له ان يجاهد دفاعا لا اعانة للكفار وقيده في النهاية بالعدو لاهل الحرب بالكفر وكذا كل
من خشي على نفسه مطلقا وظاهر الاصحاب عدم تسمية ذلك كله جهادا بل دفاعا وتظهر الفائدة
في حكم الشهادة والفرار وقسمة الغنيمة وشبهها واما الرباط ففضله كثير سواء كان بنفسه او غلامه
او دابته في حضور الامام وغيبته ومن نذر المرابطة وجبت مطلقا وكذا لو نذر صرف مال فيها ولا
يجوز صرفه في البر حال الغيبة على الاصح ولو اجر نفسه او قبل الجعل عليها قام بها ولا يجب رد المال على
الباذل او وارثه ونقله ابن الجنيد كل حال الغيبة واوجبه الشيخ فان لم يجد الوارث قام بها وهو تخصيص
لعموم الادلة بغير ثبت واقلها ثلاثة ايام ونقل ابن الجنيد ليلة واكثرها اربعون يوما فان زادت
فله ثواب المجاهدين وافضلها ما قرب من الثغر وكل من وطن نفسه على الاعلام والمحافظة من اهل
الثغور فهو مرابط ويكره نقل الاهل والذرية اليه والمجاهدون ثلاثة اهل الكتاب وهم اليهود

والنصارى ويحكمهم من له شبهة كتاب كالمجوس والحق بهم ابن الجنيد الصابئة ومن عداهم من المشركين
والبغاة على الامام والواجب قتال الكتابي حتى يسلم او يلتزم او يقتل وقتال المشرك حتى يسلم او
او يقتل وقتال الباغي حتى يفيء او يقتل ويبدأ بقتال من يليه الا ان يكون الابعد اشد خطرا ومن
ثم اغار رسول الله صلى الله عليه وآله على الحارث بن ابي ضرار لما بلغه انه يجمع له وكان بينه و بينه
عدو اقرب وكذا فعل بخالد بن سفيان الهذلي ويكون الاقرب مهادنا ولا يجوز القتال الا بعد الدعاء
الى الاسلام باظهار الشهادتين والتزام جميع احكام الاسلام والداعي هو الامام او نائبه ولو قوتلوا
مرة بعد الدعاء كفى عما بعدها ومن ثم غزا النبي صلى الله عليه وآله بني المصطلق غارين فاستاصلهم
ولا يجوز في اشهر الحرم وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم الا ان يبدأ العدو
بالقتال فيها او لا يرى حرمتها ويكف عن النساء وان اعن الا مع الضرورة وكذا عن الصبيان
والمجانين واسارى المسلمين ولو لم يكن الفتح الا بقتلهم جاز وعلى القاتل الكفارة في المسلم ولا يغرم
ما لو اتلفه مخطئا او بحاجة ويستحب الدعاء عند التقاء الصفين بالماثور ومنه دعاء النبي
صلى الله عليه وآله اللهم منزل الكتاب سريع الحساب مجري السحاب اهزم الاحزاب ومنه يا صريخ
المكروبين يا مجيب المضطرين يا كاشف الكرب العظيم اكشف كربي وغمي فانك تعلم حالي وحال
اصحابي فاكفني بقوتك عدوي وليوص الامام اصحابه بوصية امير المؤمنين استشعروا الخشية
الى اخرها ويستحب ان يكون القتال عند الزوال بعد ان يصلي الظهرين لانه تفتح عنده ابواب السماء وتنزل
الرحمة والنصر وهو اقرب الى الليل واقل للقتل ويجوز القتال بساير انواعه وهدم المنازل والحصون
ورمي المناجيق والتحريق بالنار وقطع الاشجار وارسال الماء ومنعه وعن علي عليه السلام لا يحل
منع الماء ويحمل على حالة الاختيار والا جاز اذا توقف الفتح عليه والحصار ومنع السابلة دخولا وخروجا
فقد قطع رسول الله صلى الله عليه وآله اشجار الطايف وحرق على بني النضير وخرب ديارهم
ولا يجوز بالقاء السم على الاصح ويكره تبييتهم ليلا والقتال قبل الزوال لغير حاجة ولو اضطر فيها جاز
وان تعرقب الدابة ولو وقفت به ولو راى صلاحا جاز كما فعله جعفر عليه السلام بموته وذبحها احسن

حينئذ



حينئذ وتكره المبارزة بين الصفين بغير اذن الامام ويحرم ان منع ويجب ان الزم ولو كل المبارز
عن قرنه جازت اعانته الا مع شرط عدمها فان هرب المسلم وطلبه القرن اعين مطلقا وابطل ابن
الجنيد اشتراط عدم المعاونة ويكره قتل الاسير صبرا اي حبسا للقتل ويحرم الفرار اذا كان
العدو على الضعف فاقل الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة والتمثيل بالكفار والغدر بهم والغلول
منهم والقتال بعد الامان ولو كان من احاد المسلمين لاحاد الكفار وان كان المجير عبدا او دون
شرفا ولو استذم الخصم فاجيب بعدما لزمه ما فوتهم الامان حرم اغتيالهم واعيد الى مامنه
ويحرم القتال ايضا بعد الخطة ولا يتولاها الا الامام او نائبه لمصلحة ومن لم ينبت فهو صبي فلو
ادعى استعجاله بالدواء قبل منه بغير يمين درس لا يجوز اخذ الجزية من الوثني وان كان اعجميا استعجاله
ويجوز من الكتابي وان كان عربيا ولو انتقل الكتابي الى غير ملته اقر عند الشيخ اذا كان الثاني يقر عليه
ناقلا فيه الاجماع وشرايط الذمة قبول الجزية بحسب ما يراه الامام على الرؤوس او الارضين او
عليهما على الاقوى والتزام احكام الاسلام وان لا يفعلوا ما ينافي الامان كمعاونة الكفار وايواء عينهم جاسوسهم
ولا يتجاهروا بالمحرمات في شريعة الاسلام كاكل لحم الخنزير وشرب الخمر واكل الربا ونكاح المحارم فيخرجون
عن الذمة بترك هذه او بعضها ويجب ان يعطوا الجزية صاغرين فعند المفيد هو ان يؤخذوا
بما لا يطيقون حتى يسلموا للرواية وفي المبسوط التزام احكامنا وفي الخلاف عدم تقديرها مع التزام
احكامنا وقال ابن الجنيد التزام احكامنا واخذها قايما ولم يجوز النقص عن دينار ويجب على الفقير
على الاصح وينظرها حتى يوسر وفي العبد قولان والمروي الوجوب على مولاه عنه ولا جزية
على النساء والاطفال والمجانين وفي الهم والمقعد والراهب واهل الصوامع والمجنون ادوارا
قولان وكذا في قتلهم ويجب على السفيه خلافا لابن حمزة ويجوز اخذها من ثمن المحرم ولو كانت
بالاحالة على المشتري خلافا لابن الجنيد في الاحالة ويمنعون من ان يحدثوا كنيسة او بيعة او يضربوا
ناقوسا او يطيلوا بناءهم على جارهم المسلم او يساووه بل يخفضون عنه فرع لو كانت دار
جاره سردابا لم يلزم بمثله ولو كانت داره على نشز لا يمكن الانتفاع بها الا بالعلو على المسلم فالاقوى

جوازه ويقتصر على اقل من نبيان المسلم ولو انعكس جاز له ان يقارب دار المسلم فى العلو وان
ادى الى الافراط فى الارتفاع تنبيه وفى زمن الغيبة يجب اقرارهم على ما اقرهم
عليه ذو الشوكة من المسلمين كغيرهم ويجب الهجرة عن بلاد الشرك لمن لا يتمكن من اظهار دينه ولم
تنقطع الهجرة بفتح مكة عن غيرها ولو عجز عنها كالمستضعف والمراة سقط وتوقع المكنة
ويجب مواراة المسلم دون الكافر فان اشتبها دفن كميش الذكر ولا يقرع خلافا لابن ادريس
درس تقسم الغنيمة المنقولة بعد الجعايل والمؤن ثم الخمس بين المقاتلة ومن حضر قبل
القسمة حتى المولود بالسوية للراجل سهم وللفارس سهمان للفارس ولذى الافراس ثلاثة وان كثرت
ولو اشتركوا فى فرس اقتسموا سهمها ولا يسهم لغيرها من الدواب ولا للعبيد والنساء والكفار
ولكن يرضخ لهم بحسب ما يراه الامام وكان النبى صلى الله عليه واله يخرج النساء معه للمداواة ولا
للاعراب وان قاتلوا مع المهاجرين على الاصح ويرضخ لهم ويتشارك الجيش وسريته ولا فرق
بين غنيمة البحر والبر ومن اسلم قبل الظفر عصم نفسه وولده الاصاغر وماله المنقول دون
غيره وكل عبد اسلم قبل مولاه وخرج الينا فهو حر والا فلا ولو وطى الغانم جارية من المغنم فلا حد
عليه عند الشيخ ناقلا الاجماع ويلحق به الولد ولو وجد فى الغنيمة اموال المسلمين فهى لاربابها
ولو عرفت بعد القسمة على الاصح وفى النهاية تقوم العبيد والاموال فى سهم المقاتلة وتدفع القيمة
الى اربابها من بيت المال اما الاحرار فلا سبيل عليهم اجماعا وما لا ينقل من الارضين والعقارات
فهو للمسلمين قاطبة والنظر فيه الى الامام واما الاسرى فالاناث والاطفال يملكون بالسبى مطلقا
والذكور البالغون يقتلون حتما ان اخذوا ولما تضع الحرب اوزارها الا ان يسلموا وان اخذوا بعد
الحرب تخير الامام فيهم بين المن والفداء والاسترقاق ومنع فى المبسوط من استرقاق من لا
يقر على دينه كالوثنى بل يمن عليه او يفادى وتبعه الفاضل ولو عجز الاسير عن المشى احتمل فان
اعوز لم يحل قتله وامر باطلاقه فى النهاية ويجب اطعام الاسير وسقيه وان اريد قتله
سريعا ويتخير فى القتل بين ضرب العنق وقطع اليد والرجل بغير حسم لينزفوا ولو اسر المشركون

مسلما

مسلما لم يجز لهم التزوج فيهم الا ان يكونوا اهل كتاب فيجوز متعة او دواما عند الضرورة الشديدة و
ينفسخ نكاح المشركين باسرهما وكذا باسر الزوجة وباسر الزوج الصغير وحده ولو اسر الزوج الكبير
وحده لم يحكم بالانفساخ حتى يسترق ولو كانا الصغيرين رقيقين تخير الغانم درس فى اللواحق
يجوز اخراج الشيوخ ما دام فيهم قتال بارز وعمار الشيوخ وهو ابن نيف وتسعين سنة قال ابن الجنيد لا
استحب ان ينقص سنه عن ثمانى عشرة ويجوز الذمام من الواحد للاحاد بغير اذن الامام خلافا
للحلبى مع قوله بوجوب الكف عمن اذم وان اثم ويجوز التحكيم فى الحرب ويراعى فى الحاكم الكمال
والايمان والعدالة والمعرفة بمصالح القتال ورضى الامام نعم يكره اذا كان اسيرا فى ايدى
المشركين ومنعه ابن الجنيد فينفذ حكمه ما لم يخالف المشروع وتقدر الهدنة بما دون السنة فى
الاصلح فى القدر ولو اشتد الضعف جازت الى عشر سنين لا ازيد واذا هاجرت امراة منهم
الينا مسلمة وتحقق اسلامها لم ترد وتعاد على زوجها ما سلمه من الصداق المباح من بيت المال وقال
ابن الجنيد من سهم الغارمين فى الزكاة ولو كانت عينه باقية ردت بعينه وهو بعيد وظاهر بعض
الاصحاب ان الغانمين ليس لهم تصرف فى الغنيمة باكل ولا علف ولا غيره قبل القسمة وجوزه الشيخ
فى المبسوط وابن الجنيد مدعيا للاجماع وهو الحق وللامام الاصطفاء من الغنيمة وجوز الحلبى
ان يبدا بسد ما ينوبه من خلل فى الاسلام ومصالح اهله ولو استغرق الغنيمة وهو نادر ولو
خيف استرجاع الكفار الغنيمة ففى جواز اتلاف الحيوان نظر وقطع الشيخ بالمنع ويجوز السلب
والنفل بالشرط واوجب ابن الجنيد السلب للقاتل بغير شرط وجعل للفارس ثلاثة اسهم لرواية
اسحق بن عمار ويعارضها رواية حفص بن غياث وان كانت ضعيفة لاعتضادها بعمل المعظم و
لا يسهم للعبد الماذون له ولا المكاتب خلافا له والمروى تحريم التفرقة بين الام وولدها وكره
ابن الجنيد التفريق بين الصغير وبين من يقوم مقام الابوين فى النفقة كالاخوة والاجداد
وهو حسن ولا فرق فى التفريق بين البيع وغيره ولو سبى الطفل منفردا تبع السابى فى الاسلام
عند الشيخ والقاضى وابن الجنيد وهو المختار ولو اسلم الاسير بعد حكم الامام فيه انفذ الا

ولوكان قبل الحكم تخير بين المن والفدا، والاسترقاق ونقل الشيخ سقوط الاسترقاق لان عقيلا اسلم
بعد الاسر ففداه النبي صلى الله عليه وآله ولم يسترقه وهي حكاية حال فلا تعم ولا يجوز للذمي استيطان
الحجاز ولا جزيرة العرب وحدها من عدن الى ريف عبادان طولا ومن تهامة وما والاها الى اطراف
الشام عرضا ويجوز الاجتياز والامتيار وقال الجعفي لا يصلح سكناهم دار الهجرة الا ان يدخلوها
نهارا يتسوقون بها ويخرجون ليلا وقال ابن الجنيد يجوز اقامتهم فيما صولحوا عليه كايلة وتيما ووادي
القرى وكل بلدة مصرها المسلمون لا يجوز احداث كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار فيها اجماعا وكذا لو سكنوا
الارض المفتوحة عنوة لم يحدثوا فيها شيئا من ذلك ومنع ابن الجنيد من سكناهم مصرا
مصره المسلمون ومن دفنهم فيه قال والمتصرا ما بالاحداث كالكوفة والبصرة وبغداد ودوسر
من راى وبالاسلام عليها طوعا كالمدينة والطايف واليمن وبعض الديلم او بقسمة بلاد العنوة
بين المسلمين ويجوز اشتراط ضيافة مارة عسكر المسلمين كما شرط رسول الله صلى الله عليه و
آله على اهل ايلة ان يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثا وشرط على اهل نجران قرار رسله عشرون
ليلة فما دون وعارية ثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا وثلاثين درعا مضمونة ويكره بداة الذمي
واذا سلم اجيب بعليكم ويكره مصافحته فان فعل فمن وراء الثياب ويستحب ان يضطر الى اضيق
الطرق وان يمنع من الجاد واما العلامة والركوب عرضا والمنع من الخيل وحذف مقاديم
الشعور وترك الكنى الاسلامية وشبه ذلك فلم نقف عليه لائمتنا عليهم السلام ولو اسلم الذمي
بعد الحول قبل الاداء سقطت الجزية على الاصح ولو اسلم قوم على ارضهم طوعا ملكوها وليس
عليهم فيها الزكوة مع اجتماع الشرايط ولو تركوا عمارتها فالمشهور في الروايات ان الامام تقبلها بما يراه
ويصرفه في مصالح المسلمين وفي النهاية يدفع من حاصلها طسقها الى اربابها والباقي للمسلمين وابن
ادريس منع من التصرف بغير اذن اربابها وهو متروك ولو باع الذمي ارضه المجعول عليها الجزية على
مسلم انتقل الى الذمي لا انها جزية وقال الحلبي هو على المشتري مع الزكاة وهو مردود لقوله صلى الله
عليه وآله لا جزية على مسلم قال ولو استاجرها من الذمي مسلم او ذمي فخراجها على المستاجر وفيه

سوى ح



وفيه بعد الا مع الشرط ومصرف الجزية عسكر المجاهدين ولا يجوز التصرف في المفتوحة عنوة الا
باذن الامام سواء كان بالوقف او البيع او غيرهما نعم في حال الغيبة ينفذ ذلك واطلق في المبسوط
ان التصرف فيها لا ينفذ وقال ابن ادريس انما يباع ويوقف تحجيرنا وبناؤنا وتصرفنا لا نفس
الارض ولا يجوز بيع المصحف للكافر ولا يملكه لو اشتراه والحق الشيخ احاديث رسول الله صلى الله
عليه وآله وكرهه الفاضلان درس يجب قتال البغاة على الامام العادل اذا استنفر عليهم قال الله
تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله قال النبي صلى الله عليه وآله ما سمع داعينا اهل البيت فلم
يجبها الا اكبه الله على منخريه في النار وقال صلى الله عليه وآله ما خفقت راية على راس امرئ مومن في
سبيل الله فطعمته النار وكيفيته قتال البغاة مثل كيفية قتال المشركين والفرار الا ان البغاة اذا كان
لهم فئة اجهز على جريحهم وتبع مدبرهم وقتل اسيرهم وان لم يكن لهم فئة اقتصر على تفريقهم
ونقل الحسن انهم يعرضون على السيف فمن تاب منهم ترك والا قتل ولا يجوز سبي نساء الفريقين ونقل الحسن
ان للامام ذلك انشاء لمفهوم قول علي عليه السلام اني سننت على اهل البصرة كما من رسول الله صلى الله
عليه وآله على اهل مكة وقد كان لرسول الله صلى الله عليه وآله ان يسبي فكذا للامام وهو شاذ
ولا تقسم اموالهم التي لم يحوها العسكر اجماعا وجوز المرتضى قتالهم بسلاحهم وعلى دوابهم لعموم
فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وما حواه العسكر اذا رجعوا الى طاعة الامام حرام ايضا وان
اصروا فالاكثر على ان قسمته كقسمة الغنيمة وانكره المرتضى وابن ادريس وهو الاقرب عملا بسيرة علي عليه
السلام في اهل هذه البصرة فانه امر برد اموالهم فاخذت حتى القدور واذا استوسرتهم مقاتل حبس
حتى تنقضي الحرب ولو كان غير مقاتل كالنساء و... والشيوخ والصبيان اطلقوا ونقل الشيخ في
الخلاف انهم يحبسون وهو ظاهر ابن الجنيد والنجاسم ذم عندنا وفي تكفينه قولان تيفرع ... تغسيله
والصلوة عليه ودفنه لا يحل ماله واشترط الشيخ في قتال البغاة ثلاثة شروط كونهم في منعة لا يمكن
تفريقهم الا بالجيوش وان يخرجوا عن قبضة الامام في بلد او بادية وان يكونوا على المباينة بتاويل
يعتقدونه والا فهم محاربون ويجوز الاستعانة باهل الذمة في قتال البغاة مع الامن وفي قتال المشركين

كالفرار ح

الزمني ح

عليها

ايضا ولو استعان البغاة بنسائهم واطفالهم فكما تقدم ولو عادوا بالمصاحف والدعوة الى حكم
الكتاب لم يلتفت اليهم اذا كانوا قد دعوا اليه فامتنعوا وقوتلوا حتى يصرحوا بالفيئة ولو قتل الذمي
معهم نقض عهده فلو ادعوا الجهل والاكراه فالاقرب القبول ولو غزا المشركون البغاة فعلى الامام
الذب عنهم ويضمن البغاة ما اتلفوه على اهل العدل نفسا ومالا حال الحرب وبعده بخلاف العكس
واما جناية اهل الحرب على المسلمين فمغتفرة اذا اسلموا نفسا ومالا وكذا جناية حربي على حربي هذا
اذا اسلما والعادل اذا قتل فهو شهيد اجماعا وساب النبي صلى الله عليه وآله او احد الائمة المعصومين
عليهم السلام يجب قتله ويحل دمه لكل سامع مع الامن ولو عرض عزر ومانع الزكوة مستحلا مرتد
وغيره يقاتل حتى يدفعها كتاب الحسبة

يجب الامر بالمعروف الواجب والنهي عن المنكر بشروط ستة التكليف والعلم بجهة الفعل وامكان
التاثير وانتفاء المفسدة وان يكون المعروف مما سيقع والمنكر مما سيترك وعدم ظن قيام الغير
مقامه على الاقوى وبعض هذه شروط الجواز ومدركه وجوبهما العقل والنقل ولا يلزم وجوبهما
على الله تعالى بمعنى يحصل معه اثرهما حذرا من الالجاء ويستحب الامر بالمندوب والنهي عن المكروه
وطريق الامر والنهي التدريج فالاعراض ثم الكلام اللين ثم الخشن ثم الاخشن ثم الضرب غير المبرح ثم المبرح
اما الجرح والقتل فالاقرب تفويضهما الى الامام ويجب بالقلب وجوبا مطلقا ويكفي في السقوط
اظهارهما ظن الضرر على المباشر او على بعض المؤمنين نفسا او مالا وحينئذ الاقرب التحريم ولو لم
يجوز التاثير وامن الضرر جاز الانكار قطعا ولو لاح من المتلبس امارة الندم حرم قطعا والحدود
والتعزيرات الى الامام ونائبه ولو عموما فيجوز حال الغيبة للفقيه الموصوف بما ياتي في القضاء
اقامتها مع المكنة ويجب على العامة تقويته ومنع المتغلب عليه مع الامكان ويجب عليه الافتاء مع
الامن وعلى العامة المصير اليه والترافع في الاحكام فيعصي مؤثر المخالف ويفسق ولا يكفي في الحكم
والافتاء التقليد ولا يجوز تولي القضاء من قبل الجائر الا مع الاكراه والتمكن من الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر ولو اكره على الحكم والافتاء بغير حق اجاب الا في القتل وفي اجراء الجرح مجراه

[illegible]

خلاف قطع الشيخ في الكلام بانه كالقتل في عدم جوازه بالاكراه ويجوز للمولى اقامة الحد على رقيقه
اذا شاهد او اقر الرق او قامت عنده بينة يثبت عند الحاكم على قول وللاب الاقامة على ولده
كذلك وان نزل وللزوج على الزوجة حرين او عبدين او احدهما فيجتمع على الامة ولاية الزوج
والسيد ولا فرق بين الجلد والرجم لما روي انه لو وجد رجلا يزني بامرأته فله قتلهما ومنع
الفاضل من الرجم والقطع بالسرقة ولا يشترط في الزوجة الدخول وفي اشتراط الدوام
نظر اقربه المنع فيجوز اقامته في المؤجل وفي جواز اقامة الحد على المكاتب والمبعض ولو اشترك
الموليان اجتمعا في الاستيفاء ولا يجوز لاحدهما الاستقلال ولو ولي من قبل الجائر كرها قيل جاز له اقامة
الحد معتقدا النيابة عن الامام وهو حسن ان كان مجتهدا والا فالمنع احسن كتاب

المرتد وهو من قطع الاسلام بالاقرار على نفسه بالخروج منه او ببعض انواع الكفر
سواء كان مما يقر اهله عليه اولا او بانكار ما علم ثبوته من الدين ضرورة او اثبات ما علم نفيه
كذلك او بفعل دال صريحا كالسجود للشمس والصنم والقاء المصاحف في القذر قصدا او القاء النجاسة
على الكعبة او هدمها او اظهار الاستخفاف بها ولا حكم لردة الصبي بل يؤدب وكذا المجنون
ولو ارتد عاقلا ثم جن لم يقتل في موضع الاستتابة لانا لا نعلم امتناعه والكافر الاصلي لا يسمى
مرتدا لعدم قطعه الاسلام ولو تلفظ السكران بكلمة الكفر لم يرتد عند الشيخ في الخلاف لعدم
القصد واولى منه عدم الحكم باسلامه حال السكر اذا كان كافرا ويمكن حصول ردته لالحاقه
بالصاحي فيما عليه كقضاء العبادات قال في المبسوط وهو قضية المذهب وحكم ايضا بصحة
اسلامه وفساد عقوده وايقاعه كبيعه وطلاقه والاحتياط تجديد اسلامه بعد افاقته
ولا حكم لردة الغالط والغافل والساهي والنائم اجماعا ويقبل دعوى ذلك كله وكذا الاكراه
مع القرينة كالاسر وتثبت الردة بالاقرار بها ولو مرة وبشهادة عدلين فلو كذبهما لم يسمع وان
ادعى الغلط سمع بلا يمين وان ادعى الاكراه فكذلك ان كان هناك قرينة ولو خرج الاسير بعد
وصف الكفر مكرها لم يجب تجديد اسلامه فلو امر به فامتنع كشف عن سبق ردته وظاهر المبسوط

[illegible]

[illegible]

انه لابدّ من عرضه عليه ولو امر المسلم بالشهادتين فامتنع لم يحكم بكفره واما احكام المرتد فهي اما في
النفس او المال او الولد او الزوجة ففي الاول وجب القتل ان كان رجلا مولودا على فطرة الاسلام
لقوله صلى الله عليه وآله من بدل دينه فاقتلوه ولا يقبل منه التوبة ظاهرا وفي قبولها باطنا وجه
قوي وان اسلم عن كفر ثم ارتد لم يقتل بل يستتاب بما يؤمل معه عوده وقيل ثلاثة ايام للرواية
فان لم يتب قتل واستتابته واجبة عندنا والمرأة لا يقتل مطلقا بل تضرب اوقات الصلوات
ويدام عليها السجن حتى تتوب او تموت ولو لحقت بدار الحرب قال في المبسوط تسترق ولو كان المرتدون
في منعة بداء الامام بقتالهم قبل قتال الكفار فاذا ظفرهم اجرى عليهم الاحكام المذكورة والمرتد
عن ملة لو تكررت منه الردة والاستتابة قتل في الرابعة او الثالثة على الخلاف ويقتل المرتد
الامام او نائبه ولو بادر غيره الى قتله فلا ضمان لانه مباح الدم ولكنه يأثم ويعزر وقال الشيخ لعدم
اذن الامام وقال الفاضل يحل قتله لكل من سمعه وهو بعيد فرع لو قتل المرتد مسلما او مرتدا
عمدا وقتل به وقدم على المرتد قتل الردة وان كان شبيه عمد فالدية في ماله وكذا لو صالح على
مال وقيل اذا كان عن فطرة لا مال له وان كان خطاء قال الشيخ في ماله لانه لا يعقله قومه وقيل
بان ميراثهم وكلمة الاسلام اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وان تبرأ من كل دين
غير الاسلام كان تأكيدا ولو كان كفره يدفع عموم النبوة صرح بالعموم وكذا يجحد فريضة وتقبل
توبة الزنديق على الاصح لان باب الهداية غير محسوم والبواطن لا تتبع لقول النبي صلى الله عليه وآله
لاسامة هلا شققت عن قلبه وروي عدمه لان التقية دينه فلا يتصور فيه الترك هو الملبس
بالضد اذ الكافر لا يكون تاركا دينه الا بما هو ضده ولو ادعى شبهة احتمل الاجابة لان
اصل الدعوة الحجة وعدمه اذ الحق لا لبس فيه والخيالات لا حصر لها فربما تمادى كفره وتمنع
الردة قبول الجزية وصحة النكاح لكافرة او مسلمة وحل الذبيحة والارفاق وتوجب الحكم بالنجاسة
وعدم اجراء احكام المسلمين عليه لو مات فلا يغسل ولا يكفن ولا يدفن بين المسلمين ولا بين
الكفار ولا تدين ابغرامة المتلفات ولا عقوبات الجنايات واما حكم ماله فلخروج عنه الى

لانه صح

لان الترك صح





الوارث ان كان عن فطرة ويقضى منه ديونه وفي انفاذ وصاياه قبل الردة عندي تردد والاقرب
انه لا ينفق عليه منه لو فات السلطان ولو احتش او احتطب ففي دخوله في ملكه تردد فان ادخلنا
صار ارثا وعلى هذا لا ينقطع ارثه ما دام حيا وهو بعيد وان كان مليّا حجر عليه ولم يزل
ملكه ويدخل في ملكه المتجددات وفي الحجر عليه بنفس الردة او بحكم الحاكم وجهان الاقرب
الاول وينفق عليه ما دام حيا وكذا من يجب نفقته عليه وفي فساد تصرفه في امواله مطلقا
او بشرط الموت على الردة وجهان واذا مات مرتدا او قتل فماله لوارثه عندنا لا لبيت المال
واما ولده السابق فمسلم ولو علق بعد الردة من مسلمة فمسلم وان كان من كافرة او مرتدة فمرتد
تبعا ويحتمل كونه كافرا لانه لم يسبق له اسلام ولا تبعية اسلام ويحتمل ضعيفا كونه مسلما لبقاء علقة
الاسلام وحديث الولادة على الفطرة فعلى الاول لا يسترق وهو قول المبسوط ويلزم عند
البلوغ بالاسلام او الجزية وفي الخلاف انما يسترق اذا ولد في دار الحرب وعلى الثاني يجوز
استرقاقه ويومر عند البلوغ بالاسلام او الجزية ان كان من اهلها وعلى الثالث ان اعرب الكفر
بعد بلوغه فهو مرتد حينئذ واما زوجته فتبين في الحال ان كان فطريا وتعتد عدة الوفات
ولو لم يدخل على الاصح وان كان مليا وقف نكاحه على انقضاء عدة الطلاق فان عاد فيها والا
بانت ولو انتفى الدخول بانت في الحال ولو ارتدت المرأة بعد الدخول وانقضت العدة و
لم تسلم بانت ولا يصح تزويج المرتد والمرتدة ~~فوقه لانه~~ على الاطلاق لانه دون المسلمة وفوق
الكافرة ولانه لا يقر على دينه والمرتدة فوقه لانها لا تقتل وليس له تزويج ابنته لنفسه ولا استيلاء الحجر عليه
وطلاقه مراعى وذبيحته ميتة فان كانت لغيره ولم يأذن ضمن والصلاة لا يكتفي في الاسلام
وان كانت في دار الحرب لقيام الاحتمال ولو تاب فقتله معتقدا ردته اقيد عند الشيخ لانه
قتل مسلما عمدا ولان الظاهر انه انما اطلق بعد اسلامه قال الشيخ وكذا لو قتل من ظنه
ذميا فبان مسلما او عبدا فظهر حرا ويحتمل الاقتصار على الدية في ماله لانها مغلظة لعدم القصد الى
قتل المسلم وكل ما يتلفه المرتد من نفس او مال تضمنه وان كان مع جماعة في منعة والقياس على

القتل

عدم ضمان الباغي ممنوع الاصل

## كتاب المحارب

وهو من جرد السلاح للاخافة في مصر او غيره ليلا او نهارا وان كان امراة بشرط الريبة ولو ظنا لا الطليع والردء والمنتهب والمختلس والضعيف الذي لا يخاف منه عادة ولو خيف منه فمحارب ولو تظاهر اللص فمحارب ويجب الدفاع عن النفس والحريم ولا يجوز الاستسلام ولو عجز وجب الهرب ان امكن والمدافعة عن المال غير واجبة الا مع اضطراره اليه وغلبة الظن بالظفر ويتحرى الاسهل كالصياح ثم الخصام ثم الضرب ثم الجرح ثم التعطيل ثم التذفيف ودم المدفوع هدر وكذا ما يتلف من ماله اذا لم يمكن دفعه الا به والدافع كالشهيد ولا يبدا الا مع العلم بقصده او الظن ولو كف عنه فان عاد عاد عليه فلو قطع يده مقبلا ثم رجله مدبرا ضمن الرجل فان سرتا ضمن النصف قصاصا او دية ولو اقبل بعد ذلك فقطع عضوا ثالثا ضمن الثلث بخلاف ما اذا قطع يديه مقبلا ثم رجله فانه يضمن النصف لتوالي الجرحين قاله الشيخ ويمكن المساواة لانه لا نظر الى التعداد مع السراية ولو عض يده فانتزعها فبدرت اسنانه فهدر ولو تعذر التخلص باللكم وشبهه ولو بالقتل متدرجا ولو صال الفارسان تضامنا ان كانا عاديين والا ضمن العادي ولو تجارحا فتداعيا الدفع تحالفا وضمنا ويجوز الدفاع عن بضع الزوجة والامة والتقبيل وشبهه وكذا الولد ولو ادى الدفع متدرجا الى القتل وزجر المطلع على القوم فان اصر فرمي فلا ضمان ولو كان رحما لصاحب المنزل اقتصر على الزجر الا مع تجرد المراة والدفع يجري في الجمات ولو تلف من امره الامام بالصعود الى نخلة والنزول في بئر لمصلحة المسلمين فالضمان في بيت المال وان لم يكره هدر لوجوب طاعة الامام ولو كان نائبه ضمن بالاكراه في ماله ان لم يكن لمصلحة عامة وتثبت المحاربة بالاقرار ولو مرة وبشهادة عدلين لا بشهادة النساء مطلقا ولا بشهادة بعض الرفقاء لبعض الا مع عدم التهمة كتغاير اللص وسلامة الشاهدين ولا بشهادة اللص على مثله ويتخير الامام بين القتل والصلب وقطع اليد اليمنى ثم الحسم ثم الرجل اليسرى والنفي فيكاتب البلدان التي يقصدها بالمنع من مواكلته ومعاملته ومجالسته الى ان يتوب ولو قصد دار الكفر فمكنوه من الدخول قوتلوا وقيل يقتل قصاصا ان قتل مكافيا فان عفي

حدا ولو قتل

قتل واستهلك المال الدية وقطع مخالفا ثم قتل وصلب مقتولا ولو انتزع المال خاصة قطع مخالفا ونفي وان جرح ولا مال اقتص منه ولا نفي وان شهر السلاح خاصة نفي خاصة ولا يشترط في قطعه النصاب ولا الحرز ولو جرح فبرئ اقتص او قتل حاما مع العفو او الصلح ولو قتل وجرح لا للمال فالامر الى الولي ولو جرح للمال وعفي عنه لم يجز القصاص ولو تاب قبل القدرة عليه سقط حق الله تعالى خاصة ولو تاب بعد القدرة عليه لم يسقط شيء ولا يجوز صلبه حيا على التخيير ولا يترك حيا او ميتا على الخشبة ازيد من ثلثة ايام ثم ينزل ويجهز ولو كان قد قدم غسله وكفنه اجزا ويعزر المختلس والمستلب والمزور خطا او كلاما والمبنج والمرقد ولو جنينا ضمنا ولو قتله في منزله فادعى المحاربة كفى الشهادة بهجومه عليه وفي يده سلاح مشهور ولو ادب زوجته او ولده فمات ضمن في ماله لاشتراطه بالسلامة وكذا معلم الصبية وقاطع السلعة والاكلة والجنبة باذن صاحبها الكامل لا ضمان عليه ولو لم ياذن البالغ اقتص من القاطع وان قطع اجنبي سلعة صبي قوي الشيخ سقوط القود الى الدية كما لو قطعها الولي اما الختان فيجوز من الحاكم مع امتناع البالغ منه ومن الاحاد بطريق الحسبة مع امتناعه والواجب كشف جميع البشرة فلو زاد الفاعل ضمن وان اذن له في الختان ولو فعل ذلك الحاكم في حر او برد مفرطين قوي الشيخ الضمان في كتاب الاشربة وعدمه في كتاب الحدود من المبسوط اما عذرة المراة وهي جلدة كعرف الديك بين الشفرين في اعلى الفرج فوق مدخل الذكر وفوق مخرج البول اذا بقي اصلها كالنواة تشاهد عند الهزال وتستتر عند السمن فيستحب ازالتها ولا يملك الحاكم اجبارها فلو اجبرها او قطعها اجنبي حسبة ضمن السراية وفي ضمان المقطوع عندي نظر لم اقف فيه على كلام فان قلنا به ضمن الارش في اقرب ازمنة الجرح من الاندمال واما عذرة البكارة فمضمونة الا على الزوج

## كتاب القضاء

وهو ولاية شرعية على الحكم في المصالح العامة من قبل الامام ويشترط في القاضي المنصوب البلوغ والعقل والذكورة وان كان تحكيما والايمان والعدالة والطهارة المولد وان يغلب حفظه نسيانه والكتابة والبصر

على الاصح والحرية وانتفاء الخرس اما الصمم فلا يمنع من القضاء مطلقا والاستقلال بالافتاء بان يعلم
المقدمات السبع الكلام والاصول والنحو واللغة والتصريف وشرايط الحد والبرهان وا[خصاصه]
بقوة قدسية يامن معها الغلط ويعلم الاصول الاربعة الكتاب والسنة والاجماع ودلالة [العقل]
فيعلم من الكتاب والسنة خمسة وعشرين الامر والنهى والعموم والخصوص والاطلاق و[التقييد]
والاجمال والبيان والناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه والظاهر والماول وقضية الالفا[ظ]
وكيفية الدلالة ومقاصد الالفاظ والمتواتر والاحاد والمسند والمرسل والمقطوع وحال الرواة
وتعارض الادلة وقوة الاستخراج ويكفي في الكتاب معرفة الايات المتعلقة بالاحكام وهي نحو
خمسمائة اية ولا يشترط حفظها بل فهم مقتضياتها واستحضارها متى شاء ويكفي في السنة الاخذ
الى اصل صحيح عنده رواه عن عدل بسند متصل عن العدول الى الامام والاحاطة بمسائل الاجماع
ليلا يفتي بما يخالفه وانما يصير الى دلالة الاصل عند تعذر دليل سمعي وتجزي الاجتهاد على الاصح
ولا يشترط علمه بالقياس لعدم حجيته عندنا الا منصوص العلة عند بعضنا وما كان المسكوت
عنه اولى بالحكم من المنطوق به وليس معرفة التفريع الذي ذكره الفقهاء شرطا لعدم تقييده به
نعم ينبغي له الوقوف على ماخذها الانها عون له على التفريع ثم القضاء قسمان احدهما قضاء التعميم وهو
مشروط باذن الامام خصوصا او عموما ويعبر من التولية بقوله وليتك الحكم واستنبتك فيه و
استخلفتك وقلدتك ورددت اليك الحكم وفوضت اليك وجعلت اليك وبصيغة الامر مثل احكم
بين الناس بما اراك الله ولو علق التولية على شرط بطلت ويجب على الامام نصب قاض في كل صقع
وعلى الناس الترافع اليه فلو امتنعوا من تمكينه او من الترافع اليه عند الخصومة قوتلوا حتى يجيبوا
واذا عين واحدا تعين والا فقبوله واجب على الكفاية ولو لم يعلم به الامام اعلم بنفسه لانه من اعظم
ابواب الامر بالمعروف ولو لم يوجد سوى واحد تعين ولو وجد غيره ففي استحباب تعرضه
للولاية نظر من حيث الخطر وعظم الثواب اذا سلم والاقرب ثبوته لمن يثق من نفسه بالقيام به
ولا يجوز بذل مال لنيلها ولا يكاد يتحقق للعادل نعم لو بذله لبيت المال ففي جوازه تردد ولا ريب

فی جوازه

في جوازه للجاير للواثق بمراعاة الشرايط ولو خاف على نفسه الخيانة لم يسقط القيام لمكنه
من تركها نعم لو وجد غيره فالتفويض اليه اولى ويجوز تعدد القضاة اما بالتشريك او بالتخصيص
بمحلة او نوع من القضاء ولو شرط اتفاقهما في الاحكام ففيه نظر من تضييق موارد الاجتهاد ومن
انه اوثق في الحكم وخصوصا عندنا لان المصيب واحد ومع التشريك يتخير المتنازعون ولو تنازع
المدعي والمدعى عليه قدم المدعي لانه الطالب وفي غيبة الامام ينفذ قضاء الفقيه الجامع للشرايط
ويجب الترافع اليه وحكمه حكم المنصوب من قبل الامام خصوصا ولو تعدد فكتعدد القضاة
نعم يتعين الترافع الى الاعلم فان تساويا فالاورع ولو كان احدهما اعلم والاخر اورع رجح الاعلم
لان ما فيه من الورع يحجزه عن التهجم على المحارم ويبقى علمه لا معارض له ويثبت ولاية القاضي بسماع التولية
من الامام او بشهادة عدلين او الاستفاضة ويثبت بها ايضا الملك المطلق والموت والنسب والوقف
والنكاح والعتق وهل يشترط فيها العلم او متاخمته او يكفي غلبة الظن اوجه ولا يقبل قول
القاضي بمجرده وان شهدت له القراين وفي الاكتفاء بالخط مع امن التزوير احتمال لاعتماد الخلق على قول
ولاة رسول الله صلى الله عليه واله بمجرد الكتاب حتى يحرض واحد فصعق وقضا رحمه
ولم يامرهم بالاشهاد ولان الحجة لا تقاه عند حاكم والا لادار فالاعتماد على ما يحصل معه الظن
الغالب الثاني قضاء التحكيم وهو سايغ وان كان في البلد قاض فيلزم الخصمين المتراضيين
بحكمه حتى في العقوبة وهل يشترط رضاهما بعد الحكم الاقرب لا ولا ينقض حكمه فيما لا ينقض
فيه حكم غيره ويشترط استجماع الشرايط ولو رجع عن احدهما عن تحكيمه قبل حكمه وان كان في
اثنائه لم ينفذ حكمه ولا يتعدى حكمه المتراضيين فلا يضرب الدية على عاقلة المدعى عليه ولا
يستثنى من التحكيم النكاح والقصاص واللعان والقذف لفقد المخصص ويرتفع ولاية القاضي
بطريان مانع من القضاء كالجنون والفسق والاغماء والنسيان الغالب ولا يعود بزواله وبموت
الامام وسقوط ولاية المنوب اذا كان منصوبا عنه وبعزل المولى عنه اياه لمصلحة لا اقتراحا
على قول ضعيف ويشترط علمه بالعزل وينعزل بعزله نوابه في المصالح وفي جواز تعليق العزل

وجه ضعيف ولا تقبل قوله بعد العزل في حكم ولو شهد مع اخر بان هذا حكم به قاض قبل ظاهرا
وان علم ارادة نفسه بطل ولو ادعى على المعزول رشوة او جورا وكذب حلف على الرشوة و
على نفي الجور وان قال المدعي حكم علي بشهادة فاسقين ولا بينة ففي ترجيح قوله وجهان من باب
تعارض الاصل والظاهر وقطع في المبسوط بانه يكلف البينة ولا ينفذ حكم من لا يجوز
شهادته كالخصم على خصمه في هذه الحكومة او في غيرها والولد على والده والعبد على سيده
في قضاء التحكيم ويرتزق القاضي من بيت المال مع الحاجة او عدم تعينه على كراهية وكذا الكاتب
والقاسم والمترجم ومعلم القران والاداب والمدرس وصاحب الديون والكيال والوزان
ووالي بيت المال والعالم المرصد للشهادة وليس له اخذ اجرة على القضاء واقامة الشهادة وان لم تتعين
عليه نعم لو احتاج الى مؤنة في سفره لاقامتها جاز اخذها اذ لا يجب عليه ذلك ولو اخذ
القاضي الجعل من المتحاكمين مع الضرورة وعدم التعيين ففيه قولان والمنع اشبه فان
جوزناه ففي جواز تخصيص احدهما به او جعله على المدعي او التشريك بينهما نظر من الشك
في انه تابع للعمل او المنفعة الحاصلة ولو جعل على المحق منهما ظاهرا او المبطل لاشكال
اقوى فروع آ متفرقة لو قال المدعي على المعزول حكم علي بشهادة فاسقين ولم يذكر اخذ
المال فالاقرب السماع وحينئذ لو صدقه القاضي ففي غرمه وجهان من استقرار السبب ومن عدم قرار
الجناية ولو صدق الغريم فلا غرم قطعا الثاني لو حاسب الصارف الامناء ففضل في يد احدهم
فضلة فادعى انها اجرة قدرها المعزول فلا اثر لتصديقه ويرد الزائد على اجرة المثل وفي تصديقه
مجانا ولو لم يثبت عمله فلا استحقاق قطعا الثالث لو عادت ولاية القاضي بعد زوالها وجب اعادة البينة
وجب استعادتها وان قصر الزمان بخلاف ما لو سمعها ثم خرج عن محل ولايته ثم عاد الرابع لو
حضر الامام في بقعة وتحاكم اليه فله رد الحكم الى غيره اجماعا فان النبي صلى الله عليه وآله كان يرد
الحكم الى علي عليه السلم في مواضع وكذا يجوز لمن اذن له في الاستخلاف ولو تحرى كسعة الولاية
الخامس هل يجوز تولية المفضول مع وجود الافضل جوزه قوم بخلاف الامامة العظمى لان ما يفوت

يلحق من ان الظاهر انه لا يعلم
الا بين استحقاقه من الناظر ...



من مزيد الفضل فيها لا استدراك له والقاضي يكتفي بمراقبة الامام والوجه المنع حسما لمادة التخطي مع
اية من ذلك على الاطلاق ولا ينعقد قضاء المراة لاطباق السلف على المنع منه وتجويز قضائها في مورد
شهادتها الا اصل له السابع لا حكم للوالي من قبل الظالم وان كان الظالم صاحب الشوكة نعم يجوز الترافع
اليه للضرورة ويتبع المحقق ما حكم له به مع علمه باصابة الحق ولو جهل كان الحكم على من يعتقد فالاقرب
حله لقولهم عليهم السلام امضوا في احكامهم ومن دان بدين قوم لزمه حكمهم درس في اداب القضاء
وهي اما مستحبة وهي عشرون الاول قصد المسجد الجامع حين قدومه وصلاة ركعتين فيه كما يستحب
لكل قادم الى بلد ويسأل الله التوفيق والعصمة والاعانة الثاني النزول في وسط البلد ليتساوى
ورود الخصوم اليه الثالث ان يبدأ باخذ ديوان الحكم من المصروف وما فيه من الوثائق والمحاضر
وهي نسخ ما يثبت عند الحاكم والسجلات وهي نسخ ما يحكم به الرابع ان يتعرف من اهل البلد مليحا
الى معرفة من مراتب الناس في العلم والصلاح وغيرها ثم يشيع مقدمه فيواعد الناس يوما القراءة
عهده ليتوفروا على سماعه الخامس ان يبدأ بالمتقدم بالمحبوسين فمن حبس بظلم او تاديب ثم ادبر
اطلق ومن ذكر انه محبوس بحق اقر ومن انكر الحق سال عن خصمه فان عينه احضره فان اعترف
بالظلم اطلقه وان زعم ان الاول حبسه لثبوت حقه عنده فعليه البينة ان لم يصدق الغريم وان
لم يعين خصما فان قال لي خصم لا اعرفه اقر وان قال لا خصم لي اشيع حاله بالنداء فان لم يظهر
اطلق فان قال حبست ظلما فالاقرب انه لا يسمع منه لانه قدح في الاول بل يشاع حاله ثم يطلق بعد
الاحلاف على البراءة قاله الشيخ وهو حسن وهل يلزم بكفيل في الموضعين احتمال ولو ذكر خصما
غائبا وذكر انه مظلوم فالاقرب اخراجه والمراقبة او التكفيل السادس ان ينظر في اموال الاطفال
والمجانين فيعتمد ما يجب من تضمين او اسقاط ولاية لكمال المولى عليه او خيانة الوالي وانفاذ وصية
وكذا ينظر في الاوصياء على اخراج الحقوق فمن خالف وصيته ابطل تصرفه ولو فسق استبدل
ولو انفذ شيئا في حال فسقه لم يمض الا ما كان من الوصية لبالغ معين فاوصله اليه او الى من
يقوم مقامه ولو كان غير معين كالفقراء ضمن كما لو اوصله اجنبي وكذا يضمن من تصرف في وقف

مسجدًا ومشهد وليس اهلا وان صرفه فى مصلحته وينظر فى امنا الحكم ويتعهد معهم ما يجب من اقرار
او امضاء او اعانة يحافظ على اموال الطفل والمحجور والغايب والوصايا العامة وينظر فى اللقطة و
الطوال فيبيع ما هو عرضة للتلف وما تستوعب نفقته قيمته ويحفظ ما عداه ويدفعه الى
الملتقط ولا يحكم فى اثناء هذه الامور لان الحبس عقوبة وحاجات الاطفال والغياب تاخرنعم
لحقت الحكومة فضلها فى الاثناء والا فوضها الى غيره ويبدا بالاهم فالاهم من ذلك السابع ان
يتروى فى ترتيب الكتاب والمزكين والمترجمين وليكن الكاتب عدلا لتنزها عن الطمع و فى
حكم المترجم المستمع ان كان القاضى اصم او بعض المتداعين ويشترط العدالة فى الجميع ويشترط العدد
فى المزكى ولا يشترط فى الكاتب وفى اشتراط العدد فى المترجم والمستمع وجهان من حيث انها شهادة
ومن حيث انه لو غيّر لاعترض عليه الخصمان وحينئذ يمكن ان يشترط حيث لا يمكن فيهما التعيير اما
لعدم معرفتهما بلغة الترجمة او لكونهما اصمين والاقرب التعدد مطلقا الثامن ان يجلس للقضاء فى
الفضا ليسهل الوصول اليه ولو كان المسجد واسعا وجلس فيه ففى الكراهية وجه ثالثها الكراهية
ان اتخذه دايما فاذا دخله صلى للتحية ثم جلس مستدبر اليكون الخصوم مستقبلى القبلة وربما قيل
يستقبل لقولهم عليهم السلام افضل المجالس ما استقبل به القبلة التاسع أن يخرج متجلببا فى
احسن هيئته ثم يجلس وعليه السكينة والوقار من غير انبساط تجرئ الخصوم ولا انقباض يمنع من
اللحن بالحجة خاليا من شواغل القلب كالغضب والجوع والعطش وغلبة الفرح والغم والوجع ومدافعة
الاخبثين والنعاس ولو قضى مع وجود هذه نفذ العاشر أن يحضر العلماء للتنبيه على المآخذ
والخطأ لا للتقليد وان ضاق الوقت الحادى عشر ان يخص فى مجلسه عدولا يشهدون على المقر وعلى الحكم
ان يرغب فى الصلح فان ابيا انجز الحكم ولو اشتبه ارجى حتى يتبين وعليه الاجتهاد فى تحصيله الثانى عشر ان
يفرق بين الشهود اذا ارتاب بهم او كان لا قوة عندهم ويعظهم ويكره ذلك فى اهل الفضل الثالث عشر
ان يعرض للمقر لموجب الحد لله بالكف والتاويل كما فعل النبى صلى الله عليه وآله بما عز الرابع عشر ان
يجلس الخصمان بين يديه ويجوز قيامهما الا قيام احدهما الا مع كفر و اسلام الآخر الخامس عشر ان لا

ان لا يتخذ حاجبا وقت القضاء لنهى النبى صلى الله عليه ولا يتولى البيع والشراء لنفسه ولا يحضر وليمة
الخصوم ولا يرتب شهودا السابع عشر اذا ورد عليه خصمان فسكتا استحب ان يقول
لهما تكلما او ليتكلم المدعى منكما او يامر من يقول ذلك ويكره تخصيص احدهما بالخطاب الثامن
عشر ان لا يشفع فى اسقاط حق او ابطال دعوى ولا يضيف احد الخصمين ويستحب عيادة المرضى
وشهود الجنائز كغيره وابلغ التاسع عشر ان يجتهد على التسوية بين الخصمين فى الميل القلبى ان امكن
العشرون ان يسال عن التزكية سرا لانه ابعد من التهمة واذا امضت مدة المزكى يمكن تغيير
فيها استحب تجديد السؤال ولا يتقدر بستة اشهر ولا الواقفة ثلاثة عشر الاول اعذار المستعدى
على الحاضر وان لم يحرر دعواه ولم يعلم بينهما معاملة نعم لو كان غايبا حرر الدعوى ويجب على المطلوب
الحضور او التوكيل ولو كان فى غير ولايته اثبت الحكم عليه واشهد كما ياتى ان شاء الله تعالى ولو كانت
امراة غير برزة بعث اليها من ينوبه فى الحكم ان لم توكل فان ثبت عليها يمين بعث امينه ومعه شاهدان
لاحلافها ولو امتنع الخصم من الحضور جاز الحكم عليه ولو راى تعزيره جاز والمعزول كغيره وان
كان الاولى تحرير الدعوى قبل طلبه الثانى التسوية بين الخصمين المتساويين فى الاسلام
والكفر فى النظر والانصات والاجلاس والاكرام والعدل فى الحكم ويجوز رفع المسلم على
الذمى فى المجلس كما فعل على عليه السلم فى مجلس شريح الثالث ان يقدم السابق من الخصمين
فى الورود الا مع ضرورة احدهم كالمستوفز والمسافر والمراة ولو تساووا فى الورود اقرع فيقدم
السابق بخصومة واحدة الرابع ان يسمع ممن ابتدر الدعوى من الخصمين فان تساويا فى الابتداء
سمع من صاحب اليمين ونقل فيه الشيخ الاجماع ثم قوى القرعة ونقل عن العامة اخلافهما وصرفهما
حتى يصطلحا او تخير الحاكم فى التقديم فرع لو تزاحم الطلبة عند مدرس فان كان ذلك
العلم مما يجب تعليمه تخير والا قدم الاسبق فان تساويا اقرع ولو جمعهم على درس واحد جاز
مع تقارب افهامهم والا فلكل صنف درس الخامس ان يزجر من تعدى سنن الشرع فى مجلسه
برفق فان انتهى والا انتقل الى الاخشن ولو افتقر الى التعزير فعل ولو كان الحق للحاكم استحب له

لد العفو بما لم يؤد الى فساد السابع ان لا يلقن احد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه ولا يهديه
للحجة ولا يشترط عرض المقر في حق الادمي السابع ان لا يرتشي فيجب اعادتها ولو تلفت فبدلها
ويحرم ايضا على الخصم الا ان يتوصل الى الحق بها ولا يمكن بدونه الثامن ان لا يتعتع الشاهد
ولا يتعقب كلامه ليستدرجه التاسع ان يحكم اذا التمس المحكوم له ذلك وكان قد ثبت موجبه
فيقول حكمت او قضيت او انفذت او امضيت او الزمت وقيل يكفي دفع اليه ما له او اخرج
اليه من حقه او يامر باخذ العين او بيعها ولا يكفي ان يقول ثبت عندي او ان دعواك ثابتة
ويجوز نقضه عند عروض قادح بخلاف الاول العاشر ان ينقض الحاكم اذا اخطا
سواء كان هو الحاكم او غيره وسواء انفذه الجاهل به ام لا ويحصل ذلك بمخالفة نص الكتاب
او المتواتر من السنة او الاجماع او خبر واحد صحيح غير شاذ او مفهوم الموافقة او منصوص
العلة عند بعض الاصحاب بخلاف ما تعارض فيه الاخبار وان كان بعضها اقوى بنوع من المرجحات
او ما يعارض فيه عمومات الكتاب او التواتر او دلالة الاصل اذا تمسك الاول بدليل مخرج
عن الاصل فانه لا ينقض ولا يجب عليه تتبع الاحكام الماضية ولا من غيره نعم لو ادعى خصم موجب
الخطا وجب النظر فيه وينبغي ان يجمع محضر قضايا اليوم ثم الاسبوع ثم الشهر ثم السنة ويكتب
عليها تاريخها ثم يختم على كل قطر بخاتم ليامن من التغيير الحادي عشر ان يكتب على القرعة اذا التمس
خصمه وكان معروفا او معرفا او محلى وثمن القرطاس من بيت المال فان تعذر فعلى الملتمس و
كذا يجب كتابة حجة الحكم والمحضر الثاني عشر ان يجبر المحكوم عليه على الخروج من الحق ان الظ و
ان ادعى الاعسار ولم يكن له اصل ولا اصل الدعوى مال احلف واطلق والاحبس حتى يثبت
اعساره بالبينة المطلعة على دخيلته او بتصديق الخصم ولو كان له مال ظاهر امر ببيعه فلو امتنع فالحاكم
اجباره على بيعه وان يبيع عنه الثالث عشر ان يسال عن البينة عند الامكان فان ادعاها جاز له عند الامكان
له باحضارها مقيدا بمشيئته ان لم يعلم الخصم ذلك والا ترك ورايه فاذا احضرها لم يسالها الا بالتماس
المدعي وليقل من كان عنده شهادة ذكرها ان شاء ولا يامرهما فان اتفقا وطابق الدعوى

وكان مع



وكان يعلم عدالتهما حكم مع التماس المدعي وقيل يجوز من غير طلبه ولكن يجب ان يعرض
على الخصم جرحهما ان كان يعلمه فان استمهل اجل ثلاثا ثم يحكم مع عدم حضوره الجارح وان جهل
الحاكم حال البينة طلب التعديل من المدعي وان قال لا بينة لي عرفه ان له اليمين فان طلبها حلفه الا فرو
فلو درس يقضي الامام بعلمه مطلقا وغيره في حقوق الناس وفي حقوق الله تعالى قولان اقربهما
القضاء ولو علم وطلب البينة فان فقدها المدعي فعل حراما وان وجدها ففي جواز الزامه بها
ليدفع عنه التهمة نظر ولا فرق بين كون العلم حاصلا في زمان ولايته ومكانها او غيرهما
ولا يحكم بوجود خطه اذا لم يذكر الواقعة سواء وجد خطه بحكمه او بشهادته ولو امن التزوير
اما الرواية فيجوز التعويل على ما كتبه اذا امن وكذا ما قراه على الاهل اذا علم صحة النسخة وان لم يذكر
لان الرواية يكفي فيها الوثوق والحكم تعبد ومن ثم قبلت رواية المراة والعبد في موضع لا يقبل فيه قبلت،
شهادتهما ولو شهد عنده عدلان بقضائه ولما يذكر فالاقوى جواز القضاء كما لو شهد ا
عند غيره ووجه المنع امكان رجوعه الى العلم لانه فعله بخلاف شهادة اثنين على حكم غيره
فانه يكفي الظن تنزيلا لكل باب على الممكن فيه ومن ثم لم يجز اقامة الشهادة المستندة بشهادة عدلين
بها دينه وكذا لو نسي الرواية وحفظها راويه فانه يروي عن نفسه بواسطة فيقول حدثني عني
كما نقل عن سهيل بن ابي صالح انه قال حدثني ربيعة عني عن ابي حديث القضاء بالشاهد حدثته
واليمين ولا يسمع الدعوى على القاضي بالحكم عند قاض اخر سواء كان قد عزل او لا فليس له احلافه
لو انكر كما لا يحلف الشاهد لو ادعي عليه التحمل ولا يجوز للقاضي الحكم بظنه من غير بينة فايدة
من منع من قضاء القاضي بعلمه استثنى صورا اربعا تزكية وان لم يسمعه غيره الثالث العلم بخطاء
الشهود وجرحهم الثاني الاقرار في مجلس القضاء
الشهود يقينا او كذبهم الرابع تعزير من اساء ادبه في مجلسه وان لم يعلم غيره لانه من ضرورة
اقامة القضاء والحق بعضهم خامسا وهو ان يعلم فيشهد مع اخر فانه لا ينقص عن شاهد
الاستزكاء الاستزكاء مع جهل القاضي بالشهود واجب ولو سكت عنه الخصم لانه حق الله تعالى ولا يتوقف
على طعن الخصم وفي سقوطه باقراره بعدالة الشهود وزعمهم الهم زكيا وجهان للمواخذة

بقوله وانه حق الله تعالى والاول قوي ويشترط تعريف المزكى باسم الشاهد ونسبه والمتداعيين لجواز
ان يكون بينه وبين المدعي شركة او بينه وبين المنكر عداوة ولا يشترط تعريف قدر المال الا ان
نقول بجواز شهادة ولد الزنية في اليسير وصفة المزكى كالشاهد فلو جهل استزكى مستورا ثم ان
نصب حاكما في الجرح والتعديل كفى وحده والا فاثنان ولا بد في التعديل من الخبرة الباطنة
المتكررة ويكفي في الجرح المرة ويجب التعيين فيه لا في التعديل لعدم انحصار سبب العدالة و
اختلاف الناس في الجرح وليقل المزكى هو عدل مقبول الشهادة او علي وله فرب عدل لا تقبل
شهادته كالنفي المغفل ولا يصير قاذفا بتعيين الزنا للحاجة ولا يكفي خط المزكى وان اشهد عليه
ولو تعارض الجرح والتعديل قدم الجرح لاستناده الى اليقين نعم لو تكاذبا صريحا فالاقرب
التوقف ولا يكفي في الجرح والعدالة التسامع الا مع اليقين لو ارتاب لو تكاتب القاضي بعد فرع
التزكية فرق الشهود وسالهم عن مشخصات القضية فان اتفقوا ولم يجد مطعنا قضى وان
بقيت الريبة لانتهى الامكان وليس لنا القضاء مع الريبة من غير تهمة لا يتغير
الشيء عما هو عليه بحكم الحاكم لمن علم فلو حكم بشاهدي زور على عقد او فسخ او طلاق او نكاح لم يبح
المحكوم به ولا يحل للعالم بكذبهما موافقة الحكم وعلى المراة الامتناع لو علمت التزوير فان اكرها
اثم دونها ولها التزويج بغيره بعد العدة وللرجل نيلها اذا كان محكوما عليه بطلاقها وان
تزوجت بغيره بعد العدة

## كتاب الدعوى

وتوابعها المدعي هو الذي يخلى وسكوته او يخالف الاصل او الظاهر والمنكر بازائه والفائدة
في مثل دعوى الزوج تقارن الاسلام قبل المسيس والمراة تعاقبه فعلى الظاهر الزوج مدع و
على التخلية هي لانها سكتت لم يعرض لها الزوج واستمر النكاح والزوج لا يخلى وكذا على مخالفة
الاصل وفي دعوى الزوج الانفاق مع اجتماعهما وانكارها ودعوى الودعي الرد مقبولة تحصيلا
للرغبة في الايداع وان كان مدعيا بكل وجه وكل دعوى ملزومة معلومة فهي مسموعة ولا تسمع
دعوى الهبة من دون الاقباض وكذا الرهن عند مشترطه فيهما ولا البيع من دون قوله



ويلزمك تسليمه الي لجواز الفسخ بخيار المجلس وشبهه واولى بعدم السماع دعوى العقود
الفاسدة ولا يشترط ذكر الصحة ولا التعرض لاركان البيع والنكاح بان يقول تزوجتها بايجاب
وقبول صادرين من اهلهما ولا لعدم المفسد اما العقود فلا بد من التفصيل للخلاف في اسبابه
وعظم خطره ولا تسمع الدعوى كشيء او ثوب بل يضبط المثلي بصفاته والقيمي بقيمته والاثمان المجهولة
بجنسها ونوعها وقدرها وان كان البيع وشبهه وينصرف اطلاقه الى نقد البلد لانه ايجاب
في الحال وهو غير مختلف والدعوى اخبار عن الماضي وهو مختلف اما دعوى الوصية فانها
تسمع مع الجهالة وفي صحة دعوى الاقرار وجهان من نفعه لو صدقه وعدم ايجابه حقا فان
قلنا به صح مع الجهالة ولا اشكال في سماع الاقرار المجهول حذرا من رجوعه لو الزم بالتحرير في
الدعوى ولا يحرم تلقين التحرير لان فيه تحقيق الدعوى خلافا للمبسوط لان فيه كسر قلب خصمه و
اما الجزم فالاطلاق محمول عليه فلو صرح بالظن او الوهم فثالث الاوجه السماع فيما يعسر الاطلاع
عليه كالقتل والسرقة دون المعاملات ولا يحلف المدعي هنا برد ولا نكول ولا مع شاهد
ولو ادعى على مورثه دينا لم يسمع حتى يدعي موته وعلمه بالحق وانه ترك مالا في يد الوارث
ولو انكر المال في يده حلف على البت ولو انكر الموت او الحق ولا بينة حلف على نفي العلم
ان ادعاه عليه ولو اثبت المدعى عليه ابراء كان ببينة قضي بها ولا بد من كمال المدعي ودعواه
لنفسه او موكله او موصيه او المولى عليه بقرابة او وصاية او حكم او امانة ويدعي الحاكم
للغايب ولا تسمع دعوى المسلم خنزيرا او لا خمرا غير محترمة ولا يمين مع البينة الا بتقديم دعوى
كابراء او بيع او حكم على ميتا وغايبا ومولى عليه ولو ادعى فسق الحاكم او الشهود وعلمه به فالاقرب
عدم السماع وان نفع في الحق الفاسد وانه ليس حقا لازما ولا يثبت بالنكول ولا يمين الرد وفي
منه بطلان الدعوى على الحاكم او الشاهد بالكذب والفسق ولو توجهت اليمين عليه فقال احلفني
فليحلف على نفيه فثالث الاوجه السماع مرة واحدة حذرا من التسلسل ويجوز لصاحب
العين مع المقر انتزاعها قهرا ما لم يثر فتنة وان لم ياذن الحاكم ولم يثبت عنده اما الدين فكان

الضمان

علی منکر او مقر عنین باذل فکالعین وان امکن اثباته عند الحاکم علی الاقوی اما المقر الباذل
فلا یجوز الاخذ بدون تعیینه للتخییر فی جهات القضاء شرعا لو کان مثل الحق بحضرة
فطالب الغریم فاستمهل حتی یاتی ببدله فان اتی ادی الی المطل المحقق بغیر الباذل وان وقص
الزمان ففی الحاقه به تردد من الوجوب علی الفور ومن التسامح بمثل هذا واذا جازت المقاصة
اخذ من جنس ماله فان تعذر فمن غیره بالقیمة والاقرب تخییره بین تملکه بالقیمة وبین البیع
ولو تعذر الاخذ الا بزیادة عن الحق جاز وکان الزاید امانة عند الفاضل ولو تلف قد حقه
قبل البیع لم یضمن عند الشیخ واحتمل الفاضلان الضمان والمروی عدم جواز الاخذ من
الودیعة وحمل علی الکراهیة ومن ادعی ما لا ید لاحد علیه قضی له به لروایة منصور بن حازم
عن الصادق علیه السلم فی الکیس بین جماعة فقد عید احدهم ولو انکسرت سفینة فقی روایة
الشعیری عنه علیه السلم ما اخرجه البحر فهو لاهله وبالغوص لمخرجه وحملها ابن ادریس علی یاسهم
منه فهو کالبعیر یترک من جهد وبعضهم علی الاعراض عنه ولا تسمع البینة بذلک حتی یقول
هی ملکی وکذا البینة وکذا ثمرة نخلی بخلاف هذا الدقیق من حنطتی والغزل من قطنی والدجاج
من بیضتی والفرق الاتصال هنا وتسمع دعوی الدین المؤجل والضمان المؤجل والتدبیر و
الاستیلاد وان لم یثبت کمال اثرها فی الحال ولو ادعی العبد حریة الاصل حلف مع عدم سبق اقرار
حاله بالرق کمن بیعه فی الاسواق ولو ادعی العتق حلف السید ویجوز شراء الرقیق وان لم یعرف
بالرق عملا بالظاهر ولو احتیج الی الترديد فی الدعوی فالاقرب جوازه کمن دفع الی دلال
ثوبا قیمته خمسة لیبعه بعشرة فانکر فله ان یقول لی عنده عشرة ان باع او خمسة ان تلفا او ثوب
ان کان باقیا ولو ادعی علی العبد فالغریم المولی وان کانت الدعوی بمال ولو اقر العبد تبع به
ولو کان بجنایة واقر العبد فکذلک ولو اقر المولی خاصة لم یقتص من العبد ویملک المجنی
علیه منه بقدرها ویلزم من هنا وجوب الیمین علی العبد لو انکر الملزوم لسماع الدعوی
علیه منفردا ادرس فی الدعوی یطالب المدعی علیه بعد التحریر والتماس المدعی مطالبته

دعوی هذه نفسه یحلف علی (وقال) ولذا فی ملکی (ولا الاقدم)





بالجواب وصحح الشیخ انه لا یطالبه من دون التماس لان الجواب حق المدعی ثم قوی جوازه مراعاة للعرف
فیقول ما تقول فیما یدعیه فان سکت لآفة توصل الی فهمه وان سکت عنادا او قال لا اجیب
ففی المبسوط قضیة المذهب ان یقول له ثلاثا اما اجبت عن الدعوی والا جعلتک ناکلا واحلفت المدعی
واختار فی النهایة حبسه حتی یجیب وقواه فی المبسوط وان اقر الزم بالحق فان التمس المدعی الحکم حکم
علیه بعد الوثوق بکمال المقر فیقول الزمتک ذلک او قضیت علیک به او اخرج له منه فان
التمس کتاب محضر علیه فعل بعد المعرفة به او شهادة معرفین او وقاعته بالحلیة حذرا من تواطی
الغریمین علی نسب لغیرهما وقیل یجوز الحکم وان لم یلتمس اما للعرف واما لانه حق قد تعین للحاکم فوجب
اظهاره ولو ارتاب الحاکم بالمقر توقف حتی یتبین وان انکر الغریم الحق قال الحاکم للمدعی الک
بینة ولو کان عارفا بانه موضع المطالبة بالبینة فللحاکم السکوت فان قال لا بینة لی عرفه
ان له یمینه فیستحلفه باذنه فلو تبرع بها او استحلفه الحاکم من دون التماس المدعی او بالعکس لغت
فاذا حلف سقطت الدعوی وحرمت المقاصة وان کان المدعی محقا الا ان یکذب نفسه ولا تسمع بعد
بینته فیما بعد علی الاصح وفی المبسوط تسمع ذکره فی فصل فیما علی القاضی والشهود وفی موضع اخر لا
تسمع وفصل ثالث بما عهد مع عدم علمه بها او نسیانه واختاره الحلبی وابن ادریس وجنح الیه فی
المختلف وقول المفید تسمع اصلا واختاره الفاضلان لصحیح ابن ابی یعفور عن الصادق علیه
السلام وان اقام خمسین قسامة وللحالف کتابة محضر بیمینه بعد المعرفة او الحلیة وان امتنع من الیمین
قیل یقضی بنکوله والاقوی رد الیمین علی خصمه ویستحب ان یقول له الحاکم ثلثا ان حلفت والا جعلتک
ناکلا ورددت الیمین والواجب مرة ولو قضی بنکوله من غیر عرض فادعی الخصم الجهل بحکم النکول
ففی نفوذ القضاء اشکال من ظهور عذره وتفریطه ولو سکت بعد العرض علیه قضی علیه ولو رجع
قبل حلف المدعی فالاقرب جوازه ولو منعناه فرضی المدعی بیمینه فله ذلک وهل للمدعی الزام المنکر
باحضار المال قبل الیمین قطع به الحلبی وفی المختلف لا نص فیه وقوی تقدیم الیمین ولو امتنع من الیمین
ولو امتنع من الیمین سقطت دعواه فی هذا المجلس وقیل ابدا وهو قوی الا ان یاتی ببینة ولو استمهل

امهل بخلاف المنكر فانه لا يمهل وحلف المدعى كاقرار الخصم فلا ينفذ على غيره وقيل كالبينة وهو بعيد
والفايدة في مثل انكار الوكيل العيب ونكوله عن اليمين فيحلف المدعى فان جعلناها كالبينة ثبت رده على
الموكل وان جعلناها كالاقرار فلا تنبيه قد لا يمكن رد اليمين على المدعى كما اذا ادعى وصي يتيم مالا
له على اخر فانكر ونكل عن اليمين وكما اذا ادعى الوصي على الوارث ان الميت اوصى للفقراء او الخمس
او زكوة او حج فانكر الوارث ونكل فحينئذ يحبس المنكر حتى يحلف او يقر وفي اليتيم يؤخر حتى
يبلغ ويحلف ويمكن القضاء بالنكول هنا ومثله لو قام شاهد بدين لميت وارثه الامام فان
حلف الامام غير مشروع بل يحبس الخصم او يقضى عليه وان قال لي بينة فالحاكم امره باحضارها
ان كان لا يفهم انه موضع الامر فاذا احضرت لم يسألها الحاكم الا بعد سؤال المدعى ثم لا يقول
اشهد بل من كان عنده كلام ذكره انشاء فان اجابا بالفاسد اطرح كقولهما بلغنا ان له عليه
وان قطعا بالحق وطابق الدعوى بحث عن عدالتهما فان علمها طلب من الخصم الجرح فان استمهل
انظره ثلثا وان قال لا جرح عندي حكم بسؤال المدعى ويستحب له ان يقول للغريم ادعى عليك
بكذا ويشهد به فلان وفلان وانظرتك جرح الشهود فلم تفعل وها انا احكم عليك فلو طلب يمينه مع
البينة لم يجب الا مع تقديم دعوى صحيحة كايفاء او ابراء ولو كانت الدعوى على غايب او ميت
او غير مكلف استحلف ولو قال لي بينة غائبة ضرب له الحاكم اجلا لاحضارها وكفل بخصمه
فيخرج عن الكفالة بمضي المدة قال الشيخان وليس له حبسه وفي المبسوط والخلاف ليس له الزامه
بكفيل ومنع ابن حمزة من زيادة المدة على ثلثة دروس في القضاء على الغائب يقضى عليه في
الجملة سواء بعد او قرب ولو كان في المجلس لم يقض عليه الا بعد علمه وفي المبسوط لا يقضى على الحاضر
في البلد اذا لم يمتنع عن الحضور ثم هو على حجته اذا حضر فلو ادعى فسق الشهود كلف البينة
على الفسق حال الشهادة او حال الحكم ولو ادعى قضاء او ابراء اقام به فعليه البينة والا احلف
المدعى ولا يشترط تعلق الحكم بحاضر كوكيل او شريك عندنا وانما نقضى في حقوق الناس
لا في حقوق الله تعالى لان القضاء على الغايب احتياط وحقوق الله مبنية على التخفيف لغناه ولو



ولو اشتمل على الحقين كالسرقة قضى بالمال دون القطع ولا بد من اعتراف الغايب انه المحكوم عليه
او قيام البينة بذلك فلو انكر وكان الوصف منطبقا على غيره او يمكن فيه المشاركة غالبا حلف
والا الزم وكذا لو كان المشارك له في الوصف ميتا ودل تاريخ موته على برائته ولو اشتبه الحال وقف
الحكم ولو كان المحكوم به غايبا بين العقار بالحد وفي مثل الحيوان والقماش نظر بين تميزه بالصفات
التي يبعد اجتماعها في غيره كتحلية المحكوم عليه وبين ذكر القيمة خاصة وبين سماع البينة خاصة
فلعل المثبت يحمله الى بلد الشهود ولو امتنع لم يجبر الا ان يتعذر انتقال الشهود اليه ويرى الحاكم
صلاحا في حمله او بيعه على المدعى فان تلف قبل الوصول ضمن وان لم يشتره وكذا لو تلف بين
يدي الحاكم ولم يثبت دعواه ويضمن اجرة ايضا وحينئذ للمثبت الامتناع الا بكفيل على العين
او القيمة فرع لو انكر المدعى عليه وجود هذا المدعى به عنده فالقول قوله الا مع البينة او
او نكوله وحلف المدعى فيحبس المدعى عليه حتى يحضره او يدعى تلفه فيحلف ويغرم تتمة لا
عبرة بكتاب قاض الى قاض وان ختم ولو اخبر احدهما الاخر بالحكم انفذه ولو اقتصر على قوله
ثبت عندي لم ينفذ ولو اشهد شاهدين على حكمه حضر الواقعة او صورها لهما فشهدا
عند اخر انفذه ولا بد من كون الاول باقيا على العدالة ولا يقدح موته ولا عزله اما المنفذ اليه
فتعيينه لغو بل يجب على كل حاكم الانفاذ ان كان الاول باقيا على الشرايط فرع لو اقتصر القاضي على
صفة مشتركة غالبا كاحمد ابن محمد فاقر واحد انه المعني بكم الزم وقيل لا لانه قضاء مبهم
فيبطل من اصله وهو بعيد درس في اليمين وفيه بحثان الاول محلها
مجلس الحكم الا مع العذر كالمريض وغير البرزة فيأذن الحاكم في احلافه حيث يمكن وشرطها توجه
دعوى صحيحة ومطابقة الدعوى والانكار والاقرب جواز ان ياتي المنكر بالاعم وان اجاب بالاخص و
وقوعها بعد التماس الخصم وعرض القاضي وتوليته الاحلاف الا مع العذر وشرط الحالف
الا مع العذر وشرط الحالف البلوغ فلو ادعى الصبي الاحتلام صدق من غير يمين والا دار الا ان
يكتفى بامكان البلوغ في اليمين وكذا لو ادعى الاسير الانبات بعلاج فلا يمين ولو وقع مسبت عمدا

نادعى الاستثبات ليفسده فالاقرب عدم السماع الا ببينة لمخالفة الظاهر والفرق مراعاة الشبهة
هناك لمكان القتل والعقل والاختيار والقصد وان لا تكون الدعوى مما يوجب حدا وقال
الشيخ لو طلب القاذف يمين المقذوف على عدم الزنا اجيب فيثبت الحد ان حلف والا فلا وهو حسن
لتعلقه بحق الادمى ونفى اليمين فى الحد اذا لم يتعلق بحق ادمى ومنكر السرقة يحلف لمكان المال وتتوجه
اليمين فى انكار النسب والنكاح والعتق والرجعة ولا يشترط فى الحالف العدالة بل ولا الاسلام
ولا الذكورة وانما يحلف من لو اقر بالحق لزم فلو ادعى على الوصى دين او عين على الموكل والتمس حلف الوصى
او الوكيل لم يجز ولو انكر الغريم وكالة مدعيها وكان الحق عينا لم يحلف ولو كان دينا فوجهان اقربهما
عدم الحلف لانه لا يؤمر بتسليم لا ينتفع به وكذا لو ادعى عليه احالة غريمه فنكر ويحتمل هنا اليمين لوجوب
التسليم لو اقر لتعلقه بحق المدعى فلا يترك بتجويز الظلم المحيل والحلف ابدا على القطع ففى فعل نفسه نفيا واثباتا
وفعل غيره اثباتا لا يكفى نفى العلم وكذا جناية ماشيته التى فرط فى حفظها على قول وفى نفى فعل غيره
ونفى جناية عبده يحلف على عدم العلم وضابط العلم ما لا ريب فيه فلا يكفى وجود خطه ولا خط
مورثه وان طوق اليمين المحق منهما فيورى من الكن من المبطل باليمين وتبطل يمينه لو استثنى فيها ولو اختلف
راى الحاكم والحالف فالمعتبر الحاكم ظاهرا وباطنا وان كان المحكوم عليه مجتهدا على الاقرب الحالف
الحالف اما منكر او مدع مع الرد او النكول او اللوث فى الدم او مع الشاهد الواحد او مع
الشاهدين فى الميت وشبهه ولو اعرض المدعى عن بينته او عن شاهده وطلب احلاف المنكر
صح سواء كان قد سمعها الحاكم اولا فلو رجع فالظاهر الجواز ما لم يحلف المنكر ومنع الشيخ يمين
الرد لو بذلها ثم استردها وفى الاصل منع ولو نكل المنكر والحالة هذه ردت اليمين على المدعى
قطعا اذ ليست بما بذله بل هى يمين الرد فلا يلزم من سقوط تلك على قول الشيخ سقوط هذه وليس
الاعراض طعنا فى الشهود ولو صرح بكذبهم فطعن والاقرب عدم بطلان دعواه والفائدة
فى اقامة المنكر شاهدا على الطعن فنكل فلو على البطلان يحلف معه لا على الصحة لان الطعن لا يثبت
بالشاهد واليمين واسقاط الدعوى يثبت بهما ولا يمين على الوارث الا ان يدعى عليه العلم بالحق





وبموت المورث وان فى يده مال والاولى فى الاولين يحلف على نفى العلم وفى الاخر على البت ولا يمين
لاثبات مال الغير وفى مال المفلس نظر لتعلق غرض الغريم بالميت اذا اقام الشاهد بدين والمرتهن اذا اقام
شاهدا بملك الراهن وامتنع من اليمين من النفع ومن ثبوت الملك اولا للغير واذا احلف الورثة او الموصى
لهم قسم بينهم على الاستحقاق لا على الايمان ولو نكل بعضهم فلا نصيب له ويوخر نصيب غير الكامل
حتى يكمل فان مات فلوارثه ولا يجوز الاقتصار له ويوخر نصيب غير الكامل على يمين واحدة من المنكر
مع تعدد المدعى فان رضوا بالواحدة ففى جوازه من حيث انه لا يزيد عن اسقاط الحق ومن اقتضاء
الدعوى اليمين والاصل عدم التداخل والقولان نقلهما ابن ادريس ولا يمين على منكر حولان
الحول او بقاء النصاب او مدعى اخراج الزكوة او نقص الخرص لعناد او ادعى الاسلام قبل الحول
ليسلم من الجزية والتركة بحكم مال الميت المديون عند الشيخ فى المبسوط والخلاف لقوله تعالى من بعد
وصية يوصى بها او دين وقيل يملكها الوارث والا لبقيت بغير مالك ولم يشارك ابن الابن عمه لو مات
ابوه بعد جده قبل ايفاء الدين والفائدة فى بيعها قبل الايفاء وفى التعلق بالنماء بعد الموت والزكاة
لا فى المحاكمة والتحليف فى جهة القضاء فانهما ثابتان على القولين ولو لم يستوعبها الدين انتقل الفاضل
عن الدين اليهم على القولين ولا يمين الا بالله وهو كاف الا فى المجوسى فيضيف اليه مثل خالق النور والظلمة
اماطة تاويله ويجوز الحلف بالاسماء الخاصة كالرحمن ولا يجوز الحلف بغير الله واسمائه كالكتب المنزلة
والانبياء والائمة عليهم السلام وفى تحريمه فى غير الدعوى نظر من الخبر والحمل على الكراهية اما الحلف
بالطلاق والعتاق والكفر والبراءة فحرام قطعا ويستحب التغليظ فى الحقوق مطلقا الا المال فيشترط
بلوغه نصاب القطع فبالقول والله الذى لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع
المدرك المهلك الذى يعلم من السر ما يعلمه من العلانية وبالمكان كالكعبة والمقام والاقصى تحت
الصخرة والمساجد فى المحراب والزمان كالجمعة والعيد وبعد العصر والكافر يغلظ عليه
بمعتقده ولو امتنع الحالف من التغليظ لم يجبر ولو حلف على عدمه ففى انعقاد يمينه نظر من اشتمالها
على ترك المستحب ومن توهم اختصاص الاستحباب بالحاكم وحلف الاخرس بالاشارة وفى رواية

محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم ان عليا عليه السلم كتب صورة اليمين على نحو ما سلف من التغليظ
في صحيفة ثم غسله وامره بشربه فامتنع فالزمه الدين وفيه دلالة على القضاء بالنكول. درس في الشاهد
واليمين وفيه بحثان الاول ثبت القضاء بالشاهد واليمين عن النبي صلى الله عليه وآله وعلى عليه السلم
ومحله المال اوما غايته المال كالدين وعقد المعاوضة وجناية الخطأ وشبيه العمد وقتل الحر العبد
والمسلم الكافر والاب ابنه والمنقلة والمامومة والجايفة وفي النكاح اوجه ثالثها ثبوته بهما ان كان
المدعي المراة والاقرب في الوقف الثبوت اذا كان على معين لانتقاله اليه على الاقوى وفي العتق قولان
ويتجه عليه التدبير والكتابة والاستيلاد نعم لا يقبل في الطلاق والخلع والرجعة والقذف
والقصاص والولاء والولادة وعيوب الرجل والمراة ولو اشتمل الحق على الامرين ثبت المال كالسرقة
ولو ادعى انه رمى زيدا عمدا فقتله ونفذ السهم الى عمرو وثبت عمرو وفي الهاشمة التابعة للموضحة نظر
من الشك في تغاير الفعلين فروع اربعة الاول لو قال الخارج هذا العبد كان ملكي فحررته
فشهد له عدل فحلف فقولان يلتفتان الى ثبوت العتق بذلك وان المدعي به في الحال مال الثاني
لو ادعى استيلاد امة في يد الغير واقام عدلا حلف وملكها وثبت لها الاستيلاد باقراره ولا يثبت
نسب الولد فان ملكه بيمينه او مات عتقت بنصيبه الثالث لو اقام شاهدا على خلعها حلف لان غايته
المال بخلاف ما لو اقامت عليه شاهدا بالخلع الرابع قال الفاضل لو باع عينا فادعيت فصدق
المتبايعان مدعيها واقاما شاهدا ببيعها من البايع حلف البايع فان امتنع حلف المشتري هذا ويشترط
تقدم الشهادة والتعديل على القضاء بهما على الاقوى فيغرم الشاهد النصف لو رجع وفي اكتفاء الولد
الناكل من الورثة بالشهادة السابقة وجهان ولا اشكال في اكتفاء الغايب بها وكذا الصبي والمجنون اليمين ومع
وفي عدم اكتفاء الغايب من الموصى لهم بها لانفصال ملكهما بخلاف الورثة فان الملك يثبت اولا
للمورث وهو واحد ولو احضر الوارث شاهدا اخر قطع الفاضل بوجوب اعادة الشهادة لانها دعوى
جديدة ويشكل بعدم اشتراط اجتماع الشهود هنا ولو حلف الحاضر من الورثة اقر نصيب الغايب
في يد المنكر وحجر وانتزعه الحاكم في اخر ثم الغايب اذا حلف شارك الاول في العين دون الدين

ولكل



ويشكل بالفتوى ان الشريك في الدين ياخذ نصيبه من شريكه فرع لو اقام الحاضر والكامل
شاهدين اخذ نصيبه ونصيب الباقي ياخذه الحاكم عينا كان او دينا للثبوت الحق وكونه وليا للغايب
وغير الكامل وربما توجه في الدين ابقاؤه في ذمة المدعى عليه وفيه بعد البحث الثاني
في اللواحق لو اقام بعض الورثة شاهدا بالوقف عليهم وعلى نسلهم حلفوا فان امتنعوا حكم بنصيبهم وقفا
باقرارهم الا مع مصادمة الدين المستوعب الا ان يقضوه وكذا الوصية ويحكم بنصيب الاخرين ميراثا
ولو حلف بعض ثبت نصيب الحالف وقفا والباقي طلق بالنسبة الى الدين والوصية ثم البطن الثاني لا يمين
عليهم ان كان مرتبا وان كان تشريكا حلفوا ان حصل لهم علم بالتسامع الذي لا يبلغ الحاكم وشبهه وقيل
ان المرتب كذلك لان الاخذ من الواقف ولو نكل البطن الاول حلف الثاني في الموضعين وربما قيل ببطلان
حقهم في وقف الترتيب بناء على انهم ياخذون من البطن الاول وقد بطل حقهم بالنكول ولو اثبت
اخوة ثلاثة وقف تشريك فوجد لاحدهم ولد فله الربع ان حلف وكمل وان نكل عاد الى الاخوة عند
الشيخ لانه بامتناعه كالمعدوم ورد باعتراف الاخوة بانهم لا يستحقونه فيحتمل صرفه الى الناكل ومنع
بعضهم من رده الى المدعى عليه لانه اخذ منه بحجة شرعية ويشكل بان قاعدة اليمين مع الشاهد تنفيه
ولو مات احد الاخوة قبل كماله عزل له فوق الربع نصف سدس منذ موته فان حلف اخذ والا ففيه
الاوجه ويثبت بالشاهد الواحد في قتل العمد اللوث فيحلف المدعي الا ان الايمان عدد القسامة ولا فرق
بين شهادة العدل الواحد والمراتين هنا فيثبت بهما مع اليمين ما يثبت به وربما قيل لا يثبت
بالمراتين واليمين وهو متروك درس في تقابل الدعوى في الاملاك لو تداعيا عينا متشبثين
ولا بينة حلفا واقتسماها وكذا لو نكلا والا فهي للحالف فان كان قد حلف يمين النفي حلف بعد
نكول الاخر للاثبات والا حلف يمينا جامعة يقدم فيها النفي او الاثبات ولو تشبث احدهما حلف
والا حلف الخارج وانتزعها ولو خرجا فذو اليد من صدقه الثالث وعليه اليمين
للاخر فان امتنع حلف الاخر واغرم ولو صدقهما فهي لهما بعد حلفهما او نكولهما ولهما احلافه
ان ادعيا علمه فلو انكرهما حلف ولو قال هي لاحدكما ولا اعرفه احتمل القرعة واليمين لاحدهما بينة ولوكان مع

فهى له فى الصور كلها وان اقاما بينتين وخرجا فهى للاعدل شهودا فان تسا ووا فللاكثر مع اليمين
قاله ابن بابويه والشيخ فى النهاية ومع التساوى القرعة واليمين فان امتنع حلف الاخر واخذ فان
امتنعا قسمت نصفين وان تشبثا فهى لهما وان خرج احدهما قال اكثر القدماء يرجح بالعدالة والكثرة
ومع التساوى الخارج اخذا من رواية ابى بصير ومنصور عن الصادق عليه السلم واختلف قولا
الشيخ ففى الخلاف الخارج اولى مطلقا وفى التهذيب ان شهدت بينة الداخل بالسبب فهى اولى
ولو شهدت بينة الخارج بالسبب وو رواية اسحق بن عمار ان عليا عليه السلم قضى للداخل مع يمينه
ولو قضينا ببينة الداخل ففى وجوب اليمين قول للفاضل ولم يوجبها فى المبسوط بناء على ان البينتين
لا يتساقطان واختلف فى ترجيح قديم الملك على اليد فاثبته فى المبسوط ونفاه فى الخلاف محتجا بالاجماع
على ان صاحب اليد اولى ولو شهدت بينة الخارج بسبق يده ولم يتعرض للملك له اختلف قول
الشيخ فى الكتابين فتارة رجح ذا اليد الان وتارة رجح من سبقت له اليد والثانى حسن. المختلف و
يتفرع عليه ما لو ادعى الخارج شراء العين من آخر بينة فان شهدت للبايع بالملك فهو كقديم الملك
وان شهدت له بالتسليم فهو كقديم اليد ولو لم يتعرض للملك والتسليم لم تسمع قولا واحدا ولو امكن
التوفيق بين الشهود فلا تعارض ويتحقق التعارض بين الشاهدين والشاهد والمراتين لا الشاهد
واليمين وفى فصل الرجوع عن الشهادة من المبسوط لو تقابل الشاهدان والشاهدان واليمين
فى الوصية بالثلث لاثنين اقرع وهو صريح فى التعارض والحكم بالقسمة فيما يتصور فيه الشركة بخلاف
النكاح والنسبح تكفى القرعة فى تحقق الحكم ولو اوجبنا اليمين ٥ متضاخرجا عن المدعى به واذا
انتزع الملك ببينة مطلقة حكم بتقديم ملك صاحبها على الشهادة باقل زمان لا غير فعلى هذا الاخير
المشترى على البايع وتكون الثمرة والحمل للمدعى عليه فروع الاقرب سماع بينة الداخل للتسجيل
وان لم يكن خصم وكذا لدفع اليمين عنه كما فى دعوى الودعى الرد فانها مقبولة بيمينه ومنع تسمع بينته
لدفع اليمين الثالث لو شهدت بينة الخارج بيمينه بالملك وبينة الداخل بالشراء من الخارج فلا تعارض
فتعمل بينته نعم تزال يده قبل اقامتها لو كانت غائبة كما يزال يد مدعى هبة العين وكما يوم مدعى الابراء

بتسليم



بتسليم الدين ثم يثبت الابراء اما لو كانت البينة حاضرة سمعت قبل ازالة اليد وقبل التسليم الرابع لو
تشبثا فادعى احدهما الكل والاخر النصف حلف للاول واقتسماها ولو خرجا اقرع بينهما فى النصف
مع اليمين ولو امتنعا فللموعب ثلاثة الارباع وللاخر الربع وقال ابن الجنيد يقسم على ثلاثة اذا تشبثا سواء
اقاما بينة اولا نظرا الى العول وكذا فى امثالها من الفروض وبه افتى الفاضل فى المختلف لان المنازعة
وقعت فى اجزاء غير متعينة ولا مشار اليها فهى كضرب الديان مع قصور المال فى المفلس والميت
لو تشبث مدعى الكل والنصف والثلث ولا بينة فهى اثلاث ويحلفان للموعب ويحلف الموعب وذو
النصف لذى الثلث ولا يحلفان لذى الثلث ولو تعارضت بيناتهم فعلى الحكم للداخل كما قلنا. وعلى الاخر
لا بينة لمدعى الثلث وينزع من يده للموعب ثلاثة ارباعه ويقارع ذا النصف فى ربعه ويقسم مع
النكول والثلث الذى فى يده للموعب ولذى النصف ربع ما فى يد الموعب وتصح من اربعة وعشرون
ثم تطوى الى ثمانية الخامس لو خرجا معهم مدعى الثلثين وايديهم خارجة وتعارضت بيناتهم فللموعب
الثلث ويقارع ذا الثلثين فى السدس ويتقارعان مع ذى النصف فى سدس اخر ويتقارع الجميع
فى الثلث ومع الامتناع من اليمين تقسم وتصح من ستة وثلاثين ولو فقدت البينات فكذلك
ولو اقام اثنان منهم البينة او ثلاثة ازيلت دعوى الفاقدها لم يتو شئ وقسم ما يقع فيه التعارض بعد القرعة
والنكول السادس الصورة بحالها وتشبثوا مع عدم البينة او تقديم الداخل تقسم ارباعا ويحلف
كل ثلاثة على ما فى يد الرابع والفاضل عن الدعاوى للموعب ويقارع فى المدعى به ويحلف فان
نكل حلف الاخر فان نكلوا قسم وتصح من اثنين وسبعين ومنه يعلم لو كانوا ازيد كالخمسة فصاعدا السابع
لو تشبث ثلاثة فادعى احدهم النصف والاخر الثلث والاخر السدس فان صدق مدعى السدس
مدعى النصف فلا نزاع فيسلم اليه السدس وان عزاه الى غايب فان اقام مدعى النصف البينة تملك النصف
انتزع كمال السدس من يد مدعى ان صدق مدعى النصف مدعى الثلث على تملك الثلث وان كذبه
انتزع من كل منهما نصف السدس لانه ادعى سدسا مشاعا فليس له تخصيص احدهما به وان اعترف
مدعى النصف بالسدس للغائب وقال انما استولى على سدسى مدعى الثلث امكن انتزاعه

السدس؟

[illegible]

من مدعي الثلث ان فقد البينة وان كان لبينة وتحقق التعارض بني على ترجيح الداخل والخارج
في العقود وفيه مسايل الاولى لو ادعيا الشراء من المتشبث واقباض الثمن واقاما
بينتين متعارضتين اما الاتحاد التاريخ واما الاطلاق فيهما او في احديهما مع تسا ويهما عدالة وعددا
فلا عبرة بتصديق البايع هنا على الاقوى ويقرع عند الشيخ ويحتمل اعمالها فيقسم والتساقط فيحلف
المدعي عليه لهما لو اكذبهما وعلى القرعة يرجع من لم تخرج بالثمن اذ لا تعارض فيه ولو نكل الخارج
عن اليمين حلف الاخر ولو نكلا قسمت ويرجع كل منهما بنصف الثمن ولهما الفسخ عند الشيخ للتبعيض
ولعله يرى ان التنزه عن اليمين عذر ولو فسخ احدهما فللاخر الجميع وفيه اوجه ثالثها وهو مختار
الشيخ في المبسوط الفرق بين كون الاخذ الاول او الثاني لان القضاء للاول بالنصف اذ لم
يتعقبه فسخ تقرر ملكه عليه بحكم الحاكم فليس له نقضه باخذ الجميع ونعني بالاول الذي فاتحة
القاضي بتسليم النصف فرضي بخلاف ما اذا فسخ المفاتح فان الثاني ياخذ الجميع وقطعا لايجاب
بينة الجميع ما لم ينازع والاقرب ان لكل منهما الاخذ وفي وجوبه حينئذ احتمال من قضاء الشرع بالتشقيص
ومن زوال النزاع وهو اولى الثانية عكس الاولى تداعي اثنان بيع الدار من اخر وعرضهما الثمن منه
فان صدقهما قضي عليه والا فالقول قوله فان اقاما بينتين متحدتي التاريخ اقرع ومع النكول
يقسم الثمن بينهما على الاصح ويحتمل القسمة ابتداء والتساقط ولو اختلف التاريخ قضي عليه بالثمنين
لوجوب التوفيق بين البينتين مهما امكن ويمكن اختلاف التاريخ هنا والقولان هنا حكاهما الشيخ
ساكتا عليهما والاقرب الثاني لا يقال يمكن في المسئلة السابقة التوفيق مع اختلاف التاريخ فيحكم بصحة
البيعين ويملك البايع ليست كافية لجواز ان يبيع مال غيره بخلاف الشراء فانه لا يمكن ان يشتري
مال نفسه فشراؤه من الثاني مبطل لملكه الثالثة بايعان ومشتريان بان ادعى كل منهما انه اشتراها
من اخر واقبضه الثمن واقاما بينتين فان تشبثا قسمت بينهما ورجع كل على بايعه بنصف الثمن وان
تشبث احدهما بني على ترجيح الداخل او الخارج فيرجع المرجوح بالثمن وان خرجا وتكافأت
البينات اقرع على الاقوى ومع النكول يقسم ويرجع كل على بايعه بنصف الثمن سواء كانت في يد احدهما



بالتمين ... (حاشية)

الثمين بان يبيعهما ثم يشتريهما ثم يبيعها على الآخر لانا نقول صورة البيع

بعين او بيد اجنبي ولكل منهما الفسخ وليس للاخر اخذ الجميع لو فسخ احدهما العدم عوده اليه ... ادعى عبد
العتق وادعى اخر شراءه من السيد وتكافأت بينتاهما فان كان في يد المشتري فهو داخل والعبد
خارج فيجري القولان وان كان في يد السيد احتمل التنصيف لاعمال البينتين وسقوطهما فيحلف
البايع وان اعملنا احديهما اقرع ومع النكول يتحرر نصفه ويملك نصفه فان فسخ عتق كله وان
امسك ففي التقويم نظر من قيام البينة بالمباشرة ومن اعمال بينة الشراء في النصف وهو ينفي اصل
العتق فلا يحكم بثبوت العتق بالنسبة الى هذا النصف ولانه قطع مهر لا يقال تقدم بينة العبد
لان له يدا على نفسه ان قدمنا الداخل والا قدمت بينة الشراء لانا نقول انما يصير له يد
بالعتق والا فهو في يد السيد او المشتري ... ادعى صاحب الدار اجارة بيت
بعشرة فقال المستاجر انما اكتريت جميع الدار بعشرة ولا بينة احتمل تقديم الموجر للاصل والتحالف
وهو فتوى الشيخ فان كان بعد مضي المدة وتحالفا وجب اجرة المثل على المستاجر وان
اقاما بينة عمل على الاسبق فان كان بينة الدار فلا بحث وان كان بينة البيت صح العقد ان
الا انه ينقص من العشرة نسبة ما بين البيت والدار من القيمة ويحتمل الحكم بصحة الاجارتين
مع عدم التعارض لان الاستيجار الثاني يبطل ملك المستاجر فيما سبق فان اتحد التاريخ اعملتا
او اسقطتا او اقرع مع اليمين درس في الاختلاف في الارث وشبهه وفيه مسايل
الاولى ماتت امراة وولدها فادعى الزوج سبق موتها والاخ سبق موت ولدها ولا بينة
فتركة الولد لابيه وتركتها للزوج بينهما بعد اليمينين ولو اقاما بينتين متكافيتين اقرع الثانية
مات مسلم عن ولدين فادعى الكافر منهما او الرق سبق اسلامه وعتقه على الموت ليشارك
وانكر اخوه حلف على نفي العلم ان ادعاه عليه وحاز التركة ولو تعين وقت الاسلام واختلفا
في تقديم موت الاب عليه حلف مدعي تاخر الموت ولو اقاما بينتين متناقضتين فالقرعة ويحتمل
تقديم بينة المسلم هنا لاشتمالها على زيادة لان التاريخ الاخير يتفق البينتان فيه على الموت
ويضعف بان بينة التاخر تشهد بالحياة في زمان بينة التقدم فتحقق التناقض واضعف

بالاقرعه علينا (حاشية)

من هنا الاحتمال لتقديم بينة التأخر نباء على انه قد يعجي عليه في التاريخ المتقدم فيظن الشاهد موته لانه يقدح في الشاهد نعم لو اقتصر على الاخبار بالموت من غير ذكر لو احقه القاضية بالعلم توجه الاحتمال ولا اشكال في تقديم بينة التأخر لو شهدت بتلك القراين باسرها وزاد انه كان مغمى عليه ثم ظهرت حياته بعد ذلك حتى مات كما انه لا اشكال في تقديم بينة التقدم لو شهدت بانه نبش من قبره في تاريخ التأخر ثم جعل في منزله واعلم موته اذا لم يشهد بينة التأخر بانه كان حيا في الزمان المتخلل بين التاريخين الثالثة لو ادعى اجنبي شراء العين من المورث او الزوجة اصداقها فادعى الوارث الارث واقاما بينة بني على الخارج والوجه تقديم

تقديم

هنا وطعا لشهادة بينته بما يخفى على الاخرى وكانت العين في يد اجنبي لا يدعيها فكذلك اما لو تنازعا قضيا وطعا بان يدعي الشراء في وقت بعينه فيشهد البينة بموته قبل ذلك فالقرعة قوية وكذا لو شهدت بانه كان غايبا عن موضع دعوى العقد بحيث لا يمكن حضوره في ذلك الوقت الرابعة ادعى عينا في يد اجنبي له ولشريكه في الارث واقام بينة ذات خبرة باطنة ومعرفة متقادمة فشهدت بانها لا تعلم وارثا غيرهما سلمت اليهما ولو كان احدهما غايبا سلم الى المدعي نصيبه ولو لم تكمل البينة بان شهدت بنفي علمها وارثا اخر ولا خبرة لها او لها خبرة ولم تشهد بنفي وارث اخر لم يسلم الى المدعي شيئا الا بعد البحث بحيث لو كان وارثا لظهر فيسلم مع الضمان بناء على جواز الرهن في الاعيان والاقرب عدم الاكتفاء بالكفالة ولو كان الوارث محجوبا اعطى مع الكمال وارجي لا معه فاذا بحث دفع اليه بضمين ولو كان ذا فرض اعطى الاقل الا مع الكمال او البحث والضمان

الضمان

ولو صدق المتشبث المدعي على عدم وارث غيره فلا عبرة به ان كان المدعى به عينا على الاقوى وان كان دينا امر بالتسليم والفرق المنع من التصرف في مال غيره لا في مال نفسه الخامسة علق عتق عبده بقتله فاقام بينة به ولو ادعى الوارث موته بينة فان تناقضا حكم بالقرعة والا قدمت بينة القتل لان كل قتيل ميت وليس كل ميت قتيلا وقال الشيخ يقرع للتعارض واطلق وابن ادريس يقدم بينة العبد للزيادة واطلق وفي المختلف يقدم بينته لانه خارج السادسة

حلف عبدين كل منهما ثلث ماله فاقام كل بينة بالعتق سواء كان الشهود وارثا او لا فان علم السابق صح خاصة وان جهل او علم الاقتران اقرع وحلف الخارج ان ادعيا السبق والا حلف الاخر والا تحرر نصف كل منهما واحتمال اعمال البينتين فيقسم كما في الاملاك باطل عندنا للنص على القرعة في العبيد ولو شهدت البينتان بالسبق فالقرعة ايضا لكن ان خرجت على من شهد له الوارثان فلا بحث وان خرجت على الاخر احتمل عتق ثلثي الثاني السابعة الصورة بحالها الا ان قيمة احدهما سدس المال والاخر ثلثه فان خرج بالقرعة الخسيس عتق كله ومن الاخر ثلثه بنصفه والا عتق النفيس وحده ولو كانت الشهادة بالوصية بالعتق فكذلك في القرعة مع جهل الحال او علم الاقتران الثامنة شهد اجنبيان بالوصية بعتق سالم الثلث ووارثان برجوعه الى غانم الثلث احتمل القبول لخروج الثلث من يده ولا نظر الى اعيان الاموال وعدمه لانه كالخصم للرجوع فحينئذ على هذا اعتق سالم وثلثي غانم وكذا لو شهد لزيد عدلان بالوصية بعين وشهد وارثان انه رجع عنها الى عمرو ودرس في اللواحق لا يلحق الولد بابوين فصاعدا عندنا ولا بالقايف وحكم المحقق ماول وانما يلحق بالفراش المنفرد والدعوى المنفردة ولو اشترك الفراش او الدعوى فالقرعة مع عدم البينة او وجودها من الطرفين ويقبل دعوى من عليه ولاء وان تضمن ازالة ارث المولى ولو تداعى الزوجان متاع البيت ففي صحيحة رفاعة عن الصادق عليه السلم له ما للرجال ولها ما للنساء ويقسم بينهما ما يصلح لهما وعليها فتوى الشيخ في الخلاف وفي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عنه عليه السلم في الاطلاق هو للمراة وعليها الاستبصار ويمكن حملها على ما يصلح للنساء توفيقا وفي المبسوط يقسم بينهما على

السابق

سواء كانت الدار لهما او لاحدهما سواء كانت الزوجية باقية او لا وسواء كان بينهما او بين الوارث والعمل على الاول ولو ادعى ابو الميتة اعارتها بعض متاعها فكغيره وفي مكاتبة جعفر بن عيسى يجوز بغير بينة وحمل على حذف حرف الاستفهام الانكاري والحمل بعيد والحكم ابعد واستحب الشيخ في المبسوط امر الخصمين بالصلح والحلبي يعرض عليهما الصلح فان ابيا رفعهما الى من يتوسط بينهما ولا يتولاه بنفسه لانه نصب لقطع الحكم لا للشفاعة وقال المفيد ليس للحاكم الشفاعة

باقية

بالنظرة ولا عينها بل يثبت الحكم وقطع ابن ادريس بجواز ان يشير عليهما بالصلح ويامرهما به و
نقل عن بعض المتفقهة منعه ونسبه الى الخطاء وفى التحقيق لا نزاع فى المسئلة ومنع الحلبى التوصل
بحكم المخالف الى الحق اذا كان الغريم من اهل الحق ولو كان احدهما مخالفا جاز وظاهره ان ذلك
مع امكان التوصل بغيره وحكم بوجوب اخراج المحبسين الى الجمعة والعيدين لرواية عبد الرحمن (المحبوسين خ ل)
ابن سيابة عن الصادق عليه السلم وتوقف فى وجوبه ابن ادريس لعدم تواتر الخبر وللشك فى الاجماع
عليه واعتبر القاضى الحلبى فى القاضى سعة الحلم ليدفع به سفه السفيه والزهد وحرم مجالسة
حكام الجور لرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم ولم يجوز الحكم بالعلم لغير المعصوم فى حقوق الله
تعالى وحرم الدعوى الا مع العلم فلو صرح بالتهمة او لوّح بذلك لم تسمع دعواه وقال يجعل القاضى
للدرس والمذاكرة والمناظرة وقتا وقال الصدوق وجماعة تجب التسوية بين الخصمين فى النظر
وهو حسن مروى عن على عليه السلم واستحسنه سلار والفاضل فى المختلف واوجب ابن الجنيد فى (واستحبه خ ل)
التزكية ان يقول عدل على ولى وجعله فى المبسوط احوط واعتبر ابن الجنيد فى تصرف الوصى على اليتيم
والسفيه مراجعة الحاكم وربما حمل على الندب ولو التمس الخصم حبس خصمه بعد اقامة البينة بالحق
للتعديل اجيب عند الشيخ وكذا لو اقام العبد بينة بالعتق وسال التفريق حتى يعدلها اجيب عنده
لاصالة العدالة وقد صرح فى الخلاف بالاكتفاء بالاسلام وعدم معرفة الفسق محتجا بالاجماع وبان
النبى صلى الله عليه وآله ما كان يبحث فى عن الاستزكاء وكذا الصحابة والتابعون وانما احدثه شريك
بن عبد الله القاضى ومال اليه فى المبسوط عملا بظاهر الاخبار كمرسلة يونس عن الصادق عليه السلم
اذا كان ظاهره مامونا جازت شهادته ولا تسئل عن باطنه ورواية ابن ابى يعفور تعطى اشتراط
علم العدالة وعليه المعظم واوجب ابن حمزة العمل على العسر اذا كان له حرفة لرواية السكونى
عن الصادق عليه السلم ان شئتم واجروه وان شئتم استعملوه ورواه فى النهاية وظاهره فى الخلاف
عدم وجوب التكسب على المعسر لقوله تعالى فنظرة الى ميسرة وقطع به ابن ادريس وفى المختلف
اختار الاول لان القادر على التكسب ليس بمعسر حتى ينظر وهو حسن ولا يجب على الغريم دفع الوثيقة

الى المديون عينا كان الحق او دينا الا انها حجة له لو ظهر استحقاق المقبوض نعم يجب الاشهاد و
قال ابن حمزة يجب ان كان الحق دينا وجعل تولى القضاء مستحبا لمن ليس له كفاية فى المعاش او له
كفاية ولا شهرة له بالفضل فان كان له كفاية وشهرة كره ويقضى فى الخص لصاحب الخص المعاقد
عملا برواية جابر المشهورة فى قضاء على عليه السلم ولو التمس احد الذميين حكم الاسلام اجبر
الاخر لرواية هرون بن حمزة عن الصادق وروى البرقى عن على عليه السلم انه قال يجب على الامام
ان يحبس فساق العلماء وجهال الاطباء ومفاليس الاكرياء كتاب القسمة
يستحب للقاضى نصب قاسم كامل مؤمن عدل عارف بالحساب وان كان عبدا ولا يراعى فيمن تراضى
تراضى به الخصمان ذلك ولو اشتملت على تقويم لم يكف الواحد بل لا بد من العدلين الا مع رضى
الشريكين وقسمة المنصوب تلزم بالقرعة وغيره يعتبر بعدها تراضيهما فى قسمة الرد خاصة واجرته
على المتقاسمين بالنسبة على الاقوى ان لم يكن بيت مال وكل متساوى الاجزاء يجبر الشركاء على قسمته عند
طلب بعضهم ويجوز القسمة خرصا اذ ليست بيعا قاله الشيخ والاحوط اعتبار خارصين ومختلف
الاجزاء حيث لا يفحش نقص القيمة ولا اشتمل على رد كذلك والا فهى قسمة تراض ولو طلب احدهم قسمة
الاعيان المتساوية الاجزاء بعضا فى بعض لم يجبر الممتنع بل يقسم كل نوع على حدته ولو امكن تعديل
الثياب والعبيد بالقيمة قسمت قسمة اجبار ولو تضرر احد الشريكين دون الاخر بالقسمة اجبر غير المتضرر
بطلب الاخر دون العكس وفى المبسوط لا يجبر احدهما لتضرر الطالب وهنا حسن ان فسر التضرر
بعدم الانتفاع وان فسر بنقص القيمة فلا ولا حسن والعلو والسفل فى الدار يقسم بعضا فى بعض مع
امكان التعديل اجبارا ولو طلب قسمة كل على حدته لم يجبر وتقسم الارض وان كان فيها زرع ولما
يقسم ولو اقتسماه جاز ان ظهر وفى المبسوط لا يجوز لعدم امكان تعديله وان كان سنبلا
اما لو كان قصيلا فانه يجوز قسمته ولو طلبا قسمة الارض والزرع بعضا فى بعض فلا اجبار وكذا
الدكاكين المتعددة والدكاكين المتجاورة وقال القاضى اذا استوت الدور والاقرحة فى (القرحان خ ل)
الرغبات قسمت بعضا فى بعض وقال وكذا لو تضرر بعضهم بقسمة كل على حدة ترجيح حقه

فى ناحية بخلاف البستان المختلف الانواع فى تقسيم بعضا فى بعض ويجوز قسمة الوقف من الطلق لا الوقف
وان تعدد الواقف والمصرف واذا اريد قسمة الارض مثلا صحح المسئلة على سهامهم ثم عدلت
بالتقويم لا بالمساحة وجعل للسهام اول يعينه المتقاسمون والا الحاكم ويكتب اسماء هم لا اسماء السهام حذرا
من التفريق وتردد فى المبسوط فى كتابة الرقاع بعدد الرؤس او بعدد السهام نظرا الى سرعة خروج
صاحب الاكثر وحصول الغرض ولو ادعى الشريك الغلط فى القسمة او فى التقويم ولا بينة حلف الاخر
وفى المبسوط اذا ادعى الغلط فى قسمة التراضى كاختصاص احدهما بالعلو والاخر بالسفل وكان فيها رد
وكانا قد اقتسما بانفسهما لم يلتفت اليه لانه ان كان مبطلا فظاهر وان كان محقا فقد رضى بترك هذه الفضلة
ويشكل بامكان عدم علمه بها حال القسمة فالوجه السماع حينئذ قيل ولا يقبل شهادة القاسم ان كان
باجرة والا قبلت لعدم التهمة ولا يحلف قاسم القاضى لانه حاكم ولو ظهر فى المقسوم استحقاق جزء شايع
نقضت خلافا للمبسوط فانه تردد ولو كان الجزء معينا واخرجه لا يخل بالتعديل لم تنقض
والا انقضت ومنه ان يلزم سد طريقه او مجرى مائه ولا يضمن احد الشركاء درك ما يحدثه الاخر
من غرس او بناء لو ظهر الاستحقاق ولو اقتسم الورثة ثم ظهر دين وامتنعوا من ادائه نقضت القسمة و
لو امتنع بعضهم بيع نصيبه والقسمة بحالها والوصية بجزء من المقسوم تبطل القسمة بخلاف الوصية
بالمال المطلق فانها كالدين والمهاياة بالزمان او بالمكان كسكنى احدهما بيتا والاخر اخر جائزة
وليست لازمة وان استوفى احدهما فيغرم الاجرة ولا يجبر الممتنع عليها وان كانت القسمة ممتنعة نعم
ينتزعها الحاكم ويوجرها عليهما ان كان لها اجرة وحق الاستطراق ومجرى الماء عند الاطلاق
باق على ما كان عليه وحق الاستطراق عند الشرط بحسب الشرط حتى لو شرط سد طريق احدهما
جاز خلافا للقاضى ويجبر الولى على القسمة فى مواضع الاجبار وان اسقت الغبطة للمولى عليه وللحاكم
القسمة بين اصحاب اليد وان لم يثبت عنده الملك وللشيخ قول بالمنع نعم لا يسجل بالملك الا معه
باليد وقال ابن الجنيد لا يقسم حتى يشيع الحال بين الجيران وينتظر مدة يمكن ان يحضر مدع فيها

## كتاب الشهادات

يجب تحمل الشهادة اذا دعى اليها على الكفاية عند معظم الاصحاب لقوله تعالى ولا ياب الشهداء اذا
ما دعوا فسره الصادق عليه السلم بالتحمل وابن ادريس يستحب الاجابة وهو نادر اما الاداء فو اجب
على الكفاية اجماعا ولو خاف الشاهد ضررا غير مستحق سقط سواء كان به او باحد من المسلمين
وقيد فى النهاية وجوب التحمل بان يكون اهلا لها والاهلية تحصل بامور عشرة احدها البلوغ
فلا تقبل شهادة غير المميز اجماعا وتقبل شهادة البالغ العشر فى الجراح ما لم يبلغ النفس بشرط
الاجتماع على المباح وعدم تفرقهم وروى الاخذ باول قولهم وقيل تقبل شهادة بالغ العشر
مطلقا وثانيها العقل ولو دار جنونه قبلت شهادته مفيقا بعد العلم باستكمال فطنته
فى التحمل والاداء وثالثها التفطن لمزايا الامور فترد شهادة المغفل والابله ومن يغلب عليه
النسيان الا فى الامر المشهور الذى لا يرتاب فيه ورابعها الاسلام فلا تقبل شهادة غير الذمى من
الكفار وتقبل شهادة الذمى بالوصية لا بالولاية عند عدم عدول المسلمين وان لم يكن فى
السفر خلافا للمبسوط وابن الجنيد والحلبى للاية وحسنة هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلم
ويشترط عدالتهم فى دينهم ويرجحون على فساق المسلمين هنا واوجب الفاضل احلاف الذمى هنا
بعد العصر لصورة الاية وفى قبول شهادة اهل الذمة لملتهم وعليهم خلاف اثبته الشيخ فى النهاية
لرواية سماعة وفى الخلاف ايضا اذا ترافعوا الينا والاكثر على المنع ولو اختلفت الملتان كاليهود و
النصارى لم تقبل قطعا الا ما رواه الصدوق عن عبد الله الحلبى عن الصادق عليه السلم من جواز
شهادتهم على غير اهل ملتهم وخامسها الايمان فلا تقبل شهادة غير الامامى مطلقا ويحتمل عندى
قبول شهادة المخالف فى اصحاب الخلاف منهم ويعلم الاسلام والايمان بالاقرار ولا فرق فى المخالف بين المقلد والمركب والاختلاف
فى الفروع السمعية غير الاجماعية لا تقدح فى العدالة كما لا يقدح فى الفروع العقلية مثل الاثبات
والنفى والمعانى والاحوال وبقاء الاعراض وحدوث الارادة وسادسها العدالة وهى هيئة
نفسانية راسخة تبعث على ملازمة التقوى والمروة بحيث لا يرتكب الكبائر ولا يصر على الصغائر والكبيرة
كل ذنب توعد الله عليه بخصوصه بالعقاب وعدت سبعا وهى الى سبعين اقرب وقد حققناه فى

القواعد والصغيرة النادرة غير قادحة وان امكن تداركها بالاستغفار خلافا لابن ادريس
ويظهر من كلام بعض الاصحاب ان الذنوب كلها كباير نظرا الى اشتراكها فى مخالفة امره تعالى ونهيه
وانما تسمى الصغاير بالاضافة الى ما فوقها فالقبلة المحرمة صغيرة بالنسبة الى الزنا وكبيرة بالنسبة الى
النظر ولا يضر ترك السنن الا ان يؤذن بالتهاون بها واما المروة فهى تنزيه النفس عن الدناءة التى
لا تليق بامثاله كالسخرية وكشف العورة التى يتاكد استحباب سترها وفى الصلاة والاكل فى الاسواق
غالبا ولبس الفقيه لباس الجندى بحيث يسخر منه وبالعكس ولا يقدح فى المروة الصنايع الدنية
كالكنس والحجامة والحياكة وان استغنى عنها ويفسق القاذف ما لم يلاعن او يقم البينة او يصدقه المقذوف
ويزول بان يتوب باكذاب نفسه ويورى باطنا ان كان صادقا وقيل فيه يخطى نفسه فى الملاء ويضعف
بانه قذف تعريضى وبان الله تعالى سمى القاذف الذى لا ياتى بالشهود كاذبا والاستمرار على التوبة اصلاح
العمل واللاهى بالعود والزمر والطنبور وشبهها فاعلا ومستمعا وكذا الدف بصنج وغيره الا فى الاملاك
والختان ويكره المجرد عن الصنج وشارب المسكر خمرا او نقيعا او نبيذا او فضيخا او بتعا او مزرا او جعة
وفى حكمه العصير اذا غلا واشتد ولم يذهب ثلثاه والفقاع وان اعتقد حله والمغنى بصوت
المطرب المرجع وسامعه وان كان فى قرآن او اعتقد اباحته ويجوز الحداء للابل وشبهها
وهاجى المؤمنين والمتغزل بالمراة المعروفة المحرمة لا غيرهن من الشعر وان كره الاكثار منه واظهار
الحسد للمؤمن والبغضاء ولبس الذهب والحرير للرجال فى غير الحرب والقمار حتى بالجوز والبيض
والخاتم والبقيرى واستعمال النرد والشطرنج وان لم يكن فيه رهان واتخاذ الحمام للرهان للانس
وانفاذ الكتب مجانين والتفرج كذلك على الاقرب وان كره وان سمى لعبا وابن ادريس جعل اللعب
بها قادحا للتحريم ورواية العلاء بن سيابة عن الصادق عليه السلم تدفع التحريم وفيها نص على قبول
شهادته وسابعها طهارة المولد فترد شهادة ولد الزنا ولو فى اليسير على الاصح لانه شر
الثلاثة وعليه معظم الاصحاب والاخبار الصحيحة وفى المبسوط ايهام قبول شهادته فى الزنا وفى
النهاية تقبل فى الشئ الدون لرواية عيسى بن عبد الله عن الصادق عليه السلم لا يجوز الا فى الشئ اليسير

اذا رايت



اذا رايت منه صلاحا ويعارضها الاكثر منها واصح وليس رد شهادته لكفره كما قاله المرتضى وابن ادريس
وانما ترد شهادته مع تحقق حاله ولا اعتبار بمن تناله الالسن وان كثرت ما لم يحصل العلم وثامنها انتفاء
التهمة وليس كل تهمة تدفع الشهادة بالاجماع فان شهادة الصديق لصديقه والوارث لمورثه بدين مقبولة
وان كان مشرفا على التلف ما لم يرثه قبل الحكم وكذا تقبل شهادة رفقاء القافلة على اللصوص اذا
لم يكونوا ماخوذين ولو اخذ الجميع فشهد بعضهم لبعض ولم يعرضوا لذكر ما اخذ لهم فى شهادتهم قيل
لا يقبل والقبول اقوى وساهوا الا شهادة بعض غرماء المديون لبعض وكما لو شهد الاثنين بوصية
من تركته وشهد المشهود لهما للشاهدين بوصية منها ايضا ولا ترد شهادة غرماء المديون له بمال
قبل الحجر ولا شهادة السيد لمكاتبه فى احد قولى الفاضل ولو شهد الوصى بمال لليتيم فالمشهور الرد
وقال ابن الجنيد يقبل ودفع بان الوصى متهم بالولاية على المال وفى تاثير هذه التهمة نظر وخصوصا
فى مال لا اجرة له على حفظه او صلاحه ولنذكر اسباب التهمة المعتبرة فمنها ما يجر بشهادته
نفعا كالشريك فيما هو شريك فيه اذا اقتضت الشهادة مشاركته والوارث بجرح لمورثه لان الدية
يجب له عند الموت بسبب هذا الجرح فيلزم ان يكون شاهدا لنفسه والوصى فى متعلق وصيته
وغرماء المفلس والميت والسيد لعبده ومنها ان يدفع ضررا كشهادة العاقلة بجرح شهود جناية
الخطاء وشهادة الوكيل والوصى بجرح الشهود على الموكل والموصى والشهادة الزوج بزنا زوجته
التى قذفها على خلاف ولو شهد لاثنين بصيغة واحدة متهم فى احدهما ففى تبعيض الشهادة نظر من
انها واحدة ومن تحقق المقتضى فى احد الطرفين والمانع فى الاخر وهو اقرب وكذا كل شهادة تتبعض
ومنها العداوة الدنيوية فان لم يتضمن فسقا وتحقق بان يعلم من كل منهما السرور بمساءة الاخر وبالعكس
او بالتقاذف ولو كانت العداوة من احد الجانبين اختص بالقبول الخالى منها دون الاخر والا لملك كل
غريم رد شهادة العدل عليه بان يقذفه ويخاصمه ولو شهد العدو لعدوه قبلت اذا لم يتضمن فسقا
واما العداوة الدينية فغير مانعة لقبول شهادة المسلم على اهل الاديان ولا تقبل شهادة اهل البدع
عندنا لخروجهم عن الايمان وان اتصفوا بالاسلام او لفسقهم ومنها الحرص على الاداء قبل الاستنطاق

الحاكم فلو تبرع قبله ردت في حق الادمي ولا فرق في التبرع قبل الدعوى او بعدها ولا يصير بالرد
مجروحا ولا ترد في حقوق الله تعالى ولو اشترك الحق فالظاهر الرد وفي مثل السرقة تثبت القطع دون
الغرم على تردد اما الطلاق والعتاق والرضاع والخلع والعفو عن القصاص فلله فيها حق غالب ومن
ثم لم يسقط بالتراضي فيحتمل قبول التبرع فيها والوقف العام الاقرب فيه القبول بخلاف الخاص ان قلنا
بالانتقال الى الموقوف عليه وفي شراء الاب وجه لان الغرض عتقه ويدفعه انه ان ثبت بغير
عوض فهو اجحاف بالبايع وان ثبت بعوض توقف على الدعوى والفرق بينه وبين الخلع عسر
وغايته ان العوض في الخلع غير مقصود بذاته بخلاف الثمن في شراء الاب ويحتمل ثبوت
العوض في الخلع والثمن في العتق لشهادة التبرع تبعا لحق الله تعالى اذ قد يثبت تبعا ما لا يثبت اصلا واما
احتمال ثبوت الطلاق مجردا عن العوض في الخلع فهو ابعد ولو كان المدعي الابن فالقبول اقوى
وكذا لو كان مدعي الخلع الزوجة وفي كون النسب من حقوق الله تعالى احتمال لان الشرع
اثبت الانساب ومنع قطعها فهي كالعتق ومنها التعيير برد الشهادة فلو شهد المستتر بالفسق فردت
ثم تاب قبلت في كل شيء الا فيما رد فيه لان الطبيعة تبعث على اثبات الصدق بعد التعيير بالرد فيه وفي الفاسق
تهمة وابلغ منه لو تاب في المجلس لم تقبل شهادته ولو قيل بالقبول مع تحقق عدالته وتوبته كان وجها اما
المعلن فتقبل ولو ردت شهادته اذا تاب بل قال الشيخ رحمه الله يجوز ان يقال له تب اقبل شهادتك
وهذا انما يتم اذا علم منه التوبة لله بقراين الاحوال وفي النهاية اطلق القول بقبول شهادته اذا صار
عدلا ولم يقيد بالاعلان وغيره وقال ابن ادريس يستثنى الطلاق وهو بناء على انه لم يحضره شاهدا
عدل اذ لو حضراه وما تا او غابا فشهد الفاسق به فردت اهلها ثم اعادها بعد العدالة سمعت وكذا
لو فسق الشاهد بعد الطلاق ثم شهد ثم عدل فاعادها ولو شهد الكافر والصبي والعبد ثم زالت
الموانع قبلت قطعا لان الرد جرى باسباب ظاهرة لا تهمة فيها فرع هل يملك الحاكم سماع شهادة
هولاء الاقرب لا مع علم المانع لعدم الفايدة ويحتمل ان يصغي الى شهادة الفاسق ثم يردها زجرا له عن
الفسق اذا ظن ان ذلك يؤثر فيه تنبيه ليس من التهمة البعضية فيقبل شهادة جميع الاقرباء

لاقرابهم

١٤٠

لاقرابهم حتى الابن والاب ولا يشترط الضميمة في شهادة الوالد لولده او عليه وكذا الاخ والزوجان
وفيه في النهاية بضميمة عدل في الجميع وفيه بعد ولا من التهمة الاختبا للتحمل لانه ربما كان سببا في الامر
بالمعروف نعم يستحب له اعلام المشهود عليه في الحال لئلا يكذبه فيتعرض للتعزير ولا شهادة
البدوي على القروي وبالعكس وخالف ابن الجنيد في المسئلتين فقال ليس للنجحي ان يشهد قال
وكذا لو شرط المقرضي على الشاهد ان لا يشهد امتنع من الشهادة ومنع من قبول شهادة البدوي على القروي
الا فيما كان بالبادية ولم يحضره قروي او كان بالقتل بغير حضرة قروي وفي شهادة الاجير لمستاجره
خلاف فقبلها ابن ادريس وقال الصدوقان والشاميان والشيخ لا يقبل له ما دام اجيرا الرواية العلا
وزرعة وفي رواية ابي بصير تكره شهادته له وقال الفاضل يرد مع التهمة كشهادة الخياط والقصار
لدافع الثوب اليه ويقبل شهادة الضيف واما السائل بكفه فالمشهور عدم قبولها لصحيح علي
بن جعفر عن اخيه ولموثقة محمد بن مسلم عن الباقر لانه يرضى اذا اعطي ويسخط اذا منع وفيه
ايماء الى تهمته واستدرك ابن ادريس من دعته الضرورة الى ذلك وهو حسن وفي حكم السائل
بكفه الطفيلي وتابعها الحرمة واختلف الاصحاب فيها فمنعها ابن ابي عقيل مطلقا وابن الجنيد
الا على العبد والكافر والجلي منها على سيده وله والمعظم على القبول مطلقا الا على السيد
جمعا بين الروايات وتوهم التهمة لمكان سلطنة السيد عليه ولو كرر بعضه قيل بعضت والاقرب
انه كالقن وحاشيها انقاء توهم العقوق فلو شهد الولد على والده ردت عند الاكثر ونقل الشيخ
فيه الاجماع والاية وخبر داود بن الحصين وعلي بن سويد يعطي القبول واختاره المرتضى وهو
قوي والاجماع حجة على من عرفه وفي حكمه الجد وان علا على الاقرب درس المعتبر باجتماع
الشرايط حال الاداء الى الحكم لا حال التحمل فلو تحمل ناقصا ثم كمل حين الاداء سمعت ولو طرا الفسق
او الكفر او العداوة بعد الاداء قبل الحكم لم يحكم بها على الاقوى وقال الشيخ وابن ادريس يحكم لصدق
العدالة حال الشهادة وللفاضل القولان وقيل ان كان حقا لله لم يحكم والا حكم ولو اشتمل على الحقين كالقصاص
والقذف غلب حق الادمي وفي السرقة يحكم بالمال خاصة ولو تجدد بعد الحكم وقبل الاستيفاء

استمر فى غير حق الله تعالى لبنائه على التخفيف ولو كان بعد الاستيفاء فلا نقض مطلقا ولو ثبت
مانع سابق على الحكم نقض مطلقا فان كان قتلا او جرحا فالدية فى بيت المال ولو باشره الولى
على الاصح اذا كان بحكم الحاكم الا ان يعترف ببطلان الدعوى وان كان مالا استعيد فان
تلف فبدله من المحكوم له فان اعسر ضمنه الحاكم عند الشيخ ثم يرجع عليه ولو ماتا الشهدا بعد الاقامة
حكم وان عدلوا بعد الموت وتقبل شهادة الاعمى فيما لا يفتقر الى الروية ولو تحمل الشهادة مبصرا
ثم كف جازت اقامتها ان كانت مما لا يفتقر الى البصر والا اشترط معرفته بالمشهود عليه وقطعا باسمه
ونسبه او يعرفه عنده عدلان او يكون مقبوضا بيده وكذا فى تحمل الشهادة على ما يحتاج الى البصر
يفتقر الى احد الثلاثة ويصح كونه مترجما عند الحاكم والاصم مسموع فى المبصرات وفى رواية جميل
عن الصادق عليه السلام لو شهد بالقتل اخذ باول قوله لا بثانيه وعليها الشيخ واتباعه ولم يقيدوا
بالقتل والاكثر على اطلاق قبول شهادته وهو الاصح وفى طريق الرواية سهل بن زياد وهو مجروح
والاخرس اذا فهمت اشارته بمترجمين عدلين قبلت شهادته وليس المترجمان فرعين عليه ولا يكفى
الاشارة فى شهادة الناطق ومن شهد بمعرفتين فهو الاصل والضابط فى تحمل الشهادة العلم بالسماع
او الروية او بهما معا فتكفى الاستفاضة فى سبعة النسب والملك المطلق والوقف والنكاح والموت
والولاية والولاء والعتق والرق والمراد بها اخبار جماعة يتاخم قولهم العلم وقيل يحصله وقيل
يكفى شاهدان بناء على اعتبار الظن ولو شهد بالملك واسنده الى سبب يثبت بالاستفاضة كالارث
قبل ولو كان لا يثبت بها كالبيع والهبة قبل فى اصل الملك لا فى السبب وتظهر الفائدة فى ترجيحه
على مدع اخر ومتى اجتمع فى ملك استفاضة ويد وتصرف بلا منازع فهو منتهى الامكان فللشاهد
القطع بالملك وكذا كل واحد من الثلاثة على الاقوى واليد اقوى من الاستفاضة مع المعارضة
ولا يجوز الاقامة الا مع الذكر ولا عبرة بالخط وان امن التزوير عند الحليين وقال الاكثر اذا كان
المدعى ثقة وشهد اخر ثقة اقامها للرواية عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام ويجب اقامة الشهادة عند
دعاء المدعى وان لم يكن استدعاء وقال ابن الجنيد والشيخ والحلبى لا يجب الا مع الاستدعاء

فلشاهد له

اقامها له

الاان



الا ان يخاف بطلان الحق ولو كان صاحب الحق لا يعلم بشهادتهما وجب عليهما تعريفه ان خافا بطلان
الحق بدون شهادتهما وكانا عدلين ولو كان احدهما عدلا وجب عليه وفى وجوب التعريف بالفاسق سوى
تردد اقربه الوجوب لتوقع العدالة بالتوبة ويكره ان تشهد لمخالف اذا خشى رد شهادته عند الاقامة
وليست الشهادة شرطا فى النكاح ولا فى غيره من العقود نعم يستحب وخصوصا فى النكاح والرجعة
والبيع وهى شرط فى وقوع الطلاق قيل وفى التبرى من ضمان الجريرة وفى رجوع وفى رجوع المالك
بالاجرة لو هرب عامل المساقاة واستاجر عليه ونوى الرجوع ولم يشهد ولا بد عند الاقامة من
اتيان الشاهد بلفظ الشهادة فيقول شهدت او اشهد بكذا او انا شاهد الان بكذا او شهدت عليه
ولو قال اعلم او اتيقن او اخبر عن علم او حق لم تسمع قاله بعض الاصحاب ويجوز ان يشهد على مبيع بصفات
توافق عليها المتعاقدان وان لم يعرفه الشاهد فيشهد بما سمع منهما ويجب لا بد من موافقة الشهادة
للدعوى وتوافق الشاهدين معنى لا لفظا فلو قال احدهما غصب وقال الاخر انتزع قهرا او ظلما
قبل بخلاف ما لو قال احدهما باع والاخر اقر بالبيع وكذا لو كانت الشهادة على عقد فاختلفا
فى زمانه او مكانه او صفته بطلت وحيث لا تكاذب بين الشاهدين له الحلف مع احدهما قيل
وكذا لو تكاذبا لان التعارض انما يكون بين البينتين الكاملتين ولو شهد احدهما انه اقر بالف
والاخر بالفين ثبت الالف والاخر باليمين قيل مع اختلاف الزمان ومع اتحاده بحيث لا يمكن
الاجتماع ترد الشهادة للتكاذب قيل ولو شهد على مقر بالف وطلب المقر له ان يشهد له ببعضها
جاز لاستلزام الكل الجزء ولو قال المدعى لا بينة لى ثم احضرها سمعت فلعله تذكر او كان لا يعلم ولو
قال لا اعلم لى بينة ثم احضرها ويتقسم الحقوق بالنسبة الى الشهود اقساما احدها ما لا يثبت
الا بشهادة اربعة رجال وهو اللواط والسحق وثانيها ما لا يثبت الا باربعة رجال او ثلاثة وامرأتين
وهو الزنا الموجب للرجم فان شهد رجلان واربع نساء يثبت الجلد لا الرجم فان شهد رجل
وست نساء او انفردت النساء فلا ثبوت وفى الخلاف يثبت الجلد برجل وست نساء وظاهر ابن ادريس
الجنيد مساواة اللواط والسحق للزنا فى شهادة النساء ومنع بعض الاصحاب من قبول رجلين واربع

بها والاخر باليمين لو شهد احدهما
اتفاق ... بالعربية

فلعله

نساء في الجلد واختاره الفاضل وظاهر ابن الحلبي ثبوته واما الاقرار بالزنا ففي اشتراط شهود اصله
او الاكتفاء بشاهدين وجهان والفايدة لا في الحد بل في نشر الحرمة وفي سقوط حد القذف عن
القاذف لو اقام شاهدين باقرار المقذوف بالزنا وقوي في المبسوط الشاهدين وثانيها
ما لا يثبت الا برجلين وهو اتيان البهيمة والسرقة وشرب الخمر والردة والقذف والطلاق
والرجعة والعدة والخلع على قول والوكالة والوصاية والنسب والجناية الموجبة للقود
على قول والعتق والولاء والتدبير والكتابة وقوى في المبسوط ثبوت العتق بشاهد وامراتين
وفي الخلاف نفاه والنكاح عند المفيد رحمه الله وسلار وابن ادريس واحد قولي الشيخ و
ابني الصدوق فان وجاعة برجل وامراتين لرواية محمد بن الفضيل عن الرضا ع وغيرها بان رواية
السكوني عن علي عليه السلم والثبوت قوي والبلوغ والجرح والتعديل والعفو عن القصاص
وضبط الاصحاب ذلك بكل ما كان من حقوق الادميين ليس مالا ولا المقصود منه المال
وثالثها ما يثبت برجلين او رجل وامراتين او رجل ويمين او امراتين ويمين وهو ما كان
مالا او الغرض منه المال كقتل الخطا وجرح العمد المشتمل على التغرير كالهاشمة والمنقلة او مالا
قود فيه كقتل الوالد ولده والمسلم الكافر والحر العبد ومشاركة العامد الخاطي على قول
الشيخ في الخلاف باسقاط القود عنهما بخلاف شريك الاب في قتل الولد وعقود المعاوضات
كالبيع والاجارة والقروض والديون والقراض والغصب وحقوق الاموال كالخيار والاجل
والشفعة والوصية له وقبض نجوم المكاتب حتى الاخير على قول قوي للشيخ حيث اطلق والوقف
على الاقرب اذا كان خاصا وفي النهاية والمقنعة والرسالة لم يذكر سوى الدين في الثبوت بالشاهد
واليمين وابن ادريس منع من قبول امراتين ويمين في ذلك ولو اشتمل الحق على حق الله تعالى كالسرقة
يثبت بذلك المال دون القطع قيل ولو شهد رجل وامراتان بالنكاح ثبت المهر دون العقد
وفيه بعد للتنافي بخلاف السرقة وخامسها ما يثبت بشهادة الرجال والنساء منفردات و
منضمات وهو ما يعسر اطلاع الرجال عليه غالبا كالولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة

والرضاع على الاقوى



والرضاع على الاقوى ومنع ابن البراج من قبول شهادة الرجل فيما لا يجوز لهم النظر اليه وهو ضعيف
وسادسها ما ثبت بشهادة رجل واحد وهو هلال شهر رمضان عند سلار رحمه الله
وفي الافطار عند تمام الثلثين على هذا القول نظر اقربه ذلك لانه قد يثبت ضمنا ما لا يثبت صريحا
كالنسب والولادة وسابعها ما ثبت بشهادة امراة واحدة وهو الوصية بالمال والاستهلال
فيثبت ربع الوصية وربع الميراث وبالمراتين النصف وبثلاث ثلاثة الارباع والجميع كل ذلك وبالاربع
بغير يمين ولو حلف مع المراتين ثبت الجميع وظاهر ابن البراج اشتراط تعذر الرجال وتبعه
ابن ادريس ولا يجوز للمراة تضعيف المال لنصيبها اوصى به الربع فلو فعلت قبل ظاهرا وفي استباحة
المشهود له ذلك مع علمه بالحال نظر اقربه ذلك ان علم بالوصية ولو شهد عدل واحد ففي الحاقه
بالمراة وبالمراتين او سقوط شهادته او التفصيل بعلم الموصى له بالوصية فيحلف معه وان لم يعلم
الحق بالمراة او جبر واشكل منه الخنثى وثامنها ما قاله المفيد رحمه الله من قبول شهادة امراتين
مسلمتين مستورتين فيما لا يطلع عليه الرجال كعيوب النساء والعذرة والحيض والنفاس والولادة
والاستهلال والرضاع ولو لم يوجد الا امراة مامونة قبلت ونحوه قول سلار وتبعهما ابن ذهب
الحسن وابن الجنيد الى قبول شهادة النساء مع الرجال في الطلاق وهو نادر ومع ان في المبسوط ذلك وفي
قبول شهادتهن منضمات في قتل يوجب القود وفي النهاية يجب بشهادتهن الدية لا القود واختاره
جماعة والفاضل جمعا بين الاخبار وبالغ الحلبي فاثبت بشهادة المراة الواحدة ربع الدية النفس
وبالمراتين النصف لئلا يبطل الدم ومنع في الخلاف وموضع من المبسوط من قبول امراتين ورجل
في الوديعة وحمله الفاضل على دعوى الودعي لا المالك ويشكل بان الودعي يدعي عند الضمان
وهو مال ودرس في الشهادة على الشهادة وانما تجوز مرة فلا تسمع شهادة الفرع على شهادته و
محلها حقوق الناس حتى القصاص والعتق والطلاق لا حقوق الله تعالى كالحد ولو في حد السرقة
والقذف خلاف من مراعاة الحقين ولو اقر بالزنا واللواط واتيان البهايم ثبت نشر الحرمة على
ما مر وتسمع الشهادة عليها في نشر الحرمة وتحريم البهيمة وبيعها لا في الحد والتعزير ويجب على كل

شاهد شاهدان ليثبت شهادتهم بهما ويكفي شهادة الاثنين على كل من الشاهدين بل يجوز ان يكون الاصل يثبت بشهادة الفرع ولو قلنا يقومون مقام الاصل في اثبات الحق اشترط مغايرة الشهود وهذا اضعفه الشيخ رحمه الله وفيما يقبل فيه شهادة النساء على كل امراة اربع وقيل لا يكون النساء فرعا وهو ضعيف وانما يقبل شهادة الفرع عند تعذر الاصل بموت او خوف او مرض وشبهه ويكفي في ذلك مشقة الحضور ونقل في الخلاف قبول شهادة الفرع مع امكان حضور الاصل وجنح اليه وفي رواية محمد بن مسلم تلويح ضعيف اليه ولو حضر الاصل بعد الحكم فلا اثر والا سقط الفرع وافق او خالف ولو قال الاصل لم اشهده قال جماعة يعمل بالاعدل فان استويا طرحت شهادة الفرع وابن الجنيد قال لو شهد عليه اثنان لم يلتفت الى جحوده وفيه اشارة الى ان تعذر الحضور غير معتبر وقال المتاخرون لا حكم للفرع هنا وافق او خالف وبالاول صحيح عبد الرحمن عن الصادق عليه السلم ولا بد من العدالة في الاصل والفرع فان عدلهما الفرع والا بحث الحاكم ولو طرا فسق الاصل بعد الاسترعاء قبل الحكم طرحت وكذا لو استرق المشهود عليه ولا يمنع طريان العمى ولا بد من تعيين شاهدي الاصل فلا يكفي اشهدنا عدلان وليس عليه ان يشهد على صدق شاهد الاصل ثم مراتب التحمل ثلاث الاولى الاسترعاء وهو قوله اشهد على شهادتي اني اشهد لفلان على فلان بكذا وهو اعلاها الثانية ان يسمعه يقول لا عند الحاكم اشهد ان لفلان على فلان كذا بسبب كذا ولا ريب في جواز الشهادة في المرتبتين الاولتين غير انه يقول في الاولى اشهدني وفي الثانية سمعته يشهد عند الحاكم وفي الثالثة احتمال اقربه الجواز لان العدل لا يتسامح الى مثل هذه الغاية اما لو لم يذكر السبب فلا شهادة لاعتياد التسامح بمثله ويلحق بالمرتبة الثانية قوله عندي شهادة مبتوتة او مجزومة بان على فلان لفلان كذا وكذا لو قال شهادة لا ارتاب فيها او لا اشك ويلحق بالاول ان يسمعه يسترعي شاهدا اخر الا انه لا يقول اشهدني بل اشهد فلانا يحضرني درس في الرجوع اذا رجع الشاهدان قبل الحكم لم يحكم وان رجعا بعد الحكم بالمال غرما للمشهود عليه ان كانت العين قائمة او لم يستوف المال على الاصح وفي النهاية تستعاد العين القائمة



وفي الوسيلة كذلك وانه لو كان قبل استيفاء الحق نقض الحكم ولا ريب ان في الرجوع فيما يوجب الحد قبل استيفائه يبطل الحد سواء كان لله او للانسان لقيام الشبهة الدارئة ولو اصطلح الغريمان بعد الحكم على قدر ثم رجعا غرما اقل الامرين ولو ابراه فلا رجوع ولو رجع احدهما اغرم نصيبه ولو زادوا على اثنين فالمغروم موزع على الجميع على الاصح ولو كان رجلا وعشر نسوة فعليه السدس وقيل النصف وعلى كل واحدة نصف السدس ولو قال الشهود بالقتل تعمدنا الكذب اقتص منهم ومن بعضهم ورد عليه ما زاد عن جنايته وان قالوا اخطانا فالدية ولو تفرقوا في العمد والخطا فعلى كل واحد لازم قوله ولو تاول المتعمد بظن انه لا يقبل فقوله وقيل يقتص منه كما يقتص ممن قتل مريضا بضرب لا يقتل مثله لظنه صحته ولو رجع احد الاربعة في الزنا اختص بالحكم وفي النهاية ان قال تعمدت قتل ورد الباقون عليه ثلاثة ارباع دية وان قال اوهمت فعليه ربع الدية ويظهر ذلك من كلام ابن الجنيد وقصر الحلبيون الحكم على المقر ولو رجعا عن الطلاق قبل الدخول اغرما النصف الذي غرمه لانه كان معرضا للسقوط بردتها او الفسخ لعيب وبعد الدخول لا ضمان الا ان نقول بضمان منفعة البضع فيضمنان مهر المثل واطلق في الخلاف ضمان البضع والحجر على المريض في الطلاق الا ان يخرج البضع من ثلث ماله وفي النهاية لو رجعا عن الطلاق بعد تزويجها ردت الى الاول وضمنا المهر للثاني وحمل على تزويجها لا بحكم الحاكم ولو رجعا عن الشهادة للزوج بالنكاح وقد دخل غرما لها الزائد عن المسمى من مهر المثل ان كان ولو طلق قبل الدخول فلا غرم ولو كان الشهادة للزوجة ورجعا غرما للزوج ما قبضته ان لم يدخل والا فالزائد عن مهر المثل من المسمى ان كان ولو رجعا عن الشهادة بالمكاتبة فان رد في الرق فلا شيء وان كان قد استوفى منافعه والا احتمل ضمان اجرتها وان عتق بالمكاتبة ضمنا القيمة لان ما قبضه كسبه فلا يحتسب عليه ولو اراد السيد تعجيل غرمهما الزمهما بنقص قيمة المكاتب عن القن وكذا لو رجعا عن الشهادة بالاستيلاد ولو رجعا عن الشهادة بالعتق غرما القيمة ولو كان عن التدبير فالظاهر عدم الرجوع لقدرته على نقضه الا ان يكون منذورا او قلنا بعدم جواز الرجوع ولو رجعا بعد موته

اعزها للورثة ويحتمل التغريم للوارث وان رجعا في حياة الموروث اذ لا يجب عليه انشاء الرجوع لنفع
الوارث فتعود عتقه مسبب عن الشهادة ولا فرق بين العمد والخطاء في ذلك كله سوا الدم نعم يغرم
المعترف بالعمد دون المخطي ولو ثبت التزوير نقض الحكم وغرموا او اشهروا او اعزموا ما فات قبيلهم
وانما يثبت التزوير بقاطع كعلم الحاكم لا بشهادة غيرهما لانه تعارض ولا باقرارهما لانه رجوع

## كتاب النذر والعهد

اما النذر فهو التزام الكامل المسلم المختار القاصد غير المحجور عليه بفعل او ترك بقوله لله ناويا القربة
ويستحب الوفاء بنذر الكافر اذا اسلم وبما لم يقترن بقوله لله او غيره من الاسماء الخاصة
وقال ابن حمزة ان قال علي كذا ان كان كذا اوجب الوفاء ولا كفارة وان قال علي كذا استحب
الوفاء ففرق بين المشروط وغيره وفيه بعد وللزوج حل نذر الزوجة فيما عدا فعل الواجب
او ترك المحرم حتى في الجزاء عليهما وكذا السيد لعبده والوالد لولده على الظاهر ولو زال الحجر قبل
الحل لزم في الاقوى وينقسم الى معلق على شرط ومتبرع به والشرط يعتبر كونه سائغا فلو شرط الظفر
بالمعصية والزجر عن الطاعة لغا وكذا لو كان شكرا اعتبر كونه صالحا لتعلق الشكر كالعافية وحفظ
القرآن لا كالمعصية والجزاء يتعين كونه طاعة مطلقا وفي وقوع المتبرع به خلاف فمنعه المرتضى
والاكثر على الوقوع وكذا في اعتبار اللفظ فيه واعتبره ابن ادريس خلافا للشيخين وهل يشترط
نية القربة للصيغة او يكفي التقرب في الصيغة الاقرب الثاني ولا بد من كون متعلقه مقدورا
فلو نذر الممتنع عقلا او عادة كالجمع بين الضدين والصعود الى السماء فلغو ولو تجدد
العجز انفسخ فان عادت القدرة عاد قيل ويكفر لو عجز بعد وقته والتمكن من فعله وهو
حق ان كان مضيقا او غلب على ظنه العجز بعده والا فلا كفارة ولو نذر الحج لعام فصد او
احصر سقط ولا قضاء ولو ترك فمات قبل مضي الزمان فكذلك وكذا لو مرض او سعد
عنه وعلى الاشكال من توهم ارتفاع العذر لو سافر ومن امتناع وقوع خلاف معلوم الله تعالى
وفيه بحث كلامي وفي تعلق النذر بالمباح شرطا وجزاء نظر اقربه متابعة الاولى في الدين

اوالدنيا ومع التساوي جانب النذر بالمباح لرواية الحسن بن علي عن ابي الحسن عليه السلم
في جارية حلف منها بيمين فقال لله تعالى علي ان لا ابيعها فقال في لله بنذرك وفيه دقيقة
ولو نذر صلاة مشروعة وجب وان كانت فريضة تاكدت وتعرض للكفارة وفي المبسوط
والسرائر لا ينعقد نذر صلوات صيام اول رمضان ولو نذر هيئة غير مشروعة كركوعين
في ركعة وسجدة واحدة بطل راسا ولو نذر هيئة في غير وقتها كالكسوف والعيد فوجهان
ولو اطلق عدد النذر الثنية لانه غالب النوافل وقيل يجوز محاذاة الفرائض فيصلي ثلاثا او
اربعا بتسليمة ولو نذر صلاة واطلق قيل يجزي الركعة للتعبد بها والاقرب الركعتان للنهي عن البتر
وفي اجزاء الثلاث او الاربع الوجهان ولا يجزي الخمس فصاعدا بتسليمة الا ان يقيده في نذره
على تردد ولو قيده بركعة واحدة فالاقرب الانعقاد والنهي عن التنفل بها وقد يلزم منه
اجزاء الواحدة عند اطلاق نذر الصلاة ولا يجزي الفريضة عند اطلاق الصلاة على الاقوى
لان التاسيس اولى من التاكيد ولو نذر سجود الشكر انعقد بخلاف الركوع ولو نذر الوضوء او
الغسل المندوب او التيمم انعقد لكن يراعى في التيمم الشرعية الغالبة ولو عين وقتا
فاتفق كونه متطهرا لم يجب الحدث ولو نذر الطهارة حمل على الحقيقة وهي المائية
وفي وجوب التيمم عند تعذرها نظر اقربه الوجوب ولو جعلنا الطهارة مقولة بالتواطي
تخير في الثلاثة وان كانت بالتشكيك احتمل حملها على الاقل والاعلى والتخيير ولو نذر
العبادة في وقت بعينه تعين ولو فعل في غيره لم يجز وكفر ان تشخص ولو نذرها في مكان معين
فكذلك فلو فعله في الافضل فالاقرب الاجزاء لما روى ان امير المومنين عليه السلم امر من
نذر اتيان بيت المقدس بمسجد الكوفة ولو نذر اتيان مسجد معين لزمه ولا يلزمه فيه عبادة
اخرى وفي المبسوط يلزمه ركعتان فيه لان القصد باتيانه الصلاة ولو قال الى بيت الله او مسجد الله
فالاقرب العتيق وفي الخلاف لا يلزمه الا ان ينويه ولا اشكال لو قيده بمكة او بالحرام ويجب
النسك حيث لا يجوز الدخول بغير احرام فان قيد نذره بعدم النسك حينئذ

وبطل راسا ولو نذر المشي الى المسجد وجب ولو نذر المشي واشتمل على رجحان ديني او دنيوي وان تساوى الامران التحق بالمباح ولو نذر الهدى مطلقا فالنعم بمكة ولو نوى منى لزم ويلزمه تفرقة اللحم بها على الاقوى وفي صحيح محمد عن الباقر عليه السلام عند الاطلاق منى وتفرقته بها ولو نوى غيرهما وقصد الصدقة او الاهداء للمؤمنين صح وان قصد الاهداء للكعبة بطل وان قصد مجرد الذبح فيها فهو من المباح واطلق في المبسوط بطلان النذر وفي الخلاف الصحة واوجب التفرقة بها وفي رواية محمد السالفة اذا سمى مكانا فلينحر فيه ويجب ما يسمى هديا وفي المبسوط يجزي ولو ببيضة للخبر ثم تردد ولو نذر ان يهدي عبدا او امة او دابة الى بيت الله او مشهد معين بيع وصرف في مصالحه ومعونة الحاج والزائرين لظاهر صحيحة علي بن جعفر عليه السلام والبدنة الانثى من الابل ولا تجزي البقرة الا مع العجز ولو عجز عن البقرة فسبع شياه ولو نذر اهداء طعام الى بيت الله بطل ولو نذر تبليغه الحرم انعقد وصح نذر ستر الكعبة وتطييبها وكذا المساجد والمشاهد وفي قبور الصالحين نظر اقربه اللزوم وكذا اسراجها
درس لو نذر زيارة النبي صلى الله عليه وآله انعقد لانها من امهات الطاعات سواء قصد زيارة المسجد او لا وكذا زيارة احد الائمة عليهم السلام او قبور احد الصالحين ولو نذر زيارة ائمة الاثني عشر فالاقرب انصرافه الى قصدهم في اماكنهم اما الحجة ففي كل مكان ولو عين اماما لم يجز غيره ولو عجز عنه ولو قيده بوقت وجب مع الامكان فان اخل به عامدا اوصى وكفر الا فالقضاء فان اطلق فهو موسع ويكفي في الزيارة الحضور في المقام والاقرب وجوب السلام لانه المتعارف من الزيارة ولا يجب الدعاء ولا الصلاة وان استحبا ولو نذر الصدقة تعين مقدارا ومحلا ومكانا وزمانا ولا تجزي القيمة في المتعين ولا يملك المنذور له الابراء وفي وجوب قبوله نظر ينشأ من توهم انه كالدين او الهبة للمنذور فيختلف فيصح الهبة وتخير فان قلنا بعدم سقوط النذر عن الناذر لو اطلق قدرا في الذمة صح ولا يجزي غيره وفي اجزاء الدين هنا عن المستحق نظر اقربه الاجزاء ولو ابرأ المستحق هنا او وهبه المعين قبل قبضه

في المشهد

وجنساء

او اجناس

او اعتاض عنه امكن الصحة ان كان صيغة نذره ان لفلان على كذا او عندي او الدابة المعينة وجوزناه وان نذر الصدقة عليه او الاهداء اليه او الايصال لم يجز الابراء والهبة الاعتياض و عليه يتفرع وفاة المنذور له نعم له مطالبته به على التقادير ولو اختلفا في الدفع حلف المنكر ويجوز التوكيل في دفعه وقبضه ولو عين شاة فنتجت تفرع النماء على التمليك او التصدق فيملكه المنذور له ان قلنا بالملك القهري وان قال ان اتصدق به ففي ملكه هنا تردد من اجراء ما خاله الاسباب مجرى وقوع المسبب ام لا ولو جعل المال صدقة بالنذر ففي خروجه عن ملكه تردد من اجرائه مجرى الوقف العام ام لا وقطع الفاضل بالخروج ولو اطلق الصدقة اجزأه مسماها ولا تجزي الكلمة الطيبة ولا تعليم العلم وتسميتها صدقة مجاز نعم يجزي ابراء الغريم وفي جوازها على الغني او الهاشمي اشكال ولا اشكال مع التعيين ولو نذر الصدقة بما يملك لزم الا مع الضرورة فيبطل في قدرها فان امكن التقويم والتصرف في المال ثم تدريج الصدقة وجب الاقرب عدم وجوب الصدقة بما لا يضر به هنا وسبيل الله وسبيل الخير وسبيل الثواب كل قربة كصدقة ومعونة حاج او زائر او غاز او طالب علم او عمارة مسجد او مدرسة او رباط ولو نذر صرف زكوة او خمس على معين لزم اذا لم ينافِ التعجيل المامور به ولو نافى الافضلية كالبسط او اعطاء الرحم او الافقر او الاعدل ففيه نظر اقربه مراعاة النذر فلو خرج المعين عن الاستحقاق بطل فلو عاد الى الاستحقاق فالاقرب عود النذر ما لم يكن قد اخرجه ولو نذر الصدقة من ماله بشيء كثير فثمانون درهما لرواية ابي بكر الحضرمي عن ابي الحسن عليه السلام مع المتوكل ثمانون وردها ابن ادريس الى المتعامل به درهما او دينارا وقال الفاضل المال المطلق ثمانون درهما والمفيد بنوع ثمانون من ذلك النوع ولو نذر قربة اجزاه مسماها من صلاة ركعتين او صوم يوم او الصدقة برغيف لرواية مسمع عن الصادق ولو نذر صوم يوم قدومه بطل عند الشيخ سواء قدم ليلا بالاجماع او نهارا لعدم الامكان وابن الجنيد وان قدم نهارا ولم يتناول صامه واحتاط بقضائه والاقرب مراعاة النية ولا قضاء ولو علم قدومه وبيّتنا اجزاء ايضا قاله في المبسوط ولو نذره ابدا صام ما

ولو قال لما يشتمل نفي النفع في المال عن اللهم

امكانه

بعده اجماعا فلو وجب عليه صوم متتابع فالاقرب انه لا يجزئ التتابع وفي المبسوط يصوم فيما يحصل به المتابعة عن الكفارة ثم يقضيه سواء تقدم على الكفارة في الوجوب او تاخر وابن ادريس ينتقل فرضه الى الاطعام وفيه اشارة الى ان الكفارة مرتبة فالمخيرة يمكن خروجها لعدم الضرورة ودخولها لقيام المقتضي للتخيير وعدم صلاحية المانع وهو اصح ويجب قيد التتابع في النذر ولا يكتفي بمجاوزة النصف الا في الشهر والشهرين وطرده الشيخ في السنة بان يزيد على نصفها يوم ونسبنا الى التحكم وليس لانه من باب التنبيه بالادنى على الاعلى ومن باب الحقيقة الشرعية المطردة كما طرد الكثير في الاقرار ولو نذر عتق رقبة اجزات المعيبة والصغيرة والمؤمنة والكافرة ان جوزنا عتق الكافر مطلقا كقول الشيخ في المبسوط والخلاف ولو قيدها بقيد وجب ولو قيد بالكفر فان كان لرجاء الاسلام او صلة رحم لزم وان اشتمل على معصية بطل وفي النهاية يصح عتق الكافر لو نذر عتق معين لنا ويدل رواية الحسن بن صالح في اعتاق علي عليه السلم من كان نصرانيا فاسلم حين اعتقه وكل نذر وجب مقيدا بزمان يتعين فعله فيه فان اخل به عمدا كفر وقضاه وان كان مطلقا فهو موسع وقال بعض الاصحاب يتضيق بوجود شرطه وهو احوط تتمة متعلق العهد كمتعلق النذر واحكامه واردة فيه وصورته عاهدت الله او علي عهد الله ان افعل كذا معلقا او مجردا او يشترط فيه ما يشترط في النذر والخلاف في انعقاده بالضمير كالنذر كتاب اليمين

وهي وهو هنا الحلف بالله او باسمائه الخاصة لتحقيق ما يحتمل المخالفة والموافقة في الاستقبال وانما اختص الحالف بالله لقوله صلى الله عليه وآله من حلف فليحلف بالله او يذر ويحرم الحلف بالاصنام وشبهها للنهي عن الحلف بالطواغيت ويكره الحلف بغير ذلك وربما قيل بالتحريم ولا ينعقد به يمين وابن الجنيد لا باس به رواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم ليس لخلقه ان يقسموا الا به فالحلف بالله هو قوله والله وبالله وتالله بالجر وايمن الله وما اقتضب منها وقيل الحلف بالله هو كقوله والذي نفسي بيده ومقلب القلوب والابصار والاول الذي ليس كمثله شي لانه مدلول



المعبود بالحق الذي من في السموات والارض ولم يجعل اسماء الله تعالى وهو ضعيف لان مرجعه الى اسماء تدل على صفات الافعال كالخالق والرازق التي هي ابعد من الاسماء الدالة كالرحمن الرحيم التي هي دون اسم ذات وهو الله جل اسمه بل هو اسم الجامع وينعقد بالمشتركة اذا غلبت على الله كالرب والخالق والباري والرازق بخلاف غير الغالب كالموجود والقادر والسميع والبصير وعقدها ابن الجنيد بها وينعقد بجلال الله وعظمته وكبريائه وبقوله لعمر الله وحق الله على الاقوى اذا قصد به الحق او المستحق للالهية ولو قصد به ما يجب لله على عباده لم ينعقد ولو اطلق فالاقرب الانعقاد لان الاستعمال في الاولين اغلب ولو قال والحق فوجهان مرتبان واولى بالانعقاد لانه وان اشترك الا انه في الله اغلب كالرحيم والحليم والحنان ولو قال اقسمت او حلفت او اقسم او حالف لم يكن يمينا حتى يذكر الله المقسم به ولو قال اردت الاخبار دين ولو قال اشهد بالله فهو يمين عند الشيخ لاستعماله في ايمان اللعان بخلاف اعزم بالله لعدم ثبوته شرعا ولا عرفا ولا عبرة بالظهار والعتاق والطلاق وايمان البيعة او قوله هو كافر او يعبد الصنم او يا هناه او لا اب لشانيك وقول ابن الجنيد في الطلاق والعتاق والصدقة متروك والحلف بالبراءة من الله او رسوله او احد الائمة عليهم السلام حرام وفي وجوب الكفارة به ان حنث خلاف واوجب الشيخان بالحنث به كفارة ظهار والحلبي يجب به وبمجرد القول اذ لم يعلقه على شرط وابن ادريس لم يوجب شيئا وفي توقيع العسكري عليه السلم الى محمد ابن الحسن الصفار يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله وقال الصدوق لو قال ان كلم ذا قرابته فعليه المشي الى بيت الله عز وجل وكل ما يملكه في سبيل الله وهو بري من دين محمد صلى الله عليه وآله فانه يصوم ثلاثة ايام ويتصدق على عشرة مساكين وقولنا لتحقيق احتراز من يمين اللغو فانه لم يقصد بها التحقيق والقصد شرط عندنا وان نطق بالصريح فلو حلف الغافل او الساهي او الغضبان بما يرفع القصد لم ينعقد واحتراز من يمين المكره ويمين المناشدة مثل والله لتفعلن قاصدا عقد اليمين على صاحبه فان تحقيقه ممتنع بالنسبة الى الحالف والنص على استحباب اجابة المناشد واعتبرنا امكان

على صفات الذات

المخالفة والموافقة ليخرج به الواجب مثل الكون في الحيز والممتنع عقلا كالجمع بين النقيضين
او عادة كالصعود الى السماء اوشرعا كترك الصلوة فان كان كذلك لا ينعقد ولو تجدد العجز فكالمقارن
الا ان يعود القدرة في غير المقيد بوقت والتقييد بالاستقبال ليخرج به الحلف على الماضي والحال
ان تصور وهي من الغموس في الاثم المتوعد عليها بالنار في قوله تعالى ان الذين يشترون
بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الآية ان كان كاذبا وتعمد والا فهي لغو ولا كفارة للغموس سوى
الاستغفار وان تضمنت ظلما فتجدد ردّه لقوله صلى الله عليه وآله خمس من الكباير لا كفارة فيهن
الاشراك بالله وعقوق الوالدين ونهب المسلم والفرار من الزحف واليمين الغموس ولو اكره
على يمين الغموس تأول في المفرد او الاسناد في المفرد كقصد احد معاني المشترك والمجاز مثل ان يريد
بالمكاتبة تحصيل العتق وبالحمار البليد والاسناد ما فعلته بمصر او في السفر او وقت العصر ولو
كتب للواهب ابتياعا واشهد حلف على الشراء مورّيا ولو لم يحسن فلا شيء عليه وليس للظالم التاويل
ولا يخرج به عن الغموس فان النية نية المستحلف المحق ولو كرر اليمين من غير مغايرة في المتعلق فالظاهر
انها واحدة فالاحتياط عم سواء قصد التاكيد او التاسيس د ر س قد يجب اليمين في مثل انقاذ
مؤمن من ظالم وان كان كاذبا يتأول وقد يحرم اذا كانت كاذبة الا لضرورة وقد يستحب كدفع
ظالم عن ماله المجحف به وقد تكره كما اذا كثرت وكالحلف على القليل من المال وما عداها مباح
ويجوز الاستثناء بمشية الله تعالى لفظا متصلا عادة فلا يضر التنفس والتذكر ولا يكفي النية وان
اقترنت باليمين قاله في المبسوط ومنعه ابن ادريس وفي النهاية يكفي ان حلف سرا وفي المختلف يكفي
مطلقا وهو قوي وعليه حمل رواية عبد الله بن ميمون بجواز استثناء الناسي الى اربعين يوما ولا
يشترط ان ينوي الاستثناء للفظ به ولا فرق بين متعلقات اليمين في ذلك وقول الفاضل بقصره
على ما لم يعلم مشية الله اياه نادر ولو عقب الطلاق والعتق والنذر والاقرار بالمشية قاصدا التبرك
لم يضر والا بطل وللشيخ قولان وقطع ابن ادريس بلغو الاستثناء فيما عدا اليمين ولزوم الايقاع
وهو قوي في الاقرار ويجوز تعليقها بشرط في عقدها وحلها سواء كان مشية غيره اولا كقوله في لعقد



لا شربن اناء زيد وفي الحل لا شربن الا ان يشاء زيد وكذا في النفي لا شربت ان شاء زيد الا ان يشاء زيد
وينصرف الاستثناء الى رفع المستثنى منه فعقيب الاثبات نفي وبالعكس ولو قصد عكس ذلك
دين بنيته وكلما كان العقد موقوفا لو حصل الشرط فلا عقد وكلما كان الحل موقوفا فهي منعقدة
الا مع علم شرط الحل ولا فرق بين تقديم الشرط وتاخيره ويشترط في الحالف شروط الناذر
رفع الحجر ولا اشكال هنا في التوقف على اذن الاب وان علا ما لم يكن في فعل واجب او ترك محرم ولو حلف
على الترك او الفعل حرا كصوم او صدقة فالاقرب توقفه على اذن الوالي ويصح من الكافر وان
لم يصح نذره لان القربة مرادة هناك دون هنا ولو قلنا بانعقاد نذر المباح الصرف اشكل الفرق ومنع
الخلاف من يمين الكافر نظرا الى انه لا يعرف الله ويمنع منه التكفير حينئذ ثم تردد وقطع في المبسوط
بالجواز وقطع ابن ادريس بالمنع والفاضل فرق بين الكافر بجحد الرب وغيره والفائدة في بقاء
اليمين لو اسلم والعقاب عليها لو مات على كفره لا في تدارك الكفارة لو سبق الحنث الاسلام لانها
تسقط قاعدة متعلق اليمين كمتعلق النذر ولا اشكال هنا في تعلقها بالمباح ومراعاة الاولى
في الدين او الدنيا وترجيح مقتضى اليمين مع التساوي وهذه الاولوية متبوعة ولو طرأت
بعد انعقاد اليمين فلو كان البر اولى في الابتداء ثم صارت المخالفة اولى اتبع ولا كفارة عندنا
وانما يجب بالحنث عمدا اختيارا فلو خالف ناسيا او مكرها او اشتبه المحلوف عليه بغيره فلا كفارة
قاعدة اليمين عند الاطلاق تنصرف الى مدلول اللفظ حقيقة فلو نوى الحالف
خلاف الظاهر كنية العام بالخاص او المطلق بالمقيد او المجاز بالحقيقة او بالعكس في الثلاث
صح كمن حلف لا ياكل اللحم وقصد الابل او لا ياكل لحما وقصد الجنس او ليعتقن رقبة وقصد مؤمنة
او مطلق الرقبة او لا يشرب له ماء من عطش وقصد دفع المنة او لا يتحمل له منة واراد الماء ان جعلنا
مجازا اسناديا وجعلنا شرب الماء حقيقة له ولو نوى ما لا يحتمله اللفظ كما لو نوى بالصوم الصلوة
لغت اليمين قاعدة لو تعارض عموم اللفظ وخصوص السبب فان نوى شيئا فذاك
والا فالاقرب قصره على السبب لانه الباعث على اليمين كما لو راى منكرا في بلد فكرهه لاجله

فحلف على عدم دخوله ثم زال المنكر فله الدخول وكذا لو حلف على رفع المنكر الى وال بعينه
فعزل فلا رفع قاعدة الابتداء والاستدامة سيّان فيما ينسب الى المدة كالسكنى والاسكان
والمساكنة دون ما لا ينسب كالدخول والبيع وفي التطيب وجهان فلو حلف لا سكنت هذه الدار
وهو ساكن بها وجب التحوّل في الحال وان بقي رحله لا للسكنى بخلاف ما لو قال لا دخلت هذه
الدار وهو فيها او لا اتعب وقد باع بخيار فاستمر عليه او لا اتزوجت وله زوجة فلم يطلقها قاعدة
كلما اتحد مدلول اللفظ حمل عليه كالرجل والمراة والانسان والبعير والشاة وان تعدد
مشتركا ونوى فردا او جميع الافراد حمل على المنوى ولو لم ينو شيئا منها بنى على استعمال المشترك
في حقايقه وعدمه ولو اشترك بين اللغة والشرع والعرف رجح الشرعي ثم العرفي في العام ثم
العرفي في الخاص ولو تعارض الشرع والعرف فالظاهر ترجيح الشرع الا مع جهل الحالف فيصرف
الى ما يعلمه من الثلاثة فالراس لغة لجميعه وفي العرف في النفي لبعضه وفي الاثبات تردد ولو
كان لحقيقة ومجاز حمل على الحقيقة الا ان يغلب المجاز لشهرته فيحمل عليه كالراوية للمزادة وقد
كانت للبعير قاعدة الاضافة تخصص بالمضاف اليه كدار زيد وسرج الدابة والاشارة تخصص
بالمشار اليه فلو تبدلت الاضافة زالت اليمين بخلاف ما لو اشار اليه ولو جمع بين الاضافة والاشارة
كدار زيد هذه ولم ينو احديهما فالاقرب تغليب الاشارة فتبقى اليمين وان زال ملكه ويحتمل تغليب الاضافة
لربط اليمين بهما فتزول بزوال احدهما والاضافة الى العبد بمقتضى التمليك ان قلنا يملك وان احلنا
ذلك امكن حمله على المنسوب اليه كالدابة اعمالا للفظ في مجازه عند تعذر الحقيقة وحمله على ما يملكه
بعد عتقه او كتابته اقتصارا على الحقيقة الممكنة في الجملة بخلاف الدابة فانه لا يتصور لها ملك قاعدة
الصفة قيد في الموصوف فلو زالت فلا يمين ولو جامعت الاشارة فالوجهان فلو حلف لا يلبس قميصا
ففتقه او اتزر به لم يحنث ولو ارتدى به او ادثر قبل فتقه فالاقرب الزوال لانه ليس لبس مثله و
لو قال هذا القميص ففتقه ثم لبسه فكما مر ولو قال هذا الثوب وهو قميص فارتدى به مفتوقا او غيره
فوجهان ايضا من تغليب الاشارة ومن انه قميص في الواقع فينصرف الى لبس مثله وكذا لو قال

اواتزر به

ولحم سخلة فكبر او عبد فعتق او حنطة فخبز عند الشيخ وقال القاضي والفاضل يحنث لو حلف
على حنطة معينة فاكلها خبزا وكذا لو عين الدقيق فخبزه اذ الحنطة لا تؤكل غالبا الا خبزا اما لو كان
التغير بالاستحالة كالبيضة تصير فرخا والحب زرعا فلا حنث ولو زالت الصفة ثم عادت عادت
اليمين كالسفينة تنقض ثم تعاد قاعدة الشرط في اليمين قيد فيها فتزول بزواله فالحلف
على عدم الخروج بغير اذن زيد مقيد به فيحنث لو انتفى ولو اذن فلم يسمع ثم خرج فوجهان يلتفتان
الى الاذن الشرعي هل هو مجرد الامر كما هو في اللغة او انه مشروط عرفا بالاعلام اذ الاذن
يستدعي متهيا لسماعه ولو كان القيد في الاثبات توقف البر عليه كالصلوة في المسجد والبيع
في السوق قاعدة التكليم لا يتناول الرمز والاشارة واستثناؤه في قضية زكريا عليه السلم من غير الجنس
وكذا لا يتناول المكاتبة والمراسلة نعم في حق الاخرس برمزه والكلام يتناول بل والمكاتبة
وعليه يتفرع بطلان صلاة الاخرس برمزه والكلام يتناول القران والاذكار على الاصح
قاعدة التخصيص جايز في القول كالتسليم والتكليم بخلاف الفعل كالدخول ولو حلف
ان لا يسلم عليه فسلم على قوم هو فيهم ونوى خروجه فلا حنث ولو حلف على عدم الدخول
عليه فاستثناه داخلا فالاقرب الحنث والشيخ لم يفرق قاعدة الجمع بين الشيئين واشيا
بواو العطف يصير كل واحد منهما مشروطا بالاخر قضية للواو فلو قال لا اكلت الخبز واللحم
والفاكهة اولا كلها فلا حنث الا بالثلاثة ولا بر الا بها وقال الشيخ يحنث بكل واحد لان
واو العطف بمثابة العامل قاعدة لو اضاف الفعل الى معين فشركه غيره ففي زوال
اليمين وجهان عند الشيخ ولعله لتعارض اللغة والعرف كما لو حلف على طعام اشتراه
زيد فاشتراه بشركة عمرو او على ثوب نسجه زيد فنسجه بمشاركة عمرو او على ثوب
غزلته هند فشورك فيه ولو اقتسم زيد وعمرو ما اشترياه لم يتغير الحكم ولو خلطا ما
اشترياه بعقدين فتجاوز الحالف النصف حنث والا فلا ويشكل بالقطع على الاكل من
نصيب زيد الا ان يريد اكل جميع ما اشتراه زيد فلا يقع المخالفة الا باكل الجميع هذا

قضية زكريا في عشر خامس
سورة آل عمران قال رب
اجعل لي اية قال ايتك الا
تكلم الناس ثلثة ايام
الا رمزا
الاية

اذ كان الخلط موجبا للاشاعة اما فى نحو التمر والرمان فيمكن ان يق لا بد من تجالف ونا المصنف
لامكان اختصاصه بما اشتراه عمرو والحنث يكفى فى دفعه الاحتمال ذرسى كلا يحنث لو
اللبن بالجبن والاقط والسمن والزبد والكشك وكذا بعضها ببعض ولا فى الشاة المحلوف على
على لحمها بلحم نسلها وكذا لبنها وفى النهاية يسرى الى الولد وهو قول ابن الجنيد لرواية عيسى بن عطية
عن الباقر عليه السلم الى الولد وهو قول ابن الجنيد والسند ضعيف والفاكهة اسم لما يتفكه به
حتى الاترج والنبق واللوز واشترط بعضهم الرطوبة فلا يحنث باليابس كالزبيب والرمان
والرطب فاكهة وحب الصنوبر والبطيخ بقسميه بخلاف الزيتون والبطم وحب الآس واما بقسميه
الخيار والقثاء والقرع والباذنجان فمن الخضر والادم ما يضاف الى الخبز مرقا او
دهنا او جامدا كالجبن والعدس والتمر والملح والطعام القوة والادم والحلوا مائعا او
جامدا لا الماء على الاقرب قوله تعالى ومن لم يطعمه فانه مني محمول على الذوق واللحم
لا يتناول الشحم والمخ والدماغ والكبد والطحال والكرش والمصران والقلب على الاقوى والالية
اما شحم الظاهر او الجنب وفى ما تضاعيف اللحم فيحتمل الحاقه باللحم وكذا الراس والكراع الظهر
والمال اسم للعين والدين والزكوى وغيره والمدبر والمستولدة والمكاتب المشروط دون
حق الشفعة والاستطراق اما المنافع كالسكنى وخدمة العبد ففيها وجهان والمالية قوية
ولهذا تصرف فى الدين اما منفعة نفسه فلا والضرب ينصرف الى الالة المعتادة وقيل يجزى
الضغث وهو حسن مع النص والعفو فى الامور الدينية اولى والكفالة والضمان والحوالة
مغايرة والعقد اسم للصحيح مع الايجاب والقبول والشرى وطى الامر وان اكل او لم يجدها
على الاقرب والهبة تتناول الهدية لا العمرى على الاقرب والوصية والصدقة الواجبة وفى المندوبة
وجهان وكذا فى الوقف والاقرب للغاية فيه واطلاق الفعل ينصرف الى المباشرة الا مع
القرينة كبناء البيت وضرب السلطان وحلق الراس والضرب اسم للمولم من الاعتماد من الاعتماد
بالسوط والعصا واللكم واللطم بخلاف العض والخنق والقرص خلافا لابن الجنيد فى الثالثة

والبشارة اسم الاخبار الاول بالسار ولا بخلاف الاخبار فانه عام ولو بشره جماعة دفعة فلكل
ما عينه وكذا الاخبار دفعة اولا واول داخل داره من ولجها بعد اليمين وان لم يدخل
غيره واخر داخل هو من يتعقب دخوله موته ولو عين للدار لا خبر من تعقبه خروجها
عن ملكه ان علقنا الاضافة ويحتمل اجراء هذا فى الدار المضافة اليه اذا باعها ولم يتعقبه
ملك غيرها ولو حلف ان لا يطأ جارية عمته او غيرها ابدا فملكها حلت له ان كان قصد
الحرام او اطلق ولو قصد العموم لم يحل الا مع رجحان الوطى والحين ستة اشهر فى الصوم
والزمان خمسة اشهر فيه والحقب ثمانون عاما فى الصوم وغيره ولو نوى غير ذلك اتبع و
لو حلف لا ياكل بيضا وليا كلن ما فى كم فلان فكان بيضا اكله فى الناطف بر ولا حنث لانه لم
يقل من البيض الذى فى كمه بل ابهم وكذا البو على الطعام عليهما والبيت اسم لبيت الحضرى
والبدوى فيحنث بهما ان عرفاهما عند الشيخ ويحتمل اختصاص كل بعادته ولا يتناول
الكعبة والمسجد والبيعة والكنيسة على قول وقطع ابن ادريس بالتناول ولا الدهليز والصفة
عند الشيخ ولا يتناول اللحم السمك عنده فى المبسوط وقطع فى الخلاف بالتناول للاية
وفاقا لابن الجنيد الخمر يتناول المسكر والفقاع والحلى لا يتناول الجوهر منفردا وقطع الشيخ بتناوله
لقوله تعالى وتستخرجوا منه حلية تلبسونها كتاب ———— الكفارات
لا تجب الكفارة قبل الحنث فى اليمين ولا تجزى ولا فى الحلف على الممتنع وهى فى اليمين عتق رقبة
او اطعام عشرة مساكين لكل واحد مدا وكسوتهم فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام متتابعات
وفى الايلاء كذلك وفى الظهار وقتل الخطاء العتق ثم صيام شهرين متتابعين ثم اطعام ستين
مسكينا وقال سلار كفارة القتل مخيرة وهو ظاهر شيخه المفيد وتدفعه الاية وصحيحة عبد الله
بن سنان عن الصادق عليه السلم وفى كفارة خلف النذر والعهد خلاف وكونها كبيرة
مخيرة اولى لصحيحة عبد الملك عنه عليه السلم فى النذر ورواية ابى بصير فى العهد وقال الصدوق
كفارة النذر كاليمين لرواية الحلبى وحملت على العجز وهو حسن وكفارة جز المراة شعرها فى المصاب

كبيرة عند الشيخ والرواية ضعيفة والاقرب عدم الفرق بين الكل والبعض والجز والحلق والاحراق
ويحتمل الحاق الجز في غير المصاب به بطريق الاولى ولو نتفه في المصاب فكفارة يمين وانكان
بعضه وكذا خدش وجهها في المصاب وشق الرجل ثوبه لموت ولده او زوجته خاصة وانكان متعة
اما الامة فلا ولا كفارة في شق المرأة في الثوب وحرمه ابن ادريس مطلقا على الرجل والمرأة واستحب
الكفارة على الرجل وجوز الشيخان شق الثوب في موت الاب والاخ وفي رواية حنان لا باس
بشق الجيب على القريب وشق المرأة على زوجها او مزوج في العدة او بنات البعل فرق وكفر بخمسة
اصوع دقيقا وقال المرتضى في ذات البعل يتصدق بخمسة دراهم لرواية ابي بصير عن الصادق
عليه السلم وقال ابن ادريس تستحب الكفارة وقال الشيخ لو قال نام عن العشاء حتى ينتصف الليل
قضاها واصبح صائما لرواية مقطوعة واستحسنه ابن ادريس وفي الحاق العامد به او الناسي او
السكران تردد وقوى الفاضل عدمه ولا يلحق بذلك ناسي غير العشاء بالنوم قطعا ولو افطر في
ذلك اليوم امكن وجوب الكفارة لتعينه وعدمه لتوهم انه كفارة ولا كفارة فيها ولو سافر
فيه لاقرب الافطار والقضاء وكذا لو مرض وحاضت المرأة مع احتمال عدم الوجوب فيهما وفي
السفر الضروري لعدم قبول المكلف للصوم وكذا لو وافق العيد والتشريق ولو وافق صوما
متعينا والاقرب التداخل مع احتمال قضائه ومن ضرب مملوكه فوق الحد كفر بعتقه عند الشيخ
والقاضي وانكره ابن ادريس واستحبه جماعة ولو قتله فكفارته كغيره وقال الشيخ هي مخيرة لرواية
ابي بصير وروى عن الصادق عليه السلم ان كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان وكفارة
الاغتياب الاستغفار للمغتاب وكفارة المجلس قراءة سبحان ربك رب العزة الايتين عند القيام
وكفارة الضحك اللهم لا تمقتني وروى في اللطم على الخد الاستغفار والتوبة ويجزي
الاستغفار عند العجز عن خصال الكفارات جمع وفي الظهار ايتان اشبههما الاجتزاء
به ويكفي مرة واحدة بالنية ولو تجددت القدرة بعده فوجهان وفي رواية اسحق بن
عمار في المظاهر يستغفر ويطأ فاذا وجد الكفارة كفر فيحمل استحبابه في غيره درس

خصال الكفارة اربع عتق وصيام واطعام وكسوة ويتعين العتق على القادر في المرتبة بملك
الرقبة او ثمنها اذا امكن الاعتياض ولو كان من اهل الخدمة لمرض او رفعة اشترط ملك رقبة اخرى
ولا تباع داره ولا ثيابه الا مع الفضلة فيهما عن قدر الحاجة ولو امكن بيع خادمه او داره او ثيابه
والتبدل وشراء رقبة فالاولى عدم وجوب البيع ولا بد ان يفضل له قوت يوم وليلة وتباع ضيعته
وتجارته وان احتاج لمساكين كالدين ولو بيع نسيئة وجب اذا كان يتوقع مالا غايبا والافلا ولو طلب
منه النقد صبر والصبر وفي المظاهر وجهان اقربهما الانتقال الى الصوم والمديون المستوعب
معسر ولو تكلف العتق اجزاءه الامال مع مطالبة الديان والعبرة بالقدرة حال العتق لا حال
الوجوب ولو عجز فشرع في الصوم بلحظة ثم قدر استحب العود وكذا لو شرع في الاطعام ثم
قدر على الصيام والعتق وقال ابن الجنيد لو ايسر قبل صوم اكثر من شهر وجب العتق لصحيحة محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلم ويعارضها صحيحة ايضا فيحمل على الندب ولو بذل له رقبة لظاهر
عدم وجوب القبول للمنة ويعتبر في الصحة اسور منها الايمان وهو البلوغ او بان في القتل اجماعا
وفي غيره على الاقوى وفي الخلاف يجزي الكافر ويجزي المتولد من مسلم اذا انفصل وفي حسنة
معمر بن يحيى عن الصادق عليه السلم كل العتق يجوز فيه المولود الا في كفارة القتل فتحرير رقبة مؤمنة
يعني مقرة قد بلغت الحنث ومثله رواية الحسين بن سعيد والحنث الطاعة والمعصية وعليها ابن
الجنيد وقال لو اعتق صغير في كفارة القتل قام غيره حتى يستغني عنه لصحيحة ابن محبوب في مكاتبة
الرضا عليه السلم وفيها ان الشيخ وذا اللبانة كالصغير ويحمل على الندب واسلام الاخرس
بالاشارة والمسبي بانفراد المسلم به واسلام المراهق معتبر في التفرقة بينه وبين اهله لا في الاجزاء
وغيره من احكام الاسلام ويجزي ولد الزنا على الاقرب ومنعه المرتضى نا قلا للاجماع
فرع انما يتحقق اسلام ولد الزنا بالمباشرة بعد البلوغ وتبعية السابي وفي تحققه
بسبب الولادة من المسلم نظر من انتفائه عنه شرعا ومن تولده عنه حقيقة فلا يقصر عن السابي
الثاني سلامتها من عيب يوجب العتق والجذام والتنكيل لا غير وقال ابن الجنيد

لا يجزي الخصي والاصم والاخرس وهو نادر الثالث سلامتها من تعلق حق آخر ففي الجاني عمدا
او خطأ قولان اقربهما المراعاة بالخروج عن عهدة الجناية وكذا في المدبر لضعف التعلق وفي
النهاية لا يجزي لصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلم ولو نقض تدبيره اجزأ قطعا وكذا في المكاتب
المشروط او غير المؤدي والمستولدة ويجزي المرهون مع اجازة المرتهن فلا يكلف الراهن بدله
قطعا ولو لم يجز اجزأ عند الشيخ اذا كان موسرا فيؤدي او يرهن غيره ولا يجزي المنذور عتقه
النذور او الصدقة به وان كان معلقا بشرط لم يحصل بعد على الاقوى الرابع استيعابها فلو اعتق
بعض عبد لم يجز الا ان يسري او ينتقل اليه بعد ذلك فيعتقه الخامس كونها غير مستحقة العتق
بالملك فلو نذر ملك اباه ونوى العتق عن الكفارة حال الشراء او بعده لم يجز على الاقوى
من وجهي الشيخ لان النية لم تصادف ملكا وكذا لا يجزي مشروط العتق عن البايع ولا
عن المشتري قال الشيخ لان العتق يقع مشتركا بين التكفير وبين الوفاء بالشرط وفي المختلف
يجزي عن المشتري لعدم وجوب العتق بالشرط ولو وجب به فهو سبب للكفارة السادس
التجريد عن العوض فلا يجزي المكاتبة بنوعيها وكذا لو شرط عوضا على العتيق عتق ولم يجز
لعدم تمحض القربة ولو قيل له اعتقه عن كفارتك ولك كذا لم يجز والاقرب عدم العتق ولو قيل له
اعتقه عن كفارتك ولك كذا لم يجز ووجب العوض ولو امر المالك بالعتق عن الامر بعوض او غيره
اجزأ والنية هنا من الوكيل وفي وقت الملك الضمني هنا تردد هل هو بالشروع في الاعتاق او بتمام
الاعتاق بملكه آناً ثم يعتق او تبين بالاعتاق انه ملكه بالامر ويشار هنا قول النبي صلى الله عليه
وآله لا عتق الا فيما يملك وطرد البحث في ملك الضيف الطعام بالاخذ فله اطعام غيره او بالوضع
في الفم او بالمضغ او الازدراد ولا ضرورة هنا الى الملك اذ يكفي اباحة التناول السابع ايمانها
ويعتبر في الصغير والقربة وفي اعتبار المعين خلاف اقربه اعتباره سواء تعددت الكفارات
ام لا اتحد الجنس ام لا ويجزي نية المتبرع عن الميت ان كان وارثا وقد تقدم الخلاف في غيره
وفي الحاق الثامن [illegible] سببا للعتق فلو نكل به ناويا التكفير عتق ولم يجز وشرط بعضهم

الحرية



الحرية فلو كفر العبد بالعتق لم يجز وان اذن المولى اما لانه كفر بما لم يجب عليه السلم واما لعدم
تقديره الملك فيه وكذا لو كفر المولى عنه الثامن تنجيز العتق فلا يجزي التدبير وان نوى به
التكفير والعبد منذ الاستيلاد لعدم القصد اليه ويجزي الآبق والضال ما لم يعلم موته لرواية
ابي هاشم الجعفري وفي الخلاف لا يجزيا الا ان يعلم حياته وفي المختلف ان ظن الحياة اجزأ وان
شك لم يجز المريض والمجروح مع استقرار الحياة درس اذا انتقل فرض المكفر الى الصوم وجب
على الحر شهران متتابعان في الظهار والقتل وعلى العبد شهر متتابع على ما سبق والسفر الضروري
او الواجب عذر اذا فجئه ولو سبق علمه به لم يعذر وكذا خوف الحامل والمرضع على انفسهما ولو
خافتا على الولد فالاقرب انه عذر وللشيخ فيه قولان وكذا فيمن صب في حلقه افطر وقطع بان من
وجر الماء في حلقه معذور والوجه المساواة في العذر والمحبوس يتوخى فلو اتفق في
اثناء الاول صوم قاطع للتتابع ولما يعلم فهو معذور ويكفي الهلالي اذا شرع من اوله والا
فالعدد وقيل يتم بقدر الفايت ويجب نية الكفارة المعينة ولا تجب نية المتابعة ولو وطي
الاطعام المظاهر ليلا وجب اخرى ولم ينقطع تتابع الاولى على الاقوى ولو وطي في اثناء الطعام
بني وان وجب عليه اخرى وقال الشيخ يستأنف الكفارتين اذا تعمد الوطي ليلا او نهارا
محتجا بالاجماع وتبعه في المختلف لوجوب الشهرين قبل المسيس ولا بد لكل يوم من
نية والاقرب جواز تجديدها الى الزوال للناسي ولو استمر النسيان حتى زالت الشمس لم يجز
تجديد ذلك اليوم وفي قدحه في التتابع احتمال ضعيف للجبر ولو قدر المظاهر
على الصوم الا انه يتضرر بترك الجماع انتقل الى الاطعام ولو طال زمان الاطعام وتضرر
احتمل جواز الوطي قبله بالاستغفار او بدونه مع كفارة اخرى او بدونها واحتمل جواز تبعيض
الاطعام بان يجمع لواحد لا يوحد غيره دفعة او لا زيد منه وهو الاقوى واذا انتقل
الى الاطعام وجب اطعام ستين مسكينا في كفارة شهر رمضان والخطأ والظهار والنذر
والعهد واطعام عشرة مساكين في كفارة اليمين مما يسمى طعاما كالحنطة والشعير ودقيقهما

وخبزهما وقيل يجب في كفارة اليمين ان يطعم من اوسط ما يطعم اهله للاية وحمل على
الافضل ويجزي التمر والزبيب ويستحب الادم مع الطعام واعلاه اللحم واوسطه الزيت والخل
وادناه الملح وظاهر المفيد وسلار وجوب الادم والواجب مد لكل طعام مسكين
لصحيحة عبد الله بن سنان وفي الخلاف يجب مدان في جميع الكفارات معولا على اجماعنا
وكذا في المبسوط وفي النهاية واجتزاء بالمد مع العجز وقال ابن الجنيد يزيد على المد مؤنة
طحنه وخبزه وادمه والمفيد وجماعة انما مدا او شبعه في يومه وصرح ابن الجنيد بالغداء و
العشاء واطلق جماعة ان الواجب الاشباع مرة لصحيح ابي بصير عن الباقر عليه السلام فعلى هذا يجزي
الاشباع وان قصر عن المد ولو كان فيهم صغير فكالكبير ولو انفرد واحتسب الاثنان بواحد
ولا يجزي المريض والهرم ويجب التسليم الى ولي الطفل وفي الاطعام يجزي من غير اذن الولي عند الفاضل
وظاهر الخلاف انه لا يشترط اذن الولي في التسليم ايضا ولو اعطي الواجب لما دون العدد
لم يجز وان تعذر العدد فرق عليهم بحسب الايام ولو لم يجد سوى واحد فرق عليه في ستين
يوما ولو تعددت الكفارات جاز ان يعطي الواحد ليومه من كل واحدة مدا وعلى القول باجزاء
الاشباع لو اطعم مسكينا مرتين غداء وعشاء في يوم ففي احتسابه مسكينين احتمال سواء وجد غيره
او لا ولا يجب اجتماعهم في الاعطاء والاطعام وان كان افضل ولا يجزي القيمة عند الشيخ و
اتباعه ولو اشترى الطعام من المسكين ودفعه الى غيره اجزأ وان كره فعلى هذا يجوز ان
تؤدى وظايف الكفارة بمد واحد والمستحق هو الذي لا يملك مؤنة السنة من المؤمنين وان كانوا
فساقا وجوز بعض الاصحاب اعطاء المخالف لا الناصب ولا الكافر ولو تبين الدفع الى غير مستحق وتعذر
الرد اجزأ ان اجتهد الا ان يكون عبده واما الكسوة فالواجب منها مسماها ولو ازارا او رداء
او سراويل ولا يجزي المنطقة والنعل ولا الدرع ويكفي ما يواري الصغير وان كانوا منفردين
ولو تعذرت العشرة كرر على الممكن في الايام على احتمال ويشكل بانه يؤدي الى ان يكتفي بعشرة
اثواب وذلك بعيد ولو اخذ الكبير ما يواري الصغير فالاشبه عدم الاجزاء واوجب

جماعة ثوبين مع القدرة وثوبا مع العجز واحتاط ابن الجنيد بان يكسو المرأة ما يتم صلاتها فيه كالدرع
والخمار ويجزي الغسيل الا ان يصير سحيقا او يتخرق وجنسه القطن والكتان والصوف و
الحرير للنساء وفي اجزائه للرجال عندي احتمال ويجوز الفرو والجلد المعتاد لبسه وكذا القنب
والشعر المعتاد لبسه ويجب فيهما ما يجب في المطعمين ولو كانوا واجبي النفقة والمكفر فقير قيل
يجزي وفي الهاشمي مع التمكن من الخمس وكون الدافع من غير نظرائهم المنع ولا يجزي ابن السبيل
اذا امكنه اخذ الزكوة او الاستدانة ولا الغارم ولا الغازي اذا ملكا مؤنة السنة وفي المكاتب
خلاف ومنعه الشيخ لانه قسيم للمساكين وجوزه الفاضل كالزكوة ويجوز التفرقة بين المساكين
في جنس الطعام والكسوة ولا يجزي الطعام المعيب والممزوج بزؤان او تراب غير معتاد ويجب
اخراج الكفارة من تركة الميت ففي المخيرة ادنى الخصال الا ان يتطوع الوارث بالارفع وفي
المرتبة ادنى المرتبة التي هي فرضه ولو اوصى بالازيد ورده الوارث فالزائد من الثلث فلو لم يف
بالعليا اجزأ الدنيا والزيادة ميراث وفرض العبد في جميع الكفارات الصوم فلو اذن
المولى في العتق او الاطعام ففي الاجزاء خلاف سبق وانما تلزمه الكفارة اذا كان الحلف باذن
السيد والحنث باذنه ولو حلف بغير اذنه وحنث من غير اذنه فله منعه من الصوم المضر
به ولو لم يضر ففي المنع وجهان ولو زال الرق ولما يبطله السيد فالاقرب الانعقاد دون
فيه ما يراعى في الحر حينئذ وكذا لو كان الحلف باذنه ثم اعتق فيعتبر حال الاداء

## كتاب العتق

وفضله مشهور وايجابه العتق من النار عضوا بعضو في الذكر وبعضوين في الانثى ماثور و
يختص الرق بالحربي وان كان كتابيا ثم يسري الرق في عقبه وان اسلموا حتى يعرض المحرر من
ملك او عتق او تدبير او كتابة او استيلاد او جذام او عمى او برص عند ابن حمزة او اقعاد او تنكيل
خلافا لابن ادريس فيه او للارث او اسلام العبد قبل مولاه في دار الحرب وخروجه قبله
او كون احد الابوين حرا الا ان يشترط عليه الرق فيصح عند الاكثر واعتمد الشيخ على رواية

رواية ابی بصیر عن الصادق علیه السلم فی الرجل یتزوج المملوکة ان ولده ممالیك بالحمل علی اشتراط
لتظافر الروایة بان ولد الحر حر والمحقق رحمه الله فی النکت رد ذلك بضعف طریق الخبر اولاً وباحتمال
کون الرجل عبداً ثانیاً وبالعدول عن الظاهر المتفق علیه الی تاویل غیر متعین ثالثاً وباحتمال التقیة
رابعاً قلت الخلاف فی اصل ولد الحر من المملوکة وفیه روایتان احدیهما انه رق کما فی هذه الروایة وروایة
العطار وصریح عنه علیه السلم ان ولد المحللة رق الا ان یشترط الحریة وبهما افتی ابن الجنید ونقل
المرتضی الخلاف فی ذلك بین الاصحاب والثانیة انه حر کروایة جمیل بن دراج ومرسلة ابن دراج
ابی عمیر واسحق بن عمار فی التزویج وروایة زرارة وعبد الله بن محمد فی التحلیل وعمل الشیخ علی
الروایة فی التحلیل لا فی التزویج الا ان یشترط الحریة ومع هذه الروایات یسهل الاذعان بجواز
اشتراط الرقیة ولا فرق بین بیع المومن والمخالف والکافر ولو اشتری من الکافر ابنه جاز وان کان
ممن ینعتق علیه ویکون استنقاذاً لا اشتراء من جانب المشتری فلا یثبت فیه خیار المجلس والحیوان
والاقرب ان له رده بالعیب واخذ الارش واللقیط فی دار الحرب رق اذا لم یکن فیها مسلم وکل
من اقر بالرقیة من البالغین العقلاء رق ولو انکر بعد ذلك لم یلتفت الیه ولو کان المعلومة
الحریة او ادعاها من قبل لغا اقراره واذا بیع العبید فی الاسواق لم یقبل ادعواء الحریة الا ببینة
عملا بالظاهر اما مجرد الید علیه فغیر کاف فیقبل دعواه حریة الاصل الا عروض الحریة الا ببینة
ویستقر ملك الرجل علی کل احد سوی العمودین وکل انثی محرم علیه نسباً ورضاعاً فانهم ینعتقون
فی الحال بعد فرض ملکهم ایاً وظاهر ابن ادریس وجماعة انه لا یشترط هذا الان وعلل
ابن ادریس بانه لا یملکهم ولا ینعتق علی المراة سوی العمودین وفی الخنثی نظر من الشك فی
الذکوریة وامکانها والاقرب انها کالمراة فلا ینعتق علیها سوی العمودین ولو ملکها الرجل من
المحارم غیر العمودین فالاستکمال اقوی ولا ینعتق غیرهم من الاقارب کالاخ وابنه والعم
والخال نعم یستحب اعتاقهم ولا فرق بین الملك القهری والاختیاری ولا بین الکل والبعض
فیقوم علیه ان ملکه مختاراً علی الاقوی ولا حکم لقرابة الزنا فیملك ولده من الزنا علی قوی

لان الحکم الشرعی یتبع الشرع اما العتق فعبارته الصریحة التحریر وکنا الاعتاق علی الاقوی
مثل انت حر او عتیق او معتق ولا عبرة بالکنایة مثل فککت رقبتك او رقك او انت سائبة او طالق
او لا سبیل لی علیك او انت مولای او ابنی وان کان اسن منه سواء قصد العتق او لا واشارة الاخرس
کافیة وکذا کتابته مع القرینة درس لا بد من صدور العتق من بالغ عاقل مختار قاصد جایز التصرف
متقرب الی الله تعالی مالك غیر معلق علی شرط او صفة معبر بما یصدق علی الجملة بصیغة الانشاء فلا
یقع من الصبی لدون العشر وفی العشر قولان ولا من المجنون والمکره والناسی والغافل والسکران
ولا من السفیه والمفلس بعد الحجر علیه ولا من المریض اذا اغرق دینه ترکته او زاد عن الثلث الامع
اجازة الغرماء والورثة وفی الاکتفاء باجازة الغرماء فی الصورة الاولی وجهان من ان المنع من العتق لحقهم
ومن عود المال الی الوارث هذا اذا تضمنت الاجازة ابراء المیت من قیمة المعتق التی تعلق بها الدین والا
لم یعتبر اجازتهم لان حظ المیت فی اداء دینه اولی من تحصیل العتق وفیه بحث ولو کان عتق مملوك
السفیه او لی واجازه الولی امکن الصحة ولا من غیر المتقرب الی الله تعالی سواء قصد الثناء او دفع الضرر
او لم یقصد شیئاً وفی الکافر اوجه ثالثها الصحة ان کان کفره بجحد نبی او کتاب او فریضة والبطلان
ان یجحد الخالق وهو قریب ولا من غیر المالك الا فی السرایة ولو علق العتق بالملك فهو لغو الا ان یجعله
نذراً او عهداً او یمیناً وحینئذ ان قال لله علی اعتاقه ان ملکته فلا بد من صیغته وان قال لله
علی انه حر ان ملکته ففی افتقاره الی الصیغة نظر من تصریح الروایة بالعتق وقطع المحقق بافتقاره الی
الصیغة لئلا یقع العتق فی غیر ملك ویضعف بالاکتفاء بالملك الضمنی کملك القریب آناً ثم یعتق
ولو اجاز المالك عتق الفضولی فالمشهور البطلان وقول ابن ابی لیلی یقوم علی المعتق الموسر الاجنبی
مزیف ولو اعتق رقیق من له علیه ولایة لم یصح الا مع المصلحة او التقویم بمعنی البیع ویحتمل الصحة و
یکون ضامناً للقیمة کعتق البایع ذی الخیار وفی النهایة اطلق صحة عتق الابن ابن ادریس من ابیه وبه روایة رجالها
زیدیة عن زید یرفعها الی النبی صلی الله علیه وآله ولا مع التعلیق کقوله انت حر ان فعلت او اذا طلعت
الشمس الا فی التدبیر المعلق بالوفاة وما قلناه من النذر والعبارة عن الجملة انت او ذاتك او جملتك

او بدنك اوجسدك لايدك وراسك ولواتى بصيغة النداء مثل ياحر فان لم يقصد الانشاء فغيره او اشتبه فلا حرية وان قصد الانشاء ففيه اشكال من بعده عن شبه الانشاء ومن صلاحية اللفظ مع القصد ولو قال للمسمى بحر انت حر وقصد الاخبار او الانشاء فذاك وان جهل قصده بموت او جنون ففي الحكم بالحرية اشكال من الشك في السبب ومن قضية الظاهر اما التعيين لفظا او نية ففيه خلاف فان لم نشترط وقال احد عبيدي حر عين من شاء ولو مات اقرع وقيل بالقرعة وان كان حيا ويشكل بانها لاستخراج ما هو معين في نفسه لا لتحصيل التعيين فيحتمل تعيين الوارث مع الموت ولو عدل المعتق عمن عينه لم يقبل ولم ينعتق الثاني لانه لم يبق محل للعتق بخلاف ما لو اعتق معينا واشتبه فعين ثم عدل فانهما ينعتقان ولو اعتق المريض عبيده المستغرقة او ثلثهم او اوصى استخرج بالقرعة على القولين ولا يجوز الشيوع ولو نص عليه فوجهان من بناء العتق على السراية ووجوب العمل بقصده والمروي في القرعة عن النبي صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلم والصادق عليه السلم تجزيتهم ثلاثة اجزاء فحينئذ يقرع بكتابة الاسماء العبيد فان اخرج على الحرية كفت الواحدة والا اخرج رقعتين ويجوز كتابة الحرية في رقعة والرقية في رقعتين ويخرج على اسمائهم فان تساوت القيمة والعدد ثلث صحيح فذاك وكذا ان اختلف وامكن التعديل بالعدد مثل ان يكون العبيد ستة وكل اثنين يساوي ثلث الالف او ان احدهما يساوي اكثر من الآخر ولو ثبتا في العدد والقيمة مثل ستة قيمة واحد الف واثنين الف وثلاثة الفا اعتبرت القيمة عند الشيخ ولو لم يكن للعدد ثلث وامكن التعديل بالقيمة كخمسة قيمة واحد الف واثنين الف واثنين ايضا الف اعتبرت القيمة وهو لو لم يمكن التعديل بهما مثل ان يكون قيمة واحد الفا واثنين الفا واثنين ثلاثة الاف امكن تجزيتهم ثلاثة اجزاء فيجعل الواحد جزءا ويضم الى الخسيسين اقل النفيسين قيمة فيجعلان جزءا ويبقى الارفع جزءا ويمكن كتابة خمس رقاع هنا وفي الذي قبله وهو قوي وفي تعدي التجزية الى اربعة اجزاء في نحو الثمانية او خمسة اجزاء في العشرة او الافراد نظر من قربه الى ما فعله النبي صلى الله عليه وآله ومن عدم الاكتفاء به اذ لا بد من اعادة القرعة وربما قيل بالافراد في جميع الصور لان كل عبد يمكن تعلق العتق

به وعدمه فاذا جعل اثنان جزءا امكن ان يكون قد ضمنا ما يتعلق له العتق الى غيره وقال المحقق يعين الوارث والقرعة على المذهب والروايات حكاية حال درس لو اشترى امة بكرا نسيئة الى سنة واعتقها وتزوجها وجعل عتقها مهرها واحبلها ومات ولا تركة ففي اصحاب صحيحة الى بصير تردّ رقا وحملها كهيئتها وعليها كثير من الاصحاب وحملها الفاضل على وقوع العتق في مرض الموت ولا يتم في الولد وحملت على فساد البيع وبنا فيه قوله في رواية انه كان له مال فعتقه جائز وحملت على انه فعل ذلك مضادة والعتق يشترط فيه القربة ولا يتم ايضا في الولد وردها ابن ادريس وحكم بصحة العتق وحرية الولد قال المحقق في النكت يجوز استثناء هذا الحكم من جميع الاصول المنافية لعلة غير معقولة ثم عدل الى قول ابن ادريس لانه خبر واحد لم يعضده دليل فروع على الرواية الظاهر ان البكر والثيب سواء في الحكم وان الاجل لا يتقيد بالسنة وانه لا فرق بين جعل عتقها مهرها وبين امهارها غيره وان العبد لو اشتراه نسيئة ثم اعتقه كذلك والاقرب تعدي الحكم الى الشراء نقدا اذا لم يدفع المال وكذا لو كان بعضه نقدا وانه لا يكفي ان يخلف شيئا لا يحيط بثمنها الظاهر الرواية وانه لو فلس والحال هذه انتزعت على اشكال من الرجوع في العين ومن تعليق البطلان على ما اذا لم يخلف ما يقوم بثمنها ولا يتصور ذلك في غير الميت ولو تقدم الوضع على موته ففي الرقية نظر من توهم ان الحكم هنا لتبعية الحمل الحامل والا يلزم استرقاق من حكم بحريته منفصلا وان تطاولت المدة هذا ومن اوصى بعتق من يخرج من الثلث وجب على الوصي او الوارث اعتاقه فان امتنعوا فالحاكم ولا يحكم بحريته الا بالصيغة وان طالت المدة والكسب عند الشيخ في المبسوط للعتيق لاستقرار سبب العتق بالوفاة فكانه كاشف قال ولا يملكه الا بعد العتق وقبله يكون احق به ورده الفاضل بتبعية الكسب للملك وقبل العتق مملوك للوارث وللشيخ ان يمنع ملك الوارث للآية اما عند الاعتبار بقيمة الموصي بعتقه عند الوفاة وبالمنجز في المرض حين الاعتاق وعند الشيخ وابن الجنيد والفاضل تارة يقول بقولهما وتارة يساوي بين المنجز والمؤخر في الاعتبار في التركة باقل الامرين من الوفاة وقبض الوارث فلو نا دت

قيمة المعتق عند الوفاة وهي عند الفاضل بمثابة الكسب فان خلف ضعف قيمته الاولى وضاعفها
عتق كله لان الزيادة في الحرية غير محسوبة من التركة وان نقص ما له او لم يخلف سواه حسب نصيب
الورثة من التركة فكثر التركة فيقل المعتق فيكثر الرق فتزيد التركة فيكثر المعتق وذلك دور فلو
كانت عشرة قيمته عشرة وقت العتق فصارت عند الوفاة الى عشرين ولم يخلف سواه قلنا عتق
منه شيء وله من زيادة القيمة شيء وللورثة شيئان بازاء المعتق فهو في تقدير اربعة اشياء فيعتق
منه نصفه الذي يساوي عشرة وهو ضعف ما عتق منه ومنه ما يعلم ما لو زادت القيمة عن ذلك
او خلف معه شيئا اخر وعندهما لا عبرة بالزيادة اصلا ولو نقصت قيمته عند الوفاة كان عادت
الى خمسة فعنده لا يتغير الحكم لو لم يكن سواه وان كان له مال غيره اعتبر ضعف قيمته الان وعندهما
يلزم الدور لان التركة معتبرة بالوفاة فلا يحصل للوارث ضعف ما عتق لان المعتق منه ثلثه وهو
يساوي الان ثلثه وثلثا فيجب ان يكون لهم ضعفا عند الوفاة وهو متعذر فينتقص العتق عن الثلث
وكلما فرض عتق كان للوارث ضعفه فيكثر نصيب الوارث فيقل المعتق ويكثر المعتق فيكثر النصيب
الوارث فيقل النصيب وهكذا فنقول عتق منه شيء عاد الى نصف شيء فيبقى العبد في تقدير خمسة
الا نصف شيء يعدل ضعف ما عتق فتكون الخمسة الا نصف شيء يعدل شيئين اجبر وقابل تصير
خمسة كاملة تعدل شيئين ونصفا فالشيء اثنان وقد عاد الى نصف شيء فيكون واحدا وذلك
خمس العبد الان وقد كانت قيمته الاعتاق اثنين وقد بقي للورثة اربعة اخماسه وذلك يساوي
اربعة الان وهو ضعف قيمة جزء المعتق منه يوم الاعتاق درس روى اسحق بن عمار عن الصادق
عليه السلم فيمن اعتق عبده وزوجه ابنته وشرط عليه ان اغارها رده في الرق ان له شرطه وعليها الشيخ
وطرد الحكم في الشروط والقاضي كذلك وجوز اشتراط ما المعلوم عليه ان اخل بالشروط وهو خيرة
الصدوق لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلم وابن ادريس والفاضل ابطلا اشتراط عوده
رق وجعله الفاضل مبطلا للعتق وروى يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلم في من اشترط
في عتق امته عليها خدمة خمسين سنة فابقت فمات ليس للورثة استخدامها وعليها الاكثر لصحتها

وتاولها

بما لا يساوي عشرة ونقدر له شيئا بازاء ... وللورثة ضعفه ... الزكاة

وتاولها ابن ادريس بوجوب الاجرة لفوات وقت الخدمة وليس في الرواية الفوات نعم ذكره الشيخ
وابن الجنيد وزاد الشيخ انه لو مات المعتق فخدمته للوارث وزاد ابن الجنيد انه لو منع العتيق
من الشرط فكالفوات واوجب على السيد نفقته وكسوته تلك المدة لقطعه عن التكسب
فروع تفرد الفاضل باشتراط قبول العتيق شرط الخدمة وغيرها فلو لم يقبل بطلت
العتق ولو شرط عليه مالا فالاولى باشتراط القبول لان الخدمة استثناء والمال منفرد
عن الرقبة هنا ولو نذر عتق اول ما يملك او اول ما تلده امته فملك جماعة او ولدت
توامين دفعة عتق الجميع والشيخ لم يقيد في الولادة بالدفعة كما في الرواية من قضاء
امير المومنين عليه السلم ونزلها ابن ادريس على ارادة الناذر اول حمل ولو قال
اول مملوك فملك جماعة دفعة بارث او عقد مثلا عتق واحد بالقرعة لصحيحة
الحلبي عن الصادق عليه السلام وقال ابن الجنيد يتخير لرواية الصيقل عنه عليه السلام
وابطل ابن ادريس النذر راسا لعدم الاولوية والفرق بين اول مملوك وبين اول ما
يملك بناء على ان ما موصولة فيسري العموم الى الاول واما مملوك فنكرة في الاثبات فتعم
وهي غير عامة ولو جعلت ما مصدرية ساوت الاضافة الى مملوك في الحكم ولو اريد بمملوك
الجنس ساوى ما في الحكم ولو نذر عتق اخر ما يملك او عتق اخر مملوك فكما سبق الا انه
يشترط تعقيب موته له وكسبه قبل موت السيد موروث قطعا ان اشترطنا ايقاع الصيغة
من الوارث وان اجتزئنا بحصول شرط النذر في العتق فاشكال من التبين في كون موت
السيد كاشفا عن حصول الشرط او ان له مدخلا في السببية وكذا لو وجد له ولد مدة بين
بين الملك والموت ولو علق العتق بالنذر وشبهه على فعل كالوطي لزم فلو اخرجها عن ملكه
بطل فلو عادت لم يعد النذر والخبر الصحيح عن احدهما عليه السلم ليس فيه نذر بل مجرد تعليق
وحمله الاصحاب على النذر موافقة للاصول وتوقف بعضهم في حله بخروجها عن الملك
لفوت النذر في ملك الغير وتضعف بان قرينة الحال تخصصه بملكه وقد زال كما لو

في الرواية قد خرجت من ملكه نعم لو عمم الشرط كقوله متى وطئتها فهي حرة لم يتحلل النذر بخروجها

فلو عادت ووطئ تحررت ولو نذر عتق كل عبد له قديم حمل على ستة اشهر فصاعدا ولو

نقصوا عن ذلك احتمل عتق اقدمهم ان كان فيهم اقدم وعتق الجميع ان كانوا قد ملكوا دفعة

وكذا كل ما قد يتم اما لو نذر الصدقة بماله القديم او ابراء غريمه القديم ففي الحمل على الحقيقة

الشرعية او العرفية اشكال ولو مر بعاشر فقال عبيدي احرار او كتب عتقهم فلا عبرة بانشائه

ولا اخباره ما لم يقصد العتق او لم يكن قد اعتق منهم شيئا فينصرف اليه ان كان واحدا

باطنا وفي الظاهر قيل يطالب بما يصدق عليه الجمع كالثلاثة فصاعدا وهو حسن ان كان

الاخبار لا في محل الاضطرار لا كصورة الفرض فان القرينة تمنع من نفوذ الاخبار في

مقتضاه وعتق الحمل لا يسري الى الحامل وبالعكس لان السراية في الاشقاص لا في الاشخاص

وفي رواية السكوني عنه عليه السلام عن ابيه تحرر الحمل بعتقها وان استثناه لانه منها وعليها

القدماء ويؤيدها صحيحة الحسن بن علي الوشاء عن الرضا عليه السلام في جارية دبرت ومتى حملت

ان علم به فهو مدبر والا فهو رق وروى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام بملك العتيق

ماله اذا علم به السيد والا فلا وفي صحيح حريز عن ابي الحسن عليه السلام يقول لي ما لك وانت

حر برضا المملوك ولا يبدأ بالحرية وبمضمونها افتى القدماء وقال المحققون المال للسيد مطلقا

بناء على ان العبد لا يملك والاقرب المشهور وقال الشيخ ولو قال ان تحر ولي مالك فالمال للمعتق

وصحيحة عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام مصرحة بملك فاضل الضريبة وجواز تصدقه

به وعتقه منه غير انه لا ولاء له عليه بل هو سائبة ولو ضمن العبد جريرته لم يصح وبذلك

افتى في النهاية درس فيه مسائل عشر لو اوصى بعتق عبيده المستغرقين او نجز عتقهم

ثم ظهر دين مستغرق بطلا وان فضل من العبيد اعتق ثلث الفاضل مع عدم الاجازة فلو

كان العبيد ضعف الدين جعلوا قسمين وكتب رقعة للتركة واخرى للدين فيعتق ثلث من

خرج من تركته ويباع الباقي في الدين ولو كان الدين ثلث العبيد كتب رقعتان للتركة واخرى

للدين



للدين ولا فرق بين العبد الواحد وبين الازيد والشيخ يقول لو اعتق عبده او اوصى بعتقه

وعليه دين فان كانت قيمته ضعف الدين صح وعتق كله وسعى في نصفه للديان وفي ثلثه للورثة

وان نقصت قيمته عن الضعف بطل عتقه معولا على اخبار صحاح اعرض عنها ابن ادريس الا ان

يكون منجزا بناء على قاعدته فيه الثانية لو اوصى بعتق عبده وقيمته ضعف الثلث فما زاد

عتق بقدر الثلث كما لو كانت قيمته دون ذلك ونقل ابن ادريس عن الشيخ انها اذا بلغت الضعف

بطلت الوصية الثالثة لو اعتق المريض ثلث اماء فلم يخرجن من الثلث عتقت الخارجة بالقرعة

فلو ظهر بها حمل متجدد فهو حر وان كان سابقا ففيه القولان الرابعة لو اعتق ثلاثة اعبد

يستغرق تركته فمات احدهم قبله اقرع بين الميت والحيين فان ظهرت الحرية على الميت تبينا

موته حرا فمؤنة التجهيز على وارثه او في بيت المال وفيه دقيقة وان ظهرت على احد الباقين

تبينا موته رقا ومؤنة التجهيز على الوارث ثم لا يحتسب من التركة فان كان الخارج ثلث

الباقين عتق وان نقص عن الثلث كمل من الاخروان زاد عتق منه بقدر الثلث الخامسة

لو دبر ثلاثة او اوصى بعتقهم ثم مات احدهم قبله لم يدخل في القرعة لعدم احتمال مصير

الحرية له ولو مات بعد السيد ادخل فان خرج عتق والا اعتق من يخرج من الحيين ويحسب

الميت على الورثة ان كان قد قبض والا فلا السادسة لو جمع بين العتق وغيره في الوصية

قدم السابق وقدم الشيخ العتق والمكاتبة مطلقا لنباء بهما على التغليب السابعة لو مات المعتق

المستوعب في المرض قبل السيد ففي حريته كله لعدم الفائدة للوارث في رده الى الثلث

او رقيته كله لعدم تملك الوارث ضعفه او حريته ثلثه كما لو بقي اوجه والفائدة في تجهيزه

وفي مزاحمة الوصايا لو كان له سواه فعلى الوجهين الاولين لا، واحسنها الثامنة لو

استغرق الدين التركة فعتق الوارث عبدا منها بني على انتقالها اليه لامتناع ملك بغير

مالك او الآية وقد قال الشيخ فعلى الثاني يبطل وعلى الاول يصح مراعى بالاداء التاسعة لو نذر

عتق عبده ان كان المقبل ثيبا وينذر آخر عتق عبده ان لم يكن زيدا ثم هلك وتعذر الاستعلام

بني على انتقال التركة الى الورثة

فالقرعة ويحتمل عدم عتق احدهما لعدم العلم بشرطه نعم لو اجتمعا لو احدا قرع وقطعا العاشر
لو كان للمعتق مال غايب يُنجّز عتق ثلث الحاضر ثم كلما حضر شيء عتق ثلثه وفي وجوب تحصيله على الوارث
مع الامكان نظر فان قلنا به ففي توقف العتق على قبض الوارث او الاكتفاء بتمكنه منه نظر اقربه
الثاني درس خواص العتق تسع حصوله بالقرابة والعمى والجذام والاقعاد والتنكيل والقرعة
اذا الاصل الشياع ولكن تشوق الشرع الى الاكمال وتقديمه على غيره عند الشيخ وقد سبق ذلك
والسراية والولاء للنقل فيهما فمن اعتق شقصا من عبده عتق جميعه لقوله صلى الله عليه وآله ليس
لله شريك الا ان يكون مريضا ولا يخرج من الثلث ولو اوصى بعتق شقص من عبده او دبّر شقصا
منه ثم مات ولا يسع الثلث زيادة عن الشقص فلا سراية ولو وسع ففي السراية وجهان كما اذا اوصى
بعتق شقص من عبد له فيه شريك ووسع الثلث نصيب الشريك وهنا روى احمد بن زياد عن
ابي الحسن عليه السلم تقويمه وعليه في النهاية خلافا للمبسوط وابن ادريس لزوال ملكه بموته
والاول اثبت لسبق السبب على الموت ويظهر من فتوى السيد ابن طاووس في كتابه قصر العتق على
محله وان كان حيا لرواية حمزة ابن حمران وضعف طريق رواية السراية والاصل والبعد
عن العامة ولكن معظم الاصحاب على خلافه والاكثر على السراية في نصيب الغير اذا كان المعتق
حيا موسرا بان يملك حال العتق زيادة عن داره وخادمه ودابته وثيابه المعتادة وقوت يومه
له ولعياله بما يسع نصيب الشريك او بعضه على الاقوى ولو ايسر بعد العتق فلا تقويم وفي النهاية
والخلاف ان قصد القربة فلا تقويم بل يسعى العبد فان ابى لم يجبر وان قصد الاضرار فكه
ان كان موسرا وبطل العتق ان كان معسرا وبه ورد الخبر الصحيح عن الصادق عليه السلام وان كان
الاستسعاء لفك مع اليسار مطلقا وابن ادريس ابطل العتق مع الاضرار لعدم التقرب وظاهر الرواية
بخلافه والحلبي يسعى العبد ولم يذكر التقويم وابن الجنيد ان اعتق لله غير مضار تخير الشريك بين
الزام قيمة نصيبه ان كان موسرا وبين استسعاء العبد وللسراية شرطان اخران احدهما كون
العتق اختياريا ويكفي اختيار السبب كالشراء والاتهاب للقريب وفي التنكيل اشكال من تحريم

السبب

عبده

ص



من تحريم السبب ومن تاثيره في ملكه فلو ورث شقصا من قريبه لم يسر عند الحلبيين وقال
الشيخ يسري وثانيهما ان لا يتعلق بالشقص حق لازم كالوقف والكتابة والاستيلاد ترجيحا
لا سبق الحقين وقيل بالسراية بالعموم والسراية الى الرهن اقوى واقوى منه التدبير واقوى منهما
الوصية بعتق الشقص ولا بد من جعل نصيب المعتق مورد العتق او جميع العبد فلو جعله نصيب
الشريك لم يصح لامتناع كون التابع متبوعا ولو اعتق الشريكان دفعة فلا تقويم للتدافع وفي
العتق باللفظ او بالاداء او المراعاة اوجه وصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم مصرحة
بالثاني وهو عبارة الاكثر فعلى هذا يقوى اعتبار الاداء فلو اعتق الشريك حصته صح وتعتبر
القيمة يوم الاداء ولو مات العتيق قبله مات مبعضا ولا شيء على المباشر ولو وجب عليه
حد قبل الاداء فكالبعض ولو ايسر المباشر بعد العتق امكن التقويم على هذا القول
ولو اختلفا في القيمة عرض على المقومين فان تعذر حلف الشريك لانه ينتزع منه ولو قلنا
عتق بالمباشرة حلف المباشر لانه غارم ولو اعتق اثنان دفعة قومت حصة من عداهما
عليهما بالسوية تساويا او اختلفا في الحصة ولو تداعى الشريكان العتق حلفا واستقر الرق
بينهما وعلى القول باللفظ يعتق عليهما مع يسارهما وحيث يسعى العبد يكون النصيب
رقا حتى يؤدي فينعتق كالمكاتب المطلق وجميع السعي له وظاهر الاصحاب عدم وجوب
السعي عليه فيها بان يتناول المعتاد كالاحتطاب والالتقاط والنفقة والفطرة عليهما
ولو ملك بجزئه الحر مالا لم يشاركه المولى كالارث والوصية وان كان في نوبة المولى ولو امتنعا
من المهاياة لم يجبرا فرع خمسة لو اوصى بعتق نصيبه ونصيب شريكه فعلى القول بالسراية في الوصية
تاكيد ويجبر الشريك على اخذ القيمة وعلى القول الاخر يحتمل المساواة اذ عتق البعض سبب
في التقويم ما لم يمنع مانع وهنا زال المانع اعني حق الوارث من التركة بالايصاء ويحتمل المنع
كما لو اوصى بشراء عبد الغير وعتقه فانه لا يجبر مالكه على البيع الثاني لو اعتق بعض
الحامل وقلنا بتبعية الحمل وادخله في العتق وتاخر الاداء حتى وضعت بني على ما مر فعلى

اعتبار الاداء يلزم بقيمة نصيب الشريك من الحمل منفصلا يوم الاداء لا حين سقوطه وعلى الاخر تقوم
حبلى الثالث لو ادعى الشريك صنعة تزيد بها القيمة فان تعذر استعلامها حلف المعتق
وان كان محسنا فعلى الاداء لها يقوم صانعا وعلى الاعتاق يحلف المعتق على عدم سبقها ولو ادعى
القيمة ثم طالبه الشريك بالصنعة فادعى تاخرها على الاداء حلف ان امكن التخلف التجدد الرابع
لو وكل شريكه في عتق نصيبه فبادر الى عتق ملكه قوم عليه نصيب الموكل ان لم نشترط الاداء
وان شرطنا فللوكيل اعتاقه ولا تقويم وان بادر بعتق ما وكل فيه قوم على الموكل الا نسبب
وربما احتمل عدم التقويم لان المباشر اقوى ولو اعتقهما دفعة فلا تقويم وان اعتق نصفا ولم
ينو شيئا فالاقرب صرفه اليهما ويحتمل الى نصيبه لان تصرفه في ماله هو الغالب ويحتمل الى نصيب
الشريك لانه المادون فيه والبطلان لعدم التعيين الخامس اذا كلفنا العبد السعي لا باعتبار
المباشر انقطع باعتاق صاحب النصيب ولو قلنا بانه يسعى سعي الاحرار بطل العتق لا تحصيل
الحاصل درس اذا تبرع بالعتق ثبت الولاء للمنعم وسرى من الجانبين فيرث به اقرباء المنعم
العتيق وذريته ما لم يكن احد منهم حر الاصل فلا ولاء عليه او يكن ثم نسب وان بعد او تبرأ
المعتق من ضمان الجريرة عند العتق لا بعده على قول قوي ولا يشترط الاشهاد في التبري نعم
هو شرط في ثبوته وعليه يحمل صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلم في الامر بالاشهاد وظاهر
ابن الجنيد والصدوق والشيخ انه شرط الصحة ولا يرث العتيق المنعم ونقل الشيخ فيه الاجماع
وبه يضعف قول الصدوق وابن الجنيد بالارث نعم لو دار الولاء توارثا كما لو اشترى العتيق
ابا المنعم فاعتقه وانجر ولاء من مولاه ام المنعم الى العتيق ولا يورث الولاء لانه لحمة كلحمة النسب والنسب
لا يورث فلو خلف المنعم ابنين ومات احدهما عن ابن ثم العتيق فولاؤه للابن الباقي ولو جعلناه
موروثا شاركه ابن اخيه ولا يحجب الزوج المنعم عن النصف خلافا للحلبي وواقف في عدم
حجب الزوجة واختلف الاصحاب في الوارث بالولاء وفي الخلاف لا خلاف بيننا انه العصبة دون
الاولاد اذا كان المنعم امرأة وكانه لم يعتد بخلاف الحسن حيث جعل الولاء لاولادها مطلقا والمفيد

ـت فيما ينفي المكل ان يقوم عليه طلق واحد منهما ربع العبد وان اعتق نصفا م



حيث خصه بالذكورة لا الشيخ وان كان رجلا فلاولاده الذكور والاناث على الاظهر في المذهب
لرواية عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله دفع ميراث
مولى حمزة الى ابنته ولقوله صلى الله عليه وآله الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولانه ابعد
من قول العامة وفي النهاية لا يرث البنات الولاء لصحيحي محمد بن قيس وبريد عن الباقر والصادق
عليهما السلام ولانهن لا يعقلن وفي المبسوط لوارث المال حتى قرابة الام وقال الصدوق
يرثه ايضا الاولاد ذكورا واناثا والاول المختار والصحيحان تقية كما اوما اليه الحسن رحمه الله اما
باقي الاناث كالعمات والاخوات والام وقرابتها فرواية ابن قيس ان الوارث في العصبة تدل
على عدم ارثهم واختاره جماعة وخبر اللحمة يقتضي التوريث وقال ابن الجنيد لا يرثه النساء وفي المبسوط
لا تورث المرأة بالولاء الا عتيقها او عتيقه فنازلا مع انه قال يتقاسم الاخوة للذكر ضعف الانثى
وفي الخلاف لا يرثه قرابة الام وظاهره ارث النساء من قبل الاب فرع يشترك الاب والابن
في الولاء وقال ابن الجنيد الابن اولى وكذا يشترك الجد للاب والاخ من قبله وقال الجد اولى هذا ولا يصح
بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه في بيع او غيره ولا نقله عن محله بوجه ويثبت على المدبر اجماعا
والموصى بعتقه وفي ام الولد قولان فاثبته الشيخ ونفاه ابن ادريس وكذا في عتق القريب سواء ملكه
بعوض او لا لرواية سماعة واحتج ابن ادريس بان الولاء للمعتق به احتج الشيخ واثبت الولاء على المكاتب
مع الشرط وعلى المشتري نفسه مع الشرط ولمن تبرع بالعتق عن الغير حيا او ميتا قال ولا يقع العتق عن
المعتق عنه لان العتق عند احداث ولا يعتد بعد موته فيمتنع كالحاق نسب به لمساواة الولاء النسب وتبعه
ابن حمزة واثبته على المنذور عتقه ونفوا الولاء عن المعتق في الكفارة صرح به الشيخ في مواضع وهو في
صحيح بريد بن معاوية عن الصادق عليه السلم وفيها ان العتق الواجب لا ولاء فيه وان الولاء للمتبرع
بالعتق عن ابيه بعد موته وفي فصل الكفارات من المبسوط ثبوت الولاء على المعتق في الكفارة والظاهر
انه حكاية لنص بحيث قبله بعد موته ويثبت الولاء للكافر ولو على مسلم وادعى الشيخ اسلامه واسلام
من ينتقل اليه ولا يثبت بالالتقاط وقول عمر متروك وينجر الى مولى الاب من مولى الام اذا كان عبدا

الجنيد

حين الولادة ولو كان احد مما حر الاصل فلا ولاء ولا جر ولو سبق عتق الجد جرّ وجرّ منه بعتق الاب

فرع لو مات عتيق الكافر وهو حي والعتيق مسلم فولاؤه للامام ولو كان للكافر ولد مسلم

او قريب ففي ارثه هنا نظر من انحسمة كلحمة النسب ومن فقد شرط الانتقال

كتاب ام الولد

وهي من حملت من مولاها بحرّ في ملكه فلا يثبت في علوق الزوجة والموطوءة بشبهة وان ملكها ثم حملت

من مولاها بعد وفي الخلاف وموضع من المبسوط يثبت اذا ملكها سواء كان الولد حرا او رقا اذا

ملكه فعتق وفي موضع اخر منه شرط كون الولد حرا وروى ابن مارد عدم الثبوت ولا بعلوقها

من المكاتب المشروط اذا عجز ولو ادى ثبت ولا من العبد اذا اسلكناه ولا يمنع تحريم الوطي العارض

كالصوم والحيض والرهن من نفوذ الاستيلاد اما التحريم بتزويج الامة او بالرضاع اذا قلنا

بعدم العتق اذا عند ملكها فقد قال في المبسوط بنفوذه ويشكل اذا علم بالتحريم لتوجه الحد

عليه فلا يلحقه النسب ولا بد مع الاشتباه من شهادة اربع من النساء ذوات الخبرة بان ذلك

مبدا خلق ادمي ولو مضغة اما النطفة فلا خلاف الشيخ الفايدة ليس في الاستيلاد استتباع الحرية

لانها تزول بموت الولد بعد ثم تمامه عندنا بل في ابطال التصرفات السابقة على الوضع بالبيع و

شبهه ويجوز استخدامها وبيعها وتزويجها ولا يشترط رضاها عندنا واجارتها وعتقها و

بيعها في ثمن رقبتها مع اعسار المولى حيا او ميتا على الاقرب قيل وفي الجناية والرهن والافلاس

اذا علقت فيهما وفي العجز عن النفقة وموت قريبها وعلى من يعتق عليه ويحتمل جوازه عند اشتراط

العتق وفيما اذا امات مولاها والدين يستغرق تركته اذ لا ارث فلا نصيب لولدها الذي

عتقها بعد الوفاة مستندا اليه ولهذا لو كان ولدها غير وارث ككونه قاتلا او كافرا لم

ينعتق وفي رواية عمر بن يزيد عن الكاظم عليه السلم لا تباع في دين غير ثمن رقبتها ويحمل على

حال الحياة او على عدم استيعاب الدين التركة وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلم تقويمها

على الولد اذا امات المولى وعليه دين وان كان الولد صغيرا انتظر بلوغه وحمل الشيخ الدين

على ثمنها فلو مات قبل البلوغ قضي منها الدين وابن حمزة الحق غيره من الديون عملا باطلاق الرواية

وعن المرتضى المنع من بيعها مطلقا ما دام ولدها حيا والمروي عن علي عليه السلام بيعها في ثمنها و

لو اسلمت عند ذمي بيعت عند الشيخ في موضع من المبسوط وابن ادريس وفي الخلاف والموضع

الاخر يحال بينه وبينها عند مسلمة ويمنع من وطيها واستخدامها وتفرد في المختلف باستسعائها

فتعتق باداء القيمة تفاديا من الضرار براءة بها ولو بقي ولد ولدها فثالث الاوجه الحاقه بحكم ابيه

اذا كان وارثا ولا ينعتق من اصل التركة اجماعا بل تجعل في نصيب الولد ولو عجز نصيبه عن

قيمتها قومت عليه عند الشيخ في المبسوط وابن الجنيد لقول النبي صلى الله عليه وآله من ملك

ذا رحم فهو حر ويظهر من رواية ابي بصير ايضا واستسعت عند المفيد والحلبيين والمسألة مبنية

على السراية في العتق القهري ويجوز تدبيرها لا كتابتها على الاقوى ولو اوصى لها المولى بمال

قال الشيخ تعتق من النصيب وتملك من الوصية لصادق استحقاقها الوصية عتقها من النصيب وهو

في كتاب العباس وفي رواية ابي عبيدة تعتق من الثلث وتعطى الوصية ويمكن تخريجها على صرف

المال في عتقها من النصيب لتقديم الوصية على الارث وقيل تعتق من الوصية فان فضل منها شي

عتق من نصيب الولد وهذا قضية الرواية على ما خرجناه وللمولى فكها بالاقل من القيمة والارش لو جنت

ولدتسليمها وفي الديات من المبسوط ارش جنايتها على سيدها بلا خلاف الا ابا ثور فيجعلها في ذمتها

تتبع به بعد العتق ثم جعلها الشيخ كالقن في التعلق بالرقبة ان لم يفدها السيد وقال في الاستيلاد

منه يتعلق الارش برقبتها بلا خلاف ويتخير بين البيع والفداء وكذا قال في الخلاف وفي المختلف عقيل

مما في الديات من المبسوط عدم التعلق برقبتها وجنح اليه لانه منع من بيعها باحباله ولم يبلغ حالة

يتعلق الارش بذمتها فصار كالمتلف لمحل الارش فلزمه الضمان كما لو قتل عبده الجاني بخلاف

ما لو اعتق عبده ثم جنى لانه بلغ حالة يتعلق الارش بذمته وهذا نقله الشيخ عن بعض العامة وفي

الصحيح عن مسمع عن الصادق عليه السلم جنايتها في حقوق الناس على سيدها وحق الله تعالى في بدنها

ويمكن حملها على ان له الفداء فرع لو جنت على جماعة ولما يضمن السيد فعليه اقل الامرين

من قيمتها والارش وان ضمن للاول فظاهر المبسوط انه لا ضمان عليه بعد اذ كان قد ادى قيمتها
بل ثيار كم من نعبده فى ما اخذ كما ———— المد بر
وهو المعلق عتقه بموت المولى لان الموت دبر الحياة فالموصى بعتقه ليس مدبرا والتعليق بموت
غير المولى لكن حجله الخذ مرنا فذ فى صحيحة يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلم وحمل عليه
الزوج وطرده بعضهم فى الموت مطلقا وقصره ابن ادريس على موت المولى ويظهر من ابن الجنيد
جواز تعليقه على موت الغير مطلقا وسماه ندبيرا والقاضى لو علق العتق بوقت تحرر عنده ولله الرجوع
فيه وكذا لو علقه بقيد وموت زيد او بريده والصيغة انت حر او محرر او معتق او عتيق بعد وفاتى وكذا
متى مت وغيره من ادوات الشرط وقال الشيخان يقول معه انت رق فى حياتى وابن الجنيد يشهد
عليه عدلين وهما على الندب ولو علق التدبير بشرط كمشية زيد بطل فى المشهور وجوزه ابن الجنيد
وظاهره طرد التعليق فى العتق ولو قال انت حر بعد وفاتى بسنة مثلا بطل وقال يكون وصية بعتقه
ولو قيد الوفاة بمرض معين او سفر او ليل او نهار اتبع فلا يتحرر بدون القيد وفى المبسوط ابطل
المقيد لانه معلق ولو قال الشريكان اذا متنا فانت حر وقصدا تبعية النصيب لموت صاحبه
وقع ان قصدا تبعيته بموتهما بطل فلو قال انت مدبر ففى الخلاف لا يقع واثبته فى المبسوط فى
ظاهر كلامه وقطع به القاضى والفاضل وفى اشتراط التعيين خلاف مبنى على العتق وفى المبسوط
لا يشترط ويشترط القصد فلا تقع من الغافل والساهى والنائم والمكره وجوزه قوم من
الصبى اذا بلغ عشرا وفى صحته من السفيه نظر من الحجر عليه ومن انتفاء معنى الحجر بعد الموت
وهو قول المبسوط ويصح من الاخرس بالاشارة وكذا رجوعه والاصح وقوعه من الكافر
وللكافر وفى اشتراط نية التقرب نظر من انه عتق او وصيه وقطع ابن ادريس باشتراطها ويجب
عليه المنع من تدبيره لكافر بناء على العتق ولو اسلم مدبر الكافر بيع عليه لانتفاء السبيل وبقوله
صلى الله عليه واله الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وطاعة المولى علو منه وقال القاضى يخير بين
الرجوع فى التدبير فيباع وبين الحيلولة بينه وبينه وكسبه للمولى وبين استسعائه نعم لو مات

نعم لو مات السيد قبل البيع عتق من ثلثه ولو قصر ولم يجز الوارث فالباقى رق فان كان مسلما فلله والا
بيع عليه ولا يصح من المرتد عن فطرة لخروج ملكه وفى غيره للشيخ قولان لبقاء الملك والحجر عليه
ولو طرأت الردة بعد التدبير عن غير فطرة فالتدبير باق ولو كان عن فطرة بطل ويشكل بتنزيلها
منزلة الموت فيعتق بها ولو ارتد العبد لم يبطل تدبيره الا ان يلتحق بدار الحرب لانه اباق وقال
القاضى لا يبطل اذا تاب من ردته وتصح من المفلس والمديون الا ان يفر به من الدين
فيبطل عند الشيخ لصحيحة ابن يقطين وابى بصير وفيها انه لو دبر فى صحته وسلامته فلا سبيل
للديان عليه وحملها على التدبير الواجب بالنذر وشبهه ويصح تدبير الحامل دون الحمل وبالعكس
ولو اطلق تدبيرها ولم يعلم بالحمل فليس بمدبر وان علم فهو مدبر على المشهور لصحيحة الحسن بن على الوشا
عن الرضا عليه السلم ولو حملت بعد التدبير بمملوك فهو مدبر قسرا فلا يصح الرجوع فى تدبيره وان
رجع فى تدبيرها ونقل الشيخ فيه الاجماع وجوزه الحليون لان الفرع لا يزيد على اصله والتدبير
ثلاثة اقسام واجب ولا يصح الرجوع فيه كقوله لله على عتق عبدى بعد وفاتى ولو قال لله على ان ادبر عبدى
فكذلك فى ظاهر كلام الاصحاب لان الغرض التزام الحرية بعد الوفاة لا مجرد الصيغة وعن ابن
نما رحمه الله جواز الرجوع لو قال ندره بايقاع فيدخل فى مطلق التدبير وندب ويصح الرجوع
فيه وفى بعضه اذن العبد اولا وفى رواية ابن يقطين اذا اذن العبد فى البيع جاز وهو يشعر
باشتراط اذنه ولكنه متروك ومكروه كتدبير الكافر والمخالف ويصح الرجوع فيه بطريق
الاولى وصريح الرجوع رجعت فى تدبيره او نقضت او ابطلت وشبهه دون انكار التدبير
اما لو باعه او وهبه ولما ينقض تدبيره فاكثر القدماء على انه لا ينقض التدبير وقال الحسن
يبيع خدمته او يشترط على المشترى عتقه فيكون الولاء له وقال ابن الجنيد لا يصح بيعه الا ان يشترط على المشترى
اعتاقه عند موته وقال ابن الجنيد تباع خدمته مدة حياة السيد وقال المفيد اذا باعه
ومات تحرر ولا سبيل للمشترى عليه وقال الشيخ فى النهاية لا يجوز بيعه قبل نقض تدبيره الا ان
يعلم المشترى ان البيع للخدمة وتبعه جماعة والحليون الا الشيخ يحيى على بطلان التدبير

الصيغة

على الصدوق

بمجرد البيع وحمل ابن ادريس بيع الخدمة على الصلح مدة حياته والفاضل على الاجارة مدة
فمدة حتى يموت وقطع المحقق ببطلان بيع الخدمة لانها منفعة مجهولة والروايات مصرحة
بها وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله باع خدمة المدبر ولم يبع رقبته وعورضت برواية
محمد بن مسلم هو مملوك ان شاء باعه وان شاء اعتقه واجيب بحمل البيع على الرجوع قبله توفيقا
واجمالها في الخدمة تغير فادحة لجواز استثنائها هنا على ان المقصود بالبيع في جميع الاعيان
هو الانتفاع ولا تقدير لامده فالعمل على المشهور ونحن نجيز على تناول البيع الرقبة ويكون
كشروط العتق باطل بتصريح الخبر والفتوى بتناول البيع الخدمة دون الرقبة فرع لو
عاد اليه بعد خروجه عن ملكه فان كان قد رجع في تدبيره لم يعد التدبير سواء قلنا هو
عتق بصفة او وصية للحكم ببطلانه وعدم سبب جديد وجزم الشيخ بانه وصية وان
لم يرجع فالتدبير بحاله في المشهور وعلى القول الاخر لا يعود التدبير هنا ولا يمنع التدبير
شيئا من التصرفات في العبد وكسبه لمولاه ولو ادعى بعد موته تاخر الكسب وانكر الوارث
حلف المدبر لاصالة عدم التقدم ولو اقام احدهما بينة عمل بها ولو اقاما بينة بني على تقدم
الخارج او الداخل ويجوز وطي المدبرة فلو حملت صارت ام ولد ثم تعتق من الثلث فان
فضل منها عتق من نصيب الولد ولو حملت من مملوك للمدبر فهو مدبر بخلاف ملك غيرها
ولو حملت من زنا قال الشيخ يكون مدبرا ويشكل مع علمها بالتحريم لعدم لحاقه بها شرعا و
اولاد المدبر من امته ان قلنا بملكه مدبرون على قول ولو كان من امة مولاه بتزويج او
او تحليل فهو مدبر وارش جناية المدبر للمولى وكذا قيمته لو قتل ويقوم مدبرا ولو جنى فكالقن ولو
عتق قبل الفك ففي رقبته او ساله لا على الرواية وفي المبسوط يوخذ الارش من تركة المولى
كانه يجري مجرى اعتاق العبد الجاني ولو كاتبه جزم الشيخ ببطلان التدبير وابن الجنيد و
ابن البراج ببقائه وهو الاصح لصحيحة ابي بصير اما لو دبر المكاتب وقاطع المدبر على مال يعجل
له العتق لم يبطل التدبير قطعا ولو اوصى بالمدبر للغير كان رجوعا وان رد الموصى له الوصية

قال الشيخ



قال الشيخ ولو انكر التدبير لم يكن رجوعا ان جعلناه عتقا وان جعلناه وصية قوى الشيخ
انه ليس برجوع ولا اعتبار برد العبد الثلث التدبير سواء رده في حياة المولى ام بعد وفاته
فرع لو علقه بوفاة غيره ففي كونه رجوعا عن التعليق بوفاته عندي احتمال اذ بقاء
تعليقه بوفاته مع هذا التعليق يستلزم التوقف على الشرط ولغو الثاني بعيد هنا ويعتق
من ثلث المدبر المدبر وتزاحم الوصايا اذا اقترن الجميع ويقدم السابق منها ويقدم عليه الدين سواء كان
الدين سابقا او لاحقا على الاصح ولو ابراه المديون المستوعب قال في المبسوط عتق كله وتوقف
في المختلف لعدم حصول ضعفه للورثة ولو عجز الثلث واجاز الوارث صح ولو كان التدبير
واجبا او معلقا بموت الغير فمات في حياة المولى فهو من الاصل واباق المدبر او المدبرة يبطل
تدبيره الا ان تابق عند مخدومه والمعلق على موته فلا يبطل كتاب المكاتب
واشتقاق الكتابة من الكتب وهو الجمع لانضمام بعض النجوم الى بعض ومنه كتبت البغلة و
التاسع القربة والحروف وهي مستحبة مع الامانة والكسب وتتاكد مع العبد وبهما فسر الشيخ الخير
الكتابة في الاية ولو عدما فهي مباحة عند الشيخ في الخلاف وفي المبسوط مكروهة وهي معاملة مستقلة
تفارق البيع باعتبار الاجل على قول وسقوط خيار المجلس والحيوان ومنع الشيخ من اشتراط
الخيار للسيد فيها وجوز التقايل وبيع العبد من نفسه وعند الحلبي وابن ادريس ان الكتابة بيع
محض مشروع ان جوزنا بيعه عليه فاذا قال المولى بعتك رقبتك بكذا فقبل عتق
كشراء القريب ولا ولاء عليه الا مع الشرط عند الشيخ كما لو شكل بعبد ملك الانسان
الولاء نفسه ولو صح فكيف يكون للبايع مع انه لم يعتقه والاشتراط يخالف قوله صلى الله
عليه وآله الولاء لمن اعتق الا ان يجعل الاشتراط كضمان الجريرة المستانف الثاني لو
قال انت حر على الف درهم او ان اعطيتني الفا فانت حر قيل بطل لان العبد لا يملك
والثاني تعليق ويمكن الحاقهما بالكتابة الثالث الكتابة الفاسدة لا حكم لها عندنا فلا
يعتق بالاداء ومن خواص الكتابة وقوعها بين المالك وعبده وان العوض والمعوض

مال السيد وان تردد بين الاستقلال وعدمه وانه يملك من بين العبيد ويثبت له ارش الجناية على سيده الجاني عليه وعليه الارش للسيد المجني عليه وصيغة العقد كاتبتك على ان تؤدي الى كذا في وقت كذا فاذا اديت فانت حر فيقبل العبد لفظا ولا بشرط حسبها بلوغ المولى وعقله فلا يكفي العشر وان اكتفينا بها في العتق سواء اذن الولي او لا ولا يصح من المجنون المطبق ولا الادواري جنونه الا ان يكون حال الافاقة المعلومة ولو كاتب الولي عنهما فالاقرب الصحة مع الغبطة كما يصح البيع والعتق معها والمروي عن معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام وخيرة الخلاف خلافا للمبسوط ولو ادعى وقوعه حالة الصبا او الجنون وانكر العبد قيل يقدم قول السيد مع يمينه اذا عرف له حال جنون لانه اعرف ولو انعكس احتمل ذلك ايضا بل اولى لانه ينضم الى ذلك الصحة التي هي اصل في العقد ويحتمل تقديم مدعي الجنون والصبي منهما للشك في العقد فلا ينفذ في مقتضاه وكذا سائر العقود باطلة عندنا وخامسها انتفاء الحجر فلا يصح من السفيه الا باذن الولي ولا من المفلس الا باذن الغرماء ويصح من المريض ان خرج من الثلث او اجاز الوارث لانه معاملة على ماله بماله ولو بلزم مطلقا ومن المكاتب مع الغبطة اما القن فلا تصح كتابة رقيقة اذا قلنا بملكه الا باذن السيد و[من] المرتد عن ملة باذن الحاكم لا بدونه في الاصح وتحتمل المراعاة باسلامه وسادسها الاختيار فلا يقع من المكره الا ان يرضى بعد زوال الاكراه ولو ظهرت دلالة الاختيار وقع كما في المكره فيما عين وسابعها تكليف العبد فلا يقع على الصبي والمجنون وتحتمل قبول المولى لهما او الحاكم او الاب والجد بعيد وثامنها اسلامه لعدم الخير في الكافر ان فسرنا بالدين او بالامانة ولان في عتقه تسليطا على المسلمين ولان المكاتب يعطى من الزكوة ويبعد رهنا وهو اختيار المرتضى والشيخ وقيل يجوز كعتقه او لتغليب المعاوضة اما المرتد فان كان عن فطرة لم يصح وان كان عن ملة جوزه الشيخ لان له اهلية المعاوضة وهو مطالب بالفرق بل البطلان هنا اولى لعدم اقراره على ردته ولو كان كافرين فالجواز اولى وتاسعها استيعاب الجميع فلو كاتب نصف عبد لم يصح عند الشيخ في المبسوط للزوم

في التناقض في السعي سواء كان باقيه له ام لغيره ولا يسري نعم لو ادى الكتابة انعتق كله عند الشيخ ويغرم السيد قيمة النصيب ولا يرجع به على العبد وفي الخلاف جوز كتابة البعض وهو الاقوى واولى منه لو كان بعضه حرا وثانيها تعيين نية الحرية عند الاداء وفي اعتبار التلفظ بالحرية للشيخ قولان اقربهما المنع وثالثها اعتبار الاجل ومن قال هي بيع لم يعتبره وعليه ابن ادريس والاول اقرب لجهالة وقت الحصول او للعجز حال العقد لعدم ملكه والحاصل عند العقد للمولى ويكفي اجل واحد عندنا لحصول الغرض والمنع لاتباع الاولين حيث لم يوقعوا بنجم واحد ضعيف فرع لو كان نصفه حرا وبيده مال فكاتبه على قدره فما دون حالا فالاقرب الصحة لانه كالسعاية الثاني لو كان واقفا على مملحة فكاتبه على قدر من الملح مقدور في الحال فان عللنا بجهالة وقت الحصول جاز وان عللنا بالعجز حال العقد امتنع الثالث لو ضرب اجلا وقبيل المال كثير يتعذر حصوله غالبا فيه بطل ان عللنا بالعجز صح لانه يصح تملكه بالعقد رابعها يشترط تعيين الاجل كاجل السلف والنسيئة بما لا يحتمل الزيادة والنقصان وعاشرها كون العوض دينا فلو كاتبه على عين بطل لانها ان كانت للسيد فلا معاوضة وان كانت لغيره فهي كجعل ثمن المبيع من مال غير المشتري ولو اذن الغير في الكتابة على عين يملكها فهي في قوة البيع فان جوزناه صح وحادي عشرها كونه معلوم القدر والجنس والوصف فان كان نقدا وصف بما يوصف في النسيئة وان كان عرضا فكالسلم فيمتنع الكتابة على ما لا يمكن ضبط اوصافه كالجارية وولدها او الدرة النفيسة وثاني عشرها كون العوض مما يملكه المولى فلو كاتب المسلم عبده المسلم او ذمي على خمر او خنزير بطل ولو كانا ذميين صح فان اسلما بعد التقابض وقع موقعه وان كان قبله او قبل قبض جميعه فعلى المكاتب القيمة عند مستحليه ويجوز جعل المنفعة عوضا وجزءا من العوض فلو قيدهما بمدة واطلق اقتضى الاتصال بالعقد فلو شرط تاخيره عن العقد كسنة يخدمه فيه بعد شهر مثلا بطل عند الشيخ ولو مرض العبد فيه بطلت الكتابة لتعذر العوض ولو جمع في العوض بين الدين والمنفعة صح سواء اتحد الاجل فيهما او لا ويجوز تساوي النجوم في الآجال والمقادير واختلافهما

ان عللنا بالعجز حال العقد

الذمي

ولاحد للعوض قلّ او كثر نعم يكره ان يزيد على قيمته يوم المكاتبة ويجوز الجمع بين الكتابة وغيرها
من المعاوضات بعقد واحد فيقسط العوض وكذا لو كاتب عبدين وضاعدا بعوض واحد وقسط
ولو شرط كفالة كل لصاحبه صح ولو شرط ضمان ما عليه فضمناه انعتقا ولو شرطا السيد بقا
الرق مع هذا الضمان حتى يوديا او تخيره في الرجوع على من شاء منهما ففي كلام الشيخ
اشعار بجوازه وذكر في الحائريات نحو ضمان اثنين مالا واشتراط رجوعه على من شاء منهما
درس تنقسم الكتابة الى مطلقة وهي ما ذكر ومشروطة وهي التي يزاد فيها الرد في
الرق مع العجز فله شرطه وقال المفيد وكذا لو شرط رده ان اخل بالاداء ويتحقق العجز بمخالفة
شرطه فلو شرط عليه التعجيز عند تاخر النجم عن محله او عند تاخيره الى نجم اخر او الى نجمين فصاعدا
صح وان اطلق قال الصدوق ينتظر ثلاثة انجم فان عجز استرق وقال المفيد يعجز بالتاخير عن
الاجل وهما مرويان وفي النهاية بتاخير نجم الى نجم او يعلم من حاله عدم القدرة على فكه وفي
رواية اسحق بن عمار ينتظر عاما او عامين وفي صحيحة معوية بن وهب ليس لها اي للمكاتبة تاخير النجم
بعد حله شهر الا باذنهم وفي رواية جابر لا يرده في الرق حتى يمضي له سنتان ويحمل الثلاث
على الندب وفصل ابن الجنيد حسنا ان شرط رده ان عجز عن شيء من المال استرق ومتى عجز عن اداء نجم
او بعضه في وقته وان قال ان عجز عن نجم لم يتحقق بالعجز عن بعضه وحكم المطلقة الحرية بازاء
ما ادى من مال الكتابة ولو بعد الاجل ولم يؤد شيئا فك من سهم الرقاب فان تعذر استرق ولو نفذ بعد الاجل ولماذ
وان عجز بعد اداء شيء فك الباقي وان تعذر رقّ باقيا وان مات ولم يؤد ولا خلف مالا مات رقا وان
خلف مالا فظاهر الاصحاب انه كذلك فماله للمولى ويحتمل ان يرث قريبه ما فضل عن مال الكتابة
لانه كالدين وان كان قد ادى شيئا وترك مالا فالاشهر اقتسام مولاه ووارثه على نسبة الحرية والرقية اقسام
ثم ان كان الوارث حرا فلا شيء عليه واحتمل بعضهم ان يوخذ منه اقل الامرين من الموروث
وباقي مال الكتابة وان كان تابعا له في الكتابة كولده من امته تحرر منه بنسبة ابيه وادى
بقية مال الكتابة وفي صحيح ابن سنان وجميل بن دراج يقضي مال الكتابة من الاصل ويرث



وارثه ما بقي واختاره ابن الجنيد ولو اوصى له او وجب عليه حد او زكوة كان مبعضا بحساب
الحرية ولو وطئ المولى المكاتبة المطلقة بعض الحد ايضا عليه وعليها وحكم المشروطة انه
رق ما بقي عليه شيء فان مات وقد تخلف شيء فالاظهر ان ماله للمولاه وقال المفيد يؤدي مال الكتابة
والباقي لوارثه فان لم يكن فالجميع للمولى وقضية كلامه انه مع وفاء المال لا مات حرا ولا معدما
رقا وحكم على اولاده بالسعي اذا كانوا تابعين له في الكتابة ان لم يخلف وفاء وقال الصدوق
اطلق اداء الابن ما على ابيه وعتقه ولم يفصل بالمطلقة والمشروطة واختلفوا في
لزوم العقد وجوازه فحكم الشيخ وابن ادريس بجواز المشروطة من جهة العبد بمعنى ان
له الامتناع من اداء ما عليه فيتخير السيد بين الفسخ والبقاء ولازمة من طرف السيد والمطلقة
لازمة من الطرفين وقال ابن حمزة المشروطة جائزة من الطرفين والمطلقة لازمة من طرف
السيد خاصة وهو غريب وقال الفاضلان بلزومها مطلقا من الطرفين واجبر المكاتب على السعي
وعليه يتفرع اجبار ولده بعد موته ويجب على السيد ايتاء المكاتب شيئا من سهم الرقاب
ان وجب عليه الزكوة وان لم يجب عليه استحب الايتاء قاله في الخلاف واطلق في المبسوط وجوب
الايتاء واطلق ابن البراج الاستحباب وقيد ابن ادريس وجوب الايتاء بكونه مكاتبا مطلقا عاجزا
وكون المولى ممن وجب عليه الزكوة وفي الخلاف تعود ضمير الايتاء الى من وجب عليه الزكوة
وان كان غير سيده وهو احد اقوال المفسرين ويكره ان يزيد في مال الكتابة عند العقد
ليؤتيه منه ويبقى ما يوازي قيمته قال الشيخ في المبسوط ووقت الايتاء ما بين الكتابة والعتق
ويكفي ما يطلق عليه الاسم واقل من الدنانير حبة ذهب ومن الدراهم يكفي اقل من درهم
ويكفي الحط من النجم عنه ويجب على العبد القبول ان آتاه من عين مال الكتابة او من جنسه
لا من غير جنسه ولو اعتق ومات السيد قبل الايتاء اخذت من تركته كالدين ويجب على المولى
قبض النجوم في اوقاتها او الابراء فان امتنع قبضه الحاكم وعتق فان تعذر الحاكم والاقرب
الاكتفاء بتعيين العبد اياه وتمكينه منه فيعتق ويتخلى ولو دفع اليه غير العوض المعين

لم يجب القبول الا ان يكون من جنسه و موجود ولو ظهر استحقاقه رد رقا حتى ياتى بغيره ولو ظهر
معيبا فللمولى ارشه وله رده فيرد رقا ولو تجدد عند السيد عيب فليس له الرد كالمبيع عند
الشيخ وقال الفاضلان للسيد رده مع الارش ولو ابراه السيد من مال الكتابة برئ وعتق
ولو ابراه من البعض وكان مطلقا عتق بازائه ويجوز بيع العوض بعد حلوله ونقله بسائر وجوه
النقل فيجب على المكاتب تسليمه الى من صار اليه ومنع في المبسوط من بيعه للنهى عن بيع ما لم
يقبض ولو اختلفا في الاداء حلف السيد قطعا وكذا في قدر النجوم ويجوز تعجيله قبل الاجل ان
اتفقا عليه ولو صالحه قبل الاجل على اقل من غير الجنس صح وان كان منه منع الشيخ لانه ربا ولو كان
له على السيد مال جازت المقاصة فان اتحد الجنس والصفة فالمقاصة قهرية سواء كانا نقدين
او عرضين مثليين ولو اختلف الجنس وكانا قيميين اعتبر التراضي ولا يفتقر معه الى قبضهما ولا
الى قبض احدهما وكذا لو كان احدهما مقرا والاخر عرضا وحكم كل عرضين ذلك وفى كلام الشيخ
انهما ان كانا نقدين قبض احدهما ودفعه عن الاخر وان كانا عرضين فلا بد من قبضهما وان كان احدهما
نقدا فقبض العرض ثم دفعه عن النقد جاز دون العكس وكان الشيخ يجعل المقاصة بيعا
فيلحقها احكامه من بيع الدين بالدين وشبهه ويثبت للمكاتب الملك والتصرف بما لا
خطر فيه كالعتق والهبة والبيع بالنسيئة او بالغبن ولو اخذ الرهن في النسيئة فالاقرب الجواز النسيئة
وكذا الضمين ما اشترى بغبن او نسيئة فجاير وليس له المضاربة بماله ولا اخذها من الغير وكذا ليس
له الاقراض وله ان يقترض وليس له ان يكاتب عبده الا مع الغبطة ولا يتزوج ولا يتزوج ولا
يتسرى ولا يقبل وصية بمن يعتق عليه الضرر وكذا لا يتزوج المكاتبة ولا يكفر بغير الصوم ولو اذن
المولى في جميع ذلك جاز لان الحق لهما وفرع ان عقد حيث لا غبطة فاجازه المولى نفذ
ولو ابطله بطل ولو سكت حتى عتق احتمل نفوذه لزوال المانع وقطع بعض الاصحاب بعدم النفوذ
لو اعتق باذنه كان الولاء له ان عتق والا فللمولى فلو مات العتيق في زمن الكتابة وقف الميراث
توقعا لعتق المكاتب وتملك المكاتبة المهر حيث يصح التزويج او توطأ بشبهة هنا وله النفقة

نقدا



على رقيقه وقريبه الموقوف له وعلى حيوانه ونفسه وزوجته بالمعروف وله السفر الا ان توافق
حلول النجم مسافرا وله الحج كذلك اذا لم يحتج الى زيادة نفقة عن الحضر ولو شرط المولى عدم السفر
في العقد فالاقرب الصحة لانه احكام ماله وليس للمولى التصرف في ماله بما ينافي الاكتساب والا
ويصح ان يوصى برقبته مشروطا بتعجيزه وبمال الكتابة لاثنين ولو احد والمعجز الوارث وان انظره المولى
له وليس للمولى تزويج المكاتبة الا باذنها ولا وطيها وان اذنت لا بالملك ولا بالعقد ولو شرط ذلك
في العقد بطل ولو وطيها فعليه المهر وان طاوعته وفي تكرره بتكرره بين الوطئين تكرر والا فلا ويصير
ام ولد فان مات وعليها شيء من مال الكتابة عتق باقيها من نصيب ولدها فان عجز النصيب بقى الباقي
مكاتبا ولو ولدت من مملوك او من حر بشرط الرقية لم يكن الولد مكاتبا لعدم جريان العقد
معه بل ينعتق بعتقها ولو ولدت من زنا فهي جاهلة فكذلك وان كانت عالمة اطلق جماعة
انه كذلك ويشكل بعدم الحاقه بها شرعا ولو جنى على ولدها في طرف وهو موقوف فان عتق
ملكه والا فللسيد فلو اشرفت الام على العجز فلها الاستعانة به وكذا كسبه ولو قتل فالقيمة
للام لعدم تمكن السيد من التصرف فيه ويحتمل للسيد كما لو قتلت الام ونفقته من كسبه
فان قصر اتمه السيد لانه وان كان موقوفا وفي جواز اعتاق المولى اياه وجهان من تحقق الملك
ومن تحقق حق الام بكسبه في الاستعانة وحكم ولد المولد من ابنه حكم الولد فرع لو
تنازع المولى والمكاتبة في تقدم الولد على الكتابة وتاخره حلف المولى ولو تنازع المكاتب
والسيد حلف المكاتب والفرق ان يده ثابتة عليه وهو يدعى ملكه فترجح باليد والمكاتبة لا
تدعي الملك انما تدعي الوقف ولم يثبت كون اليد مرجحة للوقف ويتصور النزاع في المكاتب
بان يزوجه امته ثم يشتريها المكاتب فالولد قبل الشراء للسيد وبعده للمكاتب
يصح الوصية للمكاتب من مولاه مطلقا ومن غيره بحساب ما تحرر منه والاقرب صحتها ايضا
مطلقا لان قبول الوصية نوع اكتساب ويعتبر ما اوصى به المولى فان كان بقدر الاكثر من القيمة
والنجوم عتق والفاضل له وان كان بقدر اقلهما فان كان الاقل النجوم فكذلك وان كان

الاول الرقبة احتمل ذلك لانه لا يقصر عن القن واحتمل اعتبار النجوم لانها الواجبة هنا قوى
ولو اوصى بوضع نجم معين من نجومه صح ولو قال ضعوا عنه اى نجم شاء تخير ولو قال ضعوا اكثر ما عليه
من النجوم ما لمثلة وضع النصف وادنى زيادة ولو كان بالموحدة وضع اكثرها اجلا فان تساوى
فالاحسن صرفه الى الاول ويحتمل في القسم الاول ذلك ايضا ولو قال ضعوا اكثر او اكثر ما عليه
ومثله ضعف بطل في الزايد اذا كان بالمثلثة ولو قال ضعوا عنه ما شاء من نجومه او من نجومه ما
شاء فلا بد ان يبقى شيئا الا ان من للتبعيض ولو قال انما ما شاء وشاء الجميع فالاقرب الصحة للعموم
ويحتمل الابقاء لقرينة الحال وهو مختار الشيخ ولو قال ضعوا عنه اوسط نجومه وكان
فيها اوسط عددا او قدرا واجلا حمل عليه ولو حصل في نجمين وسطان او الثلاثة تعين ولو
لو اختلفت تخير الوارث واقرع على الافضل ولو كان العدد زوجا جمع بين نجمين ولو اعتقه
في مرض موته او ابراه من مال الكتابة فمن الثلث ويعتبر الاقل من قيمته والنجوم ولو اوصى بعتقه
ولا مال سواه عتق ثلثه معجلا ثم ان ادى ثلثي مال الكتابة عتق كله وان عجز بقي ثلثاه رقا مسائل
لو جن المالك لم تبطل الكتابة ويتولى القبض فلو قبضه المجنون لم يعتق ولو جن المكاتب وادى
المال مجنونا عتق لان للسيد الاستقلال بالاخذ والاولى اذن الحاكم ان امكن لان
له الولاية الا ان نقول بولاية السيد في استيفاء المال الثانية قال جماعة ان المشروط
تلزم فطرته المولى لانها تابعة للملك وفي المطلق بالحصص ويحتمل ان لا فطرة لانها تابعة للنفقة
الثالثة لا تثبت الكتابة الا بعدلين وقيل يكفي شاهد ويمين لو ادعاه احد الوارث كان نصيبه
مكاتبا فان كان عدلا فهو شاهد فاذا ادى نصيبه عتق ولا يقوم عليه والظاهر انه يسعى في نصيبه
الكذب بعد يمينه على عدم علم المكاتبة ان ادعى عليه العلم والولاء للمصدق باجمعه ان
شرط على المكاتب الرابعة لو احضر المكاتب المال فقال السيد هو لفلان افتقر الى البينة فان
اقامها انتزعه الحاكم حتى يحضر المقر له وان انتفت حلف المكاتب فان نكل حلف السيد لا ليثبت
مال غيره بل لينفي وجوب قبضه عليه ولو قال حرام فكذلك الا انه في الاول يلزمه دفعه الى المقر



له في موضع وجوب قبضه عليه ولو قال هو حرام فكذلك والا ان الاول الرقبة الخامسة لو حل
النجم وعليه دين غيره وقصر ما في يده عنهما فان كان مطلقا وزع وان كان مشروطا قدم الدين
لان للمولى التعجيز والاسترقاق وكذا لو مات اخذ الدين من تركته ولا يلزم المولى الاكمال لو قصر
السادسة لو اعتق المولى المكاتب وبيده مال او عتقت المكاتبة من نصيب الولد فما في ايديهما
لهما على الاقرب لانه من كسبهما المحكوم لهما بملكه وكذا لو دبر المكاتب فيعتق بالتدبير درس
في الجناية اذا قتل المكاتب فهو كموته فان كان مشروطا او مطلقا لم يود فقيمته لمولاه وما تركه له ولو
السيد مالك التركة وللمولى القصاص في العمد من المكافي وان جنى على طرفه فالارش وان كان الجاني
السيد ولو كانت الجناية عمدا فله القصاص من المكافي والانقص حرية ولو كان عبد مولاه ففي القصاص
مع منع المولى قولان من قطع سلطنة المولى ومن تحقق الرقية فيه ولو عفى على مال صح ولو عفا مطلقا
قيل يصح وان كره المولى لان الواجب القود لا المال ولو كان قد تحرر منه شيء فجنى عليه من هو ازيد
حرية فلا قصاص ويتعين المال وان جنى المكاتب على مولاه عمدا اقتص منه نفسا او طرفا ولو عفا
على مال ثبت وان كان خطأ فالدية للسيد او وارثه فان وفى ما بيده بالحقين والا عجز انشاء
بعد اخذ الدية ولو جنى على اجنبي عمدا فله القصاص مع المكافاة او كون المجني عليه ازيد حرية
ولو عفى على مال جاز وقدم على النجوم في المشروط وان كان خطأ تعلق بما له وان تبعض تعلق
نصيب الحرية بعاقلته ونصيب الرقية بماله ومع العجز عليه يوزع ما له مع القصور ولو كان مشروطا
قدم الارش ولو لم يعجز عليه قدم من شاء ولو جنى عبد المكاتب واراد فكه روعي كون الارش لا
يزيد عن القيمة فان زاد فباذن المولى ولو جنى عبده عليه عمدا فله القصاص الا ان يكون اباه
وان كان خطأ او عفا على مال في العمد لم يثبت لامتناع ان يثبت على المال مال الا ان يكون مكاتبا
ولو جنى على عبده لم يكن له القصاص الا ان يكون اباه فله ذلك بناء على ان حكم الاب معه حكم
الاحرار من حيث انه ليس له بيعه ولا اخراجه عن ملكه ولما ثبت للابن حكم الحرية بعقد الكتابة
ثبت للاب ولو جنى على المكاتب ابوه او ولده لم يملك بيعه لما قلناه من عدم ثبوت مال

على المال ولو جنى المكاتب على جماعة عمدا اقتص لهم ولو كان غير عمد ثبت لهم المال فان
لم يكن بيده مال ولم يف بيع في الجناية وقسط ثمنه بالنسبة تعاقبت الجناية أو لا فلو فداه السيد
فالكتابة بحالها والاصح انه يفديه باقل الامرين من قيمته والارش ولو تعاقبت الجناية عمدا على جماعة
فالظاهر انه مشترك بينهم ما لم يحكم به لاولياء الاول فيكون لمن بعده ولو اعتقه السيد
بعد جنايته عليه ولا مال معه سقط الارش لزوال متعلقه بفعل السيد ولو كان معه
مال ففيه اخذه منه لاستصحاب جواز الاخذ قبل العتق ولا لان تعلق الارش بالرقبة بالاصالة
والمال ثبت تبعا وجهان ولو اعتقه بعد جنايته على اجنبي عمدا لم يصح وان كان خطا فكمعتق
القن مراعى بضمان الجناية وعليه اقل الامرين من قيمته والارش سواء كان الارش لواحد وجماعة
ولو جنى ثم ادى مال الكتابة عتق وضمن اروش الجنايات او الاول على الخلاف لانه اتلف الرقبة
بفعله ولو جنى بعض عبيده على بعض خطا فلا شيء ولو كان عمدا فله القصاص استصلاحا للمال الا ان
يكون الجاني اباه فلا يقتص منه كما لا يقتص منه لنفسه ولو جنى ابوه على اجنبي فليس له فكه لانه
يتصل باتلاف ماله التصرف فيه بازاء ما يمنع منه وللمكاتب تعزير عبده واستدل وله اقامة الحد
عليهما ذ. درس في اللواحق يجوز للسيد معاملة المكاتب بيعا وحوالة وشراء كالاجنبي وان ياخذ عنده موجبه
منه بالشفعة وللمكاتب ايضا الاخذ منه بها ولو ادى احد مكاتبيه واشتبه ارجي ليذكر فان زال
الرجاء اقرع وقال في المبسوط لا يقرع حتى يموت ولو كاتبا اثنان عبدا فليس له ان يخص احدهما
بالاداء الا باذن شريكه فان فعل فللشريك مطالبة القابض والمكاتب وجوز القاضي التخصيص
وتمسك الشيخ على المنع بانه اذا عجز يرجع الشريك على القابض بنصيبه بعد انتفاع القابض به
بغير حق وليس ببعيد ادراج هذه في حكم الشركاء في دين اذا اقبض احدهم بعضه قال الشيخ
ان سلم ملك القابض فقد انتفع بماله ويتجدد استحقاق الشريك بعد الفسخ انما حصل من حينه
وان منع ملكه الشريك استند الحكم اليه لا الى الانتفاع وفي المختلف ان تجدد العقد والعوض لم يحكم
بالاجازة ولو جعل عشر سنين ظرفا لاداء المال ففي الخلاف وهو قول ابن الجنيد يجوز لقضية الاصل

الاكمل



وتفويض الاداء الى المكاتب ومنعه في المبسوط للجهالة كاجل البيع والسلم ولانه كونه في مال الشروط
ولا المطلق ما لم يؤيد وتردد في المبسوط في وجوبها على السيد ورد لعدم امكان تصرفه ولو كاتبه
ثم احتبسه او حبس مدة قيل يؤجله مثلها وقيل يلزمه الاجرة في الاحتباس والقولان للشيخ ولا يدخل
الحمل في مكاتبة الام عند قوم وادخله القاضي ومنع من استثنائه في الكتابة وتدخل الخنثى في
الوصية بمكاتبة واحد من رقيقه خلافا له ولو قال السيد للمكاتب في العقد وانت حر بعد
ما تؤدي تبع شرطه ويكون كالمطلقة ولا ينعتق باداء شيء على سبيل السراية وقال ابن الجنيد
ينعتق الا ان يضيف اليه وانت عبد بعد ما بقي عليك ولو ورثت المراة زوجها المكاتب
فالاقرب فسخ النكاح وان كان مطلقا وقال ابن الجنيد لا يورث المكاتب وانما ينفسخ اذا كان
قد تحرر منه شيء ثم مات المورث ولو اسلم مكاتب الذمي لم يبع عليه لجريانه الى العتق وضعف
السبيل وقال ابن الجنيد يباع مكاتبا ويؤدي الى المشتري ثمنه ولا ياخذ منه زيادة لانه ربا ولو زعم
المكاتب ان لا بينة على اداء مال الكتابة الى السيد اجل ثلاثا قاله الشيخ لانها اول الكثرة واخر
القلة ولو كاتبه فاسدا ثم اوصى برقبته صح وان لم يعلم بالفساد عند الشيخ لمصادفته الملك كما لو
باع ثانيا والاول فاسد ويمكن منع الحكمين مع الجهل ولو امتنع المشروط من الاداء مع قدرته عليه
فللسيد الفسخ قاله الشيخ لانها عقد معاوضة فينفسخ لتعذر العوض كالبيع ولو كان العبد
غايبا عند حلول النجم فليس له الفسخ الا بعد اثبات الكتابة عند الحاكم واثبات النجوم وتعذر
الاداء واليمين على بقائها وله الفسخ في الحاضر من غير حاكم للاجماع على الفسخ فرع يصح عتق
المكاتب بنوعيه وفي عتقه بالعوارض كالعمى والجذام والاقعاد والتنكيل عندي نظر من تشبثه
بالحرية فلا يدخل تحت لفظ المملوك ومن بقاء حقيقة الرقية ومن ثم لو اسلم في دار الحرب قبل
مولاه بالعتق عتق كتاب الوقف وهو صدقة جارية وثمرته
تحبيس الاصل واطلاق المنفعة والصريح وقفت اما حبست وسبلت وحرمت وتصدقت
فيفتقر الى القرينة كالتابيد ونفي البيع والهبة والارث وظاهرهم ان تصدقت وحرمت صيغة واحدة

فلا يعني الثانية فيها عن الاولى وتغني الاولى مع القرينة ولو قال جعلته وقفا او صدقة مؤبدة محرمة
كفى ولشروط احدها اهلية الواقف فلا ينفذ وقف غير المميز ولا المجنون المطبق ولا الادوار
حين الاحالة الافاقة ولو بلغ الصبي عشرا بصيرا ففي جواز وقفه قولان حملا له على الصدقة ولا السفيه
والمفلس بعد الحجر ولا المكره ووقف المريض ماض من الثلث اذا لم يجز الوارث وكذا الوصية بالوقف
ولو قال اذا مت او ان مت فهو وقف فالظاهر البطلان لتعليقه ولو قال هو وقف بعد مماتي
احتمل ذلك ايضا وان يحمل على الوصية ولو جمع بين منجز الوقف وغيره وقصر الثلث بدئ بالاول
فالاول عند الشيخ في المبسوط وفي المختلف يوزع لانه قصد اعطاء الجميع بخلاف الوصية الا ان
لو اشتبه في الوصية الترتيب اقرع وقال الشيخ يقسم بين الجميع وثانيها النية فلا تقع من الغافل
والنائم والسكران ولو اخبر بعد الوقف والاقباض بعدم النية لم يسمع منه وفي اشتراط نية التقرب
وجه فيترتب وقف الكافر والاقرب وثالثها ملك الواقف فلو وقف ملك غيره لم يصح وان
اجيز على قول ولو وقف في مدة خيار صح ولو كان للبائع خيار فالاقرب المراعاة فان استمر البيع
ورابعها القبول المقارن للايجاب اذا كان على من يمكن فيه القبول ويقبل الولي عن المولى
عليه مع الغبطة ولا يشترط القبول في الوقف على الفقراء لعدم امكان القبول ولا على الجهات العامة
كالمساجد والمشاهد ولا يشترط قبول الحاكم فيها ويلوح من التذكرة اشتراطه فرع لو قال
جعلت هنا للمسجد الا انه يشترط في الوصية هنا القبول وسادسها الدوام فلو قرن بمدة كان حبسا
فيبطل بانقضائها ولو وقف على من ينقرض غالبا جرى عليه فان لم ينقرض استمر وان انقرض قيل يرجع
الى الواقف او وارثه حين انقراض الموقوف عليه كالولاء ويحتمل الى وارثه حين موته ويتسلسل فيه الى حين
الانقراض وقيل الى ورثة الموقوف عليه وقيل يصرف في وجوه البر فروع لو قال وقفت على اولادي
ونسلهم فان مات الاولاد ولا نسل فعلى اخوتي وان انقرض النسل فعلى الفقراء فالاقرب اجراؤه على شرطه
لعموم قول العسكري عليه السلام الوقوف على حسب ما يقفها اهلها وربما احتمل بطلانه على تقدير
عدم النسل لانه لم يعلم تأبيده حال العقد وهو بعيد لان المصحح صرفه الى جهة تؤبده وان لم يكن





بجعله الى وقعهم
ومن ثم لو بقي النسل ابدا صح الوقف عليهم الثاني لو انقطع في اوله كالوقف على المعدوم ثم على
موجود او على عبده ثم على عبده ثم على المساكين احتمل التصحيح في الطرفين وصرف غلته
في الوسط الى الواقف او وارثه الثالث لو انقطع في طرفيه فهو كمنقطع الاول في البطلان لان انقطاع
الاول كما يبطل الوقف فكذا الحبيس الخامس لو وقف على ابنيه ثم على الفقراء فمات احدهما فالاقرب
صرف نصيبه الى اخيه لان شرط الصرف الى الفقراء انقراضهما ولم يحصل ويمكن جعله منقطع
الوسط فيكون نصيب الميت لاقرباء الواقف ويمكن جعله للفقراء عملا بالتوزيع السادس لو
حبسه على ابنيه ثم مات احدهما احتمل صرف نصيبه الى الحابس او وارثه ويحتمل صرفه الى
الاخر لانه مصرف الحبيس في الجملة السابع لو وقفه على ولده سنة ثم على الفقراء او مدة
حياة الواقف على ولده ثم الفقراء صح ونقل فيه الفاضل الاجماع لانه وقف مؤبد في طرفيه ووسطه
الثامن لو وقف على اولاده وشرط ان تكون غلته العام الاول لزيد والثاني لعمرو وهكذا
وبعدهم على الفقراء ففي العام الاول لعلمائهم وفي الثاني لزهادهم وفي الثالث لشيوخهم
التاسع لو وقف على ولده فاذا انقرضوا وانقرض اولادهم فعلى المساكين فالاقرب عدم دخول
اولادهم في الوقف والنماء لاقرباء الواقف حتى ينقرضوا وقال الشيخ بدخولهم اما لشمول لفظ
الولد للنافلة كقول المفيد وجماعة واما القرينة الحال وهو قوي درس وسابعها الاقباض
فلو مات قبله بطل وقبض الواقف على اطفاله كاف وكذا الجد والوصي والحق ابن الجنيد الاب
الام بالطفل ويقبض الحاكم في الجهات العامة ولا بد في الوقف على الفقراء ونحوهم من
نصب دخوله في الوقف وحينئذ هل يجوز كونه قابضا اما باذن الحاكم او لا باذنه نظر ولو كان
للجهة ناظر شرعي قبض بغير اذن الحاكم والقبض في المسجد الصلاة وفي المقبرة الدفن والاقرب
الاكتفاء بقبض الحاكم فيهما ولا يشترط في القبض الفورية ولا بد فيه من اذن الواقف وقال
الحلبي اذا اشهد على نفسه ومات قبل القبض وكان على مسجد او مصلحة صح وان كان على من يصح قبضه
او قبض وليه فهي وصية وقال ابن حمزة اذا جعل الواقف النظر لنفسه مدة حياته لم يشترط القبض

ورواية عبيد بن زرارة مصرحه بان الموت قبل القبض يبطله وفي الخلاف القبض شرط في
لزومه وثانيها اخراجه عن نفسه فلو وقف على نفسه بطل ولو عقبها بالفقراء فهو منقطع
الابتداء ولو وقف على نفسه والفقراء احتمل الصحة في النصف وثلاثة الارباع والبطلان
راسا ولو شرط قضاء ديونه منه او ادرار نفقته بطل ولو شرط عوده اليه عند حاجته فالمروي
اتباع شرطه فلو احتاج عاد ولو مات قبله ورث عنه ولو شرط ان له الخيار في نقضه متى
شاء او في مدة معينة بطل الوقف ولو وقف على قبيل هو منهم فالظاهر انه يشارك واولى بالمشاركة
ما اذا تجددت الصفة فيه كما لو وقف غني على الفقراء ثم افتقر ولو شرط اكل اهله صح الشرط لان النبي
صلى الله عليه وآله شرط ذلك في وقفه وشرطته فاطمة عليها السلام ولا يضر كونهم واجبي النفقة
فيسقط نفقتهم ان اكتفوا به ولو شرط اكل الزوجة ففيه نظر من عود النفع اليه ومن توهم بقاء نفقتها
كما لو وقف عليها وجوز ابن الجنيد اشتراط الواقف اكله منه وثالثها تعلق الوقف بعين معينة
فلو وقف منفعة او دينارا او مبهما كعبد من عبيده بطل ويشترط فيها صحة الانتفاع المحلل باقية
فلو وقف ما لا نفع فيه او كان الانتفاع بمحرم بطل وكذا لو كان الانتفاع بها موقوفا على ذهاب العين
كالخبز والفاكهة وهل يشترط دوام المنفعة بدوام العين حتى لا يصح وقف الرياحين التي لا تبقى نظر
نعم لا يشترط كون العين مما يبقى سرمدا ليصح وقف العبد والثوب ويشترط فيها صحة التملك بالنظر
الى الواقف فيصح من الكافر وقف الخنزير على مثله ولا يصح وقف الحر ولو اذن او كان هو الواقف
لنفسه ولو وقف الابق فتعذر تسليمه بطل ولو وقف ام الولد فالاقرب البطلان لتشبثها بالحرية ووجه
صحته بقاء الملك فيها وتخيل ان الوقف لا ينتقل الى ملك الموقوف عليه وحينئذ لا يبطل حقها من العتق
لموت المولى بل يجري على الوقف الى حين موت المولى وبانت ولدها تاكد وقفها ويصح وقف الدراهم والدنانير
ان كان لها منفعة حكمية مع بقاء عينها كالتحلي بها ونقل في المبسوط الاجماع على المنع من وقفها
الا من شذ ووقف المشاع جائز وقبضه باذن الواقف والشريك ورابعها ان يكون هناك
موقوف عليه فلو قال هذا وقف او صدقة موقوفة او محرمة ولم يعين مصرفها بطل قاله الشيخ



ولم يعين مصرفها بطل قاله الشيخ وقال ابن الجنيد اذا قال صدقة لله ولم يسم صرف في مستحقي
الزكوة ويشترط كون الموقوف عليه موجودا فلو وقف على معدوم بطل ولو شرك بينه
وبين الموجود امكن صرف النصف الى الموجود وكونه ممن يصح تملكه فلو وقف على الجماد
او الدابة بطل وكذا الوقف على الملك او الجن او العبد ولو كان متشبثا بالحرية ما لم يتحرر منه
شيء فيصح في قدره ولو وقف على المساجد او المشاهد صح لانه في الحقيقة وقف
على المسلمين وان تختص ببعض مصالحهم ولو وقف على الحمل فالظاهر البطلان لانه لم يثبت
تملكه ابتداء الا في الوصية ولعدم القطع بحياته والفرق بين الوقف والوصية انه تسلط
في الحال وهي جائزة في المستقبل وهذا الشرط انما هو في مصدر الوقف ابتداء لا في دوامه
فان الوقف على الموجود وبعده على من سيوجد جائز وكذلك القبض والقبول شرط في
البطن الاول خاصة وكونه معينا فلو وقف على رجل منهم من بني آدم او على احد هذين او احد
المشهدين بطل ولا يشترط احضاره بجواز الوقف على الفقراء والمسلمين ولو وقف على قريش
وتميم صح ويصرف الى من علم نسبه ومنعه ابن حمزة ونقله الشيخ في المشهور المبسوط وكونه
ممن يصح الوقف عليه ولو وقف على الزناة او المحاربين بطل وكذا الوقف على كتابة التورية والانجيل
او عمارة بيعة او كنيسة او بيت نار ولو وقفه الذمي جاز لاقراره على معتقده وقال ابن الجنيد
يصرف الوقف على بيت النار والصنم والقران بين الشمس والكواكب مع ظفر المسلمين به
في سهم الله في الغنائم وابطل الفاضل الوقف على بيت الله مطلقا ولو وقف على قوم عصاة
ولم يقصد معونتهم على المعصية صح ويجب اتباع شرط الواقف اذا كان سايغا فلو شرط
النظر لنفسه او لغيره صح ولا يجب على الغير القبول ولو قبل لم يجب عليه الاستمرار لانه في
معنى التوكيل ولو اقر ان الولاية لغيره لم ينفذ اقراره ويضمن انعزاله واذا بطل نظره فالحاكم
ويحتمل ان يصير كالوقف المطلق في ان نظره الى الموقوف عليه وفي الجهات العامة الحاكم
واحتمل بعضهم ان يكون النظر للحاكم عند الاطلاق في الوقوف كلها لتعلق حق البطون

المتعاقبة بان يكون للواقف لان النظر والملك كانا له فاذا زال احدهما بقي الاخر ويشترط في الناظر العدالة ان فسق عزل ولو شرط دخول ولده المتجدد مع الموقوف عليهم او اتصافهم بصفة كالعلم او تفاوتهم في النصيب جاز ولو شرط نقله عن الموقوف عليهم الى من سيوجد فالاقرب جوازه وليس له ادخال غيرهم معهم وان كانوا اطفاله على الاصح ولا اخراج من يريد ولو شرط في العقد بطل ولو شرط في العقد بطل ولو شرط ان له كلما شرط الواقفون في وقفهم او نشترطونه بطل للجهالة وعن بعض العلماء جوازه وكان يحمله على الشروط السابقة باسرها ولو انه صرح بذلك فالظاهر البطلان لعدم انحصارها ولو شرط ان لا يوجر من متغلب او مماطل او لا يوجر ازيد من عام مثلا او لا يوقع عليه سعى من الاول او لا يسلم حتى تقبض الاخرة وتجى ذلك اتبع ولو شرط بيعه متى شاء او هبته او نقله بوجه من وجوه التمليك بطل والوقف على المسلمين يتناول من اعتقد الى الصلاة القبلة وان لم يصل لا مستحلا ويظهر من المفيد اشتراط فعل الشرط واخرج الحلبي في ظاهر كلامه غير المومن وبه صرح ابن ادريس لقرينة الحال اذا كان الواقف مومنا محقا اما الغلاة والخوارج والنواصب فيخرجون الا ان يكون الواقف منهم وقيل يخرج المجبرة والمشبهة ايضا والرجوع الى اعتقاد الواقف قوي وان كان خاليا الاعتقاد بني على تحقق الاسلام والكفر وهو في علم الكلام ويدخل الطفل والمجنون اللذان بحكم المسلم والذكور والاناث والمومنون والامامية واحدة بامامة الاثني عشر وعصمتهم عليهم السلام المعتقدون لها وقيل يشترط اجتناب الكبائر وهو مبني على ان العمل ثلث الايمان كما هو ماثور عن السلف ومروي في الاخبار والشيعة من شايع عليا عليه السلام في الامامة بغير فصل وقد روي جعلهم ابن نوبخت هم المسلمين وكل منهم الفرق الثلاث والسبعين وابن ادريس صرفه الى قبيل الواقف لقرينة الحال والزيدية من قال بامامة زيد عليه السلم ولو عين بالنسب فكل منتسب به والشافعية وشبههم من دان بذلك الراي فلا يحل لهم الوقف على غيرهم والمنسوبون الى ابيك الهاشمية والعلوية يشترط فيهم وصلتهم بالاب فيسقط المتصل بالام وحدها

على الاقرب ويدخل الذكور والاناث في ذلك كله والجيران من يلي دار الواقف الى اربعين ذراعا وقيل اربعون دارا وجمع بينهما الراوندي بصغر الدور وفي دخول من هو على راس الاربعين تردد مبني على دخول المغيا وصرح القاضي بدخوله وهو قوي والعترة الذرية والخاص من قومه وقال ابن زهرة الذرية لا غير والعترة والاخص من قرابته وهم اخص من العشيرة واعم من الذرية وقال الشيخان الاقرب نسبا والقوم اهل لغة الواقف من الذكور خاصة عندهما وسلار لم يخص الذكور وابن ادريس يعم ذكور اهله وعشيرته وفي سبيل الله كل قربة وقال ابن حمزة هو الجهاد وفي الخلاف يصرف في مطوعة الغزاة وفي الحج والعمرة وفي المبسوط سبيل الله الغزاة والحج والعمرة وسبيل الثواب الفقراء والمساكين ويبدا باقاربه وسبيل الخير الفقراء والمساكين وابن السبيل والغارمون لمصلحتهم والمكاتبون ثم قال ولو قيل تداخلها لكان قويا وهو الاصح الا مع معرفة قصد الواقف ابن ادريس لو جعل مال الواقف بعد اولاده او غيرهم الى الفقراء عم وقال ابن الجنيد يخص بفقراء اقاربه فان فقدوا فغيرهم ولعله اراد الافضلية ولو قال ولو وقف على مواليه وكان له احد المعنيين صرف اليه ولو اجتمعا فالمشهور صرفه اليهما وقيل يبطل على اعمال المشترك في معنييه ولو كان بلفظ المفرد فوجهان مرتبان واولى بالبطلان ولو وقف على مستحقي الخمس فهم بنو هاشم وفي النهاية لولد ابي طالب والعباس ولم تقف على وجه ويدخل في انسابهم اولاد البنين والبنات والذكر كالانثى على الاظهر وقال ابن الجنيد كالميراث وهو حسن ان قال على كتاب الله ولو قال على من انتسب الي اشترط فيه الاتصال بالذكور ولو وقف على الاقرب اليه نزل على الارث ولو وقف على اولاده ثم الاقرب اليه فجمع اخوه متفرقين فقولان بعد اولاده فالظاهر اشتراكهم وقال الشيخ ينفرد بما به الاشقاء ويحتمل خروج كلالة الاب خاصة كالميراث ولو وقف المسلم على الفقراء فهو لفقراء المسلمين والكافر لفقراء محلته ويفرق في فقراء بلد الواقف ومن حضره ولا يجب تتبع الغايب ولو تتبعه جاز ولا ضمان في الاقرب بخلاف الزكوة والفرق ان الفقراء فيها لبيان المصرف بخلاف الوقف ولا يجزي اقل من ثلاثة مراعاة لاقل الجمع

ولا يجب التسوية بخلاف المنحصرين وفي وقف المسلم على الكافر اقوال اقربها الجواز على الذمي رحما
كان اولا وخصه الشيخان بالرحم وربما خصه ابن ادريس بالوالدين لقوله تعالى وصاحبهما
في الدنيا معروفا والفرق بين الوقف على الذمي وعلى بعض الوقف على المعصية في
البيعة بخلاف اهل الذمة حتى لو وقف عليهم لكونهم ذمة بطل ولو وقف على خادم البيعة
لكونه خادما بطل في الاصح ولا يصح على المرتد عن فطرة لعدم ملكه ولا على الحربي لاباحة
ماله ويجوز الوقف من الحربي لا من المرتد الا ان يكون عن غير فطرة ثم يسلم ولو شرط في الوقف
ترتيبا او تفصيلا اتبع ولفظة الواو تقتضي التشريك ولفظتا الفاء وثم الترتيب وكذا الاعلى
فالاعلى والاقارب لمن يعرف بنسبه بين الذكور والاناث بالسوية والاعمام والاخوال
سواء على الاصح ولو وقف على البر او في البر فهو كل قربة ولو وقف على الفقهاء وقصد المجتهدين
او من حصل طرفا من الفقه فذاك وان اطلق حمل على الثاني والمتفقه الطالب في الابتداء او
التوسط والانتهاء ما داموا مشتغلين بالتحصيل والصوفية المشتغلون بالعبادة المعرضون
عن الدنيا والاقرب اشتراط الفقر والعدالة فيهم ليتحقق معنى المقتضي للفضيلة والاولى منه
اشتراط ان لا يخرجوا عن الشريعة الحقة وفي اشتراط ترك الحرفة تردد ويحتمل استثناء
التوريق والخياطة وما يمكن فعلهما في الرباط ولا يشترط سكنى الرباط ولا لبس الخرقة
من شيخ ولا زي مخصوص والوقف على الشباب والكهول والشيوخ يرجع الى العرف ولو وقف
على مصلحة وبطل رسمها صرف في وجوه البر ولو وقف على امهات اولاده في حياته بطل
ولو جعله على وجه يصادف عتقهن صح ولو شرط عدم تزويجهن اتبع فلو طلقت ففي عودها
الى الوقف تردد من خروجها عن الشرط ومن صدق الوصف وزوال المانع وقيل الوقف
عليهن الا من تزوج منهن فتزوجت سقط حقها بالكلية لان الاستثناء اخراج والاصل
عدم العود وكذا لو شرط في بناته وربما فرق بان الغرض هنا الاكتفاء وفي الاماء الوفاء
فاذا تزوجت لم يعتبر له وتدخل الخنثى في المنتسبين الى الاب كالهاشمية او بني هاشم لو قال



لو قال على الادنى ولو وقف على البنين والبنات فالاقرب القرعة هنا لانها في نفس الامر من
احد الصنفين ولو شرط المدرسة لطائفة معينة او علم معين اتبع اذا كان مباحا وكذا يجوز التخصيص
في المقبرة وفي جواز التخصيص في المسجد نظر من خبر العسكري عليه السلم ومن انه كالتحرير فلا يتصور
فيه التخصيص فان ابطلنا التخصيص ففي بطلان الوقف نظر من صحة صيغته ولغو الشرط ومن عدم القصد
الى غير المخصص ولو وقف على مستحقي الزكوة فرق في الثمانية وجوبا على فيعطى الفقير والمسكين
مؤنة سنتهما والغارم دينه والمكاتب نجومه وابن السبيل ما يبلغه اهله والغازي ما يتأهب به وقيل
يعطى الفقير والمسكين عند عدمهما وقيل يجوز تخصيص بعض الاصناف بالجميع وانه لا يجب على القابض
صرفه في الجهة التي يستحق بها ولو فضل الوقف على مسجد عنه صرف في مسجد اخر وفي المشهد نظر من
انه في معنى المسجد ومن توهم الاختصاص باهله وزائريه درس الوقف اذا لم يمكن الرجوع فيه
فيه سوى الحكم بحاكم اولا وينتقل الى ملك الموقوف عليه على الاقرب استدلالا بالمعلول على العلة و
ظاهر الحلبي انه يبقى على ملك الواقف لقوله صلى الله عليه والحبس الاصل وسبل الثمرة ونقل
ابن ادريس انه ينتقل الى الله تعالى اما الجهات العامة فالظاهر ان الملك لله تعالى لامتناع اضافته
الى المسجد والرباط ولو قيل بانتقاله الى المسلمين امكن لانه في الحقيقة وقف عليهم اما جعل البقعة
مسجدا فهو فك ملك كالتحرير لا يحتاج فيه الى مالك ويمكن القول بانتقاله الى المسلمين ولا خلاف
في ملك الموقوف عليه المنافع كالصوف واللبن وعوض البضع واجرة الدابة وشبهها ويدخل الصوف
والشعر واغصان الشجر واللبن في الضرع في الانتفاع وان كانت موجودة حال العقد كما يدخل في
البيع اما الثمرة على الشجر فلا وان كان ذلك بعد الابار ولو اعتق الموقوف عليه الامة بطل ولو قلنا بملكه لما فيه
من ابطال حق الموقوف ولو اعتق الشريك حصته صح وفي السراية الى الواقف وجهان مبنيان على الملك
فان قلنا هو لله تعالى او الواقف فلا سراية وان جعلناه للموقوف عليه فالاقرب عدم السراية
لانه لا ينفذ فيه مباشرة وهو اقوى من السراية وافاد المحقق لزوم السراية على هذا القول
لقوتها على المباشرة لتوقفها على الحصر المالك في العتق بخلاف السراية فانها انفكاك محض

يكون بمثابة اتلاف الحصة فيغرم قيمتها للموقوف عليه وفى شراء حصته من عبد يكون وقفا او
اختصاص البطن الموجود بها وجهان وكذا لو قتل الموقوف عليه ونفقته وقفا الموقوف على
ارباب الوقف ان قلنا بالملك والا ففى كسبه فان تعذر فعليهم ولو عتق لعارض زال ملكه ووقفه
ونفقته ولو جنى عليه فى الطرف عمدا فلهم القصاص مع المكافاة والعفو على مال وان كان
خطا فلهم وفى مصرفه الوجهان ولو جنى فاقتص منه بطل الوقف وان كان طرفا فباقيه وقف
ولو كان خطا تعلقت بكسبه لان المولى لا يعقل عبدا ولا يتوقع عتقه غالبا ولا يهدر الجناية
ولا سبيل الى رقه ولو لم يكن ذا كسب فالتعلق برقبته قوى كما لو استحق قتله ولو خرب المسجد لم يعد
عرصته الى الواقف مطلقا وكذا لو خربت القرية وقياسه على عود الكفن الى الورثة عند الياس من الميت
باطل لان الكفن كان ملك الوارث وان وجب صرفه فى التكفين والجامع باستغناء المسجد عن المصلين
كاستغناء الميت عن الكفن فاسد لان الياس حاصل فى الميت بخلاف المسجد لرجاء عمارة القرية وصلاة
المارة وكذا لا تخرج الدار بانهدامها عن الوقف فيبقى عرصتها والاتها وقفا ولا يجوز بيع الوقف
الا اذا خيف من خرابه او خلف اربابه المودى الى فساد وجوز المفيد بيعه اذا كان انفع
من بقائه والمرتضى اذا دعتهم حاجة شديدة والصدوق وابن البراج جواز بيع غير المويد
وسد ابن ادريس الباب وهو نادر مع قوته والمسئلة مستوفاة فى شرح الارشاد ولا يجوز
تغيير شرط الواقف ما امكن وقال المفيد لو احدث الموقوف عليهم جاز تغييره ولو شرط الواقف
بيعه عند حاجتهم او وقوع الفتنة بينهم فالاولى بالجواز وفى شراء بدله فى هذه المواضع
نظر من انه اقرب الى التابيد وهو خيرة ابن الجنيد ومن زوال المتعلق وهو قول الشيخ ولو
انقلعت نخلة او انكسرت وامكن اجارتها وجب والا بيعت وكذا لو خلق حصير المسجد
او انكسر جذعه وتعذر الانتفاع به فيه او فى غيره ويجوز للموقوف عليه تزويج الامة الموقوفة
بناء على ملكه ولو قلنا لا لا لانكره قال الشيخ تزوج نفسها ويحتمل الحاكم وولد الموقوفة المملوك
وقف هنا الشيخ وابن الجنيد كولد الاضحية والمدبرة وقيل بل طلق للبطن الذى وجد

فى زمانها



فى زمانهم لانه كثمرة الشجرة ولو وطئت لشبهة فعلى الواطى قيمة الولد وفى مصرفها القولان والواقف
كالاجنبى على الاصح ولو وطئها الموقوف عليه فعل حراما لعدم اختصاصه بالملك وعليه
ما عدا نصيبه من العقر للشركاء وكذا من قيمة الولد ولو لم يكن سواه فلا شئ عليه والظاهر انه لا حد
عليه وان انتفت الشبهة ولو قلنا بان الملك لله تعالى او انها باقية على ملك الواقف امكن الحد
اما التعزير مع العلم فلا ريب فيه وفى نفوذ الاستيلاد هنا نظر من عدم تمامية الملك
وادائه الى ابطال الوقف ومن البناء على الملك وعلى القول به ففى لزوم القيمة فى تركته نظر من تعلق
حق ما فى البطون ومن البناء على ان يد الوقف للبطن بالاول فكيف يغرم لنفسه الا ان يقال العزم
انما يتحقق بعد موته ولا ملك له حينئذ وهذا قوى ولو شرط رقية ولد الحر فى العقد فكالولد
المملوك ولا يكون الصدور الشرط من هذا البطن مخصصا لهم بملكه الا على القول بانه كالنماء ولو
مات البطن الاول ومدة الاجارة باقية فالاقرب البطلان لانا تبينا عدم مصادفه ملك الموجر اما
لو كان العقد صادرا من الناظر فالاقرب بقاؤه فلا عبرة بموت الناظر ايضا ولو ظهر فى الاجارة
غبن فالاقرب الفسخ ولو ظهر من يزيد بعد العقد فلا فسخ تتمة فى العمرى وشقيقتيها
واشتقاقها وتعبير عنها بالرقبى من الارتقاب او رقبة الملك فان قال اسكنتك ولم يعين عمرا ولا مدة
فهى سكنى وان عين مدة فهى رقبى ولو قال اعمرتكها مدة عمرك او عمرى اتبع فلو مات المتعلق
بعمره بطلت وان مات الاخر لم يبطل فيسكن وارثه لو علقت بموت المالك ويجب على
الوارث اقراره لو علقت بموت الساكن واخرجت العين من الثلث او لا عند المتاخرين
وقال ابن الجنيد يعتبر خروجها من الثلث لرواية خالد بن نافع عن الصادق عليه السلم
وفى متنها اضطراب وفى تقويم العين اشكال لعدم انتقالها الى المعمر ولو قال اعمرتك واطلق
بطل لجهالة صرفه الى عمر احدهما وان قال هى لك عمرك ولعقبك لم يملكها المعمر بل ترجع بعد موت
العقب الى المالك وظاهر الشيخ عدم رجوعها لخبر جابر عن النبى صلى الله عليه واله ولا بد من
الايجاب والقبول والقبض فيلزم معها على الاقوى وان لم يقصد القربة نعم لو لم يعين عمرا

ولا مدة كان له اخراجه متى شاء ولو باع المالك العين فيهما للسكنى لا للرقبى والعمرى ويتخير المشترى
في فسخ البيع واجازته مع جهله وقيل يبطل بيع المطلقة بالعمر للجهالة والاول مروى عن الحسين بن نعيم
عن الكاظم ويصح اعمار كل ما صح وقفه وللساكن ان يسكن بنفسه واهله وولده وضيفه وليس
له اسكان غيره الا باذن المالك وكذا ليس له الاجارة الا باذنه وجوزهما ابن ادريس مع الاطلاق
بناء على ملك المنفعة والشيخ صرح بملكها مع قوله بالمنع من اسكان غيره ويجوز حبس الفرس
والبعير في سبيل الله والمملوك في خدمة بيوت العبادة ويخرج عن ذلك الملك بالعقد بخلاف
الحبس على الانسان فانه يعود الى الحابس او وارثه بعد انقضاء مدة الحبس كتاب
الهبة وهي عقد ثمرته تمليك العين منجزا مجردا عن القربة فيخرج العارية والاجارة و
الوصية والبيع وشبهه والصدقة بانواعها ويعبر عنها بوهبت وملكت واهديت ونحلت
واعطيت وتسمى نحلى وهنالك مع القصد في ذلك كله ويشترط اهلية الواهب بما مر في
الواقف واهلية الموهوب له لذلك والقبول منه او من وليه ولا يصح تعليق العقد جماعة وقال الحلبي
هو شرط الصحة واختاره المتاخرون الا الفاضل في المختلف ونقله ابن ادريس عن المعظم مع اختيار
الاول والروايات متعارضة فلو مات الواهب قبل الاقباض بطلت على الثاني ويتخير الوارث
في الاقباض على الاول والنماء يتنزل كذلك وكذلك العبد الموهوب بالنسبة الى الفطرة لو لم يقبضه
المتهب قبل الهلال ولعل الاصحاب ارادوا باللزوم الصحة فان في كلامهم اشعارا به فان الشيخ قال
لا يحصل الملك الا بالقبض وليس كاشفا عن حصوله بالعقد مع انه قايل بان الواهب لو مات
لو مات تبطل الهبة فيرتفع الخلاف وهبة المشاع جايزة وان امكنت قسمته لقول النبي صلى الله
عليه واله لمن باعه سراويل رث وارجح وهو هبة للراجح المشاع ويستحب تسوية الولد في العطية
وان تفاوتوا للذكورة والانوثة ويكره التفضيل فلو فعل استحب الفسخ مع امكانه ولا يبطل الهبة
ولا يجب الاسترجاع وهبة الدين للمديون ابراء ولغيره تمليك يلزم بالقبض عند الشيخ وابن ادريس
وقيل بالفساد لعدم امكان قبض الدين اذ المقبوض متعين وعلى الصحة يشترط القبول اما الابراء

فافتى الشيخ



فافتى الشيخ وابن ادريس باشتراط قبوله فيه حذرا من المنة وقوى الشيخ عدم الاشتراط لقوله
تعالى وان تصدقوا خير لكم ويستحب قبول الهدية لقوله صلى الله عليه واله تهادوا تحابوا وعن
علي عليه السلم هي للاخوان افضل من الصدقة ويجوز الرجوع في الهبة قبل القبض مطلقا
ولا يجوز بعده لولده الصغير اجماعا ولا باقي الاقارب على الاقوى لصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر
عليه السلم وبازائها رواية المعلى بن خنيس عن الصادق عليه السلم وفي طريقها ضعف اما الزوجان
فكره الشيخ في المبسوط بينهما والمروى المنع وهبة الاجنبي مع الثواب لا رجوع فيها وكذا مع التصرف
المتلف والمخرج عن الملك وفي التصرف بالوطء والقصارة ونجارة الخشب خلاف اقربه انه مانع من الرجوع
واما التصرف بالركوب والسكنى واللبس فظاهر الشيخ في النهاية وابن ادريس انه مانع ايضا والروايات
في بعضها لا رجوع مع القبض وفي بعضها يرجع في غير القريب والمثيب وفي الحلبي يرجع اذا كانت قائمة
بعينها وفي المبسوط روى الاصحاب ان المتهب متى تصرف في الهبة فلا رجوع فيها ولو حملت بغير تصرف
الواهب فالحمل للمتهب وكذا ان تصرف ان جوزنا الرجوع واطلق ابن حمزة جواز الرجوع في الحمل الا انه جزء من
الام والظاهر ان موت المتهب مانع من الرجوع وفي المبسوط الواهب اولى من غرماء المفلس ولختار
الفاضل والهبة المطلقة لا يقتضي الثواب وان كان المتهب اعلى واطلق في المبسوط اقتضاها الثواب
وفسر كلامه بارادة اللزوم في الثواب وقال الحلبي الهدية للاعلى يلزم العوض عنها بمثلها ولا يجوز
التصرف فيها قبله ولو رضي الواهب بدونه جاز ولو شرط الثواب وعينه تخير المتهب بينه وبين
رد العين وظاهر ابن الجنيد تعين العوض كالبيع وان اطلق صرف الى المعتاد عند الشيخ كما يصرف
البيع او لا يشترط الثواب وقال ابن الجنيد عند الاطلاق شرط الثواب الاختيار ان يعطيه حتى
يرضى كما فعل النبي صلى الله عليه واله بمهدي اللقوح ولو امتنع المتهب من الاثابة رجع الواهب
الهبة فيبيع الهبة في كل ما ليس له الرجوع فيه وفي صحته فيما له فيه الرجوع خلاف فافسده الشيخ لعدم
مصادفة البيع الملك على القايل بالصحة يتضمن البيع الرجوع نعم لو كانت الهبة فاسدة صح البيع ان
علم بفسادها وان جهل فكذلك عند الشيخ كما لو باع مال مورثه فصادف ملكه وقد يفرق

وقد يفرق بينهما الى صيغة صحيحة من مال المورث بخلاف الموهوب د ر س قبض الولى وقوله
بعد ايجابه للمولى عليه كاف وامكان وصيا خلافا لابن الجنيد ولو وهبه ما فى يده فوى الشيخ
فى المبسوط ان الاذن فى القبض غير شرط لان اقراره يده عليه بعد العقد دليل على رضاه بالقبض
لكن يشترط مضى زمان يمكن فيه القبض وانكر ذلك المحقق ولا فرق بين ذلك الغاصب وغيره
وقبض المشاع يعتبر فيه اذن الشريك وان كان غير منقول فلو وكل المتهب الشريك فى القبض وان
تعاسرا نصب الحاكم امينا لقبض الجميع نصفه امانة ونصفه للمتهب وفى المبسوط غير المنقول يكفى
فيه التخلية عن اذن الشريك وفى المختلف يكفى التخلية فى غير المنقول ايضا وهو مفارق لقاعدته فى
القبض واعتذاره بان عدم القدرة وشرعا لحقه بغير المنقول ممنوع لانا نتكلم على تقدير التمكن
من الحاكم اما مع عدم التمكن منه فما قال حسن ويشترط فى القبض اذن الواهب وامكان فى المجلس فقبضه
بغير اذنه لم يعتد به عندنا ولو رجع فى الاذن صح ما لم يكن قبض ولو اختلفا فى التقدم والتاخر
فان اتفقا على زمان احدهما واختلفا فى الاخر قدم قول مدعى التاخر وان اختلفا فى الزمانين
احتمل تقديم الراجع لتكافؤ الدعوتين والشك فى الملك وهل يجعل دعوى الرجوع فى الاذن
حيث تبطل الدعوى رجوعا فى الهبة حيث يصح الرجوع يحتمل ذلك لتضمنه وعدمه لان الفاسد
يفسد ما تضمنه اما لو رجع فى الاذن بعد القبض فانه لا يفيد الرجوع فى الهبة مع احتماله
ولو اقر الواحد بالهبة والاقباض حكم عليه وان كان فى يده ما لم يعلم كذبه فلو ادعى المواطاة احلف
المتهب على وقوع القبض لا على عدم المواطاة ولو قال وهبته وخرجت منه اليه فليس بصريح
فى الاقباض لامكان حمله على الاذن فى القبض ولو قال وهبته وملكته ثم قال لم اقبضه حلف
لجواز اعتقاده الملك بالعقد كما يظهر من كلام بعض اصحابنا وصرح الشيخ هنا وهو متهم بالحوالة
على قول بعض العامة بالملك بالعقد وهذا دليل على قبول كلام الشيخ ان القبض شرط فى اللزوم
للتأويل كما مر دفعا للتناقض بين كلاميه ولو رجع الواهب بعد نقص العين فلا ارش له الا فى هبة
الثواب وان رجع بعد زيادة نمائها زيادة متصلة كالسمن فللواهب لان هذه النماء يتبع الاصل

وان انفصل

وان انفصلت كالثمرة فهى للمتهب ولو رجع بعد اجارة العين لا ارش له الا فى الهبة المثوبة وان رجع
او تبن ورهنها او اعارتها جاز ولو كان بعد الكتابة والرهن دون عجز فى المكاتب وافتكاك
الرهن فى صحة الرجوع قولهما فى المبسوط وحكم بان كل موضع للواهب الرجوع فللمتصدق
تطوعا الرجوع وقال بعض الاصحاب لا يرجع فى الصدقة لان الغرض بها القربة وقد حصلت
قال ولو اهدى اليه شيئا فمات قبل المهدى استرجاعه وان مات المهدى فلوارثه الخيار
لانه لا يملكها بالوصول اليه انما يملكها بالعقد نعم يكون اباحة للتصرف حيث يكون
متصورا فلو كانت جارية لم يحل له وطؤها لان الاستمتاع لا يحصل بالاباحة فمن اراد تمليك
المهدى اليه وكل رسوله فى الايجاب والاقباض ويحتمل عدم الحاجة الى الايجاب
والقبول لفظا ويكفى الفعل الدال عليهما لان الهدايا كانت تحمل الى النبى صلى الله عليه وآله
ولم ينقل انه راعى العقد ويبعد حمله على الاباحة لانه كان يتصرف فيه تصرف الملاك
وعلى هذا الناس فى سائر الاعصار والامصار والاقرب صحة هبة الحمل واللبن فى الضرع
والصوف على ظهور الانعام وقبضها بقبض حاملها اما هبة شاة من قطيع او ثوب من ثوب
ثم يعينه الواهب فالاقرب المنع فيه نعم يصح هبة نصف الصبرة المجهولة وكلها الا ان يعلم
المتهب ويجهل الواهب فالمنع اولى وكذا الموهوب ما فيه غرر كمال لا يعلم احدهما موضعه
ولا صلوده وحقوقه لاختلاف الاعراض فى ذلك والرقاع المنفذة الى الغير له التصرف
فيها كالهدية الا ان يعلم ارادة المنفذ اعادتها ولو مات المنفذ اليه لوارثه التصرف فيها كالهدية
وهل يقع موروثه فيه نظر من اجرائه مجرى الهدية فيكون فيها الكلام السالف ومن انه يعد اباحة
وقد اقترن باليد فهو كسائر المباحات ثم ينبغى نية التملك فيها وهبة المجهول مطلقا وفى سده و
هبة بيضة الدجاجة قبل انفصالها احتمال اقربه الجواز اذا اجيب العادة بالانفصال بعد الهبة
بعد ... والابراء من المجهول جائز عند الشيخ ولو ذكر قدرا زائدا فى الثبوت صح ولو علم
المبرأ خاصة لم يبرأ الا ان يعتقد المبرئ

كتاب الوصية

وهي فعليه من وصي يصي اذا يصل الشي بغيره لان الموصي يصل تصرفه بعد الموت بما قبله وتنقال
وصي للوصي والموصى له وفي الشرع هي تمليك العين او المنفعة بعد الوفاة او جعلها في جهة مباح
ولابد فيها من الايجاب مثل اعطوه داري او اسكنوها او اعتقوا فلانا او حجوا عني او تصدقوا او نحو
ذلك بعد موتي او لكذا انعبد وفاتي او اوصيت له او جعلت له ولو قال هو له من مالي بعد وفاتي فكذلك
ولو قال هو له من مالي ولم يعلم منه ارادة ما بعد الوفاة فهو اقرار فاسد الا ان يتبعه بقوله
بسبب صحيح او حق واجب وشبهه ولو قال هو له كذا بعد وفاتي او عزلت له او رصدت له
واقتصر وعلم ارادة ما بعد الوفاة كان وصية والا فهو اقرار ليس بلازم ولو قال عينت له كذا
بعد وفاتي او عزلت له او رصدت له فهو كناية يفتقر الى القرينة ومع عدمها لا شيء للموصى له ويقع
الوصية بغير العربية وان قدر عليها كساير العقود الجايزة ووصية الاخرس ومن عجز عن النطق
بالاشارة المقطوع بها والكتابة كذلك ولو كتب القادر على النطق او اشار لم يجب العمل بها
ولو شوهد كاتبا او علم خطه وفي النهاية اذا عمل الورثة ببعضها لزمهم العمل بجميعها لمكاتبة المهدي الى
ابي الحسن عليه السلم وهي قاصرة الدلالة وربما حمل على ان العمل بالبعض دل على علمهم بالوصية
فيجب الجميع ولو قال للشاهد اشهد علي بما في هذا الكتاب فلابد من علمه به لم يصر متحملا حتى يقراه عليه
فيقر به او يتلفظ المشهد به وقيل اذا حفظه الشاهد عنده تسلط على الشهادة في الحياة والممات و
هو بعيد لانه عزبه وحظر ثم الوصية ان كانت في جهة عامة او للفقراء مثلا او بالعتق وشبهه لم
يعتبر فيه القبول والا اعتبر الى الموصى له او وليه مع الغبطة ولا يشترط في القبول الاتصال بالايجاب
بل لو قبل بعد الوفاة جاز وان تراخى القبول ما لم يرد وقال الصادق ابن زهرة لا قبول الا بعد
الوفاة لان التمليك بعدها فكيف يقبل قبله واختاره الفاضل في المختلف وابن ادريس والمحقق
جوز الامرين ولو رد في حياة الموصي فله القبول والقبض لغا الرد اجماعا وان رد بعد القبول
فقبل القبض فقولان مبنيان على ان القبض شرط في اللزوم او الصحة كالوقف والهبة اولى كالبيع
وقوى الشيخ الاول ويكفي في القبول الفعل الدال عليه صريحا كالاخذ والتصرف فيه لنفسه



ولو مات قبل القبول فلوارثه القبول سواء كان موته قبل القبول فلوارثه الموصى او بعده وهو اختيار
المعظم وقيل تبطل الوصية واختاره في المختلف وهو حق ان علم تعلق غرضه بالموروث لا غير وبه
يجمع بين صحيحة محمد بن مسلم الدالة على البطلان ورواية محمد بن قيس الدالة على الصحة وقال المحقق
ان مات الموصى له قبل الموصي بطلت وان مات بعده فلوارثه وللورثة التصرف في القبول والرد كما لو
لم تقبلا البعض ثم ان كان موته قبل موت الموصي لم تدخل العين في ملكه وان كان بعده ففي دخولها
وجهان مبنيان على ان تملك المال يحصل للموصى له بوفاة الموصي متزلزلا فان قبله استقر عليه
وان رده عليه انتقل الى الوارث كما ان التركة تنتقل بالوفاة والقبول او يكون القبول كاشفا فعلى الاول
وهو ظاهر فتوى الشيخ وابن الجنيد وتصريح التذكرة يدخل في تذكرة ملك الميت ويلزمها احكام
من قضاء ديونه ووصاياه والعتق عليه لو كان ممن ينعتق والارث ايضا والشيخ منع الارث والا لاعتبر
قبوله يد وردا جيب بان المعتبر قبول الوارث في الحال وكذا على الثالث وعلى الثاني لا يدخل تنبيه
قال المعظم لو لم يخلف الموصى له وارثا رجعت الوصية الى ورثة الموصي وقال ابن ادريس الامام لا يرد
درس يجب الوصية على من كان عليه حق يجب اخراجه بعد موته سواء كان لله او للادمي و
يتضيق عند امارة الموت ويستحب الوصية بالشهادتين والاقرار بالنبي صلى الله عليه واله و
الائمة عليهم السلام وصدق النبي في جميع ما جاء به وملازمة التقوى لله وطاعة امره واجتناب
نهيه ومن كان وصي نفسه فهو اولى من اسنادها الى غيره كما قال امير المؤمنين عليه السلم ويعتبر في الموصي
شروط ثلاثة التمييز فلا تنفذ وصية المجنون والسكران ولا غير المميز وفي المميز اقوال اشهرها صحة وصيته
بالمعروف والبر اذا بلغ عشرا للاخبار الصحيحة وقال الحلبي تمضي لدون العشر في البر وقال ابن الجنيد لثمان
في الذكر ولسبع في الانثى وتفرد ابن ادريس برد وصية من لم يبلغ وثانيها الرشد فلا تنفذ وصية
السفيه الا في البر والمعروف عند المفيد وسلار والحلبي وظاهر ابن حمزة عدم نفوذ وصيته مطلقا
والفاضل انفذها مطلقا تارة ومنعها مطلقا اخرى وفي حكمه من جرح نفسه ليموت للرواية
الى ولاد اما الملو لو اوصى ثم جرح لم تبطل وقال ابن ادريس تصح مع ثبوت عقله وثالثها الحرية فلا تنفذ

وصية العبد وان قلنا بملكه للحجر عليه ولو عتق ففي نفوذها قولان للفاضل والاولى بالنفوذ
اذا علق الوصية على حريته ولا يشترط الاسلام فينفذ وصية الكافر للمسلم الا بما لا يملكه
المسلم وتنفذ للكافر مطلقا ولو اوصى بعمارة هيكل وكان في ارض يصح فيها ذلك جاز وكذا
يصح برم وبعمارة قبور الانبياء والصلحاء كما تصح من المسلم كذلك وبفك اسرى الكفار من ايدي
المسلمين ولو اوصى به المسلم احتمل الجواز لجواز المفاداة والمنع لانها وصية لحربي والاول المختار
الفاضل وتصح وصية المفلس اذ لا ضرر فيه على الغرماء ويعتبر في الموصى به امور الاول كونه مما يملك
بالنظر الى الموصي والموصى له فلا تصح الوصية بالحر مطلقا ولا بالفضلات والحشرات ولا بالمحرم في
شرعنا ان يكون ذميين اما الكلب فالوصية باحد الاربعة او بجروه قابل للتعليم صحيحة والا فلا و
فالاقرب الجواز تبعا للانتفاع بجلودها ودبرها ولا تنفذ الوصية في الوقف ولا في المستولدة
ولا بجلد الميتة وان كان من المتخذ للمثله ولا بالسرجين وثانيها موافقة مصرفه الشرع فلو اوصى لمعونة
الظالمين وكتابة التورية والانجيل وكتب الضلال بطل وكذا لو اوصى بعود لهو او طبله او
زمر ولو اوصى بعود من عيدانه او بطل من طبوله صرف الى عود يملك فلو لم يكن له سوى
عود اللهو بطل الا ان يقصد رضاضه او يقبل الاصلاح وفي المبسوط الاطلاق الى عود اللهو
فيبطل الا ان يقصد بغرض له منفعة مع الزوال الصفة المحرمة وان عين عود السقف او العصا او القناة
فلا اشكال ولو جمع بين المحرم والمحلل صحت في المحلل لا غير ولو اوصى باخراج وارث من الارث لغت الوصية
وقيل يخرج من الملك عملا بدلالة التضمن او الالتزام ويضعف بان الفاسد يفسد تسليمه وقال
الصدوق ان كان الولد المخرج قد اصاب ام ولد ابيه صح اخراجه لرواية على بن السري وولده جعفر
ولو اوصى له بدف منعه الشيخ لتحريم استعماله ويشكل بجوازه في الاملاك والختان عنده وثالثها
خروجه من الثلث او اجازة الوارث سواء كان عينا او منفعة موجودا بالفعل كالولد والثمرة
الموجود في الحال او مظنون الوجود كالحمل او مشكوكا فيه كالابق والطير في الهواء والسمك
في الماء او موجودا بالقوة كما تحمله الامة او الدابة او الشجرة او موجودا على التدريج كسكنى الدار

فان الوصية



فان الوصية بجميع ذلك نافذة والطريق الى خروج المنافع من الثلث تقويم العين بمنافعها المراد
بها اما على التابيد او على التوقيت ثم تقوم مسلوبة اما المنافع فالتفاوت هو الموصى به ولو قدر
خروجها عن المنفعة كان المخرج من الثلث جميع القيمة ولو اوصى باحد شيئين او اشياء او بلفظه
مشترك كالقوس او متواطى كالعبد والبعير والشاة تخير الوارث واعتبر قيمة ما يتخير من
الثلث ولا يكون اختيار لما زاد عن الثلث اجازة الا مع علمه بذلك والقصد اليه واجازة
الوارث معتبرة بعد الوفاة اجماعا وقبلها عند الاكثر لصحيح منصور بن حازم ودعوى الشيخ
الاجماع ومنعه المفيد وابن ادريس لعدم استحقاقهم حينئذ قلنا مشارفة الاستحقاق كافية
فلو اجاز بعضهم مضى في نصيبه فلو كان له ابن وابنتين فاوصى بنصف ماله فان اجاز
الجميع فمن ستة وان ردوا فمن تسعة وان اجاز احد بما ضرب الوفق من احدهما في الاخرى
تبلغ ثمانية عشر فان شئت ضربت نصيب من اجاز في وفق مسئلة الرد وهو النصيب من رد في وفق
مسئلة الاجازة وان شئت قسمت السدس عليها لمن اجاز اخذ قسمه الموصى هل الاجازة تنفيذ لما
اوصى به او ابتداء اعطية جماعة على الاول فلا يشترط فيها ايجاب وقبول وقبض كما يشترط في
العطية ولا يكون للمجيز سببها ولاء في العتق ولو كان المجيز مريضا لم يعتبر من ثلث ماله و
جمع الفاضل بين التنفيذ واعتبار اجازة المريض من الثلث وكانهما متنافيان ولو اجاز بعض
الزايد على الثلث نفذ ولا يلزمه رد ما زاد على المجاز فلو اجازة الاباق صح اجازة لا ابتداء هبة و
المعتبر بالثلث حين الوفاة لا حين الوصية ولا ما بينهما ولا ما بعد الوفاة ويحسب من ماله عوض
نفسه لو جنى عليه ولو كان له مال غايب نجز ثلث الحاضر للموصى له على الاصح ثم اذا حضر الغايب اخذ
منه اقل الامرين من ثلثه وتمام الوصية درس منجزات المريض المشتملة على تفويت المال بغير
عوض كالهبة والعتق والوقف او على محاباة كالبيع بالثمن الناقص او الشراء بالزائد حكمها حكم
الوصية في اصح القولين نعم لو برئ نفذت من الاصل ولو باع بثمن المثل فالاقرب الصحة فلو باع الى
مثله كعكس بكر وبساوى ما باعه ضعف ما اخذه وليس له سواه بطل في الثلث حذرا من

ولاء في العتق

من الربا وكذا غير الربوي عند الفاضل المقابلة اجزاء المبيع باجزاء الثمن وضابطه ان يسقط الثمن
من قيمة المبيع وتنسب الثلث الى الباقي فيصح البيع بتلك النسبة ولو اعتق بالمريض امة وهي ثلث ماله
واصدقها الثلث الاخر ودخل ومات صح العتق والنكاح عند الشيخ وبطل المسمى لزيادته عن الثلث
وقيل لها مهر المثل لانه كالجناية فيدور ولو كان مهر مثلها بقدر المثل صح العتق في شي ولها من مهر
المثل شي وللورثة شيئان بازاء ما عتق لا بازاء مهر المثل لانه من الاصل فالتركة اربعة اشيا فيعتق
ثلاثة ارباعها ولها ثلاثة ارباع مهر المثل ومنه يعلم لو زاد مهر المثل او نقص ويلزم منه فساد النكاح ولا
فرق بين المرض المخوف والاقرب منعه من التبرع اذا اشتمل على خطر كخوف التلاف العين وتعذر بدلها
سوا كان المرض مخوفا ام لا وما لا يسمى مرضا كالطلق والمحاربة لا حجر فيه والاقرار مع التهمة كالوصية ولو
رتب الوصية بثم او بالفاء او بالواو وعلى الاصح قدم الاول فالاول مع قصور الثلث ويدخل النقص على الاخير
ولو اشتبه الاول اقرع ولو جمع بينهما وزع الثلث على الجميع وقد سبق قول الشيخ بتقديم العتق والتدبير
على الوصايا مطلقا ولو اعطى منجزا في مرضه قدم على المعلق بالموت وان تاخر في لفظه الا ان ينص
على التسوية او تقديم الموخر وفي تقديم بعض المنجزات على بعض بحسب السبق تردد وقطع الفاضل بعدم
التقديم لانه قصد الى الجميع والشيخ بالبداءة بالاول فالاول لانه ممنوع من التصرف فيما زاد على الثلث
وقال ابن حمزة مع العطف في الوصية والقصور يقدم الاول فالاول ولو اوصى لواحد بكره والاخر
صحوه يقدم الاخير لانه رجوع وقال الشيخ في الخلاف لو اوصى بثلثه لزيد ثم اوصى بثلثه لعمرو ولم يجيزوا
فالثانية ناسخة للاولى باجماعنا وتبعه ابن ادريس وزاد انه لو لم يقل بثلثي واوصى لاخر فانه يقدم الاول
وفي المبسوط ولو اوصى له بماله ولاخر بثلثه واجازوا ابطل الاخير ولو بدا بالثلث واجازوا اعطى الاول
الثلث والاخير الثلثين وفي المبسوط لو اوصى له بنصفه ولاخر بثلث ولاخر بربع ولم يجيزوا قدم الاول
بالثلث والجمع بين الاول وبين هذا مشكل لان تجاوز الثلث لو كان علة في الرجوع ثبت في الموضعين والا
انتفى فيهما الا ان يجعل اضافة الثلث الى الموصي في الموضعين قرينة لان الثلث الثاني هو الاول ولا يطرد
في الوصية بالكل والنصف لان قوله ان ذلك ليس له ويلزم من هذا انه لو اوصى لفلان ثم قال

ثلثي او



ثلثي او ربعي لاخر انه يكون رجوعا وفي المختلف لا رجوع في جميع الصور الا ان يصرح به او يدل
قرينة عليه تنبيه يستحب تقليل الوصية فالخمس افضل من الربع وهو افضل من الربع وهو افضل
من الثلث ونص عليه علي عليه السلم وقال ابن حمزة الثلث مع غنى الورثة افضل والربع مع توسطهم
والخمس مع فقرهم وهو تخصيص للعموم وخروج عن المشهور وقال علي بن بابويه اذا اوصى بماله كله فهو
اعلم ويلزم الوصي انفاذه لرواية عمار ان اوصى به كله فهو جائز له وحملها الشيخ على من لا وارث له فيجوز
الوصية بجميع المال ممن لا وارث له وهو فتوى الصدوق وابن الجنيد لرواية السكوني ومنع الشيخ في
الخلاف من الزيادة على الثلث مطلقا وهو مختار ابن ادريس والفاضل ولو اجاز الوارث النصف
ثم ادعوا جهالة التركة حلفوا على ما ظنوه ولو كانت الوصية بمعين لم يسمع منهم والفرق بناؤهم على
الاصل في الاول وعلى خلافه في الثاني ولو قيل بالتسوية كان وجها درس يعتبر في الموصى له امور ثلثه
وجوده فلا يصح الوصية للمعدوم وان علقه بالوجود كقوله لما تحمل المراة لمن يوجد في اولاد
زيد والميت معدوم ولو ظن وجوده فظهر ميتا بطل ولو قال ثلثي لفلان فان مات قبلي او كان
ميتا فهو لفلان صح وكذا لو قال هو لزيد فان قدم عمرو فله فان مات الموصي قبل قدومه ثم قدم بعد
موته ففي مستحقه وجهان لحصول الصفة وسبق استحقاق الحاضر وثانيها تملكه صحته فلو اوصى للمالك
او للحايط او للدابة بطل الا ان يقصد الصرف الى علفها ولو جمع بين من يملك من لا يملك اعطى
المالك النصف ويصح الوصية للحمل بشرط انفصاله حيا لدون ستة اشهر من حين الوصية
او فوقها الى سنة مع ذلك خلو المراة من زوج او مولى ولو كانت مشغولة لم تاخذ لاحتمال
تجدده وربما قيل يستحق عملا بالعادة الغالبة من لاقصى الحمل وقال ابن ادريس يشترط
قبول وليه بعد انفصاله حيا وفي المختلف يمكن عدم اشتراطه لوجوب ذلك على الولي
مع المصلحة فاذا امتنع سقطت وصارت الولاية الى الشارع وقد حصل بالايجاب
وفي هذه المقدمات منع ظاهر ولو تعدد الحمل قسم الموصى به على العدد بالسوية
وان اختلفوا في الذكورة والانوثة ولو قال ان كان في بطنها ذكر فله ديناران وان كان

انثى فدينار فاجتمعا استحقا بخلاف ما كان الذى فى بطنها فانه لو ظهر لم يكن لهما شى لعدم قد
الاستحقاق ولو اوصى لحملها من فلان فنفاه باللعان فالاقرب عدم استحقاقه مع ظن
تعلق الظن الغرض بنسبه ولو اوصى لحملها من الزنا صح اذ لا معصية فيه الا ان يقصد المعصية للحمل
ولا تصح الوصية لعبد الغير وان تشبث بالحرية الا المكاتب على ما اخترناه ولو تحرر منه شى
صح بحسابه ولو اوصى لعبده صح وعتق من الوصية وفاضلها له وان قصرت عن قيمته سعى
فى الباقى سواء كانت الوصية بجزء مشاع او معين على الاقوى وقيل اذا بلغت قيمته ضعف
الوصية بطلت ولم يجد به مقنعا ولو اوصى لعبد وارثه فالاقرب البطلان وفى المبسوط يصح
وثالثها كونه غير حربى فتبطل الوصية للحربى وان كان رحما الا ان يكون الموصى من قبيله ويظهر
من المبسوط والمقنعة صحة الوصية له مع كونه رحما واما الذمى فكالوقف ومنع القاضى من
الوصية للكافر مطلقا وفى رواية محمد بن مسلم اعطه وان كان يهوديا او نصرانيا لقوله تعالى
فمن بدله الاية وتصح للمرتد عن غير فطرة لا عنها الا ان نقول انه يملك الكسب المتجدد ولو اوصى
للكافر بمصحف او عبد فطرة لا عنها مسلم بطل على الاقوى تعظيما لشعائر الله ولو اوصى المسلم
لذوى قرابته لم يدخل الكفار وكذا لاهل قريته ولو كان الموصى كافرا لم يدخل المسلمون
عملا بالقرينة درس لا يشترط تعيين الموصى له على الاقرب لعموم الاية فلو اوصى لاحد هذين
او احد هؤلاء او رجل او امراة صح وتخير الوصى والورثة ويمكن قويا القول بالقرعة مع الاجمال
كاحد هذين وضعيفا التشريك بينهما او التوقف حتى يصطلحا ولو اوصى لمواليه فكما مر فى
الواقف وكذا القبول فى الجيران والعشيرة ومستحق الزكوة والسبيل ولو اوصى للفقراء بربع و
للمساكين بخمس وجب التمييز ولو اطلق احد اللفظين ففى دخول الاخر خلاف سبق والقراء حافظوا
القرآن استقلالا فلا يكفى القراءة من المصحف على الاصح نعم لا يخرج عن ذلك بسهو او غلط
فى بعض الاحيان والعلماء الفقهاء والمفسرون والمحدثون اذا علموا الطريق وفى دخول
الادباء وجه لتوقف علم الشريعة عليها والوصية للقبيلة المتبددة تتناول الموجود ولا يجب

الشرعية



التسوية ولا الاستغراق والارامل اللاتى فارقن ازواجهن بموت وشبهه والايامى الخاليات
من البعل والغراب من الازواج لهم وفى المشترى نظر من اباء العرف ومن الحث على ازالة العزوبة
بالتزويج والاعقل والاعلم والازهد والاورع والاتقى وغيره من صفات المبالغة
الظاهر حمله على الامام ولو علم عدم اراده تنزلت على من يغلب على الظن اتصافه بذلك و
اطلاق الوصية يقتضى التسوية ولو فضل اتبع وفى الاعمام والاخوال صحيح زرارة بالتفضيل
كالارث وعليه الشيخ وابن الجنيد والقرابة المعروفون بنسبه وقصرهم ابن الجنيد على الاب
الرابع تاسيا بالنبى صلى الله عليه وآله فى تفرقة الخمس وقال الشيخان يقتصر على من تقرب
باب وام مسلمين وفى الخلاف لم اجد عليه دليلا وربما احتج بعضهم عليه بقول النبى صلى الله
عليه وآله قطع الاسلام ارحام الجاهلية ويتوجه عليه المطالبة بصحة السند اولا وبوجه الدلالة
ثانيا وبمساواة باقى اقسام الكفر لكفر الجاهلية ثالثا ولو اوصى لزيد ثم قتله زيد ففى بطلان
الوصية نظر من التنزيل على المنع من الارث وعدمه واطلق فى الخلاف الصحة واطلق ابن الجنيد
المنع لقاتل العمد وتصح الوصية للوارث كالاجنبى للاية والحديث المنافى محمول على نفى الوجوب
وصية الذى كان قبل نزول الفرايض ولا حجر على الموصى له فيما يدفع اليه بل يصنع به ما شاء الا
بعين الموصى وجها ولو اوصى بعتق نسمة اجزاء الذكر والانثى والخنثى ولو قيدها بالايمان وجب
فان ظنه فظهر بخلافه اجزات ولو تعذر اعتق من لا يعرف بنصب من رواه على بن ابى حمزة
واستضعفه القاضى ورده ابن ادريس وقال المحقق اذا لم يوجد من يعلم ايمانه جاز عتق
مجهول الحال لاصالة الايمان فى المسلمين وعليه منع ظاهر ولو قيدها بثمن معين اتبع فان
تعذر الا باقل دفع اليها الباقى وان تعذر كاملة اجزاء التنقيص ولو قال اعتقوا رقابا او عبيدا
او اعبدا وجب ثلاثة فصاعدا فروع لابن الجنيد لو قال اذا حج عنى عبدى فهو حر
خرج من الثلث فليس للورثة منعه من الحج وعتق اذا حج وان لم يكن سواه سعى فى ثلثى قيمته
فاذا اداها امر بالحج فان حج عتق كله ولا رق ويشكل بانه تعليق للعتق بشرط وجوزه فى المختلف

للوارث منعه من الحج الثاني لو قال اعتقوها على ان لا تتزوج ففعلوا ثم تزوجت لم
يبطل عتقها ولو قال اعتقوها ان نابت من الغناء ففعلوا ثم رجعت بطل عتقها وسوى بينهما
في المختلف ولم يذكر الحكم ولو قال نصراني هي حرة ان قامت على دينها فاقامت عتقت فلو اسلمت
لم يبطل عتقها وان هودت بطل والفرق انتقالها الى الاعلى في الاول والادون في الثاني
الثالث لو اوصى بثلث لرجلين فقبل احدهما خاصة او كان احدهما خاصة ميتا فالثلث
للقابل والحي ويشكل بعدم قصد الموصي درس لا يصح الوصية بملك الغير وان اجاز الغير حمد
النفوذ ولو قال ان ملكت مال فلان فقد اوصيت به للفقراء احتمل الصحة لانها اولى من الوصية
بالمعدوم وهي جائزة واحتمل المنع لان مالكه متمكن من الوصية به فلو تمكن غيره منه لكان
الشيء الواحد محلا لتصرف مالكين وهو محال ويجاب بان المحال اجتماعهما على الجمع لا على البدل
وتصح الوصية بالمجهول للاصل ولقوله صلى الله عليه وآله ان الله تصدق عليكم عند وفاتكم
بثلث اموالكم زيادة في حسناتكم وقد لا يعلم المكلف ثلث ماله فلو اوصى بالنصيب او القسط
او بمال قليل او حقير او كثير او عظيم او جليل او خطير عين الوارث ما شاء اذ لم يعلم من
الموصي ارادة قدر معين اما الجزء فالعشر لرواية ابان بن تغلب فان اضيف الجزء اخرج عشره
كجزء من ثلاثين لصحيحة عبد الله بن سنان ونمثل بالجبال العشرة وروى البزنطي عن ابي الحسن عليه
السلم السبع وروى انه سبع الثلث وحملها الشيخ على الندب والسهم الثمن لرواية صفوان وهو
الاظهر وروى طلحة بن زيد العشر وفي كتابي الفروع انما السدس كما قاله علي بن بابويه والشيء السدس
والكثير محمول على النذر عند الشيخ وانكره ابن ادريس فيحمل على ما يفسره الوارث وهو حسن ولو
عين الموصي ابوابا فنسي الوصي بابا منها او ابوابا صرفت في وجوه البر على الاشهر لمكاتبة الهادي
عليه السلم وفي الحاير به واختار ابن ادريس يعود ميراثا ويدخل جفن السيف وحليته في الوصية
به على الاظهر لرواية ابي جميل وفي الصندوق ما فيه من مال لهذه الرواية وفي السفينة ما فيها طعاما
لرواية عقبة بن خالد في رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام ايعطاها







الرجل وما فيها قال هي للذي اوصى له بها ان يكون صاحبها متهما وهي غير صريحة في المطلوب والعمل
بالقرينة هنا متوجه وحمل المفيد الجراب المشدود وعلى الصندوق المقفل وكذا احمل الوعاء المختوم
وقال القاضي لو اوصى له بسلة زعفران دخل وكذا يدخل الشرب في الوصية بالضيعة و
ما شابهها ان كان عدلا فان كان متهما لم تنفذ الوصية في اكثر من ثلثه وقيد في النهاية بهذا القيد
ايضا وكانه ناظر بانه اقرار ولو اوصى له بعبد ولاخر بتمام الثلث صح فان مات العبد قال الموصي
بطلت الوصية به واعطي الاخر التتمة فلو كان قيمته مائة وباقي المال خمسمائة اعطي الثاني مائة و
يشكل بان الثلث انقص من الاول وكذا الوهاب ولو ضم الواجب كالحج والدين الى المتبرع به وحصرها
في الثلث وقصر قدم الواجب ودخل النقص على الاخير للنص وفتوى الجماعة والقول بانه
يكمل الواجب من الاصل ليس بمذهب ولو اوصى بجزء مشاع كالثلث والربع تدل على الاشاعة
في جميع التركة فله كل عين او منفعة ذلك الجزء ومؤنة القسمة هنا من التركة على تردد لانه صار شريكا
ومن وجوب التسليم الى الموصى له الموقوف على القسمة وما لم يقسم باق على الشركة درس اذا
اوصى له بعبد من عبيده تخير الوارث ولا ينزل على الاشاعة بحيث يكون للموصى له عشرهم
لو كانوا عشرة مثلا ولهم اعطاء الصحيح والمعيب ولو ماتوا الا واحدا تعين للوصية ولو ماتوا
جمع قبل موته او بعده ولما يفرط الوارث بطلت ولو قتلوا لم تبطل ويطالب بقيمة ما عين له
ولو كان قتلهم قبل موته فالظاهر البطلان لتعلق الوصية بالعين لا بالقيمة بخلاف ما بعد الموت
لان الموصى له ملك العين ويملك بدلها والشاة يقع على المعز والضان والذكر والانثى ولو قال
اعطوه عشرا من الشياه جاز اعطاء الذكور وكذا عشرة ولو قال اعطوه عشرا من الابل فالاناث
وان قال عشرة فالذكور ولو اوصى له بمثل نصيب ابنه وليس له سواه فالنصف واحتمل الفاضل الجميع
ويضعف بانه خلاف الظاهر اذ الظاهر توريث ابنه فلو رد فالثلث على الاحتمالين ولو كان
له ابنان فالثلث وهكذا ولو اوصى بمثل نصيب احد وارثه حمل على اقلهم نصيبا ما لم يعين غيره
ولو ترك ابنا واربع زوجات فله سهم من ثلاثة وثلاثين ولو قال مثل نصيب الابن فله ثمانية و

وعشرون من ستين يزاد على اصل المسئلة اثنين وثلاثين ولو رد وافهي من ثمانية واربعين ولو اجاز
بعضهم ضربت وفق مسئلة الاجازة في مسئلة الرد والوفق بالجزء من اثني عشر فتضرب اربعة في ستين
او خمسة في ثمانية واربعين تبلغ مائتين واربعين فمن اجاز اخذ نصيبه من مسئلة الاجازة
مضروبا في وفق مسئلة الرد ومن رد اخذ نصيبه من مسئلة الرد مضروبا في وفق مسئلة الاجازة
وباجازة الابن خاصة للموصى له مائة وثمانية وللابن مائة واثنا عشر وللزوجات عشرون وباجازة
الزوجات خاصة للموصى له اربعة وثمانون لهن ستة عشر وللابن مائة واربعون ولو اجاز بعضهن
فله نصيبها من المجاز وهو سهم واحد مزيد على ثلث التركة وهو ثمانون وان شئت مع اجازة البعض
ان تدفع الثلث الى الموصى له وتقسيم الباقي بين الوارث فريضة على تقديري الاجازة وعدمها
فياخذ الموصى له التفاوت فيدفع هنا الى الموصى له ثمانين ثم يقسم الباقي وهو مائة وستون فريضة
للزوجات عشرون وللابن مائة واربعون هنا على تقدير وفي تقدير الاجازة للابن مائة واثنا
عشر وللزوجات الاربع ستة عشر ويظهر لك بان الزايد عن الثلث في مسئلة الاجازة وهي
ستون ثمانية اسهم وقد صارت مضروبة في اربعة وتكون اثنين وثلاثين سهما فقسمها فريضة فيكون
للزوجات اربعة وللابن ثمانية وعشرون فالتفاوت بين نصيبي الابن ثمانية وعشرون وبين
نصيب كل واحد من الزوجات سهم فبالاجازة من البعض يدفع ذلك التفاوت ولك طريق
ثالث وهو ان تنظر ما زاد على الثلث في مسئلة الاجازة فيقسم بين الورثة فريضة وان انقسم صحت المسئلة
من مسئلة الاجازة وان انكسر ضربت مسئلة الاجازة في مخرج الكسر وقد عرفت ان الزايد على
الثلث هنا ثمانية فقسمها على الورثة تتكسر في مخرج الربع فتضرب اربعة في ستين فتبلغ مائتين
واربعين ويبقى الزايد على الثلث اثنان وثلاثون فيقسم بين الورثة كما مر فلو اجاز الزوجات دون
الابن صحت المسئلة من ستين لان ستين له ياخذ نصيبهن من الزايد وهو سهم ويبقى للابن سبعة
سبعة ولو اوصى له بضعف نصيب ولده الاعطى مثليه وبضعفيه ثلاثة امثاله وفي المبسوط اربعة
امثاله وبثلاثة اضعافه اربعة امثاله والاصل فيه ان ضعف الشيء وهو مثله وضعفاه هو ومثلاه و



هكذا وعلى قول المبسوط كل ضعف مثلان ولو اوصى بنصيب وارث فان قصد عزله من
الارث فالاقرب البطلان والا حمل على المثل واطلق في الخلاف البطلان واطلق بعض الاصحاب
الصحة والحمل على المثل ولو اوصى بنصيب من لا نصيب له كالكافر والقاتل والعبد حمل على
مثله ولو قال بمثل نصيبه قال في المبسوط يبطل اذ لا نصيب له وفي المختلف تبطل ان علم
كونه لا نصيب له لكونه قاتلا والا صحت الوصية ـ يجوز الرجوع في الوصية صريحا مثل قوله
رجعت ولا تعطوه ما اوصيت له به او كناية يفهم منها ذلك مثل قوله هو ميراث او حرام على
الموصى له او فعلا يستلزم الرجوع كالبيع لمتعلق الوصية او الوصية به لآخر والهبة وان لم يقبض
وكذا الرهن وكذا الوطي والحنطة او عجن الدقيق او نسج الغزل وخلط الزيت المعين بغيره ولو اوصى
له بمائة ثم اوصى له بمائة فهي واحدة وان كانت الثانية بمائتين تداخلا وكان الجميع مائتين
ولو اوصى له بدار فانهدمت قبل الموت وخرجت عن الاسم بطلت عند الشيخ وقال الفاضل
كتاب ــــــــــ الوصاية بكسر الواو وفتحها وهي الولاية على اخراج حق او
استيفائه او على طفل او مجنون يملك الموصى الولاية عليه بالاصالة كالاب والجد له او بالعرض
كالوصي عن احدهما المأذون له في الايصاء ولو نهي لم يوص ومع الاطلاق اختلف فيه الشيخان فجوز
الايصاء الشيخ ومنعه المفيد وفي مكاتبة الصفار للعسكري عليه السلم دلالة ما على الجواز
والوصي مشروط احدها العقل فلا تصح الوصية الى المجنون ولو طرأ الجنون على الوصي بطلت
وصيته وفي عودها بعود العقل عندي تردد وجزم الفاضل بانها لا تعود ولو كان الجنون يعتوره
ادوارا فالاقرب الصحة ويحمل على اوقات الافاقة والفرق بينه وبين الاول انصراف الوصية في ابتدائها
الى اوقات الافاقة وانصرافها هناك الى دوام عقله الذي لم يدم ولو قلنا تعود ولايته فلا اشكال وثانيها
البلوغ ان كان منفردا فلا تصح الوصية الى الصبي حتى ينضم الى كامل وينفذ تصرف الكامل حتى تبلغ
الصبي فيشتركان وثالثها الاسلام اذا كان الموصي مسلما او كان كافرا والوصية على اطفال مسلمين
ولو اوصى الى الكافر مثله على ما يتعلق بالمسلم صح ولو اوصى الكافر الى المسلم صح وتصرف فيما يجوز

للمسلم التصرف فيمن تركه دون غيره كالخمر ورابعها العدالة والمشهور اعتبارها فتبطل الوصية الى
لانه يركن اليه لظلم ولو كان عدلا ففسق بعد موت الموصي بطلت خلافا لابن ادريس ولا تعود بعوده
وخامسها اذن المولى لو اوصى الى العبد الغير او مكاتبه او مدبره او ام ولده ولو اوصى الى عبد
نفسه او مدبره او مكاتبه او ام ولده لم يصح عند الشيخ وجوزه المفيد وسلار الوصية الى المدبر
والمكاتب مطلقا وسادسها انتفاء من هو اولى من الوصي كما لو اوصى بالولاية على اطفاله ولو
اب فانها لاغية ويحتمل صحتها في ثلث ماله لانه يملك اخراجه بالكلية فملك الولاية عليه اولى ولو
اوصى باخراج حقوق او استيفائها كان جائزا ويشكل بان الاستيفاء ولاية على مال الطفل فلا
يملكها الاجنبي نعم لو عين المستوفي لتلك الحقوق جاز ولا ولاية للام على الاطفال فلو نصبت عليهم وصيا
ولو اوصت لهم بمال ونصبت عليه قيما لهم صح في المال خاصة وقال ابن الجنيد للام الرشيدة الولاية
بعد الاب وهو شاذ وسابعها كفاية الوصي الى هرم يعجز عن التصرف والى مريض كذلك او الى سفيه
ففي بطلانها من راس او صحتها ويضم الحاكم اليه معتوها نظر ينشأ من وجوب العمل بقوله ما امكن
ومن عدم الفائدة المقصودة بالوصية ولو عرض العجز في الاثناء ضم الحاكم اليه قطعا ولا ينعزل
ولو سلبه السفيه العدالة بطلت الوصية اليه على القول باشتراطها ولو ضم الى احد هؤلاء كافيا وشرط
الاجتماع فالصحيح قوي ثم هذه الشروط معتبرة منذ الوصية الى حين الموت فلو اختل احدها في
حالة من ذلك بطلت وقيل يكفي حين الوصية وقيل حين الوفاة ولا يشترط الذكورة في الوصي
ولا البصر بل تصح الوصية الى المراة ونقل فيه الشيخ اجماعنا ورواية السكوني عن علي عليه السلم
بالمنع من الوصية اليها محمولة على التقية او الكراهية ويصح الى المكفوف ولا اتحاد الوصي فيجوز
الوصية الى اثنين فصاعدا وينصرف الاطلاق الى الاجتماع فليس لاحد منهما التصرف ولو تشاحا
اجبرهما الحاكم على الاجتماع فلو تصرف احدهما مع التشاح نفذ فيما تمس الضرورة اليه ككسوة
اليتيم وعلف دوابه ولو نهاهما عن الانفراد فكذلك ويحتمل هنا انه لا يمضي ذلك الضروري بل يرفع
الى الحاكم ولو تعذر اجتماعهما جاز للحاكم عزلهما ونصب غيرهما ولو عزل احدهما والضم اليه ولبس





جعله منفردا وقال الحلبي لم جعله منفردا اذا كان اعلم واقوى فيتبعه الباقون من الاوصياء و
لا يملكان قسمة المال ولا قسمة الاطفال ولو عجز احدهما او فسق او جن بل لو نصب واحدا جاز اذا كان
فيه كفاية ولو سوغ لهما التصرف على الانفراد جاز اقتسام المال والاطفال ولو تغير احدهما
استقل الاخر ويجوز ان يوزع ولايتهما على المال والاطفال فلا يشارك كل منهما صاحبه وجوز الشيخ
في النهاية انفرادهما اذا لم يكن شرط عليهما الاجتماع وتبعه ابن البراج لرواية بريد عن الصادق
عليهما السلام وهي غير صريحة ويجوز جعل وصيين على الترتيب مثل اوصيت الى زيد فان مات
فالى عمرو او ان بلغ ولدي رشيدا فاليه فرع لو اوصى الى زيد ثم اوصى الى عمرو اشتركا و
لا انفراد ولا يعزل الاول بالوصية الى الثاني فلو قبل احدهما دون الاخر قيل يتصرف وحده بخلاف
ما اذا اوصى اليهما معا فانه يعزل القابل برد صاحبه وفي الفرق نظر لان الضم قد حصل في
الموضعين فان كان شرطا ثبت فيهما والا انتفى فيهما نعم لو اوصى الى زيد ثم قال ضممت اليه عمرا فقبل عمرو
خاصة لم يكن له الانفراد لانه جعل مضموما وهل ينعزل او يضم الحاكم اليه فيه نظر وجزم الفاضل بالثاني
وليس للصغير المتمم نقض ما انفذه البالغ بعد كماله اذا كان موافقا للشرع ولو مات الصبي او بلغ
غير اهل للوصية ففي انفراد الاخر نظر من ثبوت الولاية وعدم حصول ما بني عليها ومن دلالة لفظ
الموصي على الضم في وقت امكانه عادة وجزم جماعة بالعدم ودرس لا يجب على الوصي القبول
بل له الرد في حياة الموصي وينعزل ان بلغه الرد وان لم يبلغه او لم يعلم بالوصية حتى مات فالمشهور
التزامها لامع العجز لرواية منصور بن حازم ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم وفي المختلف يجوز
الرد اذا لم يعلم بالوصية حتى مات للحرج والضرر ولم يعلم له موافقا عليه وقال الصدوق اذا
اوصى الى ولده وجب عليه القبول وكذا الاجنبي اذا لم يجد غيره وهما مرويان الى ان قوتان ويجوز
القبول متاخرا عن الايجاب وصيغته للوصية اوصيت اليك او فوضت او جعلتك وصيا و
اقمت مقامي في امر اولادي او حفظ اموالي وكذا ولو قال انت وصيي واقتصر فان كان هناك
قرينة حال حمل عليه والا امكن البطلان ويحتمل التصرف فيما لا بد منه كحفظ المال ومؤنة

وموت اليتيم ولو قبل الوصي فعلا جاز كما لو باع الغير للموصي بيعها وعلى ما قلناه من اللزوم بالموت وعدم
الرد فلا عبرة بقبول الوصي وعدمه بل العبرة بعدم الرد الذي يبلغ الموصي فان حصل والا التزم والوصي
امين لا يضمن الا مع التعدي او التفريط وله ان يوكل فيما جرت العادة بالتوكيل فيه وفي غيره على الاقوى
واستيفاء دينه مما في يده من غير مراجعة الحاكم سواء امكنه اثباته عند الحاكم ام لا على الاقوى
وفي النهاية لا يجوز ان ياخذ من تحت يده الا ما يقوم له به البينة وابن ادريس ظاهره جواز ذلك مع
فقد البينة وكذا يقضي دين غيره مع علمه بعد احلافه وقيل لا بد من الثبوت عند الحاكم وحكمه وهو قوي
ومنع ابن ادريس من شرائه لنفسه لامتناع كونه موجبا قابلا وجوز الشيخ للاصل ومكاتبة الهمداني
وكذا له البيع على الطفل من ماله وهل له الولاية على تزويج الطفل او الطفلة المروي الجواز وحمله بعضهم
على الاذن في التزويج ومنع بعضهم منه على الاطلاق وبمضمون الرواية وله تزويج من بلغ فاسد العقل
مع المصلحة وروى محمد بن مسلم جواز تفويض المضاربة الى الوصي على نصف الربح مع صغر الاولاد وبها
قال الجماعة وقال ابن ادريس الوصية انما تنفذ في ثلث المال قبل موته فلا تنفذ فيه الوصية
ويجوز ان يوصي اليه بجعل اذا لم يزد عن اجرة المثل وان زاد اشترط الخروج من الثلث
في الزائد او اجازة الورثة ولو لم يجعل له فله اجرة المثل عن عمله وفي النهاية والسرائر له قدر
كفايته وفي التبيان والمبسوط له اقل الامرين هذا مع الحاجة ومع الغنى يستعفف وجوبا عند ابن
ادريس للاية واستحبابا عند الشيخ وابن الجنيد والفاضل لان الاستعفاف يشعر به ويقبل قوله
في الانفاق على الطفل وماله بالمعروف مع يمينه ولو ادعى تقدم موت الموصي فانكر الموصى عليه
حلف المنكر وكذا لو ادعى دفع المال اليه وانكر ويقتصر الوصي على ما عين له فلو جعل له النظر في
ماله الموجود لم ينظر فيما يتجدد ولو اطلق دخل المتجدد وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه
السلام في الوصي يعزل الدين في بيته فيتلف يضمن للغرماء وعليه الشيخ والقاضي اذا تمكن من الدفع
وفي المختلف ان تلف جميع المال ضمن والا تخير الغرماء فان اخذ وامن الورثة رجعوا على الوصي
المفرط ومن مات ولا ولي لاولاده فيرجع الى الحاكم فينصب عليهم امينا اما دائما او في وقت معين او



او بشغل معين ويشترط فيه العدالة وباقي الشرائط ويملك الحاكم عزله متى شاء ولو فقد الحاكم او تعذر
مراجعته جاز لآحاد المؤمنين العدول التصرف بما فيه صلاح لانه من باب التعاون على البر و
التقوى والتمول ولاية الايمان ويجوز للموصي الرجوع في الوصية ما دام حيا ولا تثبت الوصية
والرجوع الا بشهادة ذكرين عدلين

## كتاب الميراث

وهو ما يستحقه انسان بموت آخر بنسب او سبب بالاصالة فالنسب الاتصال بالولادة بانتهاء احدهما الى الآخر
او بانتهائهما الى ثالث على الوجه الشرعي والسبب الاتصال بالزوجية او الولاء ومراتب النسب
ثلاث الآباء والابناء وان نزلوا ثم الاخوة والاجداد فصاعدا ذكورا او اناثا واولاد الاخوة فنازلا
ذكورا او اناثا ثم الاعمام والاخوال فصاعدا واولادهم فنازلا ذكورا وعمود النسب الآباء فصاعدا
والاولاد فنازلا والباقي حاشيته واما السبب فيثبت بالزوجية من الجانبين اذا كان العقد دائما
او موجلا شرط فيه التوارث وبولاء العتق وضمان الجريرة وولاء الامامة والزوجية تجامع جميع
الوراث والعتق لا يجامع النسب وهو مقدم على ضمان الجريرة وولاء الامامة قاعدة كل وارث
اما ان يسمى له في كتاب الله بخصوصه ويسمى ذا فرض او بعمومه والمعتد من قبلها الا على الرد عليها
او عليهم والزوج والزوجة الا على الرد والثاني ذو فرض تارة وقرابة اخرى وهو الاب والبنت وان تعددت
والاخت للاب وان تعددت والثالث ذو قرابة لا غير وهم الباقون قاعدة كلما خلف الميت ذا
فرض اخذ فرضه فان تعدد في طبقة اخذ كل فرضه والفاضل يرد على ذوي الفروض ان فقد
غيرهم في طبقتهم وكانت وصلتهم متساوية لا مثل كلالة الام من الاخوة وكلالة الاب من الاخت
او الاخوات فان كلالة الاب تنفرد بالرد وفي الزوج والزوجة خلاف فقرب الرد على الزوج دون
الزوجة سواء كان في غيبة الامام او حضوره اذا لم يكن وارث سواهما ولو قصرت التركة عن
ذوي الفروض بعض البنت او البنات والاخت للاب او الاخوات له ولا تعصيب في الاول
كما لا عول في الثاني وكلما كان الوارث لا فرض له فالجميع له واحدا كان او اكثر ولو اختلفت وصلتهم
الى الميت فلكل نصيب من يتقرب به كالاعمام لهم نصيب الاب والاخوال لهم نصيب الام وكلما

اجتمع ذو فرض وغيره في طبقته فالباقي بعد الفرض للاخر قاعدة لا ترث المرتبة اللاحقة مع السابقة
ولو اشتملت المرتبة اللاحقة على طبقات ورث الاعلى فالاعلى كالاجداد والجدات من اباء الميت
وابناء اخوته وابناء اعمامه واخواله وفي مثل اعمام الميت واخواله واعمام ابيه واخوالهم فصاعدا
يمنع الادنى الاعلى قاعدة قد يجتمع للوارث نسبان فصاعدا او سببان او نسب وسبب فيرث بالجميع
ما لم يكن هناك من هو اقرب منه فيهما او في احدهما او يكن احدهما مانعا للاخر ولا يمنع من هو
في طبقة من ذوي النسب الواحد فههنا مسائل الاولى نسبان يرث بهما كمن هو خال الاولى انساب متعددة
يرث بها مثل ابن عم لاب هو ابن خال وهو ابن بنت عمه وهو ابن بنت خالة الثالثة نسبان يحجب
احدهما الاخر كاخ هو ابن عم الرابعة سببان يحجب غير صاحبهما احدهما كزوج هو ابن عم وللزوجة
اخ او ولد الخامسة سببان فصاعدا الواحد ونسب واحد لاخر كابني عم احدهما ابن خال السادسة
سببان في واحد ولا يحجب احدهما الاخر كزوج هو معتق او ضامن جريرة السابعة سببان ويحجب احدهما
الاخر كالامام اذا مات عتيقه فانه يرث بالعتق لا بالامامة وكمعتق هو ضامن جريرة كما لو كان
قد ضمن جريرة كافر ثم استرق فاعتقه وقلنا ببقاء ضمان الجريرة الثامنة سببان وهناك من يحجب
احدهما كزوج معتقه لها ولد او اخ ذو نسب قاعدة متى اجتمع قرابة الابوين مع قرابة الام
تشاركوا مع اتحاد المرتبة ويختص الرد بقرابة الابوين حيث يقع وكذا قرابة الاب وحده مع قرابة الام
وحدها ومتى اجتمع قرابة الاب وحده مع قرابة الابوين فلا شيء لقرابة الاب ومتى اجتمع قرابة الاب
وحده مع قرابة الام وحدها تنزل منزلة قرابة الابوين مع عدمهم وفي الرد على الاخوة خلاف ياتي
ان شاء الله تعالى قاعدة لا يمنع الابعد الاقرب الا في مسئلة اجماعية وهي ابن عم للابوين مع عم لاب
فابن العم يمنعه ولا يتغير الحكم بتعدد احدهما او بتعددهما ولا بالزوج والزوجة ويتغير بالذكورة
والانوثة على الاقرب وفاقا لابن ادريس ره قال الشيخ العم للاب كالعم وكذا لو جامعه الخال فيكون
المال بين العم والخال على ما ياتي ان شاء الله تعالى وبه قال عماد الدين ابن حمزة رحمه الله وقال قطب الدين
الراوندي ومعين الدين المصري المال للخال وابن العم لان الخال لا يمنع العم فلان لا يمنع ابن العم الذي هو اقرب



اقرب اولى وقال سديد الدين محمود الحمصي المال للخال لان العم محجوب بابن العم وابن العم محجوب بالخال وقد روى
سليمان ابن خالد عن الصادق عليه السلام في ابن عم وخال المال للخال وابن عم وخالة المال للخالة وفيه دلالة
على ما اخترناه وفي المسئلة مباحث طويلة وفوائد جليلة جرت بين هؤلاء الفضلاء رضوان الله
عليهم وههنا موضعان اخران قد يتصور فيهما تقديم الابعد على الاقرب احدهما لو ترك اخوة لام
وجدا قريبا لاب وجدا بعيدا لام سواء كان هناك اخوة لاب ام لا او ترك مع الاخوة جدا بعيدا
لاب ومع الاخوة للام جدا قريبا للام فان الجد القريب في المسئلة الاولى ياخذ ثلثي المال وللاخوة
للام الثلث ويمكن ههنا مشاركة الجد البعيد لهم لان الاخ لا يمنع الجد البعيد والجد القريب
لا يزاحم البعيد وفي المسئلة الثانية لاقرباء الام الثلث وللاخوة الباقي ويمكن مشاركة الجد البعيد اياهم
لما قلناه وثانيهما لو ترك جدا للام وابن اخ لام مع اخ لاب فان ابن الاخ لا يحجبه الجد للام ولا يزاحم الا
للاب فيرث مع الجد للام قاعدة الاولاد والاخوة من قبل الاب والاعمام من قبله والاجداد
من قبله يقتسمون للذكر مثل حظ الانثيين واقتسام كلالة الام بالسوية كالاخوة والاجداد والاعمام
والاخوال واقتسام المعتقين وضمناء الجريرة بنسبة العتق والضمان واقتسام ورثة المعتق كاقتسام
ميراثه قاعدة الفروض المعينة في كتاب الله ستة النصف وهو للزوج مع فقد الولد وان
نزل وللبنت الواحدة والاخت للابوين وللاب مع فقد اخت الابوين اذا لم يكن ذكر في الموضعين
والربع وهو للزوج مع وجود ولد وللزوجة او للزوجات مع فقده والثمن وهو للزوجة او الزوجات
مع وجود الولد وان نزل والثلثان وهو سهم البنتين فصاعدا للاب والام او للاب مع فقد كلالة الابوين
اذا لم يكن ذكر في الموضعين والثلث وهو سهم الام مع عدم الحاجب من الولد والاخوة وسهم الاثنين
فصاعدا من ولد الام ذكورا كانوا او اناثا او ذكورا واناثا والسدس سهم كل من الابوين مع الولد وسهم
الام مع وجود الحاجب من الاخوة للابوين او للاب وسهم الواحد من ولد الام قاعدة يمكن اجتماع
نصفين كزوج واخت لاب ونصف وربع كزوجة واخت لاب وكزوج وبنت ونصف وثلثين
كان مع الزوج اختان فصاعدا يدخل النقص عليهما ونصف وثلث كزوج وام وكلالة الام اذا

اذا انفرد مع اخت لاب ونصف وسدس كزوج واحد من كلالة الام وكبنت مع ام وكاخت لاب
مع واحد من كلالة الام ونصف وثمن كزوجة وبنت ويمكن اجتماع ربع وثلثين كزوج وابنتين وكزوجة و
اختين لاب وربع وثلث كزوجة وام زوجة واثنين من كلالة الام وربع وسدس كزوجة وواحد
من كلالة الام وكزوج وابن واحد الابوين ويمكن اجتماع ثمن مع ثلثين كزوجة وبنتين وثمن مع سدس
كزوجة وابن واحد الابوين ويمكن اجتماع ثلثين وثلث كاخوة الام مع اختين فصاعدا لاب
ويمتنع كزوج ربع وثمن ثلث وسدس فرضا ويمكن قرابة كزوج وابوين درس مخرج السهم اقل عدد
يخرج منه السهم صحيحا وهو اثنان للنصف والباقي بتسميه وسمي الثلث والثلثين الثلاثة فالمخارج خمسة
ومع اجتماعها يراعى فيها التساوي والتباين والتداخل والتوافق وكذا اجتماع الورثة وقد يوجب ذلك
وان لم يكن لهم فرض فالمتساويان يجتزا باحدهما كالثلثة والثلثة في اخوة ثلاثة لام واخوات ثلاث لاب
وام في باب الفرض وكاعمام ثلاثة واخوال ثلاثة في باب القرابة والمتباينان وهما اللذان لا يعد هما سوى
الواحد تضرب احدهما في الاخر كالخمسة والستة والمتداخلان ويسميان متناسبين ومتوافقين وهما
اللذان يعد اقلهما الاكثر ولا يتجاوز نصفه كالثلثة والستة والاربعة والاثني عشر والخمسة والعشرين
يجتزا باكثرهما والمتوافقان وهما اللذان يعدهما غير الاثنين والمتعدد عدد ثالث كالستة والثمانية يعدهما الاثنان
والستة والاثني عشر يعدهما الاربعة وكذلك يسميان بالمتشاركين ويجتزا بضرب احدهما في الكسر
الذي فيه ذلك المشترك سمي له كالنصف في الستة والثمانية والربع في الثمانية والاثني عشر والثلث في الستة
والاثني عشر ويترامى الى الجزو من احد عشر فصاعدا قاعدة قد تكون الفريضة بقدر السهام وتنقسم
من مخارج السهام كابوين وابنتين الفريضة سدسان وثلثان وهي مال كامل والمخرج ستة لانحصار
الثلاثة في الستة وقد لا ينقسم من المخارج فكسرها اما على فريق واكثر فيراعى في سهام المنكسر عليهم
وعددهم تناسب الاعداد بالموافقة وشبهها ومع الموافقة يوخذ من العدد لا من النصيب ويراعى
مع تعدد اعداد المنكسر عليهم التناسب المذكور في القاعدة السالفة ولنذكرها اربعة امثلة لما
انكسرت على فريق واحد ولا وفق بين عدده وسهامه كابوين وخمسين بنات فان للبنات اربعة

الثلثة والثمانية والاثني عشر يعدها
صح



اسهم وهي ستة تبلغ ثلاثين فتصح وثانيها الصورة بحالها مع التوافق كان كان البنات ستا فالتوافق
والتشارك بالنصف فتضرب نصف عددهن في ستة تبلغ ثمانية عشر وثالثها انكسرت على الجميع و
لا وفق كزوجتين وثلاثة اخوة وسبعة للابوين فالمسئلة من اثني عشر لانها مخرج الربع والثلث فللزوجين
الربع ثلاثة وللاخوة للام الثلث اربعة وللاخوة وللاب الباقي وهو خمسة وهذه الاعداد الثلاثة متباينة
فتضرب ايها شئت في الاخر ثم المبلغ في الباقي ثم المبلغ في اصل المسئلة كما تضرب اثنين هنا في ثلاثة
تبلغ ستة ثم تضربها في سبعة يكون اثنين واربعين ثم اثنين واربعين في اثني عشر تبلغ خمسمائة واربعة
فكل من كان له سهم من اثني عشر اخذه مضروبا في اثنين واربعين لا يعتبر هنا توافق هنا مضروب المخارج
مع اصل المسئلة ولا عدد لانه لا اثر له هنا فلا يقال الاثنان والاربعون في هذه الصورة تشارك الاثني
عشر في السدس فيجزي بسدس احدهما في الاخر ورابعها انكسرت على الجميع مع التوافق كست
زوجات في المريض يطلق ويتزوج ويدخل ثم يموت قبل الحول وثمانية من كلالة الام وعشرة من كلالة
الاب فالمسئلة من اثنا عشر للزوجات ثلاثة وتوافق عددهن بالثلث ولكلالة الام اربعة وتوافق
عددهم بالربع ولكلالة الاب خمسة وتوافق عددهم بالخمس فترد الزوجات الى اثنين والاخوة للام
والاخوة للاب الى اثنين فتماثل الاعداد فيجتزى باثنين فتضربهما في اثني عشر تبلغ اربعة وعشرين
للزوجات ثلاثة في اثنين ستة لكل واحدة سهم وللاخوة للام ثمانية لكل واحد سهم وللاخوة للاب
عشرة لكل واحد سهم ومنه يعلم ما اذا انكسرت على بعضهم دون او كان لبعض من انكسر وفق دون
بعض او كان لبعض قاعدة اذا زادت الفريضة على السهام فهي مردودة عليهم على
ما ياتي ان شاء الله تعالى وسبق وتكون القسمة على تلك وان نقصت الفريضة عن السهام
اخذ من لا ينقص سهامه وافية وكان للاخر الباقي ويراعى في القسمة موافقة سهام العدد وعدمها
على ما مر درس موانع الارث في الجملة عشرون احدها الرق وهو مانع من الارث
فلا يرث الرقيق من قريبه سواء كان المورث حرا او رقيقا وكذا لا يورث الرق ومال المملوك لمولاه بحق
الملك لا بالارث سواء قلنا يملك ام لا ولو اجتمع الحر والرق وورث الحر وان كان ضامن جريرة دون

العبد وان كان ولدا ولو كان لذا بن رق ولد وللد حر ورث جده. ولا يمنع برقا بيه ولو تحرر بعضه ورث وورث منه بحساب الحرية ولو كان له ولد نصفه حر واخ حر فالمال بينهما نصفان ولو كان الاخ نصفه حرا فللابن النصف وللاخ الربع ولو كان هناك عم حر اخذ الربع الباقي ولو كان نصفه حرا اخذ الثمن وكان الثمن لغيره ولو اعتق العبد بعد موت قريبه وكان الوارث واحدا لم يرث وان كان متعددا واقتسموا المال لم يرث ايضا ولو لم يقتسموا وكان مساويا لهم في الدرجة ورث معهم وان كان اولى ورث دونهم ولو فقد الوارث وهناك قريب رق اشتري من التركة واعتق وورث الباقي سواء كان احد الابوين او ولدا او غيرهما من الاقارب وقال المفيد رحمه الله لا يفك سوى الابوين والولد والاولى اختيار الشيخ لرواية عبد الله بن طلحة عن الصادق عليه السلام وفي الزوجة رواية صحيحة عنه عليه السلام ويلزم عليها فك الزوج بطريق الاولى واختاره الشيخ ايضا ولو قصر المال عن قيمته لم يفك على الاظهر ونقل الاصحاب قولا بالفك ويسعى في الباقي وقال الفضل ابن شاذان يفك الا ان يقصر المال عن جزء من ثلاثين جزءا من قيمته فلا يفك احد اسن عدة الشهر وزعم ان الامة ان تجاوزت قيمتها دية الحرة ردت اليها وحكاهما عنه الكليني ساكتا عليهما ويقهر المالك على البيع لو امتنع والمدبر والمكاتب كالقن ولو كان المدبر صالحا للارث فحكمه ما مر وكذا ام الولد كالقن وثانيها الكفر فلا يرث الكافر المسلم وان قرب حتى ان ضامن الجريرة المسلم والامام يمنعانه ويرث المسلم الكافر ويمنع ورثة الكفار وان قربوا وبعد ولو لم يكن هناك ضامن جريرة مسلم ورثه الكفار ولا فرق بين الحربي والذمي والخارجي والناصبي والغالي اما المبتدعة من المسلمين فيقع التوارث بينهم وبين اهل الحق من الجانبين وعند المفيد يرث المومن اهل البدع من المعتزلة والمرجئة والخوارج والحشوية ولا ترث هذه الفرق مومنا وقال الحلبي المجبرة والمشبهة وجاحد الامام لا يرثون المسلم ولو فقد فالامام ولا يرثه الكافر على الاقرب وقال الصدوق لو ارتد عن ملة فمات ورثه الكفار وفي النهاية روى ذلك ورواه ابن الجنيد عن ابن فضال وابن يحيى عن الصادق عليه السلام ولو ارتد احد الورثة قبل القسمة فالمال للوارث ان قتل او كان عن فطرة ومن اسلم على ميراث قبل قسمته شارك ان كان مساويا او انفرد

ان كان اولى سواء كان الموروث مسلما او كافرا والنماء كالاصل ولو اقتسموا او كان الوارث واحدا فلا شيء له وفي تنزيل الامام منزلة الوارث او اعتبار نقل التركة الى بيت المال او توريث الوارث مطلقا اوجه ولو كان الوارث احد الزوجين فالاقرب المشاركة مع الزوجة لان الاقرب المشاركة الامام اياها دون الزوج لان الاقرب انفراده بالتركة وفي النهاية يشارك مع الزوجين ولو تنازعا في تقدم اسلامه على قسمة المال قبل يحلف الوارث وان اتفقا على زمان الاسلام واختلفا في تقدم القسمة وتاخرها يحلف المتجدد اسلامه كان قويا ولو صدقه احد الورثة مضى في نصيبه ويقبل شهادته على الباقين وفي الاكتفاء هنا بالشاهد واليمين وجهان من حيث ان الغرض المال ومن ان الاسلام ليس بمال وكذا الشاهد والمراتان والطفل يتبع المسلم من الابوين فيجري فيه الارث والتوريث بحسب الاسلام ولا حكم لاسلامه منفردا او ان كان مراهقا وفي رواية مالك بن اعين الصحيحة عن الباقر عليه السلام في نصراني مات عن زوجته وولد نصراني نصارى وابن اخ مسلم وابن اخت مسلم لابن اخيه الثلثان ولابن اخته الثلث وينفقان على اولاده بالنسبة فاذا ادركوا قطعوا النفقة عنهم فان اسلموا صغارا دفع المال الى الامام حتى يدركوا فان بقوا على الاسلام دفع المال اليهم وان لم يبقوا فهو لابن الاخ وابن الاخت وعليها معظم الاصحاب وطرد بعضهم الحكم في ذي القرابة المسلم مع الاولاد وردها الحليون واقروا الوارث على المسلمين الا ان يسلم الاولاد قبل القسمة وانكروا وجوب الانفاق ويتوارث الكفار وان اختلفوا في الملل والمسلمون وان اختلفوا في النحل ما لم يود الى الكفر وقال الحلبي يرث كفار ملتنا غيرهم من الكفار ولا يرثهم الكفار ورده الفاضلان بالتساوي في الكفر فيرث بعضهم بعضا وثالثها القتل وهو يمنع القاتل من الارث اذا كان عمدا ظلما ولو اشتركوا في القتل منعوا وان كان خطا فالمشهور منعه من الدية خاصة وقال ابن ابي عقيل لا يرث مطلقا وقال المفيد وسلار يرث مطلقا وان كان شبيه عمد فكالعمد عند ابن الجنيد وكالخطا عند سلار وقال الفضل لو ضرب ابنه تاديبا غير مسرف فمات ورثه لانه ضرب سائغ ولو اسرف لم يرث ولو بط جرحه او خرا جه فمات ورثه لانه اصلاح وكذا لو تلف بدواء تسوقها ونفوذها ولا يرث لو ركب دابة فاوطاها اياه ولو اخرج كنيفا او ظلة او حفر بئرا في غير حقه فمات قريبه به ورثه

ولو قتل الصبي ولو قتل الصبي والمجنون قريبه ورثه وتبعه ابن ابي عقيل ونقله الكليني والصدوق عن
الفضل ساكتين عليه وقال بعض الاصحاب القتل بالسبب مانع وكذا قتل الصبي والمجنون والنايم ولا
يحجب المتقرب بالقاتل ويرث الدية من يرث المال عند الاخوة والاخوات من الام لروايات منها
وطرد المفيد وابو الصلاح المنع في قرابة الام ومنع الشيخ في الخلاف الاخوات من قبل الاب وفي
المبسوط بينهما وارثا المال واختاره ابن ادريس والفاضل للاية والاقرب منع قرابة الام مطلقا وروى
ابو العباس عن الصادق عليه السلم انه ليس للنساء عفو ولا قود اما الزوجان فيرثان من الدية في اشهر
الروايات ورواية السكوني عن علي عليه السلام بمنع ارث الزوجين من الدية محمولة على التقية والدية
كساير اموال الميت تقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه ولو اخذت صلحا ولو لم يكن وارث سوى القاتل
ورثه الامام وله القصاص او الدية وليس له العفو على الاقرب درس ورابعها اللعان وهو
يقطع ارث الزوجين والولد المنفي من جانب الاب والابن فيرث الابن امه ويرثه وكذا يرثه ولده
ولده وقرابة الام ودوجه وزوجته وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام انه لا يرث اخواله
مع انهم يرثونه وحملها الشيخ على عدم اعتراف الاب به بعد اللعان فان اعترف وقعت الوارثة
بينه وبين اخواله وبين روايات والاقرب الموارثة مطلقا لرواية زيد الشحام عن الصادق عليه
السلام ولو اكذب الاب نفسه في لعانه واعترف به ورثه الولد ولا يرث الاب الولد واما قرابة
الاب مع اعتراف الاب به فنفى ارث الولد منهم ابو الصلاح ونفاه الباقون وخرج الفاضل التوارث
بينهم اذا اعترفوا به وكذبوا الاب في نفيه وهو نادر مع ان الشرع حكم بانقطاع النسب فكيف يعود
ولو انفردت امه فلها الثلث تسمية والباقي رد للرواية الى الصباح وزيد الشحام عن الصادق عليه
السلم وروى ابو عبيدة عن الباقر عليه السلام ان لها الثلث والباقي للامام لانه عاقلته ومثله روى
زرارة عنه عليه السلام ان عليا عليه السلام قضى بذلك وعليها الشيخ بشرط عدم عصبة
الام وهو خيرة ابن الجنيد وقال الصدوق هذا حال حضور الامام لا حال غيبته ولو فقدنا الوارث
ورثه الامام عليه السلم ولا عبرة بنسب الاب هنا فلو كان له اخوة للابوين وللام فالقسمة بالسوية





ولو كانا توامين توارثا بالامومة على ما افتى به الاصحاب وخامسها الزنا وهو يقطع النسب من الابوين
فلا يرثان الولد ولا يرثهما ولا من يتقرب بهما وانما يرثه ولده وزوجته ثم المعتق ثم الضامن ثم الامام
وروى اسحق بن عمار انه يرثه امه واخوته منها او عصبتها منها وكذا في رواية يونس وهو قول ابن الجنيد
والصدوق والحلبي ونسب الشيخ الاولى الى توهم الراوي انه كولد الملاعنة والثانية الى الشذوذ مع
مقطوعه وروى حنان عن الصادق عليه السلام اذا اقر به الاب ورثه وروى مطرحة وسادسها
التبري عند السلطان من جريرة الابن وميراثه فانه يمنع ارث الاب منه ويرثه اقرب الناس اليه
في رواية ابي بصير وعليها الشيخ في النهاية والقاضي انكرها الاكثر والشيخ في الحاير وسابعها
الشك في النسب فيما اذا وطي المولى والزوج واجنبي المراة في طهر فان الولد لا يرث الاب بل يستحب
ان يعزل له قسطا من ميراثه ولو مات الولد لم يرثه الاب وميراثه لولده فان فقدوا فللامام عند
الشيخ والقاضي وهو المروي في الاثر بسند صحيح وانكر ابن ادريس ذلك والحق الولد بالزوج وثامنها
الغيبة المنقطعة وهي مانعة من نفوذ الارث ظاهرا حتى يعلم موته ببينة او مضي مدة لا يعيش مثله
اليها عادة فيحكم بتوريث من هو موجود حال الحكم ولو مات له قريب عزل نصيبه منه وكان
كحكم ماله وقال ابن الجنيد يورث بعد اربع سنين من كان في عسكر وشهدت هزيمته وقتل
اكثرهم وبعد عشر سنين من انقطع خبره او اسر وقال المرتضى رحمه الله يحبس ماله اربع سنين
ويطلب فيها في كل الارض فان لم يوجد قسم ماله بين ورثته ونحوه قال الصدوق والحلبي وقال
المفيد يباع عقاره بعد عشر سنين اذا انقطع خبره ولو عزل ميراث الولد الغايب من
ابيه وطالت المدة جاز لوارث ابيه اقتسامه مع الملاءة ويضمنون والاول مختار الشيخ واتباعه
وابن ادريس وقول المرتضى قوي والمرجح الفاضل رحمهم الله وتاسعها الدين المستغرق للتركة المتفرق
للامة وهو مذهب الشيخ فعلى هذا يكون النماء مصروفا في الدين لعدم ملك الوارث وقيل بل يملكه
الوارث ويتعلق به الدين اما تعلق الارش بالجاني او تعلق الدين بالرهن ولو لم يستغرق انتقل اليهم ما زاد
اليهم ما زاد ويكون جميع التركة حتى يقضي الدين درس وعاشرها علم اقتران موت المتوارثين او

او اشتباه المتقدم والمتاخر في الموت اذا كان حتف الانف او لا بسبب الغرق والهدم فانه لا يتوارث
الموتى بل ميراث كل لورثته الاحياء ويلوح من ابن الجنيد والحلبي اطراد حكم الغرقى والهدمى في كل مشتبه
وصرح ابن حمزة بذلك في الغرق والهدم فيشترط فيه اشتباه الحال فلو علم اقتران الموت فلا توارث
ولو علم التقدم والتاخر ورث المتاخر المتقدم دون العكس وان يكون الموارثة دايرة بينهما فلو غرق
اخوان ولكل منهما ولد ولاحدهما فلا توارث بينهما ثم ان كان لاحدهما مال صار لمن لا مال له ومنه
الى وارثه الحي ولا يرث احدهما مما ورثه منه الاخر والا تسلسل واستدعى المحال عادة وهو فرض الحياة بعد
الموت لان التوريث منه يقتضي فرض موته ولو ورث ما انتقل منه لكان حيا بعد انتقال المال عنه
وهو ممتنع عادة وقال المفيد وسلار يرث مما ورث منه لوجوب تقديم الاضعف ولا فايدة الا لتوريث
مما ورث قلنا نمنع الوجوب ولو سلم كان تعبدا ولو غرق الاب وولده قدم موت الابن فيرث الاب
نصيبه ثم نفرض موت الاب فيرث الولد نصيبه منه يصير مال كل واحد منهما الى ورثة الاخر الاحياء
ان لم يكن وارثا غيرهما اولى منهما وان شاركهما ساوا انتقل الى وارثه الحي ما ورثه ولو تساويا في الاستحقاق
فلا تقديم ويصير مال كل منهما لورثة الاخر كاخوين لاب ولكل منهما خال ولو لم يكن لهما وارث
صار مالهما للامام وعلى القول المفيد رحمه الله لو كان لكل من الاخوين جد لام ولا مال لاحدهما
يقوع فان خرج توريث المتقدم اولا انتقل مال الاخر اليه والى جده ثلثه لجده وثلثاه لاخيه
ثم نفيد موت المعدوم فيرث الموسر منه ثلثي ما انتقل اليه وثلثه لجده المعدوم وينتقل ما ورثه
الموسر الى جده فيجتمع لجده ثلث اصل ماله وثلثا ثلثيه وذلك سبعة اتساع ماله ولجد المعدوم تسعان
ولو خرج تقديم توريث الموسر لم يرث من اخيه شيا ثم يقيد موت الموسر فيرث ماله اخوه وجده
اثلاثا فيكون لجده الثلث ولاخيه الثلثان ينتقل ما صار لاخيه الى جده فيكون لجد الموسر ثلث
ماله ولجد المعدم ثلثاه فوجبت القرعة لتغير الحكم بالتقدم والتاخر وعلى الاصح يصير مال الموسر
بين جده وجد اخيه اثلاثا لجده الثلث ولجد اخيه الثلثان وكذا يتفرع على قوله لو كان لهما
مال تساويا في قدره واختلف فان جد المتقدم في الموت يفوز باكثر مما يحصل له لو تاخر موت

مورثه وعلى الاصح ينقسم مال كل اخ بين جده وجد اخيه اثلاثا لجده ثلثه ولجد اخيه ثلثاه ولو تكثرت
الغرقى لم يتغير الحكم فيقدر موت كل واحد ويورث بحسب الاستحقاق درس وحادي عشرها
الحمل وارثه ممنوع الا ان ينفصل حيا فلو سقط ميتا لم يرث لقوله صلى الله عليه وآله السقط لا يرث
ولا يورث ولا يشترط حياته عند موت الموروث فلو كان نطفة ورث ان انفصل حيا ولا يشترط استقرار
الحياة فلو سقط بجناية جان وتحرك حركة تدل على الحياة ورث وانتقل ماله الى وارثه ولا اعتبار بالتقلص
الطبيعي ولو خرج بعضه ميتا لم يرث ولا يشترط الاستهلال لانه قد يكون اخرس بل يكفي الحركة البينة
ورواية عبد الله بن سنان باشتراط سماع صوته محمولة على التقية وكما يحجب عن الارث حتى ينفصل
حيا يحجب غيره ممن هو دونه كما لو كان للميت امراة حامل واخوه فانه يحجب ميراثه حتى يتبين ولو طلبت
المراة الارث اعطيت الثمن اذا كانت زوجة ولو طلب الابوان اعطيا السدسين والباقي موقوف
ولو طلب الاخوة فرض الحمل ذكرين لندور الزايد فان انكشف الحال بخلافه استدرك ويعلم وجوده
حال موت المورث بان يوضع لدون ستة اشهر منذ الموت او لاقصى الحمل اذا لم توطا الام وطيا يصح
اسناد الولد اليه وثاني عشرها بعد الرحم مع وجود اقرب فلا يرث الابعد مع الاقرب حسب
ما فصل وياتي انشاء الله وقد يكون وجوده مانعا عن بعض الارث وذلك متحقق في موضعين الاول
الولد بالنسبة الى الابوين او واحدهما والى كل من الزوجين فان الولد على الاطلاق يحجب الزوجين
عن النصيب الاعلى الى الادنى ويحجب الذكر الابوين او احدهما عما زاد عن السدس ويحجب البنت الابوين
او احدهما والبنات احد الابوين عما زاد على النصيب الحاصل من الاصل والرد وقال ابن الجنيد
يحجب البنات احد الابوين عما زاد على السدس لرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام وهي متروكة
الثاني الاخوة فانهم يمنعون الام عما زاد عن السدس لرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام اذا كان
الاب موجودا وقال الصدوق لو خلفت زوجها وامها واخوة فللام السدس والباقي رد عليها
فظاهره الحجب عما زاد عن السدس فريضة لمكان الاخوة وهو يشبه النزاع اللفظي وروى زرارة
عن الصادق عليه السلام في ام واخوات لاب وام واخوات لام ان للام السدس ولكلالة الام الثلث

ورثه

الاب الثلثان ولكلالة الام السدس وهي متروكة للاجماع على ان الاخوة لا يرثون مع الام وحملها الشيخ على الزامهم بمعتقدهم يعني لو كانت الام ترى ذلك دخل للاخوات التاول لنص الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام على جواز ذلك وامثاله في الحجب مع وجود الاب خمسة شروط الاول التعدد فلا بد من اخوين ذكرين او اخ واختين او اربع اخوات والخنثى كالانثى ويحتمل قويا القرعة هنا الثاني كونهم للابوين او للاب فلا يحجب كلالة الام الثالث انتفاء موانع الارث عنهم من الكفر والقتل والرق واللعان وقال الصدوق والحسن يحجب القاتل والاقرب ان الغايب يحجب ما لم يقض بموته الرابع انفصالهم فالحمل لا يحجب على قول ولو كان بعضهم ميتا او كلهم عند موت الموروث لم يحجب وكذا لو قترن موتاهما ولو اشتبه التقدم والتاخر فالظاهر عدم الحجب وفي الغرقى نظر كما لو مات اخوان غرقا معهما ابوان ولهما اخ اخر حيا او غريقا فان فرض موت كل واحد منهما يستدعي كون الاخر حيا فيتحقق الحجب ومن عدم القطع بوجوده والارث حكم شرعي فلا يلزم منه اطراد الحكم بالحياة مع احتمال تقدير السبق بينهما ولم اجد في هذا كلاما لمن سبق فرع لو خلف بنتا وابوين وحاجبا فالمشهور ان للبنت النصف وللابوين السدسان والباقي يرد على الاب والبنت ارباعا وقال الشيخ معين الدين سالم المصري يكون الرد اخماسا فيا خذ الاب ما كان يرد على الابوين مع عدم الحاجب وهو يحتمل الخامس المغايرة فلو كانت الام اختا لاب فلا حجب كما يتفق في المجوس او الشبهة بوطي الرجل ابنته فولدها اخوها لابيها ذ رس وثالث عشرها منع يتعلق بالزوجين وهو من وجوه الاول تجرد عقد المريض على امراة عن الدخول اذا مات في مرضه فان ذلك يمنع من ارثها على المشهور ولو عقدت المريضة على نفسها فالاقرب عدم اشتراط الدخول ولو برا من مرضه زال المانع على الاقرب الثاني لو كان العقد منقطعا منع من الارث في الزوج والزوجة ولو شرطا التوريث فالمروي الصحة وعليه يتخرج اشتراط احدهما دون صاحبه وهو اشكل من الاول الثالث الاولاد والابنية والشجر وقال المرتضى تمنع من عين الارض لا من قيمتها وقال المفيد لا تمنع من البساتين والضياع وتعطى قيمة الالات من الدور والمساكن وفي صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام منها

من السلاح

من السلاح والدواب ولو كان لها ولد من الميت فالشيخ واتباعه يورثونها من جميع ما ترك وهو فتوى الصدوق وصرح ابن ادريس بانه لا فرق بين ان يكون لها منه ولد او لا وهو ظاهر المفيد والمرتضى والحلبي والشيخ في الاستبصار واكثر الاخبار لم يفرق والفرق في رواية ابن اذينة فرع لو كان لها ولد ولد فان كان وارثا فالاقرب انه كالولد وان لم يكن وارثا كما لو كان هناك ولد للصلب ففيه نظر من صدق الولد ومن عدم ارثه فيبقى علة المنع موجودة وهي ادخال المراة عليهم ما يكرهونه الرابع لو زوج الفضوليان الصغيرين وبلغ احدهما واجاز ثم مات عزل من تركته نصيب الاخر فان مات قبل البلوغ فلا ارث وان بلغ ورد فلا ارث وان اجاز غير متهم في الارث ورث وان اجاز متهما فلا ارث ويعلم ذلك بقوله وان اجاز مخبرا عن عدم الرغبة في الارث احلف على ذلك فان امتنع فلا ارث فرع لو كان احد الزوجين مباشرا للعقد وباشر الفضولي عن الاخر فان ماتا لمباشر عن نفسه ففي عزل نصيب الاخر وسريان الاحلاف الحكم نظر وكذا لو كانا صغيرين وباشر الولي عن احدهما الخامس لو طلق رجعيا ومات في العدة او ماتت توارثا ولو كان باينا فلا ارث وان ماتا في العدة الا ان يكون الطلاق في المرض فترثه الى سنة ما لم تتزوج او يبرا من مرضه ولو كان بسوالها ففيه وجهان مبنيان على تعليل الحكم بالطلاق في المرض او باعتبار التهمة وكذا لو كانت امة فاعتقت او كافرة فاسلمت ولو فسخ نكاحها لعيبها نفي اجراء الحكم وجه بعيدا ما لو فسخت نكاحه بعيبه لم يتوارثا وطعا وكذا لو فسخ النكاح بسبب النكاح الرضاع سواء كانت هي المرضعة او بعض قرابة الزوج فرع لو طلق الاسير مع امارات التلف والماخوذ للقود او للرجم فالظاهر انه لا يطرد الحكم فيه وطرده ابن الجنيد وحكم بالارث الى سنة وجنح اليه في المختلف ثم قال المشهور اختصاص الحكم بالمريض السادس لو تزوجت زوجة المفقود ثم ماتت وحضر الاول فان كان التزويج الثاني فاسدا لعدم استيفاء الشرايط وان كان صحيحا فالمشهور ارث الثاني وقال ابن الجنيد يرثها الاول ولو كان الثاني قد جاز المس وفيه بعد السابع لو طلق باينا او اشتبه ثم مات فالاقرب القرعة وكذا لو مات المسلم عن كفر او ولد زوجات بعضهن في الاسلام ولما يتخير وقيل بالتشريك او الوقف حتى يصطلحن الثامن لو

واشتبه ثم خرج وجه تزوج اخرى ومات عن اربع غير المطلقة فالمروى ان للمعينة ربع نصيب الزوجية
ويقسم الباقى بين الاربع بالسوية وقال ابن ادريس تقرع ولو اشتبهت بواحدة او باثنتين ففى التخا
او القرعة نظر من الخروج عن النص وتساويها معنى لمنا مسع قال ابن الجنيد لو زوج الاب ابنه
نبتا فى حجره فمات الابن ورثته ولو ماتت لم يرثها الابن الا ان يكون قد رضى بالعقد ورثها ويشكل
بان العقد ان صح توارثا والا فلا ورضى الزوج لا عبرة به اذ لم يكن فيهم ولى شرعى درس ورابع
عشرها منع المستهل من الارث اذ لم يكمل شهود الاستهلال فلو شهد امراة واحدة منع من ثلاثة
ارباع النصيب ولو شهد اثنتان منع من النصف ولو شهدت ثلاث من الربع ونقل ابن الجنيد
قبول شهادة الواحدة فى الجميع وهو قول الحسن وهو ظاهر المفيد فعلى هذا لا منع الا انه متروك
وخامس عشرها اشتباه الحر الوارث بالعبد فيما لو سقط بيت على قوم فماتوا وبقى
منهم صبيان احدهما حر والاخر مملوك له واشتبه فانه روى عن الصادق عليه السلام انه يقرع لتعيين
الحر فاذا تعين اعتق الاخر وصار الحر مولاه فهنا منع من ارث الحر العبدان او جبنا عتق الاخر و
هو ظاهر الرواية وظاهر قول الحسن والصدوق وقال الصدوق الشيخ فى النهاية بل يرثه الحر بعد القرعة
ولا عتق وهو قوى وتحمل الرواية على الاستحباب وسادس عشرها قدر الحبوة فانه
لا ينفذ فيه ميراث غير المحبو وهو الولد الاكبر الذكر وذلك فى السيف والخاتم والمصحف وثياب
بدن الميت وشرط ابن ادريس ان لا يكون سفيها فاسد الراى وان يخلف الميت غيرها وشرط
ابن حمزة ثبات العقل وسداد الراى وفقد اخر فى سنه وحصول تركة غيرها وقيامه بقضاء
ما فاته من صيامه وصلاته وفى رواية الربعى اضاف الدرع والكتب والرحل والراحلة وفى
رواية الفضيل ومرسلة ابن اذينة ذكر السلاح ولو كان الاكبر انثى فللاكبر من الذكور وصرح ابن
ادريس بوجوب الحبوة وهو ظاهر الاكثر والاخبار وانها لا يحتسب عليه بالقيمة وقال المرتضى
تحتسب بالقيمة وهو نادر وصرح ابن الجنيد باستحباب الحبوة وهو ظاهر الحلبى حيث قال ومن
السنة ان يحبى وذكر ثياب مصلاه فروع لو تعدد الاكبر فالظاهر القسمة وقاله فى المبسوط



خلافا لابن حمزة وفى اشتراط بلوغه احتمال وظاهره وظاهر ابن ادريس اشتراطه الثانى لو
تعددت هذه الاجناس قال ابن ادريس يختص بالذى يعتاد لبسه ويديمه وهو حسن فيما
جاء بلفظ الواحدة اما الثياب فالاقرب العموم حتى العمامة وكلام ابى الصلاح يقتضى تخصيص
ثياب الصلاة الثالث لو خلف دينا مستغرقا فلا حبوة اذ لا ارث نعم لو قضى الورثة الدين
من غير التركة فالاقرب الحبوة ولو اراد الاكبر افتكاكها من ماله التخيير والاقرب اجابته الرابع لمحرر
لو اوصى الميت بصرفها فى جهة مباحة فالاقرب اعتبارها من الثلث ولو زادت فالاقرب توقفها
على اجازة الاكبر لا غير الخامس لو قصر نصيب كل وارث عن قدر الحبوة فالظاهر انه غير
مانع ويحتمل المنع للاجحاف وسابع عشرها الكفن ومؤنة التجهيز وهو مانع من الارث
فى قدره فلو لم يفضل شئ فلا ارث الا فى الزوجة على ما سلف وثامن عشرها الوصية
فانها مانعة ما لم تزد على الثلث فان زادت ولم يجز الوارث نفذ الوارث فى الباقى وان جاز
فظاهر جماعة ان الارث لا ينفذ فيها بناء على ان الاجازة تنفيذ لفعل الموصى لا ابتداء عطية
وعند ابنى بابويه من لا وارث له ولا عصبة يصح ايصاؤه بجميع ماله فى المسلمين والمساكين وابن
السبيل وتاسع عشرها كون العين موقوفة فانه لا ينفذ فيها المواريث وان كانت ملكا
للموقوف عليه فى الاصح ثم ان كان هناك مرتبة اخرى انتقلت اليها بحكم الوقف وان كان منقطعا ففيه
خلاف سبق فى الوقف حاينا عنها فانه اذا اختير استرق قتله وقتله تبين عدم نفوذ الارث فيه و والعشرون كون العبد
ويحتمل تملك الوارث ثم ينتزع منه ولو كان خطا نفذ فيه الارث لان التخيير مولى الجانى ومن ذلك
ام الولد فان من عدا ولدها يكون حقه فى القيمة ويحتمل نفوذ الارث فيها ثم تقوم وروى محمد بن
يحيى عن وصى على بن السرى انه اوصى باخراج ولده جعفر من الارث بما اصاب من ام ولده
فاقره الكاظم عليه السلم قال الشيخ هذه قضية فى واقعة فلا تتعدى الى غيرها وقال ابن الجنيد فى
حديث اهل البيت ان من فجر بزوجة ابيه لم يورث من ميراث ابيه درس فى ميراث
الاباء والاولاد للاب وحده المال وللام وحدها الثلث تسمية والباقى رد او لو اجتمعا فلها

الثلث الا مع الحاجب والسدس معه والباقي للاب ولو كان هناك زوج او زوجة فلهما النصيب الاعلى وللام ثلث الاصل او سدسه والباقي للاب ولو كان الزوج او الزوجة مع الام فلها الثلث بعد نصيب الزوجية ولو كان معهما ابن فلهما السدسان والباقي له ولو كان احدهما مع الابن فله السدس والباقي للابن وكذا لو تعدد الابن ولو اجتمع معهما بنتان فصاعدا فلهما الثلثان وللابوين السدسان ولو كانت بنت واحدة فلها النصف ولهما السدسان ويرد الباقي اخماسا على الجميع ومع الحاجب يرد ارباعا على البنت والاب ولو كان معهما ذكور واناث او مع احدهما فلهما السدسان او لاحدهما السدس والباقي يقسم للذكر مثل حظ الانثيين وللابن المنفرد المال وللابنين فصاعدا المال بالسوية وللبنت المنفردة النصف تسمية والباقي ردا وان كانتا فصاعدا لو اجتمع الذكور والاناث اقتسموا الجميع للذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع البنت واحد الابوين فلها النصف وله السدس والباقي يرد ارباعا فيكون جميع المال ارباعا ولو كان هناك زوج او زوجة فلهما النصيب الادنى وللبنت النصف ولاحد الابوين السدس والباقي يرد ارباعا ولاحد الابوين مع البنتين السدس ولهما الثلثان والباقي يرد اخماسا ومع الزوجة ياخذ الثمن والباقي يرد اخماسا ولو اجتمع الابوان والبنت والزوجة فلهما السدسان وللبنت النصف وللزوجة الثمن والباقي يرد اخماسا مع عدم الحاجب والا فعلى الاب والبنت ارباعا ومع الزوج يدخل النقص على البنتين وكذا يدخل عليهما لو اجتمعا مع الابوين والزوج او الزوجة وكذا لو اجتمعت البنت والابوان والزوج فالنقص عليها واذا عدم الاولاد قام بنوهم مقامهم سواء كان الابوان موجودين او احدهما والاعلى الا ولا نعلم فيه خلافا الا من الصدوق فانه شرط في توريثهم عدم الابوين تعويلا على رواية صحيحة الدلالة ثم اولاد البنت الاولاد ينزلون منزلة ابائهم فلابن البنت نصيب امه ولبنت الابن نصيب ابيها فلو خلف بنت ابن وبني بنت فلبنت الابن الثلثان ولبني البنت الثلث وان كثروا ثم يقتسم اولاد البنت واولاد الابن النصيب للذكر مثل حظ الانثيين ونقل الشيخ ان اولاد البنت يقتسمون بالسوية واختاره تلميذه القاضي وقال الحسن والمرتضى وابن ادريس يعتبر اولاد الاولاد بانفسهم فللذكر



ضعف الانثى وان كان يتقرب بامه ويتقرب الانثى بابيها لانهم اولاد حقيقة والاول اشهر فتوى ورواية ويترتب اولاد الاولاد في الارث فالاقرب الى الميت يمنع الابعد ذكرا كان او انثى ولا يرث الجد والجدة مع الابوين بل يستحب للابوين اطعام ابائهما سدس الاصل اذا زاد نصيب المطعم بقدر السدس ولو زاد نصيب احدهما خاصة اطعم ابويه لا ابوي الاخر ولا يستحب للاولاد طعمة الاجداد ولو كان احد الجدين مفقودا فالطعمة للاخر وحده او في بينهما بالسوية درس في ميراث الاخوة والاجداد انما يرثون مع عدم الاباء والابناء وابنائهم وقال الصدوق ترث الجد مع ولد الولد ويرث الجد للاب مع الاب والجد من قبل الام مع الام لرواية سعيد عن الكاظم عليه السلم يرث الجد مع البنت السدس وقال الشيخ ذكر ابن فضال اجماع العصابة على ترك العمل بهذا الخبر وقال الصدوق ولو خلفت زوجها وابن ابنها وجدا فللزوج الربع وللجد السدس والباقي لابن الابن وقال ابن الجنيد لو خلف بنتا وابوين فالفاضل عن انصبائهم للجدين او الجدتين ولو خلف ولد ولد وجدا او والدا وجدا فللجد السدس وقال الشيخ يونس بن عبد الرحمن الجد ابو الاب اولى من اخ ابن والاقوال الثلاثة شاذة وللاخ من الابوين وحده المال وللاخوين فصاعدا المال بالسوية ولو اجتمع الاخوة والاخوات للابوين فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وللاخت المنفردة للابوين النصف تسمية والباقي ردا وللاختين فصاعدا الثلثان تسمية والباقي ردا بينهن بالسوية ولا يرث معهم الاخوة والاخوات من كلالة الاب نعم يقومون مقامهم عند عدمهم وللواحد من كلالة الام ذكرا او انثى اذا انفرد السدس تسمية والباقي ردا وللاثنين فصاعدا الثلث تسمية والباقي ردا بالسوية ذكورا كانوا او اناثا او ذكورا واناثا ولو اجتمعت الكلالات الثلث سقط كلالة الاب وكان لكلالة الام سدس الاصل ان كان واحدا والثلثان كان اكثر بالسوية والباقي لكلالة الاب والام ان كان واحدا ذكرا او ذكرين فصاعدا او ذكورا واناثا للذكر مثل حظ الانثيين وسقط كلالة الاب ولو اجتمع مع كلالة الام اخت للابوين فلها النصف وللواحد من كلالة الام السدس وللاكثر الثلث والباقي للاخت من الابوين ولو كانتا اختين للابوين مع واحد من كلالة الام كان السدس ردا عليهما خاصة وتفرد الحسن

والفضل بان الباقي يرد بالنسبة ارباعا او اخماسا ولو كانت الاخت للاب خاصة او الاختان كذلك
مع كلالة الام فالخلاف هنا مشهور فعند ابن الجنيد والحسن وابن ادريس والمحقق يرد على الجميع
بالنسبة وعند الشيخين واتباعهما يختص كلالة الاب لرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم وهو الاقرب
وللزوج او الزوجة النصيب الاعلى ولكلالة الام سدس الاصل ثلثه والباقي لكلالة الاب ذكورا كانوا
او اناثا ولا عول هنا كما لا عول في اجتماع الزوج او الزوجة مع البنات ولا تعصيب عندنا بحال البتة
للجد المنفرد المال لاب كان او لام وكذا الجدة ولو اجتمعا من طرف واحد تقاسما المال للذكر مثل حظ
الانثيين ان كانا لاب وبالسوية ان كانا لام ولو كانا من طرفين فللجد للام او الجدة او لهما الثلث بينهما
بينهما بالسوية وللجد او الجدة للاب او لهما الثلثان بالتفاوت وقال الحسن والفضل لو ترك جدته
ام امه وجدته ام ابيه فلام الام السدس ولام الاب النصف والباقي رد عليهما بالنسبة كمن ترك اختا
لاب وام واختا لام وقال الصدوق للجد من الام مع الجد للاب او الاخ للاب السدس والباقي للجد للاب
او الاخ وقال الفضل لو ترك جدته ام امه واخته للابوين فللجدة السدس وقال الحلبيان والكيدري
للجد او الجدة للام السدس ولهما الثلث بالسوية والاول اظهر ولو جامعهم احد الزوجين اخذ نصيبه
الاعلى وللجد او الجدة او لهما من الام ثلث الاصل والباقي للمتقرب بالاب ويمنع الاجداد الدنيا من علا
من الاجداد ويقومون مقامهم عند عدمهم الاقرب الى الميت فالاقرب وكذا يمنعون من يتقرب
بهم من الاعمام والاخوال وان بعد الاجداد وللميت في المرتبة الاولى اربعة اجداد وفي الثانية ثمانية
في الثالثة ستة عشر وعلى هذا فلو خلف الثمانية فلقرابة الام الثلث بينهم بالسوية ولقرابة الاب الثلثان
لابوي اب الاب الثلثان بينهما اثلاثا ولابوي ام الاب الثلث بينهما اثلاثا قاله الشيخ فسهام اقرباء الام
اربعة وسهام اقرباء الاب تسعة واصلها ثلاثة تنكسر على الفريقين ولا وفق فنضرب اربعة في
تسعة ثم في ثلاثة تبلغ مائة وثمانية وقال الشيخ معين الدين سالم المصري ثلث الثلث لابوي ام الام بالسوية
وثلثاه لابوي اب الام بالسوية وثلث الثلثين لابوي ام الاب بالسوية وثلثاهما لابوي اب الاب
بالسوية ايضا اثلاثا فسهام قرابة الام ستة وسهام قرابة الاب ثمانية عشر فيجتزأ بها وتضرب في اصل





المسئلة تبلغ اربعة وخمسين ومنها تصح وقال الشيخ زين الدين محمد بن القسم البرزهي ثلث الثلث لابوي ام الام
بالسوية وثلثا الثلث لابوي اب الام اثلاثا وصحتها ايضا من اربعة وخمسين والاول اشهر وقد يجتمع في
الجد الواحد قرابة الابوين فيكون له نصيب الجدين ويرث معه المنفرد باحدى القرابتين اذا كان
في درجته ولا يمنع الجد للاب خاصة اذ ليس كالاخوة في منع كلالة الابوين كلالة الاب ولو اجتمع
الاخوة والاجداد فالاخ للام كالجد من قبلها وكذا الاخت كالجدة والاخ للاب كالجد من قبله وكذا
الاخت للاب فلقرابة الام من الاخوة والاجداد الثلث بينهم بالسوية ولقرابة الاب الثلثان بينهم بالتفاوت
ويقوم الاخوة للاب مقام الاخوة للاب والام عند فقدهم ولو خلف جدا او جدة او ايا هما لام مع
اخ او اخوة لاب وام فللجدود الثلث والباقي للاخوة ولو كانت اختا واحدة للابوين ولو كانت للاب
فالاقرب انها كذلك ويمكن انسحاب الخلاف السابق فيها ولو خلف اخا او اختا لام وجدا او جدة او
ايا هما للاب فللواحد من كلالة الام السدس والباقي للجد ودة ويقاسم الاجداد وان علوا الاخوة
ويمنع كل طبقة من فوقها ولا يمنعهم الاخوة ويقوم اولاد الاخوة مقام آبائهم عند عدمهم فيرث كل نصيب
من يتقرب به فلولد الاخت نصيب امها تحد او تعدد ذكرا كان او انثى ولولد الاخ نصيب ابيه كذلك
ويمنع كلالة الاب والام ويقومون مقامهم عند عدمهم ويقاسمون الاجداد كآبائهم وان علوا او سفلوا
اولاد الاخوة ولا ميراث لابن الاخ من الابوين مع الاخ للام ولا لابن ابن الاخ من الابوين مع ابن
اخ لام خلافا للفضل في المسئلتين لاجتماع السببين ويضعف بتفاوت الدرجتين والمتقربين اولاد
الاخوة للابوين او للاب للذكر مثل حظ الانثيين والمتقربين اولاد الاخوة للام بالسوية درس
في الاعمام والاخوال وهم اولو الارحام وانما يرثون مع فقد الاخوة وبنيهم والاجداد فصاعدا و
عن الفضل انه لو خلف خالا وجدة لام اقتسما المال نصفين والذي في كتابه انه لو ترك جدته
وعمته وخالته فالمال للجدة ونقل عن يونس مساواة العم والخال له وانه جعل العمة تساوي
الجد وغلطه في ذلك وفي قوله انه لو خلف عما وابن اخ اقتسما المال نصفين فللعم او للعمة او اكثر
من قبل اب وام المال بالسوية اذا كانوا من قبل الام وبالتفاوت اذا كانوا من قبل الابوين

او الاب ولا يرث قرابة الاب الا مع عدم قرابة الابوين ولو اجتمع قرابة الام مع قرابة الاب فلقرابة
الام السدس ان كان واحدا عما كان او عمة والثلث ان كانوا اكثر هما بالسوية ولقرابة الابوين او الاب
الثلثان عما كان او عمة او اكثر بالتفاوت ولو خلف كلالة الام مع عمة الاب فلها الفاضل عن السدس او الثلث
ولا ينسحب الخلاف في الاخت للاب هنا ولو جامعهم احد الزوجين اخذ نصيبه الاعلى ولقرابة الام ثلث
الاصل او سدسه بحسب التعدد والوحدة والباقي لقرابة الابوين ومع عدمهم فلقرابة الاب والعمة
بينهم مع التعدد بالتفاوت وللخال المنفرد وكذا الخالة لاب كان او لام وللمتعدد المال بالسوية لاب كانوا
او لام ولو اجتمع الكلالتان فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية
وان كانوا ذكورا واناثا وللمتقرب بالابوين او بالاب مع عدمهم الباقي واحدا كان او اكثر بالسوية
وان كانوا ذكورا واناثا على الاصح ونقل الشيخ في الخلاف عن بعض الاصحاب انهم يقتسمون للذكر
ضعف الانثى ولو كان هناك احد الزوجين فله نصيبه الاعلى ثم ان كان الاخوال من جهة واحدة فالباقي
لهم بالسوية كيف كانوا وان كانوا متفرقين سقط كلالة الاب مع كلالة الابوين قال الفاضل ويأخذ
كلالة الام سدس الثلث ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر والباقي لكلالة الابوين فلو خلفت زوجها و
خالا من الام وخالا من الابوين فللزوج النصف وللخال للام سدس الثلث ونقل انه
يأخذ سدس الباقي وقد يفهم من الاصحاب ان الخال للام بعد نصيب الزوجية سدس
الاصل ان اتحد وثلثه ان تعدد كما لو لم يكن هناك زوج ولا زوجة ولو اجتمع الاخوال
والاعمام فللاخوال الثلث وكذا لو كان واحدا وللاعمام الثلثان وكذا لو كانوا متفرقين فللاخوال
من جهة الام ثلث الثلث وان كان واحدا فله سدس الثلث والباقي من الثلث للاخوال من جهة الاب
وكذا ان كان واحدا والثلثان للاعمام فللمتقرب بالام سدس الثلثين ان كان واحدا وثلثهما ان كان
اكثر بالسوية وان اختلفوا في الذكورية والانوثية والباقي للاعمام المتقربين بالابوين بالتفاوت ولو عدموا
قام مقامهم قرابة الاب وكذا في الاخوال وللزوج او الزوجة مع الاعمام والاخوال النصيب الاعلى و
للاخوال ثلث الاصل وكذا لو كان واحدا وللاعمام الباقي ولو تفرقت الخؤولة والعمومة فالمتقرب بالام

الاخ

191

سدس الثلث ان كان واحدا وثلثه ان كانوا اكثر والباقي للمتقرب بالاب وللمتقرب بالام من
العمومة سدس الثلثين وان كان واحدا وثلثان ان كانوا اكثر بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين ومع عدمهم
للمتقرب بالاب ويقوم اولاد الاخوال والاعمام مقام آبائهم وامهاتهم ويقتسمون كما كان يقتسم آباؤهم
ولكل نصيب من يتقرب به والاقرب منهم يمنع الابعد وان لم يكن من صنفه فابن الخال اولى من ابن ابن
العم وابن العم اولى من ابن ابن الخال والخال اولى من بني العم والعم اولى من بني الخال كما ان العم اولى من ابن
العم الا في المسألة الاجماعية والخال اولى من ابن الخال على الاطلاق واعمام الميت واخواله واولادهم
فنازلا اولى من عمومة اب الميت وعماته وخؤولته وخالاته ومن عمومة ام الميت وعماتها وخؤولتها وخالاتها
ومع عدم اولاد العموم والخؤولة يرث هؤلاء والادنى منهم الى الميت واولاده وان نزلوا اولى من الاعلى فابن
ابن عم الاب اولى من عم الجد وهكذا ولو ترك عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها
وخالتها فالثلث لقرابة الام بالسوية على القول المشهور والثلثان لقرابة الاب ثلثهما للخال والخالة بالسوية
وثلثاهما للعم والعمة اثلاثا فسهام اقرباء الام الاربعة واقرباء الاب ثمانية عشر ويتوافقان بالنصف
فتضرب نصف احدهما في الآخر ثم الحاصل في ثلاثة تبلغ مائة وثمانية وقيل لخال الام وخالتها ثلث
الثلث بالسوية وثلثاه لعمها وعمتها بالسوية وصحتها من اربعة وخمسين وربما قيل للاخوال الاربعة الثلث
بالسوية وللاعمام الثلثان ثلثه لعم الام وعمتها بالسوية وثلثاهما لعم الاب وعمته اثلاثا وصحتها من
مائة وثمانية وقد يجتمع للوارث سببان فصاعدا فيرث بالجميع كعم هو خال وابن عم هو ابن خال
ولو منع احدهما الآخر ورث بالمانع كاخ هو ابن عم ولو تعدد في الاسباب فالزوجان يرثان مع
جميع الورثة اذا خلوا عن الموانع النصيب الاعلى مع فقد الولد وان نزل ذكرا كان او انثى والنصيب
الادنى مع وجوده ولا يرد عليهما مع وجود وارث ولو كان من جهة الامام لو لم يكن سوى الزوج او الزوجة
فالمشهور الرد على الزوج فيأخذ النصف تسمية والباقي ردا ونقل المفيد والمرتضى والشيخ فيه
الاجماع ويظهر من سلار وجود الخلاف فيه لموثقة جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام
لا يكون الرد على زوج ولا زوجة ويعارضها اخبار صحاح مصرحة بالرد عليه اما الزوجة

ثالث الاقوال للصدوق والشيخ في النهاية الرد عليها حال الغيبة لا حال حضور الامام جمعا
بين الاخبار والمشهور عدم الرد عليها مطلقا ولم يقل بالرد عليها مطلقا الا المفيد في ظاهر
كلامه ولو تعددت الزوجة فالحصة مشتركة ولو زدن على الاربع كما في المريض يطلق ويتزوج
ثم يدخل ويموت في مرضه قبل مضي سنة ولما تتزوج مطلقة وترث المطلقة الرجعية اذا
مات في العدة وتورث بخلاف البائنة الا ان يكون الطلاق في المرض فهاهنا ترثه الى سنة
ولا يرثها ولا يشترط في التوريث الدخول اذا كان التزويج في المرض على ما سلف واما الولاء
بالعتق فقد ذكر فيه واما الولاء بضمان الجريرة فهو ان يكون سائبة كالمعتق في نذر او كفارة
او حر الاصل ولا يعلم له قريب فيضمن واحد جريرته فيرثه ولا يرث المضمون الضامن الا ان يدور
الضمان وانما يرث مع فقد جميع الانساب ومع فقد المعتق وعصبته ومعتقه ومن تقرب به اما الامام
فهو وارث عند عدم ضامن الجريرة وعدم كل وارث الا الزوجة فمع حضوره يضع به ما شاء
وكان امير المؤمنين عليه السلام يتبرع به على الفقراء بلد الميت وضعفاء جيرانه وان كان غائبا
قال جماعة من الاصحاب يحفظ له بالوصاءة او الدفن الى حين ظهوره والاظهر جواز قسمته في الفقراء
والمساكين ولو اخذه المتغلب فلا ضمان على احد ولا يجوز دفعه اليه الا مع الخوف وروى سليمان
بن خالد عن الصادق عليه السلام في المعتق سائبة ولم يتول احدا يجعل ميراثه في بيت
مال المسلمين ويعارضه رواية ابي الاحوص عن الباقر عليه السلام ان ميراثه للامام وروى ابو
بصير عن الصادق عليه السلام ان السائبة يرثه اقرب الناس الى الذي اعتقه ويضمن جريرته
قال الشيخ لا يعمل عليه بل ميراثه لبيت المال وهذا يشعر بانه بيت مال المسلمين كما في الرواية ولم
ار قائلا به من الاصحاب ولو مات كافر ذمي او حربي ولا وارث له فميراثه للامام كغيره وكذا المختص
بالامام ما تركه المشركون خوفا من غير حرب وما غنيمة سرية بغير اذنه واما مال الصلح والجزية
فللمجاهدين ومع عدمهم فلفقراء المسلمين درس في ميراث الخنثى وشبهه من له ما للرجال
وما للنساء يورث بما يبول منه فان بال منهما فبالذي يسبق منه البول فان سبق منهما معا ورث





على الذي يتاخر انقطاعه وقال القاضي يورث على الذي يسبق انقطاعه وهو ضعيف فان تساويا
سبقا وقطعا فهو المشكل وقال المفيد والمرتضى وابن ادريس بعد اضلاعه فان كانت ثماني عشرة
فهو انثى وان كانت سبع عشرة في الجانب الايمن تسعة ومن الايسر ثمان وضلع ناقص صغير لما
روي ان حواء خلقت من ضلع ادم الايسر عليهما السلام ونقل ابن المفيد والمرتضى الاجماع
ورواه ميسرة بن شريح من قضاء امير المؤمنين عليه السلام وفي الخلاف يورث بالقرعة و
قال الحسن ان كان هناك علامة من لحية او ثدي او حيض او احتلام او جماع والا ورث ميراث رجل
وهو متروك والمشهور ان له نصف النصيبين وضعفه ابن ادريس اختصارا منه في الذكورة
او الانوثة يعني انه ليس بطبيعة ثالثة حتى يكون الامر فيه كذلك واحتج بقوله تعالى يهب لمن
يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور وقد دفعه الروايات ويمنع منافاة ذلك الحصر سلمنا لكن
الاية لا تدل على الحصر لانها خرجت مخرج الاغلب وفي تقريره طرق اقربها ان يجعل التركة مقسمة
على تقدير الذكورية مرة وعلى تقدير الانوثية اخرى ثم تضرب احديهما في الاخرى او في وفقها او
في الاكثر مع التداخل ثم تضرب الحاصل في اثنين ثم تعطي كل وارث نصف ما حصل له في المسألتين
فلو خلف ذكرا وانثى وخنثى فهي من اربعين ولو جامعهم احد الزوجين ضربت مخرج نصيبه فيها
ثم اخذت نصيبه وقسمت الباقي على اربعين لكل سهم ثلاثة اسهم ان كان زوجا وسبعة ان كانت
زوجة ولو اجتمع ابوان وخنثى ففريضة الذكورية ستة وفريضة الانوثية خمسة بالفرض و
الرد ومضروبهما ثلاثون ثم تضرب في اثنين تبلغ ستين فللابوين اثنان وعشرون و
للخنثى ثمانية وثلاثون ولو كان احد الابوين مع الخنثى فالفريضتان متوافقتان بالنصف لان
احديهما ستة والاخرى اربعة فتضرب نصف احديهما في الاخرى تبلغ اثني عشر ثم اثنين تبلغ
اربعة وعشرين فلاحد الابوين خمسة وللخنثى تسعة عشر ولو اجتمع خنثيان مع احد الابوين
فكمسألة الخنثى مع الابوين ثم تصير الى مائة وعشرين ولو كان مع الانثى والخنثى احد الابوين
ضربت خمسة مسألة الانوثية في ثمانية عشر المسألة الاخرى تبلغ تسعين ثم تضربها في اثنين

تبلغ مائة وثمانين لاحد الابوين ثلاثه وثلثون لان لستة وثلاثين تارة وثلاثين اخرى فله
نصفهما وللانثى احد وستون وللخنثى وثمانون فقد سقط من سهام الاب نصف الرد اذا لمردود
وعلى تقدير انوثيتهما ستة هي الفاضلة على تقدير الذكورية ولو اجتمع الابوان او احدهما مع الخنثى
او الخناثى وهناك ذكر لم يرد نصيبهما على الفرض وكذا وكذا الخنثيان والابوان ولو كانت الاخوة
للابوين او للاب خناثى فكالاولاد اما الاخوة للام فسواء والاعمام للاب كالاخوة للاب والاخوال
كالاخوة واما كون الخنثى ابا او جدا او اما او جدة مع بقاء اشكاله فبعيد اذ ذلك يكشف عن
حاله الا على ما روي في امراة ولدت واولدت واما كون الخنثى زوجا او زوجة فبعيد
لبطلان تزويجه ما دام مشكلا سوى تزوج بذكر او انثى وخنثى وقال الشيخ له نصف نصيب
الزوج ونصف نصيب الزوجة وربما تصور اذا تزوج خنثى بخنثى وحكمنا بصحة العقد وهو ضعيف
ومن ليس له الفرجان اما بان يفقد او يفقد الدبر ولم يخرج بين المخرجين تخرج منه الفضلة
او بان يكون هناك لحمة رابية يخرج منها او بان يتقيا ما ياكله او بان يخرجا معا من الدبر كما نقل
بزوال الحمل يورث بالقرعة فيكتب عبد الله على سهم وامة الله على سهم ويجعل في سهام مبهمة
ويقول ما رواه الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب
والشهادة تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون فبين لنا امر هذا المولود وكيف يورث
بما فرضت له في كتابك ثم يجيل السهام ويورث على ما يخرج والظاهر ان الدعاء مستحب
وفي رواية مرسلة في الكافي عن احدهما عليهما السلام اذا لم يكن له الا ثقب يخرج منه البول
فنحى بوله عند خروجه فهو ذكر وان كان لا ينحى ببوله فهو انثى وعليها ابن الجنيد ويظهر
من الشيخ جواز العمل بها وان كانت القرعة احوط ولو كان له راسان وبدنان على حقو
واحد يوقظ احدهما بعد نومهما فان انتبها معا فهما واحد فهما اثنان كما قضى به علي عليه
السلام وقال ابو جميلة رايت بفارس امراة لها راسان وصدران في حقو واحد متزوجة تغار هذه على هذه ...
وجد متغايران درس في ميراث المجوس اختلف فيه فقال يونس انهم يتوارثون

بالنسب



بالنسب الصحيح والسبب الصحيحين دون الفاسدين وهو قول الحلبي وابن ادريس وقال الفاضل وجماعة
يتوارثون بالصحيحين والفاسدين وقال الفاضل وجماعة يتوارثون بالنسب الصحيح والفاسد
وبالسبب الصحيح اذا تزوج بامه واخته وابنته من جهة انها امه وانها زوجته وقول
الصادق عليه السلام لمن سب مجوسيا وقال انه تزوج بامه اما علمت ان ذلك عندهم النكاح
بعدما زجر الساب وقوله عليه السلام ان كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه فلو تزوج بنته واولدها
بنتا ثم مات فللزوجة نصيب البنت ونصيب الزوجية وللاخرى نصيب البنت ولو كانت اخته لامه
جدة لابيه او اخته لابيه جدة لامه ورثت بالامرين ولو اجتمع النسبين الاخر فالارث
بالمانع كبنت هي اخت لام وعمة وهي اخت لاب وعمة وهي بنت عمة واخت هي ام ولا يرث المسلمون
بالسبب الفاسد اجماعا سواء كان التحريم مجمعا عليه كالام نسبا وارضاعا او مختلفا فيه كام المزني
بها او البنت من الزنا ولا فرق بين اعتقاد الزوج التحريم والزوجة او اعتقاد التحليل بل المعتبر
باعتقاد الحاكم اما النسب الفاسد للمسلم كما يتفق بوطي الشبهة فحكمه حكم المجوس في التوريث واما
غير المجوس من الكفار فانهم كالمسلمين ولا تحاكموا الينا وقد ذكر الفضل رحمه الله فروعا فلنذكر
منها ثلاثة الاول ولد من ابنته ابنتين يرثن ماله بالسوية فلو ماتت احداهما فقد تركت امها واختها
فالمال لامها فان ماتت الام ورثها ابنتاها فان ماتت احداهما فقد ورثتها الاخرى الثاني اولد
بنته بنتا ثم اولد البنت الثانية بنتا فالمال بينهن بالسوية فان ماتت العليا ورثتها الوسطى دون
السفلى وان ماتت الوسطى دون السفلى وان ماتت الوسطى فللعليا نصيب الام وللسفلى نصيب
البنت والباقي يرد ارباعا وان ماتت السفلى ورثتها الوسطى لانه ميراث للجدة والاخت مع الام
الثالث لو اولد ابنته ابنتين ثم تزوج احداهما فولدت له بنتا ثم مات ورثه ارباعا فلو ماتت
البنت التي اولدها فلبنتها النصف ولامها السدس والباقي يرد عليهما ولا شيء لاختها التي هي جدة
درس في الاقرار بوارث او دين لو حمل قوم من بلد الشرك فتعارفوا بنسب ثبت ذلك وان لم
يقيموا بينة وكذا كل اثنين تعارفا ما لم يعرفا بنسب غيره واذا اقر الوارث بمشارك في الميراث فانهم

وثبت نسبه ان شهد عليه به عدلان وان اقر واحد دفع اليه ما فضل في يده وطريق ذلك
ان تضرب مسئلة الاقرار في مسئلة الانكار او في وفقها ثم تضرب ما للمقر من مسئلة الاقرار في
الانكار او تضرب ما للمنكر من مسئلة الانكار في مسئلة الاقرار فما كان بينهما فهو الفضل كما لو
لو اقر الابن مع البنات الثلاث بابن وانكر البنات فمسئلة الاقرار من سبعة ومسئلة الانكار
من خمسة ومضروبها خمسة وثلاثون فللمقر من مسئلة الاقرار سهمان في مسئلة الانكار عشرة
وللمنكر من مسئلة الانكار سهم في مسئلة الاقرار سبعة فالتفاوت اربعة لان للابن مثل الذين ضعف
ولهما اربعة عشر فالاربعة للمقر له ولو اقرت البنت فلها من مسئلة الاقرار سهم في مسئلة خمسة فلها
سهمان منها للمقر له وان شئت قلت سطرا للمقر على تقدير الاقرار وماله على تقدير الانكار
فالتفاوت يدفعه كما في هذه الصورة فان للابن على تقدير اقراره عشرة وله على تقدير انكاره
اربعة عشر فالتفاوت اربعة ولو قدر تساوى ماله في حالتي الاقرار والانكار لم يدفع شيئا كما
لو كان هناك اخوة ثلاثة لاب واخ لام فاقر الاخ من الام باخ منها فمسئلة الاقرار ثمانية عشر و
مسئلة الانكار كذلك فتجتزى باحدهما فللمقر ثلثه ولو قدر كونه منكرا كان له ثلثه فلا فضل
في يده فلو اقر باخوين لام فمسئلة الاقرار من تسعة ومسئلة الانكار من ثمانية عشر فتجتزي بالاكثر
فله على تقدير اقراره سهمان وعلى تقدير انكاره ثلثة اسهم فيفضل في يده سهم فيدفعه الى المقر
لهما ولو كان المقر احد الاخوة للاب باخ من ام فالمسئلة بحالها فله على تقدير اقراره اربعة من
ثمانية عشر وعلى تقدير انكاره خمسة فالفاضل سهم فيدفعه الى المقر له ولو اقر باخ من اب فمسئلة
الاقرار من اربعة وعشرين ومسئلة الانكار من ثمانية عشر وهما متوافقان بالسدس فتضرب
سدس احدهما في الاخر واياما كان تبلغ اثنين وسبعين فله بتقدير اقراره خمسة عشر وتقدير
انكاره عشرون فالفاضل خمسة فهي للمقر له ولو كان المقر بالاخ للاب الاخ للام لم يغرم له
شيئا لعدم الفضل في يده ولو اقر بعض الورثة بدين لزمه ما تقتضيه التقسيط من التركة فلو
خلف ابنين وبنتا والفا واقر احدهما بالف على الميت فزايد فعليه اربعمائة فان اقر بخمسمائة فعليه

ماتان ويفضل في يده ماتان ومن النبهر الوقايع ما رواه الحكم بن عتيبة من علماء العامة قال كنا بباب
ابي جعفر عليه السلام فجاءت امراة فقالت ايكم ابو جعفر لاسئله فقالوا لها هذا فقيه اهل العراق
فسألته فقالت ان زوجي مات وترك الف درهم ولي عليه مهر خمسمائة درهم فاخذت
مهري واخذت ميراثي مما بقي على فادعى عليه بالف درهم فشهدت له على زوجي فقال الحكم فبينا نحسب
اذ خرج ابو جعفر عليه السلام فاخبرناه فقال اقرت بثلثي ما في يدها ولا ميراث لها قال الحكم والله ما
رايت احدا افهم من ابي جعفر قال الكليني رحمه الله قال الفضل لان ما على الزوج الف وخمسمائة فلها ثلث
التركة وانما جاز اقرارها في حصتها فلها مما ترك الثلث وللرجل الثلثان وترد الثلث على الرجل ولا ارث
لها لاستغراق الدين التركة قلت هذا مبني على ان الاقرار يبنى على الاشاعة والاقرار انما يمضي في
قدر ما زاد عن حق المقر بنحو كما لو اقر من هو مساو له فانه يعطيه ما فضل عن نصيبه ولا يقاسمه فحينئذ
يكون قد اقرت بثلث ما في يدها اعني الخمس مائة لان لها ثلث مهرها وزعمه ثلث الالف الذي هو ثلث
الخمس المائة فيستقر ملكه عليه ويفضل معها ثلث خمس المائة واذا كانت اخذت شيئا بالارث
فهو باسره مردود على المقر له لانه بزعمها ملك له والذي في التهذيب نقلا عن الفضل فقد اقرت
بثلث ما في يدها رايته بخط مصنفه وكذا في الاستبصار وهذا موافق لقلنا وذكره الشيخ ايضا
بسند اخر عن غير الفضل وغير الحكم متصلا بالفضيل بن يسار عنه عليه السلام اقرب بذهاب
ثلث مالها ولا ميراث لها تاخذ المراة ثلثي خمسمائة وترد عليه ما بقي درس فيه بحثان احدهما
المناسخات ويتحقق بان يموت ولا يقسم تركته ثم يموت احد وارثه فانه يجب قسمة الفريضتين من اصل
واحد لو طلب ذلك فان اتحد الوارث والاستحقاق كاخوة ستة واخوات ست لميت فمات
بعده احد الاخوة ثم احدى الاخوات وهكذا حتى بقي اخ واخت فمال الجميع بينهما اثلاثا ان تقربوا
بالاب وبالسوية ان تقربوا بالام وان اختلف الوارث والاستحقاق او احدهما فان انقسم نصيب
الميت الثاني على ورثته صحت المسئلتان من الاولى كزوج واربعة اخوة لاب ثم يموت الزوج ويترك
ابنا وبنتين فتصح المسئلتان من المسئلة الاولى وهي ثمانية وان لم ينقسم تنظر النسبة بين نصيب

الثاني وسهام ورثته فان كان فيها وفق ضربت وفق الفريضة الثانية لا وفق النصيب في الفريضة الاولى
مثل ابوين وابن ثم يموت الابن ويترك ابنين وبنتين فالفريضة الاولى ستة ونصيب الابن اربعة
وسهام ورثته ستة توافقها بالنصف فتضرب ثلاثة في ستة تبلغ ثمانية عشر وان كان فيها تباين
ضربت الثانية في الاولى مثل كون ورثة الابن ابنين وبنتا فسهامهم خمسة تباين نصيب مورثهم فتضرب
خمسة في ستة تبلغ ثلاثين ولو مات احد وراث الميت الثاني قبل القسمة فالعمل واحد وكذا لو كثر
التناسخ وثانيها قسمة التركات وهو ثمرة الحساب في الفرائض فان المسألة قد تصح من الف
والتركة درهم فلا يتبين ما يصيب كل وارث الا بعمل اخر فنقول التركة ان كانت عقارا فهو مقسوم على
ما صحت منه المسألة وان كانت مكيلا او موزونا او مذروعا احتيج الى عمل وفي ذلك طرق فمنها نسبة
سهام كل وارث من الفريضة فيؤخذ له من التركة بتلك النسبة وهذا {بقدر ازاء} كانت النسبة واضحة مثل زوجة و
ابوين ولا حاجب فالفريضة من اثني عشر للزوجة ثلاثة هي ربع الفريضة فتعطى ربع التركة وللام اربعة
هي ثلث الفريضة فيعطى ثلث التركة وسدسها مع ذلك قد لا يسهل استخراج هذه النسبة الا بضرب
التركة كان كانت التركة خمسة دنانير والفريضة بحالها فانه يحتاج الى ضرب الخمسة في عدد سهام الفريضة
فتكون ستين فتجعل الخمسة ستين جزءا لكل دينار من ذلك اثنا عشر جزءا فللزوجة خمسة عشر جزءا هي
دينار وربع وللام عشرون جزءا هي ديناران وثلثا دينار وللاب خمسة وعشرون هي ديناران ونصف
سدس دينار ومنها ان تقسم التركة على الفريضة فما خرج بالقسمة ضربته في سهام كل واحد فما بلغ
فهو نصيبه وهذا يقرب من سهولة القسمة كالفريضة بحالها والتركة ستة دنانير في سهام الزوجة
وهي ثلاثة تكون دينارا ونصفا فتضرب نصف دينار في سهام الزوجة وهي ثلاثة تكون دينارا
ونصفا وتضرب نصف دينار في سهام الام وهي اربعة تكون دينارين وتضرب نصف دينار
في سهام الاب وهي خمسة تكون دينارين ونصفا ومنها وهو المستعمل بين الفرضيين لشموله النسب
المتقاربة والمتباعدة ولنذكر مثالان الاول ان لا يكون في التركة كسر كاثني عشر دينارا فاضرب
سهام كل وارث من الفريضة وتضرب في التركة فما بلغ فتقسم على اصل الفريضة فالخارج بالقسمة



هو نصيب ذلك الوارث مثل ثلث زوجات وابوين وابنين وبنت فالفريضة من اربعة وعشرين
ينكسر نصيب الاولاد على خمسة ولا وفق فتضرب بها في الاصل فتكون مائة وعشرين فسهام كل زوجة
خمسة تضرب في التركة اثني عشر تكون ستين دينارا تقسمها على مائة وعشرين يخرج نصف دينار
فهو نصيب كل زوجة وسهام كل من الابوين عشرون فتضربها في اثني عشر تكون مائتين واربعين
تقسمها على مائة وعشرين يخرج ديناران فهو نصيب كل واحد منهما وسهام كل ابن ستة وعشرون
تضربها في اثني عشر تكون ثلثمائة واثني عشر دينارا تقسمها على مائة وعشرين يخرج ديناران وثلاثة
اخماس دينار لكل ابن وللبنت دينار وثلاثة اعشار الثاني ان يكون في التركة كسر فتبسط من
جنس الكسر ويزيد عليها الكسر وتعمل فيه ما عملت في الصحاح كان كانت في المثال المذكور
اثني عشر ونصفا فتجعلها خمسة وعشرين ولو كان ثلثا جعلتها سبعة وثلاثين وهكذا ومتى امكن
القسمة الى القراريط والحبات والارزات فعل سواء كان عددها منطقا كذي الكسر المستقيم او اصم
كغيره والدينار عشرون قيراطا والقيراط ثلاث حبات والحبة اربع ارزات وليس بعد الارزة اسم
خاص ومتى قسمت التركة جمعت ما حصل بالقسمة فان تساوى علمت صحة القسمة والاولى كتاب
الصيد يحل الاصطياد بكل آلة فيحل مع التذكية وان مات بالآلة يحل منه قسمان احدهما
ما يقتله الكلب المعلم دون غيره من جوارح السباع والطير ونقل المرتضى فيه اجماع الاصحاب
يحل صيد ما اشبهه من السباع كالفهد والنمر وغيرهما لصحيح احمد بن محمد عن ابي الحسن ورواية
ابي بصير عن الصادق عليه السلام كليهما في الفهد وهي معارضة بما هو اشهر منها واظهر في الفتوى مع
حمله على التقية او الضرورة قاله الشيخ ويتحقق تعليمه بان يسترسل اذا ارسل وينزجر اذا زجر وان لا يعتاد
اكل ما يمسك ولا اعتبر على الصيد فلو اعتاده على التعليم عرفا ولا عبرة بندور الاكل ولا بعدم انزجاره بعد ارساله على
الصيد ولا بشرب الدم وقال الصدوق والحسن يؤكل صيده وان اكل ربما حمل على الندور
ثم يشترط فيه امور الاول ان يموت الصيد بجرحه فلو مات باتعابه او صدمه حرم الثاني ان
يرسله للاصطياد فلو استرسل من نفسه لم يحل مقتوله الا ان يزجره فيقف ثم يرسله ولو زاده اغراء

لم يحل الثالث أن يكون الارسال للصيد فلو ارسله لا للصيد فصادف صيدا فقتله لم يحل الرابع كون
المرسل وهو المسلم او حكمه كالصبي المميز ذكرا كان او انثى فلو ارسله الكافر لم يحل وان كان ذميا
على الاصح وقال الحسن لا باس بصيد اليهود والنصارى وذبايحهم بخلاف المجوس وجوز الصدوق
اكل ذبيحة الثلاثة اذا سمعت تسميتهم وفقدت ذبيحة المسلم فمقتضى قوله جواز اصطيادهم ولا
تعويل على القولين وفي حل اصطياد المخالف غير الناصب الخلاف الذي في الذبيحة انشاء الله
اما الناصب فلا يحل صيده وان سمى ولا يحل صيد المجنون ولا الطفل غير المميز واما المكفوف
فان تصور فيه قصد عين الصيد حل والا فلا ولو اشترك في قتله كلبان احدهما من الاهل والاخر ممن ليس
باهل لم يحل الخامس التسمية عند الارسال من المرسل فلو ترك التسمية عمدا حرم وان كان ناسيا حل ولو نسيها
فاستدرك عند الاصابة اجزاء ولو تعمدها ثم سمى عندها فالاقرب الاجزاء ولو سمى غير المرسل لم يحل ولو
اشترك في قتله كلبان سمى مرسل احدهما دون الاخر لم يحل ما لم يعلم ان القاتل ما سمى عليه والواجب هنا
وفي الذبح والنحر ذكر الله مع التعظيم مثل باسم الله والله اكبر وسبحان الله ولا يجزي ولو اقتصر على الجلالة
على الاقرب الاجزاء وفي اجزاء التسمية بغير العربية نظر من الصدق الذكر ومن تصريح القران باسم الله
وقطع الفاضل بالاجزاء السادس ان يموت بالجرح فلو حصره ثم عقره سبع او تدهده من جبل لم
يحل الا ان يكون الجرح قاتلا ولم يبق فيه حياة مستقرة السابع ان لا يغيب عنه وفيه حياة مستقرة
فلو غاب لم يحل سواء كان الكلب واقفا عليه ام لا الثامن أن لا يدركه المرسل وفيه حياة مستقرة
فلو ادركه كذلك وجبت التذكية ان اتسع الزمان لذبحه ولو قصر الزمان عن ذلك ففي
حله للشيخ قولان للتذكية ففي المبسوط يحل ويمنع في الخلاف وهو قول ابن الجنيد ونفى باستقرار
الحياة امكان حيوته ولو نصف يوم وقال ابن حمزة ادناه ان تطرف عينه او تركض رجله او يتحرك
ذنبه وهو مروي ولو فقد الالة عند ادراكه ففي صحيحة جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام
يدع الكلب حتى يقتله فياكل منه وعليها القدماء وانكر ابن ادريس ذلك التاسع كون
الصيد ممتنعا سواء كان وحشيا او انسيا فلو قتل الكلب غير الممتنع لم يحل ولو صار اهل النهايم الا نسيه

او توحش



او توحش فقتلها الكلب حلت مع تعذر التذكية ولا يشترط اسلام المعلم بل اسلام المرسل
كاف وان علمه المجوسي ونقل الشيخ فيه اجماعنا وقال في المبسوط لا يحل ما علمه المجوسي ويشهد
للحل صحيحة سليمان بن خالد وللتحريم رواية عبد الرحمن بن سيابه والاصح الحل وتحمل الرواية
على الكراهية ويحل اكل ما صاده الكلب الاسود البهيم ومنعه ابن الجنيد لما روى عن امير المومنين
عليه السلام انه لا يوكل صيده وان رسول الله امر بقتله ويمكن حمله على الكراهية ويجب غسل
موضع العضة جمعا بين نجاسة الكلب واطلاق الامر بالاكل وقال الشيخ لا يجب لاطلاق الاية من
غير امر بالغسل درس القسم الثاني كل اله محددة قتل بها الممتنع فانه يحل مع التسمية كالسهم
والسيف والرمح والمعراض اذا خرق اللحم وكذا السهم المحدد وان لم يكن فيه نصل ولو اصابا
معترضين لم يحل بخلاف ما فيه الحديد وظاهر سلار تحريم المصيد بهذه الالات غير الكلب
بالحديد لما لك وهو نادر ولا يحل ما قتله المثقل كالحجر والبندق والخشبة غير المحددة وفي تحريم
الرمي بقوس البندق قول للمفيد رحمه الله وقطع الفاضل بجوازه وان حرم ما قتله وكذا ابو الصلاح
يحرم رمي الصيد بما هو اكبر منه والكراهية اقوى وشرايط الحل بعد كون الالة محددة ومجوزة
او فيها حديد الثاني القصد الى الاصابة بها فلو وقع السهم من يده فجرح الصيد فقتله لم
يحل ولو وقع لانقطاع الوتر بعد القصد حل ولو نصب منجلا في شبكة او سكينا في بير فقتل لم
يحل لعدم تحقق القصد حاجة وقصد الصيد حسن فلو قصد الرمي لا للصيد فقتل لم يحل وكذا
لو قصد خنزيرا فاصاب ظبيا لم يحل وكذا لو ظنه خنزيرا فبان ظبيا ولا يشترط قصد عين الصيد
فلو عين فاخطا فقتل صيدا اخر حل ولو قصد محللا ومحرما حل المحلل ولو قصد احد الرامين
دون الاخر فاشتركا لم يحل الا ان يكون القاتل سهم القاصد الثالث التسمية حال الارسال ولو
سمى بعده قبل الاصابة حل ولو تركها عمدا او سهوا فكما مر وصورها ما سبق ويشترط كونها من المرسل
فلو سمى غيره لم يحل ولو ارسلا فسمى احدهما واشتركا لم يحل الرابع كون المرسل اهلا للتذكية كما سلف
الخامس موته بالجرح فلو مات بغيره او به وبغيره لم يحل السادس ان لا يغيب عنه وفيه حياة

مستقرة كما مر وكذا لو وقع من جبل او في ماء وقال الصدوق انه يحل ان كان راسه خارجا من الماء
وصوبه الفاضل لانه امارة على قتله بالسهم الثامن ان لا يدركه وفيه حياة مستقرة فلو
ادركه كذلك وجبت التذكية ويجب الاسراع حال الاصابة بالسهم او الكلب ليدرك ذكاته فان ادركها
فعل والاصل التاسع امتناع المقتول وان كان انسيا وكذا لو تردى في بير فتعذر ذبحه او نحره كفى
عقره بما يقتل ولو رمى غير الممتنع لم يحل الا مع التذكية ولو رماهما حل الممتنع خاصة ولا يشترط اتحاد
الرامي فلو رماه جماعة بالشرايط فقتلوه حل وكان بينهم ولا عدم مشاركة الريح او الارض فلا يضر اعانة
الريح ولولاها لم يصب او وقع على الارض فوثب فاصاب ولو شوهد حل ولا يضر قطعه بنصفين
فيحلان وان تحرك احدهما او تحركا او لم يتحركا اذا لم يكن في المتحرك حياة مستقرة فان كان فيه
حياة مستقرة ذكي وحرم الباقي لا فرق بين التساوي و في الشقين وعدمه في المبسوط والخلاف
ان تساويا حلا وان تفاوتا حل ما فيه الراس اذا كان هو الاكبر وفي النهاية يحل ما تحرك من
النصفين ويحرم الاخر وقال ابن حمزة يحل اذا كانا سواء وخرج الدم ويحل الاكبر اذا كان معه
الراس وان تحرك احدهما حل المتحرك ولو تقاطعته الكلاب الصيد قبل ادراكه حل ولو توزع جماعة
صيدا ضربهم جميعا حل الا ان تعلم ان احدهم ازهق نفسه بعد اثباته واستقرار حياته درس يكره
الجمعة قبل الصلاة ويحرم الاصطياد بالالة المغصوبة ولا يحرم الصيد ويملكه الصايد وعليه الاجرة سواء
كانت الالة كلبا او سلاحا ويملك الصايد باثباته وان لم يقبضه ويقبضه بيده وبالالة كالحبالة والشبكة
فلو افلت بعد اثباته او بعد قبضه باليد او الالة فاخذه اخر لم يملكه ولو اطلقه من يده ونوى
قطع ملكه عنه لم يخرج عن ملكه وقيل يخرج كما لو رمى الحقير مهملا له ولمانع ان يمنع خروج الحقير
عن ملكه وان كان ذلك اباحة لتناول غيره وفي الصيد كذلك اذا تحقق الاعراض ولا يملك
الصيد بتوحله في ارضه وبعشيشه في داره ولا بوثوب السمكة الى سفينته ودخول الصيد الى منزله نعم
نعم يصير اولى به فلو تخطى الغير اليه فعل حراما وان اخذه قال الشيخ وجماعة يملكه الاخذ والمعتبر
في الالة بالعادة فلو اتخذ موحله وقصد بيناء داره احتباس الصيد او بعشيشه مع القصد وهو



وهو قوي وكل صيد عليه اثر الملك كقص الجناح لا يملكه الصايد ولو امتزج المملوك بغيره حل الاصطياد
مع عدم الحصر لمشقة الاجتناب ولو ظفر الصيد مالك وجب دفعه اليه ولو انتقلت الطيور
من برج الى اخر لم يخرج عن الملك وكذا لو توحش هي او الظبا وشبههما ولو اختلط الحمام المملوك
وتعذر الامتياز وتداعوه قضي فيه ما سلف في القضاء ولو لم يتداعوه قضي بالصلح ولو باعوه
من اجنبي واتفقوا على توزيع الثمن صح البيع والا فلا وهنا مسايل اربع الاولى لو رمى
اثنان صيدا فعقراه ثم وجد ميتا فان صادفا مذبحه حل وكذا ان رمياه معا وان تعاقباه و
لم يصادفا مذبحه حرم لجواز قتل الثاني له بعد اثباته الا ان يعلم ان جرح الاول صيره في
حكم الميت وان جرح الثاني مهما كان قبل الاثبات فيحل ويكون ملكا للاول في الصورة الاولى
وللثاني في الثانية ولا ضمان على الاول فيما افسده الثانية لو اثبتا الصيد دفعة فهو لهما وان
اثبته احدهما اختص به ولو جهل المثبت منهما اقرع ويحتمل الشركة ولو ترتبا الجرحان وحصل
الاثبات بهما او كسر احدهما جناحه والاخر رجله وكان يمتنع بطيرانه وعدوه فهو للثاني وقيل بينهما
الثالثة انما يتحقق الاثبات اذا صيره بحيث يسهل تناوله فلو اصابه فامكنه التحامل طيرانا او عدوا
بحيث لا يقدر عليه الا بالاسراع المفرط لم يملكه الرابعة لو رمى صيدا فاثبته وصيره في حكم الميت
ثم رماه الثاني فهو للاول ويضمن الثاني ارشه ان فرض نقص وان وجاه لا بالتذكية حرم وضمن
كمال قيمته حال رميه الا ان يكون لميته قيمة فيضمن الارش وان جرحه ولم يوجه فادركه الاول وتمكن
من ذكاته حل على الجاني الارش وان لم يتمكن من ذكاته فهو كما لو وجاه الثاني ولو تمكن الاول
من ذكاته وتركه حتى مات بالجرحين فعلى الثاني نصف قيمته معيبا بالجرح الاول درس لو جنى
على صيد مملوك لغيره يساوي عشرة دراهم او على دابة فصارت الى تسعة ثم جنى اخر فصارت الى ثمانية
ثم هلك بهما ففيه سبعة اوجه الاول تساويهما في الضمان لتساويهما في الارش والسراية
ويشكل بعدم دخول الارش في ضمان النفس ويجاب بان ذلك في الادمي لانه لا ينقص بدله باتلاف
بعضه الثاني وجوب خمسة على الاول واربعة ونصف على الثاني اعتبارا بنصف القيمة يوم

يوم الجناية وبدخول الارش في ضمان النفس ويشكل بحصر التلاف فيهما مع عدم كمال قيمة الثالث
وجوب خمسة ونصف على الاول واربعة ونصف على الثاني بناء على دخول ارش جناية الثاني في
مشاركة غيره بخلاف الاول فحينئذ اما ان يقال بعدم دخول ارش الاول لانفراده بالجناية فعليه درهم
مضافا الى نصف قيمته يوم جناية الثاني او يقال بدخول نصف ارشه تبعا لضمان نصف القيمة و
يبقى عليه نصف الارش مضافا الى الضمان نصف القيمة يوم جنايته وما له اليه المحقق ويشكل بانفراد الثاني
باتلاف ما يساوي درهما فلم يتشاركا الا في ثمانية فان قلنا لا يدخل ارش الاول فعليه خمسة وان قلنا
بدخول نصفه تبعا لضمان النصف لزم في الثاني مثله الرابع وجوب خمسة ونصف على الاول
لما ذكرناه وخمسة على الثاني بناء على عدم دخول ارشه ويشكل بزيادة القيمة الخامس وجوب ما ذكرناه
ويرجع الاول على الثاني بنصف لانه جنى على ما دخل في ضمانه وحينئذ يأخذ المالك من الثاني اربعة
ونصفا وان اخذ من الثاني خمسة فليس له على الاول الا خمسة وهذا كالوجه الاول الا في التراجع السادس وجوب
ما ذكرناه ولا تراجع بل يقسم العشرة ونصف على عشرة ونصف فتضرب ما على الاول وهو خمسة ونصف
في عشرة يكون خمسة وخمسين فنأخذ من كل عشرة ونصف واحد فعليه خمسة وسبع وثلثا سبع
وتضرب ما على الثاني وهو خمسة في عشرة تكون خمسين فعليه اربعة وخمسة اسباع وثلث سبع وذلك
قيمة الحيوان وهذه الاوجه الثلاثة مبناها واحد لكن لما وجد في الوجه الاول لها زيادة ولم يمكن
القول بها وجب اسقاطها اما بالتراجع او بالبسط ولم ار احدا عد الاول وجها بغير تراجع ولا بسط غير
المحقق ولعله اراد به احد الامرين لظهور بطلانه بدونهما السابع وجوب خمسة وخمسة اجزاء
ونصف من تسعة عشر جزءا من درهم على الاول ووجوب اربعة دراهم واربعة اجزاء ونصف من تسعة عشر
جزءا من درهم بناء على دخول الارش فيهما وعلى انه يمتنع التضييع على المالك وهذا اصلاح الوجه الثاني
لظهور فساده كما ان ذينك الوجهين اصلاح ما قبلهما والغاية نصف درهم فوجب بسطه على قدر الواجب
وطريقه ان نفرض كل منهما كان انفرد بقتله فيجب عليه كمال قيمته يوم جنايته فتضم احدى القيمتين
الى الاخرى فتكون تسعة عشر فعلى الاول عشرة من التسعة عشر وعلى الثاني تسعة من التسعة وايضا حاصل

بضرب العشرة



بضرب العشرة في تسعة عشر يكون مائة وتسعين فالمائة على الاول والتسعون على الثاني فنأخذ من
كل تسعة عشر واحدا فيحصل ما ذكرناه فرع لو كانت احدى الجنايتين من المالك وجب
على الاجنبي ما ذكر سواء كان الاول او الثاني احتمل المحقق فيما اذا كان جناية الاول على مباح فاثبته
فنقصه درهما من العشرة ان يلزم الثاني كمال قيمته معيبا لان الضمان توجه عليه بخلاف الاول لكونه جنى
على مباح واجاب عنه بان مع اهماله التذكية جرى مجرى المشاركة بجنايته وهذا الاحتمال لو صح لم يشترط
فيه كون الصيد مباحا فان جناية المالك على ماله غير مضمونة ايضا وقدرة المالك على التذكية قد
لا يتحقق فلا ينتظم هذا الوجه مستقلا بل يقيد القدرة على التذكية على انه يمكن مع القدرة والاهمال
ان لا يجب على الثاني سوى ارش جنايته لان المالك متلف ماله بعدم التذكية وقد حررنا هذه
المسئلة في شرح الارشاد كتاب التذكية وهي تحصل بامور ستة
الاول والثاني تذكية الكلب والسلاح وقد سبقا الثالث زكوة الجنين
وهي زكوة امه اذا تمت خلقته سواء ولجته الروح ام لا ولو خرج حيا لم يحل الا بالتذكية ولو ضاق الزمان
عنها فان لم يكن فيه حياة مستقرة حل والا ففي الحل وجهان من اطلاق الاصحاب وجوب التذكية
اذا خرج حيا ومن انه مع قصور الزمان في حكم غير مستقر الحياة ولو لم تتم خلقته فهو حرام ومن
تمام الخلقة الشعر والوبر وقال الشيخ وجماعة يشترط في حله مع تمام خلقته ان لا تلجه الروح فلو ولجته
وجبت تذكيته والروايات مطلقة والفرض بعيد الرابع ذكاة السمك وهي اخراجه من الماء
حيا ولا يعتبر فيه التسمية ولا اسلام المخرج نعم يعتبر شاهد مسلم لاخراجه حيا فلو وجد في يد كافر
لم يحل بدون ذلك وان اخبر باخراجه حيا وقال السيد ابن زهرة الاحتياط تحريم ما اخرجه الكافر مطلقا
وهو ظاهر المفيد رحمه الله ونقل ابن ادريس الاجماع على عدم اشتراط الاسلام وقضيته كلام الشيخ
في الاستبصار الحل اذا اخذه منه المسلم حيا وهو يشعر بما قاله ابن زهرة ولو مات السمك في الماء لم
يحل ولو صنعه بمجيد داو بمثقل ثم اخرجه فان كان مستقر الحياة حل والا فلا ولو مات في الشبكة التي
في الماء حرم ولو اشتبه الحي فيها بالميت حل الجميع عند الحسن والشيخ والقاضي والمحقق لصحيح الاخبار وحرم

وحرم ابن حمزة وابن ادريس والفاضل لوجوب اجتناب الميت الموقوف على اجتناب الجميع ولاطلاق
قول الصادق عليه السلام ما مات في الماء فلا تاكله فانه مات فيما فيه حياته وفي الاخبار الصحاح التعليل
بان الشبكة والحظيرة لما عملت للاصطياد جرى مجرى المقبوض باليد وقضيتها حله ولو تميز الميت وبه
افتى الحسن والباقون حرموا ما تميز جمعا بين الروايات واذا وجد في يد مسلم سمك حل اكله وان لم
يخبر بالعدالة كان او فاسقا ولو وثب السمك الى الجد او نضب عنه الماء او نبذه الى الساحل فاخذ
بيده او الة حيا حل وان ادركه ينظره حيا ولم يقبضه فالاقرب التحريم ولو عاد السمك بعد اخراجه
حيا الى الماء فمات فيه حرم ولو قطع منه قطعة بعد جذبه وصيره ففي حلال وان عاد الباقي الى الماء
مات فيه لم يباح اكله حيا لصدق الذكاة وقيل لا يباح اكله حتى يموت كما في نهاية الخامس ذكاة
الجراد وهي باخذه حيا باليد او بالالة ولا يشترط فيه التسمية والاسلام الاخذ اذا شاهده مسلم وقول
ابن زهره هنا كقوله في السمك ولو احرقه بالنار قبل اخذه لم يحل وكذا لو مات في الصحراء او في الماء
قبل اخذه وان ادركه ينظره ويباح اكله حيا وبما فيه وانما يحل منه ما استقل بالطيران دون الدبا

درس السادس التذكية بالذبح ويشترط فيها امور اربعة عشر احدها كون الحيوان
مما يقع عليه سواء اكل لحمه ام لا بمعنى انه يكون بعد الذبح طاهرا فيقع على الماكول اللحم فيفيد حل اكله وطهارة
وطهارة جلده وعلى السباع كالاسد والنمر والفهد والثعلب فيفيد طهارة لحمها وجلدها ونفى
الاحتياط الى دبغه في استعماله قول مشهور واما المسوخ فالاقوى وقوع الذكاة عليها كالدب
والقرد والفيل ولا تقع على الحشرات كالفار وابن اوى والضب على قول ولا على الكلب والخنزير
اجماعا ولا على الادمي وان كان كافرا اجماعا وثانيها اهلية الذابح بالاسلام او حكمه فلا تحل
ذبيحة الوثني سمعت تسميته اولا وفي الذمي قولان اقربهما التحريم وهو اختيار المعظم وقد تقدم
خلاف الصدوق والحسن وظاهر ابن الجنيد الحل وجعل التجنب احوط وبالحل اخبار صحاح معارضة
بمثلها وتحمل على التقية او الضرورة وتحرم ذبيحة الناصبي والخارجي دون غيره على الاصح لقول
امير المؤمنين عليه السلام من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى فذبيحته لكم حلال اذا ذكر اسم الله عليه

ويعلم منه تحريم



ويعلم منه تحريم ما لم يذكر اسم الله عليه وهل يشترط مع الذكر اعتقاد الوجوب الاقرب لا وشرط
الفاضل وقصر ابن ادريس الحل على المؤمن والمستضعف الذي لا منا ولا من مخالفينا ومنع الحلبي
من ذبيحة جاحد النص ومنع الحلبي وابن البراج من ذبيحة غير اهل الحق لقول ابي الحسن عليه السلام
لزكريا بن ادم اني انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي انت عليه واصحابك الا في وقت
الضرورة اليه ويحمل على الكراهية ولا تحل ذبيحة المجنون حال المباشرة ولا السكران ولا الصبي
غير المميز وتحل ذبيحة المميز والمراة والخصي والخنثى والجنب والحائض والاغلف والاخرس والاعمى
اذا سدد لما روي عنهما عليهما السلام وولد الزنا على الاقرب وما يذبحه المسلم الكتابي
الذمي واعيانهم ولو اشترك في الذبح الاهلي وغيره لم يحل وثالثها فري الاعضاء بالحديد
مع القدرة فلو فري بغيره عند الضرورة حل كالليطة والمروة والزجاجة ولو عدم ذلك جاز
بالسن والظفر على الاقرب متصلين كانا او منفصلين ومنع الشيخ منهما في المبسوط والخلاف ان كانا
منفصلين مستدلا بالاجماع والظاهر انه اراد بمنع الاختيار لانه جوز مثل ذلك في التهذيب
عند الضرورة ورابعها قطع الاعضاء الاربعة في المذبوح وهي المري مجرى الطعام والشراب
والحلقوم مجرى النفس والودجان وهما العرقان المحيطان بالحلقوم فلو قطع البعض لم يحل وان
بقي يسير وكلام الشيخ في الخلاف يظهر منه الاجتزاء بقطع الحلقوم ومال اليه الفاضل بعض الميل
لصحيحة زيد الشحام عن الصادق عليه السلام اذا قطع الحلقوم وجرى الدم فلا باس ولكنها في
سياق الضرورة المجوزة للذبح بغير الحديد وهي معارضة بحسنة عبد الرحمن بن الحجاج عن الكاظم عليه
السلام اذا فرى الاوداج فلا باس ذكره ايضا عند عدم السكين وخامسها نحر الابل وذبح
ما عداها فلو ذبح الابل او نحر ما عداها مختارا حرم ومحل النحر وهدة اللبة والذبح في الحلق تحت
اللحيين قيل ولو استدرك المذبح بعد النحر او العكس حل ويشكل بعدم استقرار الحياة وسادسها
استقبال القبلة بالمذبوح والمنحور لا الفاعل في ظاهر كلام الاصحاب وسابعها التسمية عند
النحر والذبح كما سلف فلو تركها عمدا وهو سنة اذا كان معتقدا لوجوبها وفي غير المعتقد نظر و

ظاهر الاصحاب التحريم ولكنه يشكل بحكمهم بحل ذبيحة المخالف على الاطلاق ما لم يكن ناصبا ولا ريب
ان بعضهم لا يعتقد وجوبها ويحل الذبيحة وان تركها عمدا ولو سمى غير المعتقد للوجوب فالظاهر
الحل ويحتمل عدمه لانه كغير القاصد للتسمية ومن ثم لم تحل ذبيحة المجنون والسكران وغير المميز
لعدم تحقق القصد الى التسمية او الى قطع الاعضاء ولو قال باسم الله ومحمد حرمت وكذا لو قال ومحمد
رسول الله بكسر الدال ولو رفع حلت درس وثانيها متابعة الذبح حتى يقطع الاعضاء فلو
قطع البعض وارسله ثم تممه فان كان في الحيوة استقرار يجري مجرى ذبح الميت وجب الحل استنادا الى التوجيه
الى التذكية وثالثها ان يسنده موته الى الزكاة فلو شرع في الذبح فانتزع آخر حشوته معا فميتة
وكذا كل فعل ما لا تستقر معه الحياة ورابعها الحركة بعد الذبح او النحر او خروج الدم المعتدل
لا المتثاقل فلو انتفيا حرم لصحيح محمد الحلبي عن الصادق عليه السلام اذا تحرك الذنب او الطرف
او الاذن فهو زكي ورواية الحسين بن مسلم عنه عليه السلام اذا خرج الدم معتدلا فكلوا وان
خرج متثاقلا فلا واعتبر جماعة من الاصحاب الحركة وخروج الدم واعتبر الصدوق الحركة وحدها
فرع لو ذبح المشرف على الموت كالنطيحة والموقوذة والمتردية واكيل السبع وما ذبح من قفاه
في حله استقرار الحياة فلو علم موته قطعا في الحال حرم عند جماعة ولو علم بقاء الحياة فهو
حلال ولو اشتبه اعتبر بالحركة او خروج الدم وظاهر الاخبار والقدماء خروج الدم والحركة
او واحد مما كاف ولو لم يكن فيه حياة مستقرة والاية فيها اعاد اليه وهي قوله تعالى حرمت عليكم
والدم الى قوله ما ذكيتم ففي صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام في تفسيرها ان ادركت شيئا منها وعين
تطرف او قائمة تركض او ذنب يمصع فقد ادركت زكاته فكله وروى ابان بن تغلب عن الصادق
اذا شككت في حياة شاة ورايتها تطرف عينها او تحرك ذنبها يمصع بذنبها فاذبحها فانها لك
وعن الشيخ يحيى ان اعتبار استقرار الحياة ليس من المذهب ونعم ما قال ويستحب في الغنم ربط يديه
ورجل واطلاق الاخرى والامساك على صوفه او شعره حتى يبرد وفي البقر عقل يديه ورجليه و
اطلاق ذنبه وفي الابل اطلاق رجليه وربط اخفافها الى اباطه وفي الطير ارساله ويستحب الاسراع





في الذبح وتحديد الالة ويجوز الاشتراك فيه معا او على التعاقب ما لم يبطل الفصل ويحرم ابانة
الراس عمدا وقطع النخاع مثلث النون قبل موتها وهو الخيط الابيض وسط الفقار
بالفتح ويمتد من الرقبة الى عجب الذنب بفتح العين وسكون الجيم وهو اصله وكسر الرقبة
ليموت اولا ولا يحرم المذبوح بذلك خلافا للنهاية وابن زهرة في القطع الراس و
النخع ولو سبقت السكين فابانت الراس او فعل ذلك ناسيا فلا تحريم وكذا يحرم سلخها
قبل بردها وحرمها الشيخ واتباعه وابكره ابن ادريس والرواية عن الرضا عليه السلام
مقطوعه ويحمل على الكراهية وفي حكم سلخها قطع شيء منها وكرههما المحقق وقال الحلبي
لو قطع منها شيء قبل بردها فهو ميتة وفيه بعد وفي النهاية لا يجوز قلب السكين فيذبح الى
فوق لرواية حمران بن اعين عن الصادق عليه السلام لا تقلب السكين لتدخلها تحت
الحلقوم وتقطعه الى فوق ويقطعه الحاب ابن ادريس لا يحرم وكرهه المحقق وقال الشيخ لا يجوز ذبح
شيء من الحيوان صبرا وهو ان يذبح وحيوان اخر ينظر اليه لرواية غياث عنه عليه السلام كان
لا يذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور ويحمل على الكراهية ويكره الذباحة
ليلا الا لضرورة ويوم الجمعة قبل الزوال ولو افلت الحيوان قبل تمام التذكية ولعذرا امساكه
كالطير جاز رميه بالسلاح ويحل اكل ما يباع في سوق الاسلام من اللحم وان جهل حاله ولا يجب
السؤال بل ولا يستحب وان كان البائع غير معتقد للحق ولو علم منه استحلال ذبايح الكتابيين على الاصح
ولو وجد ذبيحة مطروحة لم يحل تناولها الا مع العلم بان مباشرها اهل او في هذه الحال كتاب
الاطعمة والاشربة والنظر في امور ثمانية احدها حيوان البر ويحل من الانسي الانعام
الثلاثة ومن الوحشي البقر والحمير والظبا والكباش الجبلية واليحامير ويكره الخيل والبغال و
الحمير الاهلية واكرهها البغل ثم الحمار وقال القاضي بتاكد كراهية الحمار على البغل ومال اليه ابن ادريس
وقال الحلبي بتحريم البغل وفي صحيح ابن مسكان النهي عن الثلاثة الا للضرورة ويحمل على الكراهية
توفيقا بينهما وبين اخبار الحل وقال ابن ادريس والفاضل بكراهة الحمار الوحشي والجبلي بكراهة

بكراهة الابل والجواميس والذى فى مكاتبة ابى الحسن عليه السلام فى لحم حمر الوحش تركه افضل
وروى فى لحم الجاموس لا باس به ويحرم الكلب والخنزير والسباع كلها وهو كل ذى ظفر او ناب
يفترس به وان كان ضعيفا كالاسد والنمر والفهد والذئب والثعلب والارنب والضبع
والسنور وحشيا وانسيا وابن عرس والحشرات كالحية والفارة والجرذ والعقرب والخنفسا
والصراصر وبنات وردان والقنفذ والضب واليربوع والوبر والفنك والسمور والسنجاب
والعظا واللحكة والذبان والقمل والبراغيث والنمل وقد يعرض للحل التحريم بوطء الانسان
فيحرم لحمه ولحم نسله فان اشتبه قسم واقرع حتى يبقى واحد وبالجلل باغتذاء عذرة الانسان
محضا فيحل بالاستبراء بان يربط ويطعم علفا طاهرا فالناقة اربعون يوما والحق فى المبسوط
البقرة بها وقال الصدوق البقرة ثلاثون يوما والمشهور عشرون يوما وللشاة عشرة وقال الصدوق
عشرون وابن الجنيد اربعة عشر وفى المبسوط سبعة والبطة خمسة ايام وقال الصدوق ثلاثة وروى
ستة والدجاجة ثلاثة وقال الحلبى خمسة والحق الشيخ السمك بالدجاجة بها وما عداها لا مقدر
فيه فيستبرأ بما يزيل عنه الجلل وقال ابن الجنيد يكره الجلال وجعل حكم ما ياكل المحرم حكمه ولو شرب
المحلل خمرا ثم ذبح غسل لحمه وحرم ما فى بطنه وقال ابن ادريس يكره وموثقة زيد الشحام مصرحة
بانها اذا شربت خمرا حتى سكرت وذبحت على تلك الحال لا يؤكل ما فى بطنها ولو شرب المحلل
لبن خنزيرة واشتد حرم لحمه ولحم نسله وان لم يشتد كره ويستحب استبراؤه بسبع ايام اما
بعلف ان كان ياكل واما يشرب لبن طاهر ولو شرب لبن امراة واشتد كره لحمه واما
حيوان البحر ويحل منه السمك الذى له فلس وان زال عنه كالكنعت ويحرم ما لا فلس له كالجرى
بكسر الجيم والمارماهى والزهو والزمار على الاظهر وفى صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام كراهة
الجرى وفى النهاية يكره الثلاثة الاخيرة كراهية مغلظة لصحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه
السلام وفيها ايضا الجرى ويعارضها اخبار اكثر منها واشهر وعمل الاصحاب ويمكن حمل الاخبار
على التقية ويحرم الطافى وهو ما يطفو على الماء ميتا اذا علم انه مات فى الماء ولو علم كونه

مات خارج الماء حل ولو اشتبه فالاقرب التحريم فى المقنع اذا اشتبه السمك هل هو ذكى ام لا طرح
على الماء فان استلقى على ظهره فحرام وان كان على وجهه فذكى واختاره الفاضل ولا فرق
فى الطافى بين ما مات بسبب كحرارة الماء والعلق او بغير سبب ولو وجدت سمكة فى جوف اخرى
مذكاة فالمروى عن على عليه السلام حلهما وللاستصحاب ومنعه ابن ادريس ولو وجدت
فى جوف حية فالمروى عن الصادق عليه السلام حلها اذا طرحتها وهى تضطرب ولم تنسلخ
فلوسها والا فلا وبيض السمك تابع ولو اشتبه اكل الخشن دون الاملس والمشاع واطلق كثير
ذلك من غير اعتبار التبعية وقال ابن ادريس يحل مطلقا ما فى جوف السمك للاصل وحل الصحنا
بكسر الصاد والمد واختاره الفاضل وروى عمار عن الصادق عليه السلام فى الجرى مع السمك
يسقون بالتشديد مع فتح السين يوكل ما فوق الجرى ويرمى ما سال عليه وعليها ابنا بابويه وطرد
الحكم فى محرم معه ما يحل اكله لما يحرم قال الفاضل لم يعتبر علماؤنا ذلك والجرى طاهر والرواية
ضعيفة السند ويحرم جلال السمك حتى يستبرأ يوما الى الليل وروى عن الرضا عليه السلام يوما
وليلة وهو اولى فى ماء طاهر بعد ما طاهر والسلحفاة والضفدع والسرطان وجميع حيوان
البحر كلبه وخنزيره وشاته وانما يحل السمك ذو الفلس كالشبوط بفتح الشين والتشديد والربيثا
والاربيان بكسر الهمزة وهو ابيض كالدود والطمر بكسر الطاء والطبرانى والابلامى بكسر الهمزة
والرواية بحل غير ذى الفلس محمولة على التقية [illegible] ويحل
منه الحمام كله كالقمارى والدباسى والورشان والحجل والدراج والقبج والكروان والكركى
والقطا والطيهوج والدجاج والعصافير والصعو والزرازير وكل ما غلب دفيفه صفيفه
او ساواه او كان له قانصة او حوصلة بتشديد اللام وتخفيفها او صيصية بغير همز وان اكل السمك
ما لم ينص على تحريمه ويكره الفاختة والقنبرة والهدهد والشقراق والصوام والصرد وفى الخطاف
روايتان اشهرهما واصحهما الكراهية ونقيضه التحريم وحرمه ابن البراج وابن ادريس مدعيا
الاجماع واختلف فى الغراب فاطلق فى النهاية الكراهية فى الخلاف يحرم الغراب كله على الظاهر

في الروايات وفي الاستبصار يحل كله وفي المبسوط يحرم الكبير الاسود الذي يسكن الجبال ويأكل
الجيف والابقع ويباح غراب الزرع والغداف الذي هو اصغر منه اغبر اللون كالرماد وحرم
ابن ادريس ما عدا الزاغ وهو غراب الزرع الصغير وفي صحيح علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام
لا يحل عليه شيء من الغربان زاغ ولا غيره وعورض بخبر زرارة عن احدهما ان اكل الغراب ليس
بحرام انما الحرام ما حرم الله في كتابه وفي خبر غياث كراهة الغراب لانه فاسق وبه جمع الشيخ بين الخبرين
فحمل الاول على انه ليس حلالا اطلاقا بل حلالا مكروها ويحرم كل ذي مخلاب قوي كالصقر والعقاب
والشاهين والبازي والباشق او ضعيف كالنسر والبغاث وهو ما عظم من الطير وليس له مخلاب
معقف وربما جعل النسر من البغاث وهو مثلث الباء وقال الفراء بغاث الطير شرارها وما
لا يصيد منها والرخم والحداء ويحرم الخفاش والطاووس وما كان صفيفه اكثر من دفيفه
وما خلا عن القانصة والحوصلة والصيصة ويعتبر طير الماء بذلك ايضا ولا البيض ويعتبر
والبيض تابع ولو اشتبه اكل ما اختلف طرفاه دون ما اتفق ويحرم البق والزنابير وكل مستخبث
والمجثمة وهي الطير والبهيمة تجعل غرضا وترمى بالنشاب حتى تموت والمصبورة وهي التي تجرح
وتحبس حتى تموت ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتل الخطاف والهدهد والصرد
والضفدع والنملة والنحل كذا رواه ابن الجنيد درس وسابعها المحبا به
ويحرم منه الاعيان النجسة بالاصالة كالنجاسات او بالعرض كالمتنجس احدها حتى يطهر ان
قبل الطهارة والاصح نجاسة الكافر وان كان ذميا فينجس ما باشره من المايع او برطوبة و
وروى زكريا بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام الاكل معهم والشرب وروى عنه اسمعيل
بن جابر الكراهية تنزها وروى عنه العيص جواز مواكلتهم اذا كان من طعامك ومواكلة
المجوسي اذا توضأ وهي معارضة باشهر منها مع قبولها التاويل ويحرم اكل الميتة واستعمالها
وكذا ما ابين من حي والاستصباح بها ويجوز الاستصباح بما عرض له النجاسة تحت
السماء خاصة تعبدا لا لنجاسة دخانه لاستحالته وقال في المبسوط يكره الاستصباح

به مطلقا



به مطلقا وقال روى اصحابنا جوازه تحت السماء دون السقف قال وهذا يدل على نجاسة دخانه
وانكر ابن ادريس ذلك وادعى الاجماع على تحريمه تحت الظلال او على طهارة دخانه ورماد
الاعيان النجسة والروايات اكثرها مطلقة في جواز الاستصباح به كصحيحة معاوية بن وهب عن
الصادق عليه السلام وصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام ولذلك قوى الفاضل
الجواز ولو تحت الظلال وجوز الشيخ في النهاية ان يعمل جلد الميتة دلوا يستقي به الماء لغير الوضوء
والصلاة والشرب وان كان تجنبه افضل وابن البراج قال الاحوط تركه وابن حمزة اطلق المنع من
استعمال جلود الميتة والصدوق قال لا باس بان يجعل جلد الخنزير دلوا يستقي به الماء وحرم
الفاضل ذلك كله واذا اختلط اللحم المذكى بالميتة ولا طريق الى تميزه لم يحل اكله وفي جواز بيعه
على مستحل الميتة قولان فالجواز قول النهاية لصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام والمنع ظاهر
القاضي وفتوى ابن ادريس قال الفاضل هنا ليس بيع حقيقة وانما هو استنقاذ مال الكافر رضا
ويشكل بان ماله محترم اذا كان ذميا الا على الوجه الشرعي ومن ثم حرم الربا معه قال المحقق ربما
كان حسنا اذا قصد بيع المذكى حسب وتبعه الفاضل ويشكل بجهالته وعدم امكان تسليمه
متميزا ولو وجد لحما مطروحا لا يعلم حاله فالمشهور ويكاد ان يكون اجماعا انه يطرح على
النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فهو ميت وتوقف فيه الفاضلان والعمل بالمشهور ويمكن
اعتبار المختلط بذلك الا ان الاصحاب والاخبار اهملت ذلك ويحرم الطين كله الا قدر الحمصة
من القاتل قليلها وكثيرها اما ما لا يقتل قليله كالافيون وشحم الحنظل والسقمونيا فيجوز
تناوله ولو بلغ في الكثرة الى ظن القتل او نقل المزاج وافساده حرم كالدرهم من السقمونيا
ونهى الاطباء عن استعمال الاسود منه الذي لا ينفرك سريعا ويجلب من بلاد الجرامقة وعما وزن
الدانقين من الافيون وقالوا الدرهمان منه نقتل والدرهم يبطل الهضم اذا شرب وحده و
قدر الماخوذ من شحم الحنظل بنصف درهم وقالوا اذا لم يكن في اصل الحنظل غيره واحد لا
تستعمل لانه سم ويحرم من الذبيحة خمسة عشر القضيب والانثيان والطحال والدم والفرث

والدم والفرج ظاهره وباطنه والمثانة والمرارة والمشيمة والنخاع والعلباوان بكسر العين وبما عصبان (؟)
صفرا وان في الرقبة الى الذنب والغدد وذات الاشاجع وهي اصول الاصابع والحدق وخرزة الدماغ
على خلاف في بعضها ويكره العروق والكلى واذنا القلب واذا شوي الطحال مع اللحم فان لم يكن مثقوبا
او كان اللحم فوقه فلا باس وان كان مثقوبا واللحم تحته حرم ما تحته من لحم وغيره وقال الصدوق
اذا لم يثقب يوكل اللحم اذا كان اسفل ويوكل الجوذاب وهو الخبز ويكره اكل الثوم والبصل وشبههما
لمريد دخول المسجد او في ليلة الجمعة وفي مرسلة زرارة يعيد اكل الثوم ما صلاه وهو على التغليظ
الكراهية ويحل ان يستعمل ما لا تحله الحياة وهو احد عشر العظم والظفر والسن والقرن والصوف
والشعر والوبر بشرط الجز او غسل موضع الاتصال والريش كذلك والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى و
الانفحة واللبن على الاصح وروايات التحريم ضعيفة وقابل بها نادر وحملت على التقية ويحرم استعمال شعر
الخنزير جاز استعمال ما لا دسم فيه وغسل يده عند الصلاة ويزول عنه الدسم بان يلقى في فخار و
يجعل في النار حتى يذهب دسمه لرواية برد الاسكاف عن الصادق عليه السلام قال الفاضل
يجوز استعماله مطلقا اي عند الضرورة والاختيار ظاهره انه لا يشترط ازالة الدسم لاطلاق رواية
سليمان الاسكاف درس وخامسها المايع والحرام منه ثمانية كل مسكر كالخمر و
النبيذ والبتع من العسل والمنقع من الزبيب والمزر من الذرة والفضيخ من التمر والبر والجعة من
الشعير بكسر الجيم والمعتبر في التحريم اسكار كثيره فيحرم قليله الثاني الفقاع اجماعا لقول
الصادق والرضا عليهما السلام هو خمر مجهول فلا تشربه وفي رواية شاذة تحل ما لم يغل منه و
لم تتضر انيته بان يعمل فيها فوق ثلاث مرات وهي تقية او محمول على ما لم يسم فقاعا كماء الزبيب
قبل غليانه ففي رواية صفوان عن الصادق عليه السلام حل الزبيب اذا انقع غدوة وشرب بالعشي
ويشرب غدوة الثالث العصير العنبي اذا غلا واشتد وحده ان يصير اسفله اعلاه ما لم يذهب
ثلثاه او ينقلب خلا ولا يحرم المعتصر من الزبيب ما لم يحصل فيه نشيش فيحل طبخ الزبيب على الاصح
لذهاب ثلثيه بالشمس غالبا وخروجه عن مسمى العنب وحرمه بعض مشايخنا المعاصرين وهو مذهب

فضلائنا المتقدمين



فضلائنا المتقدمين لمفهوم رواية علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام حيث سأله عن الزبيب
يوخذ ماؤه فيطبخ حتى يذهب ثلثاه فقال لا باس واما عصير التمر فقد احله بعض الاصحاب
ما لم يسكر وفي رواية عمار وسال الصادق عليه السلام عن النضوح كيف يصنع به حتى يحل
قال خذ ماء التمر فاغله حتى يذهب ثلثاه ولا يقبل قول من يستحل شرب العصير قبل ذهاب ثلثيه
في ذهابهما للروايات وقيل يقبل على كراهية وبصاق شارب الخمر وغيره من النجاسات طاهر
مع عدم التغير وكذا دمع المكتحل بالنجاسة اذا لم يكن النجاسة واردة على المحل النجس والدبوب
كلها حلال وان شم منها رائحة المسكر ويكره الاستشفاء بمياه العيون الحارة الكبريتية وما باشره
الجنب والحائض مع التهمة وسور من لا يتوقى النجاسة الرابع البول مما لا يوكل لحمه وفي
بول ما يوكل لحمه قول بالحل اختاره ابن الجنيد وهو ظاهر ابن ادريس لطهارته والاقوى التحريم للاستخباث
الا ما يستشفى به كبول الابل وكذا باقي النجاسات المايعة كالمني الخامس فضلات الانسان
كبصاقه ونخامته وفضلات باقي الحيوانات وان كانت طاهرة لاستخباثها وقد ورد رخصة
في بصاق المرأة والابنة السادس اللبن تابع اللحم في الحرمة والحل والكراهة فيحرم لبن الكلبة
والهرة واللبوة والذيبة ويحل لبن ماكول اللحم ويكره لبن الاتن مايعا وجامدا السابع الدم المسفوح
من كل حيوان حل اكله او حرم ويحرم ايضا دم الضفادع والبراغيث وشبهها من غير المسفوح
الا ما يتخلف في اللحم مما لا يقذفه المذبوح فانه حلال الثامن كل مايع لاقته نجاسة قبل تطهيره
اذا قبل التطهير كالماء وفي قبول ما في المايعات للتطهير خلاف فقيل يقبلها الطهارة عند ملاقاة
الكثير وتخلل اجزائها حتى الدهن وهو بعيد نعم لو استحال المضاف الى المطلق طهر ويجوز بيع الدهن
النجس بالعرض بشرط اعلام المشتري ولو لاقت النجاسة السمن والعسل وشبههما في حال الجمود
القيت النجاسة وما تكتنفها وفي طهارة العجين بالخبز اذا خبز رواية والاولى المنع نعم لو جعل
في الماء الكثير حتى يتخلله لم يبعد طهارته ويحل الخمر اذا استحال خلا بعلاج او غيره سواء كان ما عولج
به عينا قائمة او لا على الاقرب وكذا يطهر اناؤه ويكره علاجه اما لو عولج بنجس او كان قد نجس

بنجاسة اخرى لم يطهر بالجلية وكذا لو القي في الخمر خل حتى استهلك الخل وان بقي من الخمر بقية فتحالت
فتخللت لم يطهر الخل بذلك على الاقرب خلافا للنهاية تاويلا لرواية ابي بصير لا باس بجعل الخمر خلا
اذا لم يجعل الخمر خلا اذ لم يجعل فيها ما تقلبها ولو حمل ذلك على النهي عن العلاج كما رواه ايضا استغنى
عن التاويل وقال ابن الجنيد يحل اذا مضى عليه وقت ينتقل في مثله العين من التحريم الى التحليل
فلم يعتبر البقية ولا انقلابها وهما بعيدان وسال ابو بصير الصادق عليه السلام في الخمر يوضع
فيها الشيء حتى يحمض فقال اذا كان الذي وضع فيها هو الغالب على ما صنع فلا باس وعمل بسند الشيخ
ان اغلب الموضوع فيها عليها فنسبها الى الشذوذ ويمكن حمله على العكس فلا اشكال ولو وقع دم نجس
في قدر يغلي على النار غسل الجامد وحرم المائع عند الحليين وقال الشيخان يحل المائع اذا
علم زوال عينه بالنار وشرط الشيخ قلة الدم وبذلك روايتان لم يثبت صحة سندهما مع مخالفتهما
للاصل ولو وقع في القدر نجاسة غير الدم كالخمر لم يطهر بالغليان اجماعا ويحرم المرق وهل يحل الجامد
كاللحم والتوابل مع الغسل المشهور ذلك سواء كان الخمر قليلا او كثيرا وقال القاضي لا يوكل منه شيء مع كثرة
الخمر واسقاط المساواة القليل ولعله نظر الى مسئلتي الطحال والسمك وليس ذلك البعيد دون ... لا يجوز
ويجوز الاكل مما تضمنته اية النور بغير اذنهم ما لم يعلم الكراهية سوى ما خشي عليه الفساد ام لا ونقل
ابن ادريس تخصيص ذلك بما خشي فساده وهو تحكم نعم لا يجوز ان يحمل منه شي ولا افساده وهل يشترط
دخوله باذنه اشترطه ابن ادريس واختلف في الاكل من الثمرة المرور بها فجوزه الاكثر ونقل في الخلاف
فيه الاجماع ولا يجوز له الحمل ولا الافساد ولا القصد وتوقف بعض الاصحاب في اطراد الحكم في الزرع
لمرسله متروك بالنهي عند بعضهم باب الاخذ لظاهر رواية الحسين بن يقطين وهو احوط وقال ابن
الجنيد لينادِ صاحب البستان والماشية ثلاثا ويستاذنه فان اجابه والا اكل وحلبت عند الضرورة
وان امكنه رد القيمة كان احوط فرع الظاهر ان الرخصة ما دامت الثمرة على الشجرة فلو جعلت
في الحريز وشبهه فالظاهر التحريم ولو نهى المالك حرم مطلقا على الاصح ولو اذن مطلقا جاز ولو علم
منه الكراهية فالاقرب انه كالنهي هنا ولا يجوز ان يسقي الطفل شيئا من المسكرات واما البهيمة فالمشهور

الكراهية



الكراهية وسوى القاضي بينهما في التحريم ورواية ابي بصير تدل على الكراهية في البهيمة وفي رواية عجلان
من سقى مولودا مسكرا سقاه الله من الحميم وقال الشيخ في النهاية يكره الاسلاف في العصير لامكان طلبه
وقد يصير الى حال الخمر بل ينبغي بيعه يدا بيد وناقشه ابن ادريس في التصوير لان المسلم فيه عينا فيطالبه
بعصير فلا كراهية واجيب بحمل ذلك على بيع عين شخصية مجازا كما ورد في السلف في مسوك الغنم
مع المشاهدة او على تعذر العصير حينئذ فيكون العقد معرضا للتزلزل وروى عقبة عن
الصادق عليه السلام فيما اذا اصب على عشرة ارطال من عصير العنب عشرين رطلا ماء ثم
طبخ فذهب عشرون رطلا وبقي عشرة فقال ما طبخ على الثلث فهو حلال وليست صريحة في المطلوب
من السوال لكنها ظاهرة فيه وروى ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام اذا طبخ العصير حتى يذهب
منه ثلاثة دوانيق ونصف ثم تترك حتى يبرد فقد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وروى الشيخ في
التهذيب ان رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وبايعها ومشتريها
وساقيها وآكل ثمنها وشاربها وحاملها والمحمول اليه وعنه صلى الله عليه وآله لا ينال شفاعتي
من شرب المسكر لا يرد علي الحوض لا والله وتظافرت الاخبار عنه صلى الله عليه وآله بان من
شرب المسكر لم تقبل صلاته اربعين يوما وان مات فيها مات ميتة جاهلية وان تاب تاب الله
عليه وعنه صلى الله عليه وآله مدمن الخمر كعابد وثن مدمن الخمر يلقى الله عز وجل يوم يلقاه كافرا
والمدمن هو الذي يشربها اذا وجدها وعن الصادق عليه السلام شارب الخمر كعابد وثن و
تورثه ارتعاشا ويذهب بنوره ويهدم مروته ويحمله على ان يجسر على المحارم من سفك الدماء
وركوب الزنا ولا يومن اذا سكر ان يثب على حرمه والخمر لن تزيد شاربها الا كل شر وعن النبي
صلى الله عليه وآله من شرب الخمر فليس باهل ان يزوج اذا خطب ولا يشفع اذا شفع ولا يصدق
اذا حدث ولا يؤمن على امانة فمن امنه بعد علمه فليس له على الله ضمان ولا اجر ولا خلف وعن الباقر
عليه السلام لا يزال العبد في فسحة من الله عز وجل حتى يشرب الخمر فاذا شربها خرق الله عنه سرباله
وكان ابليس وليه واخاه وسمعه وبصره ويده ورجله يسوقه الى كل شر ويصرفه عن كل خير

درس وياد سهبا النظر في الاضطرار جميع ما ذكرناه من المحرمات مختص بحال الاختيار

فلو خاف التلف او المرض او الضعف عن متابعة الرفقة مع الضرورة الى المرافقة او عن الركوب مع

الضرورة اليه حل تناول جميع ما ذكرناه على التفصيل الاتى ويجب عليه ذلك لوجوب حفظ

نفسه ولا يشترط الاشراف على الموت بل يباح اذا خيف ذلك ولا يترخص الباغي وهو الخارج على الامام

او الذى يبغى الميتة ولا العادى وهو قاطع الطريق او الذى يعدو شبعه ونقل الشيخ الطبرسي انه باغ عن

اللذة وعادى سد الجوعة او عاد بالمعصية او باغ في الافراط وعاد في التقصير وعلى التفسير بالمعصية

لا يباح للعاصى بسفره كطالب الصيد لهوا وبطرا وتابع الجاير والابق ولو اكره على الاكل فهو كخائف

التلف ولا يتجاوز قدر الضرورة وهو ما يدفع التلف او الاكراه ولو احتاج الى الشبع للمشي او العدو

جاز وكذا لو احتاج الى التزود من الحرام وليس له بيعه على مضطر اخر بل يجب بذل الفاضل عنده

لا فرق بين ميتة الادمى وغيره وليس له قتل مسلم ولا ذمى ولا معاهد ولا عبده او ولده وله قتل

المرتد عن فطرة والزانى المحصن والحربي وولده وزوجته الحربية نعم قتل الرجل اولى من قتل المرأة

والطفل مع القدرة عليه وفى جواز اغتذائه بلحم نفسه وجهان ويقدم طعام الغير على الميتة

مع بذل اياه بثمن المثل مع القدرة عليه ولو طلب ازيد منه وكان قادرا عليه لم يجب زيادة

عند الشيخ ولو اشتراه بكراهة لا اراقة الدماء لانه كالمكره على الشراء وحينئذ لو امتنع المالك

من بيعه حل قتاله ولو قتل اهدر دمه وكذا لو تعذر عليه الثمن الغير على طعامه وضمنه ولا يحل

له الميتة ولو تعذر عليه القهر اكل الميتة ومذبوح الكافر والناصب اولى من الميتة وكذا ميتة ما كول

اللحم اولى من غيره ومذبوح المحرم لحمه اولى من الميتة اذا كان يقع عليه الزكاة ويباح تناول المايعات

النجسة لضرورة العطش وان كان خمرا مع تعذر غيره وهل يكون المسكرات سواء وكان الخمر

موخرا عنها الظاهر نعم للاجماع على تحريمه بخلافها ولو وجد خمرا وبولا وماء نجسا فهما اولى من الخمر

لعدم السكر فيهما ولا فرق بين بوله وبول غيره وقال الحلبي يشرب للضرورة بول نفسه لا بول

غيره وكذا يجوز تناولها للعلاج كالترياق والاكتحال بالخمر للضرورة رواه هرون بن حمزة عن

الصادق

الصادق عليه السلام ويحمل الروايات الواردة بالمنع من الاكتحال به والمداواة على الاختيار

ومنع الحسن من استعمال المسكر مطلقا بخلاف استعمال القليل من السموم المحرمة عند الضرورة

لان تحريم الخمر تعبد وفى الخلاف لا يجوز التداوى بالخمر مطلقا ولا يجوز شربها للعطش وتبعه

ابن ادريس فى احد قوليه فى التداوى وجوز الشرب للضرورة ثم جوز فى القول الاخر الامرين

درس وسابعها الاداب المنقولة من الاخبار يكره كثرة الاكل وربما حرم اذا

ادى الى الضرر كما روى ان الاكل على الشبع يورث البرص ويكره رفع الجشاء الى السماء واستتباع

المدعو الى الطعام ولده ويحرم اكل طعام لم يدع اليه للرواية وقيل يكره الاكل متكيا والرواية بفعل

الصادق ذلك لبيان جوازه ولهذا قال ما اكل رسول الله صلى الله عليه واله متكيا قط وروى الفضيل

بن يسار جواز الاتكاء على اليد عن الصادق عليه السلام وان رسول الله صلى الله عليه واله لم ينه

عنه مع انه فى رواية اخرى لم يفعله والجمع بينهما انه لم ينه عنه لفظا وان كان تركه فعلا وكذا

يكره التربع حالة الاكل وفى كل حال ويستحب ان يجلس على رجله اليسرى ويكره الاكل باليسار والشرب

وان يتناول بها شيئا الا مع الضرورة والاكل ماشيا وفعل النبي ... في كسوة مغموسة لابس

لبيان جوازه او للضرورة والشرب بنفس واحد بل بثلاثة انفاس وروى ذلك ان كان الساقى

عبدا وان كان حرا فبنفس واحد وروى ان العب يورث الكباد بضم الكاف وهو وجع الكبد

والشرب قائما ويستحب اجابة الداعى ولو على خمسة اميال ولو دعاه الكافر او المنافق امتنع وتكره

الاجابة فى خفض الجوارى ويستحب التسمية عند الابتداء وعلى كل لون او يقول باسم الله على اوله واخره

والحمد عند الفراغ ولو نسى التسمية فليقل عند الذكر بسم الله على اوله واخره ورخص فى تسمية واحد

عن الباقين وروى عن الصادق عليه السلام ويستحب تكرار الحمد فى الاثناء لا الصمت وان

يقول اذا فرغ الحمد لله الذى اطعمنا واسقانا وكفانا وايدنا واوانا وانعم علينا وافضل الحمد لله

الذى يطعم ولا يطعم ويستحب غسل اليدين قبل الطعام ولا يمسحها فانه لا تزال البركة فى الطعام

ما دامت النداوة فى اليد ويغسلها بعده ويمسحها وقال على عليه السلام غسل اليدين قبل

الطعام وبعده زيادة في العمر واماطة للغمر عن الثياب ويجلو البصر وقال الصادق عليه السلام
من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي من بلوى جسده ويستحب جمع غسالة
الايدي في اناء ليحسن الخلق وبداءة صاحب الطعام اولا ورفعه اخرا والابتداء في الغسل بمن على
يمينه دورا وعن الصادق عليه السلام يبدا صاحب المنزل بالغسل الاول ثم يبدا بمن على
يمينه واذا رفع الطعام بدا بمن على يساره ويغسلها اخيرا والدعاء لصاحب الطعام وليتحر ما كان
يدعو به رسول الله صلى الله عليه وآله طعم عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة
والاخيار واذا احضر الطعام والصلاة فالافضل ان يبدا بها مع سعة وقتها الا ان ينتظره غيره و
تجب مع ضيقه مطلقا ويستحب الاستلقاء بعد الطعام على قفاه ووضع رجله اليمنى على اليسرى وما رواه
العامة بخلاف ذلك من الخلاف ويكره قطع الخبز بالسكين ويحرم الاكل على مائدة يشرب عليها مسكر
او فقاع وعداه الفاضل رحمه الله الى الاجتماع للفساد واللهو وقال ابن ادريس لا يجوز الاكل من طعام يعصى الله
او عليه ويكره نهك العظام اي المبالغة في اكل ما عليها فان للجن فيها نصيبا فان فعل ذهب من البيت
ما هو خير من ذلك وروي كراهة ادمان اللحم وان لمدمنه ضراوة كضراوة الخمر وكراهة تركه اربعين يوما وانه يستحب
في كل ثلاثة ايام ولو داوم عليه اسبوعين ونحوها لعلة او في الصوم فلا باس ويكره اكله في اليوم مرتين
واكله غريضا يعني نيئا اي غير نضيج وهو بكسر النون والهمزة وفي الصحاح الغريض الطري وعن الكاظم
عليه السلام اللحم ينبت اللحم والسمك يذيب الجسد والدباء بضم الدال والتشديد والمد وهو القرع
يزيد في الدماغ وكثرة اكل البيض تزيد في الولد وما استشفى مريض بمثل العسل ومن ادخل جوفه
لقمة شحم اخرجت مثلها من الداء ويستحب الشرب في الايدي ومما يلي شفة الاناء لا مما يلي عروته
او ثلمته واعداد الخلال للضيف والتخلل وقذف ما اخرجه الخلال بالكسر وابتلاع ما اخرجه
اللسان ويكره التخلل بقصب وعود ريحان او اس او خوص او رمان ويستحب البداءة بالملح والختم
به وروي الختم بالخل وتتبع ما يقع من الخوان في البيت وتركه في الصحراء ولو فخذ شاة وعن الحسن ابن
ابن علي بن فاطمة عليهم السلام في المائدة اثنا عشر خصلة يجب على كل مسلم ان يعرفها اربع فيها فرض

واربع

واربع منها سنة واربع منها تاديب فاما الفرض فالمعرفة والرضا والتسمية والشكر واما السنة فالوضوء
قبل الطعام والجلوس على الجانب الايسر والاكل بثلاث اصابع ولعق الاصابع واما التاديب فالاكل
مما يليك وتصغير اللقمة والمضغ الشديد وقلة النظر في وجوه الناس وعن الصادق عليه السلام
ينبغي للشيخ الكبير ان لا ينام وجوفه ممتلئ من الطعام فانه اهدا لنومه واطيب لنكهته ويستحب
كثرة الايدي على الطعام وعرض الطعام على من يحضره من اخوانه فان امتنع فشرب الماء فان امتنع
عرض عليه الوضوء وعن رسول الله صلى الله وآله من تكرمة الرجل لاخيه ان تقبل تحفته وان
يتحفه بما عنده ولا يتكلف له شيئا وعن الصادق عليه السلام هلك لامرئ احتقر لاخيه ما
حضره وهلك لامرئ احتقر من اخيه ما قدم اليه وروى هشام ابن سالم عنه عليه السلام
اذا اتاك اخوك فقرب ما عندك واذا دعوته فتكلف له وقال عليه السلام اشدكم حبا لنا
احسنكم اكلا عندنا وقال عليه السلام اذا وسع علينا وسعنا واذا قتر قترنا وقال عليه السلام
ليس في الطعام شرف وقال عليه السلام لشهاب بن عبد ربه اعمل طعاما وتنوق فيه اي احكمه وادع
عليه اصحابك وكان عليه السلام يجيد طعامه لاخوانه واولم ابو الحسن عليه السلام فاطعم اهل المدينة
ثلاثة ايام الفالوذج ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن طعام وليمة يحضرها الاغنياء ويترك
الفقراء وقال الصادق عليه السلام ما من عرس يخرج فيه او ينحر الا بعث الله ملكا معه قيراط من مسك
الجنة حتى يديفه فيه بالدال المهملة اي يسحقه وقال عليه السلام ان العرس تهب فيه رائحة الجنة
لاتخاذه بحلال وقال الباقر عليه السلام اذا دخل رجل بلده فهو ضيف على من بها من اخوانه
حتى يرحل وعن رسول الله صلى الله عليه وآله الضيف يلطف ليلتين وفي الثالثة هو من
اهل البيت ياكل ما ادرك ونهى ان يستخدم الضيف واذا نزل يعان ولا يعان على رحلته وليزود
ويطيب زاده وفي الضيافة اجر كبير قال رسول الله صلى الله عليه وآله ... اذا اكل غفر الله
لهم وقال عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ويستحب الاكل معه ليستحي
الحشمة وقال عليه السلام اللهم بارك لنا في الخبز وقال عليه السلام اكرموا الخبز فانه قد عمل فيه

فيما بين العرش الى الارض والارض وما فيها ونهى الصادق عليه السلام عن وضع الرغيف تحت
القصعة وقال عليه السلام في اكرام الخبز اذا وضع فلا ينتظر به غيره ومن كرامته ان لا يوطأ
ولا يقطع ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن شمه وقال اذا اسم بالخبز واللحم فابدأ بالخبز وقال
عليه السلام صغروا رغفانكم فان مع كل رغيف بركة ونهى الصادق عليه السلام عن قطعه
بالسكين وعن الرضا عليه السلام فضل خبز الشعير على البر كفضلنا على الناس وما من نبي الا وقد
دعا لآكل الشعير وبارك عليه وما دخل جوفا الا واخرج كل داء فيه وهو قوت الانبياء وطعام الابرار
وروى الطعام المسلوك والمبطون خبز الارز وفي السويق ونفعه اخبار جمة وشرح الكليني بسويق
الحنطة وقال الصادق عليه السلام سويق العدس يقطع العطش ويقوي المعدة وفيه شفاء من
سبعين داء ومن يحتم فليسعد ولسعش ولا ياكل بينهما شيئا ويكره ترك العشاء لما روى انه خراب
البدن وقال ستبعين الصادق عليه السلام من ترك العشاء ليلة السبت وليلة الاحد متواليتين
ذهبت منه قوة لم ترجع اليه اربعين يوما وقال عليه السلام العشاء بعد العشاء الآخرة عشاء النبيين
صلوات الله عليهم قال عليه السلام مسح الوجه بعد الوضوء يذهب بالكلف وهو شيء يعلو الوجه
كالسمسم اولون بين الحمرة والسواد ويزيد في الورق وامر بمسح الحاجب وان يقول الحمد لله المحسن المجمل المنعم
المفضل ولا تمد عيناه ويكره مسح اليد بالمنديل وفيها شيء من الطعام تعظيما له حتى يمصها ويستحب
الاكل مما يليه وان لا يتناول من قدام غيره وقال الصادق عليه السلام ان الرجل اذا اراد ان يطعم
فاهوى بيده وقال بسم الله والحمد لله رب العالمين غفر الله له قبل ان يصير اللقمة الى فيه وقال
علي عليه السلام لا تاكلوا من راس الثريد وكلوا من جوانبه فان البركة في راسه وكان رسول الله
صلى الله عليه وآله يلطع القصعة اي يلحسها ومن لطع قصعة فكانما تصدق بمثلها ويستحب الاكل بجميع
الاصابع وروى ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان ياكل بثلاث اصابع ويكره الاكل باصبعين
ويستحب مص الاصابع ولا باس بكتابة سورة التوحيد في القصعة وكان رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا اكل لقم من بين عينيه واذا شرب سقى من عن يمينه وقال امير المؤمنين عليه السلم

كلوا ما



كلوا ما يسقط من الخوان بالكسر فانه شفاء من كل داء وروى انه ينفي الفقر ويكثر الولد ويذهب
بذات الجنب ومن وجد كسرة فاكلها فله حسنة وان غسلها من قذر واكلها فله سبعون
درس وثامنها منافع الاطعمة ماثورة عنهم عليهم السلام قد مر مدح الخبز
وروى مدح لحم الضان عن الرضا عليه السلام ان اكل اللحم يزيد في السمع والبصر واكله بالبيض
يزيد في الباه وانه سيد الطعام في الدنيا والآخرة وعن الباقر عليه السلام لحم البقر بالسلق
يذهب البياض وعن علي عليه السلام وقد قال ان اطيب اللحمان لحم الدجاج كلا تلك خنازير
الطير ان اطيب اللحم لحم الفرخ قد نهض او كاد ينهض وعن الكاظم عليه السلام القديد لحم سوء يهيج
كل داء وعن الصادق عليه السلام شيئان صالحان الرمان والماء الفاتر وشيئان فاسدان
الجبن والقديد وعنه عليه السلام ثلاث لا يؤكلن ويسمن استشعار الكتان والطيب والنورة
وثلاث يؤكلن ويهزلن بكسر الزاي اللحم اليابس والجبن والطلع وعن الصادق عليه السلام الجبن
ضار بالغداة نافع بالعشي ويزيد في ماء الظهر وعنه عليه السلام الجبن والجوز اذا اجتمعا كانا دواء واذا
افترقا كانا داء وروى ان الجبن كان يعجبه عليه السلام وعن امير المؤمنين عليه السلام اكل الجوز في
شدة الحر يهيج الحر في الجوف ويهيج القروح على الجسد واكله في الشتاء يسخن الكليتين ويدفع البرد
وكان رسول الله واله يعجبه من اللحم الذراع ويكره الورك لقربها من المبال وعن امير المؤمنين عليه السلام
اذا اضعف المسلم فلياكل اللحم باللبن وفي رواية عن الصادق عليه السلام انه اللبن الحليب وعن النبي
صلى الله عليه وآله الثريد وعن الصادق عليه السلام اطعموا ناس الصغار بالحم والثريد وعن
ابي الحسن فيمن شكا اليه مرضا فامره باكل الكباب بفتح الكاف قال الجوهري هو الطباهج وكانه المقلي
وربما جعل ما يقلى على الفحم وروى انه يزيل الصفرة ويذهب بالحمى ومدح الصادق عليه السلام
عليكم بالهريسة انها تنشط للعبادة اربعين يوما وشكا رسول الله صلى الله عليه وآله الى ربه وجع
الظهر فامره باكل الهريسة وشكا نبي الضعف وقلة الجماع فامر باكلها وروى انا وشيعتنا خلقنا من الحلاوة
فنحن نحب الحلاوة ويكره الطعام الحار لنهي النبي صلى الله عليه وآله والبركة في البارد ويستحب لمن بات

سمك ان تتبعه تمرا او عسلا لينفع الفالج ، وروى انه يذيب الجسد وشكا رجل الى ابي الحسن عليه السلام
قلة الولد فقال استغفر الله وكل البيض بالبصل وروى للنسل اللحم والبيض وروى ان الخل والزيت
طعام الانبياء وانه كان احب الاصباغ الى رسول الله صلى الله عليه وآله الخل والزيت والصباغ
جمع صبغ وبالكسر وهو ما يصطبغ به من الادام ان يغمس فيه الخبز وكان امير المؤمنين عليه السلام
يكثر اكلهما وعن النبي صلى الله عليه وآله نعم الادام الخل ما اقفر بيت فيه خل وروى انه يشد
الذهن ويزيد في العقل ويكسر المرة ويحيي القلب ويقتل دواب البطن ويشد دوام الفم
شهوة الزنا الاصطباغ نوعين في بعضها الخل والمري ادام يوسف عليه السلام لما شكا الى
ربه وهو في السجن اكل الخبز وحده فامر ان ياخذ الخبز ويجعل في خابية ويصب عليه الماء و
الملح وهو المري وعن النبي صلى الله عليه وآله كلوا الزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة وعن
الصادق عليه السلام الزيتون يطرد الرياح وينبذ في الماء وما استشفى الناس بمثل العسل
وهو شفاء من كل داء والسكر ينفع من كل شيء ولا يضر شيئا واكل سكرتين عند النوم يزيل الوجع
والسكر بالماء البارد جيد للمريض والسكر يزيل البلغم والسمن دواء خصوصا في الصيف وروي
من بلغ الخمسين لا يبيتن وفي جوفه شيء منه ونهى عنه للشيخ وامر باكل الثريد ومدح النبي صلى الله
عليه وآله اللبن وقال انه طعام المرسلين ولبن الشاة السوداء خير من لبن الحمر ولبن البقرة الحمراء
خير من لبن السوداء وروي ان اللبن ينبت اللحم ويشد العظم وعن ابي الحسن عليه السلام لما ر
الظهر اللبن الحليب والعسل وعن عليه السلام البان البقر دواء وينفع للدرب وعن رسول الله
صلى الله عليه وآله عليكم بالبان البقر فانها تخلط من الشجر وعن ابي الحسن عليه السلام في
الباذنجان انها هاضومة وعن الصادق عليه السلام نعم الطعام الارز يوسع الامعاء ويقطع البواسير
وروي ان الحمص بارك فيه سبعين نبيا وانه جيد لوجع الظهر وعن امير المؤمنين عليه السلام
اكل العدس يرق القلب ويسرع الدمعة وروي ان اكل الباقلا يمخ الساقين اي يجري فيهما المخ
ويسمنها ويزيد في الدماغ ويولد الدم الطري وان اكله بقشره يدبغ المعدة وان اللوبيا نطرد

الريح المستبطنة



المستبطنة وان طبيخ الماش يذهب بالبهق وروى ان النبي صلى الله عليه وآله وعليا والحسين وزين
العابدين والباقر والصادق والكاظم عليهم الصلوة والسلام كانوا يحبون التمر وان شيعتهم
تحبه وان البرني يشبع ويهني ويمري ويذهب بالعيا ، ومع كل تمرة حسنة والدواء لا داء له و
يكون تقشير التمر وروي ان العنب الرازقي والرطب المشان والرمان الامليسي من فواكه الجنة
وان اكل العنب الاسود يذهب الغم وليوكل العنب مثنى وروي فرادى امرا واهنا ، وروي شيئان
يوكلان باليدين جميعا العنب والرمان والاصطباح باحدى وعشرين زبيبة حمراء تدفع الامراض
وهو يشد العصب ويذهب بالنصب ويطيب النفس والتين اشبه شيء بنبات الجنة ويذهب
الداء ولا يحتاج معه الى دواء وهو يقطع البواسير ويذهب النقرس والرمان سيد الفواكه وكان
الثمار الى دواء النبي صلى الله عليه وآله يعني الشبعان ويجزي الجائع وفي كل رمانة حبة من الجنة
فلا يشارك الاكل فيها ويحافظ على حبها باسره واكل شحمه يدبغ المعدة واكله يذهب وسوسة
الشيطان وينير القلب ومدح رمان سوراء واكل رمانة يوم الجمعة على الريق ينور القلب
اربعين صباحا والرمانتان ثمانون ولثلاث مائة وعشرون فلا وسوسة فلا معصية ودخان عوده
ينفي الهوام والتفاح ينفع من السم والسحر واللمم والبلغم واكله يقطع الرعاف وسويقه ينفع من السم و
السفرجل يذكي ويشجع ويصفي اللون ويحسن الولد ويذهب الغم ويطلق اكله بالحكمة وما بعث الله نبيا
الا ومعه رائحة السفرجل والكمثرى يجلو القلب ويدبغ المعدة وخصوصا على الشبع والاجاص يطفي
الحرارة ويسكن الصفراء ويابسه يسكن الدم ويسل الداء ويوكل الاترج بعد الطعام وكان رسول الله
صلى الله عليه وآله يعجبه النظر الى الاترج الاخضر والغبيراء يدبغ المعدة وامان من البواسير و
تقوي الساقين وكان رسول الله صلى الله عليه وآله ياكل الرطب بالبطيخ د رس والبقول
وغيرها يستحب ان يوتى بالبقل الاخضر على المائدة بامير المؤمنين عليه السلام وسبع ورقات
من الهندباء امان من القولنج ليلته وعلى كل ورقة قطرة من الجنة فليوكل ولا ينفض وهو يزيد
في الباه ويحسن الولد وفيه شفاء من الف داء والباذروج يفتح السدد ويشهي الطعام ويذهب

بالسل ولهضم الطعام وكان يعجب امير المومنين و الكراث ينفع من الطحال فيوكل ثلاثة ايام ويطيب
النكهة ويطرد الرياح ويقطع البواسير وهو امان من الجذام وكان امير المومنين عليه السلام يأكله
بالملح وعن النبي صلى الله عليه وآله عليكم بالكرفس فانه طعام الياس واليسع ويوشع وروى انه يورث
الحفظ ويزكي القلب وينفي الجنون والجذام والبرص ولا بقلة اشرف من الفرفخ بالخاء المعجمة وفتح الفاء
وهي بقلة فاطمة عليها السلام والخس يصفي اللون والسذاب يزيد في العقل والجرجير بقلة بني الثوم
ابيه وهو مذموم والسلق يدفع الجذام والبرسام نكس الباء وعن الصادق عليه السلام رفع
عن اليهود الجذام باكل السلق وروى نعم البقلة السلق تنبت بشاطئ الفردوس وفيها شفاء من الاوجاع
كلها وتشد العصب وتطهر الدم وتغلظ العظم والكماة من المن وماؤها شفاء من الاوجاع
في العين والدباء يزيد في العقل والدماغ وكان يعجب النبي صلى الله والبصل النضج يقطع البلغم
ويدر الحيض البول والجوز امان من القولنج والبواسير ويعين على الجماع والسلجم بالسين المهملة و
السين المعجمة وصحح بعضهم بالمهملة لا غير يذهب بالجذام وكان النبي صلى الله عليه وآله يأكل القثاء بالملح
ويوكل من اسفله فانه اعظم لبركته والباذنجان للشاب والشيخ وينفي الداء ويصلح الطبيعة
والمصطكي يزيد في الجماع ويذهب البلغم ويشد الصلب ويذهب الحمى ويطرد الوباء والعصى
والمد والسعتر على الريق يذهب بالرطوبة ويجعل المعدة خملا السكون اليم والتخلل يصلح
اللثة ويطيب الفم ونهى عن التخلل بالخوص والقصب والريحان فانهما يهيجان عرق الجذام وعن
التخلل بالرمان والاس وغسل الفم بالسعد بعد الطعام يذهب علل الفم ويذهب
بوجع الاسنان والماء سيد الشراب في الدنيا والآخرة وطعمه طعم الحياة ويكره الاكثار منه
وعيناي شربة بغير مص ويستحب مصه وروى من شرب الماء فنحاه وهو يشتهيه فحمد الله يفعل
ذلك ثلاثا وجبت له الجنة وروى بسم الله في المرات الثلاث في ابتدائه وعن الصادق عليه السلام اذا
شرب الماء بحرك الاناء ويقال يا ماء ان ماء زمزم وماء الفرات يقرئان السلام وماء زمزم
شفاء من كل داء وهو دواء مما شرب له وماء الميزاب يشفي المريض وماء السماء يدفع الاسقام

ونهى



ونهى عن البرد لقوله تعالى يصيب به من يشاء وماء الفرات يصب فيه بابان من الجنة وتحنيك
الولد به يحببه الى الولاية وعن الصادق عليه السلام تفجرت العيون من تحت الكعبة
وماء نيل مصر يميت القلوب والاكل في فخارها وغسل الراس بطينها يذهب بالغيرة ويورث
الدياثة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه الشرب في القدح الشامي والشرب في
الدين افضل ومن شرب الماء فذكر الحسين عليه السلام ولعن قاتله كتب الله مائة الف حسنة
وحط عنه مائة الف سيئة ورفع له مائة الف درجة وكانما اعتق مائة الف نسمة درس
من طب الائمة عليهم السلام تستحب الحجامة في الراس فان فيها شفاء من كل داء و
تكره الحجامة في الاربعاء والسبت خوفا من الوضح الا ان يتبيغ به الدم اي يهيج فيحتجم متى شاء و
يقرأ آية الكرسي ويستخير الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وروى ان الدواء في الحجامة
والنورة والحقنة والقيء وروى مداواة الحمى بصب الماء فان شق فليدخل يده في ماء بارد ومن اشتد
وجعه قرأ على قدح فيه ماء الحمد اربعين مرة ثم يضعه عليه وليجعل المريض عنده مكتلا فيه
بر ويناول السائل منه بيده ويأمره ان يدعو له فيعافى ان شاء الله تعالى والاكتحال بالاثمد يكسب
الجفن والميم عند النوم يذهب القذى ويصفي البصر واكل الحبة السوداء شفاء من كل داء
والحرمل بالحاء المهملة المفتوحة والراء المهملة والميم المفتوحة شفاء من سبعين داء وهو يشجع الجبان
ويطرد الشيطان والسنا بالمقصور دواء وكذا الحلبة والريح الطيبة تشد العقل وتزيد في الباه والبنفسج
افضل الادهان وقراءة القرآن والسواك والصيام يذهبن النسيان ويجددن الفكر والدعاء
في حال السجود يزيل العلل ومسح اليد على المسجد ثم مسحها على العلة كذلك وعلم رسول الله صلى
الله عليه وآله عليا عليه السلام للحمى اللهم ارحم جلدي الرقيق وعظمي الدقيق واعوذ بك من
فورة الحريق يا ام ملدم بكسر الميم وفتح الدال ان كنت امنت بالله فلا تاكلي اللحم ولا تشربي الدم و
لا تفوري من الفم وانتقلي الى من يزعم ان مع الله الها آخر فاني اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله فقالها فعوفي من ساعته وقال الصادق عليه السلام

ماتوجعت اليه قط الا وجدته وقال عليه السلام يمس يده على الوجع ويقول ثلاثا الله الله
ربي حقا لا اشرك به شيئا اللهم انت لها ولكل عظيمة وقال للاوجاع كلها بسم الله وبالله كم من
نعمة لله في عرق ساكن وغير ساكن على عبد شاكر وغير شاكر ويأخذ لحيته باليد اليمنى عقيب الصلوة المفروضة
ويقول اللهم فرج عني كربتي وعجل عافيتي واكشف ضري ثلاث مرات وروي اجتناب الدواء ما احتمل
الداء والتقصير في الطعام يصح البدن ومن كتم وجعا ثلثة ايام من الناس وشكا الى الله عز وجل
عوفي ومن اخذ السكر والرازيانج والاهليلج استقبال الصيف ثلاثة اشهر في كل شهر ثلثة
ايام لم يمرض الا مرض الموت وروي استعمال الاهليلج الاسود في كل ثلثة ايام واقله في
كل جمعة واقله في كل شهر وفي الاهليلج شفاء من سبعين داء والصعتر دواء امير المؤمنين عليه
السلام وطين قبر الحسين عليه السلام شفاء من كل داء والاكتحال بالاثمد سراج العين وليكن
اربعا في اليمين وثلاثا في اليسار عند النوم وتجوز المعالجة بالطبيب الكتابي وقدح العين عند
نزول الماء ودهن الليل يروي البشرة ويبيض الوجه

كتاب احياء الموات

وعامر الارض ملك اربابه ولو عرض له الموات لم يصح لغيرهم احياؤه الا باذنهم ولو لم يعرفوا
فهو للامام وكذا كل موات من الارض لم يجر عليه ملك او ملك وباد اهله سواء كان في بلاد الاسلام
او في بلاد الكفر ونعني بالموات ما لا ينتفع به لعطلته اما لانقطاع الماء عنه او لاستيلائه عليه
او استيجامه مع خلوها عن الاختصاص ويشترط في تملكه بالاحياء امور ستة احدها اذن
الامام على الاظهر سواء كان قريبا من العمران ام لا وفي غيبة الامام يكون المحيي احق بها ما دام
قائما بعمارتها فان تركها فزالت آثاره فلغيره احياؤها على قول واذا حضر الامام فله اقراره
وازالة يده وثانيها ان يكون مسلما فلو احياها الذمي باذن الامام ففي تملكه نظر من
نوع اختصاص للمسلمين والنظر في الحقيقة في صحة اذن الامام له في الاحياء للتملك
اذ لو اذن كذلك لم يكن بد من القول بملكه واليه ذهب الشيخ نجم الدين رحمه الله وثالثها
وجود ما يخرجها عن الموات فالمسكن بالحائط والسقف بخشب او عقد والحظيرة بالحائط ولا

يشترط

ولا يشترط نصب الباب فيهما والزرع بعضد الاشجار والتهيئة للانتفاع وسوق الماء او اعتياد الغيث
او السيح ويحصل الاحياء ايضا بقطع المياه الغالبة ولا يشترط الحرث ولا الزرع ولا الغرس
على الاقرب نعم لو زرع او غرس وساق الماء او قطعه فهو احياء وكذا لا يشترط الحائط والمسناة في
الزرع نعم يشترط ان يبين الحد بمرز وشبهه واما الغرس فالظاهر اشتراط احد الثلاثة مصيرا
الى العرف ولو فعل دون ذلك واقتصر كان تحجيرا يفيد اولوية لا ملكا فلا يصح بيعه نعم يورث عنه
ويصح الصلح عليه ولو اهمل الاتمام فللحاكم الزامه او رفع يده فلو امتنع اذن لغيره فيها وان اعتذر
لشاغل امهله مدة يزول عذره فيها ولو احياها احد في مدة الامهال لم يملك بعدها وعن الشيخ
نجيب الدين ابن نما ان التحجير احياء ويمكن حمله على ارض ليس فيها استيجام ولا ماء غالب وسقيها
الغيوث غالبا فان ذلك قد يعد احياء وخصوصا عند من لا يشترط الحرث ولا الزرع ولا الغرس
لانها انتفاع وهو معلول الملك فلا يكون سببا له كالسكنى والحكم في هذا كله العرف لعدم نص الشرع
على ذلك ولو نصب بيت شعر او خيمة في المباح فليس احياء بل يفيد الاولوية ورابعها
ان لا يكون مملوكا لمسلم او معاهد فلو سبق ملك واحد منهما لم يصح الاحياء نعم لو تعطلت
الارض وجب عليه احد الامرين اما الاذن لغيره او الانتفاع فلو امتنع فللحاكم الاذن وللمالك
طسقها على المأذون فلو تعذر الحاكم فالظاهر جواز الاحياء مع الامتناع من الامرين وعليه طسقها
والمحجر في حكم المملوك على ما تقرر ومجرد ثبوت يد محترمة كاف في منع الغير من الاحياء وان لم
يعلم وجود سبب للملك نعم لو علم اثبات اليد بغير سبب مملك او اولوية فلا عبرة به وموات
الشرك كموات الاسلام فانه يملك بالاستيلاء وان ذب عنه الكفار ولا يحصل به الاولوية
وربما احتمل الملك او الاولوية تنزيلا للاستيلاء كالاحياء او كالتحجير والاقرب المنع لان
الاستيلاء سبب في ملك المباحات المنقولة او الارضين المعمورة والامران منتفيان هنا وما
لم يذبوا عنه كموات المسلمين قطعا وخامسها ان لا يكون مشعرا للعبادة كعرفة ومنى ولو كان
يسيرا لا يمنع المتعبدين لسعته الباب مزاحما للناسكين ولتعلق حقوق الخلق كافة وحينئذ فالمحقق

بحم الدين اليسير لاشتفاء ملك احد وعلم الاضرار بالتصحيح الصحيح فرع على قوله رحمه الله لو عمد بعض الحاج
الحاج لهذا المحيا ففي جواز وقوفه بدلا نزا وجه المنع مطلقا لاناسا على الملك والجواز مطلقا جمعا بين الحقين
والجواز ان اتفق ضيق المكان والحاجة اليه وربما احتمل على الوجهين الاخرين جواز احياء الجميع اذ لا
ضرر على الحجيج وليس بشئ وسادسها ان لا يكون مما حماه النبي صلى الله عليه واله كالنقيع بالنون لخيل المهاجرين
او الامام عليه السلام لمصلحة كنعم الصدقة والجزية فقد حمى رسول الله صلى الله عليه واله النقيع
بالنون لخيل المهاجرين ولو حمى لكل منهما لخاصته جاز عندنا وليس لاحاد المسلمين الحمى الا في املاكهم
فلهم منع الغير من رعي الكلاء النابت فيها ولو زالت المصلحة التي حمى لها الوالي فالاقرب جواز الاحياء
وفي احتياج خروجه عن الحمى الى حكم الحاكم نظر من تبعية السبب وقد زال فيرجع الى اصله من الاباحة
ومن انه ثبت المنع فيظهر من تبعية السبب وقد زال بالحكم فلا يزول بدونه ولا فرق بين ما حماه النبي
والامام لان حماهما نص اذ لا يحكم الامام بالاجتهاد عندنا وهل للامام الثاني ازالة ما حماه السابق
لمصلحة زايدة مع بقاء المصلحة المحمي لها فيه وجهان من انها تعينت لجهة مستحقة فهي كالمسجد ومن زوال
الملك في المسجد بخلاف الحمى فهو تابع للمصلحة وقد يكون غيرها اصلح منها ودرس وسابعها
ان لا يكون حريما لعامر كحريم الدار مطرح ترابها وكناستها ومصب مياهها وثلوجها ومسلك
الدخول والخروج اليها في صوب الباب والظاهر الاكتفاء في الصوب بما يمكن فيه التصرف في
حوايجه والتقدير هنا بنصاب الطريق نظر في التسمية وتوهم اختصاص المقدر بالمقدر الطريق
العام فليس له المنع المحيي عن كل الجهة التي في صوب الباب ان افتقر الاول في السلوك الى ازور حذرا
من التضييق المباح وله ان يمنع من يحفر بقرب حايطه في المباح بيرا او نهرا يضر ان بحايطه اوداره
وحريم القرية مطرح القمامة والتراب والرماد ومناخ الابل ومركض الخيل والنادي وملعب الصبيان
ومسيل المياه ومرعى الماشية ومحتطب اهلها مما جرت العادة بوصولهم اليه وليس لهم المنع مما بعد من
المرعى والمحتطب بحيث لا يطرقونه الا نادرا ولا المنع مما لا يضرهم مما يطرقونه ولا يتقدر حريم القرية
بالضيعة من كل جانب ولا فرق بين قرى المسلمين واهل الذمة في ذلك وحريم الشرب مطرح ترابه والمجاز

وحريم العين الف ذراع في الرخوة وخمسمائة في الصلبة فليس للغير استنباط عين اخرى
في هذا القدر وروى هذا التقدير في القناة لو اراد الغير احداث قناة اخرى فانه يتباعد
عنها في العرض ذلك وحريم بير المعطن بكسر الطاء اربعون وهي ما يستقي منها الابل وشبهها وبير
الناضح للزرع ستون ذراعا وقال ابن الجنيد روى عن رسول الله صلى الله عليه واله وانه قال
حريم بير الجاهلية خمسون ذراعا والاسلامية خمسة وعشرون ذراعا وفي صحيح حماد بن عثمان
عن الصادق عليه السلام في العلامة اربعون ذراعا وفي رواية خمسون ذراعا الا ان يكون
الى عطن او الى الطريق فخمس وعشرون وقال ابن الجنيد حريم بير الناضح قدر عمقها مما للناضح و
حمل الرواية بالستين على ان عمق البير ذلك وهذا الحريم مستحق ان كانت البير والعين مختصا او
مشتركة بين المسلمين وروى الصدوق ان حريم المسجد اربعون ذراعا من كل ناحية وحريم النخلة
طول سعفها ولا حريم في الاملاك لتعارضها فلكل ان يتصرف في ملكه بما جرت العادة به وان تضرر
صاحبه فلا ضمان كتعميق اساس حايطه وبيره وبالوعته واتخاذ منزله وكان حدادا وصفارا او
دباغ وحريم الطريق في المباح سبع اذرع لروايتي مسمع والسكوني والقول بالخمس ضعيف
فروع لو جعل المحيون الطريق اقل من سبع فللامام الزامهم بالسبع والملزم انما هو المحيي ثانيا
في مقابلة الاول ولو تساويا الزاما ولو زادوها على السبع واستطرقت فهل يجوز للغير ان يحدث في
الزايد حدثا من بناء وغرس الظاهر ذلك لان حريم الطريق باق الثاني لا فرق بين الطريق
العام او ما يختص به اهل قرى او قرية في ذلك نعم لو اختص اهل الطريق فاتفقوا على اختصاره او
تغييره امكن الجواز والوجه المنع لانه لا ينفك من مرور غيرهم عليه ولو نادرا الثالث لا يزول
حرمة الطريق باستيجامها وانقطاع المرور عليها الا ان يتوقع عوده نعم لو استطرق غيرها وادى
ذلك الى الاعراض عنها بالكلية امكن جواز احياء الاولى وخصوصا اذا كانت الثانية احصر
او اسهل وثامنها ان لا يكون الموات مقطعا من النبي او الامام كما اقطع رسول الله صلى الله عليه
واله بلال بن الحرث العقيق واقطع الزبير حضر فرسه بضم الحاء وهو عدوه فاجراه حتى قام فرمى

بسوطه فقال اعطوه من حيث وقع السوط واقطع الدور واقطع وايل بن حجر ارضا بحضرموت وهذا
الاقطاع غير ملك بل هو كالتحجير في افادة الاختصاص [وباسعها] قصد التملك فلو فعل اسباب الملك بقصد [غير]
التملك فالظاهر انه لا يملك وكذا لو خلا عن قصد وكذا ساير المباحات كالاصطياد والاحتطاب
والاحتشاش فلو اتبع ظبيا يمتحن قوته فاثبت يده عليه لا بقصد التملك لم يملك وان اكتفينا باثبات
اليد ملك وربما فرق بين فعل لا تردد فيه كبناء الجدران في القرية والتسقيف مع البناء في البيت
وبين فعل يحتمل لاصلاح الارض للزراعة فانه يحتمل لغير ذلك كالنزول عليها واجراء الخيل
فيها فيعتبر النية بخلاف غير المحتمل ويكون وزان ذينك كوزان صريح اللفظ وكنايته ويضعف
ويضعف بان الاحتمال لا يندفع ويمنع استغناء الصريح عن النية تتمة روي انه اذا كان بيده
ارض تلقاها عن ابيه وجده ويعلم انها للغير ولا يعرفه انه يبيع تصرفه فيها وحملها ابن ادريس على [غير]
المغصوبة فتكون كاللقطة فيملك التصرف فيها بعد التعريف وقال بعضهم يحمل على انها [ايضا] كانت
مع ابيه وجده مستاجرة او مستعارة وقد احدث فيها بناء وغرس فيباع البناء والغرس لانه من اثار
التصرف فيطلق عليه الاسم والشيخ في النهاية على الرواية كتاب المشتركات
وهي ثلاثة المياه والمعادن والمنافع اما الماء فاصله الاباحة ويملك بالاحراز في اناء او حوض
او شبههما وباستنباط بير او عين او اجراء نهر من المباح على الاقوى ولو كانوا جماعة ملكوه على نسبة
عملهم لا على نسبة خرجهم الا ان يكون تابعا للعمل ويجوز الوضوء والغسل وتطهير الثوب منه عملا [هذا] بشاهد
الحال الا مع النهي ولا يجوز الطهارة من المحرز في الاناء ومما يظن الكراهية فيه ولو لم ينته الحفر في العين
او النهر الى الماء فهو تحجير ولو ضاق ماء النهر المملوك عن اربابه قسم بينهم اما بالمهاياة او بالاجراء [ضع] في
صخرة مستوية على سهامهم وليس لاحدهم عمل حبس ولا قنطرة الا باذن الباقين اذا كان الحريم مشتركا
ولو اختص احدهم بالحريم من الجانبين وكان الحبس غير ضار بالنهر ولا باهله لم يمنع منهما ولو كان
النهر حايلا بينهم وبين عدوهم فلهم المنع ولا يشترط في ملك النهر وساير المنتزع من المباح وجود
ما يصلح لسده [ع] وفتحه خلافا لابن الجنيد ويقسم سيل الوادي المباح والعين المباحة على الضياع

فان ضاق



فان ضاق عن ذلك وتشاحوا بدئ بمن احيا اولا فان جهل فمن يلي فوهته بضم الفا وتشديد [الواو]
فللزرع الى الشراك وللشجر الى القدم وللنخل الى الساق ثم يرسل الى المحيي ثانيا او الى الذي يلي الفوهة
مع جهل السابق ولو لم يفضل عن صاحب الكثرة شيء فلا شيء للاخر بذلك قضى النبي صلى الله عليه
واله في سيل وادي مهزور بالراء اولا ثم الزاي وهو بالمدينة الشريفة ولو تساوى اثنان
فصاعدا في القرب قسم بينهما فان ضاق عن ذلك تهايئوا فان تعاسروا اقرع بينهم فان كان
الماء لا يفضل عن احدهم سقى الخارج بالقرعة بنسبة نصيبه منه ولو وقفا وتب ارضهم قسم بينهم
بحسبها ولو احتاج النهر المملوك الى حفر او سد بثق فعلى الملاك بنسبة الملك فيشترك الجميع في الحج
الى ان ينتهي الى الاولى ثم لا شيء لهم وكذا الثاني وما بعده اما مفيضه لو احتاج الى اصلاحه
فعلى الجميع ويجوز بيع الماء المملوك وان فضل عن حاجة صاحبه ولكنه يكره وفاقا للقاضي و
الفاضلين وقال الشيخ في المبسوط والخلاف في ماء البئر ان فضله عند شيء وجب بذله لشرب
السابلة والماشية لا لسقي الزرع وهو قول ابن الجنيد لقوله عليه السلام الناس شركاء في ثلاث
الماء والنار والكلاء ونهيه عن بيع الماء في خبر جابر ويحمل على الكراهية فيباع كيلا ووزنا ومشاهدة [هذا]
اذا كان محصورا اما ماء البئر والعين فلا الا ان يريد به على الدوام فالاقرب الصحة سواء كان
منفردا او تابعا للارض ولو حفر بئرا لا للتملك فهو اولى بها مدة مقامه عليها فان ارتحل فللعموم
الانتفاع بمائها فلو عاد الاول بعد الاعراض فالاقرب انه يساوي غيره ومياه العيون في المباح
والابار المباحة والغيوث والانهار الكبار كالفرات ودجلة والنيل الناس فيها شرع درس
المعادن الظاهرة وهي التي لا يحتاج تحصيلها الى طلب كالياقوت والبرام والقير والنفط و
الملح والكبريت واحجار الرحى وطين الغسل من سبق اليها فهو اولى ولو اخذ زيادة عما يحتاج
اليه ولو سبق اثنان او جماعة تعذرت القسمة اقرع ولا يملكها احد بالاحياء ولا يصير اولى
بالتحجير ولا بالاقطاع السلطاني والمعادن الباطنة كالذهب والفضة تملك وهو بلوغ نيلها و
دونه تحجير ويجوز اقطاعها فيختص بها وقيل ينبغي الاقتصار في الاقطاع على ما يقدر المقطع على

عمله ولو اهملها الحجر كلف احد الامرين اما الاتمام او التخلية ولو احيا ارضا مواتا فظهر فيها معدن
ملكه وان كان من المعادن الظاهرة الا ان يكون ظهوره سابقا على احيايه ولو كان الى جانب
المملحة ارض موات فاحتفر فيها بيرا وساق الماء اليه ملكه ومن ملك معدنا ملك حريمه وهو
منتهى عروقه عادة ومطرح ترابه وطريقه ويصح الاستيجار على حفر ترابه والجعالة عليه ويصح
الجعالة عليه ويصح الجعالة على تتبع العروق لا الاجارة للجهالة ولو قال اعمل ولك نصف الحاصل
لم يصح اجارة قيل ولا جعالة بل له اجرة المثل ويحتمل الصحة في الجعالة بناء على ان الجهالة التى
لا تمنع من التسليم للعوض غير مانعة من الصحة ولو قال اعمل وما اخرجته فهو لك قال الشيخ لا
يصح لانها هبة المجهول فالمخرج للمالك ولا اجرة للعامل لانه لنفسه ويشكل مع جهالة العامل بالحكم
وقيل يكون ذلك اباحة للاخراج والتملك وان للمالك الرجوع في العين مع بقائها ولو قال
اعمل فيه لنفسك شهرا وعليك الف فلا يشبه البطلان للجهالة وبعض علمائنا خص المعادن
بالامام عليه السلام سواء كانت ظاهرة او باطنة فتتوقف الاصابة منها على اذنه مع حضوره
لا مع غيبته وقيل باختصاصه في الارض المملوكة له والاولى توافق فتواهم بان موات الارض
للامام فانه يلزم من ملكها ملك ما فيها والمتاخرون على ان المعادن للناس شرع اما الاصالة او الاباحة
واما الطعن في ان الموات للامام واما الاعتراض به وتخصيص المعادن بالخروج عن ملكه
والكل ضعيف درس في المنافع وهي المساجد والمشاهد والمدارس والربط والطرق
ومقاعد الاسواق فمن سبق الى مكان من المسجد او المشهد فهو اولى به فاذا فارقه بطل حقه
الا ان يكون رحله باقيا ولا فرق بين قيامه لحاجة او غيرها ولو توافى اثنان وتعذر اجتماعهما اقرع
ويتساوى المعتاد لبقعة معينة وغيره وان كان تعينها لجلوسه لتدريس او تدريس قرآن ع
لو زعف المصلى في اثناء صلوة واحدة فلا يمنع من اتمامها ومن تبعية الحق للاستقرار والاولى
اقرب الا ان يجد مكانا مساويا للاول او اولى منه ما لو فعل المنافى للاتمام وهو وغيره سواء الا
مع بقاء رحله واما المدارس والربط فلسابق الى بيت منها لا يزعج باخراج ولا بازعاج شريك



وان طالت المدة الا ان يشترط الواقف امدا فيخرج عند انتهائه ويحتمل في المدرسة ودار
القرآن الازعاج اذا تم غرضه من ذلك ويقوى الاحتمال اذا ترك التشاغل بالعلم والقرآن
وان لم يشترطهما الواقف لان موضوع المدرسة ذلك واما الرباط فلا غرض فيه فيستمر فيجوز الدوام
فيه ولو فارق ساكن المدرسة والرباط ففيه اوجه زوال حقه كالمسجد وبقاؤه مطلقا لانه
باستيلائه يجري مجرى المالك وبقاؤه ان بقي رحله او خادمه والاقرب تفويض ذلك الى ما يراه
الناظر صلاحا واما الطرق ففايدتها في الاصل الاستطراق ولا يمنع من الوقوف فيها اذا لم
يضر بالمارة وكذا القعود ولو كان للبيع والشراء فليس للمار ان يخص بالموضع الجلوس اذا كان له عنه
مندوحة لثبوت الاشتراك بين المار والقاعد فان فارق ورحله باق فهو احق به والا فلا وان تضرر
بتفريق معامليه قاله جماعة ويحتمل بقاء حقه لان اظهر المقاصد ان يعرف مكانه ليقصده المعاملون
نعم لو طالت المفارقة زال حقه لان الاضرار استند اليه وللسابق ان يظلل على نفسه بما لا يضر بالطارق
وليس له تسقيف المكان ولا بناء دكة وغيرها فيه وكذا الحكم في مقاعد الاسواق المباحة وروى
الاصبغ عن علي عليه السلام سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل و
هذا حسن وليس للامام اقطاعها ولا يتوقف الانتفاع الاباحة على اذنه كتاب اللقطة
اللقيط كل صبي او صبية او مجنون ضائع لا كافل له ويسمى ملقوطا ومنبوذا واختلاف اسميه باعتبار
حاليه فانه ينبذ اولا ويلتقط اخيرا فلا يلتقط البالغ العاقل وفي التقاط المميز قول بالمنع لانه متناع
عن الضياع والاقرب الجواز لعدم استقلاله بمصالحه ولو كان له اب وان علا او ام وان تصاعدت
او ملتقط سابق اجبر على اخذه ولو التقطاه دفعة اقرع والتشريك بينهما في الحضانة بعيد لانهما
ان كلفا الاجتماع تعسر وان هاياه قطعا الفة الطفل ويشق عليه نعم يجوز ترك احدهما للاخر فيجب
على الاخر الاستبداد به وانما تتحقق القرعة مع تساويهما في الصلاحية فيرجح المسلم على الكافر ولو
كان الملقوط محكوما بكفره في احتمال والحر على العبد والعدل على الفاسق على الاقوى ويشكل ترجيح
الموسر على المعسر والبلدي على القروي والقروي على البدوي والقار على المسافر وظاهر العدالة

عمله ولو اهملها الحجر كلف احد الامرين اما الاتمام او التخليه ولو احيا ارضا موآتا وظهر فيها معدن ملكه وان كان من المعادن الظاهرة الا ان يكون ظهوره سابقا على احيايه ولو كان الى جانب المملحة ارض موات فاحتفر فيها بيرا وساق الماء اليه ملكه ومن ملك معدنا ملك حريمه وهو منتهى عروقه عادة ومطرح ترابه وطريقه ويصح الاستيجار على حفر ترابه والجعالة عليه ويصح الجعالة عليه ويصح الجعالة على تتبع العروق لا الاجارة للجهالة ولو قال اعمل ولك نصف حاصله لم يصح اجارة قيل ولا جعالة بل له اجرة المثل ويحتمل الصحة في الجعالة بناء على ان الجهالة التى لا تمنع من التسليم للعوض غير مانعة من الصحة ولو قال اعمل وما اخرجته فهو لك قال الشيخ لا يصح لانها هبة لمجهول فالمخرج للمالك ولا اجرة للعامل لانه لنفسه ويشكل مع جهالة العامل بالحكم وقيل يكون ذلك اباحة للاخراج والتملك وان للمالك الرجوع في العين مع بقائها ولو قال اعمل فيه لنفسك شهرا وعليك الف فلا شبهة البطلان للجهالة وبعض علمائنا يخص المعادن بالامام عليه السلام سواء كانت ظاهرة او باطنة فتتوقف الاصابة منها على اذنه مع حضوره لا مع غيبته وقيل باختصاصه في الارض المملوكة له والاولى توافق فتواهم بان موات الارض للامام فانه يلزم من ملكها ملك ما فيها والمتاخرون على ان المعادن للناس شرع اما الاصالة الاباحة واما الطعن في ان الموات للامام واما الاعتراض بتخصيص المعادن بالخروج عن ملكه والكل ضعيف درس في المنافع وهي المساجد والمشاهد والمدارس والربط والطرق ومقاعد الاسواق فمن سبق الى مكان من المسجد او المشهد فهو اولى به فاذا فارقه بطل حقه الا ان يكون رحله باقيا ولا فرق بين قيامه لحاجة او غيرها ولو توافى اثنان وتعذر اجتماعهما اقرع ويتساوى المعتاد لبقعة معينة وغيره وان كان لعبادة جلوسه للدرس او تدريس قرع لو رعف المصلي في اثناء صلوة واحدة فلا يمنع من اتمامها ومن تبعية الحق للاستقرار والاولى اقرب الا ان يجد مكانا مساويا للاول واولى منه ما لو فعل المنافي للاتمام وهو وغيره سواء الا مع بقاء رحله واما المدارس والربط فالساكن الى بيت منها لا يزعج باخراج ولا ازعاج شريك

وان طالت المدة الا ان يشترط الواقف امدا فيخرج عند انتهائه ويحتمل في المدرسة ودار القرآن الازعاج اذا تم غرضه من ذلك ويقوى الاحتمال اذا ترك التشاغل بالعلم والقرآن وان لم يشترطهما الواقف لان موضوع المدرسة ذلك واما الرباط فلا غرض فيه فيستمر ويجوز للحاكم فيه ولو فارق ساكن المدرسة والرباط ففيه اوجه زوال حقه كالمسجد وبقاؤه مطلقا لانه باستيلائه يجري مجرى المالك وبقاؤه ان بقي رحله او خادمه والاقرب تفويض ذلك الى ما يراه الناظر صلاحا واما الطرق ففايدتها في الاصل الاستطراق ولا يمنع من الوقوف فيها اذا لم يضر بالمارة وكذا القعود ولو كان للبيع والشراء فليس للمار ان يخص بالموضع الجلوس اذا كان له عنه سعة وحرّ لثبوت الاشتراك بين المار والقاعد فان فارق ورحله باق فهو احق به والا فلا وان نصر تفريق معاملية فالجماعة ويحتمل بقاء حقه لان اظهر المقاصد ان يعرف مكانه ليقصده المعاملون نعم لو طالت المفارقة زال حقه لان الاضرار استند اليه وله ان يظلل على نفسه بما لا يضر بالطارق وليس له تسقيف المكان ولا بناء دكة وغيرها فيه وكذا الحكم في مقاعد الاسواق المباحة وروى الصدوق عن علي عليه السلام سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل وهذا حسن وليس للامام اقطاعها ولا يتوقف الانتفاع بها على اذنه

كتاب اللقطة

اللقيط كل صبي او صبية او مجنون ضايع لا كافل له ويسمى ملقوطا ومنبوذا واختلاف اسميه باعتبار حاليه فانه نبذ اولا ويلتقط اخيرا فلا يلتقط البالغ العاقل وفي التقاط المميز قول بالمنع لامتناعه عن الضياع والاقرب الجواز لعدم استقلاله بمصالحه ولو كان له اب وان علا او ام وان علت او ملتقط سابق اجبر على اخذه ولو التقطاه دفعة اقرع والتشريك بينهما في الحضانة بعيد لانهما ان كلفا الاجتماع تعسر وان تهايا وقطعا الف الطفل فيشق عليه نعم يجوز ترك احدهما للآخر فيجب على الآخر الاستبداد به وانما يتحقق القرعة مع تساويهما في الصلاحية فيرجح المسلم على الكافر ولو كان الملقوط محكوما بكفره في احتمال والحر على العبد والعدل على الفاسق على الاقوى ويشكل ترجيح الموسر على المعسر والبلدي على القروي والقروي على البدوي والقار على المسافر وظاهر العدالة

على المستور والاعدل على الانقص نظرا الى مصلحة اللقيط في ايثار الاكمل نعم لا يقدم الغنى على المتوسط
ولا ضبط مراتب اليسار ولا المراة على الرجل ولا من يختره اللقيط وان كان مميزا ولو علم كون اللقيط
مملوكا وجب دفعه الى مولاه وان كان كبيرا فان تلف في يده او ابق بغير تفريط فلا ضمان
في الصغير والمجنون قيل ولا في الكبير لانه مال يخشى تلفه فالملتقط حافظ له على مالكه وهو
مبنى على جواز التقاط الكبير ومنعه الشيخ ومنع ايضا من اخذ المراهق لانهما كالضالة الممتنعة
وينفق على اللقيط من ماله وهو ما يوجد معه او في دار هو فيها او على دابته كبها او في
مهده او تابوته او توقفه على اللقطاء او يوصى لهم به او يوهب ويقبله الحاكم ولا يقضى
بما قاربه مما لا يد له عليه ولا هو بحكم يده الا ان يكون هناك امارة مرجحا لكونه عليه فان
العمل بها قوى ويجب في الانفاق من ماله الاذن الحاكم الا ان يتعذر ولو لم يكن له مال انفق عليه
من بيت المال فان لم يكن وجب على المسلمين الانفاق عليه اما من الزكوة الواجبة او من
غيرها وهو فرض كفاية على الاقرب وتوقف المحقق هنا ضعيف فان تعذر انفق الملتقط ورجع
مع نيته ومنع ابن ادريس والرجوع لتبرعه وهو بعيد لوجوبه ولو كان اللقيط عبدا وتعذر
استيفاء النفقة بيع فيها ولا يجوز بيعه لغير ذلك الا مع المصلحة فيبيعه الحاكم فلو اعترف
السيد بعتقه قبل البيع قيل لا يقبل لانه اقرار في حق غيره وفي المبسوط تقبل الاصالة صحة لجانبها
المسلم ولانه غير متهم لانه يقول لا اريد الثمن وحينئذ ليس له المطالبة بثمنه على التقديرين
الا ان ينكر العتق بعد ذلك ولو ادعى رقه مدع قضى اللقيط المدعى فالاقرب القبول اذا
كان اهلا للتصديق ولا يملك اللقيط بالتعريف وان كان صغيرا ويشترط في الملتقط البلوغ
والعقل والحرية والاسلام ولو التقط الصبي او المجنون فلا حكم له ولو التقط العبد فكذلك لعدم
تفرغه للحضانة الا ان يأذن المولى فيتعلق به احكام الالتقاط دون العبد نعم لو خيف على
الطفل التلف بالابقاء ولم يوجد سوى العبد وجب عليه التقاطه وان لم يأذن المولى
والمكاتب والمبعض كالقن لاشتغاله بالتكسب والاسلام هو شرط في التقاط المحكوم باسلامه

كلقيط



كلقيط دار الاسلام او دار الحرب وفيها مسلم فينتزع من يد الكافر لو التقطه فيهما حفظا له
ومنعا من سبيل الكافر عليه وكلام المحقق مشعر بالتوقف في ذلك ووجهه ان الغرض الاهم
حضانته وتربيته وقد يحصل من الكافر وفي اعتبار عدالته قولان من ان الاسلام مظنة
الامانة ومن بعد الفاسق عنها فربما ادعى رقه والاول اقرب واولى منه بالجواز المستور
الذي لا يعرف بعدالة ولا فسق لو راى القاضي مراقبته ليعرف امانته فله ذلك بحيث لا يحاطه
الرقيب ولا يباطله فيوذيه وفي اشتراط كونه حضريا قولان ما اقول حفظا لنسبه من الضياع فينتزع
من البدوى ومريد السفر على هذا ويضعف انتزاعه من مريد السفر اذا كان عدلا ولو لم
يوجد غيرهما لم ينتزع قطعا وكذا لو كان الموجود كواحد منهما وفي اشتراط رشده
نظر من ان السفه لم يسلبه الامانة ومن انه اذا لم يأتمنه الشرع على ماله فعلى الطفل وماله اولى
بالمنع وهو الاقرب لان الالتقاط ائتمان شرعي والشرع لم يأتمنه ولا يشترط في الملتقط الغنى
فيقر في يد الفقير اذ نفقته ليست عليه ويجب الالتقاط على الاصح لانه تعاون ودفع ضرورة
قال المحقق يستحب تمسكا بالاصل وحمل الاية على الندب وهو بعيد اذا خيف عليه التلف
ووجوبه فرض كفاية فلو تركه اهل ذلك البلد لحقهم اجمع الاثم ويستحب الاشهاد عند اخذه وتاكد
في جانب الفاسق وخصوصا المهم دفعا لادعاء رقه درس في احكام اللقيط وفيه مسائل
يجب حضانته بالمعروف وهو القيام بتعهده على وجه المصلحة بنفسه او زوجته او غيرهما والاولى
ترك اخراجه من البلد الى القرى ومن القرية الى البادية لضيق المعيشة في تلك بالاضافة الى ما فوقها
ولانه احفظ لنسبه واليس لمدارك الشاتية لو احتاج الملتقط الى الاستعانة بالمسلمين
في الانفاق عليه رفع امره الى الحاكم ليعين من يراه اذ التوزيع غير ممكن والقرعة انما تكون في المنحصر
ولا رجوع لمن تعين عليه الانفاق لانه يؤدى فرضا وربما احتمل ذلك جمعا بين صلاحه في الحال
وحفظ مال الغير في المال وقواه وما اليه الشيخ في المبسوط ويتجه على قول المحقق بالاستحباب
الرجوع ويؤيده ان مطعم الغير في المخمصة يرجع عليه الغير ولو قلنا بالرجوع فمحله بيت المال

اومال المتفق عليه ايهما سبق لاخذ منه الثالثة لو تنازع اللقيط والملتقط بعد بلوغه في الانفاق
حلف الملتقط في الاصل وقدر المعروف ولو تنازعا في تسليم مال حلف اللقيط مع عدم البينة
ولو تنازعا في تلفه حلف الملتقط وكذا في التفريط والتعدي الرابعة حكم اللقيط في الاسلام
تابع للدار كما مر فلو بلغ واعرب عن نفسه بالكفر لم يحكم بردته على الاقرب لضعف تبعية الدار بخلاف
من تبع ابويه او واحد منهما في الاسلام ثم اعترف بالكفر بعد بلوغه وربما فرق بينه وبين الاول
بانه جزء من المسلم في الاول فيكون مسلما فبالكفر يصير مرتدا بخلاف الثاني فانه انما حكم باسلامه
تبعا والاستقلال اقوى من التبع لانه انخلق من ماء كافر فاذا اعرب بالكفر لا يكون مرتدا و
لهذا افترقا في قبول التوبة وعدمها والذي رواه الصدوق عن علي عليه السلام اذا اسلم الاب
جر الولد الى الاسلام فمن ادرك من ولده دعي الى الاسلام فان ابى قتل وهذا نص في الباب الخامسة
المراد بدار الاسلام ما ينفذ فيه حكم الاسلام فلا يكون بها كافر الا معاهدا فلقيطها حر مسلم وحكم دار
الكفر التي تنفذ فيها احكام الاسلام كذلك اذا كان فيها مسلم ولو واحدا اما دار كانت للمسلمين فاستولى
عليه الكفار فان علم فيها مسلم الا مسالما ولقيطها محكوم بكفره ورقه فهي دار الاسلام والا فلا و
يجوز يكون المسلم فيها مخفيا نفسه غير كاف في اسلام اللقيط واما دار الكفر فهي ما ينفذ فيها احكام
الكفار فلا يسكن فيها مسلم الا مسالما ولقيطها محكوم بكفره ورقه الا ان يكون فيها مسلم ولو تاجرا اذا
مقيما وكذا لو كان اسيرا او محبوسا ولا يكفي المارة من المسلمين السادسة لو اقام الكافر بنوته ثبتت
وكذا لو انفرد بدعواه ولا بينة وثبوت كفره بذلك اوجه ثالثها قول المبسوط بثبوت كفره مع
البينة لا بمجرد الدعوى لان البينة اقوى من تبعية الدار ومجرد الدعوى مكافئة للدار فيتساقط
كل منهما على كل حال ولا يكون دعوى الكافر معتبرة بحكم الشرع باسلامه ولو انفرد المسلم بدعوى
لقيط دار الحرب حكم بنسبه واسلامه وحريته وان لم يكن بها مسلم واولى منه اذا ادعى بنوة المحكوم
فان الحاقه نسبه مؤكد للحكم بالحرية والاسلام فرع لو وصف ولد الكافر الاسلام لم يحكم باسلامه
عند الشيخ في المبسوط ولكن يفرق بينه وبينهما وقال في الخلاف يحكم اسلامه اذا بلغ عشرا فلو



فلو اعرب الكفر حكم بردته للرواية واتيربا قامة الحد عليه ولقول النبي صلى الله عليه وآله كل مولود يولد
على الفطرة حتى يكون ابواه اللذان يهودانه وينصرانه ويمجسانه حتى يعرب عن لسانه فاما شاكرا
واما كفورا وهو قريب السابعة لو تنازع بنوته اثنان فصاعدا ولا بينة او كان لكل بينة فالحكم
القرعة اذا تساويا في الاسلام او الكفر او الحرية او الرقية ولو تفاوتا فاقوى للشيخ في المبسوط ترجيح
دعوى المسلم والحر على الكافر والعبد لتايدها بما سبق من الحكم لهما وفي الخلاف لا ترجيح لعموم
الاخبار فيمن تداعوا نسبا وتوقف فيه الفاضلان لتكافؤهما في الدعوى قلنا قد بينا المراد نعم لو كان
اللقيط محكوما بكفره ورقه اتجه فيه التوقف او ترجيح الكافر والرق الثامنة لو كان المدعي الملتقط لكونه
لانه يجوز ان يكون قد سقط منه او نبذه ثم عاد الى اخذه ولا فرق بين ان يكون ممن تعيش له الاولاد
وبين غيره وتخيل ان غيره قد ينبذه تفاؤلا ثم يلتقطه بخلاف من تعيش له فانه لا حامل له على النبذ
فاسد لان القوانين الشرعية لا تتغير بمثل هذه الخيالات الوهمية ولو نازعه غيره فهما سواء
اذ لا ترجيح لليد الطارئة في الانساب نعم لو لم يعلم كونه ملتقطا ولا صرح بسببه فادعاه
غيره فنازعه فان قال هو لقيط وهو ابني فهما سواء وان قال هو ابني واقتصر ولم يكن هناك
بينة على انه التقطه فالاقرب ترجيح دعواه عملا بظاهر اليد التاسعة اللقيط حر تبعا
لدار الاسلام واصالة الحرية في بني ادم وصحيحة حريز عن الصادق عليه السلام المنبوذ حر وعن علي
عليه السلام ان اللقيط حر فيجري عليه احكام الاحرار في القصاص له من الاحرار وحد القذف
الكامل وعليه اليمين لو ادعى القاذف رقه لا على الغريم في الاقرب ودية جنايته خطأ على
الامام ولو جني عليه فله القصاص مع بلوغه او الدية ولو كانت نفسا فللامام ذلك ولو كان طرفا
وهو طفل قال الشيخ لا يجوز للامام الاستيفاء قصاصا ولا دية كما لا يجوز للاب والجد لانه
لا يعلم مراده وجوزه الفاضلان مع المصلحة العاشرة لو اقر على نفسه بالرقية قبل اذا لم يعلم بيعه
ولم يدعها اولا قيل ولا تبطل تصرفاته السابقة على الاقرار وهو حق فيما لم يبق اثره كالبيع والشراء
اما النكاح فانه ان كان قبل الدخول فسد وعليه نصف المهر وان كان بعده فسد وعليه

المهر فيستوفى مما فى يده والاتبع به بعد العتق ولو كانت المقرة التى وجد اللقيطة لم يحكم
النكاح لتعلقه بالغير ويثبت للسيد اقل الامرين من المسمى وعقر الامة الحادية عشر لا
ولاية للملتقط على اللقيط بل هو سايبة يتوالى من شاء ولو مات بغير وارث فميراثه للامام وقال
الشيخان لبيت المال وحمله ابن ادريس على بيت مال الامام والمفيد صرح بانه لبيت مال المسلمين
وقال الشيخ ولاؤه للمسلمين وقد سبق فى الميراث مثله وقال ابن الجنيد لو انفق عليه وتوالى غيره
رد عليه النفقة فان ابى فله ولاؤه وميراثه وحمله الفاضل على اخذ قدر النفقة من ميراثه درس
فى لقطة الحيوان وتسمى ضالة فالبعير فى الكلاء والماء لا يوخذ وان كان مريضا او متروكا من
جهد وكذا لو وجد صحيحا فى غير كلاء ولا ماء لامتناعه فيضمن اخذه حتى يصل الى مالكه او الى الحاكم
مع تعذره ثم الحاكم يرسله فى الحمى ان راى بيعه وحفظ ثمنه جاز وان وجد فى غير كلاء ولا ماء
لمن احياها وهذا نص فى الدابة ولم يشترط الجهد ولكن ظاهر الخبر ذلك اما الحمار فقيل بجواز
اخذه مطلقا لعدم امتناعه من الذئب وعدم صبره عن الماء والمحقق منع من اخذه اما الشاة فيجوز
اخذها فى الفلاة لعدم امتناعها فهى كالتالفة فيتخير الاخذ بين التملك فيضمن وقيل لا ضمان وبين
احتفاظها امانة وبين الدفع الى الحاكم ولا ضمان فيهما ثم الحاكم يحفظها او يبيعها وهل يلحق بها صغار
الحيوان نص عليه فى المبسوط وتوقف فيه المحقق نظرا الى مورد النص ولو انفق لم يرجع به عند الشيخ
وهل يجب تعريفها سنة قوى الفاضل عدمه لقوله صلى الله عليه واله هى لك او لاخيك او للذئب
ولم يذكر التعريف ولو اخذ الشاة من العمران احتبسها ثلاثة ايام فان لم يظهر مالكها باعها وتصدق
بثمنها وضمن ان لم يرض المالك على الاقوى وهل له تملكها مع الضمان جوزه ابن ادريس وله ابقاؤها
بغير بيع فيكون امانة وكذا ثمنها ولو انفق عليها لم يرجع عند الشيخ وهل يجوز يلحق بها غيرها قال
فى المبسوط ما كان فى العمران وما يتصل به على نصف فرسخ من الحيوان يجوز اخذه ممتنعا او لا
ويتخير الاخذ بين الانفاق تطوعا او الدفع الى الحاكم وليس له اكلها ومنع الفاضل من اخذ ما فى
العمران الا الشاة الا ان يخاف عليها النهب او التلف قال فى النهاية واذا اخذ شيئا يحتاج الى



النفقة رفع خبره الى السلطان لينفق عليه من بيت المال اخذ شيئا يحتاج الى النفقة فان تعذر
انفق ورجع ولو كان ظهرا او ذرا وخدمة كان بازاء ما انفق وانكر ابن ادريس رجوعه اذا كان
النفقة فى الحول الاول لتبرعه وجوز الفاضلان واوجبا المقاصة ولا يجوز التقاط الممتنع بعدوه
كالظباء والطيور سواء كانت فى الصحراء او العمران الا ان يخاف ضياعها فالاقرب الجواز لان الغرض
حفظها لمالكها لا حفظها فى نفسها والا لما جاز التقاط الاثمان لانها محفوظة فى نفسها حيث كانت
وينسحب الاحتمال فى الضوال الممتنعة كالابل وغيرها وجوز الفاضل التقاط ذلك كله بنية
الحفظ وحمل الاخبار الناهية عن الاخذ بنية التملك وفى المبسوط جعل الاخذ للحفظ من وظائف
الحكام وعلى الجواز فالظاهر انه يرجع بالنفقة اذا نوى الرجوع وتعذر الحاكم وحينئذ الاقرب
وجوب فالظاهر تعريفه سنة وجواز التمليك بعده وهو ظاهر ابن ادريس والمحقق ولم اقف
على قول بالمنع من التعريف والتملك وعلى هذا يتجه جواز الاخذ اذا كان بنية التملك فى الحال و
عن على عليه السلام فى واجد الضالة ان نوى الاخذ اخذ الجعل فنفقت ضمنها والا فلا ضمان
عليه وفيه دليل على جواز اخذها وقال الفاضل يجوز اخذ الابق لمن وجده ولا نعلم فيه
خلافا ولا يضمن لو تلف بغير تفريط ومنع من تملكه بعد التعريف لانه يحفظ بنفسه كضوال الابل
وفيه اشعار بعدم جواز تملك الضالة وهو حسن فى موضع المنع من اخذها وجوز المحقق التقاط
كلب الصيد ويعرف سنة ثم تملكه انشاء ويضمن وفى المبسوط حكم بالتعريف والتملك ولم يصرح
بجواز التقاطه ويمكن التفصيل بخوف ضياعه وعدمه فيجوز فى الاول دون الثانى لامتناعه
فى لقطة الاموال لا يجوز الالتقاط ما يحفظ بنفسه كاحجار الارحية والجباب العظيمة والقدور الكبيرة
والسفن المربوطة قاله الفاضل لانها كالابل التى تمنع بنفسها بل اولى قال ولو كانت السفينة سائرة
بغير ملاح جاز التقاطها واخذ اللقطة فى صورة الجواز مكروهة الا ان يخاف تلفها او التقاط
من يتلفها فلا كراهية وحكم الحيوان كذلك وقال الشيخ ان كان امينا وهى فى العمران
والناس غير امناء استحب له اخذها وقال ابن الجنيد ولو اخذها حفظا لصاحبها عن اخذ

عن اخذ لا امانة لدان توخذ وظاهر الشيخاين التحريم لما روى عن على عليه السلام اياكم و
اللقطة فانها ضالة المومن وهى من حريق النار وعن الباقر عليه السلام لا ياخذ الضالة الا
الضالون وقلنا قد روى اذا لم يعرفوها وعليه تحمل الرواية الاولى وتتاكد الكراهية فيما نقل
قيمته وتكثر منفعته كالعصا والوتد والشظاظ والحبل والعقال وفى النعلين والاداوة
والسوط وقيل يحرم الثلاثة الاخيرة لرواية عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام لا تمسه
وهو قول الحلبى وظاهر الصدوقين وكذا الخلاف فى لقطة الحرم والكراهية قوية
اذا بلغت درهما ولو نقصت عنه حل تناولها وملكت كما تملك فى الحل على الاقرب
وكذا ما يوجد فى الارض لا مالك لها او خربة باد اهلها وان تجاوز الدرهم وقيده فى المبسوط
بقاء اثر الاسلام والا وجب تعريفه وصحيحة محمد بن مسلم مطلقة حيث قال وان كانت
خربة فانت احق بما وجدت ويمكن حملها على الاستحقاق بعد التعريف فيما عليه اثر الاسلام
وباقى اللقطات اذا زاد على الدرهم جاز التقاطه بنية التعريف حولا فاذا مضى تخير بين
التملك والصدقة فيضمن فيهما وبين الابقاء امانة وهنا يأتى فى تحريمها ولو اخذ قدر الدرهم
من الحرم عرفه سنة وتخير بين الصدقة والامانة وفى الضمان لو كره المالك الصدقة
خلاف صدوق فى الحج ولا فرق بين الدينار المطلس وغيره وقال الصدوق لو وجد فى
الحرم دينارا مطلسا فهو له بلا تعريف لرواية ابن غزوان ولا بين المحتاج وغيره وقال ابن الجنيد
اذا احتاج اليها تصدق بثلثها وكان الثلثان فى ذمته لرواية ابن رهنا والروايتان مهجورتان
واباح سلار وابن حمزة قدر الدرهم من اللقطة والاظهر المنع ولو وجد فى داره او صندوقه
شيئا لا يعرف فهو له الا ان يتصرف فيهما غيره فلقطة وكل عين لا ابقاء لها كالطعام فانه
كالطعام فانه يتخير بين دفعها الى الحاكم وتقويمها على نفسه ثم يعرفها ولو افتقر بقاوها الى مونة
كالفاكهة تخير الواجد بين الدفع الى الحاكم وبين تولية بنفسه ولا ضمان فى اللقطة مدة الحول
ولا بعده ما لم يفرط او ينو التملك وقيل يملكها بعد الحول بغير نية ولا اختيار ويضمن



وهو ظاهر النهاية والمقنعة وخيرة الصدوقين وابن ادريس نافيا فيه الاجماع وفى الخلاف
لا بد من النية واللفظ فيقول قد اخترت تملكها وفى المبسوط يكفى النية والروايات محتملة
للقولين وان كان الملك بغير اختيار اشبه وتظهر الفايدة فى اختيار الصدقة والنماء المتجدد
والجريان فى الحول والضمان ثم هل يملكها بعوض يثبت فى ذمته او بغير عوض ثم يتجدد
بمجى مالكها فى الروايات احتمال الامرين والاقرب الاول فيلحق بساير الديون ذ س التعريف
واجب وان نوى الحفظ وفى المبسوط لا يجب الا اذا نوى التملك ويشكل بان التملك غير واجب
فكيف يجب وسيلته ولا يملك قبل الحول اجماعا نوى او لا ثم يضمن بالنية ولا تعود
امانة لو رجع الى نية الامانة وزمانه النهار دون الليل ويجب ان يكون عقيب الالتقاط
ان امكن وينبغى اكثاره ولا ثم يجزى اقل ما بعده واقله فيه فى الاسبوع وينبغى ان
يعرف مرة او مرتين من الاسبوع الاثم فى الاسبوع مرة ثم فى الاسبوع الشهر مرة والضابط
ان يتابع بينها بحيث لا ينسى اتصال التالى بمتلوه وليكن بالغداة والعشى عند اجتماع الناس فى مجمع
والاعياد والاسواق وابواب المساجد والمشاهد ولتكن فى موضع الالتقاط فان التقط فى
بر يعرف من يجده فيها واتم اذا احضر فى بلده ولو سافر عقيب الالتقاط عرفه فى سفره وليقل من ضاع
له شئ وان قال ذهبا او فضة جاز ويجوز ان يتولاه بنفسه ونايبه والاجرة عليه وان قصد الامانة ولو
اخر التعريف عن الالتقاط فابتداء الحول من حين التعريف وله التملك بعده على الاقوى ولا ضمان
بالتاخير ان كان لضرورة وان كان لا لها ففيه وجهان اقربهما عدم الضمان ولو مات الملتقط
عرف الوارث ولو كان فى الاثناء بنى ولو كان بعد الحول وقبل نية التملك ملك الوارث انشاء ثم اذا
دعاها مدع كلف البينة او الشاهد واليمين ولا تكفى الاوصاف الخفية فى الوجوب نعم يجوز الدفع
بها اذا اصدقه لاطنابه فى الوصف او لرجحان عدالته ومنعه ابن ادريس لوجوب حفظها حتى تصل
الى مالكها والواصف ليس مالكا شرعا فعلى الاول لو دفعها ثم ظهر مدع ببينة انتزعت من الواصف
فان تعذر ضمن الدافع لذى البينة وله الرجوع على الواصف اذا لم يقر له بالملك ولو لم نقل الرجوع

على الواصف ابتداء فلا يرجع على الملتقط سواء تلفت في يده ام لا ولو اقام كل منهما بينة ثم اقام احدهما بينة ورجح
احدهما بالعدالة او الكثرة فهي له وان تساويا فالقرعة وكذا لو اقاماها ابتداء ولو خرجت القرعة للثاني
انتزعها من الاول وان تلفت فبدلها ولا شيء على الملتقط لا على الاول ثم يرجع الملتقط على الاول وان
اعترف له بالملك لمكان البينة فثبت فساد الحكم ولو اعترف له بالملك لمكان البينة فثبت لا لاجل
البينة لم يرجع عليه لاعترافه بالظلم من الثاني وهل يتعين على المتملك دفع العين مع ثبوت المالك
او يتخير بينها وبين بدلها مثلا او قيمة قد يظهر من الروايات وكلام القدماء الاول والاقرب الثاني
ولو عابت ضمن ارشها ويجب قبوله معها على الاول وعلى الثاني ايضا على الاقرب والزيادة المتصلة
للمالك والمنفصلة للملتقط اما الزوايد في الحول فتابعة للعين ولو دفع اللقطة الى الحاكم فباعها او
لم يظهر المالك عرض الثمن على الملتقط ليتملك او يتصدق ق د س ولو ظهر المالك في اللقطة
المباحة لما دون الدرهم فالوجه وجوب الرد عليه مع بقاء العين ومع التلف نظر من انه تصرف شرعي
فلا يتعقبه ضمان ومن ظهور الاستحقاق وهو ظاهر ابن الجنيد حيث اوجب الضمان للعقال والوتد والشظاظ
مع التلف لو ظهر المالك واختاره الفاضل وقال ابن ادريس لا يضمن ما نقص عن الدرهم ولو ظهر المالك
وجب رده عليه ونسبه في المختلف الى التناقض ويمكن حمل كلامه على انتفاء الضمان مع تلف العين
ووجوب الرد مع بقائها ومن وجد عوضا ثيابه او مداسه فليس له اخذه الا مع القرينة الدالة على ان
صاحبها هو اخذ ثيابه تكون ثيابه او دون وانحصار المشتبهين ومع عدم القرينة فهي لقطة ولقطة
دار الحرب اذا كان فيها مسلم كغيرها والاقرب انها للواجد من غير تعريف وروى الكليني عن الصادق عليه
فيمن اشترى من اللقطة بعد التعريف حولا جارية مجازا فرجعها ابنته ليس له الا درهم وليس
له الميت وهي موافقة للاصل لان الملتقط ملك بعد الحول فقد اشترى بماله لنفسه وفي النهاية لا
يلزمه اخذها وان اجاز شراها عتقت ولم يعتبر كون الشراء بعد التعريف او قبله ويشكل بانها بعد التعريف
والتملك ملك للملتقط فلا تؤثر الاجازة ونازع ابن ادريس في صحة الاجازة بناء على بطلان عقد الفضولي
وهو غير متجه في صورة الشراء بعد التملك ولو قلنا بصحة عقد الفضولي نعم لو اشتراها بعين المال قبل

الحول اوبعد



قبل الحول او بعده ولما يتملك وقلنا لا يملك قهرا توجه كلام الشيخ ولا فرق في اباحة تملك اللقطة بين
الاثمان والعروض ولا بين الغني والفقير ولا يجوز التقاط السنبل وقت الحصاد الا باذن المالك
صريحا او فحوى او اعراضه عنه وكذا ما يعرض عنه من بقايا الثمار وهل للمالك انتزاعه بعد
الاعراض يحتمل ذلك لانه ليس ابلغ من الهبة التي يجوز الرجوع فيها نعم لو تلفت العين فلا ضمان
ويجوز التقاط المال لكل من له اهلية التكسب من صبي ومجنون وكافر وفاسق الا في لقطة الحرم فحرام
على الاربعة لانها امانة محضة ويتولى الولي التعريف عن المولى عليه ثم يفعل الاحظ بعد الحول
وفي جواز التقاط العبد بدون اذن السيد نظر من رواية ابي خديجة لا يعرض لها المملوك ومن حيث
ابن الجنيد ومن اهلية التكسب وهو ظاهر جماعة ومصرح آخرين ويشكل على القول بعدم ملكه
وخصوصا على القول بملكه قهرا بعد الحول والتعريف لانتفاء لازم الالتقاط فينتفي الملزوم
واولى منه بالجواز المكاتب ويتولى المولى التعريف ان اذن فيها او رضي بها او بتبعه احكامها
ولا ضمان على السيد ان كان العبد امينا والا ضمن السيد بتركها في يده لتعديه عند الشيخ وقيل لا ضمان
للشك في وجوب حفظ مال الغير وخصوصا مع وجوده بيد متصرف نعم لو كان غير مميز اتجه ضمان
السيد ولو تملكها العبد صح على القول بملكه والا كان للسيد تملكها ولو اتلفها العبد ضمن
اذا اعتق ولو عتق وبيده لقطة فللمولى انتزاعها منه لانه من كسبه عند الشيخ والفاضل في التذكرة
وقال في غيرها للسيد اخذها ان عتق بعد الحول لا قبله لانها تسمى كسبا وهذا مخالف لاتفاقهم
على انها كسب من حين الاخذ نعم لو قلنا بعدم جواز التقاطه لم يكن للسيد اخذها مطلقا
لانها قبل عتقه كالملقاة وبعده تصير في يد صالحة للالتقاط فيكون المعتق اولى بها من السيد
وفيه قوة اما لقطة الحرم فجائز اخذها للعبد لانها امانة قال الفاضل لا نعلم فيه خلافا والمبعض
اذا التقط في نوبته بنفسه صح قطعا ويملك بعد التعريف وان قلنا بالملك القهري امكن ان يخرج
هنا الى نوبته ولا يجب الالتقاط وان خيف الضياع ووثق من نفسه بعدم الخيانة ولو علم الخيانة
حرم ولو خاف كره وكذا اشتد الكراهة في حق الفاسق ولا يضم الحاكم اليه مشرفا على الاقرب

ويستحب الاشهاد عليها ويعرف الشهود بعض الاوصاف كالعدد والوعاء والوكاء والعفاص وليكونا
عدلين فصاعدا لينزه نفسه عن لومات فيها ويمنع وارثه من التصرف الطمع وغرماءه لو فلس ولا يعرف
جميع الاوصاف حذرا من مواطاة الشهود مدعيها ولا يبرأ بردها اللقطة الى موضعها بل الى المالك
او من قام مقامه او الحاكم كما —————— الجعالة
وهي لغة ما يجعل على عمل وشرعا صيغة دالة على الاذن في عمل بعوض لا يشترط فيها العلم
ولا تعيين المأذون مثل من رد عبدي فله كذا او كما يجوز مع الجهالة تجوز مع العلم مثل ان
خاط هذا الثوب فله كذا او رده وخاط من غير امر فلا شيء له في المشهور وان كان معروفا برد
الضوال وكلام النهاية والمقنعة والوسيلة مشعر باستحقاق من رد الآبق والضالة من
غير شرط لرواية مسمع عن الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله جعل في الآبق
دينارا اذا وجد في مصره وفي غير مصره في اربعة دنانير والمتأخرون على الاول وحمل الشيخ
في المبسوط الرواية بالنسبة الى المتبرع على الافضل لا الوجوب ثم لو لم يذكر عوضا وامر بالرد
فالاولى العمل بالمقدر في الرواية والحق الشيخان بالبعير في المقدر بذلك ثبت السنة وجعل
قيمة الدينار عشرة دراهم ووافق ابن ادريس على ذلك مع نزاع اشتراط المالك وعدم تقدير
العوض ونسب القايل بالاستحقاق الا مع امر المالك الى الخطاء ويكفي الايجاب مع العمل في استحقاق
الجعل وان لم يقبل العامل لفظا ولو جعل لواحد فرده غيره فلا شيء للغير ولو ردها من لم يسمع الصيغة
بقصد العوض فالاقرب الاستحقاق اذا كانت الصيغة يشمله مثل من رد عبدي فله كذا او
لو قال من استوفى ديني على المسلم فله كذا لم يدخل الذمي ويدخل في رد العبد المسلم لان
السبيل هنا ضعيف الا ان يكون الجعل عبدا مسلما او مصحفا ويمكن الدخول فيثبت له قيمتها
ويحتمل اجرة المثل ولو رده الصبي المميز او المرأة استحقا وفي المجنون وغير المميز وجهان
من عدم تحقق القصد ووقوع العمل محللا مقصودا غير واجب على العامل فلو جعل على الزنا
او على قذف ما البئر فيه او على الصلاة الواجبة لغا ويجوز الجمع في الجعالة بين المدة والعمل مثل

من رد



رد عبدي او امتي ويستحق برد احدهما كان واذا عين الجعل اشترط كونه مما يملك فلو
جعل حرا او خمرا بطل الجعل ولا اجر للعامل الا ان يتوهم الملك ولو جعل الذمي لمسلم خمرا صح فان
كان اسلم احدهما قبل القبض فالقيمة على قول ولو جعل ما يقع عليه المال وضعته كحبة الحنطة او
زبيبة ففي استحقاق المعين وعدم استحقاقه وجهان ولو لم يطلب العوض مسمى فاجرة المثل و
يحتمل مثله او قيمته كالصداق والخلع ولو كان مجهولا فاجرة المثل فلو كان واحدا ولو لم يمنع الجهالة
التسليم كثلث العبد المجهول قبل يصح ولو كان معلوما فالاولى بالصحة الا ان يمنع الاستيجار
على الارضاع بجزء من المرتضع بعد الفصال ولو جعل للرد من مسافة فرد من بعضها استحق
بالنسبة ولو جعل للرد من بلد فرده من غيره استحق ان دخل في عمله والا فلا وليس للعامل ان يوكل
الا مع الاذن وله الاستعانة بغيره فله العوض ولو قصد المعين التبرع على المالك فللمجعول
له ما قابل عمله ولو قصد العوض لنفسه فلا عوض له وقطع الفاضل باستحقاق العامل
الجميع لحصول عوض المالك وكذا لو عمل المالك معه وفي المبسوط اذا احيا بالعامل وغيره
فللعامل نصف الجعل وللآخر نصف الاجرة للمثل ولو قال لمن رد عبدي نصيبه العموم فرده كل
واحد اخذوا استاجروا على رده ففي استحقاقه الجعل نظر من اجرائه مجرى التوكيل في المباحات
ومن حمل الاطلاق على المباشرة ولو جعل دينارا لمن رده فرده اكثر من واحد فهو لهم
على رؤسهم ولو لم يعين فلهم اجرة المثل كذلك ولو عين لبعضهم فللمعين حصته منه
وللباقين حصتهم من اجرة المثل فان تلبس وهو جائز فيما بقي وعليه فيما مضى بنسبته الى الجميع
ولو لم يعلم بالرجوع فله الجميع ولو جعل على الرد من مكان فنقص اليه ولم يرد فلا شيء وكذا
لو مات قبل الرد او مات العبد في يده ولو جعل على خياطة ثوب فخاط بعضه احتمل وجوب
حصته ويقوى الاحتمال لو مات او شله ظالم فليس للعامل حبس العبد لتسليم العوض لان
الاستحقاق بالتسليم فلا يتقدم عليه والعامل امين وخبر السكوني وغياث عن علي عليه
السلام يدل عليه والخبر السالف في اللقطة فيه تفصيل وقال الفاضل لم اقف فيه على

والنظر يقتضي كونه امينا وعلف الدابة ونفقة العبد على المالك على الاقوى ولو تنازعا في التفريط
او التعدي حلف العامل ولو تنازعا في السعي لتحصيله او في ذكر الجعل فادعاه العامل او في تعيين
العبد المجعول عليه او البلد دون المال فيه حلف المالك ولو تنازعا في قدر الجعل قال ابن نما يحلف المالك
ويثبت ما ادعاه وهو قوي كالاجارة لاصالة عدم الزائد وانما قسمنا على العقد المشخص بالاجرة
المعينة واحصنا دعواهما في ذا حلف المالك على نفي دعوى العامل ثبت ما ادعاه لقضية الحصر
وقال الفاضل ان اذا حلف فاجرة المثل الا ان تزيد على ما ادعاه العامل او ينقص عما ادعاه الجاعل
ويحتمل التحالف ولو تنازعا في جنسه فالتحالف ولو جعل الجاعل على عمل بعينه من كل واحد كصدور
من الجميع استحق كل واحد تمام الجعل كقوله من دخل داري فله دينار بخلاف غيره كرد العبد فان
لهم جعلا واحدا والله الموفق

## كتاب الغصب

وتحريمه عقلي
واجماعي وكتابي وسني قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وويل للمطففين ان الذين
ياكلون اموال اليتامى ظلما وقال النبي صلى الله عليه وآله ان دماءكم واموالكم عليكم حرام لا يحل
دم امرئ مسلم ولا ماله الا بطيب نفسه لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس لا ياخذن
احدكم متاع اخيه جادا ولا لاعبا وهو الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدوانا فلا يكفي
رفع يد المالك من دون اثبات يد الغاصب فلو منعه من القعود على بساطه او من امساك دابته المرسلة
فاتفق التلف فلا ضمان وللفاضل وجه بالضمان وان لم يسم غصبا اما لو منعه من بيع متاعه
في السوق فنقصت قيمته لم يضمن قطعا ولو سكن مع مالك الدار قهرا فهو غاصب للنصف عينا و
قيمة لاستقلاله عليه بخلاف النصف الذي بيد المالك ولو مد بمقود الدابة وصاحبها راكبها
فلا استقلال الا مع ضعفه عن المقاومة ويتحقق غصب العقار برفع يد المالك واثبات يده وكذا
لو سكن دار غيره غلطا او لبس ثوبه خطأ فانه يضمن وان لم يكن غاصبا ولو قصد الغصب بانه الاستيلاء
على مال الغير لغيره حتى لكانا غاصبين ولو سكن الضعيف مع المالك القوي فهو غاصب وان قصد
اليد ففي كونه غاصبا الوجهان وقولنا مال ليخرج به ما ليس بمال كالحر خطأ فانه يضمن وان لم يكن



الوجهان وكذا لو رفع متاعا بين يدي المالك ككتاب فان قصد الغصب فهو غاصب وان
قصد النظر اليه ففي كونه غاصبا الوجهان وقولنا مال ليخرج الحر كالحر فانه لا يتحقق فيه الغصبية فلا يضمن
الا ان يكون صغيرا او مجنونا فيتلف بسبب كلدغ الحية ووقوع الحائط فانه يضمن في احد قولي
الشيخ وهو قوي ولو اثبت يده على مسجد او رباط او مدرسة على وجه التغلب ومنع المستحق فالظاهر
ضمان العين والمنفعة لتنزلها منزلة المال والمنفعة مال فلو اجر داره ثم استولى عليها كان غاصبا
للمنفعة ويخرج منفعة البضع سواء كان لحرة او مملوكة فانها لا تضمن بغير التفويت الا في مثل الرضاع
والشهادة بالطلاق على وجه سلف واضافة المال الى الغير ليخرج به مال نفسه فانه لو اثبت يده على مال نفسه
عدوانا كالمرهون في يد المرتهن فليس بغاصب الا ان ينزل استحقاق المرتهن منزلة المال مع انه تلف
بعد التعدي ضمن قيمته او مثله ويكون رهنا والتقييد بالعدوان ليخرج به اثبات المرتهن والولي
والوكيل والمستاجر وشبههما ايديهم على مال الراهن والموكل والمولى عليه والموجر ثم اسباب الضمان
غير منحصرة في الغصب فان المباشرة توجب الضمان وهي ايجاد علة التلف كالاكل والاحراق
والقتل والاتلاف وكذا السبب وهو فعل ملزوم العلة كحفر البير ولو اجتمع المباشر والسبب فان
الحوالة على المباشر الا مع ضعفه بالاكراه او الغرور كمن قدم طعاما الى المغرور فاكله فقرار الضمان
على الغار فان ضمن المباشر رجع عليه ويضمن لو فتح راس ظرف فسال ما فيه بنفسه او بانقلابه
او ارتفاع طرفه فيبطل اسفله او باذابة الشمس او بانقلابه بالريح على الاقوى او حل قيد الدابة او العبد
المجنون او فتح قفص الطاير او حل دابة فذهبا في الحال او بعد مكث او قبض بالبيع الفاسد
وشبهه او استوفى منفعة الاجارة الفاسدة او حفر بيرا في غير ملكه او طرح المعاثر
في الطرق او تجاوز قدر الحاجة من الماء او النار او علم التعدي الى مال الغير او غصب ذات
فتبعها الولد على الاصح او احد زوجي خف فنقص قيمة الباقي على الاقوى او اطعم المالك طعامه
من غير شعوره او اودعه دابته المغصوبة او اعاره اياها ولا يعلم فتلفت او امر المالك
بذبح شاته فذبحها جاهلا ولو فتح مراحا للغنم فخرجت فافسدت زرعا فضمان الزرع على فاتح

المزاج بلا خلاف ولو فتح بابا على عبد مجنون فذهب في الحال ضمنه عند الشيخ ونقل عن كل العلماء عدم
الضمان ولا فرق بين كونه عاقلا او مجنونا او آبقا او غيره بالغا او صبيا ولا يضمن لو فتح بابا على مال
فسرق او دل سارقا على مال على الاقوى الا ان يكون تحت يد الدال وتعاقب الايدي العادية على العين
موجب تضمين كل واحد منهم وقرار الضمان على من تلفت في يده فيرجع غيره عليه لو رجع ولو كان
بينهم يد غير عادية فقرار الضمان على العاد وللمالك الزام الجميع ببدل واحد وغصب الحامل
غصب للحمل الا ما حمل المبيع فاسدا او المستام فلا ضمان فيه وقال الفاضل يضمن الحمل في البيع الفاسد
ولعله اراد مع اشتراط دخوله ويضمن للخمر والخنزير لو غصب من ذمي مستتر وان كان الغاصب
مسلما ولا شيء على الغاصب منه متظاهر وان كان كافرا فيجب الرد على المستتر ولو تلفت فالقيمة و
ان كان المتلف ذميا على قول الشيخ وقال القاضي يضمن بالمثل ولو غصب الخمر من مسلم فلا ضمان
وان كانت محترمة حرم غصبها فلو تخللت في يد الغاصب فهي للمغصوب منه وقال ابن الجنيد يضمن
الخمر المغصوبة من المسلم بمثلها خلا واطلق وهو بعيد ويتحقق غصب الكلب اذا كان اهلا لان يعد
فيضمن عينه ومنفعته ولو جحد المعار العارية او المودع الوديعة او تعدى فهو غاصب وكذا
كل امين لانه اثبت يده لنفسه وقد كانت نائبة عن الغير ولو خيف سقوط الحائط جاز ان يسند
بجذع الغير نقل الشيخ فيه الاجماع وحينئذ الاقرب ضمان عينه واجرته وان انتفى الاثم
يجب رد المغصوب الى مالكه اجماعا لقوله صلى الله عليه وآله على اليد ما اخذت حتى تؤديه وان
تعسر كالساجة في البناء واللوح في السفينة وان ادى الى خراب ملكه لان البناء على المغصوب لا حرمة
له ويضمن ارش نقصانهما واجرتهما ولو علم تعيبهما وانه لا ينتفع باخراجهما ضمنهما الغاصب بقيمتهما
ولو خيف غرق الغاصب او حيوان محترم او مال الغير لم ينزع وقال الشيخ يؤخر الى الساحل ويطالب
بالقيمة الى ان يسلم العين ولو خاط بالخيوط المغصوبة جرح حيوان له حرمة ضمنها ولم تنزع الا مع
الامن من التلف والشين ولو مات الحيوان قيل لا تنزع للنهي عن المثلة ولو ادخلت دابة راسها في
واحتيج الى كسرها ضمن مالكها ان فرطا ولم يفرط احدهما وان فرط صاحب القدر فهو هدر ولو

لو كا

٢٢١

كسرها الاكثر ضررا من قيمة الدابة وارشها احتمل ان تذبح الدابة اما لو ادخل دينارا في محبرة
وكانت قيمتها اكثر منه ولم يمكن كسرها لم تكسر المحبرة وضمن صاحبها الدينار مع عدم
تفريط مالكه ولو دخلت ذهب الثنتين في اناء الغير فعظمت اعتبر التفريط مع انتفائه تلف
اعظمهما قيمة ويضمن صاحبه للآخر وان تساويا فالاقرب ان الحاكم يجبرهما فان تمانعا فالقرعة
ولو خلط المغصوب بغيره كلف التمييز ان امكن والا اثم وان كان مال الغاصب اجود او مساويا و
لو كان اردا ضمن المثل وفي المبسوط لو خلطه بالاجود ضمن المثل وقال ابن ادريس يضمن المثل وان
خلطه بالمساوي لاستهلاكه هذا اذا خلطه بجنسه ولو خلطه بغيره ضمن المثل او القيمة كالزيت
بالسمن ويكلف فصل الصبغ ان قبل الزوال سواء غصبه او غصب الثوب ويضمن ارش المغصوب
ان نقص ولا يجب قبول القيمة على احدهما ولا قبول الهبة ولو ارتفعت قيمة الصبغ او الثوب او
قيمتهما وتعذر الفصل بيعا وكان لكل ما قابل ماله وقال الفاضل لصاحب الثوب المصبوغ
تملك الصبغ بالقيمة لو تعذر فصله او كان يهلك بالفصل ولو طلب الغاصب قلع صبغه اجيب
عند الشيخ وضمن الارش وقال ابن الجنيد والفاضل لا يجاب لاستهلاكه واستلزام
التصرف في مال الغير ولا يملك الغاصب العين بتغير صفاتها كطحن الحنطة وقصارة الثوب
ولا باستحالتها كالبيضة تفرخ والحب يصير شجرا على الاقوى وللشيخ قول في الكتابين ان الزرع
والفرخ للغاصب وهو محجوج بفتواه بخلافه وفتوى من سبقه ولو صاغ الجوهر حليا رده كذلك
وضمن الارش ان نقص ولو كسره ضمن ارش الصحيح وان كان بفعله وكذا لو علم العبد صنعة
او علما ثم نسيه ضمن الغاصب او تكلف نقل المغصوب الى بلد المالك وان تضاعف اجرته
ورد ما اخذه السيل من الارض المغصوبة وان شق رده مع امكانه ولو تلف التراب
ضمنه بمثله منقولا اليها ولو رضي المالك ببقاء التراب المنقول من مكانه فليس للغاصب
رده الى موضعه الا ان يشغل ملكا او الشارع او يخاف تلف شيء به ولو كان بقربه مباح
يساوي ملك المالك في القرب فالاقرب انه لا ينقله الى ملك المالك لحصول الغرض به ولو

ولو حفر فيها بيرا فله طمها حذرا من الضمان بالتردي ولو نهاه المالك لم يطم ولا ضمان عليه وقال الشيخ
يضمن ما لم يبرئه المالك وعليه طم الحفر بعد قلع غرسه وارش الارض ان نقصت ولو اغلى الزيت
ضمن الناقص بالمثل وكذا لو جبن اللبن او اتخذ منه سمنا او زبدا ولو اتخذ من العصير طلاء او من
العنب زبيبا فهما للمالك ويضمن المثل في العصير والارش في الزبيب ان نقص ولو صار العصير
خمرا ضمن المثل والاقرب وجوب دفع الخمر ايضا فان عاد خلا ترادا ويضمن ارش النقص ولو تجدد
في صفة ونقص اخرى لم يجبر بها ولو عادت الناقصة جبر ولو تعيب غير مستقر كتعفن الحنطة
او طبخها ردت العين وارشها ويتجدد ضمان ما ياتي من العيب اذ لم يمكن اصلاحه ولا التصرف فيه
ولو امكنا فالاقرب انتفاء الضمان لاستناده الى تفريط المالك وقال الشيخ متى لم يستقر العيب
فهو كالمستهلك وكل موضع يتعذر رد العين وهي باقية يجب دفع بدلها الى المالك ملكا لا عوض
له فالنماء المنفصل له ولو عادت العين ترادا وهي باقية مع التماس احدهما ولو تراضيا بالمعاوضة
جاز وعلى الغاصب الاجرة في كل ماله اجرة انتفع به اولا ولو استعمله بما له اجرة زايدة عن اجرة
المثل المطلقة لزمه الزايد ولو كان العبد يحسن صناعات ضمن اعلاها ولو حبس حرا بعد استيجاره
استقرت عليه الاجرة وقبله لا اجرة له ولا فرق بين استيجاره مدة او على عمل على الاقرب
وفي ضمان اجرة العين مع دفع البدل وجهان ولو نقصت قيمة العين للسوق فردها بعينها فلا ضمان
لانه غير مستقر والغايات والرغبات وهي غير متقومة ولا معدودة من صفات العين والواجب
رد العين والواجب رد العين على صفاتها ولو تلفت فعليه ضمان المثلي وهو المتساوي الاجزاء
والمنفعة المتقارب الصفات بمثله لقوله تعالى بمثل ما اعتدى عليكم فان تعذر فقيمته يوم الاقباض
سواء تراخى بتسليم المثل عن تلف العين ام لا وسواء حكم حاكم بقيمته يوم الاعواز ولا ترد القيمة لو قدر
على المثل بعدها ولو خرج المثلي عن القيمة باختلاف الزمان والمكان كالماء او الجمد احتمل قوة قيمة
المثل شخصا عاد الغصب ولو تعذر المثل باضعاف قيمته كلف الشراء على الاقرب والفاكهة
الرطبة كالعنب والتفاح والرطب قيمية عند الشيخ ولو كان من ذوات القيم فعليه قيمته يوم

التلف على



قيمته يوم التلف على قول الاكثر والاعلى من حين القبض الى التلف انسب بعقوبة الغاصب واما زيادة
القيمة بعد التلف فان قلنا الاكثر والاعلى من حين ضمان القيمي بمثله فهو مضمونه واليها جنح المحقق
وان قلنا بالقيمة فلا وهو المشهور ولو ظفر المالك بالغاصب في غير بلد الغصب فله المطالبة بالمثل او القيمة
ولو كان في نقله مؤنة او كانت القيمة ازيد وفي المبسوط اذا اختلفت القيمة فللمالك قيمته في بلد الغصب
او يصبر حتى يصل اليه درس لو كان المغصوب عبدا او امة وجني عليه عند الغاصب ضمن
الاكثر الامرين من المقدر الشرعي والسوقي على قول قوي ولو مات لزمه قيمته وان تجاوزت دية الحر عند
عند المتاخرين خلافا للشيخ مدعيا للاجماع ولا يجب تسليمه لو جني عليه بما فيه قيمته بخلاف
الجاني غير الغاصب والشيخ سوى بينهما في الامساك او تمام القيمة مع انه قال لو خصي العبد رده و
قيمة الخصيتين لانه ضمان مقدر وقيل يجب المقدر الشرعي لا غير ولا فرق بين كون الجاني الغاصب
او غيره نعم ليس له على الجاني سوى الشرعي ولو جني العبد فعلى الغاصب ضمان الجناية ولو طلب
المجني عليه الفداء وجب على الغاصب الفداء باقل الامرين من الارش والقيمة ولو مثل به عتق عند
الشيخ ولو افتقدوا وعمي عتق وضمن الغاصب ولو وطي الامة وهي جاهلة او اكرهها حد وعليه المهر
خلافا للخلاف في المكره وهو العشر ونصفه على تقديري البكارة والثيوبة وقيل مهر المثل وافتاه
ابن ادريس وقصر العشر فيمن اشترى جارية فظهر حاملا بعد وطيها ويتعدد المهر بتعدد الاكراه
وكذا يتعدد بالشبهة ولو اتحدت الشبهة فواحد ولو كانت بكرا فعليه مع المهر ارش البكارة
ان قلنا بمهر المثل وان قلنا العشر فظاهر التداخل ولو طاوعته عالمة قيل بسقوط المهر للنهي عن مهر
البغي ويحتمل ثبوته لان السقوط في الحرة مستندا الى رضاها ورضى الامة لا يؤثر في حق سيده
والولد رق الا ان يجهل التحريم او يكون هناك شبهة فهو حر وعليه قيمته يوم سقط حيا فلو سقط
ميتا فلا شي الا ان يكون بجناية ولو اشترى من الغاصب فللمالك الرجوع عليه بالدرك عينا وبدلا و
اجرة ومنفعة ولما وولدا ويستقر الضمان عليه مع علمه والا فعلى الغاصب ولا فرق بين ان يستوفي
المشتري المنافع اولا بين ان يستوفي المشتري اولا ولا فرق بين ما حصل له فيه نفع وبين غيره على الاقرب

لغروره وللمالك الرجوع على المالك بذلك الا المهر فان فيه وجهين من حيث ان منافع البضع
لا تضمن باليد ولم يوخذ فيه تفويت ومن انها استفعت غير مضمونه ولو تزوج من الغاصب جاهلا
فللمالك الرجوع على الواطي بالعقر واجرة المثل الخدمة ولا يرجع على الغاصب الاجرة لان الزوج
لا يضمن باستيفاء الخدمة نعم يرجع بما اغترمه مما لم يستوفه من المنافع وهل يرجع المشتري بالعقر
على الغاصب فيه وجهان كرجوع المشتري الجاهل بقيمة العين على الغاصب والذهب والفضه
يضمنان بالمثل سوا كان تبرا او مضروبا اذا لم يكن فيهما صنعة او كانت محرمة ولو كانت محللة وزادت
بها القيمة ففيه ثلاثة اوجه ضمان النقرة بالمثل والصنعة بالقيمة ولا ربا لتغايرهما ولهذا يضمن
لو ازيلت مع بقاء الاصل ويصح الاستيجار عليها ويشكل بعموم الربا الثاني ضمانها بالقيمة بغير الجنس
ليسلم من الربا الثالث ضمانها بالقيمة بمثلها مصنوعة ان امكنت المماثلة كالنقدين وقال الشيخ يضمن
الجوهر ان نقد البلد فان اختلفا المضمون والنقد او اتفقا وتساويا في الوزن والقيمة فلا بحث
وان اختلفا قوما بنقد اخر ولو تلفا المنسوج من الحرير وشبهه قيل يضمن الاصل بمثله والصنعة بقيمتها
فالظاهر انه يضمن من ذوات القيم فيضمنه بالقيمة ولو غصب فحلا فانزاه فالولد لصاحب
الانثى وعليه الاجرة على الاقوى وارش نقصه وفي المبسوط لا اجرة لنهي صلى الله عليه وآله عن
كسب الفحل ولو اختلفا في تلف المغصوب او قيمته على الاقرب ما لم يدع ما يكذبه فيه الحس او
فيما عليه من الثياب والالات او في صفة كمال العين كالصنعة او في تجدد الحمى عند الغاصب
او في تجدد صفة كمال بفعله او فعل غيره حلف الغاصب ولو اختلفا في رده او في موته قبل الرد
او بعده او في رد بدله وتسلم او قيمة المالك حلف المالك ولو اقاما بينتين تساقطتا فيحلف المالك
وفي الخلاف يجوز العمل بالقرعة لتكافؤ الدعوتين وهو حسن بل واجب وقال ابن ادريس البينة للغاصب
لانه يشهد بما يخفى ولو اختلفا في تقديم العيب حلف الغاصب عليه لانه غارم قال الشيخ وابن ادريس
ولو قيل يحلف المالك لان الاصل السلامة وعدم التقدم كالمبيع كان وجها ولو اختلفا في
العيب بعد موته او انقطاع خبره حلف المالك عند الشيخ والغاصب عند ابن ادريس

والاول



والاول اصح ولو ادعى بعد البيع انه كان غاصبا وان العين انتقلت اليه الان سمعت بينته
اذا لم يتقدم منه دعوى الملكية وفي الجناية على الدابة الارش وفي الخلاف في عينها نصف
القيمة وفيهما القيمة وكذا كل ما فيه اثنان للرواية والاجماع ويمكن هناك وجوب اكثر الامرين من
العين وما فيها النصف ومركوب القاضي كغيره وان صير ابتر لعدم النظر الى خصوصية المنتفع وكذا
وسعه بمال او حق لا يصلح الا الواحد ولو غصب ما ينقصه التفريق فتلف احدهما ضمن قيمته ونقص
الاخر ولو زرع الارض فالزرع له وعليه الاجرة وقال ابن الجنيد يدفع اليه المالك نفقته
على الزرع والبنا وهو له ورواه عن النبي صلى الله عليه وآله ورواه الشيخ ايضا في بعض ما ليه و
لو نقصت الارض بترك الزرع كارض البصره ضمن ولو زرع ضمن الاجرة ولو استعمل الثوب
فنقصت عينه اجتمع عليه الاجرة والارش على الاقرب ويحتمل ضمان اكثر الامرين لانهما وجبا
بسبب واحد كما لو اكترى ثوبا ليلبسه فنقص باللبس ولو غصب طفلا فكبر او شابا فشاخ او جاريه
ناهدا فسقط ثدياها ضمن الارش ان حصل نقص وان كان من ضرورات البقاء كما انه يضمن
لو مات وان كان محقق الوقوع ولا يضمن من الصفات ما لا تزيد به القيمة كالسمن المفرط

كتاب الاقرار وهو الاخبار الجازم عن حق لازم للمخبر وشرعه
ثابت بالكتاب قال الله تعالى اقررتم واخذتم كونوا شهدا لله ولو على انفسكم واخرون اعترفوا
بذنوبهم بالسنة قال صلى الله عليه وآله فان اعترفت فارجمها قولوا الحق ولو على انفسكم
وبالاجماع ويتحقق بقوله له عندي او علي او قبلي او في ذمتي او قبلي بالعربية وغيرها كذا وقال
نعم او اجل عقيب قول المدعي لي عليكم مائة مثلا وكذا صدقت او بررت او انا مقر لك عليك
به او بدعواك او لست منكره الحلف ويحتمل عدم الاقرار فيه لان عدم الانكار اعم من الاقرار
ولو قال انا مقر والوعد وليس الوعد بالاقرار اقرار وكذا لو قال عده او اتزنها او زنها او خذه او علق
الاقرار ولو شرط بمشية الله تعالى على الاقوى الا ان يقصد التبرك او قال ان اشهد فلان او قدم
او رضي او اذا جاء راس الشهر فكذلك او له كذا اذا جاء راس الشهر وقيل ان قدم المال يلزم و

ولو قال اليس لي عليك كذا فقال بلى فهو مقر وفي نعم وجهان اقربهما المساواة لثبوتها عرفا وورودها لغة كما بيناه في شرح الارشاد ولو قال اجل فهو كنعم وتردد الفاضل في قوله امهلني يوما او ابعث من ياخذه او حتى افتح الصندوق او اقعد حتى تاخذ او لا تدم التقاضي او ما اكثر تقاضيك ولا قضيتك ولو قال اسمح دابة فلان هذه فقال نعم او قيل له غصبت ثوبي فقال ما غصبته من احد قبلك فليس باقرار قاله الفاضل وكذا لو قال اخبرني زيد ان عليك كذا فقال نعم ويشكل بظهوره في الاقرار ولو طلب الشرا او البيع او الهبة وشبهها فهو اقرار وفي اختصاص المخاطب بملكه نظر من احتمال كونه وكيلا والطلب منه جائز ولو قال اجرتير فهو اقرار بالمنفعة ويتوجه الاستفسار عن المالك فيهما الا مع القرينة كقوله تعالى هذه الدار التي تبيعونها او اجرتيها ولو قال ملكتها منك فهو اقرار وتوقف فيه الفاضل لجواز كونه وكيلا في بيعها اما تملكتها على يده فليس باقرار له ولو قال ان شهد لك فلان فهو صادق او بار او فلك على قيل يلزم لامتناع الصدق مع البراة ويضعف بامكان اعتقاد المخبر ان شهادته محال والمحال جاز ان يستلزم المحال ويعارض بالاقرار المعلق على شرط ممكن وربما قيل يلزم من كان عارفا دون غيره والاصح المنع على في الموضعين واظهر في المنع ان شهد صدقته او اعطيتك ولو قال لي عليك مائة فقال قضيتكها او ابراتني منها فهو مقر ولو قال قضيتك منها خمسين فهو اقرار بالخمسين خاصة لعود الضمير الى المائة المدعاة ولو قال داري لفلان او له نصف داري قيل يبطل لامتناع اجتماع مالكين مستوعبين وقيل يصح لان الاضافة تصدق بادنى ملابسة مثل ولا تخرجوهن من بيوتهن ومثل كوكب الخرقا ولهذا لو اتى بقوله بسبب صحيح او بحق واجب وشبهه لزم ولو قال له في ميراث ابي او في ميراثي من ابي فهما سواء على القول الثاني ويصح الاول خاصة على القول الاول ولو قال له في مالي فهو كقوله في داري ويحتمل الفرق لان الباقي بعد المقر به يسمى مالا فيصح اضافته اليه بخلاف بعض الدار ولو قال له شركة في هذا المال فسره ولو نقص عن النصف قبل ولو قال له علي او على زيد كذا قبل تفسيره بما قل من النصف ولو قال له علي وعلى الحائط او قال على او على الحائط

قوى بعضهم



قوى بعضهم وجوب الجميع عليه ولو قال على او على زيد لم يكن مقرا وفي الفرق نظر ولو اقر في مجلسين فصاعدا او مرتين فصاعدا بعدد واحد لم يتعدد وحمل على تكرر الاخبار مع اتحاد المخبر الا ان يذكر سببا مغايرا ولو اختلف المقدار وجب الاكثر ولو اختلف الجنس وجب الجميع وكذا لو اختلف الوصف مثل له علي دينار مصري ثم يقول له علي دينار دمشقي ولو قال مغربي بعد قوله مصري وفسر المعروف بمصر احتمل القبول درس لو قال له عندي دراهم وديعة قبل وان انفصل التفسير فيثبت فيها احكام الوديعة وكذا لو قال له دين ولو قال له عندي وديعة وقبضها مني صفني ولو كان له قبلي واولى بالقبول اذا قال كان له وديعة وتلفت نعم يلزم الثمن في الموضعين لو انكر المستحق ولو قال له على الف درهم وديعة فالاقرب القبول ويسمع دعوى التلف بغير تفريط بعد ذلك وقيل بالمنع لان على تدل على الثبوت في الذمة وهو يناقض التلف بغير تفريط وكذا لو قال له على الف درهم واحضرها وقال هي وديعة فادعى المقر له تغايرها والوجه القبول كالاول ولو قال لك في ذمتي الف ثم احضرها وقال هي وديعة فادعى المقر له التغاير ففيه وجهان مترتبان واولى بالمنع لان على مشتركة بين العين والذمة بخلاف الذمة فانها لا تستعمل في العين والوجه المساواة لان تسليمها واجب في الذمة ولان المجاز ممكن واستعماله مشهور مع اعتضاده بالاصل المقطوع به وهو براءة الذمة ولان التفريط يجعلها في الذمة وان كانت عينها باقية اما لو قال هذه لها بيده وكانت وديعة فانه يقبل للمطالبة ولو قال كانت وديعة اظن بقاؤها وقد تبين لي تلفها الاستفراط فلا ضمان على فان عللنا باحتمال التجوز صدق بيمينه وان عللنا باحتمال الغرم ولو قال اودعني العاقلم اقبضها او قوضني فلم اقبله قيل يصدق مع الاتصال لان العقد قد يطلق على الايجاب مع قضية الاصل ووجود القرينة وهو اتصال الكلام وكذا لو قال باع مني فلم اقبل او اشتريت منه فلم يوجب ان جوزنا تقديم القبول ويحتمل عدم القبول في الجميع حملا على حقيقة اللفظ الشرعية ولو قال له على الف من ثمن خمر او بيع فاسد لم اقبضه او ان سلم سلمت قيل يلزمه الالف اتصل او انفصل ولو قال له على الف مؤجل فهو كقوله له على الف اذا جاء راس الشهر اذا نوى به الاجل فيقبل فيهما

على قول قوي لئلا يفسد باب الاقرار بالمؤجل نعم لو اسند الاجل الى القرض لم يقبل الا ان يدعي
تاجيله بعقد لازم ولو اسند الاجل الى الثمن فالقبول اظهر ومنهم من قطع به وهو
ضعيف لانا ناخذ باول كلامه وقوله على الف والباقي مناف فان سمع مع الاتصال فلا
فرق بينه وبين غيره وان لم يسمع فكذلك ولو قال اشتريت بخيار او بعت او كفلت
بخيار ففيه الوجهان وقطع المتاخرون بعدم سماع الخيار ولو قال له هذه الدار نحلى
او هبة او عارية امكن قبول قوله حملا على مدلول الاشتمال ولو اقر ثم ادعى المواطاة فلا
المقر له على الاستحقاق لا على عدم المواطاة فلا احلاف المقر له على الاستحقاق لا على عدم المواطاة
اما لو اقر بين يدي الحاكم ثم ادعاها لم يسمع وكذا لو شهد الشاهد بمشاهدة القبض ولو
قال الاعجمي المقر بالعربية او العربي المقر بالعجمية لم افهم معناه قبل مع الامكان بيمينه والاقرار
بالاقرار اقرار على قول والاقرار بسبق اليد لا يخرج عن الملك مثل اعرته فهي واسكنتها او
داري واخذتها او خاط ثوبي ورده او غصبني عبدي فاستنقذته ولو قال اخذت من مالك
وانت حربي فقال بل وانا مسلم او قال جنيت عليك وانت عبدي فقال بل بعد عتقي
قيل تقبل قول المقر له اصالة البراءة ويحتمل المقر لانه المبطل ولو قيل ان اتفقا على زمان الا
واختلفا في زمان الاسلام والعتق حلف المقر وان انعكس حلف المقر له وكذا لو ارسلا الدعويين
كان وجها درس يعتبر في المقر البلوغ والعقل والقصد والحرية والاختيار وجواز التصرف
فلا يقبل اقرار الصبي بما ليس له فعله وان اذن له الولي ولو سوغنا له الوصية والصدقة والوقف
قبل اقراره فيها ولو اقر بالبلوغ استفسر فان فسر بالامناء قبل مع امكانه ولا يمين عليه حذرا
من الدور ويمكن دفع الدور بان يمينه موقوفة على امكان بلوغه والموقوف على يمينه هو وقوع
بلوغه والموقوف على يمينه هو وقوع بلوغه فتغايرت الجهة وكذا قيل يقبل تفسير الجارية بالحيض
ويشكل بان مرجعه الى السن وان فسر بالانبات اعتبر وان فسر بالسن قال الفاضل يقبل
اذا كان غريبا او خامل الذكر ولو اقر المحتمل للبلوغ او باع او نكح او طلق ثم ادعى الصبي قبل

ولايبين



ولا يمين عليه ولو كان التداعي بعد البلوغ ففي تقديم قوله عملا بالاصل وقول الاخر عملا بالظاهر
من الصحة وجهان واما المجنون فاقراره لغو ولو كان يعتوره قبل حال افاقته بعد الوثوق بها
ولو تنازعا في الجنون فكما تقدم ولو لم يعهد له حال جنون حلف نافيه واما القصد فلا عبرة
باقرار النائم والساهي والغالط والسكران وقال ابن الجنيد ان كان سكره من شرب محرم لغير
شرب الدم باقراره كما يلزم بقضاء الصلاة كانه يجعله كالصاحي في الاحكام ولو ادعى المقر
احد هذه وانكر المقر له واما العبد فلا يقبل اقراره بما يتعلق بمولاه من نفسه او ماله نعم يتبع
في المال بعد العتق وقيل يتبع في الجناية ايضا وكذا لو اقر بحد او تعزير ولو كان ماذونا له في التجارة
فاقر بما يتعلق بها قبل ويؤخذ مما في يده والزايد يتبع به ولو اقر بما له فعله كالطلاق قبل ولا
يقبل اقرار مولاه عليه مع تكذيبه الا في حق المولى فلو اقر عبدا له بعمد على المكافي وانكر سلم
الى المجني عليه ولم يقتص منه ولو اتفق موت مورثه بعد اقرار مولاه عليه بالجناية فكه بقيمته وتعلق
بها المجني عليه ولم يقتص منه ولو اتفق موت مورثه بعد اقرار مولاه بالجناية مع الايجاب ولا
هنا الفك باقل الامرين لان ذلك وظيفة المولى واما الاختيار فلا ينفذ اقرار المكره فيما اكره
عليه الا مع ظهور امارة اختياره كان يكره على امر فيقر بغيره او بازيد منه ولا فرق بين الاكراه على
الاقرار بالحد او الجناية او المال واما الحجر فباقي اسبابه ثلاثة احدها المرض ويمضي اقرار المريض
مع برئه او تصديق الوارث او انتفاء التهمة او الخروج من الثلث وقد مر وثانيها السفه ويقبل اقرار
السفيه في غير المال كالجناية الموجبة للقصاص والطلاق والنكاح اذا صح استقلاله ولو اقر
بما يوجب المال وغيره قبل في غيره كالسرقة ولا يلزم بعد زوال حجره ما ابطلناه قبله
وثالثها الفلس ويمضي اقراره بالعين او بما يوجب المزاحمة وجهان من تعلق حق الغرماء بماله
ومن انتفاء التهمة وهو قول الشيخ ووافقه ابن ادريس في الدين وابطل اقراره بالعين ولو اعتبرت
هنا مع العدالة كان قويا فينفذ اقراره مع عدالته وانتفاء تهمته ويرد بدون احدهما ولو ادعى
المقر بدون احد هذه الثلاثة فهي مسموعة فكدعوى الصبي ولو لم يعهد له حلف الاخر ولو

قبل مع البينة او القرينة كالحبس والضرب والقيد فيقبل بيمينه ولو ادعى العبودية وهي معلومة
قبل فلا يمين له الا على القول بعدم تبعية الدار بالاقرار بالجناية ولو ادعى القن العبودية المستقرة
فالاقرب قبول قوله اذا لم يكن مشهودا بالحرية ولا مدعيا لها سواء نسبها الى معين او ابهم مع
احتمال عدم القبول مع الابهام والمكاتب المشروط والمدبر وام الولد كالقن ولا يعتبر العدالة
في المقر الا ان قلنا بالحجر على الفاسق او كان مريضا على ما سلف في الوصايا او على ما قلناه في المفلس
وقال الحلبي تعتبر الامانة في المقر ابتداء بغير سبق دعوى عليه وانكره الفاضل ويعتبر في
المقر له امور ثلاثة الاول اهلية التملك فلو اقر للملك او للحائط بطل ولو اقر للدابة احتمل البطلان
والاستفسار ولو قال بسببها فيكون فلو شهد بالجناية على شخص قبل وان لم ينصه على الاقرب
ويطالب بالتعيين ويحتمل بطلان الاقرار كما لو اقر لرجل مبهم كواحد من خلق الله او من بني ادم وقوى
الفاضل في هذا القبول ويطالبه الحاكم بالتعيين ولو اقر لعبد كان لمولاه والمبعض يكون بالنسبة
ولو اقر لمسجد او مدرسة وعزاه الى سبب ممكن كوصية او وقف او اطلق صح وان ذكر سببا محالا
فهو لغو السبب كعتق للفاضل او بطلان الاقرار كما قاله ابن الجنيد والقاضي وجهان ولو اقر لحمل
فكذلك فان سقط ميتا بطل ان عزاه الى وصية وكان لباقي الوارث ان عزاه الى الارث ولو
تعدد الحمل اقتسماه بحسب السبب فان كان وصية فبالسوية الا مع التفصيل كالذكر على
الانثى والاول من التوابين على الثاني وان كان ارثا فعلى كتاب الله وانما يستحق اذا وضع لدون
ستة اشهر منذ حين الاقرار فلو وضع لازيد من سنة على قول او تسعة اشهر على اخر فلا استحقاق و
ان كان بين السنة وستة اشهر وكانت خالية من زوج ومولى استحق والا فلا ومال الفاضلان الى الاستحقاق
مطلقا بناء على غالب العادة في الولادة للتمام الثاني ان لا يكذب المقر له فلو اكذبه لم يعط الا ان
يعود الى التصديق الا ان يتضمن تكذيب اقرار الغير او عتقا كما لو اقر لعبد فتكذب فان الشيخ
يقول بعتقه والفاضلان بحلان على الرقبة المجهولة المالك وهو قريب الا ان يدعي العبد الحرية
فالاقرب تحرره لعدم المنازع الثالث ان يكون ممن يملك الشيء المقر به فلو اقر لمسلم بخنزير بطل

وكذا



وكذا بخمر الا ان يكون محترمة ولو اقر لكافر ببيع مصحف وعبد مسلم بطل ايضا ولو اقر له بمصحف
او عبد مسلم ولم يسنده الى البيع امكن الصحة لجواز ان يكون قد كتبه او اسلم العبد عنده
وتزال عنه يده بالطريق الشرعي ولو عين احد السببين فلا قطعا ولو رجع المقر عن اقراره لم
يسمع سواء كان بعد رجوع المقر له او قبله ويقبل الرجوع عما يوجب الرجم من الحدود والرجوع
عن الطلاق بالانكار رجعة وفي جعل انكار البيع مع الخيار المنكر فسخا نظر من دلالة التضمن
وفساد الانكار فيفسد ما يترتب عليه ولو رجع عن المقر له الى غيره كما لو قال هذه الدار لزيد
بل لعمرو فان صدقه زيد فهي لعمرو وان اكذبه اغرم لعمرو وكذا غصبتها من زيد لا بل من عمرو او غصبتها
من زيد وهي لبكر وان غصبتها من زيد الا وهي لبكر وغصبتها من زيد او هي لزيد وغصبتها من عمرو
او غصبتها من زيد الغاصب من عمرو وقيل هنا يجمع بين مقتضى الاقرارين ولا غرم للثاني لجواز كونها
في يد احدهما وملكها الاخر اما في المسألة الاولى فلا يمكن الجمع وقال ابن الجنيد في المسألة الاولى
ان كان المقر حيا سئل عن مراده وان كان ميتا دفعها المستدعي بين زيد وعمرو فان اسقطت البينة
حلفا او اقتسماها وليس ببعيد لان نسبة الاقرار اليهما في كلام متصل ورجوعه عن الاول
الى الثاني يحتمل كونه عن تحقيق وتخمين فالمعلوم انحصار الحق فيهما اما تخصص احدهما فلا ولا يعتبر في
المقر له الحياة فلو اقر لميت واطلق او ذكر سببا ممكنا كالمعاملة او الجناية في حال الحياة صح ويكون
المقر به تركة يقضى منها الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث وان ذكر سببا محالا كالمعاملة بعد
الموت فهو كتعقيب الاقرار بالمنافي وان ذكر الجناية عليه بعد الموت فالاقرب السماع ويصرف
ارشها في وجوه البر ولو اقر لميت لم يعاصره سمع لجواز تناسخ الحقوق ولو اقر لاهل قبيلة محصورين صح
ولو كانوا غير محصورين كقريش وتميم امكن الصحة ويصرف الى من يوجد منهم ويلزم منه صحة
الاقرار لادم جريا على التناسخ وفيه بعد فان قلنا به امكن كونه لبيت المال لانه المعد لمصالح بني
ادم ويشكل بخروج اهل الذمة حينئذ ولم اقف في ذلك على كلام ولا يشترط انحصار المقر له فلو اقر
للفقراء والمساكين او بني تميم صح ويستفسر فان كان مما يجب فيه التعميم عمم بحسب الامكان وان كان

اهل البلد

من باب بيان المصرف كالزكاة صرف كما يصرف الزكاة وان كان مما يستوعب فيه اهل البلد اعطي
لمن في البلد ولا يجب تتبع الغايب ولو اقر بالزكوة او الخمس صرف فلو رجع عن ذلك لم يسمع وان
كان لا مدعي له درس يعتبر في المقربه امور اربعة الاول كونه مما يملك فلو اقر بحر للغير
لم يصح وان كان صغيرا تحت يده وكذا لو اقر بكلب هراش او فضلة انسان او جلد ميتة الا
ان يقر للمحل والاقرب الصحة ولو اقر بحبة حنطة او قشر جوزة فالاقرب وجوب تسليمه الى المقر له
وان لم يعد مالا فان امتنع فالاقرب انه لا يجبر لعدم القصد الى مثله ولو اقر بالخمر والخنزير لكافر
صح وضمن قيمته ان كان المقر مسلما وقد تلف ومثله ان كان المقر ذميا على ما سلف من الخلاف
اما لو اقر الذمي بشراء ذمي منه خمرا او اسلافه فيه او اقراضه او اصداقه فانه يقضي عليه به
الثاني كونه غير مملوك للمقر فلو قال ملكي لفلان بطل ولو قال داري على الخلاف ولو قال
هو لفلان وهو ملكي الى الان فهو من باب تعقيب الاقرار بالمنافي ولو شهد الشاهدان انه اقر له
بدار هي ملك المقر الى حين الاقرار لم يقبل الشهادة ملك المقر له الثالث نفوذ الاقرار فيه
فلو اقر الموقوف عليه بالوقف الثابت شرعا للغير بطل ولو اقر به ثم ثبت وقفه بطل اقراره
وهل تسمع دعواه بعد اقراره الاقرب نعم اذا ادعى عليه العلم بالوقف وامكن في حقه ولو اقر
بام الولد فالاقرب السماع تنزيلا على الاحتمال وان بعد ويمكن اعتبار تصديقها او طلب
الاستيلاد ولو اقر المكاتب للغير وصدقه المقر به قبل وان اكذبه احتمل القبول ان اطلق
او ذكر انه كان ملكه قبل الكتابة وحينئذ لا تبطل الكتابة مع تكذيب العبد وان قال ملكته
بعد الكتابة فهو من باب تعقيب الاقرار بمنافيه ولو اقر بالمرهون لم ينفذ في حق المرتهن الا مع
التصديق فان فك نفذ الاقرار وان بيع غرم المقر بدله وصح الاقرار بالدين كالعين
فلو قال الدين الذي باسمي على زيد لبكر واسمي في الكتاب عارية وارفاق قبل لجواز كونه وكيلا
عنه في الاذن والاجارة والبيع اما لو اقرت المراة بصداقها والوارث بدية المورث والخالع
ببدل الخلع فان اسنده الى هذه الاسباب لغا الاقرار وان اطلق او ذكر اسبابا مملكا



كانتقاله بالصلح او الحوالة او البيع او الهبة عند من جوزها فالاقرب صحة الاقرار الرابع كون المقر
به تحت يد المقر فلو اقر بمال غيره للغير فهي شهادة ولو اقر بحرية عبد في يد الغير فكذلك فلو
صار المقر به اليه يوما نفذ الاقرار فلو اشترى العبد باذن الحاكم او بغير اذنه صح وكان
استنقاذا من طرفه وبيعا من طرف البايع فلا يثبت فيه خيار المجلس ولا الحيوان للمشتري ويعتق
بالشراء ثم ان كان قد اقر بان العتق عن صاحب اليد بانه حر الاصل وبانه عتيق صاحب اليد لا
انه لا ولاء له عليه ضاع ماله ولو قدر على مقاصة الممسك فله ذلك في صورة كونه معتقا او عالما
بالحرية لا مع انتفاء الامرين وان كان قد اقر بعتق الممسك وولاية ومات العتيق بغير وارث فله اخذ
قدر الثمن لانه ان كان صادقا فله المقاصة وان كان كاذبا فالجميع له وفيه اشكال لان الاول القول
بعتقه بمجرد الشراء لان في ذلك ضررا على العبد وربما كان عاجزا عن التكسب فلا ينفذ اقراره
في حقه الا ان يجعل اقراره بمثابة عتقه مباشرة او يصدق العبد على الحرية الثاني جواز المقاصة
فانه دفع ما لا يستحق عابه واذا استهلك مع التسليط فلا ضمان وقد يجاب بان مثل هذا الدفع
يرغب فيه للاستنقاذ ويكون ذلك مضمونا على القابض لظلمه درس اذا اقر بمال معين
لزم فان ادعى المقر له الزيادة عليه فهي دعوى مستانفة ولو عين الوزن انصرف اليه وكذا
الكيل ولو ابهم انصرف الى الوزن الغالب والكيل الغالب فلو تساوى او كانا مختلفان في الاغلبية
فسر المقر ولا يصرف الدراهم الى الاسلامية الا مع علم قصد المقر ويصح الاقرار بالمبهم ويستفسر
فان امتنع حبس حتى يبين ولو جن او اغمي عليه ترقب زوال عذره ولو مات عين الوارث و
لو قال لا اعلم او قال المقر له انسيت امكن قبول تعيين المدعي بيمينه قال الفاضل يشكل بانه لا يمين
على المدعي الا مع الرد فيجب ان يتمول حينئذ ولو فسره بعشرة فقال المقر له اردت عشرين
لم يسمع دعوى الارادة اذ لا يلزم من ارادته عشرين وجوبها في ذمته نعم الدعوى بها فيقبل
قول المنكر مع يمينه وعدم البينة ثم الالفاظ المبهمة كثيرة ولنذكر منها خمسة عشر
الاول الشيء وهو اعم من المال فلو فسره بحد قذف او حق شفعة قبل ولو فسره بالخمر والسرجين

النجس لم يقبل لان لا يستدعي الملك وذلك ليس بمملوك ويحتمل القبول وهو قول الفاضل لصدق
الشي عليه وامكان المنفعة وبتحريم اخذه لثبوت الاختصاص فيه قال وكذا يقبل لو فسره بحبه
حنطة او دخن لتحريم اخذه على الغير وقيل لا يقبل الانه لا قيمة له ولا تصح الدعوى به ومنع الفاضل
من عدم الصحة الدعوى به اما لو فسره بما لا يباح الانتفاع به لم يقبل وكذا لو فسره برد السلام و
العبادة في مرضه والتسميت عند عطاسه وان كان في الخبر حق المسلم على المسلم ان يعوده اذا مرض
ويجيبه اذا سلم ويسمته اذا عطس لانه لا يخبر عن مثله عاده واحتمل قبوله الفاضل لهذا الخبر و
لو قال غصبتك شيئا وفسره بنفسه لم يقبل لما فسرنا الغصب به ولو كان عبدا لم يقبل الا اقتضاء
مفعولي فعل هنا المغايرة الثاني المال ويلزم تفسيره بما يتمول وان قل لا بغيره كالكلب العقور
والخنزير والحشرات والسرجين النجس ولو قبلنا ها في الشي ولو كان المقر كافرا تبع معتقدهم
في المالية وجوز الفاضل تفسير المال بحبة الحنطة والتمرة لانها مال وان لم يتمول اذ المال اعم
من المتمول الثالث اسماء الاجناس كالزيت والذهب والفضة وبتشخص ذلك فيما ذكره والقول
قوله في وصفه وقدره بيمينه ولا فرق بين المعرف في ذلك والمنكر لامتناع الحمل على العموم هنا الرابع
صيغ الجمع ويحمل على الثلاثه فصاعدا قلة كانت او كثرة معرفة او منكرة ولو قال له علي دراهم وفسرها بدرهم
لم يقبل ولو فسرها بدرهمين بناء على معنى الاجتماع او اخبارا انه من القائلين بان اقل الجمع اثنان فالاقرب
القبول الخامس صيغ العدد اذا جردها عن المميز وله تفسيرها بما يصدق عليه ذلك العدد
كالالف والمائة فلو قال له علي الف جوز لم يقبل ولو عطف عددا غير مميز على مميز بواسطة او غيره
لم يسر التمييز الى المعطوف مثل له علي الف درهم وعشرون ومائة والف درهم وعشرون اما لو جعل التمييز
في العدد الاخير فقد قال الشيخ بسرايته الى ما قبله وان تكثر مثل له الف ومائة وخمسة وسبعون
درهما ولو قلنا بسرايته وقال له علي مائة وله علي عشرون درهما لم يسر لتغاير الجمل وكذا لو قال له علي مائة
دينار وخمسة وعشرون درهما لم يسر الدرهم الى المائة لتمييزها وفي سرايته الى الخمسة الوجهان ولو قال
له خمسة عشر درهما فكلها دراهم قطعا السادس الابهام في محتملات اللفظ بحسب الصلة





مثل له علي من واحد الى عشرة احتمل ثمانية واختاره ابن ادريس وعشرة وتسعة واختاره الشيخ
في الكتابين باعتبار دخول الطرفين وعدمه ولو اراد مجموع الاعداد فهي خمسة وخمسون
وبابه ان يزاد على الاكثر الاعداد واحد وتضرب المجموع في نصف العدد الاخير السابع
الابهام للوصف فلو قال له علي درهم ناقص او زيف او صغير قبل تفسيره مع اتصال اللفظ لا مع
الفصل ولا يقبل في الزيف بالفلوس ولو قال له مال عظيم او جليل او نفيس او خطير او مال اي
مال او عظيم جدا فسره بما يتمول لان كل مال عظيم خطره لكفر مستحله وكذا لو قال له حقير ولو قال له
اكثر من مال فلان لزمه بقدره وزيادة ولو ادعى جهل قدره حلف وفسره بما ظنه ولو تاول بان
مال فلان حرام او عين وما اقررت به حلال او دين والحلال والدين اكثر نفعا او بقاء من العين لم
يقبل عند الشيخ ويقبل عند القاضي بيمينه ولو قال له علي اكثر من مائة لزمه مائة وادنى زيادة
ولو قال لما له علي اكثر من مائة فان ضم اللام في له فكالاول وان فتح اللام ففي الاقرار بمائة او
بطلانه لانه لا يلزم من نفي الزائد عليها ثبوتها وجهان ولو قال له مال كثير قال الشيخ في الكتابين
يلزمه ثمانون درهما كالنذر وانكره ابن ادريس لبطلان القياس ولاستعمال الكثير في القران
بغير ذلك مثل فيه كثيرة ذكرا كثيرا والشيخ يقول هو عرف شرعي وتبعه القاضي وقال ابن الجنيد
وجعل حكم العظيم حكم الكثير الثامن الابهام في الجزء فلو قال له نصف فسره بنصف ما يتمول
ولو قال له درهم ونصف قبل يصرف النصف الى نصف الدرهم لقرينة العطف ولو قال له علي جزء
من درهم فسره بما شاء ولو قال ولو قال معظم درهم واكثره لزمه نصف درهم وادنى زياده واليه الرجوع
فيها ولو قال له قريب من درهم فالظاهر انه كذلك ويحتمل تفسيره بما شاء لان القرب من الامور الاضافيه
فلا يتشخص بشيء بعينه ولو قال اخذ منها الى فسره بما شاء وكذا نصيب وقسط او حظ او سهم او سهم ولا
يحمل على الوصية وقال ابن الجنيد لو قال له في هذا العبد شي فله سدسه وان قال جزء فله سبعه وان
قال سهم فله ثمنه كانه يحمله على الوصية لاستقرار عرف الشرع بذلك التاسع الابهام بكذا فلو
قال له علي كذا يحمله على الوصية كذا هو كقوله شي ولو فسره بالدرهم رفعا او نصبا او جرا فالاقرب

انه واحد فالرفع على البدل والنصب على التمييز والجر على الاضافة ويحتمل في المنكرة بعض درهم ويفسرها بما شاء وقال في الخلاف يلزمه مع النصب عشرون ومع الجر مائة بناء على ان كذا كناية عن العدد وان اقل العدد المفسر بمفرد منصوب عشرين واقل العدد المفسر بمجرور مائة ولو قال كذا كذا درهم او نصبه او جره فهو كالاولى وفي الخلاف خمسة عشر ولو قال كذا وكذا او فسره بالدراهم رفعا او نصبا او جرا وقال مع النصب احد وعشرون ويمكن حمله على من استقر في عرفه ذلك او على من علم قصده وبيد وهما الاوجه له العاشر الابهام بالعطف وشبهه فلو قال له علي درهم ودرهم ودرهم فهي ثلاثة فلو قال اردت بالثالث تاكيد الثاني قبل لان التاكيد قد يكون بتكرار اللفظ بعينه والاصل براءة الذمة عن الزايد ولو قال كذا وعشرون ويمكن حمله على من استقر في عرفه ذلك او على اردت به تاكيد الاول لم يقبل لعدم الواو في الاول ووجوده في الثاني والثالث وللفصل بين الموكد والموكد ولو اتى بالواو في المعطوف اولا وثم او بالفاء في المعطوف ثانيا لم يقبل دعوى التاكيد للتغاير ولو قال له درهم درهم فواحد ولو قال درهم فواحد فدرهم فاثنان فلو قال اردت فدرهم لازم قبل بيمينه لو خالفه المقر له ولو قال له درهم فوق درهم او تحته او معه او فوقه وتحته او قبله و معه او بعده فواحد لاحتمال الارادة بالدرهم الزايد انه للغير وفي القبلية والبعدية يضعف الاحتمال من حيث انها ظاهر في الوجوب ولو فسر قوله فوق درهم بالزيادة وتحته بالنقيصة قبل الحادي عشر الابهام بالظرفية وشبهها فلو قال له زيت في جرة او سمن في عكة او قماش في عيبة او الف في صندوق او غصبته سيفا في جفن او حنطة في سفينة او دابة عليها سرج لم يدخل الظرف ولا السرج وقال ابن الجنيد كل ما لا يوجد الا بغير ظرف كالسمن فاقراره به اقرار بظرفه وليس بذاك وجعل الاقرار بالدابة اقرارا بالسرج بخلاف عبد عليه عمامة او ثوب فانه يدخل لان له اهلية الامساك ولو قال له حجر فيها دنانير اخر الظروف وهو اقرار بالظرف خاصة على الاقوى ولو قال خاتم فيه فص او فص على خاتم لم يدخل الفص في الاول ولا الخاتم في الثاني ولو قال له جارية وحملها او وحملها صح استثناء الحمل على الاقرب ولو قال له في هذا العبد الف درهم وفسره بانه وزن في ثمن نصفه الف درهم قبل وله النصف ولو قال



واشتريت انا النصف بدرهم لم يتغير الحكم ولو قال نقد عني الفا في ثمنه كان اقرارا بالاقراض ولو قال ارش جنايته قبل ولا يلزمها الاتمام لو نقص العبد ولو قال اوصى له من ثمنه بالف بيع وصرف اليه ذلك ان احتمله ولو قال هو مرهون عنده على الف احتمل القبول لانه يعرض للبيع ويكون له في ثمنه ذلك الثاني عشر الابهام في الاعيان وشبهها فلو قال له هذا الثوب او هذا العبد طولب بالتعيين فلو انكر المقر له حلف وانتزع الحاكم ما اقر به او اقره في يد المقر فلو عاد المقر له الى التصديق سمع ولو قال له علي الف ومائة احتمل المطالبة بالتعيين ولزوم الاول ولو قال مائة او الف احتمل لزوم الثاني ولو قال دينار او درهم طولب بالبيان الثالث عشر الابهام المستخرج بطريق استخراج المجهولات وهو انما يكون معتبرا ان لو كان المقر عالما بذلك القدر وعبر عنه بتلك العبارة فلو لقن العامي الصيغة لم يترتب الحكم ولو سمع من مقر صيغة حكم بها عليه ظاهرا فلو ادعى الجهالة وكان ممكنا في حقه احتمل قويا فالزيد على مال ونصف ما لعمرو ولعمرو على مال ونصف شي فلزيد مال ونصف مال وربع شي يعدل شيئا يسقط ربع شي بربع شي يبقى مال ونصف مال يعدل ثلاثة ارباع شي فالشي مالان ولكل مال نصف فيكون اربعة ثم ديال عن بعد والاربعة الرابع عشر الابهام الممكن استخراجه من غير حساب ولا رجوع الى المقر كقوله تعالى له علي من الفضة بوزن هذه الصخرة او بقدر ثمن زيد او عبد دون تقيد بكر قبل ورجع الى ذلك في التفسير الخامس عشر الابهام من حيث العموم فلو قال لزيد جميع ما تحت يدي او ينسب الي صح الاقرار واخذ به فلو قال في شي لم يكن هذا تحت يدي حال الاقرار قبل قوله بيمينه ولو قال لا حق لي عندك او في يدك ثم راى عنده شيئا فقال ما كنت اعلم بهذا وهو لي سمعت دعواه لامكانه فيحلف المتشبث وان لم يكن للمدعي بينة السادس عشر في الاضراب والاستثنا لو قال له درهم بل درهم فواحد على الاقوى ولو عينهما احدهما او ابهم الاخر فكذلك ولو عينهما فاثنان ولو قال درهم بل درهمان فاثنان وكذا بالعكس ولو قال درهم بل دينار ثبتا معا ولو قال له درهم بل درهمان ثبتا وكذا لو لم يكن درهمان وقواعد الاستثناء ثمان الاولى الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس فعشرة الا واحدا ان وردت عقيب النفي فواحد اذا رفع وعقيب الاثبات

تسعة اذ النصب ولو نصب عقيب النفي فلا شي ولو رفع عقيب الاثبات فلا رفع ويجب الجميع ويكون
الا وصفا ولو قال ما اقترضت منه عشرة الا خمسة امكن وجوب الخمسة للنصب على البدل وعدم وجوب
شي للنصب على اصل الاستثناء وقيل انه ان قصد بالنفي سلب المركب وهو عشرة الا خمسة فلا شي عليه
وان قصد سلب العشرة لا غير وقصد بالا نقص ذلك السلب لزمه خمسة وهذا التوجيه يمشي على تقرير
النصب على الاستثناء او على البدل وربما حصل الاحتمال في مثل ما له عشرة الا خمسة بالنصب
وهو بعيد لان قصد سلب العشرة لا غير يقتضي الرفع على البدل الثانية الاستثناء المتكرر بحرف
عطف في حكم المستثنى الواحد فيخرج الجميع او يدخل الجميع وكذا لو كان الثاني اكثر او مساويا للاول وان
كان بغير عطف اما لو استغنى العطف ونقص الثاني عن الاول فانه يرجع الى الاستثناء الاول فلو قال
له علي عشرة الا تسعة وعد الى الواحد لانا ناخذ الجمل المنفية والافراد هنا فيسقطها من المثبتة وهي
الازواج فيجب الباقي ولو انه لما وصل الى الواحد قال الا اثنين الا ثلاثة الى التسعة لزمه واحد لانا نضم الازواج
الى الازواج يكون ثمانية واربعين والافراد الى الافراد تكون تسعة واربعين فاذا اسقطنا الاول من الثاني
بقي واحد ولو قال له عشرة الا اربعة صح الاستثناء الآن ولزمه اربعة لان عشرة الا اربعة ستة منفية وبقيا
ولولا الاستثناء الثاني بطل الاول ولو قال له عشرة الا ثلاثة والا اثنين فهي خمسة ولولا الواو لكانت
تسعة وكذا لو قال الا ثلاثة واثنين ولو قال عشرة الا ثلاثة الا اربعة فهي باسره سواء وجد الواو او لا وكذا عشرة
الا ثلاثة الا ثلاثة حملا على التاسيس لا على التاكيد الثالث الاستثناء المتردد كقوله له عشرة الا خمسة
او ستة المخرج منه الاقل اخذا بالاول الاقرار ويحتمل اخراج الاكثر اقتصارا على المتيقن ويحتمل طلب
منه فان تعذر اخراج الاقل الرابعة الاستثناء من الجنس حقيقة ومن غيره مجاز فيحمل على الاول ولو
اخبر عن اراده المجاز فالاقوى القبول فلو قال له الف درهم الا ثوبا واخبر عن ارادة المجاز الاخراج طولب
بتفسير قيمة الثوب فان بقي بعدها شيئا صح وان استوعب بطل الاستثناء ويحتمل بطلان التفسير
فيفسره بما يبقى ويتصور هنا ان يكون له عليه فيتلف صاحب الحق على المدين ثوبا او يدفع اليه ثوبا
قضاء فيقر على هذه الصورة ولو قال على الا الف درهما فهو دراهم ولو اخبر عن ارادة غيرها كالجوز


قبل فان بقي شي بعد الدرهم صح وان لم يبق فالاقرب بطلان الاستثناء ويلزمه الف جوز ولو قال
الف الا واحدا كلف التفسير فان فسر احدهما تبعه الاخر ولو قال ارد به المنفصل قبل ورجع بما يقدم
ولو قال له علي مال الا مالا او شي الا شيئا حمل على اقل متمول فيكون الاول زائدا على اقل متمول وبالا استثناء
نقص ذلك الزايد وقال بعض العامة هنا مستوعب فيبطل الاستثناء ويجب اقل متمول
وهو موافق في الحكم ومخالف في التقرير والغاية انه على التقدير الثاني لا يحتاج الى تفسير اللفظ
الثاني بل يكتفي بتفسير اللفظ الاول وعلى ما قررناه يطالب بتفسيرهما ويترتب عليه الاستثناء من الجنس
او غيره واستغراق الاستثناء وعدمه وعندي ان تخيل الاستغراق في هذا باطل لان الشي والمال
من الالفاظ المتواطية الصالحة للكثير والقليل فجاز ان يكون الشي الاول مساويا وغير مساو وبدل
الاستثناء المستغرق باطل ولا يحمل على الغلط ولو ادعاه لم يسمع منه ويجوز ان يكون الباقي اقل من
الماخوذ على الاقوى وتقريره في الاصول فلو قال له علي عشرة الا عشرة لزمه عشرة ولو قال الا تسعة
فواحد السادس اذا تعقب الاستثناء جملا فالمنصور في الاصول العود الى الاخير وربما حصلت
قرينة توجب العود الى الجميع ثم قد يتعدد الاعداد في المستثنى والمستثنى منه فيحتمل حينئذ في
المستثنى الجمع كما يحتمل في المستثنى منه العود الى الجميع وهنا الاولى امثلة له عشرة دراهم وثوب الا ثوبا وثوب
الا درهما فان جمعنا بين الجملتين كان الدرهم مستثنى من الدراهم والثوب بعد ان يذكر قيمة الثوب
وربما جعل هنا قرينة لعوده الى الدراهم لان الاستثناء المنفصل مجاز وهو معارض بان العود الى
الابعد اشد محذورا من المجاز الثاني له دينار وعشرة دراهم الا ثوبا قيمته ثمانية فان جمعنا كانت الثمانية
موزعة على العشرة والدينار وان عدناه الى الاخير كان اقرارا بدينار ودرهمين الثالث له دينار
ودرهم الا درهمان فان جمعنا لزمه درهمان وهو ظاهر للقرينة وان لم نجمع لزمه ثلاثة لاستغراق الاستثناء
الرابع له ثلاثة الا درهمين ودرهمان جمعنا المستثنى لزمه ثلاثة وان لم نجمع لزمه درهم الخامس
له ثلاثة الا درهما ودرهمين وان جمعنا فثلاثة وان لم نجمع فدرهمان وله درهم ودرهم
درهم الا درهما ودرهما ودرهما لزمه ثلاثة جمعنا بين الاعداد وان لم نجمع لانا ان جمعنا صار مستغرقا

وان لم يجمع فالواحد مستغرق الاخر الا ترى انه لو قال له درهم ودرهم الا درهما ان جمعنا فعليه درهم والا فدرهما
ورده الفاضل بالتناقص للنص على الافراد وانما احتمل ذلك في الجمع لانه لا يجوز ان يراد به بعض افراد
كما يراد بالقوم في قولهم جاء القوم الا زيد من عدا زيد وهو مدفوع بامكان التجوز عن النصف
بدرهم لصحة قولنا له درهم الا نصفه فكانه استثنى من كل درهم نصفه ونصفا درهم درهم
درهم على ان واو العطف بمثابة الف التثنية عند النحاة والاصوليين فكانه قال له درهمان
الا درهما ولا نزاع في صحته وبه علل الشيخ في الخلاف ولان الاستثناء من العين صحيح عنده مع قيام
تخيل التناقص فيه مثل له هذا الدرهم الا نصفه الثالث انما يجمع العدد المفروق ما لم يكن فيه اشارة
فلو اشار لم يجمع مثل له هذا الدرهم الا هذا الدرهم فانه يبطل الاستثناء قطعا وكذا لو قال له هذا العبد وهذا الدرهم
وهذا العبد الا هذا العبد وهذا العبد ونحوها فائدة السابعة الاستثناء من
الاعيان صحيح سواء كان بادوات الاستثناء كقوله هذه الدار الا هذا البيت او هذا الخاتم الا فضه
او بغيرها كقوله له هذه الدار والبيت لي والخاتم والفص لي ولو قال له هذا العبيد الا هذا العبيد
خرج من الاقرار ولو قال الا واحدا عين من شاء فلو مات الا واحدا وعينه صح ومن ابطله لبعد
الجميع سوى المستثنى فهو متحكم لان التجوز قائم والتعيين اليه الماسه فيكون الاستثناء مجهولا
والى معرفته طريق غير المقر فيرجع اليه مثل قوله له عشرة الا قدر مال زيد والا قوله هذا الضيحة
ومثل المسائل الحسابية كقوله لعمرو عشرة الا نصف ما لزيد ولزيد ستة الا ثلث ما لعمرو فلعمرو
شيء ولزيد ستة سوى ولعمرو عشرة وسدس شيء الا ثلثه تعدل شيئا فاذا اجبرت وقابلت بقي سبعة
تعدل خمسة اسداس شيء فالشيء ثمانية وخمسان وهي لعمرو ولزيد ثلاثة وخمس وان شئت بدات
بزيد في العمل فلزيد شيء ولعمرو عشرة الا نصف شيء فلزيد ستة وسدس شيء الا ثلثه وثلثا تعدل
شيئا وبعد الجبر والمقابلة يبقى اثنان وثلثان تعدل خمسة اسداس شيء فالشيء ثلاثة وخمس فهي لزيد
ولعمرو عشرة الا نصف هذه وهو واحد وثلاثة اخماس فاذا القي من عشرة بقي ثمانية وخمسان درس
في الاقرار بالنسب يشترط في اقراره بلوغ المقر وعقله وعدم تكذيب الشرع له فلا

عبرة باقرار الصبي والمجنون ولا بالاقرار بمن الحق بالغير شرعا سواء اقر ببنوته او اخوته
او غيرهما مما ينافي ذلك النسب الشرعي وكذا المنفي عنه شرعا كولد الزنا وان كان على فراشه وولد
اللعان وان كان الابن يرثه ثم ان كان المقر به ولدا اشترط فيه مع ذلك خمسة شروط الاول ان
لا يكذبه الحس فلو اقر ببنوة من هو في سنه او اسن او اصغر بما تقضي العادة بانه لا يلد بطل الاقرار
ولو تصادقا فرع لو دخلت حربية دار الاسلام ومعها ولد فاستلحقه مسلم او ذمي مقيم بدار
الاسلام لحق به ان لا يعلم عدم دخوله دار الحرب وعدم خروجها الى دار الاسلام وعدم مساحقتها
الموطوئة فلا يلحق لتكذيب الحس اياه ولا يكفي امكان انفاذ الماء في قارورة اليها لبعده ووقوعه والا
منه الثاني ان لا ينازعه غيره فلو تنازعا لم يثبت لاحدهما الا بالبينة او القرعة الثالث
التصديق ان كان اهلا له كالحي البالغ العاقل ويسقط اعتباره في طرف الميت والصغير والمجنون
ويثبت نسبه ولا عبرة بالانكار بعد اهليته ولو طلب احلاف المقر فليس له لان غايته استخراج
نفيه بقراره او نكوله وكلاهما غير مسموع لانه نفي النسب الان صريحا لم يقبل ولا يقدح في ذلك
التهمة في استيناف مال الصغير ووارث الميت الرابع قيل ان يكون المقر ابا فلو اقرت الام فلا
بد من التصديق على الاقرب لامكان اقامتها البينة على الولادة والاقرار بالولد ليس اقرارا
بزوجية الام وان كانت معروفة بالحرية لاحتمال كونه عن شبهة او نكاح فاسد السادس ان
يكون ولدا للصلب فلو اقر ببنوة ولد ولده فانه لا اعتبار التصديق وان كان المقر غير الولد
فله شرطان اخران الاول ان لا يكذبه الحس كما لو اقر باخوة من تمتنع تولده من اب المقر او امه
لزيادة سن المقر به على سنهما او مساواته الثاني تصديق المقر به فلو اكذبه فلا نسب وان صدقه
توارثا ولا يتعدى التوارث الى وارثهما الا مع التصادق وقال في المبسوط يتعدى التوارث
الى اولادهما الاعيان هنا مسائل لو استلحق ولد الصداق مثبته لحق به ولو لم يتعين وما
عين الوارث فان امتنع اقرع فيكون الاخر رقا ولا يعرضان على القافة ولا ينعتق نصف كل واحد
منهما الثاني لو كان لامته ثلاثة اولاد فاقر باحدهم وعينه الحق به وكان الباقيان رقا سوى

كان المعين الاكبر او الاوسط او الاصغر فان مات عين الوارث فان امتنع فالقرعة فيعتق المقروع مطلقا هنا على الرواية المشهورة بان الامة لا تصير فراشا بالوطء وعلى الرواية الاخرى وصيرورتها فراشا ان اقر بهما بالاكبر لحق به مع الاوسط والاصغر وان اقر بالاكبر وسط لحق به مع الاصغر وان اقر بالاصغر لحقه وحده وحكم القرعة كذلك الثالثة لو خلف ابنا فاقر باخ مشارك ولم يثبت نسبه فان اقر بثالث وكانا عدلين ثبت نسبه والا شارك ولو اقر بالثالث احدهما مع عدالته وعدالة الاول ولا يكفي في ثبوت النسب اقرار جميع الورثة من دون العدالة ولو كان له ابنان معلوما النسب فاقر بثالث فانكر احدهما لم يلتفت اليه الرابعة لو اقر الاخوان بابن وكانا عدلين ثبت نسبه وارثه في المبسوط يثبت نسبه ولا يرث لانه لو ورث حجب الاخوين وخرجا عن الارث فيبطل اقرارهما لانه اقرار ممن ليس بوارث فيبطل النسب فيبطل الارث فيلزم من صحة الارث بطلانه ومن بطلانه صحته ثم قال ولو قلنا يثبت الميراث ايضا كان قويا لانه يكون قد ثبت بشهادتهما فيتبعه الميراث لا بالاقرار وحاصله الدور ويلزم من جعلهما مقرين لا من جعلهما شاهدين ونحن نجعلهما شاهدين اذ العدالة هي المؤثرة لا الارث عندنا وان انتفت العدالة ورث خاصة ولو كان معهما زوجة وصدقتهما دفعت نصف ما في يدها وكذا لو انفردت بالاقرار الخامسة لو اقر الاخ بابنين دفعة وتصادقا ثبت الارث وعزل الاخ ولا يثبت النسب الا مع العدالة ولو تناكرا ورثا ولم يثبت النسب ولو اقر الاخ بنبوة احد التوامين لحقه الاخر ولا اعتبار بانكار احدهما ايضا السادسة لو اقر بمن هو اولى منه ثم باولى منهما فان صدق المقر به اولا على الثاني دفع اليه ما في يده وان اكذبه احلف واغرم المقر به ثانيا ما اخذه الاول سواء نفى وارثا غيره ام لا على الاشبه السابعة لو اقر بمن هو اولى منه ثم اقر بمساو فان صدقه اقتسما المال والا اغرم المقر للثاني قدر نصيبه وكذا لو اقر بثالث ورابع وهكذا الثامنة لو اقر بزوج لذات الولد اعطاه ربع ما في يده ان كان المقر ولدا وان كان المقر بالزوج احد الابوين وكان الولد ابنا لم يدفع اليه شيئا وان كان بنتا دفع الفاضل عن نصيبه وهو نصف الثمن التاسعة لو اقر بزوج

لذي الولد دفع اليها ثمن ما في يده ان كان المقر ولدا وان كان احد الابوين او هما دفع الفاضل ومنهما يعلم ما لو اقر بزوج او زوجة لغير ذي ولد العاشرة لو اقر بزوجة ثم اقر بثانية وتصادقا اقتسما الحصة وكذا لو اقر بثالثة ورابعة وان كذبته عدم لها قدر نصيبها ولو اقر بخامسة ففي الغرم لها بمجرد الاقرار او بتكذيبه نفسه في غيرها نظر ولو كان الزوج مريضا وتزوج بعد الطلاق ودخل استرسل الاقرار ولم يقف عند حد اذا مات في سنة الحادي عشر لو اقر الميت بزوج ثان لم يقبل وفي غرمه بمجرد اقراره او بتكذيبه نفسه الوجهان ولو قلنا بالغرم فيا و لكلامه بتزويجه اياها في عدة الاولى ثم ماتت فظنت انه يمكن فوجهان وكان ممن يمكن في حقه الاشتباه فالاقرب القبول الثانية عشر لو اقر الوارث ظاهرا ابا او ولدا المقر به بنسب المقر وليس له بينة جاز للمقر له التركة مع يمينه عملا بالمتفق عليه الثالثة عشر لو استلحق المنفي باللعان غير صاحب الفراش ففي ثبوت نسبه وجهان من عدم المنازع ومن تمكن الشبهة ولو استلحق عبد الغير او امته ففي ثبوت نسبه مع التصديق او لا معه اذا كان غير كامل نظر من العموم ومن انه يمنع ارثه بالولاء ولو استلحق عبد نفسه الكبير وكذبه لم يثبت النسب وفي عتقه نظر من اقراره بموجبه ومن انه فرع ثبوت النسب الذي لم يثبت ولو كان العبد مشهور النسب فالنظر فيه اولى بعدم العتق لا لتحاقه بغيره شرعا الرابعة عشر لو تصادق البالغان على نسب اما بنوة او غيرها ثم رجعا ففي قبول الرجوع نظر من ثبوت النسب شرعا فلا يرتفع بالرجوع كالنسب بالفراش ومن انه ثبت بمجرد الاقرار وقد رجعا الى الانكار فبقي على ما كان عليه والاقرب القطع بعدم صحة الرجوع في نسب الولد اما غيره ففيه الوجهان الخامسة عشرة لو قال هذا ولدي من الزنا فهو من باب تعقيب الاقرار بما ينافيه فهل يؤخذ باول كلامه ويلحق به او باخره فلا يثبت حكم النسب الشرعي نظر السادسة عشرة لو اقر باخ من الاب والاب موجود فنفى بنوته في موضع يجوز النفي لم يتوارثا وان تصادقا ولو مات الاب وهما على التصادق واستلحقه بعد موت ابيه ففي ثبوت نسبه وجهان من حكم الشرع بنفي البنوة فيمتنع ثبوت للاخوة التي هي فرعها ولا

انه كاستلحاق ورثة الملاعن ولد اللعان وربما علل بطلان الاستلحاق بان فيه عارا على الاب
وشرط الوارث ان يفعل ما فيه حظ للمورث وهو ضعيف ورجح الفاضل الالحاق السابعة عشرة
لو قال هو اخي واقتصر ثم قال اردت اخوة الدين او الرضاع فالوجه القبول لامكانه ووجه عدم
القبول انه خلاف الحقيقة الثامنة عشرة قسم في المبسوط الاقرار بالنسب على نفسه
الاقرار به على غيره وعنى بالاول الاقرار بالولد وبالثاني الاقرار بمن عداه فان المقر بالاخ مقر على
الاب والمقر بالعم مقر على الجد ولم يعتبر في الصغير التصديق بعد بلوغه في القسمين معا فلو انكر
النبوة بعد بلوغه لم يقبل انكاره وظاهره ان الاخ لو انكر الاخوة بعد بلوغه لم تسمع ايضا والمشهور
اعتبار تصديق غير الولد بعد بلوغه التاسعة عشر لو اقر باخ فكذبه المقر به ثم صدق بعد
موت المقر فمحاولة نظر من انكار استحقاق الوارث غيره ومن زوال المانع من ثبوت الاخوة وهو
التكذيب ولو اقر الاب ببنوة الكبير فكذبه فلما مات اعترف بالابوة لم يرث لا اشكال هنا ضعف
لان الاقرار بالبنوة بعد الموت مسموع في الكبير والصغير عند الاصحاب بخلاف
الاقرار بغيرها من النسب فيتنزل هذا الاقرار منزلة
الاقرار المبتدا والله الموفق

## ويتلوه في جزء الثاني في كتاب المكاسب

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم
نزلت في تجارة الحج وقال واتبغوا من فضل الله وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
لقوم لما سمعوا قول الله ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب فكفوا عن
الطلب واقبلوا على العبادة من فعل ذلك لم يستجب له عليكم بالطلب وقال صلى الله عليه
وآله الا ان الروح الامين نفث في روعي انه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا
في الطلب ويراد به عدم المبالغة في الطلب والطلب من وجه جميل كما روي عن الصادق ليكن
طلبك للمعيشة فوق كسب المضيع ودون طلب الحريص الراضي بدنياه المطمئن اليها وقال عليه السلام
ان في حكمة آل داود ينبغي للمسلم العاقل الا يرى ظاعنا الا في ثلث مرمة لمعاش او تزود لمعاد او لذة في غير
ذات محرم وقال عليه السلام اياك والكسل والضجر فانهما يمنعانك حظك من الدنيا والآخرة وقال
وقال الباقر عليه السلام من تناول شيئا من الحرام قاصه الله به من الحلال وقال النبي صلى الله عليه
وآله العون على التقوى الله الغنى وقال صلى الله عليه وآله من المروة اصلاح المال وقال صلى الله عليه
وآله من المروة ان النفس اذا احرزت قوتها استقرت وقال صلى الله عليه وآله اللهم بارك لامتي في
بكورها واذا اراد احدكم الحاجة فليبكر اليها وليسرع المشي اليها وقال امير المؤمنين عليه السلام
ان الله يحب المحترف الامين وعن الكاظم عليه السلام وقد عمل بيده في ارض له ان رسول الله
صلى الله عليه وآله عمل بيده وامير المؤمنين عليه السلام وهو من عمل النبيين والمرسلين والصالحين
وقال الصادق عليه السلام اني اشتهي ان يراني الله عز وجل اعمل بيدي واطلب الحلال وعن امير المؤمنين

عليه السلام



عليه السلام من آتاه الله برزق ولم يخط اليه برجليه ولم يمد اليه يده ولم يتكلم فيه بلسانه ولم يتعرض
له كان ممن ذكره الله عز وجل ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب وروي
عن النبي صلى الله عليه وآله من طلب العلم تكفل الله برزقه فليس بان يعطف عليه قلوب اهل
الصلاح وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى جعل ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون
وذلك ان العبد اذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه وقال عليه السلام ابى الله عز وجل
الا ان يجعل رزق العبد من حيث لا يحتسب وكان امير المؤمنين كثيرا ما يقول اعلموا علما
يقينا ان الله عز وجل لم يجعل للعبد وان اشتد وعظمت حيلته وكثرت مكايدته ان يسبق
ما سمي له في الذكر الحكيم ولم يحل بين العبد في ضعفه وقلة حيلته ان يبلغ ما سمي له في الذكر
الحكيم فالعالم بهذا العامل به اعظم الناس راحة في منفعته والعالم بهذا التارك له اعظم الناس
شغلا في مضرة وقال العالم عليه السلام كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو فان موسى بن عمران
عليه السلام خرج يقتبس نارا لاهله فكلمه الله ورجع نبيا وخرجت ملكة سبأ فاسلمت
مع سليمان وخرج سحرة فرعون يطلبون العز لفرعون فرجعوا مؤمنين وقال الصادق عليه السلام قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ما من نفقة احب الى الله من نفقة قصد ويبغض الاسراف الا في
الحج والعمرة فرحم الله مؤمنا كسب طيبا وانفق قصدا او قدم فضلا درس قد يجب التكسب
اذا توقف تحصيل قوته وقوت عياله الواجبي النفقة عليه وقد يستحب اذا قصد به المتجر وقد
يحرم اذا اشتمل على وجه قبيح وهو اقسام احدها كالغناء فيحرم فعله وتعلمه وتعليمه واستماعه
والتكسب به الا غناء العرس اذا لم يدخل الرجال على المرأة ولم يتكلم بالباطل ولم تلعب بالملاهي
وكرهه القاضي وحرمه ابن ادريس والفاضل في التذكرة الا باحة اصح طريقا واخص دلالة
والنياحة بالباطل وعمل الصور المجسمة قال الشيخان وطرد القاضي التحريم في غير المجسمة والحلبي
حرم التماثيل واطلق وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام لا بأس بما يبسط منها ويفترش
ويوطأ انما يكره منها ما نصب على الحائط وعلى السرير وسأله عن الوسائد فيها التماثيل والعماد

ومايوخذ بحرام حتى القمار بالجوز والبيض والخاتم والاربعة عشر والطين واحاديث القصص
والسمار المشتملة على الكذب والحضور في مجالس المنكر لغير الانكار والضرورة وتزيين كل من
الرجل والمراة بزينة الاخر والغش الخفي كشوب اللبن بالماء وتدليس الماشطة بتزيين الخد وتحمير
والنقش في اليد والحجارة لابن ادريس ووصل شعرها بشعر غيرها واعانة الظالم في الظلم لا في
من مباحه كالبناء والغزو والغسل والطبخ والغيبة والكذب والسب لغير مستحقه والنميمة وهجاء
المومنين والذم لغير اهله والمدح في غير موضعه والغزل مع اجنبية اي محادثتها ومراودتها و
التشبيب بها معينة وبالغلمان مطلقا ويجوز التشبيب بنساء اهل الحرب ويحرم نسخ الكتب
المنسوخة وتعلمها وتعليمها وكتب اهل الضلال والبدع الا لحاجة من نقض او حجة ويحرم الكهانة
والسحر بالكلام والكتابة والرقية والدخنة بعقاقير الكواكب وتصفية النفس والتصوير والعقد
والنفث والاقسام والعزايم بما لا يفهم معناه ويضر بالغير وفعله من السحر الاستخدام للملائكة و
الجن والاستنزال للشياطين في كشف الغايب وعلاج المصاب ومنه الاستحضار وبتلبس
الروح ببدن منفعل كالصبي والمراة وكشف الغايبات عن لسانه ومنه النيرنجيات وهي اظهار
غرايب خواص الامتزاجات واسرار النيرين ويلحق به الطلسمات وهي تمزيج القوى العالية الفاعلة
بالقوى السافلة المنفعلة ليحدث عنها فعل غريب فعمل هذا كله والتكسب به حرام اما علمه ليتوقى
او لئلا يغتر به فلا وربما وجب على الكفاية ليدفع المتنبي بالسحر ويقتل مستحله ويجوز حله بالقران
والذكر والاقسام لا به وعليه يحمل رواية العلاء حله والاكثر على انه لا حقيقة له بل هو تخييل وقيل اكثره
تخاييل وبعضه حقيقي لانه تعالى وصفه بالعظمة في سحرة فرعون ومن التخييل السيميا وهي احداث
خيالات لا وجود لها في الحس للتاثير في شيء اخر وربما ظهر الى الحس ويلحق به الشعبذة وهي الافعال
العجيبة المترتبة على سرعة اليد بالحركة فيلتبس على الحس وقيل الطلسمات كانت معجزات لبعض
الانبيا اما الكيميا فيحرم المسمى بالتكليس بالزيبق والكبريت والزاج والتصدية والتشميع
البيض والمرد والادهان كما يفعله محتشموا الجهال اما سلب الجواهر خواصها وافادتها خواص



اخرى بالدواء المسمى بالاكسير او بالنار الملينة الموقدة على اصل الفلزات او لمراعات
نسبتها في الحجم والوزن فهذا مما لا يعلم صحته وتجنب ذلك كله اولى واحرى ويحرم القيافة و
التكسب بها سوا استعمل في الحاق الاسباب ام في قفو الاثار اذا ترتب عليها حرام ويجوز
بيع خط المصحف دون الاثر ولا يحرم مع كتب الحديث والعلم المباح ويحرم اعتقاد تاثير النجوم مستقلة
او بالشركة والاخبار عن الكاينات بسببها اما لو اخبر بجريان العادة ان الله تعالى يفعل كذا عند
كذا لم يحرم وان كره على ان العادة فيها لا تطرد الا فيما قل اما علم النجوم فقد حرمه بعض الاصحاب
ولعله لما فيه من التعرض للمحظور واعتقاد التاثير او لان احكامه تخمينية واما علم هيئة الافلاك
فليس حراما بل ربما كان مستحبا لما فيه من الاطلاع على حكمة الله تعالى وعظم قدرته واما الرمل
والفال ونحوهما فيحرم مع اعتقاد المطابقة لما دل عليه لا استحسانا لان الله تعالى يعلم الغيب ولا يحرم
اذا جعل فالا لما روي ان النبي صلى الله عليه واله كان يحب الفال ويكره الطيرة بفتح الياء وهو
التشام بالشيء دريس وثانيها ما حرم لغايته كالعود والملاهي من الدف والمزمار والقصب
والرقص والتصفيق والات القمار وهياكل العبادة المبتدعة كالصليب والصنم وعمل السلاح
وبيعه مساعدة لاعداء الدين سواء كانوا كفارا او بغاة وقيده ابن ادريس بحال الحرب وهو ظاهر
الاخبار ويكره بيع ما يكن كالدرع والبيضة والخف والتجفاف بكسر التاء وهو الذي يلبس
الخيل ولو علم ان المخالف يستعين بالسلاح على اهل الشام لان الله يدفع بهم الروم والاقرب
تحريم بيعه على قطاع الطريق وشبههم وحيث حرمنا بيعه فهو باطل وبيع العنب وما يتخذ منه
المسكر ليعمل مسكرا والخشب والحجر ليعمل صنما او وثنا او صليبا او الملاهي وفي رواية ابن حريث المنع
ممن يعمله وليس فيها ذكر الغاية واختاره ابن ادريس والفاضل لان النبي صلى الله عليه واله وسلم
لعن عاصر الخمر وكذا يحرم بيع الثوب ليغطي به الصنم والصليب واجارة المساكن والحمولات
للمحرمات الا ان يقصد اراقة الخمر او اتلاف الخنزير وثالثها ما لا نفع مقصودا فيه للعقلاء كالحشار
وفضلات الانسان ويجوز بيع دود القز وبزره والنحل مع اختبارها ومشاهدته ما ينفع للجهالة

منها ولا يجوز مع المسوخ ان قلنا بعدم وقوع الذكاة عليها الا الفيل لعظم الانتفاع بعظمه اما السباع
فما يصلح للصيد يجوز بيعه كالفهد والهر والبازي وقول القاضي بالصيد قريب في الهرة ولا ينصرف فيه بعض
الصدوق متروك والرواية مصرحة بالاباحة واما غيره كالاسد والنمر والعقرب فالشيخان على تحريم البيع
والتكسب بها ونقل في المبسوط الاجماع على ذلك في مثل الاسد والذئب وقال ابن الجنيد لا
يصرف ثمن ما لا يوكل لحمه من السباع والمسوخ في مطعم ولا مشرب وابن ادريس جوز ذلك
تبعا للانتفاع بجلدها بناء على وقوع الذكاة عليها واما الكلاب فاتفقوا على جواز بيع الصايد
وقيده الشيخ بالسلوقي بفتح السين وضم اللام الى قرية باليمن وعلى منع بيع كلب الهراش واختلفوا
في كلب الحائط والزرع والماشية فمنع من بيعه في الخلاف وتبعه القاضي والوجه الجواز وفاقا لابن
ادريس وابن حمزة ولو قلنا بالمنع من بيعها ففيها ديات على القاتل ستاتي ان شاء الله تعالى ويجوز اقتناء
الجرو للتعليم ولو قبل الهراش التعليم جاز ولا يلحق كلب الماء بالبري خلافا لابن ادريس ولا يجوز
اقتناء الحيات والعقارب والسباع الضارية والترياق المشتمل على محرم والسموم الخالية عن المنفعة
ويجوز بيع لبن الاتن والمراة لا الرجل والخنثى وليس الملك فاقد الطريق من قبيل ما لا ينتفع به فيجوز
بيعه ويكون حكمه حكم المعيب ولا القرد الحافظ من قبيل المنتفع به لندوره وعدم الوثوق
ومنها الاعيان النجسة والمتنجسة غير القابلة للطهارة والفضلات الطاهرة خلاف
فحرم المفيد بيعها الا ابوال الابل وجوزه الشيخ في الخلاف والمبسوط وهو الاقرب لطهارتها ونفعها
درس ومنها تعلق حق غير البايع به كمال الغير وما يختص به من الاشياء وان لم تملك والوقوف
المطلقة ومن وجد عنده سرقة او غصب فاقام بينة الشراء لم يدفع عنه قرار الضمان ان كان
جاهلا وتخير مالكها في الرجوع على من شاء مع تلفها ويجوز للولي تقويم امة المولى عليه وشراؤها
ولا يجوز مباشرتها قبل ذلك وقال الصدوق يجوز للاب مباشرة جارية الابن ما لم يكن مسها لخبر
اسحق بن عمار ويحمل على فعل ذلك بطريقة الشرعي ويجوز التناول من مال الولد الصغير حيث يجب
نفقة الاب ومن مال الكبير حيث يمتنع الانفاق الواجب ولا يجوز تناول الام من مال الولد شيئا

الا باذن



باذن الولي او تقاصه وليس لها الاقتراض من مال الصغير وجوزه علي بن بابويه والشيخ والقاضي
وربما حمل على الوصية ولو صالح الولي غريم اليتيم بدون حقه ودعى الصلاح ويبرء المدعى
عليه اذا كان مقرا معسرا ولو كان منكرا او موسرا لم يبرء ويجوز شراء ما ياخذه الجاير باسم
الخراج والزكاة والمقاسمة وان لم يكن مستحقا لتناول الجاير منه اذا لم يعلم غصبها وان علم ردت
على المالك فان جهله تصدق بها عنه واحتاط ابن ادريس بحفظها والوصية بها وروي انها كاللقطة
تملك وينبغي اخراج خمسها والصدقة على اخوانه منها والظاهر ان المراد الاستحباب في الصدقة
وترك اخذ ذلك من الظالم مع الاختيار افضل ولا معارضة باخذ الحسنين عليهما السلام جوائز
معاوية لان ذلك من حقوقهم بالاصالة ولا يجب رد المقاسمة وشبهها على المالك ولا يعتبر رضاه ولا
يمنع تظلمه من الشراء ولو علم ان العامل يظلم الا ان يعلم الظلم بعينه نعم يكره معاملة الظلمة ولا يحرم
لقول الصادق عليه السلام كل شيء فيه حرام وحلال فهو حلال حتى تعرف الحرام بعينه ولا فرق بين قبض
الجاير اياها او وكيله وبين عدم القبض فلو احاله بها وقبل الثلاثة او وكله في قبضها او باعها وهي
في يد المالك او في ذمته جاز التناول ويحرم على المالك المانع وكما يجوز الشراء يجوز ساير المعاوضات
والهبة والصدقة والوقف ولا يحل تناولها بغير ذلك والاجير الخاص ليس له العمل لغير المستاجر
في زمان الاجارة بخلاف المطلق وللزوجة التصدق بالمادوم من مال الزوج الا مع نهيه او
اضراره وليس لغيرها ذلك ولا لها تناول غير ذلك والمادوم ما يؤتدم به كالملح والجبن وفي
تعديه الى الخبز والفاكهة نظر والزوج يحرم عليه تناول شيء من مالها الا برضاها ولو ملكته مالا
لها التسري به ويحتمل كراهة جعله صداقا لصحة الاباء نها ويجوز للوكيل والقاضي في الدفع الى
مثل اعطاء عياله اذا كانوا منهم والتفضيل اذا كانوا غير محصورين وفي جواز اخذه لنفسه
روايتان صحيحتان وعليها الاكثر وربما حمله الشيخ مكروها لرواية اخرى صحيحة بالمنع والفضلات
عند الصائغ كتراب الصياغة يجب دفعها الى مالكها فان جهل تصدق بها عينا او قيمة ولا يجوز تملكها
ولو كان الصائغ مستحقا للصدقة وفي رواية على الصائغ تصدق بالتراب اما لك لاهله او هلك او قهر به

وان لو خاف من استحلال صاحب التهمة جاز له الصدقة به ولا يجوز بيع الوقف سواء كان على جهة
عامة او خاصة وفي الحبس والسكنى نظر اذا لم يقترن بمدة ومع اقترانها بالمدة المعلومة يجوز البيع
وكذا الاتباع ام الولد الا فيما سلف ولا يجوز شراء المشتبه اذا كان اصله التحريم كالذبيحة المطروحة
او التي في يد الكافر وكذا الجلد ويجوز شراؤهما من المسلم ومن المجهول حاله اذا كان في بلد الاسلام
واما المشتبه الذي اصله الاباحة فيجوز شراؤه كالماء المتغير المشتبه استناد تغيره الى النجاسة والمشتبه
الذي لا يعرف له اصل كما في يد الظالم والمعروف بالخيانة والسرقة فيجوز شراؤه وتركه اولى
ما يجب على المكلف فعله اما عينا كالصلاة اليومية او كفاية كتغسيل الميت وتكفينه والصلاة عليه
ودفنه وفي مبادي المرتضى هنا واجب على الولي فاذا استاجر عليه جاز والوجه التحريم اما ثمن الكفن
والماء والكافور فليس بحرام ولو استوجر على ما زاد على الواجب من هذا جاز كالغسلات المندوبة
والزيادة في الكفن وتعميق القبر والحمل الى المشاهد الشريفة فلو بذل الاجرة تزيد عليه لم يحرم اذا كان
هو المقصود ومن الواجب الذي يحرم اخذ الاجرة عليه تعليم الواجب عينا او كفاية من القران العزيز
والفقه والارشاد الى المعارف الالهية بطريق التنبيه ولا يحرم الاجرة على العلوم الادبية والطب
والحكمة اما القضاء وتوابعه فمن الارزاق من بيت المال ويحرم منه الاجرة والجعالة من المتحاكمين
وغيرهما وقال الباقر عليه السلام الرشا في الحكم كفر بالله وبرسوله وكذا يحرم الاجرة على وظيفة
الامامة واقامة الشهادة وتحملها وغيرهما ان قام غيره مقامه ولو اخذ الاجرة على ما زاد على الواجب
من الفقه والقران جاز على كراهية وتتاكد مع الشرط ولا يحرم لقول الصادق عليه السلام لو ان
المعلم اعطاه رجل دية ولده كان مباحا فلو استاجره لقراءة ما يهدى الى الميت او حي لم يحرم
وان كان تركه اولى ولو دفع اليه بغير شرط فلا كراهة والرواية عن النبي صلى الله عليه وآله وعن
علي عليه السلام بمنع الاجرة على تعليم القران محمول على الواجب او على الكراهة وكذا الرواية عن
عن الباقر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لعن من احتاج الناس ليفقههم فسالهم الرشوة
ويجوز الاستيجار على عقد النكاح وغيره من العقود اما على تعليم الصيغة والقائها على المتعاقدين

فلا وكذا يجوز



فلا وكذا يجوز الاجرة على الخطبة والخطبة في الاملاك ويجوز الاستيجار على نسخ القرآن والفقه وان تعين
تعليمه ونقل ابن ادريس اجماعنا على جواز الاجرة على نسخ القرآن وتعليمه وحرمها في الاستبصار مع
الشرط والرواية بالنهي ضعيفة السند والاجماع على خلافه مهر لا يلزم منه حل الاجرة ولو سلمت الرواية
حملت على الكراهة والولاية عن العادل جائزة بل مستحبة وتجب مع الالزام او عدم وجود غيره و
تحرم عن الجائر الا مع الاكراه فينفذ ما اكره عليه الا الدماء المحرمة قال الصادق عليه السلام من سود
اسمه في ديوان ولد سابع حشره الله يوم القيامة خنزيرا ولو ظن القيام بالحق والاحتساب المشروع لم يحرم
ويجوز اذا كان مجتهدا اقامة الحدود معتقدا انه عن العادل ويستحب له تحمل الضرر اليسير في ترك
الولاية ولا يجوز تحمل الضرر الكثير في نفسه او بدنه او من يجري مجراه من قريب ومؤمن بكم الحضرمي و
كذا يكره لاحد الشريكين اذا خانه الشريك مقابلته بفعله الا باذنه للرواية ثامنة لا يجوز بيع المشترك
قبل الحيازة كالكلاء والماء والنار والحجارة والتراب ويجوز بعدها وان كثر وجودها ولا يجوز بيع
الارض المفتوحة عنوة ولا بيع ما بها من بناء وشجر وقت الفتح نعم لو جدد فيها شيئا من ذلك بعده جاز
وربما قيل ببيعها تبعا لآثاره وروى ابو بردة جواز بيع ارض الخراج من صاحب اليد والخراج على
المشتري وفي رواية اسمعيل بن الفضل ايماء اليه تاسعة يحل اخذ الاجرة على كتابة العلوم
المباحة ويكره على كتابة القرآن مع الشرط للرواية ويكره كتابته بالذهب وتعشيره به لرواية
محمد الوراق قال الصادق عليه السلام لا يعجبني ان يكتب الا بالسواد ولا يحرم ذلك على الاقوى عاشرة
يحرم بيع الحر وشراؤه ولا عبرة باذنه ولو كان حربيا نعم لو اثبت يده عليه وباعه جاز لحصول
الرق حينئذ ويجوز اجارته واجارة الحربية للعمل المباح الحادية عشرة لو باع المصحف على كافر بطل
على الاصح وقيل يصح ويزال يده فهو كبيعه على مسلم ويجوز بيع كتب السنن على الاقوى الثانية عشرة
يحرم التطفيف في الكيل والوزن قل ام كثر والاقرب انه من الكبائر لتوعد الله تعالى عليه الثالثة عشرة
يحرم بيع ما لا يحل اكله ولا ينتفع به كبيض الرخم والحدأة ويجوز بيع ما يؤكل او ينتفع بفرخه كبيض
جوارح الطير على القول بجواز بيعها رابعة عشرة يحرم الاجرة على الاذان والاقامة ولا يحرم فعلهما

لو اخذ الاجرة خلافا للقاضي ويجوز الارتزاق من بيت المال التاسعة الاقرب ان لا يحرم خصا الحيل
عين الادمي اذا كان فيه نفع وقال ابن الجنيد وابن ادريس وخلافا للشاميين لمعاشرها حرم الحلبي
الرمي عن قوس الجلاهق ولا نعلم دليله الا ما روي العامة وقيده الفاضل بطلب اللهو والبطر الحادي عشرها لا يجوز
سلوك طريق يغلب فيه تلف النفس مطلقا او المال المضر ولا اخذ الاجرة على تزويق المساجد وزخرفها
ويجوز بيع جلد غير المأكول اذا ذكي وكان مما يقع عليه الذكوة قبل دبغه اجماعا وان حرمنا استعماله
قبل دبغه الثانية عشرها لا يجوز للاجير على عمل التقصير عما استوجر له ولو زاد عن ذلك في الجودة
كان افضل ولو حصل بالخ زيادة نقص المستاجر بين كده ومن ثم ينبغي للمعلم التسوية بين الصبيان ويكره
تفضيل بعضهم على بعض في التعليم والاجرة الا مع الشرط وقال ابن ادريس اذا اجر نفسه لتعليم مخصوص
جاز التفضيل بحسبه وان استوجر لتعليم مطلقا حرم التفضيل وان كان اجر بعضهم اكثر ورواية
حسان المعلم عن الصادق عليه السلم تشعر بالكراهية الثالثة عشرها يجوز بيع عظام الفيل واتخاذ الامشاط
منها فقد كان للصادق عليه السلم منه ولا كراهية فيه وفاقا لابن ادريس والفاضل وقال القاضي يكره بيعها و
عملها درس في المناهي وهي اقسام ثلاثة احدها ما نهي عنه لعينه فيفسد بيعه
كبيع حبل الحبلة اي نتاج النتاج او البيع باجل الى نتاج النتاج والملاقيح وهي ما في الارحام والمضامين
وهي ما في الاصلاب والملامسة كالبيع في الظلمة من غير وصف او تعليق على اللمس والمنابذة على تفسيرها
بالملابسة وقد تفسر بالمعاطاة وهو ضعيف وبيع الحصاة مثل بعتك ما يقع عليه حصاتك او ما تبلغه
حصاتك من الارض او يجعل نفس رمي الحصاة بيعا وبيعتين في بيعة اما البيع بشرط الابتياع او بثمنين
نقدا ونسيئة والاقرب في الاول الصحة ويحمل النهي على الكراهة والقرض يجر نفعا كشرط رد الصحاح
عن المكسرة ومع المكره باطل الا ان يرضى بعد الاكراه ولو خاف من ظالم فقوم بيعه كان ملجيا فيحرم
تملكه على المقرئ ومن المناهي الربا سواء كان في البيع او القرض او باقي المعاوضات
على الاصح وثانيها ما نهي عنه لعارض فلا يفسد بيعه كالنهي عن البيع على بيع اخيه ومنه الزيادة
على المشتري بعد تقرر الثمن وارادة العقد وبالامر البائع في زمن الخيار المشتري منه بازيد

وامر المشتري



وامر المشتري برده ليبيعه بانقص منه او خيرا منه وقيل بتحريم الامرين الشيخ وابن ادريس وتوقف
الفاضل ويتوقف وقطع الفاضلان بكراهة الدخول في السوم ومنه البيع بعد النداء للجمعة
وبيع المعتكف ومنه النجش وهو رفع الثمن ممن لا يريد الشراء ليحض عليه وكرهه قوم والاقرب
التحريم لانه خديعة ولا يبطل العقد وقال ابن الجنيد اذا كان من البايع ابطله وقال القاضي يتخير
المشتري لانه تدليس ثم قطع في المبسوط بانه لا خيار واذا لم يكن مواطاه للبايع فيقوى عدم الخيار
ايضا مع مواطاه وقيد الفاضلان الخيار بالغبن كغيره من العقود ومنه تلقي الركبان لاربعة
فراسخ فاقصا بالبيع والشراء عليهم مع جهلهم بسعر البلد ولو زاد عن الاربعة او اتفق من غير قصد
او تقدم بعض الركب الى البلد والسوق فلا تحريم وفي رواية منهال لا تلق ولا تشتر ما يتلقى ولا تاكل
منه وهي حجة التحريم كقول الشاميين وابن ادريس وظاهر المبسوط وفي النهاية والمقنعة يكره حملا للنهي
على الكراهة ثم البيع صحيح على التقديرين خلافا لابن الجنيد ويتخير الركب وفاقا لابن ادريس لما روي
عن النبي صلى الله عليه واله فمن يلقى فصاحب السلعة بالخيار ومع الغبن يقوى ثبوته والخيار فوري
ومنه الاحتكار وهو حبس الغلات الاربع والسمن والزيت والملح على الاقرب فيهما توقعا للغلاء
والاظهر تحريمه مع حاجة الناس اليه ومظنتها الزيادة على ثلاثة ايام في الغلاء واربعين في
الرخص للرواية فيجبر على البيع حينئذ ولا يسعر عليه الا مع التشدد لقول النبي صلى الله عليه واله
الامر المتشدد انما السعر الى الله ولا يسعر في الرخص وقطعا بتحريم فعله ومنه الغش بما يخفى كما سلف واخفا
العيب الباطن والتدليس درس وثالثها ما نهي عنه نهي تنزيه فلا يحرم كبيع الاكفان والرقيق
والذباحة والنحر صنعة والقصابة والحياكة والنساجة والحجامة بشرط وامر النبي صلى الله عليه واله
بصرف كسبها في علف الناضح وكذا كسب القابلة مع الشرط واجرة ضراب الفحل وكسب الاماء الا
مع الامانة وكسب الصبيان ومن لا ورع له وركوب البحر للتجارة والتعرض للدين والنفس ومعاملة
الظلمة الا لضرورة والسفلة والادنين والمحارفين وذوي العاهات ومعاملة الاكراد ومجالستهم
ومناكحتهم وعلل ابن ادريس بانهم لا بصيرة لهم لتركهم مخالطة الناس وذوي البصائر ومعاملة اهل

الذمة والربح على المؤمن الا ان يشتري باكثر من مائة درهم فيربح عليه قوت اليوم او يشتري التجارة
فيرفق به او للضرورة وروى علي بن سالم عن ابيه عن الصادق عليه السلام لا باس في غبينة القائم بالربح
على المؤمن وفي حضوره يكون ربا والربح على الموعود بالاحسان ودخول السوق اولا وطلب
الغاية في الثمن ومدح المبيع وذم من المتعاقدين وكتمان العيب الظاهر واليمين على البيع وروى
كراهة الربح المأخوذ باليمين والسوم ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس واظهار جيد المتاع و
اخفاء رديه اذا كان يظهر الحسن والاستحطاط بعد العقد ويتأكد بعد الخيار والنهي عن النبي صلى الله
عليه وآله للكراهة لانه روي عن الصادق عليه السلام قولا وفعلا كما روي عنه تركه قولا وفعلا والبيع
في موضع يخفى فيه العيب والاستقصاء وقد اسار في الامور لقول الصادق عليه السلام من
استقصى فقد اساء والزيادة وقت النداء بل حال السكوت وقال ابن ادريس لا يكره وقال
الفاضل المراد بالسكوت مع عدم رضا البايع بالثمن وسمي الحاضر للبادي وفي المبسوط
لا يجوز وربما يضطر اليه الحاجة وفي الوسيلة النهي عن بيع الحاضر للبادي في البدو
ولا في الحضر وابن ادريس انما يكره اذا تحكم على الاعراب مصر من دابر او اكرهه على البيع بغلبة الركب
ولا يبين بشيء ولا خلاف في جواز الشراء في الامتعة المجلوبة من بلد الى بلد فرع الاقرب
تعدي النهي الى بيع البلدي للقروي لمشاركته للعلة الموما اليها وانما يكون ذلك مع جهل البدوي
والقروي بالسعر ولو اشترى لهما فالاقرب الكراهة ومن المكروه الصرف والصياغة وتولي الكيل
والوزن لغير العارف بهما وطلب الحاجة من حديث النعمة والحالف والسلطان وشراء الوكيل لنفسه
وبيعه على نفسه وروى هشام واسحاق المنع من ذلك ولا باس بالختان والخفض ويكره الاستيصال
في الخفض فان تركه اشرق للوجه وكذا يكره للماشطة عمل الوجه بالخرقة ولا ان يذهب بمائه وفي
مكاتبة الصفار لا باس باجرة السبدرقة واجارة الانسان نفسه للاعمال الدنية وروى عمار الكراهة
مطلقا وروى ابن سنان لا باس بها لفعل موسى عليه السلام وجمع الشيخ بينهما بالكراهة لمن يخاف
التقصير دون غيره وعن الرضا عليه السلام كل شيء يتقي فيه العيبة فلا باس وكان المتوكل



عن بيع الدم والرقيق وقال الباقر عليه السلام كان اهل الكهف صيارفة ويكره الانزال على الناس
وولد ما الطفل الا ان يحتاج او يتصدق به واتيان الحمار على العتيق وانتهاب نثار العرس وبيع الملك
لغير ضرورة الا ان يشتري خيرا منه درس في آداب التجارة وسمي النفقة
فيما يتولاه والاستخارة والسهولة والحكم وايفاء الكيل والوزن والاقتراب من المتبايعين بذلك
اوصى علي عليه السلام والتسوية بين المماكسين وغيره والاقالة والتسامح في البيع والشراء و
الاقتضاء والقضاء وروي في التقاضي من الغريم اطل الجلوس والزم السكوت وقبض الناقص
واعطاء الراجح والمباكرة في طلب الرزق والتكبير ثلاثا والشهادتان عند الشراء وسؤال
البركة في الشراء والخير في البيع والانتقال مما يعسر من انواع التجارة الى غيره وملازمة ما يرزق
له فيه وشراء العقار وتفريقه في مواضع ومعاملة من نشأ في خير والزراعة والغرس قال الصادق
عليه السلام ما في الاعمال شيء احب الى الله تعالى من الزراعة وما بعث الله نبيا الا زراعا الا ادريس
فانه كان خياطا وتعلم الصيقل والخروج من البلد عند الاعسار واعلام الاخ بالعسر والاقتصاد
في المعيشة والاحسان الى الاخوان للمبتلى بعمل السلطان والرفق في المعيشة واحراز قوت السنة وبدار
الصانع والتاجر الى الصلاة واعطاء الصابع العينين حظهما من النوم فروي سمعان سهر الليل
كله سحت والمكافات على الهدية ومشاركة الجلساء فيها اذا كانت طعاما فاكهة او غيرها وتجنب التجارة
في بلد يوبق فيه الدين او يصلي فيه على الثلج ويستحب التعرض للرزق وان لم يكن له بضاعة كثيرة ويفتح
بابه ويبسط بساطه ويستحب لطالب الرزق الرجوع بغير الطريق الذي خرج به فانه ارزق له ويكره
كثرة الفراغ والنوم والكسل والضجر والمني ومباشرة دنيات الامور بنفسه بل كبارها ومنها اشتراء
العقار والرقيق والابل والدوران في الاسواق بغير فائدة وتولي الصناعات للظلمة والدخول
في المريب وايمان شارب الخمر واشتراطها لنا يتجاهر ولا باس به مع عدم الشرط وبيع المصحف
ويستحب شراؤه واجلب شيء للرزق الصدق واداء الامانة وعن الصادق عليه السلام من طلب

التجارة واستغنى ان تعذر عليه الرزق في التجارة وروي ان التجارة تزيد في العقل وتركها ينقصه
وعن الكاظم عليه السلام ان الله ابى ان يجعل متجر المؤمن بمكة او ربح المؤمن وامر بالبيع في الطرق
قبل قدومها ويكره للتاجر شكاية عدم الربح واستقلال قليل الرزق فيحرم الكثير وحمل الكلام
في الكم لانه مضياع ويستحب كتمان المال ولو من الاخوان وقال الصادق عليه السلام اشتروا
وان كان غاليا فان الرزق ينزل مع الشراء ويستحب بداءة صاحب السلعة بالسوم
والدعاء عند دخول السوق بقوله اللهم اني اسالك من خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها
وشر اهلها فاذا جلس تشهد الشهادتين وصلى على النبي وآله صلى الله عليه وعليهم وقال
اللهم اني اسالك من فضلك حلالا طيبا واعوذ بك من ان اظلم او اظلم واعوذ بك من
صفقة خاسرة ويمين كاذبة فاذا اشترى شيئا قال ثلاثا اللهم اني اشتريته التمس فيه فضلك
فاجعل لي فيه فضلا اللهم فضلا ثلاثا اللهم اني اشتريته التمس فيه رزقك فاجعل لي فيه
رزقا واذا طلب شراء دابة او راس قال اللهم اقدر لي اطولها حياة واكثرها منفعة وخيرها
عاقبة وان اراد جارية قال ثلاثا اللهم ان كانت عظيمة البركة فاضلة المنفعة ميمونة
الناصية فيسر لي شراها وان كان غير ذلك فاصرفني عنها الى الذي هو خير لي منها فانك
تعلم ولا اعلم وتقدر ولا اقدر وانت علام الغيوب وقال الصادق عليه السلام من غش
في ماله وان لم يكن له مال غش في اهله وامر الكاظم عليه السلام بطرح دينار مغشوش بعد
قطعه بنصفين في البالوعة ويستحب شراء الحنطة للقوت ويكره شراء الدقيق واشد كراهية
الخبز ويستحب كيل الطعام والاقتصار على المعاش في بلده فيه من العادة كتاب

البيع قال جل جلاله واحل الله البيع وحرم الربا وهو الايجاب والقبول الدالان
على نقل العين بعوض مقدر مع التراضي فالايجاب بعت وشريت وملكت والقبول
ابتعت واشتريت وتملكت والقبول على الاقرب وقدم القاضي ويشترط فيهما التطابق فلو قال بعتك
العبدين بالف وقال قبلت احدهما بنصفه لم يصح وان تساويا قيمة واولى بالبطلان



ما لو قال بعتكما العبدين بالف فقبل احدهما بخمسمائة لان الايجاب لم يقع للقابل
الا على نصف العبد فنصيبه للاشاعة ولا يقدح تخلل آن او تنفس او سعال ولا يكفي الكتابة
باجارة او خلع او كتابة ولا الاستيجاب المتبوع بالايجاب مثل بعني او بعتني فيقول بعتك خلافا
للقاضي واشارة الاخرس ان فهمت كاللفظ ولا المعاطاة وان كانت في المحقرات نعم يباح التصرف
في وجوه الانتفاعات ويلزم بذهاب احد العوضين ويظهر من المفيد الاكتفاء بها مطلقا وهو متروك
ومن المعاطاة ان يدفع اليه سلعة بثمن يوافقه عليه من غير عقد ثم هلك عند القابض فيلزمه
الثمن المسمى ويشبهها اقتضاء المدين القرض عند النقد او عن عرض اخر فان ساعره فذاك والا فله سعر
يوم القبض ولا يحتاج الى عقد وليس لهما الرجوع بعد التراضي ولا الكتابة حاضرا كان او غائبا ويكفي
لو تعذر النطق مع الاشارة ويعتبر كمال المتعاقدين بلوغهما وعقلهما فعقد الصبي باطل وان اذن
له الولي او اجازه او بلغ عشرا في الاشهر وكذا عقد المجنون ولا فرق بين عقدهما على مالهما او غيرهما
باذن مالكه او غيره وفي معناه السكران والاختيار فعقد المكره باطل الا ان يرضى بعد الاكراه
والاقرب ان الرضا كاف فيمن قصد الى اللفظ دون مدلوله فلو اكره حتى ارتفع قصده لم يؤثر
الرضا كالسكران وقصدهما فلا ينعقد من الغافل والنائم والساهي والهازل والغالط وتملكها
او حكمه كالاب او الجد والوصي والوكيل والحاكم وامينه والمقاص فبيع الفضولي غير لازم لا
الاجازة فينتقل من حين العقد وابطله الشيخ في الخلاف والمبسوط وابن ادريس لنهي النبي صلى الله
عليه وآله عن بيع ما لا يملك ويحمل على نفي اللزوم ولو ضمه الى المملوك صح فيه ووقف في
الاخر ولو ترتب العقود على العين والثمن فللمالك اجازة ما شاء ومهما اجاز عقدا على المبيع
صح وما بعده خاصة وفي الثمن تنعكس ولا يقدح في ذلك علم المشتري بالغصب ولو فسخ
المالك اخذ العين وزوائدها ومنافعها فان هلكت رجع على من شاء والقرار على المشتري
مع العلم وعلى الغاصب مع الجهل او دعواه الوكالة ويرجع بالثمن مع وجوده على كل حال وكذا
مع تلفه مع ... اذ ارجع على المالك بالقيمة ولو زادت القيمة فالاقرب رجوعه بالزيادة

بالزيادة ايضا ولا يمنع من الرجوع اشتغاله بالخدمة واللبن والصوف لمكان النمو وخلافا
للمبسوط والمعتبر بالقيمة يوم التلف على الاقرب ولو اختلفا فيها حلف الغارم وفي النهاية البائع
ولا يشترط الاجازة في الحال ولا كون المجيز حاصلا حين العقد فتصح اجازة الصبي والمجنون
بعد الكمال وكذا لو باع ملك غيره ثم انتقل اليه فاجاز ولو اراد لزوم البيع بالانتقال فهو بيع ما ليس
عنده وقد نهي عنه نعم لو باع موصوفا في الذمة يطابق ما عنده ثم تملكه ودفعه صح و الحلبي
الحلبي صحح بيع ما ليس عنده ويحمل على ذلك ولا يكفي في الاجازة السكوت عند عرضها ولا الفورية
فله الاجازة ما لم يرد ولو قبض الفضولي الثمن وقع للمالك عند الاجازة قاله الشيخ واشترط
الفاضل اجازة القبض وهو حسن لكان الثمن في الذمة وحكم البيع الفاسد استرداد العوضين
او بدلهما ولا يوجبه اتصال القبض ويرجع صاحب العين بما منعها المستوفاة ولو نقصت تغيرا
فوجهان ولو زادت فللمالك الا ان يكون بفعل المشتري جاهلا فالزيادة عينا كانت كالصبغ او
صفة كالصنعة فقال ابن ادريس انما يرجع بالعين وقال ابن حمزة ليس للبائع الرجوع بالمنافع
المستوفاة لان الخراج بالضمان ونقض بالغاصب وقال الحلبي اذا كان البيع فاسدا بما يصح التصرف
للتراضي وهلكت العين في يد احدهما فلا رجوع ولعله اراد المعاطاة ويجوز للواحد تولي طرفي
العقد نعم يشترط في الوكيل الاعلام احتياطا درس يشترط في العوضين ان يكونا معلومين
فلو باعه بحكم احدهما او ثالث فسد وان هلك ضمنه القابض بقيمته يوم التلف وفي المقنعة
والنهاية يوم البيع الا ان يحكم على نفسه بالاكثر فيجب ان يكون البايع حاكما فيحكم بالاقل فيتبع
واختاره الشاميان وقال ابن ادريس عليه الاعلى من القبض الى التلف وفي رواية رفاعة جواز حكم
المشتري فيلزمه القيمة ولا يكفي المشاهدة في الموزون خلافا للمبسوط وان كان مال المسلم خلافا
للمرتضى ولا قول سعر ما عيب مع جهالة المشتري خلافا لابن الجنيد حيث جوزه وجعل للمشتري الخيار
وجوز ابن الجنيد بيع الصبرة مع المشاهدة جزافا بثمن جزاف مع تغاير الجنسين ويرمى في المبسوط
الى صحة بيع الجزاف وفي صحيحة الحلبي كراهة بيع الجزاف ولو قال بعتكها كل قفيز بدرهم بطل مع

الجهالة



الجهالة وظاهر الشيخ الصحة مطلقا اما لو قال بعتك قفيزا منها بدرهم فانه يصح ولو استثنى من المبيع
او الثمن مجهولا بطل ومنه ان يقول الا ما يساوي واحدا بسعر اليوم وهما جاهلان به او احدهما
ولو قال الا ما يخص واحدا من هذا العقد صح ونظر الى ما يقرر عليه العقد فلو كان الثمن اربعة صح
اربعة في اخماسها به ولو استثنى جزءا من الثمن المعتدد صح واستخراج بالجبر فلو قال بعشرة الا نصفه
فهو ستة وثلثان ولو عطف بالواو فهو عشرون هذا اذا كانا عارفين حال العقد بذلك كله ولو باع
بدينار غير درهم الا غيرين خطة صح مع علم النسبة لا بدونها ولو باعه بدينار من صرف
عشرين دينارا صح مع علمها ولو باعه بنصف دينار لزمه شق دينار الا ان يشترط صحيحا او يتعارف
ولو باع عبده وعبد موكله في عقد واحد صح وقسط الثمن عليهما بحسب القيمة يوم العقد واطلق
الشيخ والقاضي ولو كانا مثليين صح ولو ضم ما لا يملك او لا يصح بيعه فالتقسيط كذلك والمعتبر قيمة الخمر
والخنزير عند مستحليه منضما الى ما يصح بيعه والاقرب جواز بيع الصوف والشعر على الظهر اذا اريد
جزه في الحال او شرط بقاؤه الى اوان جزه وشرط الشيخ والشاميان الضميمة فيه ولو باع الحمل منفردا
لم يصح ولو ضمه الى الام صح والى غيرها يبطل وابن ادريس منعه وجوز الشيخ لرواية ابرهيم الكرخي في ضمه الى
الصوف ولو باع اللبن في الضرع منفردا بطل ولو ضمه الى المحلوب صح عند الشيخ واتباعه لرواية سماعة
وجوز الشيخ ضم ما سيوجد الى مدة معلومة ولو قاطعه على اللبن مدة بعوض فكذلك عندنا
الا اللبن والسمن وفي صحيحة ابن سنان جواز ذلك بالسمن اذا كانت حوالب وفي ابرهيم لزوم هذه
المعاوضة نظر وقطع ابن ادريس المنع فيها ولو قيل بجواز الصلح عليها كان حسنا ويلزم حينئذ
وعليه يحمل الرواية ولو اشترى بثمن كل كر بدرهم قبل كيله جاز لصحيحة زرارة والمروي جواز بيع سمك
الآجام مع القصب ومنع المرتضى وابن ادريس ولا يكفي المكيال المجهول والوزن المجهول والمعدود
اذا عسر عده جاز كيله بمعدود ولو باع الارض والثوب المشاهدين بسهام جاز ويبطل من
المنع ولو لحمه بالقدر فنقص او زاد تخير فيأخذ بالحصة مع النقص اثنا وقيل في الارض يأخذها
بجميع الثمن وروي التوفية من الارض المجاورة لها ان كانت للبائع وما يقصد طعمه وريحه

الاولى اعتباره او وصفه ولو خلا عنهما صح ويتخير مع العيب وكذا ما يفسد بالاختبار كالجوز والبيض
والبطيخ ويثبت الارش مع التصرف فيما له بقية ولو لم يكن له بقية بطل من حينه ويحتمل من اصله
فمؤنة نقله على المشتري على الاول وعلى البايع على الثاني ويسترد الثمن على التقديرين والظاهر
بطلان البيع من اصله ولا فرق بين المبيض وغيره وفي ... سلار للمكسور في الرد وان تصرف ولو
تبرأ البايع من العيب فيما لا قيمة لمكسوره صح عند الشيخ واتباعه ويشكل بانه اكل مال بالباطل
اذ لا عوض هنا ويجوز شراء المسك في فاره وان لم يفتق بادخال خيط فيه وفتقه احوط ثم
يتخير المشتري ان ظهر فيه عيب ولو باع المشاهد بعد مدة صح ويراعى التغير على الاقوى فان
اختلفا حلف المشتري لاصالة بقاء يده على الثمن وقيل البايع صح للاستصحاب ويجوز بيع
العين الموصوفة فيتخير من وصف له ولو وصفها اجنبي تخيرا مع عدم المطابقة ويكفي رؤية
البعض مما يدل على الباقي وينبغي ادخاله في العقد فيبطل بدونه على الاقرب ولو راى بعضا
ووصف الباقي تخير في جميع لو ظهر بخلافه وخيار الرؤية فوري ويجوز الاندار للظروف
بحسب العادة ولو زاد او نقص جاز برضاهما ولو باعه الثمن الموزون بظرفه كل رطل
بدرهم فالاقرب الجواز درس يشترط في المشتري العتق على الاقرب ولو اسلم عبد الكافر
بيع عليه قهرا بثمن المثل فلو لم يوجد راغب حيل بينهما حتى يوجد الراغب ونفقته عليه
وكسبه له ويجري فيه احكام العقد من الخيار والرد بالعيب فيه او في ثمنه المعين فيتهيأ عليه
ثانيا والاقرب انه لا يجوز اجارة العبد المسلم للكافر سواء كانت في الذمة او معينة وجوزها
الفاضل الا في الذمة والظاهر انه اراد اجارة الحر المسلم ويشترط في المبيع القدرة على تسليمه
فلو باع الطير في الهواء لم يصح الا مع اعتياد الرجوع وكذا السمك في الماء فلو كان يمكن تسليمه
بعد مدة بالاصطياد جاز اذا كان معلوما محصورا ولو باع بعيرا شاردا او ضالا بطل ولو
باع الابق منفردا لم يصح الا على من هو في يده ولو باعه منضما الى ما يصح بيعه منفردا
صح ويكون الثمن بازائه ولو لم يجده وجوز المرتضى بيعه منفردا لمن يقدر على تحصيله





وهو حسن ولا يجوز بيع الرهن الا برضى المرتهن ويجوز بيع الجاني خطأ او شبهه ويضمن المولى اقل
الامرين من قيمته وارش الجناية ولو امتنع فللمجني عليه او وليه انتزاع العبد فيبطل البيع وكذا لو كان معسرا
وللمشتري الفسخ مع الجهالة لتزلزل ملكه ما لم يفده المولى ولو كانت الجناية عمدا فالاقرب
الصحة ويكون مراعى في رده فيبطل البيع وكذا لو استرق ولو كانت طرفا واستوفي فهو
عيب وللمشتري الخيار مع جهله ومنع الشيخ من بيع الجاني عمدا ولو وجب قتل العبد بردة عن
فطرة او محاربة فالاقرب المنع من صحة بيعه نعم لو تاب في المحاربة قبل القدرة عليه صح وكذا يصح مع
المرتد لا عن فطرة ويكون مراعى بالتوبة وفي بيع بيوت مكة خلاف مبني على انها فتحت عنوة او صلحا
وعلى ان حكمها حكم المسجد ام لا ونقل في الخلاف الاجماع على المنع من بيعها واجارتها وهو مروي عن
النبي صلى الله عليه وآله ويشترط في المبيع الملك فلا يقع على الحر ولا على الكلاء قبل حيازته ولا على ما لم
تجر العادة بتملكه كحبة حنطة وان لم يجز غصبها من مالكها فيضمن المثل لو تلفت ويردها ان بقيت
ويشترط مغايرة المشتري للمبيع فلو باع عبد نفسه فالاقرب البطلان ولو جعلنا الكتابة بيعا
صح نعم لو اشترى نفسه لغيره صح وان لم يتقدم اذن السيد وكذا لو باع نفسه باذن السيد
ويشترط تعيين المبيع فلو باع شاة من قطيع او عبدا من عبيد او من عبدين بطل وكذا لو باعه قطيعا
واستثنى منه شاة مبهمة ولو باعه ذراعا من ثوب معلوم المساحة وقصد معينا او اي بخيار
احد مما ما شاء فيبطل وان قصد الاشاعة صح ولو قال بعتك عشرا من هنا الى حيث ينتهي فالاقرب
الصحة ولو باعه صاعا من متماثل الاجزاء صح وكذا عشر اطنان من القصب المتماثل ويبقى المبيع ما بقي
القدر كحسنة بريد بن معاوية ويجوز شراء جزء مشاع معلوم بالنسبة من معلوم القدر وان تساوت
اجزاؤه واختلفت ولا يجوز بيع ما هو مشدود في الاقمشة الا ان يكون له بارنامج اي كتاب
بتفصيله او يذكر البايع ذلك فان طابق والا تخير المشتري والطريق والشرب لو ضمهما البيع
اشترط علمهما فلو ابهما بطل ولو شرط عدمهما صح وان اطلق دخل الطريق فان اتحد صح والا بطل
ولو قدّ تخير المشتري وان جهلت بملك البايع وقال لعجوقها ملكه من جميع جوانب

الدار ويحتمل البطلان في الموضعين لتنزيل الحقوق على القدر الضروري وهو يحصل في
السلوك بجانب واحد وان لم يعين ولو كان هناك طريق الى الشارع او في ملك المشتري امكن
الاجتزاء وشمول الجميع ويجوز كراهية بيع ماء النهر والمصنع والبئر مع المحل وبدونه وبيع
الجزء والزوالي والشراء بيعاً وسلماً بالفلوس وبيع المعدن المملوك ولو احيا ارضاً فظهر فيها
معدن ملكه تبعاً واما بيع ام الولد والوقف وقد سبق درس في النقد والنسيئة لا يجب
تعيين احدهما في العقد لان مطلقه يحمل على النقد فان شرطه تأكد وافاد التسليط
على الفسخ اذا عين زمان النقد فحل المشتري به وان شرط النسيئة افتقر الى تعيين الاجل
المضبوط فلا يجوز التأقيت بقدوم الحاج وادراك الثمار فيبطل العقد ويجوز بالسنين والشهور والمهرجان
والفصح والفطير وشهور العجم اذا عرفها المتعاقدان ولو باع بدينار نقداً وبدينارين الى
شهر فالمروي عن علي عليه السلم لزوم اقل الثمنين وابعد الاجلين وعليه جماعة ويعارضه النهي عن
بيعتين في بيعة وجهالة الثمن ومن ثم ابطله في المبسوط والحلبي وسلار وابن حمزة وابن ادريس
والفاضلان ولو باع كذلك الى اجلين فكالاول عند المفيد رحمه الله مع انه حكم بالنهي عن البيع
في الموضعين وجعله المرتضى مكروها وقال ابن الجنيد لا يحل فان هلكت السلعة فاقل الثمنين
نقداً وان اخر المشتري جاز والاقرب الصحة ولزوم الاقل ويكون التأخير جائزاً من جهة المشتري
لا لازماً من طرف البائع لرضاه بالاقل فالزيادة ربا ولاجلها ورد النهي وهو غير مانع من صحة البيع
فروع لو باع بثمن واحد بعضه نقداً وبعضه نسيئة صح قطعاً وكذا لو اجله بنجوم معلومة
وكذا لو باع سلعتين في عقد بثمن احديهما نقداً والاخرى نسيئة الثاني لو تمادى الاجل الى ما لا يعيش
اليه المتبايعان غالباً كالف سنة ففي الصحة نظر من حيث خروج الثمن عن الانتفاع به ومن
الاجل المضبوط وحلوله بموت المشتري وهو الاقرب الثالث ذلك في مبدأ عقد الاجل
من العقد لا من التفرق ولو منعه البائع من قبض المبيع لم يقدح ذلك في معنى الاجل
هنا يجوز شراء ما باعه نسيئة قبل الاجل مطلقاً وبعده بغير جنس الثمن مطلقاً وبجنسه

مع التساوي



مع التساوي ومع الزيادة والنقصان فالاقرب الجواز وفي النهاية لا يجوز شراؤه بنقصان
عما باع به ولو كان المبيع طعاماً ثم اشتراه البائع بعد الاجل صح على كراهية لرواية محمد
الحناط ولو اشترى منه طعاماً غيره بدراهمه جاز زاد او نقص وقال في الخلاف لا تجوز
الزيادة لادائها الى بيع طعام بطعام بزيادة ويضعف بان العوض دراهم لا طعام والعينة
بالغدو عرفاً شراء العين نسيئة فان حل الاجل فاشترى منه عيناً اخرى نسيئة ثم باعها و
قضاه الثمن الاول كان جائزاً وتكون تعيينه على عينه ولو باعه بشرط القضاء منه بطل الشرط
والبيع عند الشيخ او الشرط وحده على اختلاف قوليه وصححهما الفاضل وقيل العينة شراء ما باعه
نسيئة وقال ابن ادريس اشتقاقها من العين وهو النقد وفسرها بشراء عين نسيئة ممن له عليه دين
ثم بيعها عليه بدونه نقداً ويقضي الدين الاول ويجوز شراء الموصوف وان لم يكن عند البائع
في الحال ولا يشترط فيه الاجل اذا كان عام الوجود للنص ومنع ابن ادريس ممنوع ولو قال
اشتر لي هذا المتاع من فلان واربح فيه فاشتراه صح ولا يلزم الامر الشراء ولو كان قد
قاطعه على ثمن معين وليس هذا من باب النهي عن بيع ما ليس عنده ولا يجب دفع الثمن قبل
حلوله ولا قبضه ويجب عند الحلول ولو امتنع البائع اثم ولو هلك بعد تعيينه فمن ماله ما لم يفرط
فيه المشتري او يتعد وللمشتري التصرف فيه فيبقى في ذمته وهذا حكم عام في كل ممتنع عن قبض
حقه نعم يجب دفعه الى الحاكم القبض ومع منع اجبار المستحق على قبضه او ابرائه وهو بعيد درس
فيما يدخل في المبيع والضابط مراعاة مدلول اللفظ لغة او عرفاً او شرعاً هنا ولنذكر
الفاظاً تسعة احدها الارض والساحة والبقعة والعرصة ولا يدخل البناء ولا الشجر ولا
الزرع ولو قال بحقوقها على الاصح نعم لو قال وما اشتمل عليه او ما اغلق عليه بابها دخل
ذلك كله واولى منه اذا اشترطه لفظاً وحيث لا يدخل يبقى بحاله فان كان بناء او غرساً ابداً او
الى ان كان زرعاً فالى الحصاد ولو كان يجز مرة بعد اخرى فان كان مجزوزاً فهو للمشتري والا فالجزة
الاولى للبائع والباقي للمشتري قاله الشيخ والقاضي وانكره الفاضل وجعله للبائع على كل

ويبقى حتى يستقلع ولو شرط المشتري دخول الزرع جاز وان كان سنبلا او قطنا تفتح اولا وفي
المبسوط لا يصح السنبل والقطن للجهالة مع انه جوز بيع السنبل والبذر مع الارض وفي
امكان البذر رتابعا دخل بالشرط وان كان اصلا بطل بالوجه الصحيح مطلقا وتدخل الارض في ضمان
المشتري بالتسليم وان تعذر لشاهده نعم له الخيار لو لم يعلم ويدخل المعدن على الاقرب فلو
البايع بحجره وكذا البير والعين وماو هما وظهر فيها مصنع او صخرة مما يبده يعصر الزيت او
فكذلك وللبايع الخيار مع عدم العلم والحجارة المخلوقة تدخل فان اضرت بالغرس او الزرع
فللمشتري الخيار مع عدم العلم ولا تدخل الحجارة المدفونة وعلى البايع نقلها ومئونة الحفر ان
علم المشتري فلا خيار ولا فله الخيار ان فات شي من المنافع وعلى البايع المبادرة بالنقل فلو تركها
ولا ضرر فيه فلا خيار للمشتري عن زمان النقل ثانيها القرية والدسكرة والضيعة في عرف
اهل الشام وتتناول دورها وطرقها وساحاتها ولا اشجارها ومزارعها الا مع الشرط او القرينة
او يتعارف ذلك مما هو الغالب الآن وثالثها البستان والباغ ويدخل فيه الشجر والارض
والجدار والبناء الذي جرت العادة بكونه فيه دون غيره والمجاز والشرب ولو باعه بلفظ الكرم
تناول العنب لا غيره الا مع قرينة غيره وفي دخول العريش وجهان اقربهما دخول المثبت منه
دائما او اكثر يا دون المنقول دائما او اكثر ولو باع واستثنى نخلة او شجرة معينة فله المدخل والمخرج
اليها ومدى جرائدها من الارض ورابعها الدار وتشتمل الارض والبناء سفلا وعلوا والحمام
المعروف بها والمرافق كلها والبير والحوض وماؤهما والطريق والابواب المثبتة والرفوف المثبتة
والسلم المثبت والدرج والمفاتح ولو استقل الاعلى لم يدخل الا بالشرط او القرينة وعليه يحمل
مكاتبة الصفار الى العسكري عليه السلام بعدم دخول الاعلى ولا يدخل شجرها ما لها من آلة
منقولة ولو كانت مدفونة كالخابية او مثبتة كالرحى المنصوبة وفي المبسوط يدخل النخل والشجر
في بيع الدار والخوابي المدفونة لانها كالخزاين والرحى المثبتة اعلاها واسفلها وهو قوله في الخلاف
ووافق في الخلاف على الرحى وهو اعلم بما قال نعم لو كانت الخابية مثبتة في الجدران

٢٤٤

في الجدران قرب دخولها ومنع في المبسوط من دخول ماء البير في الدار لان له مادة مجهولة
تمنع من صحة بيعه فتمنع من دخوله وتبعه القاضي وخالفهما الاصل وخامسها السوق والخان
ويدخل فيه الارض والدكاكين وابوابها وطرقها ورفوفها المثبتة وخزائنها وسقوفها وغرفها ولو
كان باب الدكان حماية ابدل فالاقرب دخوله للعرف وسادسها الشجر ويدخل فيه الكبيرة والصغيرة
الاغصان والعروق والمجاز والشرب ولا تدخل الارض الا مع الشرط او القرينة نعم يستحق البقاء
مغروسة فلو انقلعت الشجرة فهل يكون له غرس اخرى ولا استخلاف فروخها الا بالشرط قيل ولا يدخل
الفروخ الا بالشرط ولا تدخل الثمرة الا طلع النخل قبل التابير اذا كان اناثا وانتقل بالبيع ولو ابر لم يدخل
ولو ابر البعض فلكل حكمه وان عسر التمييز اصطلحا ولا فرق بين ان يؤبر بابر او باللواقح وقال ابن حمزة
اذا باع الشجر قبل بدو الصلاح فلا ثمرة للمشتري وهو نادر وعلى المشتري تبقيتها الى اوان البلوغ
عرفا وللبايع تبقيتها ان لم تضر بالاصول ولو تضررا منعا ولو تضرر احدهما احتمل تقديم صاحب
الثمرة وتقديم المشتري وهو خيرة الفاضل ولو انقطع الفاضل الماء وتضرر الاصل ببقاء الثمرة
يسيرا اغتفر وان كان كثيرا بان خيف عليه الجفاف او نقص الحمل في القابل اجبر على القطع و
لا ارش على المشتري لانه قطع مستحق ويحتمل عندي الارش لانه نقص دخل على مال غيره لنفعه
فرع لو ظنها المشتري غير مؤبرة وظهرت مؤبرة فله الفسخ عند الشيخ لفوات بعض
المبيع في ظنه وانكره الفاضل لعدم العيب وتفريطه والوجه الاول لان فوات بعض المبيع
ابلغ من العيب ولا تفريط لانه بنى على الاصل ولو ظنها البايع مؤبرة فظهرت غير مؤبرة
فله الفسخ ان تصادقا على الظن ولو ادعى احدهما على صاحبه علم الحال فانكر احتمل حلف
المنكر ويقضي بالظنه هنا ولو ظهرت عن بطلان البيع فللمشتري ولا يحمل الورد وان كان جنبدا
في بيع الشجر وكذا ورد الثمر سابعها العبد والامة ويتناول ثيابه الساترة للعورة دون غيرها
على الاقوى ولا يتناول ما له وان قلنا بملكه الا مع الشرط فيراعى فيه العلم والتحرز من الربا وثامنها
الكتاب ويتناول الاجزاء وجلده وخيوطه وما به من الاصول والحواشي والاوراق المثبتة فيه ولا

يدخل كيسه ولا ما به من اوراق مفرده لا تعلق به وفي دخول ما يعلم به نظر اقربه الدخول الفرق
ويدخل في بيع الدابة النعل ولا يدخل الرحل والمقود الا بالشرط وتابعيها الحمام ويدخل بيوته
وموقده وخزانة مائه والحراضه ومسلحه وبرباده ولو كان ينتزع من مباح دخلت الساقية
فيه والاقرب الدخول قدره المثبتة ولا يدخل سطله ولا اقداحه وقوته وما زره وعليته
البه مفرغا من الرماد وكنس القمامة درس في القبض وحكم العقد نقله من العوضين الا ان يشترط
تاخير احدهما او تاخيرهما اذا كانا عينين او احدهما ولو شرط تاخيرهما وهما في الذمة
بطل لانه بيع الكالي بالكالي فان تنازعا في التقدم تقابضا معا سواء كانا عينين او لا وفي
الخلاف يجبر البايع اولا لان الثمن تابع للمبيع وبالقبض ينتقل الضمان الى القابض اذا لم يكن
له خيار ويتسلط على التصرف بغير تحريم ولا كراهة ويمنع البايع من فسخ البيع بتاخير الثمن وبدونه
الاقرب الكراهة في بيع المكيل والموزون وتتاكد في الطعام واكد منه اذا باعه بربح ونقل في
المبسوط الاجماع على تحريم بيع الطعام قبل قبضه وقال الفاضل لو قلنا بالتحريم لم يفسد البيع وحمل
الشيخ الاجارة والكتابة على البيع قايلا لان الكتابة والاجارة ضرب من البيع وانكره الفاضل
ولان المملوك ليس مكيلا ولا موزونا ومحل الخلاف الاجماع على جواز بيع غيرهما قبل القبض
ولو انتقل اليه بغير بيع كصلح وخلع او صداق او عوض اجارة فلا كراهة في بيعه قبل قبضه ولو احال
غريم المسلم على المسلم منه فهو كالبيع قبل القبض ولو دفع اليه مالا ليشتري به طعاما لنفسه بطل
ولو قال اشتر لي ثم اقبضه لنفسك بني على القولين ولو قال اقبضه لي ثم لنفسك بني على تولي طرفي القبض
والاقرب جوازه ولو كان احد المالين قرضا صح ولو قبض احد المتبايعين فباع ثم تلف عين
المقبوض لم يبطل البيع الثاني وان بطل الاول وعلى البايع بدل ما باعه مثلا او قيمة يوم
تلف العين ولو اعتاض عن السلف قبل قبضه بني على القولين ولو اعتاض عن السلف قبل
قبضه بني على القولين ولو اعتاض عن القرض او المغصوب جاز ويعتبر قيمة العوض في الغصب
مكان الدفع وزمانه وفي القرض مكان القرض وفي السلم مكان التراضي ولو امتزج المبيع



قبل قبضه تخير المشتري في الفسخ والمؤنة القسمة على البايع لو لم يفسخ ولو بذل البايع للمشتري
ما امتزج لم يزل الخيار وقال الشيخ بذله وكذا لو امتزجت اللقطة المبيعة والحنطة
بغيرها وقال الشيخ ينفسخ البيع مع عدم التمييز الا ان يسلم البايع الجميع والوجه انه كالاول
ولو غصب البايع قبل قبضه فله الفسخ الا ان يمكن اعادته في زمان لا يفوت به غرض
ولو لم يفسخ لم يكن له مطالبة البايع بالاجرة على الاقرب نعم لو منعه البايع فعليه الاجرة
ولو هلك المبيع قبل القبض فمن البايع ولو ابراه المشتري من الضمان مع ان النماء المتجدد
بين العقد والقبض للمشتري وهو في يد البايع امانة وكذا لو اهلكه اجنبي فللمشتري الفسخ
ومطالبة الاجنبي ولو كان المهلك البايع فالاقرب تخير المشتري بين الفسخ فيطالب بالثمن وعدمه
فيطالب بالقيمة ولو تعيب من قبل الله تعالى او من قبل البايع فللمشتري الفسخ وله الارش على الاقوى
ولو كان من قبل اجنبي فالارش عليه للمشتري ان التزم وللبايع ان فسخ ولا اشكال في توزيع الثمن على العبدين
وضاع احدهما او تلف بعضها وله الفسخ ولو اتلفه المشتري فهو قبض ولو جنى عليه فالاقرب انه قبض
ايضا ولو قبض بعض المبيع وهلك الباقي فهو في ضمان البايع وللمشتري الفسخ للتبعيض ولو تلف
بعد قبض المشتري فهو من ماله الا ان يختص بالخيار فيكون من البايع مع ان النماء للمشتري ولو ترك
المشتري متاعه في يد البايع فهو قبض عند الحلبي ولو ظهر في المبيع او الثمن زيادة تتفاوت
بها المكاييل والموازين فهي مباحة والا فهي امانة ولو ادعى البايع نقص الثمن والمشتري نقص
المبيع حلف الآخر ان حضر المدعي الاعتبار والا حلف ويحتمل تقديم مدعي التمام ان اقتضى النقص
بطلان العقد كالسلم والصرف بعد التفرق والا فمدعي النقص ولو حول الدعوى الى انه قبض
الجميع فلا قول للمنكر مطلقا والقبض في غير المنقول التخلية بعد رفع اليد وفي الحيوان نقله
وفي المعتبر كيله او وزنه او عده او نقله وفي الثوب وضعه في اليد وقيل التخلية مطلقا ولا اثر
به في نقل الضمان لا في زوال التحريم او الكراهة عن البيع قبل القبض نعم لو خلى بينه وبين المكيل
فتسلمه حتى يكيله لم ينتقل اليه الضمان ولا يكفي الاعتبار الاول عن اعتبار القبض ويجب التسليم

مفرعا فلو كان فيه ما لا يخرج الا بهدم وجب ارشه على البايع ولو قبض بغير اذن البايع اشتغل
اليه الضمان ولم يكن مانعا من فسخ البايع للتاخير عن الثلاثة واجرة المعين على البايع في
المبيع وعلى المشتري في الثمن واجرة الدلال على امره ولو امراه فللسابق فان اقترنا وكان الغرض
تولية طرفي العقد فعليهما وكذا لو لم يلاحظا وكان مرادهما مجرد العقد ولو سعى من تولية
الطرفين امتنع اخذ اجرتين وعليه يحمل كلام الاصحاب لانه لا يجمع بينهما الواحد ولا ضمان على الدلال
الا مع التفريط ويقدم قوله بيمينه في عدمه وفي التلف والقيمة وقول المالك في عدم الرد ولا درك
على الدلال في استحقاق المبيع والثمن او تعيبهما ولو تبرع بالبيع والشراء فلا اجرة وان اجاز
المالك درس الشرط يجوز اشتراط سايغ في عقد البيع فيلزم الشرط مجردا من الشرط
عليه فان اخل به فللمشترط الفسخ وهل يملك اجباره عليه فيه نظر ولو شرط ما هو قضية العقد
فمؤكد ولو شرط ما ينافيه كعدم التصرف بالبيع والهبة والاستخدام والوطء وشرط البايع وطء
الامة او تاخير تسليم المبيع الى غير معينة او شرط المشتري تاخير الثمن كذلك او شرط كون
الامة ولودا او ان يرجع بالثمن ان غصب منه وان يكون تلفه من البايع متى تلف او شرط عدم الخسارة
بطل وابطل على الاقرب ويصح اشتراطه على تبقية الزرع الى سنبله والثمرة الى ايناعها ولو شرط
المشتري انعقاد الثمرة وايناعها او صيرورة الزرع سنبلا وشبهه مما ليس بمقدور بطل وابطل
ويصح اشتراط عمل محلل معلوم مع الثمن او المثمن وعقد بيع او هبة او تزويج او سلف او قرض او قراض
او عتق او كتابة او تدبير او رهن او ضمين على الثمن او المبيع في السلم او شرط اشتمال المبيع
على صفة كمال مقصودة او اشتمال الثمن عليها ولو كانت غير مقصودة غالبا لكن يتعلق
بها غرض المشتري كاشتراط الثيوبة صح ولو كانت غير مقصودة بطل كما لو شرط جهله بالغناء
فظهر عالما ولو اشترط الكفر فظهر عالما ولو اشترط الكفر فظهر مسلما فقال الشيخ لا خيار
له لان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وقال ابن ادريس والفاضل له الخيار لمخالفة الشرط ولانه يصح بيعه
على الكافر ويستغرق وقته في الخدمة والصحيح الاول لما قاله الشيخ والاعراض الدنيوية



لا تعارض الاخروية ولو باعه باضعاف القيمة ليقرضه او ليؤجل ما عليه صحا وتوقف فيه
المحقق ولا وجه له ولو شرط طحن الطعام على البايع فالمروي الجواز ومنعه في المبسوط ويجوز
اشتراط الجعودة والتزجج في الامة والصيد في الفهد او الكلب ولو شرط بيع المبيع على البايع
بطل لا للدور بل لعدم قطع نية الملك ولو شرط بيعه على غيره فالوجه الصحة ولو شرط رهنا
او ضمينا وجب التعيين اما بالمشاهدة او الوصف ويحتمل صحة الاطلاق ويحمل الرهن على حافظ
الحق والضامن على المليء الباذل ولو شرط الاشهاد لم يفتقر الى تعيين الشهود ولو عينهم لزم
ولا يلزمهم التحمل ويجوز اشتراط رهن المبيع على ثمنه ومنعه الشيخ ولا يكفي عقد البيع عن عقد
الرهن ولو جمع بينهما في عقد بثمن واحد وقدم الرهن بطل ولو قدم البيع مثل بعتك الدار بمائة
وارتهنت العبد بها فقال اشتريت ورهنت ففيه وجهان اقربهما المنع لعدم ثبوت
الحق حال الرهن ولا يجوز اشتراط العتق عن البايع ولا اشتراط الولاء له ويجوز عن المشتري
ويجعل مطالبة عليه وكسبه قبل العتق للمشتري ولو انعتق قهرا لم يكف وللبايع الفسخ والرجوع
بالقيمة وقيل له الرجوع بما نقصه شرط العتق ويضعف بان الشرط لا يوزع عليها الثمن
ولو نكل به البايع عتق ولم يجز ولو اخرجه عن ملكه ببيع او هبة او وقف فللبايع فسخ ذلك
كله ولو اسقط البايع الشرط جاز الا في العتق لتعلق حق العبد وحق الله تعالى به ولو مات قبل العتق
فالخيار بحاله ويجوز اشتراط حمل الجارية والدابة ويفسخ لو ظهرت حايلا ولو جعل الحمل جزءا
من المبيع فالاقوى الصحة لانه بمعنى الاشتراط ولا يضر الجهالة لانه تابع ولو شرط انها تحمل قال
الشيخ والقاضي لم يجز البيع الا ان تحمل ولو لم تحمل فللمشتري فسخه وامضاؤه وابطله الفاضل
ولو حملت لانه غرر وفي عبارتهما اشارة الى صحة العقد وعدم لزومه وان كان غير جائز
لان الشرط غير معلوم الوقوع ويلزمهما اطراده في كل شرط مجهول وانتفاء الفرق بين الشرط
الصحيح والفاسد الا في جواز العقد وعدمه وهو غريب وروى محمد بن مسلم النهي عن مقاطعة
الطحان على دقيق بعد حنطة وعن مقاطعة العصار عن كل صاع من السمسم بالشيرج المعلوم

مقصدا وجه الخروج عن البيع والاجارة ولو شرط البايع تملك العيوب لو لم يرض المشتري بالمبيع
بطل العقد ووجب رده فروع لو قال بع من فلان بالف ونحن على وقصد الضمان
صح ولا يلزمهم فان شرطا للبايع ولما يضمن فله الفسخ ولو قال وعلى عشرة قال الشيخ يصح وابطله
القاضي ذهابا الى ان الثمن لا يكون على غير المشتري ويمكن ان يقال هو جعل للبايع لا من الثمن
كما لو قال طلق او اعتق وعلى النفقة واتفق على صحة الثاني يجوز الجمع بين مختلفين كبيع وسلم
وبيع واجارة وبين مختلفات ويقسط الثمن ان احتيج اليه الثالث لو صالح على الشرط بعوض
صح وان لم يكن عقدا ويلزم من الطرفين ولو شرط في عقد آخر سقوط هذا الشرط صح ايضا
ولو شرط تاجيل الدين الحال لزم وكذا لو شرط حلول الدين المؤجل الرابع لو شرط
رهنا معينا او ضمينا معينا فهلك الرهن ومات الضمين فان كان بعد الرهن والضمان
لم يؤثر وان كان قبله فله الفسخ درس في المرابحة وتوابعها البيع بغير اخبار براس المال
مساومة وهي افضل من باقي الاقسام وبالاخبار مع الزيادة مرابحة ومع النقيصة مواضعة
ومع المساواة تولية واعطاء البعض تشريك ولو جهل في المرابحة قدر الربح او الاصل او الطرف
او الوزن بطل ويجب حفظ الامانة بالصدق في الثمن والمؤن ان ضمها والاخبار عما طرأ من
من موجبات النقص ولا يجب الاخبار بالغبن ولا بالبايع وان كان زوجته او ولده نعم لو واطأ
على الشراء ليخبر به كان غشا حراما ولو باعه والحالة هذه تخير المشتري مع العلم المتجدد ولو قال
بكذا او بيع ذ درهم لا بقيد ربح العشرة درهم فيكره والشيخ قال بالتحريم واختاره الشاميان
ويجب الاخبار بالاجل ولو اخل به فلم يرو ان المشتري مثله وفي المبسوط والخلاف والسرائر
يتخير المشتري بين الفسخ والاخذ بالثمن حالا ولو اشترى امتعة صفقة امتنع بيع بعضها مرابحة
مطلقا وقال ابن الجنيد والقاضي يجوز فيما لا تفاضل فيه كالمعدود المتساوي وبالعبارة اشتريته
بكذا او شبهه ولو عمل فيه بنفسه قال وعملت فيه بكذا ولو استاجر عليه جاز ان يقول ذلك
وان يضمه ويقول تقوم على او راس مالي على الاصح ومنع في المبسوط من راس مالي هنا ولو اخذ



ارش الجناية لم يجب وضعها بل الاخبار عما نقص بها ولا يضم المؤنة والكسوة والدواء وتضم اجرة
الدلال والكيال والحافظ والخزن ولو حط البايع عنه في زمن الخيار اسقط عند الشيخ ولو
زاده الحقه عنده بناء ان المبيع انما يملك بانقضاء الخيار والمبنى ضعيف واطلق القاضي ان بهبة
شيء من الثمن يسقط في الاخبار ولو قوم على الدلال متاعا بغير عقد وجعل الزائد له لم يجز بيعه مرابحة
فاذا باعه ملك الزايد لمسند الحلبين لصحيح محمد بن مسلم وان باعه بالقيمة فلا شيء له وان فضل تم
الدلال ولو بدأ الدلال بطلب التقويم فله الاجرة لا غير وسوى الحليون بين الامرين في الاجرة
والاول ثبت لانه جعاله مشروعه وجهالة العوض غير ضايره لعدم افضائه لعدم تقويمها انه
لا يجوز ان اخبر المالك احدهما سقط حق البيع ومتى ظهر كذب المخبر تخير المشتري سواء كان
في جنس الثمن او قدره او وصفه ولو ادعى البايع الغلط في الاخبار لم تسمع دعواه ولا بينته
الا ان يصدقه المشتري وله احلافه على عدم العلم نعم لو قال اشتراه وكيلي واقام بينة سمع وترد
قبل الشيخ والمواضعة كالمرابحة في الاخبار واحكامه ويصنف وضيعة كذا ويكون نسبة الى
المال ولو قال بعتك بماية ووضيعة من درهم كل عشرة فالثمن تسعون ولو قال لكل عشرة زاد
عشرة اجزاء من احد عشر جزءا من درهم وضابطه اضافة الوضيعة الى الاصل ونسبتها الى
المجموع ثم اسقاطها فالباقي الثمن ولو قال وضيعة العشرة درهم احتمل الامرين نظرا الى معنى
الاضافة من اللام ومن وان اثبتنا الاضافة الظرفية فهي كالتبعيضية والشيخ طرد الحكم بالصحة
في وضيعة درهم من كل عشرة كان يجعل من لابتداء الغاية ويجعل العشرة سالمة للتابع بعد
واما التولية فهي البيع براس المال ويشترط فيه علم ولفظها كالبيع ولو قال وليتك العقد اجزأ
ولو قال وليتك السلعة احتمل الجواز والتشريك هو ان يجعل لغيره نصيبا براس ماله وهو بيع ايضا
ولو اتى بلفظ التشريك فالظاهر الجواز فيقول شركتك في هذا المتاع نصفه بنصف ثمنه
وقد يتفق في بيع واحد المرابحة وقسيماها كما لو اشتراها ثلاثة ثوبا بالسوية لكن ثمن احدهم عشرون
خمسة عشر والاخر عشرة ثم باعوه بعد الاخبار بخمسة واربعين فهو مواضعه بالنسبة الى الاول

ونفى ليته بالنسبة الى الثانى ومرابحة بالنسبة الى الثالث وكذا لو باعوه مساومة لانقسم على راس المال مع تعدد العقود ولو كان العقد واحدا بالخمسة والاربعين كان الثمن مقسوما على راس المال ولو تخصص فى العقد الواحد ثمن كل ثلث فهو كالعقود المتعددة درس فى بيع الحيوان

كل حيوان مملوك اناسى وغيره يصح بيعه اجمع وبيع جزء منه معلوم مشاع لا معين الا مع وجود مانع كالاستيلاد والوقف والاباق من غير ضميمة وعدم القدرة على التسليم ولو استثنى جزءا معلوما منه صح مع الاشاعة ولو استثنى الراس والجلد فالمروى الصحة فان ذبح فذاك والا كان البايع شريكا بنسبة القيمة ولو شرط ذبحه فالاقرب جواز الشرط اذا كان مما يقصد بالذبح فان امتنع فالاقرب تخير البايع بين الفسخ والشركة بالقيمة وجوز سلار استثناء اللحم بالوزن ومنعه ابن الجنيد لتفاوته والمرتضى وابن ادريس يجوز استثناء الراس والاطراف ولو اشتركا فى حيوان بالاجزاء المعينة لغا الشرط وكان بينهم على نسبة الثمن ويصح بيع الحامل معه ومنفردة عنه ولا يصح افراده عنها بالبيع وقال الشيخ فى المبسوط والقاضى ولا افرادها عنه فيبطل البيع لو استثناه البايع وكذا يبطل عندهما لو كان الحمل جزءا فهو بعيد ويصح بيع الكل تدعى بهم الا فطرة على الاقوى ولا يصح استثناء البايع وطء الجارية نعم لو شرط تزويجها او تحليلها امكن الصحة ولو اطلق بيع الحامل الا مه طلوا جهضت قبل القبض او فى خيار المشترى فله الرجوع بتفاوت ما بين الحمل والاجهاض ويدخل البيض فى بيع البايض مع الاطلاق ولو شرط البايع لم يجز عند الشيخ والامر بشراء حيوان لشركة بينك وبينه بنصف الثمن فان نقد باذنه صريحا او فحوى يرجع عليه والا فلا رجوع وظاهر ابن ادريس ان قضية الامر الاذن فى التقدير والالم يتحقق الشركة وفيه منع ظاهر وروى الحلبى فى مشترى دابة يقول للاخر انقد عنى والربح بيننا ان شركا اذا انقد ولو تلف فى موضع ضمان المشترى ضمنهما ولو اراد الشركة باقل من النصف والاكثر اتبع فلا تنازعا فى القدر فاكان فى الارادة حلف الامر وان كان فى نية الوكيل حلف الوكيل ان نقص عما ادعى الموكل وان زعم الموكل انه اشترى له الثلث فقال النصف احتمل ذلك لانه اعرف ويقدم الموكل لان الوكيل مدعى زيادة والاصل عدمها وحكم غير الحيوان حكمه فى هذا الباب ولو قال

الربح لنا ولا خسران عليك ففى صحيحة رفاعة فى الشركة فى جارية يصح ورواه ابو الربيع ومنعه ابن ادريس لانه مخالف لمقتضية الشركة قلنا لا نعلم ان تبعيته المال لازم لمطلق الشركة بل للشركة المطلقة والاقرب التعدى الحكم الى غير الجارية من المبيعات ويملك الادمى بالسبى ثم التوليد وقد سبق من ينعتق عند الملك واذا اقر المجهول الحرية بالعبودية قبل ولا يقبل رجوعه سواء كان المقر مسلما او كافرا ولو اقر لمالك العبد ببيعه ثم انكر العبد البيع بعد موت البايع لم يقبل منه سواء كان عليه يد ام لا ويملك غير الادمى من الحيوان بالاصطياد فى الوحشى ثم التولد وباقى اسبابه الملك بالاستغنام والمعاوضة والتولد فى غيره والارث يستحب بيع المملوك اذا كره صاحبه لرواية على بن يقطين وتغيير اسمه عند الشراء والاقرب اطراده فى الملك الحادث وروى كراهة التسمية بمبارك وميمون وشبهه ويستحب اطعامه حلوا والصدقة عنه باربعة دراهم ويكره ان يريه ثمنه فى الميزان حذرا من انه لا يفلح رواه زرارة ويجوز النظر الى وجه من يريد شراها وحاسنها وهل له النظر الى جسدها من تحت الثياب بل والى العورة نظر اقربه مراعاة التحليل من المولى وفى رواية ابى بصير لا باس ان ينظر الى محاسنها ويمسها الى ما لا ينبغى له النظر اليه ويكره وطء ابنه الزنا بالملك والعقد مخافة العار والعقد اشد كراهة من الملك وحرمها ابن ادريس بناء على كفر ولد الزنا وتحريم الكافرة وفى المقدستين منع ويكره الحج والتزويج من ثمن الزانية وعن ابى حنيفة لا يطيب ولد من امراة امهرت مال الاحرام او اشتريت به الى سبعة اباء واختلف فى التفريق بين الاطفال وامهاتهم الى سبع سنين وقيل الى بلوغ مدة الرضاع ففى رواية سماعة تحريم الا برضاهم واطلق المفيد والشيخ فى الخلاف والمبسوط التحريم وفساد البيع ومن ظاهر الاخبار وطرد الحكم فى ام الام وابن الجنيد طرده فيمن يقوم مقام الام فى الشفقة وافتى البيع فى السبايا وكره ذلك فى غيرهم والحليون على كراهة تنزيهية وتنبيه وعتقه لا يمنع ذلك الى وتخصيص ذلك بالام وهو فتوى الشيخ فى العتق من نبه واختلف فى كون العبد يملك فظاهر الاكثر ذلك وفى رواية يملك

ذمم

ما لم ينظر

مله مولاه وفاضل الضريبة وارش الجناية بمعنى جواز التصرف وجواز تزويجه منه وتسريه وعتقه
لا بمعنى تملك رقبة المال ولا يدخل في بيع الرقيق عند الاكثر الا بالشرط سواء علم البايع به ام لا و
قال القاضي مع علم المشتري وقال ابن الجنيد بذلك اذا علم به ذلك وان اهمله اشترطا ورواية
زرارة مصرحة بالاطلاق وجواز زيادة ماله على ثمنه وروى فضيل انه قال لمولاه في سبعمائة
ولك على ثلثمائة لزمه ان كان له مال حينئذ واطلق في صحيحة الحلبي لزوم الجعالة للبايع وقال
الشيخ وابو الصلاح لو قال الاجنبي اشتر لي ولك علي كذا لزمه ان كان له مال حينئذ وهذا غير المروي.
واتكا ابن ادريس ومن تبعه اللزوم وان كان له مال بناء على ان العبد لا يملك والاقرب ذلك
في صورة القرض لتحقق الحجر عليه من السيد فلا يجوز جعله لاجنبي اما صورة الرواية فلا مانع منها على
القولين اما على انه يملك فظاهر واما على عدمه فظاهر يجوز شراء شيء الظالم وان كان كله للامام
وظاهر في صورة غزو السيد بغير اذنه وفيه الخمس كما في غيرها ولا فرق بين كون الظالم مسلما او
كافرا ولو اشترى حربيا من مثله جاز ولو كان ممن ينعتق عليه فيكون استنقاذا لا شراء من الذكر
ولو كان شراء ولا يلحق به احكام البيع بالنسبة الى المشتري فيه حدثا والقول روى ابن بكير في تتمة شراء
واذا اهلك الرقيق في الثلثة فمن مال البايع اذا لم يحدث المشتري فيه حدثا والقول قوله بيمينه في
عدم الحدث وفي رواية حسين بن زيد عن الصادق عليه السلم عن النبي صلى الله عليه وآله يحلف
على عدم الرضا به فيحق البايع وفيها لا له على انه لو رضي به كان من ماله وربما كان ذلك لان
الرضا يسقط الخيار وان لم يتلفظ به ولا يعلم ذلك الا منه فمن ثم توجهت اليمين وقد يعلم منه بسماع
دعوى التهمة وانكر المحقق في النكت وضعف طريق الرواية قلت لان في رجاله مجاهيل وقد ذكره
في بيتي وفي صحيحة علي بن رئاب اذا احدث المشتري حدثا كالنظر ما كان حراما قبل الشراء او
لمسه ضمن رضا منه بطل خياره وذلك يدل على ان الرضا به مبطل ولكن الحدث دليل
عليه فاذا لم يكن عليه دليل مع يمينه وجب الاحلاف مع التماس البايع وروى علي بن يقطين
من اشترى جارية ودلس الحبل بالقول ان جاء الى شهر والا فلا بيع له وهذا الحكم نادر درس

يجب استبراء



يجب استبراء الامة على كل من البايع والمشتري بحيضة وان اشتريت فخمسة واربعين يوما
وقال المفيد ثلثة اشهر ولو اخبر البايع الثقة باستبرائها سقط عن المشتري وانما يحرم فيه
الوطي دون مقدماته للرواية الصحيحة عن محمد بن بزيع وفي المبسوط يحرم ولا استبراء في الصغيرة
واليائسة وامة المرأة الحائض الا زمان حيضها واستبراء الحامل بوضع الحمل الا ان يكون
عن زنا فلا حرمة له والمشهور انه يستبرئ بها باربعة اشهر وعشرة وجوبا عن القبل لا غيره و
ان الوطي بعدها يكره الا ان يضع فيعزل وان انزل كره بيع الولد واستحب عزل قسط
له من ماله وكما يجب الاستبراء في البيع يجب في كل ملك زايل وحادث من العقود وبالسبي
والارث وقصر ابن ادريس على البيع واوجب استبراء امة المرأة ولم يكتف باخبار البايع
وهو ضعيف ولو تلفت في زمان الاستبراء فمن مال صاحبه اليد الا ان يكون الخيار للمشتري
من البايع ولو وضعت عند عدل فهلاكها من البايع الا ان يكون بعد قبض المشتري ومضى
لا يجب وضعها عند العدل وان كان حسنا ولو شرط الوضع لزم الا ان يتفقا على غيره
والنفقة على البايع مدة الاستبراء عند الشيخين والفاضل تارة ينزل به شرط الوضع
عند عدل وتارة يقول النفقة على المشتري لانها تابعة للملك ولو وطي المشتري في مدة الاستبراء
عزر مع العلم بالتحريم ويلحق به الولد وفي سقوط الاستبراء حينئذ نظر من عدم الخروج عن
عن عهدة وانتفاء ثمرته اذ لو وطئ ولد يمكن تجدده يحق به ولو وطئها البايع الشركاء بنصيب
غيره مع العلم ويلحق به الولد وعليه قيمته بنصيب الشريك يوم وضع حيا ومصيرها ام ولد فعليه
قيمتها يوم الوطي وتسقط منها بقدر نصيب وفي رواية ابن سنان عليه اكثر الامرين
من قيمتها يوم التقويم ومنها اختاره الشيخ وفي دخول ارش البكارة في المهر نظر وجمع الفاضل
بينهما ولو ظهر استحقاق المباعة وجب العقر اما العشر او نصفه على تقديري البكارة و
الثيوبة او مهر المثل على خلاف وقيمة الولد ان سقط حيا واجرة مثلها ويرجع على البايع
مع جهله او اذا عارة الاذن بجميع ذلك على الاصح ولو كان عالما بالاستحقاق والتحريم فهو

زان وولده رق عليه المهر ان اكرهها ولو اشترى عبدا موصوفا في الذمة فدفع اليه عبدين
ليختار وفات قبل الاختيار احدهما فنص رواية محمد بن مسلم يرتجع نصف الثمن فان وجد
تخير وان كان نا لباقي بينهما وعليها الاكثر وهو بنا على تساويهما في القيمة ومطابقتهما للوصف
وانحصار حقه فيهما وعدم ضمان المشتري هنا لانه لا يزيد على المبيع المعين الهالك في
مدة الخيار فانه من ضمان البايع والحليون على ضمان المشتري الابق كالمقبوض بالسوم
غير ان ابن ادريس قيد الضمان بكونه مورد العقد فلو لم يكن المعقود عليه فلا ضمان ويشكل
اذا هلك في زمن الخيار واستخراج في ف من الرواية جواز بيع عبد من عبدين ولبس صريح
فيه وجوزه الفاضل اذا كانا متساويين من كل وجه وفرع على الرواية لو تعدد العبيد ففي
انسحاب الحكم احتمال فان قلنا به وكانوا ثلثة مثلا وفات واحد فانه ثلث المبيع فيرتجع بثلث الثمن
ويحتمل هنا عدم فوات شي لبقاء محل الاختيار اما لو كانوا اثنين او عبدا وامة فان الحكم ثابت
الثاني لو فعل ذلك في غير العبد كالثوب ويتلف احد الثوبين او الثياب ففيه الوجهان وقطع
الشيخ بانا لو جوزنا بيع عبد من عبدين لم يلحق الثوب لبطلان القياس الثالث لو هلك احد
العبدين احتمل انسحاب الحكم وتخير التنصيف اذ لا يرتجي العود هنا ادريس روى ابو خديجة
عن الصادق في المملوكين المادونين يبتاع كل منهما الاخر فالحكم للسابق فان اشتبه وكانا في
القوة سوا حكم لاقربهما طريقين فان تساويا بطل البيعان وروي القرعة مع التساوي وهو مبني
على الشرا لا لنفسهما اذا ملكنا العبد او الشرا بالاذن وقلنا ينعزل المادون بخروجه عن الملك
الا انه مجهول فضولياً فيحلمه امكان الاجازة لو كانا وكيلين وقلنا بعدم الانعزال صحا معا وفي
لو علم الاقتران اقرع ورده ابن ادريس بان القرعة لاستخراج المبهم ومع الاقتران لا ابهام بل
يبطلان واجاز المحقق رحمه الله تعالى بجواز ترجيح احدهما في نظر الشرع فيقرع ويشكل بان
التكليف منوط باسبابه الظاهرة والا لزم التكليف بالمحال وليس كالقرعة في العبيد لان النصوص
الوصية بالعتق قابل للابهام بخلاف البيع وساير المعاوضات وروى مسكين فيمن اشترى

جا

٢٥٠

جارية سرقت من ارض الصلح ردها على البايع فان فقد استسعت وعليها الشيخ واتباعه
وقال الحليون لا تستسعى لانها ملك عين وتدفع الى الحاكم ليوصل الى اربابها والاقرب المروي
تنزيلا على ان البايع مكلف بردها الى اهلها اما لانه السارق او لانه ترتيب يده عليه وانما ردها
جمعا بين حق المشتري وحق صاحبها والاصل فيه ان مال الحربي في الحقيقة وبالصلح صار محرمها
احترامها عرضيا فلا يعارض ذهاب مال محترم في الحقيقة وروى ابن اسيم فيمن دفع الى مادون
الفا ليعتق منه نسمة ويحج عنه بالباقي فاعتق اباه واحجه بعد موت الدافع فدعى وارثه ذلك و
زعم مولى المادون ومولى الاب انه اشتراه بماله يمضي الحجة ويرد رقا لمولاه حتى يقيم الباقون
بينة وعليها الشيخ ورد الحليون مولى المادون لقوة اليد وضعف السند وحملها على انكار مولى
الاب البيع ينافي منطوقها وفي تقع يحكم بامضاء ما فعله المادون وهو قوي اذا اقر بذلك لانه في
معنى الوكيل الا ان فيه طرحا للرواية المشهورة وقد يقال ان المادون بيده مال لمولى الاب وغيره
ويتصادم الدعاوي المتكافية فيرجح الخارج لدعواه الملك على مالكه ولا يعارضه فتواهم بتقديم
دعوى الصحة على الفساد لان دعوى الصحة هنا مشتركة بين متقابلين متكافيين فتساقطا وهذا
واضح لاغبار عليه وروى محمد بن قيس في وليدة باعها ابن سيدها فاستولدها المشتري فيرتجعها
الاب وولدها وللمشتري اخذ البايع ليجيز ابوه البيع وهي قضية علي عليه التحية والسلام في واقعة
ولعل ذلك استصلاح منه عليه السلام وفيها دلالة على ان عقد الفضولي موقوف وعلى ان
الاجازة كاشفة ومن تقريراته عليه السلام عدم رد الشاة التي تأكل الذبان لما قاله الشيخ لعبد
طيب بغير علف درس في بيع الثمار لا يجوز بيع الثمرة قبل ظهورها عاما واحدا اجماعا و
المشهور عدم جوازه ازيد من عام ولم يخالف فيه الا الصدوق لصحيح يعقوب بن شعيب وحمل
على عدم بدو الصلاح ولو باعها قبل ظهورها منضمة احتمل ابن ادريس جوازه ولو تمت ما قال
ثم انفق بالمنع وهو الاصح والجواز رواه سماعة ولو ظهرت ولما يبد صلاحها وباعها ازيد من
عام واحد او مع الاصل او بشرط القطع او مع الضميمة صح وكذا لو بيعت على مالك

الاصل في احد قولي الفاضل ووجه الصحة انه كالجمع بينهما في عقد ويضعف بعدم العقد
هنا على الجميع والمنع اختياري وبدون من هذه الشروط مكروه على الاقوى جمعا بين الاخبار و
قال سلار ان سلمت الثمرة لزم البيع والارجع المشتري بالثمن والحاصل للبائع فرع على اشتراط
بدو الصلاح لو ادرك بعض البستان جاز بيع الجميع ولو ضم اليه بستان اخر منعه الشيخ لظاهر رواية
عمار والوجه الجواز لرواية اسمعيل بن فضل واعتضادها بالاصل هذا ويجوز اشتراط المتجدد من الثمرة
في تلك السنة وفي غيرها مع حصر السنين سواء كان من جنس البارز او غيره ولو شرط ضم ما يتجدد
من بستان اخر عاما او عامين احتمل الجواز ولا يحمل مطلق البيع قبل الصلاح على القطع بل يصح على
اوى اعى ويطل على اخر بدو بدو الصلاح في التمر زهوه او تلونه وفي العنب انعقاد حصرمه لا طهور
عنقوده وان طهر نوره وفي باقي الثمار انعقاد حبه بعد تناثر ورده وروى ابو بصير اشتراط الامن
من الآفة ويجوز بيع الثمرة الظاهرة والخفية في قشر او قشرين وبيع الخضروات بعد انعقادها وان
لم يبد غطمها لقطة ولقطات معلومة وبيع ما يجزى كالرطبة والبقل جزة وجزات وما يخرط
كالحنا والتوت والاس خرطة وخرطات والمرجع للقطة والجزة والخرطة الى العرف ولو باع الجزة
الثانية او الخرطة الثانية او الثالثة جاز عنه ابن حمزة ويشكل بالجهالة فيبطل الا بالتبعية كما قاله الفاضل
ومنع الشيخ من بيع البطيخ والقثاء والخيار والباذنجان بعد ظهوره وقبل بدو الصلاح الا بشرط
القطع والوجه الجواز ويحمل الاطلاق على بدو الصلاح ويجوز بيع الزرع قائما وحصيدا بارزا
كان او لا وبيع سنبله خاصة ومنع الصدوق بيع الزرع قبل السنبل الا مع القصيل والوجه
الجواز والحصاد على المشتري وكذا لو باعه قصيلا ولو ابى قصله البائع او تركه بأجره وكذا
الثمرة ليشترط الصرام ولو باعها مطلقا وجب تبقيتها الى اوان اخذها عرفا من بسر ورطب
او تمر او عنب او طلاء ولو اضطرب العرف فالاغلب ومع التساوي يحتمل وجوب التعيين
والحمل على اقل المراتب لانه المتيقن وعلى اعلاها حياته لمال المشتري واستثنا البائع الثمرة
كذلك لها والسقي لكل منهما جائز والممتنع ما لم يتضرر ولو تقابلا رجحت مصلحة المشتري ويحتمل

ترجيح



ترجيح مالك الثمرة مشتريا كان او بايعا نعم يقتصر الضروري فان تنازعا حكم العرف ولو منع احدهما
الاخر من السقي فهلك ماله او نقص ضمن ولو اشترى نخلا بشرط قطعه حدوعا وجب الفور الا
ان يشترط التاخير الى اجل معين فيجب ويبقى ولو افتقر اليه ولو اخره عن وقت الوجوب فثمرته
للمشتري وعليه اجرة الارض واجرة مالكها ان سقاها وراعها ولم يشترط المعظم اذن المشتري
او شرط ابن ادريس ورواية العبوري مطلقة لا تدخل الثمرة قبل التأبير في بيع الاصل في غير
النخل ولا في النخل الا ان ينتقل بالبيع وطرده الشيخ الحكم في المعاوضات ووافق على عدم دخوله
في غيرها كالهبة ورجوع البائع في عين ماله عند التفليس وفي دخول الورد قبل انعقاده في
بيع الاصول خلاف فادخله الشيخ في الظاهر كلامه ومنع الفاضل وادخله الشيخ ايضا الجنيد في شجر
الورد وتبعه القاضي وابن حمزة ومنعه الحلبيون ذلك وهو قوي درس يفسد المزابنة
وهي بيع الثمرة بالتمر وان يكن منها خلافا للخلاف والاقرب تعديته الى ساير الثمار وكذا المحاقلة
وهي بيع السنبل من الحنطة والشعير بالحب من جنسه وان لم يكن منه خلافا للشيخ ويجوز بيع العرية
بان تقدر عند بلوغها تمرا او باعها بقدره وهي نخلة واحدة في دار الغير في رواية السكوني وقول
اللغويين والجمهور او بستان فيشتري ثمرها مالكها او مستاجرا او مستعيرها بثمر من غيرها مقدر
موصوف حال وان لم يقبض في المجلس في الربويات ويشترط المطابقة في الخرص الواقع بل يكفي ولا
يجوز المفاضلة حين العقد ولا يمنع من صحة بيعها بلوغ النصاب ولا يجوز بثمرتها لئلا يتحد
الثمن والمثمن وقيل يجوز رخصة ولا يكفي المشاهدة في الثمن المجعول ثمنا ولو اعرى محتاجا نخله اي جعل
له ثمرها ثم اشترى المعري ثمرها عاما منه بثمر جاز على الاقرب فلو فضل مع الفقير ثمر فيشتري به ثمرة
نخله لياكل رطبا فالاقرب جوازه ولو اشترى ازيد من نخلة فالاجود المنع ويظهر ابن ادريس
ولا عرية في غير النخل وجوز ابن الجنيد بيع ما المقصود منه مستور كالجوز واللوز والثوم والبصل ومنعه
جماعة والاقوى الاول تحكيما للعرف واولى الجواز الصلح ويجوز تقبيل الشريك بحصته صاحبه
الشريك بحصته من الثمرة بخرص معلوم وان كان منها وهو نوع من الصلح لا بيع وقراره مشروط

بالسلامة والبايع استثنا حصة مشاعة من الثمرة وارطال معلومة فيحمل على الاشاعة حتى لو تلف شي
سقط من الثنيا مقابلها اذا كان بغير تفريط في الموضعين اما لو استثنى ثمر شجرات بعينها فلا وقد
يفهم منا التوزيع شراء صاع من الصبرة على الاشاعة ولو باع صبرة من الثمرة ما جزي من حنيها او
عينه من غير اعتبار بطل وان تطابقا عنده ولم يتمانعا وحمل الشيخ مراعى بالتطابق مع تساوى
الجنس وعدم المماكسة مع اختلافه وهو من باب الاكتفاء وهلاك الثمرة بعد القبض وهي
التخلية من مال المشتري ان لم يكن الخيار مختصا به وقبله من البايع الا ان يكون بسبب المشتري
ولو اتلفها البايع اجنبي قبل القبض فله الفسخ ايضا والزام الاجنبي فان فسخ طالب البايع الاجنبي
ولو تجددت ثمرة او لقطة للبايع قبل القبض ولا تميز فللمشتري الفسخ وان بذل له البايع الجميع او ما
على الاقوى وان كان بعد القبض اصطلحا وما يتجدد من الفصل بعد قطعه فللبايع الا ان
يقع الشراء على الاصول وما ينبت من الحب المشتري سنبله للمشتري لا لرب الارض ولو اشترى ثمرة
بشرط القطع فتبعه حتى اتبع فله وعليه الاجرة ولا شي كرعندنا وقال الشيخ وابن ادريس ان كانت
الارض خراجية فعلى المشتري الخراج دون الاجرة وان كانت عشرية فعليه الاجرة والزكوة ويا
الفضل بتركه مشتر حتى يسنبل ان عليه طسق الارض ولا يجوز بيع البزر الكامن ولو صولح عليه
جاز ويجوز للمشتري الثمرة بيعها قبل قبضها بجنس الثمرة وغيره زاد او نقص ولو اشترى ورق
التوت او ثمرته لم يستتبع احدهما الاخر ولو اشترى الاصل لم يتبع الثمرة وفي تبعية الورق نظر
وكذا اوراق الحناء والاس وكذا قضيب ما اعتبر قضيبه كالخلاف وحيث قلنا بالتبعية يتربص به الى
اوان اخذه عرفا ولو باع الاصل وقلنا بدخول الورق فاشتبه البايع الطلع قبل التابير فقضاها
تبقيته الى اوان بلوغه ولا يعتبر هنا اشتراط القطع ولو اعتبرناه في شراء الطلع لان ذلك
ليس ملك يتجدد بخلاف الشراء قبل بيع الاصل سبب في زوال الملك واستثناؤه سبب
في التدارك فهو كالحادث قلنا السبب لزوال الملك هو البيع المطلق لا مطلق البيع وليس المشتري
على الزوال والمايل كالزايل العايد لانه تقديرا لا وجود له بمنزلة الموجود وروى يعقوب بن شعيب

اذا اشترى



اذا اشترى ثمرة فى بيتها فبيع المشتري ان لم يقبضها بعد صرامها الا بصلح والظاهر الكراهية وفي مختصر
الحلبي جواز بيع التمر بتمر من نفس التمر وبزبيب كذلك ومونادر وروى ابو بصير اشتراط الامن من الا فة
في بيع الثمرة وهو على الندب وروى سماعة جواز بيع الثمرة وهو على الندب وروى سماعة جواز
بيع الثمرة قبل خروج طلعها مع الضميمة وهو متروك ويجوز بيع الكلاء المملوك وليس لمشتريه بيعه
بما اشتراه بشرط الرعي من المشتري ويجوز باكثر ولو كان قد عمل فيه جاز والظاهر انه على الكراهية مع ان
ان الراوي جماعة بعضهم يشترط تقدير ما يرعاه بما يرفع الجهالة ولو اعطى الزارع نصف بذره ونصف
نفقته على الشركة جاز ويكون بيعا ان كان قد ظهر والا صلحا درس في النزاع
والاقالة لو اطلق الكيل والوزن يحمل على المتعارف في بلد العقد فان تعدد فالاغلب
فان تساويا وجب التعيين فيبطل بدونه ولو عينا غير المتعارف لزم والحب في النقد كذلك
ولو تنازعا في النقد المعين تحالفا ولو ادعى احدهما النقد الغالب قبل ترجيح ولو تنازعا في
قدر الثمن حلف البايع مع بقاء المبيع فالمشتري مع تلفه على الاشهر ونقل الاجماع عليه في ف
والرواية المرسلة وقال ابن الجنيد حلف المشتري وان كان في يده او احدث فيه حدثا او
يحلف البايع ان كان في يده فيتخير المشتري بين الاخذ به او الترك وقال الحلبي يتحالفان ان تنازعا
في البيع والقبض او الثمن قبل القابض فيفسخ البيع ولم يتعرض لما بعد القبض وقال ابن ادريس
يحلف صاحب اليد واحتمل الفاضل التحالف مطلقا وحلف المشتري مطلقا وهما نادران
ولو تنازعا في قدر المبيع حلف البايع وفي تعيينه يتحالفان وكذا في تعيين الثمن المعين او في تعيين العوضين
كقوله بعتك العبد الدار فيقول بعتني الجارية بالبستان وعليها قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا واختلاف الورثة كالمتبايعين وربما قيل يحلف وارث
البايع في المبيع ووارث المشتري في الثمن ووجها على قاعدة تقديم المنكر وقصر الرواية
على موردها فرع الاول لو تحالفا في زمن الخيار المشترك تحالفا ويحتمل العدم
لانهما يملكان الفسخ والوجه الاول ما لم ينفسخ احدهما والغرض من اليمين نكول الكاذب

ودوام العقد بخلاف الصادق فان حلفا فكفسخ امر ضروري شرع لتعذر امضاء العقد
وعليه يتفرع التخالف في عقد المضاربة ويجري التخالف في ساير العقود الجارية على هذا النمط ب
التادي باليمين من يتفقان عليه فان اختلفا عين الحاكم ثم الحلف على النفي خاصة فان
نكل احدهما حلف الاخر على الاثبات ولو جمع بين النفي والاثبات في اليمين على الاقرب منعه
لان موضع الاثبات بعد النكول ولو نكلا عن اليمين فكحلفهما ج اذا حلفا او نكلا احتمل
احتمل ان ينفسخ العقد اذا مضاؤه على وفق اليمينين متعذر وعلى وفق احدهما تحكم ويحتمل ان يتزلزل
فيفسخه المتعاقدان او احدهما او يرضى احدهما بدعوى الاخر او يفسخه الحاكم اذا ايس من توافقهما وامتنعا
من فسخه لئلا يطول التنازع وعلى الانفساخ ينفسخ من نفسه لا من اصله فالنماء لمن كان مالكا وعلى الفسخ
من حين انشائه ثم ان تقارا على الفسخ او فسخه الحاكم انفسخ ظاهرا او باطنا وان ندر احدهما فان
كان المحق كذلك والا انفسخ ظاهرا اي منع كل منهما من التصرف فيما وصل اليه بعد التنازع تردد
من قيام الملك وتوقع زواله فهو كالزايل واولى بعدم الجواز بعد التخالف لتاكد سبب الزوال
ولو قلنا بالانفساخ منع مطلقا الخامس لو تخالفا بعد هلاك العين ضمن مثلها او قيمتها يوم
الهلاك على الاقرب ولو غاب فارشها فلو ابق بالقيمة للحيلولة ثم ان تراد ان وان رهن او اجر او كوتب
فالعقود باقية وينتقل الى القيمة في الكتابة في الرهن والاجارة وجهان مبنيان على الحمل على الكتابة
او الاباق ولو رضي صاحب العين بتاخير الاخذ الى فك الرهن او فراغ الاجارة ليحتمل اجابته ان سلم
العين او اسقط الضمان وخيرناه والا لم يجب السادس لو تنازعا بعد قبض الثمن بعد الاقالة
او الفسخ بخيار حلف البايع السابع لو تنازعا في النقد والنسية او قدر الاجل او اشتراط
الرهن او ضمين على المبيع او الثمن حلف المنكر الثامن لو تنازعا في الصحة والفساد حلف
مدعي الصحة ولو ادعى الصغر او السفه او الجنون وقد كان موصوفا بهما احتمل احلافه لانه لا يعرف
واحلاف الاخر ترجيحا للصحة ولو كان مدعي النقص الاخر وخلاف مدعي الصحة هنا اوجه
كما قال المشتري للبايع بعتني في صغرك وادعى البايع البلوغ [illegible] فهي فسخ وليست

بيعا في حق المتبايعين ولا غيرهما سواء كان المبيع عقارا ام لا فلا يثبت بها شفعة ولا خيار
المجلس ويصح في الجميع والبعض وان كان سلما ومع قيام السلعة وتلفها ويغرم المثل او القيمة
ولا يصح الاقالة بزيادة في الثمن او نقص ولا يسقط بها اجرة الدلال والكيال والوزان والناقد
وصورتها ان يقولا تقايلنا او تفاسخنا او اقلتك فيقبل الاخر ولو التمس منه الاقالة فقال اقلتك
ففي اعتبار قبول الملتمس هنا نظر من قيام الالتماس مقامه ومن عدم علم باجابته نعم لو بداه فقال
اقلتك اعتبر قبول الاخر قطعا وفي الاكتفاء بالقبول هنا احتمال

كتاب السلم والسلف

وهو العقد على مضمون في الذمة موصوف بمال معلوم مقبوض في
المجلس الى اجل معلوم وشرعيته اجماعي واية الدين نزلت فيه عند ابن عباس رضي الله عنه
وعليه النص وصيغة الايجاب من المسلم اسلمت اليك او اسلفتك كذا في كذا الى كذا والقبول
من المسلم اليه قبلت وشبهه والايجاب من المسلم اليه بالبيع والتمليك او استلمت منك كذا
ينعقد البيع بلفظ السلم على الاقرب ويلحق السلم احكام البيع باسرها ويختص بامور ستة الاول
ذكر الجنس وهو اللفظ الدال على الحقيقة النوعية هنا كالحنطة والشعير وهو الفارق بين
اصناف ذلك النوع كالضراية والحداثة فيبطل السلم مع الاخلال بهما او باحدهما ولو تعذر
الوصف بطل ايضا كاللحم والخبز والنبل المنحوت ولا يمنع يسير النادر من السلم اذا امكن الوصف
والمعتبر الاوصاف التي يختلف الثمن بها بما لا يتغابن بمثله ولا يجب الاستقصاء فلو استقصى وادى
الى عزة الوجود بطل والاصح ولا يشترط ذكر السلامة من العيب فان الاطلاق يحمل عليه نعم ذكره
مستحب ويكفي في كل وصف اقل ما يطلق عليه قيل ويجب عليه ذكر الجودة او الرداءة بالاصطلاح
وفيه نظر ولا يجوز اشتراط الاجود اما الاردا ففيه وجهان من عدم الوقوف على غايته
ومن ان طلب اردا مما يحضر عسر فيكفي فيه ان يكون في المرتبة الثانية من الردى وهذا القدر
معلوم ويصح السلف في الحب والتمر واللبن والشحم والطيب والثوب والرقيق والذهب والفضة
والحديد والرصاص والنحاس نوعية والحيوان والالى الصغار دون الكبار والياقوت

والزبرجد لعدم ضبطها وعظم الاختلاف باختلاف اوصافها والاقرب جوازالسلم
في العقيق وشبهه من الجواهر التي لايتفاوت الثمن باعتبارها تفاوتا بينا ويجوز السلم في الادوية
البسيطة والمركبة اذا علم المتعاقدان بسايطها وكذا في المختلطة المقصودة الاجزاء كالعتابي من
القطن والحرير والحل الذي فيه الحرير ولو لم يعلم قدر الخليطين اذا كان ذلك عرفا مطردا ولو
اضطرب وجب معرفة قدرها ولو كان الخليط غير مقصود كالانفحة في الجبن والماء في الخل لم
يضر جهالته وان كان خل الزبيب والتمر لا باس بذكر حموضة الخل ونعومته وليس دهن الورد
والبنفسج من المختلطة لان ترويجه بالمجاورة ولنذكر ما يعلم البلوى به وهي ثلثة عشر احدها الرقيق
فيذكر فيها الذكورة والانوثة والنوع واللون والسن والقد كالطويل والقصير والربعة ولو قدره
بالاشبار كالخمسة او الستة احتمل المنع لافضائه الى العزة ويحتمل وجوب ذكر الكحل والدعج والبلج
وتكلثم الوجه وفي الجارية كونها خميصة او ثقيلة الردف او اضداد ذلك الثمن وعدا
عزة والاقرب وجوب تعيين البكارة والثيوبة في الامة فلو اطلق بطل ولا يشترط ذكر الملاحة
فلو ذكرها روعي العرف ويحمل على اقل درجة ويحتمل البطلان لعدم انضباطها فان مرجعها
الى الاستحسان والشهوة المختلفتين باختلاف الطباع ولا يجب التعرض لاحاد الاعضا لعدم التفاوت
الثمن فيه بينا وربما ادى عزة الوجود وكذا لو شرط الولد مع الام المقصود بها التسري ولو قصد
بها الخدمة كالزنجية جاز لقلة التفاوت والاولى بالجواز اشتراط كونها حاملا سواء كانت حبلى او
شوهاء ومنع في المبسوط لعدم امكان ضبطه وصنعه ومنع ابن الجنيد اشتراط الحمل في الحيوان
كله والوجه الجواز ولا يجب وصف الحمل لانه تابع وثانيها الانعام فيذكر السن كالثني والذكورة والانوثة
واللون كالاسود والاحمر والاصفر والصنف كالعراقي والبخاتي والنتاج اذا كان معروف
في عام الوجود كالعنادي وثالثها الخيل فيذكر الذكورة والانوثة والسن والنوع كالعربي و
التركي واللون ولو ذكر الشيات كالاغر والمحجل واللطيم جاز وان لم يجب ذكرها ورابعها البغال
والحمير ويتعرض فيه للسن والنوع والذكورة والانوثة واللون والبلد وخامسها الطير ويتعرض

والنوع


واللون وكبر الجثة او صغرها لان سنها غير معلوم وكلما يعلم سنه يرجع فيه الى المكنه
فان فقدت والى السيد اذا كان رقيقا صغيرا وان الرقيق ان كان بالغا فان فقد فالى ظن الخبرة
وسادسها زوايد الحيوان كاللبن واللبا والسمن والزبد والرايب والصوف والشعر و
الوبر فيتعرض في اللبن للنوع كالماعز والمرعى وان قصد به الجبن او الكشك احتمل ذكر الزمان بالصيف
والغيم فان لها اثرا بينا في ذلك عند اهله فيلزم عند اطلاق حليب يومه وفي اللبا ذلك
ويزيد اللون والطبخ او عدمه وفي السمن النوع كالبقري والحداثة والعتاقة وفي الخبز ذلك
والرطوبة او اليبوسة وكذا العربي والاقط وربما وجب في القريش ذكر اليومي او غيره
لفا وثمة بذلك وفي الزبد جميع ما تقدم ويتعرض في الصوف والشعر والوبر للنوع و
الزمان والطول والقصر والنعومة والخشونة والانوثة ان ظهرلها تاثير في الثمن و
سابعها الثياب ويذكر فيه النوع والبلد والعرض والصفاقة والغلظ والنعومة
او اضدادها ولا يجوز ذكر الوزن لعسره ولد الحاكم عند الاطلاق وان ذكر المقصور جاز
فان اختلفت البلدان ذكر بلد القصارة كالبعلي والقبطي والرومي ويجوز اشتراط المصبوغ
فيذكر لونه واشباعه وعدمه ولا فرق بين المصبوغ بعد نسجه او قبله على الاقوى ومنعه
الشيخ اذا صبغ بعد غزله لان الصبغ مجهول ولانه يمنع من معرفة الخشونة والنعومة وفي وجوب
ذكر عدد الخيوط نظر اقربه ذلك لاشتهاره بين اهله وتاثيره في الثمن وثامنها الحرير
والكرسف والكتان ويذكر فيها البلد واللون والنعومة والخشونة ويختص الحرير بالغلظ والرقة
ويجوز السلف في جوز القز فيذكر اللون والطراوة واليبس والبلد واطلق الشيخ اذا كان فيه دود لان
لان الدود يفسد بالخروج والميت لا يصح بيعه وتاسعها الكرسف في بلد لاقيمة لدوده الكرسف بوجوب
ذكر حلجه او عدمه وقيل يحمل الاطلاق على عدمه وهو بعيد الا مع القرينة ولو اسلف في الغزل وجب
ذكر ما سلف واشتراط الغلظ او الدقة ولو اسنده الى غزل امراة بعينها لبطل وتاسعها الحبوب
والفواكه والثمار فيذكر في الحنطة البلد والحداثة والعتق واللون والكبر او الصغر والضمر

او ضدها ولا يشترط حصاد عام او عامين ولو ذكر جاز وفي الشعير والقطب ذلك كله الا ا
ويجب الفادق ولو شرط المصنف او المذنب لزم وفي الزبيب البلد والنوع والكبر من التمر
والزبيب الحالي من الحبالة ولا يجب ما هي الجفاف وفي الفواكه البلد والنوع والطراوة وضدها
واللون ان اختلف وفي الجوز الصنف والكبر والصغر والبلد والحديث والعتيق ولو والعتيق
ولم يتنوع القشر العليا وكذا اللوز وفي الطلا البلد والحديث والعتيق واللون والصفا والقوام ويجب
وكونه مما ذهب ثلثاه فصاعدا خاليا من الثقل غير المعتاد وان يضم اليه ظروف اشترط كونها
مما يصح فيها السلم فلو كانت من ادم احتمل المنع لعسر وصفه والاقرب الجواز لعدم تعلق الغرض
بجميع اوصافه وفي السيلان والصعتر البلد والنوع واللون والقوام والدبس ذلك ولا
يمنع منه مسيس النار ويجوز السلم في المصقر من الرطب والتمر ويوصف بوصفيهما وعاشرها
العسل ويذكر فيه البلد والزمان واللون ويحمل بالاطلاق على المصفى لا الشهد ويحمل المصفى على
على ما لم تمسه النار الا ان يشترط ذلك وحادي عشرها الخشب والحطب فيذكر فيه النوع واليبس
والرطوبة والطول والثخن ولا يجبان في الحطب نعم يذكر فيه الغلظ او الدقة والوزن في حطب
العرس ذلك ويريد السمح او العقد وثاني عشرها الحجر واللبن والاجر ففي الحجر النوع واللون والقدر و
وللطحن يريد الدقة والثخن وفي الكثرة الغالب المشهور والمكان الذي يضرب فيه وكذا في الاجر و
يزيد فيه اللون وثالث عشرها الآنية فيذكر النوع والشكل والقدر والطول والسعة وكونه
مصبوبا او مضروبا والوزن خلافا للشيخ ومدار الباب على الامور العرفية وربما كان العوام اعرف
بها من الفقهاء وحظ الفقيه البيان الاجمالي درس الثاني عشر التقدير بالكيل
والوزن فيما يكال او يوزن وفيما لا ينضبط الا به وان جاز بيعه جزافا كالحطب والحجارة ويجوز
السلف في المعدود الذي لا يعظم تفاوته بالعدد كالجوز واللوز بخلاف الرمان والبيض فلا يجوز
بغير الوزن ولو جمع بين العدد والوزن بطل وان كان لبنا او اجرا اجاز عبد الفاضل ولو اسلم
في المكيل وزنا او بالعكس فالوجه الصحة لرواية وهب عن الصادق عليه السلام ويشترط في

المكيل



المكيال بالصنجة العمومية فلو اشار الى صخرة او قصعة بطل ولو عينا مدا او صنجة من جملة المشهور كفى
التعيين ولا يبطل العقد في الاصح وكذا لو شرط في البيع ولو تلف المكيال وما يحتمله بلا اهر وزل له
ودق ولا وضع كف على جانبه الا ان يسمح به الدافع ان يشترط في العقد اذ لم يتضمن الجهالة
ان يكون المسلم فيه دينا الا وضع لفظ لغة وشرعا فلو اسلم في عين كان بيعا ولو
باع موصوفا كان سلما نظرا الى المعنى في المولف وليس المانع من السلف في العين اشتراط الاجل لانه
لا يعقل العين لان الاصح انه لا يشترط الاجل نعم يشترط التصريح بالحلول وعموم الموجود عند العقد
ولو قصد الحلول ولم يتلفظ به صح ايضا ولو قصد الاجل اشترط ذكره فيبطل العقد بدونه ولو اطلقا
العقد حمل على الحلول ويشترط في الاجل التعيين بما لا يحتمل الجهالة ويحمل الشهور على الاهلة مهما امكن
ويحمل المنكسر على الاول ويلفق اليوم اذا وقع السلم في اثنائه فيستوفى من اخره بقدر ما مضى
قبل العقد سواء كان ذلك اليوم المستوفى منه اطول او اقصر للتسامح في مثله ولو قال الى سنة
فلاجل اخرها ويحمل الهلالية الا ان يعينا الشمسية ولو قال رجب او عين الجمعة فلاجل اولها لصدق
الاسم ولو عين اول رجب فلاخره لا على التنصيف ليبطل العقد ولو قال في رجب او في الجمعة بطل
وجوزه الشيخ فيحمل على الجزء الاول ويجوز التاجيل بشهور العجم اذا عرفاها وبالنيروز والمهرجان
اذا علماها ويحتمل البطلان لانهما عبارتان عند بعض الاعتداليين بانتهاء الشمس الى
او نقطة من الحمل والميزان وذلك لا يعلم الا من الرصدي الذي لا يقبل قوله وحده و
اجتماع من يقبل قوله العلم بعيد وكذا الفصح والخميس والقطين يشترط العلم عند العقد ولو اجل
بالحصاد والصرام وشبههما بطل ولا يشترط في الاجل الواقع في الثمن فلو اوقت ببعض يوم جاز
ومنع ابن الجنيد من النقيصة عن ثلثة ايام وهو قول الاوزاعي ولا ينتهي في الاكثرة الى حد
ومنع ابن الجنيد من ثلث سنين للنهي عن بيع السنين فالمراد الكراهة ولو قال الى الخميس حمل الى
الاقرب وكذا الى ربيع او جمادى وان كان التعيين اولى الشرط الثاني استثناء المتكلم فيه
الى ما لا يحتمل عادة فلو استنده الى حسبان ستين او قرنه قليل بطل ولا يلحقه الاستنا د

ولا يلحقه الاستناد الى بلد معين بالعين لان المدينة حاصلة ان كان وجب القضا متعينا ولا يضير لعدم اعصان الشرط الخامس قبض الثمن قبل التفرق فيبطل بدونه ولو قبض البعض صح فيه وتخير المسلم اليه ولو فارقا المجلس مصطحبين ثم قبضا صح ولو بان المقبوض من غير الجنس او مستحقا بطل الا ان يكون المجلس باقيا او يكون الثمن معينا ولو شرط كون الثمن مؤجلا بطل لانه من الكالي بالكالي وان قبض في المجلس لفقد الاجل ولو شرط كونه من دين عليه فالوجه الفساد وفاقا للشيخ ولو شرط بعضه منه بطل فيه ولو اطلقا ثم تقاصا في المجلس فالظاهر الجواز ويقع التقاص قهريا ان كان الجنس والوصف واحدا ويلزم منه كون العقد دينا بدين ويشكل صحته ولو شرط تاجيل البعض بطل في الجميع بطل الجهالة ما يوازي المقبوض ويحتمل الصحة ويقسط فيما بعده كبيع سلعتين فيتخير احدهما وظاهر ابن الجنيد جواز تاخير قبض الثمن الى ثلثة ايام وهو متروك الشرط السادس القدرة على التسليم عند الاجل فلا يضر العجز حال العقد ولا فيما بينهما ولا يكفي وجوده في بلد لا يعتاد نقله اليه نادرا كهدية او مصادرة ولو عين بلدا لم يكف وجوده في غيره وان اعتيد نقله ولو اسلم فيما يتعين وجوده عند الاجل مع امكانه كالكثير من الفاكهة في البواكير وان كان وجوده نادرا بطل وان امكن تحصيله لكن بعد مشقة فالوجه الجواز لالتزامه به مع امكانه ويحتمل المنع لانه عقد غرر فرع لو شرط نقل الفاكهة من بعيد الى بلده قبل وجودها في بلده صح وان كان بطل مع الاطلاق ولا يجب عليه السعي فيها والفرق بينه وبين البواكير انها مقصودة عند العقد بخلاف تغاير البلدان ولو فرض قصد ذلك البلد صح هنا ولو انقطع عند الاجل لعارض لم ينفسخ العقد لان تناول الدفع هذه السنة لعقيبه الاجل لعارض لم ينفسخ ومورد العقد انما هو الذمة بل يتخير وليس فوريا بخلاف خيار العيب لان تاخيره انتظار وتاجيل والاجل لا يلحق بعد العقد ولو صرح بالامهال ففي بطلان بطلان خياره نظر من تجدد الحق حالا الا فهو كجنايا والمولى منها ولانه كتاخير الدين المؤجل ومن ان الامهال الحد شيء للتاخير التخيير وقد اتى به واولى في الابطال ما اذا قال ابطلت خياري وقول ابن ادريس بعد الخيار يتعين الاسلم وناد ويجري الخيار

المسلم

٢٥٦

ولو مات المسلم اليه قبل وجود المسلم فيه ولو قبض البعض تخير ايضا ولو قبض احدهما قبض المطالبة بحصته عينه من الثمن وفي تخير المسلم اليه وجه قوي لتبعيض الصفقة عليه نعم لو كان الانقطاع بتفريطه فلا خيار له ولو علم الانقطاع قبل الاجل ففي الخيار وجهان كالحالف على اكل الطعام فيتلفه قبل الغد ولو كان يوجد في بلد اخر لم يجب نقله مع المشقة ولا مع عدمها اذا كان قد عين البلد والا وجب ولو اعتاض عن المسلم فيه بعد انقطاعه جاز اذا كان بغير جنس الثمن او به مع المساواة ويبطل مع الزيادة عند الاكثر وهو في الرواية اشهر وقال المفيد والحلبيون يجوز وهو ظاهر مراسلة ابان ومكاتبة ابن فضال درس في اللواحق لا يكفي المشاهدة في الثمن الذي شانه الاعتبار خلافا للمرتضى وتوقف الفاضل في الاكتفاء بها في المزروع وقطع الشيخ باشتراط ذرعه وليس بقوي كما لا يشترط في البيع ويجوز كون الثمن نقدا او عرضا ما لم يؤد الى الربا ومنع الحسن من جواز اسلاف عين النقدين ضعيف وكذا منع ابن الجنيد من اسلاف عرض في عرض اذا كانا مكيلين او موزونين وعند الشيخ فيه وهو خروج عن السلم لانه دين ويمكن جعله من باب نسبة الثمرة الى البلد واعتبار مشاهدة جميع الغنم يكفي عن الامعان في الوصف لعسره لاختلاف خلقته وعدم دلالة الوزن على القيمة والرواية تدل على الجواز اذا اسنده الى غنم ارض معينة ويحتمل الجواز فيما قطع قطعا متناسبا كالنبال السبيبة فيذكر والعرض والسمك والوزن والوجه المنع لعدم تساوي السمك غالبا وهو اسم المراد منه وفي اشتراط ذكره مكان التسليم مع كون السلم مؤجلا اقوال ثالثها اشتراطه اذا كان الحمل مؤنة وو ابعها ذكره اذا كان في مكان قصدهما مفارقته والاقرب اشتراطه مطلقا ويجب قبض الموصوف عند الاجل اما الابراء فان ابى قبضه الحاكم فان تلف او تعذر الحاكم فمن الممتنع ولو دفع اجود وجب القبول خلافا لابن الجنيد لرواية سليمان بن خالد اذا اشترط فيها طيب نفسيهما ولا يجب القبض قبل الاجل وان انتفى المرض الضرر عن المسلم ولم يتعلق غرض الدافع بغير البراءة ويجب خلو الحبوب من التراب

والقسر عن المعتاد وخلو الحنطة من التغير الا ان يذكر اختلاطها به ويعفى عن الحبات
اليسيرة ولو اسلم في شاة لبون فله حلبها وتسليمها الى المسلم ويجوز السلم في التمر والجراد حيا
وميتا ونيا ومطبوخا وفي الصمغ والطين الارمني والخشبي عليه السلم سادجا ومعمولا بسحاو
لو اسلم حالا فسلم المبيع في المجلس ففي الاكتفا به عن تسليم الثمن نظر من خروجه عن بيع الدين
بمثله ولو احال بالثمن فقبض البايع قبل التفريق صح والا فلا على الاقرب فيهما ولو احال البايع
على المشتري اشترط قبض المحتال في المجلس على الاصح ووجه الجواز ان الاحالة كالقبض ولو
صالح البايع عن الثمن على المال فالاقرب الصحة واشترط قبض مال الصلح ويجوز اشتراط
الرهن والضمين وكل تابع ولو كان اصواف بنجات مع التبيين على الاقرب ولو دفع ارادوا
حاد في عين الربوي وبطل فيه على الاقرب ولو تنازعا في قبض الثمن قبل التفرق او بعده حلف
مدعي الصحة ولو اقام بينة بني على ترجيح الداخل والخارج وقيل يقدم بينة القبض لشهادتها
على الاثبات ولو قال البايع قبضته ثم رددته اليك قبل التفرق فانكر المسلم حلف للبايع و
لو اسلم احد الغريمين اودهما فالسلم بحاله الا ان يكون المسلم فيه خمرا او خنزيرا ولم يقبضا
فيبطل ولو اسلم عرضا في عرض ثم جاء بالثمن وهو على الصفات وجب القبول ولو كان امة فلا عقد
عليه بوطيها ويجوز بعد المسلم فيه في العقد الواحد اختلف الاجل او اتفق فلو قبض بعض
الثمن وزع على الجميع ولا يجوز بيعه قبل حلوله ولو كان تولية ولو صالح عليه قبل الحلول فالاقرب
الاجزاء ولو وجد المشتري بالمقبوض كتاب الخيار وتوابعه تسعة
احدها خيار المجلس لقوله صلى الله عليه وآله البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الا بيع الخيار اي خيار
الشرط فمن شرط وان تيفرقا او بيع شرط فيه تعجيل تمرة الخيار وهو المطابق على الالتزام
في العقد وما روي عن امير المؤمنين عليه السلام اذا صفق الرجل على البيع وجب وان لم
يتفرقا مأول بما ذكر وبان الوجوب بمعنى الثبت الملك ويختص بالبيع بانواعه ويثبت
لهما ما داما في المجلس او فارقاه مصطحبين ولا عبرة بالجاهل ويكفي في المفارقة المبطلة خطوة





لضد قيامها ويسقط باشتراطهما سقوطه في العقد لا قبله خلافا للخلاف وبايجابهما العقد
وايجاب احدهما ورضاء الاخر وبقولهما اسقطنا خيار المجلس او الخيار والعاقد عن الاثنين
له الخيار ويبطل بما يبطل به خيار المتعاقدين ولو قال لصاحبه اختر الامضاء فقال اخترت بطل خيارهما
وان اختار الفسخ انفسخ وان سكت فخياره باق وخيار القايل على الاقوى لعموم الخبر وقد
ثبت لاحدهما الخيار لان المفهوم ضعيف ولو قال اخترت الفسخ فالحكم ما تقدم ويبقى خيار
القايل هنا بسكوت المخاطب اولى ولو قال اخترت فحكم كذلك ولو انصرف المشتري سقط خياره
وحده ولو انصرفا او تعارض فسخ احدهما وايجاب الاخر قدم جانب الفسخ ولو مات احدهما
وايجاب الاخر قدم جانب الفسخ ولو ماتا احدهما او ماتا فللوارث او للولي ولو جن او اغمي
عليه فللولي ولو خرس اعتمد على الاشارة او الكتابة المبهمة فان تعذر الاستعلام فالاقرب
تخير الحاكم ما فيه المصلحة وعبارة الشيخ تخير الولي ثم زال العذر فلا نقض ولا عبرة بالتفرق
كرها مع منعهما من التخاير فاذا زال الاكراه فلهما الخيار في مجلس الزوال مطولا عند الشيخ
ولو لم يمنعا من التخاير بطل الخيار ولزم العقد فرع اسقط الفاضل الخيار في شرا
القريب اما المشتري فلعتقه عليه وظن نفسه على العين المراد بالعتق واما البايع فلما ذكر
ولتعلق العتق ويحتمل الثبوت الخيار لهما بناء على المالك بانقضاء الخيار وثبوته للبايع لان نفوذ
العتق لا يزيل حقه السابق وحينئذ يمكن وقوف العتق ونفوذه فيغرم المشتري القيمة لو فسخ
البايع ويجري مجرى التلف الذي يمنع من الخيار الثاني لو اشترى العبد نفسه فكالاول عنده
ان قلنا بجوازه فكالكتابة الثالث لو اشترى من ولده الصغير فالاقرب ثبوت
الخيار للعموم وهو في قوة اثنين ولو التزم به من جانب الطفل او من جانبه فالطرف
الاخر باق الرابع لا خيار في الاجارة والاقالة لانهما ليستا بيعا عندنا وكذا الحوالة
والصلح على الاصح والهبة بشرط الثواب وافتضاء الممين من الدين والقسمة والشفعة
الخامس ثبت في بيع خيار الرؤية ولا يمنعه اجتماع الخيارين وكذا بيع خيار الشرط

والحيوان السادس يثبت في الشرط تقابضا او لا ان التزاما بر قبل القبض وجب التقابض
فلو هرب احدهما عصى وانفسخ العقد ولو هرب قبل الالزام فلا معصية ويحتمل قويا عدم العصيان
مطلقا لان للقبض مدخلا في اللزوم فلو تركه السابع لو تناديا بالعقد على تعيين شرط صح
العقد ولهما الخيار على الاقوى وان تقاربا بالتفرق وجد عدم الخيار لا يجمعهما مجلس عرفا
الثامن لو تنازعا في التفرق حلف المنكر ولو تنازعا في الفسخ قدم منكره ولو قال احدهما
تفرقنا قبل الفسخ فقال الاخر فسخنا قبل التفرق احتمل تقديم الاول لاصالة بقاء العقد وتقديم
الباقي لانه توافقه ويدعي فساده والاصل صحته ولان الفسخ فعله درس وثانيها خيار
الشرط وهو جائز لهما ولاحدهما ولا يتقيد بالثلثة نعم يشترط ضبطها بما لا يحتمل التفاوت
ويجوز اشتراطه للاجنبي منفردا فلا اعتراض عليه ومعهما او مع احدهما فان خلفا امكن اعتبار
فعله والا لم يكن تذكره فايدة وقال ابن حمزة ان رضي الاجنبي لزم وان لم يرض تخير المشتري ولو شرط
الخيار لاحدهما او في احدى العينين مبهما بطل ويصح في جميع العقود الا النكاح فلا يصح في الابراء
والوقف والعتق على خلاف فيهما وقطع الشيخ وابن ادريس بمنعه في الصرف ما قلنا الاجماع ومنع
الفاضل الاجماع واختلف قولاه في الضمان ولم نعلم وجه المنع مع صحيح ابن سنان المسلمون
عند شروطهم وجوزه في المبسوط والقاضي وابن ادريس دخوله ودخول الخيار المجلس في الوكالة
والعارية والوديعة والجعالة والقراض وفي تف يدخل فيها خيار الشرط ولا يدخل المجلس اجماعا و
الفاضل لا يرى الخيارين معنى لانها عقود جايزة على الاطلاق ويدفع باحتمال ارادتهم منع القصر
مع الخيار ومنع في الخلاف من دخول الشرط في الصلح وهو بعيد وجوز اشتراطه في القسمة
والكتابة والسبق ولو شرط الخيار ولم يعينا مدة ففي فساد العقد او الحمل على الثلثة قولان ونقل
في الخلاف الاجماع على افراده الى الثلثة ومن ثم الثاني ولو شرط الاستيمار صح ولم يحتج الى مدة عند
الشيخ وفيكا بالعرف الثالث لحيثيه ابتداء من العقد عند الفاضلين لانه قضيته اللفظ ولئلا
يلزم الغرر ومن التفرق عند الشيخ وابن ادريس عملا على التاسيس وتفاديا من اجتماع المثلين



الرابع يجوز اشتراط مدة متاخرة عن العقد فيلزم بينهما ولو شرط اللزوم وقتا والخيار
وقتا متعاقبين في مدة معينة احتمل الجواز وههنا مسائل الاولى يجوز اشتراط ارتجاع
المبيع عند رد الثمن مع تعيين المدة فليس للبايع الفسخ بدون رد الثمن او مثله ولا يحمل الاطلاق
على المعين ولو شرط رد العين الجواز والنماء للمشتري كما ان التلف منه لرواية اسحق بن عمار
فرع لو شرط ارتجاع بعضه ببعض الثمن او الخيار في بعضه ففي الجواز نظر وكذا
لو قرع الثمن نجوما ليرد في كل نجم بقسطه او لا بقسطه ولو شرط المشتري ارتجاع الثمن ما اذا
رد المبيع جاز ويكون الفسخ مشروطا برد المبيع فلو فسخ قبله لغى ولو شرطا الارتجاع عين
واتحد الوقت صحا قطعا وان تغاير الوقت احتمل صحتها فان ترك ارتجاع الاخر الثانية في
تملك المبيع بالعقد او بعد الخيار بمعنى الكشف او النقل خلاف ماخذه ان الناقل العقد والغرض
بالخيار الاستدراك وهو لا ينافيه وان غاية الملك المنصرف الممتنع في مدة خيار الخيار وربما
قطع الشيخ المشتري اذا اختص وظاهر ابن الجنيد توقف الملك الممتنع على انقضاء الخيار والنماء على
الفعل للبايع وعلى الاخرين للمشتري الثالثة لو شرط الخيار فمن نص عليه وهو كامن في خيار المجلس الا
لصاحبه الفسخ والامضاء في حضور الاخر وغيبته بحكم حاكم وعدمه نعم ثبوته يتوقف على الاشهاد
مع التنازع وقال ابن الجنيد يشترط في الخيار المختص للفسخ والامضاء الحضور او الحاكم او الاشهاد
وفي المشترك لا ينفذ الفسخ والامضاء الا بحضورهما وقال ابن حمزة لا بد في المشترك من اجتماعهما
على الفسخ او الامضاء وفي ط لا خلاف في جواز الامضاء بغير حضور الاخر الخامسة التصرف في
مدة الخيار ايجاب من المشتري وفسخ من البايع ولا يحتاج البايع الى الفسخ ولا المشتري الى الايجاب
الا في رواية السكوني وفيها انا قامت في السوق ولو بيع فقد وجب عليه وفي صحة البايع
وجهان ولو تعارضا قدم الفسخ وليس للبايع التصرف في مدة الخيار المختص بالمشتري و
في خيار العكس وتصرف كل منهما مع اشتراك الخيار وجهان نعم يترتب عليه اثم وفي
لا يأثم المشتري بالوطي في الخيار ويمكن حمله على المختص به ولو وطي في المشترك او المختص

بالبايع لم يمنع البايع من الفسخ فان فسخ والقاضي يرجع بقيمة الولد والعقر على المشتري بناء على
عدم الانتقال وانكره ابن ادريس والفاضل وزاد ان الامة تصير مستولدة فيدفع
قيمتها ومنع الشيخ الاستيلاد الا ان يعيد داليه السادسة لو تلف المبيع قبل قبض المشتري بطل البيع
والخيار وبعده لا يبطل الخيار وان كان التلف من البايع كما اذا اختص للبايع ولو فسخ
البايع رجع بالبدل في صورة عدم ضمانه ولو فسخ المشتري رجع بالثمن وغرم البدل
في صورة ضمانه ولو اوجبه المشتري في صورة التلف قبل القبض لم يؤثر في تضمين البايع
السابعة القيمة او المثل وفي استحبابه فيما لو تلف بيده • في خياره نظر يجوز نقد الثمن وقبض المبيع في
مدة الخيار بغير كراهية والتعرض للفسخ لا ينافيها الثامنة لا فرق في التصرف بين نقل
العين او نقلها عن الملك او فعل اثار الملك كالاستخدام والمباشرة حتى القبلة واللمس بشهوة بل
النظر الى ما يحرم لغيره لرواية علي بن رئاب ولو قبلت المشتري باذنه فهو تصرف وكذا الوجهي الثاني
بر استثنى بعضهم من التصرف ركوب الدابة والطحن عليها وحلبها اذ بها يعرف ما لها يختبر
وليس ببعيد ولا اشكال في جواز اشتراطه مع بقاء الخيار العاشرة لو اعتق المشتري في
خياره نفذ العتق في الخيال لزوال الخيار وقال الشيخ ينفذ بعد مدة الخيار درس
وثانيها خيار الحيوان وهو ثلثة ايام من حين العقد او التصرف للمشتري خاصة وقال
المرتضى رحمه الله لهما والرواية صحيحة الا ان الشهرة دوايه وقوى بل الاجماع يعارضها
ويحمل ذكر البايع فيما على التزامه بما يفعله المشتري في الخيار وربما حملت على ما اذا كان العوضان
حيوانين ويسقط بما تقدم ولا فرق بين الامة وغيرها وقال الحلبي الخيار في الامة مدة الاستبراء •
ورابعها خيار التاخير فمن باع من غير تقابض لكمال العوضين ولا اشتراط
ولا اجل فللبايع الخيار بعد ثلثة في فسخ البيع فروع فيه في ظل شراء معين فعلى هذا
لو اشترى في الذمة لم يطرد الحكم سواء كان مسلما او غيره الثاني لو تلف المبيع بعد الثلثة فمن
البايع اجماعا وفي الثلثة قولان فعنده المفيد وسلار من المشتري وعند الشيخ والاكثر



انه من البايع وهو الاقوى لرواية عقبة بن خالد وقال ابن حمزة وهو ظاهر كلام الحلبي انه من
مال المشتري به ان عرض عليه التسليم وارتضاه الفاضل الثالث لا خيار المشتري بعد
الثلثة وفيها في ظاهر كلامهم مع انه يلوح من جواز تاخير الثمن اذا لم يحكموا بالخيار • على العقد
الرابع لو قبض المشتري بغير اذن البايع لم يتغير الحكم ولو اذن له فعند الشيخ الحكم
باق وحكم بانه لو تلف بعد الثلثة هنا يكون من مال البايع الخامس قال الصدوق في
شراء البايع الامة ان جاء بالثمن الى شهر والا فلا بيع له لرواية علي ابن يقطين وهي زيادة السادس
ظاهر الاكثر ان البايع يملك الفسخ والمطالبة بالثمن بعد الثلث والظاهر ابن الجنيد والشيخ
في المبسوط بطلانه والذي في الرواية لا بيع الثلثة وحمل على نفي اللزوم السابع لو احضر
المشتري الثمن قبل الفسخ بعد الثلثة حكم الفاضل بعدم جواز الفسخ لزوال سببه ويحتمل
جوازه لوجود مقتضيه فيستصحب الثامن لو شرط الخيار او احدهما تغير الصورة
عند الفاضل ويحتمل اطرادها فلو اشترط المشتري فسخ البايع بعد الثلث ولو شرطاه وخرج
الخيار فكذلك الثامن التاسع لو قبض الثمن ثم ظهر مستحقا او بعضه فكلا قبض ولو قبض المبيع فلا خيار
وفي بعض كلام الشيخ ان للبايع الفسخ متى تعذر الثمن وفيه قوة وخامسها خيار
ما يفسده المبيت وهو ثابت للبايع عند انقضاء النهار ويتفرع عليه كثير مما سلف والاقرب
اطراد الحكم في كلما يتسارع اليه الفساد عند خوف ذلك ولا يتقيد بالليل ويكفي في
الفساد نقص الوصف وقلة الرغبة كما في الخضروات والرطب واللحم والعنب وكثير من الفواكه
وهل ينزل خوف فوات السوق منزلة الفساد فيه نظر من لزوم الضرر بنقص السعر ومن اقتضاء
العقد باللزوم والتفريط من البايع حيث لم يشترط النقد درس وسادسها خيار الغبن
وهو ثابت في قول الشيخ واتباعه لكل من المشتري والبايع اذا غبن بما لا يتغابن به الثمن غالبا
وقت العقد وقت العقد مع جهله بالقيمة ولا يسقط رد العين بغير العرف ولو دفع الغابن التفاوت
او بذل للمغبون من الربون او تصرف فيهما بما لا يخرج عن الملك او بما يخرج اذا كان المغبون

البايع لم يزل الخيار ويلزمه حينئذٍ قيمة العين لو فسخ وليس للبايع فسخ البيع الثاني مع احتماله كالشفيع وربما قال المحقق في الدرس بعدم خيار الغبن ويظهر من كلام ابن الجنيد لان البيع مبني على المكايسة والمغالبة ولم نقف فيه على رواية سوى خبر الضرار وتلقي الركبان وفيه لم يستند الى الاجماع ولا الى اخبار الاصحاب والاصحاح واكثر القدماء لم يذكروه والاصح ثبوته وفوريته متى علم ويحكم ويعذر مع الجهل باحدهما ورابعها خيار الرؤية وهو ثابت في بيع الاعيان الشخصية مع عدم المطابقة فيتخير من وصف له ولو وصف لهما واد ونقص تخيرا وتقدم الفاسخ منهما وهو فوري على الاصح وكذا خيار الغبن ويحتمل الفرق بينهما لان الغرور في العين سهل لازالة الخلاف الرؤية فيصح اشتراط خيار الغبن ولو شرطا رفع خيار الرؤية على التاخير جاز ولو شرط البايع ابداله لم يظهر على الوصف فالاقرب الفساد منها خيار التدليس وفوات الشرط وسواء كان من البايع او المشتري فيتخير عند فواته بين الفسخ والامضاء بغير ارش الا في اشتراط الا في اشتراط البكارة فيظهر سبق الثيوبة فان الارش مشهور وان كانت رواية يونس به مقطوعة ولو جعلنا السوء عيبا كما يشعر به مهذب القاضي حيث اثبت الارش مع عدم اشتراط البكارة وابن ادريس اعترف بانه تدليس وخير بين الرد والارش وتبعه الفاضل ولو لم يعلم سبق الثيوبة فلا خيار لانها قد تذهب بالنقش والعلة والنزوة نعم لو ظهر ذلك في زمن الخيار الحيوان او خيار الشروط ترتب الحكم ومن التدليس التصرية في الشاة والناقة والبقرة على الاصح ونقل فيه الشيخ الاجماع وطرد ابن الجنيد الحكم في الحيوان والادمي وغيره وليس بذلك البعيد للتدليس ويثبت باعتراف البايع او بجهلها في الثلثة عن الحلب الاول فلو تساوت الحلبات في الثلثة او زادت اللاحقة ولو زادت بعد النقص في الثلثة لم تزل بالخيار وللشيخ وجه بثبوت الخيار بالتصرية وان لم ينقص اللبن لظاهر الخبر واذا ردها رد اللبن ان كان ومثله وقيمته ان كان تالفا وارشد ان تعيب وان تحدد منه جبنا او سمنا فالظاهر انه كالتلف ولو تلفا برده فله بدلها اذا الحلب

وفي استرجاع اللبن المتجدد اشكال يعني ان الفسخ يرفع العقد من اصله او حينه وقطع الشيخ بعدم استرجاعه لانه حدث في ملكه وقال ليرد عوض اللبن صاعا من بر او تمر فان تعذر فقيمته وان اتت على قيمة الشاة وتردد في وجوب قبول اللبن على البايع وقطع ابن البراج بعدم الوجوب بل بتعيين الصاع وصوب الفاضل منع تعيين اللبن مع اعترافه بعدم وقوفه على حديث من طرقنا وظاهر الشيخ وجوب الاخبار بذلك وفي رواية الحلبي فيمن اشترى شاة فامسكها الى ثلثة ايام يرد معها ثلثة امداد من الطعام ان كان شرب لبنها ولم يذكر المصراة وكذا في رواية وانكر ابن ادريس الا ان يكون مصراة فروع لو قلنا بقول ابن الجنيد في تصرية الادمية والاتان فقد اللبن لم يجب البر او التمر ولو اوجبناه في الشاة والبقر لعدم سوالمضر وعدم الانتفاع به فيما ينتفع باللبن المنصوص الثاني الاقرب ان حبسها القيام والوجه امهاله عند رؤيته السامع كالتصرية في ثبوت الخيار الثالث لو رضي بالتصرية فوجد بها عيبا بعد الحلب فله ردها عند الشيخ مع الصاع مع اعترافه بعدم وقوفه على حديث من طرقنا وظاهر الشيخ وجوز الاخبار بذلك ولو حلبها غير مصراة ثم اطلع العيب فله ردها عند الشيخ ان كان اللبن باقيا والا لتلف بعض المبيع اما اللبن الحادث فله ولا يمنع حلبه من الرد ومنع الفاضل من الرد في الصورة الاخيرة لكان التصرف ويحتمل المنع في الاولى ايضا الان الحلب بما يعترف في الرد بالتصرية الرابع لا علم المشتري بالتصرية فلا خيار ولو علم بها بعد العقد وقبل الحلب بعد العقد قاله الفاضل وتوقف في ثبوت الخيار قبل الثلثة لو حلبها الخامس لو تصرف بغير الحلب فلا رد ولا يثبت بالتصرية ارش ويفسد الخيار بالثلثة لمكان خيار الحيوان صرح به الشيخ ولو العامة الثلثة لمكان التصرية وتظهر الفايدة لو اسقط الخيار الحيوان وهذا الخيار على الفور اذا علم به والظاهر امتداده بامتداد الثلثة ان كانت ثابتة والا فمن حين العلم وتشبه التصرية في رد بيع التصرف الوطي ما لو وطئها حبلى الامة ويرد معها نصف عشر قيمتها وقال الحلبي العشر وخصه ابن ادريس بالبكارة والثيوبة

وفي رواية جميل برد العشر وفي رواية اخرى بكسوها وباولهما مطابقة نصف العشر وربما حمل على
حملها من السحق وشبهه ولو وطي بعد العلم بالحبل تعين الارش ويظهر من نهيب جواز الرد ويلزمه
العشر عقوبة وجعله مجملا لرواية بر واكثر الاخبار مقيده بعدم العلم وجوز الشيخ في رواية
العشر السهو من الكاتب قلت والصدوق ذكرها وفيها نصف العشر وقيد ابن الجنيد بكون
الحمل من المولى ويلوح من كلامه وحينئذ يتوجه لزوم الرد للحكم ببطلان البيع ويتوجه وجوب
العقد ولو حمل على حمل لا يلزم بطلان البيع لم يلزم الرد واشكل وجوب العقر لانها ملكه حال
الوطي الا ان يقول الرد نفسخ العقد من اصله او يكون المهر عوض الجانب البايع كما في لبن الشاة
المصراة وغيرها عند الشيخ والاخبار مطلقة في الحمل وهو اصح ولو كان العيب غير حمل ووطي
تعين الارش اجماعا الا من الجعفي وكذا لو تصرف بغير الوطي في مقدماته نظر من التنبيه ومن
النص على اسقاطها خيار الحيوان ولان الوطي محور بالمهر بخلاف باقي المقدمات ومن التدليس
جعل الشعر الجعد سبطا والوجه الاصفر احمر او الاسمر ابيض فان شرط المشتري ذلك فله الخيار
والا ففيه للشيخ تردد درس وقاسمها خيار العيب بين الرد والارش ما لم يتصرف بقطع
او خياطة او صبغ وشبه ذلك فيتعين الارش وضابط العيب ما زاد على الخلقة او نقص
عن النبي صلى الله عليه واله كقوات عضو او مرض كجنون او جذام او برص او قرن فيكون الى
هذه الاربعة يرد بها الرق ولو تجددت ما بين العقد وسنة ما لم يتصرف فالارش ومنه
الحدب في الظهر او الصدر والسلع والاباق المتقدم على العقد وعدم حيض من شانها
الحيض ويلوح من ابن ادريس امكان كونه عيبا والرواية مصرحة بكونه عيبا وعدم شعر الركب
وفي قصة ابن ابي ليلى مع محمد بن مسلم والدردي في الزيت والسمن اذا زاد على المعتاد
والحبل في الامة دون الدابة والمرض المستمر او العارض كحمى يوم والخنوثة في الرقيق وبول الكبير
في الفراش والزنا ولم يجعل الشيخ هذه الثلثة عيبا والسرقة والخيانة والحمق البين وشرب
المسكر والنجاسة في قبل التحرز او فيما اذا احتاج زوالها الى مؤنة او اقتضى نقصا في المبيع





قال الشيخ وعدم الختان ليس بعيب وعدم الختان في الكبير اذا لم يعلم جلبه من بلد الشرك
ولو كان صغيرا او امة فليس بعيب مطلقا وكونه لريه وكونه اعسر على الاقرب واستحقاقه
الحد والتعزير والمخوف او القتل او القطع اما الكفر والغناء وعدم معرفة الصنائع وكونه
محرما او صائما او متزوجا او حجاما او حايكا او كون الامة متزوجا او معتدة فليس
بعيب ويقوى كون الكفر عيبا وفاقا لابن الجنيد والشيخ في احد قوليه فرع لو
ظهر تحريم الامة على المشتري بنسب او رضاع او مصاهرة ففي عيبا نظر من نقص انتفاعه وعدم
عدم الحد عليه مع بقاء القيمة السوقية اما لو ظهرت الامة بكرا والمشتري عاجز عن الافتضاض
فلا رد هنا قطعا الا الشرط وقال الشيخ لا رد وان شرط وهو بعيد ثم اطلاق العقد او اشتراط
يقتضي السلامة من العيب ويسقط خيار العيب بامور اربعة احدها علم المشتري به قبل العقد
الثاني ان يرضى به بعده غير مقيد بالارش وثالثها ان يبرأ البايع منه مفصلا
قبل العقد وفي التبري مجملا كقوله برئت من جميع العيوب قولان اشبههما الاكتفاء سواء
علم البايع بالعيب اولا ورابعها هل يدخل العيب المتجدد بعد العقد وقبل القبض
او في زمان خيار المشتري فيه نظر من عموم ومن ان مفهوم التبري من الموجود حال العقد
نعم لو صرح بالبراءة من المتجدد صح لو تبرأ من عيب فتلف به في زمن الخيار المشتري فالاقرب
عدم ضمان البايع وكذا لو علم المشتري به قبل العقد او رضي به بعده وتلف في زمن خيار
المشتري ويحتمل الضمان لبقاء علقة الخيار المقتضي لضمان العين معيبة واقوى اشكالا ما لو
تلف به وبعيب اخر متجدد في الخيار ورابعها ان يحدث بعد قبض المشتري في غير مدة الخيار
للمشتري والسنة فيما مر ولو تجدد قبل القبض فللمشتري الرد او الاخذ بالارش وليس له اخيار البايع على الارش
عند الشيخ بلا فيه عدم الخلاف ولو اصطلحا عليه جاز وربما منع الاجماع ولعله اراد به اجماع
العامة لان ضمان الكل يقتضي ضمان الجزء الا ان يقال الثمن لا يتقسط على الاجزاء فمن الارش
في العيب السابق على العقد اما الرد فيسقط ويبقى الارش باربعة احدها التصرف في المبيع

علم بالعيب او لا كان التصرف ناقلا للملك ومغيرا للعين ولا لا ردّ ما او لا اعاد اليه بعد خروج ملكه
او لا وقال الشيخ اذا كان المبيع قبل علمه بالعيب وعاد اليه فله رده وقال التدبير والهبة لا يمنعان
من الرد لان له الرجوع فيهما بخلاف العتق وسوى ابن ادريس بينهما وجعل ابن حمزة التصرف مانعا
من الارش اذا كان بعد العلم بالعيب والارش بعد العتق للبائع ولا يجب صرفه في الرقاب
وكذا لو تبلد البائع فله ارش السابق وجوز الشيخ ركوب الدابة في طريق الرد وحلبها واحد لبنها مع بقاء
الخيار ومنعه الفاضل اما العلف والسقي والاحرام فليس بتصرف قطعا ولو نقلها من السوق
الى بلده فان كان قريبا عاده فكالعلف وان كان بعيدا او مشتملا على خطر فهو تصرف على تردد
وثانيها حدوث عيب عند المشتري مضمون عليه الا ان يرضى البائع برده مجبورا بالارش
او غير مجبور ولا يجبر البائع على الرد واخذ الارش ولا يجبر المشتري بينه وبين المطالبة بارش السابق
ولو قبل البائع الرد لم يكن للمشتري الارش بالعيب الاول الا عند الشيخ ومن هذا الباب لو اشترى
صفقة متعددا وظهر فيه عيب وتلف احدهما او اشترى اثنان صفقة فامتنع احدهما من
الرد فان الاخر ممتنع منه وله الارش سواء تعددت العين او اتحدت اقتسما ام لا تردد في موضع
من ف للعموم وجريانه مجرى عقدين قطع في شركه كونه ظ وشركه من ف يجوز تفرقهما وهو خيرة
ابن الجنيد وابن ادريس والقاضي ونقله في بيره هو قول المفيد والحلبي ولو اشترى من اثنين فله الرد
على احدهما دون الاخر قطعا وكذا لو اشترى صفقتين من واحد فرع لو جوزنا
لاحد المشتريين الرد لم يجز لاحد الوارث خيار العيب وغيره ومنه لو اشترى شيئين فصاعدا
وظهر العيب في احدهما فليس له رده وحده بل يردهما او امسكهما وارش العيب ولو اشترى
حاملا وشرط الحمل وقلنا يدخل او صنعت ثم ظهر العيب فليس له افرادها بالرد لا لتحريم
التفرقة بل لاتحاد الصفقة ولا فرق بين الامة والدابة ولو حملت احدهما عند المشتري لا بتصرفه فالحمل
له وان فسخ له تترد الام ما لم ينقص بالحمل او الولادة واطلق القاضي ان الحمل عند المشتري يمنع من
لانه اما بفعله او باهماله المراعاة حتى ضربها الفحل وكلاهما تصرف وثالثها اذا اشترى

من يعتق عليه فانه يعتق بنفس الملك ويتعين الارش هنا ويمكن رد هذا الوجه الى التصرف
اسقاط الرد في موضع تملكه وبقاء الارش ولا فرق بين قوله اخترت الارش واسقطت
الرد واما الارش فيسقط ويبقى الرد في موضعين يأتيان ان شاء الله تعالى فروع
ط لو وهب المشتري العيب او ابق من عنده فلا ارش له لانه لم يتمكن من رده ثم ان عاد ملكه
او عاد الابق رده ولا احد ارشه فظاهره ان الارش انما يكون مع القدرة على الرد وان
حاز مع هذا التصرف وفيهما مخالفة للمشهور درس خيار العيب على التراخي وله الفسخ
بحضور البائع وغيبته قبل القبض وبعده ولو تنازعا في ذلك فان كان الخيار باقيا فله ا
الفسخ ويمكن جعل اقراره انشاء وان كان قد زال لو تلف العين افتقر المدعي الى البينة
ومع عدمها لا يثبت الفسخ وله احلاف الاخر ان ادعى علمه بالفسخ فرع اذا قضى بعدم الفسخ
فهل للمشتري ارش الوجه ذلك لئلا يخرج عن الحقين ويحتمل نفيه مؤاخذة باقراره ويحتمل
ان يأخذ احد الامرين من الارش وما زاد على القيمة من الثمن ان اتفق لانه بزعمه يستحق استرداد
الثمن ورد القيمة فيقع التقاص في قدر القيمة ويبقى قدر الارش مستحقا على التقديرين ثم
مقتضى الفسخ رفع العقد من حينه فالنماء المتجدد بين العقد والفسخ للمشتري لان الخراج بالضمان
ويشكل اذا كان المبيع مضمونا على البائع كما لو كان بيده او في مدة خيار المشتري بسبب
الشرط او بالاصل كخيار الحيوان ولو جعلنا النماء تابعا للملك لا للضمان فلا اشكال انه للمشتري
على كل حال والشيخ تارة يجعله تابعا للضمان وتارة للملك ويحتمل على البائع الاعلام بالعيب
الخفي على المشتري ان علم البائع لو تبرأ عن العيب سقط الوجوب قال الشيخ فالاعلام بالعيب
احوط فكيفية معرفة الارش ان يقوم صحيحا ومعيبا ويؤخذ من الثمن بنسبة نقص المعيب عن الصحيح
لا تفاوت ما بين المعيب والصحيح كما قاله علي بن بابويه والمفيد لانه قد يكون مساويا للثمن وكان
بناء على غالب الاحوال من شراء الشيء بقيمته ولو اختلف المقومون انتزعت قيمة من المجموع نسبتها
اليه بالسوية ففي القيمتين يؤخذ نصفها وفي الثلث ثلثها وهكذا ويشترط في المقوم العدالة

والمعرفة والعدالة والتعدد والذكورة وارتفاع التهمة لو زادت قيمة العيب على الصحيح
كما في الخصي احتمل سقوط الارش وبقاء الرد لا غير ويشكل حصول مانع من الرد كحدوث عيب
او تصرف فان الصبر على المعيب اضرار ثم لو تنازعا في تقديم العيب وكان مكيلا سقط حلف
البائع وان علم تقدمه بشاهد الحال فالاقرب انتفاء اليمين عن المشتري ولو علم تاخره فالاقرب
انتفاء عن اليمين عن البائع ويجريان مجرى المثلية ولو تنازعا في الشرى وفي الاعلام حلف المشتري
والرد حصر الثالث لو اشترى ربويا بجنسه وظهر عيب بجنسه فله الرد لا الارش حذرا من
الربا مع التصرف فيه لا اشكال ولو حدث عنده عيب اخر احتمل رده وضمان الارش
كالمقبوض بالسوم واحتمل الفسخ من المشتري او من الحاكم ويرجع الثمن ويغرم قيمة ما حدث
بالعيب القديم كالتالف من غير الجنس في الاول اقوى لان تقدير الموجود معدوما خلاف الاصل
لو اختلف حال التقويم فالاقرب اعتبار يوم العقد لانه حين الانتقال على الاصح ومن قال بانتقال
الخيار يحتمل تقويم حينئذ وهو ضعيف لانا لو سلمنا ذلك فالتراضي والمعارضة انما هو حال
العقد واما اعتبار انتقال الضمان فضعيف وقوى الشيخ اعتبار اقل الامرين من قيمته يوم
العقد والقبض ثم لو تنازعا في سبق العيب حلف البائع ولو كان قرينة تشهد للمشتري وافادت
القطع فلا يمين وقرينة البائع كذلك ولو تنازعا في التبري او في علم المشتري حلف المشتري ولو
تنازعا في تصرف المشتري او حدوث عيب عنده حلف ولو كان العيب شاهدا غير متفق
عليه فادعى البائع حدوثه والمشتري سبقه فكالعيب المنفرد ولو ادعى البائع زيادة العيب
عند المشتري وانكر احتمل حلف المشتري لان الخيار متيقن في الزيادة موهومة ويحتمل حلف
البائع اذ الزيادة تجري مجرى العيب الجديد ولو حدث في المبيع عيب غير مضمون على المشتري
لم يمنع الرد فان كان قبل القبض او في مدة خيار للشرط او الاصل فله الرد ما دام الخيار
ولو خرج الخيار ففي الرد خلاف بين ابن نما وتلميذه المحقق فجوزه ابن نما لانه من ضمان البائع
ومنعه المحقق لان الرد لامكان الخيار وقد زال وقد كان حدوث العيب في بيع صحيح



في مدة الخيار فالباب واحد وقد ثبت الخيار بالشركة وتبعض الصفقة والافلاس والوفاة
مع الوفا وغير ذلك مما هو مذكور في مواضعه لواحق الاول لو اقر المشتري الامة المزوجة
عقدها فوطاها الزوج ثم ظهر بها عيب فان كانت بكرا فلا رد وان كان ثيبا احتمل ذلك
لانه تصرف المشتري وهو مختار الفاضل واحتمل الرد لان الوطي مستند الى العقد السابق من
البائع وهو خيرة القاضي الثانية الخلاف في اخذ الارش في العيب الحادث في خيار المشتري
كالخلاف الحادث قبل قبضه وجزم الشيخ في به والقاضي والحلبي بجواز الارش هنا كما قالوا ثم
وفيه قوة الثالثة ظاهر المفيد رحمه الله تعالى ان حدوث العيب عند المشتري لا يمنع من الرد
ويشكل اذا كان غير مضمون على البائع الرابعة يحتمل في الخلاف قطع الثوب وشقه او صبغه ونسجه
مانعا من الارش ولو كان باقيا وقيل البائع استرداده ووقع قيمة الصبغ فلا ارش للمشتري وفيهما
اشكال وقطع الفاضل بالارش فيهما كتاب ——— الربا
وهو حرام بالنص والاجماع ومن اعظم الكبائر حتى ان الدرهم منه اشد من سبعين زنية بذات
محرم ومحله المتساويان جنسا المقداران كيلا او الوزن اذا تفاوتا في القدر او في الحلول
والتاجيل وفي القرض مع جر النفع وضابط الجنس شمول اللفظ الخاص كالتمر الشامل لجميع
اصنافه والعنب والطعام الشامل للحنطة والشعير على الاظهر لتظافر الاخبار الصحاح بالحالية
عن المعارض وفيها ان الشعير من الحنطة والاصل وفرعه جنس كاللبن وما يعمل منه والعنب منه
والتمر وما يتخذ منهما ولحم المعز والضان جنس لشمول الغنم لهما والبقر والجاموس جنس والعراب و
البخاتي جنس والطيور اجناس والحمام كله جنس والاقرب وانما يتصور الربا في الطير اذا بيع لحمه
وزنا وفي اتحاد السمك واختصاص كل جنس خلاف والشيخ على الاتحاد وهو قوي والدهن
تبع ما يعصر منه وكل ما يتروح به الحل من السمسم والورد والبان فجنس والخل المتخذ من التمر يخالف
خل الخمر واللحم والشحم مختلفان اما الالية والشحم فالظاهر اتحاد والجودة والرداءة والمصوغ
والمكسور والصحيح والعيب لا اثر لهما في الاختلاف ولو اختلف الجنسان جاز التفاضل نقدا

وفي النسيئة خلاف فمنعه ابن الجنيد والحسن والظاهر المفيد وسلار والقاضي
لقوله عليه السلام انما الربا في النسيئة وقال الباقر عليه السلام اذا اختلف
الجنسان فلا باس بمثل يدا بيد وجوزه الشيخ والمتاخرون على كراهية لقوله صلى الله
عليه وآله اذا اتفق الجنس فلا باس مثلا بمثل وان اختلف فبيعوا كيف شئتم
وصحيح الحلبي يدل على الكراهية وفي ثبوت الربا في المعدود قولان اشهرهما الكراهية
لصحيح محمد بن مسلم وزرارة والتحريم خيرة المفيد وسلار وابن الجنيد وتوقف على قاطع
ولو تفاضل المعدودات نسيئة ففيه الخلاف والاقرب الكراهية وبالغ في ف
حيث منع من بيع الثياب بالثياب والحيوان بالحيوان نسيئة متماثلا ولا متفاضلا
والعجب انه قال مع ذلك بكراهية بيع المتماثلين نسيئة واول كلامه بارادة التحريم
لان المسئلة اجماعية ولا يجوز بيع اللحم بحيوان من جنسه على الاصح وتجويز ابن ادريس
ذلك شاذ وروى اسمعيل بن الفضل كراهية اخذ الغنم من اخر واشتراط ابدال
ذكر ذكورها باناث او بالعكس ولو ابدل بعد الولادة فلا باس وكذا قال يكره اخذها
على ان يدفع اليه في كل سنة من البانها واولادها قدرا معينا وما له حالتا جفاف ورطوبة
تباع مع اتفاق الحال ولو اختلف الحال فالمشهور منع بيع الرطب بالتمر متساويا ومتفاضلا
للرواية وقال في الاستبصار وتبعه ابن ادريس يجوز متساويا على كراهية لعدم التحريم
في الرواية واما العنب بالزبيب وغيره مما ينقص عند الجفاف فبعض من منع هنا جوزه
فيه متماثلا في القدر ومنع منهما ابن الجنيد والحسن وابن حمزة والفاضل وهو اولى الاولى
منع في ير من بيع السمن بالزيت متفاضلا نسيئة تعويلا على روايات قاصرة الدلالة
ظاهرة في الكراهية ومنع فيها من بيع السمسم بدهنه والكتان بدهنه وتبعه ابن ادريس
وجوزه الفاضل مع التساوي تباع الدقيق بالحنطة وزنا احتياطا عند الشيخ وابن
ادريس لان الوزن اصل الكيل وقال الفاضل يباع احدهما بالاخر كيلا متساويا وبين

لان الكيل اصل في الحنطة والروايات الصحيحة مصرحة بالجواز في المتماثلين وليس فيهما ذكر العيار
المماثلة لا يمنع الزوان والسلم والفضل في الحنطة من التماثل اذا لم يزد عن العادة
وكذا الشمع في العسل والماء في الخل والخبز في الطبيخ الى بعد يجري الربا في الطين الارمني
واما الخراساني المأكول فبيعه للاكل حرام باعه بجنسه او غيره متماثلا او متفاضلا ولغير الاكل
جايز فان قضت العادة بكيله او وزنه كان ربويا والا فلا واطلق الشيخ والقاضي تحريم بيع الطين
المأكول الخامسة لا يجري الربا في الماء وان وزن او كيل لعدم اشتراطها في صحة بيعه
نقدا ولو اسلفا في ماء الى اجل احتمل ان يكون ربويا لاشتراط الوزن في السلم فيه وكذا
الحجارة والتراب والحطب ولا عبرة ببيع الحطب وزنا في بعض البلدان لان الوزن غير شرط
في صحة بيعه قال الصادق عليه السلام لا ربا الا فيما يكال ويوزن والمعتبر في
بالكيل والوزن في عهد النبي صلى الله عليه وآله فما علم ذلك اتبع وجرى فيه الربا وان تغير
بعد ولا فرق بين ان يكون ذلك في بلده عليه السلام او في بلد اخر اذا اقر اهله وما لم يعلم حاله
يتبع عادة البلدان فان اختلفت فالاقرب ان لكل بلد ما يغلب فيه مصيرا الى العرف الخاص
عند تعدد العام وعليه الشيخان وسلار وابن ادريس جانبا التقدير على جانب العدد او الجزاف
اخذا بالاحوط والمعتبر هنا جنس المقدر وان لم يقدر لصغره كحبة وما نقص عن ارزة ذهبا او
لعظمه كزبرة حديد اما ان كان بيع هذه وقرضها من العوضين ثمن والناقص بالقرض كذلك
ويباع بالمساوي وهبة الزيادة من غير شرط او بالضميمة كمد عجوة ودرهم بمدين او بمدين ودرهمين او
بمد ودرهم او بمدين ودرهم والظاهر انه لا يشترط فيها قصد المخالفة وكذا الوضع غيره يوي
ولا يشترط في الضميمة ان يكون ذات وقع فلو ضم دينارا الى الف درهم لالفي درهم جاز لرواية
ابن الحجاج ويجوز بيع شاة ذات لبن بمثلها وخالية بلبن من جنسها وغيرها وكذا دجاجة فيها بيضة
خالية ومشغولة ببيضة ولو اجرينا الربا في المعدود ويجوز بيع التماثل بين الزبد واللبن
والحس ومن الحليب والمخيض وبين اللبن والمصل والاقط والزبد بالزبد والاقط بالاقط

والمصل بالمصل والسمن بالسمن وعدم التفاصل في ذلك كله والنسيئة مع اتحاد الجنس ولو
ولو كان في احد العوضين ربويا غير مقصود اعتبر كالدار المموهة بالذهب والصفر والى
المشتملين على الذهب والفضة ولا يجب التقابض قبل التفرق الا في الصرف وللشيخ قول في
العرية قول باشتراط قبض الثمن في المجلس وفي موضع اخر مع الاصحاب وقبض ما على
العرية بالتخلية قبل التفرق وهو متروك ولا ربا بين الزوجين د واما منعه على الاقرب
ولا بين الولد ووالده وان علا ولا بين المولى وعبده وان قلنا تملك العبد الا ان يكون
مشتركا ويجوز اخذ الفضل من الحربي لا اعطاء الفضل وفي جواز اخذ الفضل من الذمي خلاف
والاقرب المنع ولا يجوز اعطاء الفضل قطعا وابن الجنيد جوز اخذ الولد الفضل من والده
الا ان يكون له وارث او عليه دين وظاهره عدم جواز اخذ الوالد الفضل فح لو كان للولد
والد فالمتنع الربا من جانبين وهما ضعيفان لان مال الولد في حكم مال الوالد مطلقا والمعمول
من حنطتين اذا بيع بهما جاز او باحدهما مع الزيادة تقابل الاخر ويجب على اخذ الربا رده
بعينه ان بقيت العين او تلفت عالما بالتحريم او جاهلا عند المتاخرين وقال الصدوق والشيخ يكفي
الجاهل الانتهاء للاية والرواية عن الباقر عليه السلام وهو المعتمد درس اذا باع
احد النقدين بصاحبه فهو صرف فهو يجري فيه الربا مع اتحاد الجنس ويجب فيه التقابض قبل
التفرق فيبطل بدونه ولو قبضا بعضا صح فيه وفيما قابله ولو فارقا المجلس مصطحبين حتى تقابضا
جاز للرواية في موضع اخر جاز الافتراق ولو اقرضه بعد قبضه ثم اقبضه ثم اقرضه جاز
وان كان حيلة ولو وكل احدهما او كلاهما في القبض اشترط قبض الوكيل قبل التفرق فيبطل ولو
كان وكيلا في العقد سقط اعتبار الموكل ولو اشترى المودع الوديعة اشترط قبض ثمنها في
المجلس فلو طرأ تلفها بطل العقد ولو اشترى منه احد النقدين بالاخر ولما يقبضه ثم
اشترى به نقدا اخر بطل الشراء الثاني ولو تفرقا بطل الاول ايضا ومع قبض الاول يصح
العقد الثاني ولو تفرقا بطل الاول ايضا ومع قبض الاول يصح عقد الثاني وان لم يتفرقا او

يجاوز



يتجاوز الا ان نفس العقد يبطل خيار المجلس وقال ابن ادريس ان كان النقد المتاع اولا
معينا صح العقد الثاني اذا تقابضا المجلس وان كان في الذمة بطل الثاني لانه بيع دين
ولو اقتضى عن النقد اخر كان صرفا بعين ودين فيشترط القبض في المجلس العوض ولا يضر
كون المقتضى المؤجل لان تراضيهما يسقط الاجل وفي ظاهر يشترط لفظ البيع فلو قبض
ثمنه بغير بيع لم يكن صرفا وضمن ولا يصح التقاص عنده وجوزه التساوي ولو اضطر
فاما في الذمم كان بيع الدين بدين ولو بعد انهما احتمل الجواز وقد مر في الكتابة وعلى
قول الشيخ يحتمل المبيع وفي رواية عبيد بن زرارة اطلاق الجواز ولو اصطلحا او تباريا
جاز وفي صحيح اسحق بن عمار وعبيد بن زرارة يجوز تحويل النقد الى صاحبه وان لم يتقابضا
معللا بان النقدين من واحد وظاهره انه بيع وان ذلك توكيل للغير في القبض و
ما في الذمة مقبوض وعليه ابن الجنيد والشيخ واشترط ابن ادريس القبض في المجلس
وهو نادر ولا يشترط في النقد الذي في الذمة تشخيص ثمنه خلافا لابن ادريس وارا
من بيع الدين وورد بان القبض في المجلس اخرجه عن الغرور والمانع من بيع الدين نسيئة نعم يشترط
علم العوضين بالوصف الرافع للجهالة والمغشوش من النقدين يباع بغيرهما او باحدهما مخالفا
او بمماثلا مع زيادة مقابل الغش وان لم يعلم قدر الغش اذا علم وزن المبيع وتراب احد
النقدين يباع بالاخر او بعوض ولو اجتمعا وبيعا بهما جاز وكذا تراب الصياغة ويجب
الصدقة به وبثمنه مع جهل اربابه والآنية المصوغ من الجوهرين او الحلي منهما يباع
بغيرهما او بهما مع وزن علم المبيع وان لم يعلم وزن كل واحد منهما اذا لم يكن التخليص
ولو بيع بالجنس الواحد لم يجز الا ان يقطع بزيادة الثمن قال الشيخ وجماعة يباع بالاقل
محافظة على طلب الزيادة والسيف والمركب المحليان بالنقدان علم مقدار الحلية
بيعت كيف كان مع الخلاص من الربا وان جهلت ولم يمكن النزاع الا بضرر بيعت بغير
او به مع زيادة يقطع بها من جنسه او غير جنسه وقال الشيخ لو اراد بيعها بالجنس ضم اليها

شا وظاهر ان الضميرالى الحليه ولعله اراد ان بيعها منفردة لايجوز فيضم اليها آ المحلى
او شيئا او شيئا اخر ويضم اليها والى المحلى بكثير اللثمن من الجنس وربما حمل على الضمير
الى الثمن وهو واضح وهنا مسائل قال في المبسوط ومحاسا قبل التقابض يبطل
بالتفرق ومنعه الفاضل اذ لم يتخير الفسخ الثاني لو باع احدهما ما قبضه على غير صاحبه
قبل التفرق فالوجه الجواز وفاقا للفاضل ومنعه الشيخ لانه يمنع الاخر فاره ورد لا ما نقول
ببقاء الخيار له آلثالث لو قبض زيادة عما له كان الزايد امانة سواء كان غلطا او عمدا وفاقا
للشيخ ويجوز هبته له وشراء معين او موصوف به وشراء نقد من جنسه او غيره به مع القبض
في المجلس ولو كانت الزيادة لاختلاف الموازين او الموازين المعتاد فهي حل لو اشترى
منه بنصف دينار حمل على الشق الا مع شرط او اقتضاء العرف ذلك ولو اشترى شيئا اخر
بنصف فعليه شقان فان تدل له دينارا صحيحا زاده جزءا ولو شرط في هذا العقد الثاني
صحيحا عنهما لم يجز عند الشيخ لزم العقد الاول او لا اما اذا الزم فلان الزيادة تلحق الاول وهي
زيادة صفة منفردة عن العين فتكون مجهوله فيفسد العقد فاما اذا لم يلزم فالفساد في
الثاني لانه استحق بالاول زيادة غير ممكنة وقد يقتضي جهالة الثمن الثاني ويحتمل الجواز
وفاقا للقاضي لان الزيادة في الحقيقة انما هو في الثمن الثاني وهي زيادة صفة مضافة
الى العين فلا يكون مجهوله ومنع الفاضل جهالة الزيادة لان كون النصف من الصحيح معلوم
وعلم قيمته غير شرط لان الصفة غير متقومة في نفسها وعموم المسلمين عند شروطهم
يجوز الحاقها بالاول لزم او لا الرابع الثمن ما قرن بالباء وفي غيره كذلك ويحتمل ان
يكون هو النقد اذا كان احد العوضين والا فالمقرون بالباء وتظهر الفايدة في بيع حيوان
بحيوان او بيع نقد بحيوان فلو ظهر في النقد ثمنا او مثمنا من غير الجنس وكان معينا بطل
العقد لان الاثمان تتعين بالتعيين عندنا ولو ظهر بعضه بطل فيه وتخير في الباقي وان
كان غير معين فله الابدال ما لم يتفرقا وان كان العيب من الجنس كخشونة الجوهر ورداءة





السكة فان تعين فليس له الابدال ويتخير بين رده والارش ان اختلف الجنس وان اتحد فله الرد
لا غير وان لم يتعين فله الابدال ما داما في المجلس وان تفرقا لم يجز الابدال على الاقرب وله الرد
وقال الشيخ وابن حمزة يتخير بين الفسخ والابدال والرضا مجانا ولم يقيدا باتحاد الجنس
وفي المختلف له الابدال دون الفسخ لعدم التعيين ويشكل بانهما تفرقا قبل قبض البدل وقال
ابن الجنيد يجوز الابدال ما لم يتجاوز يومين فيدخل في بيع النسيئة ولم يقيده بالتعيين
وعدمه وفي رواية اسحق بن عمار عن ظ عليه السلام اشارة اليه ولو اراد الارش بعد
التفرق في المختلفين وجب ولو اراد الارش كونه من غير النقدين فلو اخذ من احد النقدين
لم يجز ولو ظهر بعضه معيبا من الجنس اختص بالحكم وليس له افراده بالرد الا مع رضا صاحبه
السادسة روى ابو الصباح جواز ابدال درهم طارح بدرهم غلة عن الصياغة خاتم و
حكم جماعة بجواز مع درهم بدرهم مع شرط صياغة خاتم قال ابن ادريس لان الزيادة ليست
عينا ورد بان الربا يحصل بالزيادة الحكمية وطرد جواز النقد الى غير ذلك فان اعتمدوا
على الرواية فلا دلالة لهم فيها والوجه المنع مطلقا والرواية في الاجارة لا غير وكان العمل
بحر تفاوت ما بين الدرهمين اد الطارح الخالص والغلة غير بجوز التقابل بالدرهم المغشوش
اذا كانت معلومة الصرف وان جهل غشها وان لم يعلم صرفها لم يجز الا بحالي بعد بيان
وعليه يحمل الروايات وروى عمر بن يزيد اذا جازت الفضة المثلين فلا باس فرع
لو قبض مغشوشة على انها جياد فله الرد ولو كانت تروج بالجياد على الجهاز ويحرم اخراجها
على الجاهل بحالها الثانية تحريم الربا يعم الاخذ والمعطي لمعاونته على الحرام ولقول
الصادق الزايد والمستزيد في النار ولو اضطر الدافع ولا مندوحة فالاقرب ارتفاع
التحريم في سعة التاسعة وروى زرارة وغيره جواز بيع الدنانير والدراهم نسيئة
ونحوه وكم متعارضة باشهر منها معتضد بالفتوى العاشرة لو كان على
احد المتقدين فدفع اليه الاخر قضاء ولم يحاسبه احتسب بقيمته يوم القبض

لانه يجنس حين الاشتغال وفي رواية اسحق لانه حبس منفعة عنه ويجوز ان يقرضه دراهم ويشترط نقدها بارض اخرى للرواية الحادي عشر يجوز التقابل بالدراهم العددية وان اشتملت على تفاوت يسير اذا كانت معلومة للصرف لرواية ابن الحجاج ولو اقبض عن العددية وزنية وجاز اذا قل التفاوت ولو شرط القرض ذلك وعلم التفاوت لم يجز وهو مروي الثاني عشر جمع بين الربوي وغيره في عقد جاز فان كان مستقلا على احد النقدين اشترط قبض ما يوازي في المجلس الثالث عشر لو باع عبدا بدراهم صرف عشرة صح مع العلم الا مع الجهل ولو قال بدينار الا درهما وكان معلوم النسبة صح مع العلم وان كانت مجهولا ونسبه بما سيقا بل بطل القول على عليه السلام لعل الدينا ريصير بدرهم الرابع عشر يكره بيع دابة باخرى واشتراط زيادة على احدهما بل يبيع كل منهما بثمن ويجوز ذلك مع اختلاف الجنس كتاب الدين يعن النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ومذلة بالنهار وعن علي عليه السلام مثله وزاد واقضاء في الدنيا وقضاء في الاخرة ويعوذ النبي صلى الله عليه وآله ومن ثم كرهت الاستدانة ولا كراهية مع الضرورة فقد مات رسول الله صلى الله عليه وآله والحسنان وعليهم دين ولو كان له مال بازائه خفت الكراهية وكذا لو كان له ولي بقصده وان لم يجب عليه قضاؤه فزالت مناقشة ابن ادريس لان عدم وجوب القضاء لا ينافي وقوع القضاء ولا يجب الاستدانة للحج اذا لم يجب ولم يكن له مال يرجع اليه لكنها جائزة لظاهر كلام ابن ادريس في جوازها بيع وقبول الصادق للستحق اولى من الاستدانة وحرم الحلبي الاستدانة على غير القادر على القضاء ويجب نية القضاء فيعان عليه وروي انه نقص من المعونة بقدر قصور النية ويكره للمعين النزول على الغريم فان نزل فالاقامة ثلثة فادون ويكره الازيد وقال الحلبي يحرم الازيد وفي رواية سماعة لا ياكل من طعامه بعد الثلثة ويجب على المدين الاقتصاد في النفقة ويحرم الاسراف ولا يجب التقتير وهل يستحب الاقرب

ذلك اذا ارضى



ذلك اذا رضى عياله ويستحب احتساب هدية الغريم من دينه للرواية على عليه السلام ويتاكد فيما لم تجر عادة به ويجوز مطالبته مع عدم علم الاعسار فيجب عليه الخروج من الدين ولا يستثنى الا دار السكنى وثياب البدن والخادم وقوت يوم وليلة له ولواجب النفقة ولو فضل من الدار فضله وجب بيعها ولو كانت ثمينة ففي وجوب الاستبدال بخسيس يكفيه خلاف وظاهر ابن الوليد يكفيه خلاف وظاهر ابن الجنيد الوجوب ولو باع احدهذه جاز اخذ ثمنها والرواية تدل على استحباب منعه من بيع داره وكراهة اخذ ثمنها ولو التجا الى الحرم حرمت المطالبة لو ظفر به في الحرم من غير قصد الالتجاء وقال علي ابن بابويه لو ظفر به في الحرم حرمت المطالبة لم يجز مطالبته الا ان يكون قد ادانه في الحرم والحق الفاضل والحلبي مسجد النبي صلى الله عليه وآله والشاهد في ان يكره المطالبة ان اداه خارج الحرم وان اداه فيه لم يكره وهو نادر ومنع بعض المتاخرين من فضل العبادة الموسعة المنافية في اول اوقاتها وحكم ببطلانها اذا طولب او كان زكوة او لغير العالم وجوز ابن حمزة صلوات ايتها الطالب في اول الوقت ويجب التكسب لقضاء الدين على الاولى بما يليق بالمديون ولو كان اجارة نفسه وعليه تحمل الرواية عن علي عليه السلام ولو غاب المدين وجب نية القضاء والعزل عنده امارة الموت واطلق الشيخ وجوب العزل وابن ادريس عدم وجوبه والاشهاد ولو يئس منه تصدق عنه وقال ابن ادريس يدفعه الى الحاكم وان قطع على موته وانتفاء الوارث كان للامام والحكم الثاني لا شك فيه واما الاول فالحق التخيير بينه وبين ابقائه في يده او الصدقة مع الضمان ولا يجوز مطالبة المعسر مع ثبوت اعساره او علم المدين ولا حبسه ولا الانكار مؤديا ثم يقضي مع اليسار ولو حلف ظالما او موريا ثم مات وورد المال ورثته اخذ المالك نصف الربح والمال قاله الشيخ وحمله ابن ادريس على المضاربة لتعذر حمله

على غير ذلك ويقضي نفقة الزوجة اسقاطها اولا اذن في الاستدانة اولا ولا تقضى
نفقة الاقارب مطلقا الا مع اذنه واذن الحاكم في الاستدانة واطلق الشيخ
وجوب القضاء عن الزوجة لرواية السكوني وقال ابن ادريس يدفع الى الزوجة
ثم يقضى وكانه نزاع قريب ويجوز ان تقضى الدين من اثمان المحرمات اذا كان البائع
ذميا مستترا ولو كان حربيا لم يصح وكذا لو تظاهر الشيخ محمول على ذلك ولا يصح المضاربة
بالدين لا للمديون ولا لغيره لعدم فلو ضارب وربح فالربح لصاحب المال اما الدين
فان كان هو العامل او الدين ان كان غير العامل الا ان يشتري في الذمة فيكون
الربح له وعليه الاثم والضمان ولو بيع الدين وجب على المديون اقباض الغريم
وان لم ياذن البائع في الاقباض وان كان الثمن اقل في غير الربوي قاله المتاخرون
وروى محمد بن الفضيل وابن حمزة لا يدفع المديون اكثر مما دفع المشتري ولا يعارضها
او حمل على الضمان ولو كان الدين مؤجلا لم يجز بيعه مطلقا وابن ادريس لا خلاف
في تحريم بيعه على من هو عليه ويلزم نظر قوي التنبيه بتحريم على غيره وجوز الفاضل بيعه
على من هو عليه فيباع بالحال لا بالمؤجل ولو كان حالا جاز بيعه بالثمن والعين والدين
الحال لا بالمؤجل ايضا ويحل الديون المؤجلة بموت الغريم ولو مات المديون لم يحل الا على
رواية ابي بصير واختارها الشيخ والقاضي والحلبي ولو قيل قد بينه كماله ولو كان عمدا
لم يجز للورثة القصاص الا بعد اداء الدين على المشهور وقيده الطبرسي ببذل القاتل
الدية وجوز الحلبيون القصاص مطلقا ومن وجد عين ماله فله اخذها من تركة
الميت اذا كان المال وفاء والا فلا وفاقا للاصحاب لرواية ابي ولاد ولو اقتسم الدين لم يجز
والحاصل لهم والتاوي عليهم ولو اصطلحوا على ما في الذمم بعضا ببعض فالاقرب
جوازه ولو باع كل نصيبه مما له عين او دين حال واحال به على الغريم من غير مستودين
فالاقرب انه لا اثر لانه توكيل في المعنى ولا يجوز بيع السهم من الزكوة او الخمس او الرزق

على



على بيت المال قبل قبضه لعدم تعينه ولا يبطل الحق بتاخر المطالبة وان طالت المدة
وروى يونس من ترك المطالبة بحوله عشر سنين فلا حق له ومن عطل ارضا ثلث سنين
متوالية بغير علة اخرجت من يده وقال الصدوق من ترك دارا او عقارا او ارضا في
يد غيره ولم يطالب ولم يخاصم عشر سنين فلا حق والسند ضعيف والقول نادر
لا فرق في وجوب انظار المعسر بين من انفق في المعروف وغيره وقال الصدوق لو انفقه
في المعصية طولب وان كان معسرا وفيه بعد مع ان المنفق في المعروف اوسع محاجل
الزكوة او لا يشترط في الحالف المعسر اعلام الغريم على قضائه خلافا للحلبي وفي رواية من سلمه بيه
الامام يقضي الديون ما خلا مهور النساء وربما حملت على ما زاد على الضرورة درس في تملك
العبيد ولا يجوز للعبد التصرف في نفسه وفي ما بيده باكتساب الا باذن المولى سواء قلنا
يملك او لا فلو تصرف بغير اذنه وبغير رضا المستحق فان كان على آدمي ففي رقبته وان كان
على غيره تعلق بكسبه وكذا ما يرضى به المستحق كالبيع والاقراض بدون رضا السيد فيتبع
به اذا اعتق ولو كوتب مطلقا او مشروطا ففي التبعية نظر اقربه العدم نعم لو تحرر من
المطلق او مشروطا شيء امكن من التبعيض بقدره ولو اجتمع اذن السيد ورضا المستحق
فان كان نكاحا فيما ياتي ان شاء الله تعالى وان كان غيره فان كان بيده مال هو مجازة تعلق
بها لان موجب الاذن في التزام الرضا بالاداء واقرب ذلك ما في يده وهل يتعلق بكسبه
من اضطراب واحتشاش والتقاط اشكال لعدم تناول الاذن في التجارة اياه وانه
بالاذن ضامن من الجواز المؤداة من كسب ولو اشترى الماذون في التجارة طولب بالثمن
وان علم البائع كونه ماذونا بخلاف الوكيل لاقتضاء العرف جعل الماذون قائما
مقام السيد فيما في يده اذ هو مستخدم عنه بخلاف الوكيل فانه عرضة للنزول الزام
نفسه ولو طولب السيد جاز ولا ينفك الحجر عنه بالاذن ولو عين له نوعا
من التجارة او زمانا اقتصر عليه ويشتري بالنقد الا ان يعين له المولى النسيئة وكذا

البيع ولو اشترى في الذمة باذنه وتلف الثمن قبل القبض ضمن المولى وليس له الاستدانة
الا مع الاذن صريحا او فحوى كضروريات التجارة ويقبل اقراره ان كان لقرينة ويؤخذ
مما في يده وقال القاضي اذا اذن له يوما وشهرا دون ابدا حتى يحجر عليه ويجوز عنده تعليق
الاذن على الصفة كدخول الشهر وليس له اجارة نفسه ولا التزويج لانه تصرف في ذمته
ولم يؤذن له فيها وفي جواز اجارة رقيقه ودوابه نظر من الشك انها الا تسمى تجارة ومن ان
التاجر ربما فعلهما وهو قريب وقال القاضي يوجر نفسه ويستاجر غيره ويزارع
ويستاجر الارض ويجوز له التوكيل لا الاذن لعبده في التجارة ليصير قائما مقامه وليس
له اجابة دعوة ونعزل بالاباق وبشهادة الحال ويحتمل بقاء الاذن للاستصحاب ولا
يكفي سكوت السيد في الاذن فيما سكت عنه ولا في غيره وقال القاضي اذا راه
وهو اذن في التجارة باع حتى قال لو اذن له في القصارة او الصبغ صار ماذونا في كل تجارة
وهو متروك ولا يشتري من ينعتق على سيده ولو ركبته الديون لم يزل ملك السيد عما في
يده فيصرف في الديون فان فضل عليه استسعى على قول الشيخ في يد لصحيحه ابي بصير
وفي ظ يبيع اذا تحرر وفي رواية عجلان ان باعه السيد فعليه وان اعتقه فعلى الماذون
ورواية طريف وعلى عليها الفاضلان فلف وحمل رواية ابي بصير على استدانته للتجارة
ولو ظهر استحقاق ما باعه الماذون رجع المشتري الجاهل عليه او على مولاه وليس له معاملة
سيده ولا يثبت كونه ماذونا بقوله بل لا بد من بينة او شياع ويجوز ان يحجر عليه السيد
وان لم يشهد وقال القاضي لا بد من اشاعته في سوقه وعلم الاكثر ولا يكفي علم الواحد
والاثنين بل للواحد السامع الحجر معاملته لعدم تمام الحجر وهو بعيد ولو قال
حجر على السيد لم يعامل وان انكر السيد الحجر لانه المتعاطي للعقد ولو تصرف
غير الماذون وقف على اجازة السيد فان اجاز ملك المشتري والمقترض والا
رجع فيه مالكه فان تلف تبع اذا تحرر والا كان ضائعا ولو استدان باذنه





او اجازته الاستدانة لزم المولى مطلقا وفي ير ان اعتقه تبع به والا كان على المولى وبه
قال الحلبي ان استدان لنفسه وان كان للسيد فعليه د ين في القرض وهو معروف
اثبته الشارع اتساعا للعاجز المحتاجين مع رد عوضه في غير المجلس غالبا وان كان
من النقدين رخصه وسماه الصادق عليه السلام معروفا وهو افضل من الصدقة
الغائمة حتى ان بعشرة ودرهم القرض بثمانية عشر ولان القرض يرد فيقرض دائما والصدقة
ينقطع وروى ان القرض مرتين بثاني الصدقة مرة ويحمل على الصدقة الخاصة كالصدقة
على الارحام والعلماء والاموات وهو عقد ايجابه اقرضتك او اسلفتك او املكتك
وعليك رد عوضه او خذه بمثله او قيمته او تصرف فيه او انتفع به كذلك شبهه
وقبوله قبلت وشبهه والاقرب الاكتفاء بالقبض لان موجبه الحل الاذن في التصرف واهله
اهل البيع وهل يجوز للولي اقراض مال الطفل عند المصلحة بالرهن وان لم يعد رفعه
اذا خاف التلف وقبضه كقبضه ولا يجب اقراض الموسر ويستحب للمقترض اعلام المقرض
بيساره او اعساره وتحسين قضائه او مطله ولا يكره اقراض حسن القضاء وليس فيه خيار
وان شرطاه لهي ولا يجوز فيه اشتراط الزيادة في العين او الصفة سواء كان ربويا
ام لا للنهي عن جر قرض منفعة فلو شرط فسد ولم يفد الملك ويكون مضمونا مع القبض
خلافا لابن حمزة نعم لو تبرع الاخذ برد الزيادة عينا او وصفا جاز لان النبي صلى الله عليه
وآله اقترض بكرا فرد بازلا ويكره ذلك لو كان في نيتهما ولم يذكراه لفظا وفي رواية الحلبي
دبيع لا باس ويجوز اشتراط رهن وضمين والاعادة في ارض اخرى ولو شرط فيه رهنا
على دين آخر وكفيلا كذلك وللفاضل قولان اجودهما المنع ويجوز ان يشرط عليه اجارة
بيعا او اجارة بدون عوض المثل وجوز اشتراط اعطاء الصحاح بدل الغلة وبيعه جماعة
وزاد الحلبي اشتراط العين من النقدين بدل المصوغ منهما واشتراط الخالص بدل
الغش وصحح يعقوب بن شعيب في جواز دفع الطازجية بدل الغلة وقول الباقرين

عليهما السلام خير القرض ما جرى منفعته محمول على الشرع ولو شرط المقترض ان يقرضه
قرضا او ان ياخذه لعله عوض الصحاح لم يفسد للقرض لانه عليه لا له ويحتمل في الاول المنع
اذا كان لدفع كتمان النهب والغرق ويملك بالعقد مع القبض فله الامتناع من رد العين
قال الفاضلان خلافا للط وف ويرد البدل مثلا او قيمة ولو رد العين في المثلي وجب
القبول وكذا في القيمي على الاصح ونقل الشيخ فيه الاجماع ويحتمل وجوب قبولها ان تساوت
القيمة او زادت وقت الرد وان نقصت فلا وهو عقد جائز من طرفين فلكل واحد
منهما الرجوع في الجميع والبعض في المجلس وغيره ولو اقرضه متفرقا فله المطالبة بالجميع
دفعة وبالعكس وكذا للغريم دفع المفرق دفعة ولو دفع البعض وجب على المالك قبوله
ويطالب بالباقي في الحال ولو قال اجلتك الى شهر لم يتاجل وكذا باقي الديون نعم يستحب
الوفاء بالشرط واطلاق العقد يقتضي الرد في مكانه فلو شرط غيره جاز ولو دفع اليه
غير مكانه مع الاطلاق او في غير المكان المشترط لم يجب الدفع وان كان الصلاح القابض
فلو طالبه في غيرها لم يجب الدفع وان كان الصلاح القابض فلو طالبه في غيرهما لم يجب
الدفع وان كان الصلاح للدافع نعم لو تراضيا جاز مطلقا در س انما يصح القرض
مع تملك القرض واجازة المالك وعلم العين بالمشاهدة فيما يكفي فيه وبالاعتبار كيلا او وزنا
او عددا فيما شانه ذلك ويجوز اقتراض الخبز وزنا وعددا الا ان يعلم التفاوت فيعين
الوزن ويجوز اقتراض المثلي اجماعا وكذا القيمي الذي يمكن بالسلف فيه وفيما لا ينضبط
الوصف كالجواهر واللحم والجلد قولان مع اتفاقهم على جواز اقراض الخبز عملا بالعرف
العام ولا يجوز السلم فيه والمنع للط والجواز للمتاخرين ثم المثلي يثبت في الذمة مثله و
القيمي قيمته وما الحق الى ضمانه بالمثل ايضا ويظهر الفايدة فيما اذا وجد مثله من كل الوجوه
التي لها مدخل في القيمة ودفعه الغريم فعلى قول يجب قوله وعلى المشهور لا يجب وفيما
اذا تغيرت اسعار القيمي فعلى المشهور المعتبر قيمته يوم القبض وعلى الاخر يوم دفع العوض

وهو



٢٧

وهو ظاهر ف لان النبي صلى الله عليه وآله اخذ قصعة امراة كسرت قصعة اخرى
وحكم بضمان عايشة اباحضته وطعامها بمثلها قلنا يعارض بحكمه عليه الصلوة والسلم
بقيمته في معتق الشقص وحكاية الحال لا يعم فلعله وقع بالتراضي لو اقرضه المقدر عن معتبر
لم يفد الملك وضمنه القابض فان تلف وتعذر استعلامه فالصلح التام لو شرط رهنا
ويتسوغ للمرتهن الانتفاع به جاز واستثنى في يه وطي الامة ولعله اراد من غير تحليل بل بمجرد
الشرط تحليل والاذن السابق وفي ظ جوزه وتبعه ابن ادريس ومراده بما مع التحليل
الثالثة يملك المقترض بالقبض على الاصح وهو قول الشيخ ولا يعتبر التصرف في الملك
لانه فرع الملك فيمتنع كونه شرطا فيه ولانه لا يتباعد من الهبة المملوكة بالقبض وقيل
يملك بالتصرف بمعنى الكشف عن سبق الملك لانه ليس عقدا محققا ولهذا اعتبر فيه ما
في التصرف بل هو راجع الى الاذن في الاتلاف المضمون والاتلاف تحصيل بازاله
بازاء الملك والعين وهو كالمعاطاة فعلى الاصح لو اقترض من يعتق عليه عتق بالقبض
ولو وطي الامة وردها ما لم ينقص ويحتمل فلو ردها وتبين النقص استردت وانفقا على
الارش جاز رجعت اليه وعليه قيمتها يوم القبض وفي التراجع في المنفعة والنفقة
نظر اقربه ذلك وفي ف وط لا اصل لنا ولا فيما في اقتراض الجواري وقضيته الاصل الجواز
لو اقرضه نصف دينار او نصف عبد فرد اليه الدينار تماما او العبد تاما او مثله
الدينار لم يجب القبول وان رضي يجعله امانة اما لو كان عليه نصفا اخر فانه يجب
الخامس لو ظهر في العين المقترضة عيب فله ردها فلا ارش فان امسكها
فعليه مثلها او قيمتها معيبة وهل يجب عليه اعلام المقترض الجاهل بالعيب عندي
نظر من اختلاف الاغراض وحسم مادة النزاع ومن قضية الاصل لو اختلفا في
العيب حلف المقترض مع عدم البينة ولو تجدد عنده عيب اخر منع من الرد
الا ان يرضى المقترض به مجانا او بالارش السادس لو اشترى بالعيب من المقرض صح للشراء

رد مثله او قيمته ولو جهل المقرض العيب فله الفسخ ان اشترى بالعين وان اشترى في الذمة
طالبه بصحيح واحتسب المقرض المدفوع قضاء السابع لو سقطت المعاملة بالدراهم
فليس على المقترض الا مثلها فان تعذر فقيمتها من غير الجنس حذرا من الربا وقت الدفع لا وقت
التعذر ولا وقت القرض خلافا للنهاية وقال ابن الجنيد والصدوق عليه ما ينفق بين الناس
والقولان مرويان الا ان الاول اشهر ولو سقطت المعاملة بعد الشراء فليس على المشتري الا
الاولى اشهر ولو سقطت المعاملة بعد الشراء فليس على المشتري الا الاولى ولو تبايعا بعد السقوط
وقبل العلم فالاولى نعم تخيير المغبون في فسخ البيع او امضائه الثامن لو اوصى المقرض
بمال القرض للمقترض ولغيره صح ولو قال اذا مت فانت في حل او بريء كان وصية ولو علق
بان قيل بطل والفرق تحقق مدلول اذا بخلاف ان والاقرب التعويل بقصده فان المدلول
معتبر في العبارتين التاسع لو اسلم مقرض الخمر او مقترضه سقط والاقرب لزوم القيمة باسلام
ولو كان المقرض خنزيرا او الدهن فالقيمة في الموضعين وعلى القول بضمان المثل فهو كالاول
العاشر لا يجب على المقرض بمال المقترض على قضاء وطر وان كان قضية العرف
ذلك ولو شرط فيه الاجل لم يلزم ولو شرط تاجيله في عقد لازم قال الفاضل يلزم
تبعا للازم ويشكل بان الشرط في اللازم يجعله جائزا فكيف ينعكس وفي رواية الحسين
بن سعيد فيمن اقترض الى اجل ومات يحل وفيها اشعار بجواز التاجيل ويمكن حملها على
الندب

كتاب الصلح

قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصلح
جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا والاقرب انه اصل لا فرع البيع والهبة
والاجارة والعارية والابراء كما قاله ط فعلى هذا يكون بيعا ان وقع على بعضها بعد الاقرار
فهو هبة وان وقع على دين باسقاط بعضه فهو ابراء وعلى منفعة فهو اجارة ولو اقر
بالمنفعة ثم صالحه المقر له على الانتفاع فهو عارية فيثبت احكام هذه العقود والاصح
انه لا يشترط العلم في الموضعين اذا امكن ويصح على الاقرار والانكار مع سبق نزاع ولا



معه فيسلم المدعي ما يدفع اليه المنكر صلحا ان كان المدعي محقا والا فهو حرام باطنا
ولو صالح اجنبي المدعي المنكر صح عينا كان او دينا اذن او لا لانه في معنى قضاء الدين
ويرجع عليه ان وقع المال باذنه سواء صالح باذنه ام لا والا فلا رجوع ولا تبرع قوله
في المبسوط وتوقف الفاضل في الرجوع اذا صالح بغير اذنه وادى باذنه وهو قوي لان الصلح
يلزم المال الاجنبي فلا عبرة بالاذن الا ان يقول الصلح موقوف على رضا المدعى عليه والاقرب
انه لو صالح ليودي المدعى عليه توقف هو فلا عبرة بالاذن وكذا لو صالح مطلقا على احتمال
وان صالح لنفسه صح واشتغلت الخصومة اليه فان تعذر عليه انتزاع المصالح عليه فله
الفسخ لعدم سلامة العوض ولا فرق بين اعتراف المدعى عليه بالحق قبل الصلح او لا على
الاقوى ولو ادعى الاجنبي انه وكيل المدعى عليه في الصلح فصالحه المدعي صح فان انكر
المدعى عليه وكالته حلف وله اجازة العقد بعد حلفه وقبله ولو صالح عن غير الربوي
بنقصه صح ولو كان العقد ربويا وصالح بجنسه روعي احكام الربا لانها عامة في المعاوضات
على الاقوى الا ان تقول الصلح هنا ليس معاوضة بل هو في معنى الابراء وهو الاصح لان النبي
صلى الله عليه وآله قال لكعب بن مالك اترك الشطر واتبعه ببقيته وروى ذلك عن الصادق
عليه السلام وينبغي ان تكون صورته صالحتك على الف بخمس مائة فلو قال وهبته الخمس المائة
طرقت المعاوضة والاقوى جوازه ايضا لاشتراكهما في الغاية فرع الاقرب الافتقار الى
قبول الغريم هنا وان لم يشترط في الابراء القبول مراعاة اللفظ ولا ريب انه لو اقر بعين وصالح على
بعضها اشترط القبول لانه في معنى هبة الباقي ويحتمل البطلان لانه يجعل بعض عوضا
عن ملكه وهو غير معقول فان جوزنا فليس له رجوع في القدر الباقي وان كان في معنى
الهبة الا ان يقول بالرجعة هنا ولو اتلف عليه ثوبا قيمته عشرة فصالح بازيد او نقص
فالمشهور الجواز لان مورد الصلح الثوب ويشكل على قوله الاصح بضمان القيمي بقيمته فيودي
الى الربا ومن ثم منعه في الخلاف والمبسوط ولو صالح عن الف بمائة معينة وابرأ

من الباقي صح بلفظ الابراء فلو استحقت المائة لم يكن له الرجوع في الابراء ولو ضمن الابراء
الصلح وقلنا بجوازه فسد الصلح والابراء ولو كانت المائة غير معينة لم يبطل وطالب بمائة
والصلح لازم من طرفيه لا ينفسخ الا بالتقايل وظهور الاستحقاق في احد العوضين ولا يكون
طلبه اقرارا بالصحة مع الانكار ولو طلب البيع او التمليك والهبة فهو اقرار في الجملة وفي
كونه اقرارا للمخاطب نظر من احتمال الوكالة حتى لو ادعى وكالة خرج عن كونه مقرا ويصح
الصلح بعين او منفعة او بهما على مثلهما او مخالف ولو تعذر العلم بما صولح عليه
كما في وارث يتعذر علمه بحصته وكما لو امتزج مالاهما بحيث لا يتميز ولا ينقص الجهالة
ورواية منصور بن حازم تدل عليه ولو كان تعذر العلم لعدم المكيال والميزان
في الحال ومساس الحاجة الى الانتقال فالاقرب الجواز ولو علم احدهما وجب اعلام الاخر
او ايصال حقه اليه فلو صالحه بدون حقه لم يفد اسقاط الباقي الا مع علمه ورضاه
ورواية ابن حمزة نص فيه ولا يشترط في مورد الصلح ان يكون مالا فيصح عن القصاص
اما عن الحد والتعزير والقسم بين الزوجات فلا ولو صالح عن القصاص بما عن الحد
والتعزير والقسم بين الزوجات فلا ولو صالح عن القصاص بحر او بمستحق فهو فاسد علما
اولا ولا يترتب عليه بطلان الحق ولا وجوب الدية على الاصح لان الفاسد يفسد ما
يضمنه وكل ما لا يصح الاعتياض عنه لا يصح الصلح عليه لانه من باب تحريم الحلال او
تحليل الحرام كصلح الشاهد ليشهد او يكف وامراة لتقر بزوجيته او رجل ليقر بزوجية
امراة وكذا لا يصح الصلح على الخمر والخنزير وما نهي عنه لعينه ولا على ترك القسم بين
الزوجات او ترك الاستمتاع بهن او ترك التكسب بالبيع والشراء والاجارة ولو
جعل تزويج الامة مصالحا عليه بطل وان جعله عوضا للصلح فالاقرب الجواز وان
وجد لزم والا فله الفسخ ويقول زوجتك فلانة بدفع دعواك فان فسخ النكاح لم يسقط
المهر لعيبها او ردتها واسلامها قبل الدخول فالدعوى بحالها ولو كان يسقط نصفه

كعنته وردته وطلاقه قبل الدخول فالدعوى بكمالها ولو كان يسقط الكل سقطت الدعوى
في نصف المدعى به ولو ادعى دارا فاقر لهما وصالحه على سكنى سنة صح ولا رجوع
ان جعلناه اصلا وجوزناه بغير عوض ولو انكر وصالحه المدعى عليه سكنى المدعي
سنة فهو اولى بعدم الرجوع لانه عوض عن دعواه وكذا لو كان الساكن المنكر لانه
عوض عن جحوده ولو ظهر عيب في احد العوضين جاز الفسخ ولا ارش هنا مع احتمال الرد و
ظهر غبن فاحش مع جهالة المغبون فالاقرب الخيار كالبيع وان لم يحكم بالفرعية ولو ادعيا
عينا نصفين فصدق احدهما فصالحه على مال فان كان سببا موجبا للشركة كالارث
والابتياع صفقة صح في الربع بنصف العوض ووقف في الربع على اجازة الشريك و
ان كان غير موجب للشركة صح في النصف بكل العوض ولو اقر لاحدهما بالجميع فله ان
يدعيه الان ما لم يكن قد سبق اقراره لصاحبه ويخاصمه الاخر ولو صالح على المؤجل
باسقاط بعضه حالا صح اذا كان بغير جنسه واطلق الاصحاب الجواز اما لان الصلح هنا
ليس معاوضة او لان الربا يختص البيع او لان النقيصة من مقابلة الحلول فلو ظهر استحقاق
العوض او نقيصة رده فالاقرب ان الاجل بحاله وقال ابن الجنيد سقط ولو ادعى على الميت
ولا بينة فصالح الوصي تبع المصلحة واطلق ابن الجنيد المنع درس فيه مسائل لو صالح
على النقد بنقد اخر لم يعتبر القبض في المجلس لان الصلح اصل لا فرع البيع وقال المبسوط
اصطلح
يعتبر وهو خيرة ابن الجنيد الثانية لو اصطلح المتبايعان على الاقالة بزيادة من البايع في
الثمن او بنقيصة من المشتري صح عند ابن الجنيد والفاضل في المختلف والاصحاب
على خلافه لانها فسخ لا بيع الثالثة روى اسحق بن عمار في ثوبين احدهما بعشرين
والاخر بثلاثين واشتبها فان خير ذو العشرين الاخر فقد انصفه والا بيعا وقسم الثمن
اخماسا وعليها المعظم وخرج ابن ادريس القرعة والفاضل ان بيعا مجتمعين فكذلك
للشركة الاجبارية كما لو امتزج الطعامان وان بيعا منفردين متساويين فلكل واحد

ثمن ثوب وان تفاوتا فالاكثر لصاحبه بناء على الغالب ويلزم على هذا ترجيح احد الامرين
من بيعهما معا او منفردين اذ الحكم مختلف ويظهر انه متى امكن بيعهما منفردين اذ الحكم مختلف
ويظهر انه متى امكن بيعهما منفردين امتنع الاجتماع والرواية مطلقة في البيع ويؤيدها
ان الاشتباه مظنة تساوي القيمتين فاحتمال يملك كل منهما لكل منهما قائم وهما بمثابة
الشريكين فرع ان عملنا بالرواية ففي تعديها الى الثياب والامتعة والاثمان
المختلفة نظر من تساوي الظن وعدم النص والاقرب القرعة هنا درس الرابعة لو اصطلح
الشريكان عند ارادة الفسخ على ان ياخذ احدهما راس ماله والاخر الباقي بربح او توى
جاز للرواية الصحيحة ولو جعلا ذلك في ابتداء الشركة فالاقرب المنع لمنافاته موضوعها
والرواية لم تدل عليه الخامسة لو كان معهما درهما فادعاهما احدهما وادعى
الاخر اشتراكهما ففي الرواية المشهورة للثاني نصف درهم وللاول الباقي وتشكل اذا ادعى
الثاني النصف مشاعا فانه يقوى القسمة نصفين ويحلف الثاني للاول وكذا كل مشاع
ولو اودعه واحد دينارين واخر دينارا فضاع دينار واشتبه ففي رواية السكوني
لصاحب الدينارين دينار ونصف دينار وللاخر الباقي والعمل بها مشهور وهنا الاشاعة ممتنعة
ولو كان ذلك في اجزاء ممتزجة كان الباقي اثلاثا ولم يذكر الاصحاب في هاتين المسالتين
يمينا وذكروهما في باب الصلح فجاز ان يكون ذلك الصلح قهريا وجاز ان يكون ذلك
الصلح قهريا وجاز ان يكون اختياريا فان امتنعا فاليمين والفاضل في احد قوليه
يحكم في مسألة الوديعة بان الدينارين الباقيين بينهما اثلاثا كالمختلط الاجزاء وفيه
بعد ولو قيل بالقرعة امكن السادسة لا يمنع الصلح على المنفعة من بيع العين
على المصالح او غيره نعم يتخير المشتري لو جهل وكذا لا يمنع من عتق العبد والمنفعة
للمصالح ولا يرجع المعتق بها على المولى السابعة يصح الصلح على الثمرة والزرع قبل
بدو الصلاح وان منعنا بيعهما لاصالة الصلح ويجوز جعلهما عوضا عن الصلح


ولو جعل العوض سقي الزرع والشجر بمائه مدة معلومة فالاقرب الصحة وكذا لو كان
معوضا ومنع الشيخ من ذلك لجهالة الماء مع انه قايل بجواز بيع ماء العين والبئر
وبيع جزء مشاع منه وجواز جعله عوضا للصلح الثامنة لو صالح عن الف
موجل بالف حال احتمل البطلان لانه في معنى اسقاط الاجل وهو لا يسقط باسقاطه
نعم لو دفعه اليه وتراضيا جاز وكذا لو صالح عن الحال بالموجل بطل ان زاد في العوض
والا اذ لا يجوز تاجيل الحال والفاضل حكم بسقوط الاجل في الاول وثبوته في الثاني
عملا بالصلح اللازم ولو صالح عن الف حال بخمسمائة موجله فهو ابراء من خمسمائة ولا
يلزم الاجل بل يستحب الوفاء به التاسعة لو ادعى عليه عينا فانكر ثم صالح على بعضها
جاز عندنا ولا يتحقق هنا نوعية الهبة لانه بالنسبة الى المدعى عليه ملك وان كان
بالنسبة الى المدعي هبة العاشرة لو ادعى عليه دينا فانكر وصالحه على بعضه صح
عين مال الصلح او جعله في الذمة لصحة الصلح على الانكار ولا يكون فرع الابراء لعدم
اعتراف المدعى عليه بالحق فحينئذ لو رجع المدعى عليه الى التصديق طولب بالباقي كتاب
تزاحم الحقوق يجوز فتح باب في الطريق النافذ واحداث روشن وساباط ما لم يضر بالمارة
ولا عبرة بمعارضة مسلم وقال في الخلاف والمبسوط لكل مسلم منعه لانه حق لجميع المسلمين ولانه
لو سقط شيء منه ضمن منه بلا خلاف وهو يدل على عدم جوازه الا بشرط الضمان ولانه لا يملك
القرار فلا يملك الهواء قلنا الغرض من عدم التضرر به فالمانع معاند ولاتفاق الناس عليه
في جميع الاعصار والامصار من غير نكير ولا حاجة فيه الى اذن الحاكم نعم لو اظلم بها الدرب
منع على الاقوى فان كان الطريق مما يمر عليه الحاج والقوافل اعتبر علوه بحيث لا يصدم
الكنيسة على البعير ولا يشترط ان يصدم رمحا منصوبا بيد فارس لعدم مساس الحاجة اليه
ولسهولة امالته والاقرب عدم جواز احداث دكة على باب داره وغيره لاهل الدرب وغيرهم
اتسع الطريق او ضاق لان احياء الطريق غير جائز اذ هو مشترك بين مارة المسلمين فليس لاحد الاختصاص

من الاشتراك وكذا لا يجوز الغرس فيه وان كان هناك سند وحد ولان الرفاق قد يصطدم
ليلا وتزدحم فيه البهايم ولانه مع تطاول الازمنة ينقطع اثر الاستطراق في ذلك ويحتمل
جوازه ما لم يتضرر به المارة من ذلك كالروشن والساباط ويضعف بانهما في الهواء بخلاف
الدكة والشجرة فرع للفاضل افتى به وامر بتأمله لعدم وقوفه على نص فيه لو اشرف من الروشن
والاشراف على جاره منع منه وان كان لا يمنع من تعلية ملكه بحيث يشرف على جاره عندنا والفرق
انه مسلط على ملكه مطلقا والروشن يشترط فيه عدم التضرر لان الهواء ليس ملكه واما السكة المرفوعة
اي المسلكة الاسفل فلا يجوز احداث روشن ولا جناح فيها الا باذن جميع اهلها سواء كان في
اسفلها او اعلاها ولا فتح باب لداخل من بابه او لا ولا يجوز له اخراج بابه وان لم يسد الاول على قول
ولو اذن لاهل الاسفل في ادخال الباب فهل لاهل الاعلى المنع فيه اشكال من عدم استطراقهم ومن
الاحتياج اليه عند ازدحام الدواب والناس وهو اقوى وكذا لا يجوز فتح باب لغير الاستطراق
كالاستضاءة دفعا للشبهة على تمادي الاوقات ولا نصب ميزاب ولو اذنوا في ذلك كله جاز ولهم
الرجوع في الاذن لانه اعارة اما لو صالحوا على ذلك بعوض فانه لازم مع تعيين المدة وان كان
يبتني على اصالة الصلح او فرعيته للعارية ويجوز افراد الهواء بالصلح وان كان بغير عوض
لا يفرد بالبيع بناء على الاصل ولم يجوز فتح روزنة او شباك وان لم ياذنوا او فتحوا او كان
في اسفل الدرب فضلة فهم مستوون فيها لارتفاقهم بها وقال المتاخرون لا اصحاب الباب ان ذا
الخارج انما يشارك الى موضع بابه ثم لا يشارك حتى ان الداخل ينفرد بما يلي ويحتمل التشارك
في الجميع كالفضلة لاحتياجهم الى ذلك عند ازدحام الاحمال ووضع الاثقال فعلى
الاول ليس للخارج حق في المنع من الروشن وشبهه فيما هو داخل منه ويكفي اذن من
له حق وعلى الثاني لا بد من اذن الباقين وهو عندي قوي ويجوز للاجنبي دخول
السكة المرفوعة بغير اذن اهلها عملا بشاهد الحال والجلوس غير المضر بهم ولو نهاه
احدهم حرم ذلك ولا يجوز منع الذمي من الطرق النافذة لانها وضعت وضعا عاما



ولو كان لدار ان مثلا صفتان الى سكتين مرفوعتين فالاقوى انه لو فتح باب بينهما واستطرقهما
وكل دار على ما كانت عليه في استحقاق الشفعة بالشركة في الطريق وظاهر الشيخ اشتراك
اهل الزقاقين في الدهليز من الجانبين واولى من الجواز اذا كان بابا هما الى الطريقين نافذين
او فتح باب ذي السكة الى الطريق وكذا يجوز العكس على الاقوى وليس لمن حاذى واذن غيره
في الطريق النافذ منع المحاذي من الروشن والجناح ما لم تعتمد اطراف خشبه على ملك
الاخر فان سقط فللمقابل المبادرة لاباحته في الاصل فروع لو جعل المقابل روشنا تحت
روشن مقابله او فوقه فهل للسابق منعه لم اقف فيه على كلام وقضية الاصل عدم المنع الا
ان يقال ملك الروشن ملك قراره وهوائه وهو بعيد لانه ماذون في الانتفاع وليس
ملزوما للملك الثاني لو كان في الدرب المرفوع مسجد او مدرسة او رباط او سقاية
اشترط مع اذن اهلها في البروز عدم تضرر المسلمين ايضا لتعلق حقهم الثالث يجوز
عمل سرداب في الطريق النافذ اذا احكم ازجه ولم يخف الطريق من وجهها ولو في المرفوع
لم يجز الا باذنهم ومثلهم الساقية من الماء اذا لم يكن لها رسم قديم ويمنع الفاضل
من عمل الساقية وان احكم الازج عليها في النافذ اما لو عملها بغير ازج فانه يمنع منها اجماعا
ويجوز لكل احد احداث الروشن في الجدار اما الخاص فلمالكه التصرف فيه بما شاء من فتح كوة
للاستضاءة ووضع الجذوع وغير ذلك حتى يهدمه من البين ويتخرج من هنا جواز ادخال
الباب بغير اذن الجار في المرفوعة ولو التمس جاره وضع جذوعه عليه استحب له الاجابة
وقوله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يمنعن جاره من ان يضع
خشبه على جداره محمول على التاكيد في استحباب الاسعاف ولو اسعفه فوضع قيل
له الرجوع فينقضه لانه اعارة ويحتمل المنع من النقض للضرر الحاصل به فانه يؤدي الى
خراب ملك المستعير نعم يكون له الاجرة فيها بعد الرجوع وفي المبسوط لا رجوع حتى
يخرب لان البناء للتابيد والضرار ولو قلنا بالرجوع ففي غرم الارش وجهان من استناد

التفريط الى المستعير ومن لحوق ضرره نفعل غيره ولو قلنا بالارش فهل هو عوض ما نقصت
الالات بالهدم او تفاوت ما بين العامر والخراب كله محتمل ولو انهدم الجدار او ازال المستعير
نقضه فليس للمالك الرجوع قطعا ولو سكت لم تجز اعادته الا باذن جديد سواء بناه بنقضه
الاول او بغيره ولو صالحه الرضيع بعوض معلوم جاز فيشترط مشاهدة الخشب او وضعه
بما يرفع الجهالة وكذا لو صالحه على البناء على حايطه ذكر سمك البناء وطوله ولو صالحه بغير
عوض فهو كالصلح على بعض العين او الدين مع الاقرار وعندي فيه توقف الا ان يجعله
هبة او ابراء وقد مر فرع لو كان الجدار المسجد وشبهه من الوقوف العامة لم يجز
لاحد البناء عليه ولا الوضع بغير اذن الحاكم قطعا وليس له ان ياذن بغير عوض ولا ضرر
على الواقف احتمل الجواز نظرا الى المصلحة وعدمه لانه يتصرف في الوقف بغير موضوعه
ولانه يشبه وهذا اقوى واما الجدار المشترك فلا يجوز الانتفاع به في وضع رواج او فتح
بضم الكاف وفتحها الا باذن الجميع وكذا ضرب الوتد وسواء اضر بهم ام لا ويجوز الانتفاع
بالاستناد اليه والاستظلال بظله لهم ولغيرهم وكذا بالجدار المختص على الاشبه هذه
الحال نعم ليس له شي من الاية حجر كان او ان اجر او لبنا ولا الكتابة عليه لانه تصرف
في ملك الغير بما هو مظنة الضرر وهل لمالك الجدار منع المستند والمستظل اذا كان الجلس
مباحا الاقرب المنع مع عدم الضرر وحكم الفاضل بان له المنع من الاستناد لانه تصرف
ويجوز قسمة الجدار طولا وعرضا وطوله امتداده من زاوية من بيت المالك الى الزاوية
الاخرى ومن جدار بيت الى جدار بيت اخر ونحوه وليس المراد علوه عن الارض فان ذلك ارتفاعه
عمقه والعرض هو السطح الذي يوضع عليه الجذوع فلو كان طوله عشرة وعرضه ذراعين
واقتسماه في كل الطول ونصف العرض ليصير لكل واحد منهما ذراع في طول عشرة جاز وكذا لو
اقتسماه في كل العرض ونصف الطول خمس في عرض ذراعين القسمة بعلامة توضع جائز
في الامرين وبالتشريحين في الثاني دون الاول الا مع تراضيهما كما لو نقضاه واقتسما الالة و





القرعة ممتنعة في الاول بل كل واحد لصاحبه ويجوز في الثاني ومتى تطرق ضرر عليهما او على
احدهما وطلبه الاخر فهي قسمة تراض والا فهي قسمة اجبار ولو طلبهما المتضرر اجبر الاخر
وكذا قسمة عرصته قبل البناء درس لو انهدم الجدار او استهدم لم يجب على الشريك الاجابة
الى عمارته ولو هدم فعليه اعادته ان امكنت المماثلة كما لو في جدار ان بعض البساتين والمزارع
والا فالارش والشيخ اطلق الاعادة والفاضل اطلق الارش ولو بناه احدهما بالالة المشتركة
كان بينهما وفي توقفه على اذن الاخر مع اشتراك الاساس احتمال قوي ولو اعاده بالة من
الحايط ملكه هنا على اذنه اقوى ومنع الشيخ من التوقف على اذن الاخر وله منع الاخر من الوضع
عليه في الثاني دون الاول نعم للشريك مطالبته بهدمه لسبق الشيخ او يعطيه نصف
قيمة الحايط ويضع عليه والخيار بين الهدم واخذ القيمة للثاني وكذا لا يجب اجابة الشريك
الى عمارة الرحى المشترك والنهر والدولاب والعلو والسفل في الدار ولو استحق اجراء مائه
او وضع بنائه او جذوعه على ملك الغير فليس عليه مساعدة المالك في عمارة المجرى
ويجب على المالك ذلك ولو احتاجت الساقية الى اصلاح فعلى صاحبها ولا يجبر
صاحب السفل ولا على العلو على بناء الجدار الحامل للعلو ولا على جده ان البيت الا ان يكون
ذلك لازما بعقد ولو ملكا دارين متلاصقين فليس لاحدهما مطالبة الاخر برفع جداره
عنه ولا منعه من التجديد لو انهدم السقف اذ الرجل على اي وجه وضع لجواز كونه
بعوض ونقل فيه الشيخ عدم الخلاف نعم لو ادعى احدهما الاستحقاق ونفاه الاخر حتما الا
حلف المنكر وعليه الفاضل وظاهر الشيخ ان على المدعي العارية البينة واليمين على الاخر
ولو انهدم الحايط المشترك بينهما فاصطلحا على ان يبنياه ويكون لاحدهما اكثر مما كان
له بطل الصلح لان فيه هبة ما لم يوجد قاله الشيخ ويمكن القول بالجواز مع مشاهدة
الالات او الوصف ومشاهدة الارض بناء على ان الصلح اصل وان كان بغير عوض
الا ان يجعل المانع منه عدم وجود التاليف الذي هو جزء صوري من الحايط

وعدم امكان ضبطه ولكنه ضعيف والا لما جاز الاستيجار على البناء المقدر بالعمل ويقول
الشارط على نفسه متبرع بما يخص شريكه من عمله والشارط لنفسه غير متبرع فيشترط له في
مقابله قدرا من الملك ويحتمل جواز اشتراط تملك الاكثر من الالات لا من الجدار بعد البناء
لانه تعليق ملك في عين وهو ممتنع لامتناع الاجل في الملك ولو انفرد احدهما بالعمل وشرط
لنفسه الاكثر من الاصح وطعا وفي التذكرة اطلق جواز اشتراط الاكثر لعموم المسلمون عند شروطهم
ويجري مجرى الاستيجار على الطحن بجزء من الدقيق وعلى الارتضاع بجزء من الرضيع فانه يملك في
الحال ويقع العمل فيما هو مشترك بينه وبين غيره وعلى هذا يملك الاكثر في الحايط مبنيا
وهو قوي ولو كان لاحدهما السفل وللاخر العلو لم يكن للاسفل منع الاعلى من وضع
ما لا يتاثر السقف له ولو كان للاعلى من وضع من الامتعة لو كان السقف له ولو كان للاعلى
لم يكن له منع الاعلى من الاستكنان وله منعه من ضرب وتد فيه ولا يمنعه من تعليق ما لا
يتاثر به ولو جعل عوض الصلح عن الدعوى مجرى الماء في ارضه قدر المجرى طولا وعرضا لا
عمقا لان من ملك شيئا ملك قراره الى تخوم الارض ولو جعله اجراء الماء في ساقية
محفورة مشاهدة جاز اذا قدرت المدة قال الشيخ ويكون فرعا للاجارة وفي المجرى
فرع المبيع قال الشيخ ولو كانت الساقية غير محفورة لم تجز الصلح على الاجراء لان
فيه استيجار المعدوم ويشكل بامكان تعيين مكان الاجراء طولا وعرضا واشتراط
حفره على مالك الارض او على المجرى ماؤه نعم لو كانت الارض وقفا ومستاجرة
لم يجز ولو صالحه على المدعى به على اجراء الماء من سطحه على سطح المدعى عليه
اشترط علم سطح المدعي ولا فرق بين الاقرار بالمدعى ثم الصلح وبين الانكار والشيخ
رفض الصلح مع الاقرار كما هو مذهب بعض العامة ويجوز الصلح على ازالة البنيان
والجذوع عن ملكه كما يجوز الصلح على اثباتها ويجوز الصلح قضاء الحاجة وطرح
القمامة في ملك الغير وتعيين المدة كالاجارة ويجوز الصلح على الاستطراق

كما يجوز على اجراء الماء ويشترط ضبط موضع الاستطراق ولو باع الاجراء والاستطراق
لم يجز لان موضع البيع الاعيان وكذا يصح الصلح على حق الهواء لا البيع ولا الاجارة
ومن استحق اجراء الماء في ملك غيره فليس له طروقه بغير حاجة ولو استهدم الملك لم يجب
على المستحق مشاركته في العمارة وان كان بسبب الماء ولو سرت عروق الشجرة او فروعها
الى ملك الغير فله عطفها ان امكن والا فله قطعها من حد ملكه ولا فرق بين ان يكون
الفرع في هوائه ملكه او مستاجرا ولا يحتاج الى اذن الحاكم كما له اخراج بهيمة تدخل الى داره بدون اذنه نعم
يامر صاحبها بقطعها فان امتنع قطعها هو ولو صالحه على ابقائها على الارض وفي الهواء
جاز موقتا او مؤبدا بعد انتهاء الاغصان والعروق بحسب ظن اهل الخبرة او بتقدير الزيادة
وليس له ايقاد النار تحت الاغصان لتحترق بلا قطع درس في التنازع وفيه مسائل
لو ادعى دارا على اثنين فصدقه احدهما فله نصيبه فان باعه عليه فللاخر الشفعة ان
يرتفعات جهة ملكيها وان اتحدت كالارث فالا لاعترافه ببطلان البيع ولو صالحه فلا
شفعة وطعا اذا جعلناه اصلا     لو تنازعا في جدار حايل بين داريهما فان
كان متصلا باحدهما اتصال ترصيف اي تداخل الاحجار واللبن او كان له عليه قبه
او غرفة وستره او جذع على الاقوى فهو صاحب اليد فعليه اليمين مع فقد البينة
ونفى الشيخ في الكتابين الترجيح بالجذوع لان كون الجدار سور الدارين دلالة ظاهرة
على انه في ايديهما ووضع الجذع اختصاص بمزيد انتفاع كاختصاص احد الساكنين بزيادة
الامتعة ولو كان اتصال مجاورة ولا اختصاص لاحدهما تحالفا واقتسماه نصفين
قال الشيخ والقرعة قوية وكذا لو كان متصلا بهما او حذوعهما عليه ولا عبرة بالكتابة
والتزويق والوجه الصحيح من اللبن ولو بناه بانصاف اللبن والروازن والطين وفي
ترجيح الخص بمعاقد القمط قول مشهور ومستند الى الفعل والاثر المعقوس على الترصيف
مرجح وبالمجاورة لا يرجح بدون المسناة والمرز بين الملكين كالجدار فرع لو بني الجدار

على جذع داخل طرفه في بناء احدهما ففي الترجيح به نظر من انه كالاس او كالجزء
ولو اتفقا على ملكية الجذع لصاحب الجدار المولج فيه فاحتمال اختصاصه اقوى
الثالثة لو تنازعا في الاس والجدار فاقام بينة بالجدار فهو ذو يد في الاس
وكذا الشجرة مع المغرس والفرق بينهما وبين الجذع ان كون الجدار حايلا بين الملكين
امارة على اشتراك اليد ولا دلالة على اشتراك اليد في الاس والمغرس فاذا ثبت
لاحدهما اختصت به الرابعة لو تنازع ذو الغرفة وذو البيت في جدرانها
حلف ذو البيت وقال ابن الجنيد هو بينهما لان حاجتهما اليه واحدة واختاره في
المختلف وفي جدرانها ذو يحلف الغرفة لليد المختصة وفي سقفها كذلك وفي السقف
المتوسط يقوى الاشتراك مع حلفهما او نكولهما والا اختص بالحالف وفي المبسوط
يقسم بعد التحالف والقرعة احوط وتردد في الخلاف بين القرعة والتحالف وقال
ابن الجنيد وابن ادريس يحلف صاحب الغرفة لانها لا تتصور بدونه بخلاف البيت واختاره
في المختلف ولو لم يمكن احداث السقف بانه كان ازجا يتصيفا حلف صاحب البيت لاتصاله ببنائه
الخامسة لو كان على بيته غرفة يفتح بابها الى الاخر وتنازعا حلف صاحب البيت
لاتصاله به ولو كان للاخر عليها يد بتصرف او سكنى حلف لان يده اقوى تنازع صاحب
الاعلى وصاحب الاسفل في عرصة الخان الذي مرقاه في صدره فالاقرب القضاء بقدر
الممر بينهما واختصاص الاسفل بالباقي وربما امكن الاشتراك في العرصة لان صاحب الاعلى
لا يكلف المرور على خط مستقيم ولا يمنع من وضع شيء فيها ولا من الجلوس قليلا ولو كان مرقاه في
دهليزه فالاقرب ان لا مشاركة للاسفل في العرصة الا ان يقول في السكة المرفوعة
باشتراك الفضيلة بين الجميع ويؤيده ان العرصة يحيطها الاعلى كما يحيط بها الاسفل
ولو كان المرقى في طرفه واختصاص صاحب الاسفل بالعرصة اظهر السابعة
تنازعا في المرقى ومحله فهو للاعلى وفي الخزانة تحته بينهما ولو اتفقا على ان الخزانة



لصاحب الاسفل الا انه وكيل انه تحتها ثم اذا ثبت الدرجة للاعلى فهو ذو يد في الاس
لو تنازع راكب الدابة والمتشبث بلجامها فيهما فهما سواء عند الشيخ في الخلاف واحد قوليه
في المبسوط وعند ابن ادريس والاحتمال اختصاص الراكب بيمينه واختاره الفاضلان وكذا لابس
الثوب ممسكه وذو الحمل على الجمل وغيره لان الاستيلاء حاصل منهم بالتصرف والتشبث لا بقاء
ولا تغيره هنا بكون الراكب غير معتاد في الدواب وكون المتشبث معتادا لذلك ولو كان بيدهما
ثوب واكثره مع احدهما فلا ترجيح به البينة لان مسمى اليد حاصل لهما ولا ترجيح اما الراكب
واللابس فلهما مع اليد التصرف كما [illegible] الشفعة وهي لغة فعلة
من شفع كذا بكذا اذا جعله شفعا به فان الشفيع يجعل نصيبه شفعا بنصيب شريكه واصلها
التقوية لان كلا من الوترين تقوى بالاخر وشرعا حق ملك قهري يثبت بالبيع لشريك قديم
على شريك حادث مما لا ينقل عادة مع قراره وثبوتها اجماعا على الامن ابي الشعثاء جابر بن
ولا يقدح خلافه مع الطعن في عقيدته بالخروج فتثبت في الارض بالاصالة وفي المساكين
والاشجار بالبيع ولو اشتركت غرفة بين اثنين واختص احدهما بالسقف واشفي السقف عنهما فلا
شفعة فيها عند الفاضل لعدم قرارها ولو كان السقف للشريكين لا زما في الهواء لا ثبات
له ولو علل بان آلات البناء انما تثبت فيها الشفعة تبعا للارض ولا ارض هنا كان اوجه
اختلف الاصحاب في المنقول فاثبتها فيه المرتضى وهو ظاهر المفيد وقول الشيخ في النهاية
وابن الجنيد والحلبي والقاضي وابن ادريس وظاهر المبسوط والمتاخرين نفيها فيه واثبتها الصدوق
في الحيوان والرقيق والفاضل في العبد لصحيح الحلبي ومرسلة يونس تدل على العموم والسير
وعلى القول بنفيها عن المنقول لو ضم الى غير المنقول لم يشفع ولم يمنع وتوخذ الاخر بالحصة
بالحصة من الثمن يوم العقد وقال الشيخ بدخول الثمرة في الشفعة واحترز بالعادة
ليدخل الدولاب فانه وان امكن نقله الا ان العادة بخلافه فيثبت فيه الشفعة لا في حبله
ودولابه المنقول عادة وانما يثبت في الدولاب تبعا للارض ثم اختلفوا في امكان القسمة

على قولين مشهورين مبنيين على اشتراطه فلا شفعة فيما لا يمكن قسمته كالحمام الصغير والصعايد الضيقه
والنهر والطريق الضيقين وكذا الرحى الا ان يكون قسمة احجارها وبيتها نزع لو اشتملت الارض
على بير لا يمكن قسمتها وامكن ان تسلم البير لاحدهما قسمة الارض ثبت الشفعة في الجميع قيل وكذا
لو امكن جعل الكبرى بيت الرحى موازيا لما فيه الرحى ويلزم منه لو اشتملت الارض على حمام او بيت
ضيق وامكن سلامة الحمام او البيت لاحدهما ان ثبت وعندي فيه نظر للشك في وجوب
قسمة ما هذا شانه وانما تثبت للشريك لا للجار ونقل الشيخ فيه الاجماع خلافا لظاهر الحسن
وقدم عليه الخليط وهو شاذ ولا مع القسمة الا مع الاشتراك في الطريق او النهر اللذين
يقبلان القسمة على الخلاف ولا تثبت لازيد من شريك على الاشهر وتكاد تكون اجماعا كما نقله
ابن ادريس وقول ابن الجنيد بثبوتها مع الكثرة نادر وكذا قول الصدوق بثبوتها في غير الحيوان
مع الكثرة وفي الحيوان مع الشريك الواحد لرواية عبد الله بن سنان نعم يقول ابن الجنيد روايات
منها صحيحة منصور بن حازم ومال اليه الفاضل في المختلف والاولى حملها على التقية ثم
اختلف هذان في ثبوتها بحسب الروس وبحسب السهام فالصدوق على الاول وابن الجنيد
ويجوز عنده قسمتها على الروس لما روي عن امير المومنين عليه السلام الشفعة على عدد
الرجال ويشترط انتقالها بالحصة بالبيع فلو انتقلت بغيره من الصلح والاجارة والهبة والارث
والاصداق فلا شفعة ونقل الشيخ فيه الاجماع وشذ قول ابن الجنيد بثبوتها في الموهوب
بعوض وغيره ولا تثبت لذمي على مسلم وان كان البايع ذميا وفي رواية السكوني ليس لليهود
والنصارى شفعة والظاهر ان المراد به على المسلم ويشترط كون الماخوذ به مطلقا فلو كان
وقفا وبيع الطلق لم يستحق صاحب الوقف شفعة ونقل الشيخ في المبسوط فيه عدم الخلاف
لنقص الملك بعدم التصرف فيه وقال المرتضى لكل اطراف الوقف من امام ووصي وولي الاخذ
بالشفعة وقال ابن ادريس ذلك ان كان الموقوف عليه واحدا وارتضاه المتاخرون
وهو مبني على تملكه الوقف وان هذا الملك الناقص يثبت فيه الشفعة نعم لو بيع الوقف





في صورة الجواز ثبت للاخر الشفعة وطعلموا احترزنا بالشريك القديم عن المقارن فلو اشتريا
فلا شفعة وكذا لا شفعة للمتاخر على المتقدم ولو ادعيا السبق ولا بينة سمع من السابق
في الدعوى ومن صاحب اليمين لو ابتدا الدعوى فاذا انكر المدعى عليه حلف ثم تسمع دعوى
الثاني على الاول فيحلف مع الانكار ويستقر الملك بينهما ولو نكلا فكذلك ولو نكل المدعى
عليه اولا حلف المدعي واخذ نصيب صاحبه وسقطت دعوى صاحبه لزوال ملكه
ولو نكل المدعى عليه ثانيا وهو المدعي اولا حلف صاحبه واخذ حصته ولا تكفيه اليمين
الاولى لانها على النفي ولو اقام احدهما بينة قضي له ولو اقاما بينتين بني على الاعمال او التساقط
فعلى الاول يقرع وعلى الثاني كما لو لم يكن بينة والقرعة اقوى ولو اقام احدهما بينة
بالشراء من غير تاريخ فلا عبرة بها ولا يشترط قدرة الشفيع على الثمن فلو اعترف
بالعجز او ماطل وهرب فلا شفعة ولو قال الثمن غايب فامهلوني اجل ثلاثة ايام ولو
كان في بلد اخر زمانا يسع ذهابه وايابه وثلاثة الا ان يتضرر المشتري فيسقط ولا
يجب على المشتري قبول الرهن والضامن او العوض ولو ليد مع الثمن قبل تسليم المبيع جبر
القهر المشتري ولو سلم ليحضر الثمن الى مدة فماطل حتى انقضت فله الفسخ واسترداد المبيع ولو
كان المشتري غايبا فله الشفعة اذا علم وان تطاول زمانه ما لم يتمكن من المطالبة في البعيد
بنفسه او وكيله ولا عبرة بتمكنه من الاشهاد فلا يبطل حقه بتمكنه من الاشهاد على
ولما يشهد والمريض الذي لا يتمكن من المطالبة كالغايب وكذا المحبوس ظلما او بحق يعجز
عنه ولو قدر عليه ولم يطالب بطلت وتثبت الشفعة للصبي والمجنون والسفيه فيطالب
الولي مع الغبطة فلو ترك فلهم المطالبة بعد زوال المانع والاقرب ان للولي ذلك
ايضا لبطلان الترك ولو ترك اخذا لا مع الغبطة جاز لهم نقضها وتثبت للمفلس
وللغرما منعه من بذل المال منها فان مكنوه او رضي المشتري بذمته تعلق
بالشقص حق الغرما وتثبت للمكاتب بنوعيه وليس للمولى الاعتراض عليه بخلاف

المأذون فإن لم يشفعه ويثبت للعامل فإن ترك فللمالك الأخذ وليس للمالك أخذ ما اشتراه
العامل بالشفعة بل له فسخ المضاربة فيه فإن كان فيه ربح ملك العامل نصيبه وإلا
فله الأجرة وللعامل أخذ الشقص الذي اشتراه في شركة نفسه بالشفعة إن قلنا إن
يأخذه بها فرع ولي الاثنين لو باع نصيب أحدهما في شركة الآخر فله الأخذ
للآخر ولو باع الولي نصيبه المشترك بينه وبين المولى عليه فله الأخذ له ولو باع نصيب
المولى عليه فله الأخذ لنفسه وفي المختلف نفى أخذ الولي لنفسه الشفعة وكذا الوكيل
لرضاهما بالبيع ويضعف بأنه تمهيد طريق الشفعة ومنع الشيخ من أخذ الوصي [بالشفعة]
لكونه متهما بتقليل الثمن ليأخذه لنفسه ويضعف بأنه تسبب له إلى الخيانة والأصل
الأمانة قال وليس للوصي الشراء لنفسه وفيه منع وجوز ذلك كله في الأب والجد لأن
شفقتهما كاملة ومنع الشيخ أيضا من أخذ الوكيل لاتهامه في تقليل الثمن ولأنه
لا يجوز شراؤه من نفسه الثاني لا شفعة للحمل لأنه لا يملك ابتداء في غير الإرث
والوصية ولو انفصل حيا فهل لوليه الأخذ ولم يبعد كما لم يظهر الثالث المغمى عليه
كالغائب وإن تطاول الإغماء ولا ولاية عليه لأحد فلو أخذ له أخذ لغا الأخذ وإن أفاق
وأجاز ملك من حين الإجازة لا قبلها فالنماء للمشتري قبلها الرابع لو باع المكاتب شقصا
على المولى ببعض مال الكتابة ثبت الشفعة لشريكه وإن كان مشروطا وفسخت كتابته
فالأولى بقاء الشفعة اعتبارا بحال البيع ووجه زوالها خروجه عن كونه مبيعا الخامس
لو اشتمل البيع على خيار للبائع أولهما فللشيخ لا شفعة بناء على عدم انتقال المبيع وهو
قول ابن الجنيد وقال ابن إدريس تثبت بناء على الانتقال وظاهره بطلان خيار البائع
بالأخذ وقال الفاضل الأخذ مراعى فإن فسخ البائع بطل الأخذ والأصح ولا أعلم به
قائلا قال الشيخ وإن اختص بالمشتري ثبت الشفعة وله المطالبة قبل انقضاء الخيار
ويلزم على قول الفاضل أن تكون المطالبة مراعاة ويمكن القول بأن الأخذ يبطل



خيار المشتري كما لو أراد الرد بالعيب فأخذ الشفيع ولأن الغرض الثمن وقد حصل من
الشفيع الآن وأجيب بأن المشتري يريد دفع الدرك عنه فرع لو كان
الخيار للمشتري فباع الشفيع نصيبه فالشفعة للمشتري الأول وفي بقاء شفعة البائع
لو باع قبل العلم وجهان يأتيان إن شاء الله تعالى ولو كان الخيار للبائع أولهما فالشفعة
للمشتري الأول السادس إنما يأخذ المشتري بالثمن الذي وقع عليه العقد ولا يلزمه
الدلالة ولا أجرة الناقد والوزان ولا ما يزيد المشتري للبائع وإن كان في مدة الخيار
ولا ما ينقصه البائع عن المشتري وقال الشيخ يلحق الزيادة والنقيصة بالعقد في
بناء على مذهبه في الانتقال السابع لو باع شقصا في المرض وحابى من وارث
أو غيره فإن خرج من الثلث قدر المحاباة أخذه الشفيع بذلك الثمن وكذا لو أجاز الوارث
ولو كان ولم يجز أخذ ما استقر عليه العقد بحصته من الثمن ولو أراد المشتري الفسخ لتبعيض
الصفقة فللشفيع منعه الثامن لو أخبر المشتري بقدر المبيع أو الثمن أو جنسه وحلوله
أو تأجيله أو أنه اشترى لنفسه أو لغيره أو بشركة غيره فترك الشفيع ثم تبين خلاف الخبر
فله الأخذ إلا أن يكون في الإخبار بثمن من جنس فظهر الثمن أكثر فإنه إذا لم يرغب
بالأقل فبالأكثر أولى وكذا لو تبين أن المبيع مع اتحاد الثمن [illegible] حق الطلب للشفعة على
الفور عند الشيخ وأتباعه فمتى علم وأهمل مع القدرة بطلت ونقل فيه الإجماع وقال
ابن بابويه وابن الجنيد والمرتضى ناقلا الإجماع وابن إدريس لا يبطل بالتراخي ولم يظفر
بنص قاطع من الجانبين ولكن في رواية علي بن مهزيار دلالة ما على الفور مع اعتضادها
بعدم الضرار عن المشتري لأنه إن تصرف كان معرضا للنقض وإن أهمل الشفعة
فائدة الملك قال المرتضى ولا ضرر بعرضه على الشفيع وبذله له فإما أن يتسلم أو
يترك الشفيع وفي هذا إلزام بالفور لأنه لو عرضه في الحال فإن ترك بطلت والحق
الأول لما اشتهر من قوله صلى الله عليه وآله الشفعة كحل عقال إلى لمن بيده فات كالبعير

بحل عقاله ولا تمنع الفورية كون الثمن مؤجلا فياخذ به في الحال ويؤديه عند الاجل
ثم ان لم يكن مليا الزم ضامنا المال وقال الشيخ في احد قوليه وهو خيرة ابن الجنيد بل يأخذه
بالثمن حالا او يؤخر الاخذ الى الاجل ويكون هذا عذرا فلا يبطل شفعته لسكوته عن الطلب
اذ لا فائدة فيه ولا يترك الاشهاد ولو مات المشتري حل دون الشفيع ولو مات الشفيع لم يحل
ولو قلنا بالقول الاول بطلت باهمال الطلب وحل بموت المشتري والشفيع الا انه لو مات
لم يحل على الشفيع ولو زرع المشتري الارض لغيبة الشفيع او اشتراها مزروعة قال الشيخ
للشفيع التاخير الى الحصاد لئلا يبذل ثمنا بنفعه بانا مالا ينفعه وقيل بل يأخذ في
الحال ويترك محافظة على الفورية والتاخير في المسألتين قوي ومن العذر التاخير
الى الصبح والى الطهارة والصلاة والاكل والشرب والخروج من الحمام والحاق الباب
ولو لاذان والاقامة وشهادة الجماعة والمشي عايدا او لو كان المشتري عنده ولم يمنعه
اشتغاله عن مطالبته فترك بطلت ولو اخبره مخبر لا يعمل بقوله فهو معذور بخلاف
المعصوم والعدلين او مع بطالب بطلت والاقرب ان النسيان وجهالة الفورية اعذار حين
يمكن ذلك في حقه واذا احضر بدأ بالسلام والدعاء المعتاد ولما السؤال عن كمية
الثمن والشقص ولو قال اشتريت رخيصا او غاليا وانا مطالب بالشفعة بطلت
فضول وعدم العلم بالبيع عذر مطلقا فلو نازعه المشتري وحلف الشفيع ويجب
الدعوى بتعيين الشقص بحدوده وقدر الثمن فلو انكر المشتري ملكية الشفيع فالاولى
القضاء للشفيع باليد لانها دلالة الملك وسلطنة على البيع والتصرف وللفاضل
قول بالزامه بالبينة على الملك لان اليد المعلومة لا تزال باليد المحتمل قلنا معارض بمثله
ولو قال المدعى عليه بالشفعة لم اشتره وانما اورثته او اتهبته حلف الا ان يقيم الشفيع
بينة بالابتياع ويكفيه اليمين على نفي استحقاق الشفعة وان اجاب بعدم الشراء
ولو اقامها فاقام الشريك بينة بالارث حكم الشيخ بالقرعة ويمكن تقدم



الابتياع ان شهدا بتملك البايع او ثبوت يده لانه قد يخفى على بينة الارث ولو ادعى الشريك
الايداع منه فقامت بينة الشفيع بالابتياع فان كانتا مطلقتين او بينة الابتياع متاخرة
التاريخ او مقيده بان البايع باع ما هو ملكه ولم يقيد بينة الايداع قدمت بينة
الشفيع ولو تاخرت بينة الايداع وشهدت بان المودع اودع ملكه واطلقت بينة
الابتياع قدمت بينة الايداع لتفردها بالملك فان حضر المودع وكذبها المتشبث ثبتت
الشفعة والا بطلت ولو اتحد التاريخان وقيدتا بالملك فالوجه القرعة ولو قال
المطالب بالشفعة اشتريته لزيد وصدقه زيد فالشفعة عليه وان كذبه حكم بالشراء
للمقر واخذه الشفيع ولو قال زيد هو لي اشتراه خاصم الشفيع ولو كان زيد غايبا فالاقرب
اخذ الشفيع والغائب على حجته ولو قال اشتريته لمن لي عليه ولاية فالظاهر ثبوت الشفعة
لان من تملك الشراء ملك الاقرار وهو منقوض بالوكيل فالاولى الاعتماد على اصالة صحة اخبار
المسلم ولانه يقبل اقراره بدين على المولى عليه كما نص عليه في قوله تعالى فليملل وليه بالعدل
نعم لو قال اولا هو للطفل ثم قال اشتريته امكن هنا عدم الشفعة لثبوت الملك
بالاول فلا تقبل الان ما يعارضه ولو كان شقص بيد حاضر فادعى شراءه من مالك غائب وصدقه
ذو اليد ففي اخذه نظر من انه اقرار من ذي اليد وانه اقرار على الغير وكذا لو باعه ذو اليد
مدعيا للوكالة وصدقه الشفيع وحيث قلنا بجواز الاخذ فالغائب على حجته فاذا حضر
وانكر حلف وانتزع واجره بمن شاء منهما ولا يرجع الشفيع على الوكيل ويرجع عليه الآخر
والفرق استقرار التلف في يد الشفيع ولو اخذ الشفيع اعتمادا على دعوى الوكيل
رجع عليه لانه غره والوجه في الاول عدم رجوع احدهما على الآخر لاعتراف المرجوع
عليه بظلم الراجع لو عفا الشريك عن شفعته بطلت وكذا لو صولح عن تركها
على مال وتبطل ايضا بجهالة الثمن بان يشتريه الوكيل ويتعذر علمه به ولو قال المشتري
انسيته وحلف وبتلف الثمن المعين قبل قبضه على قول الشيخ وقوى بعضهم بقاءها وحصل

يكون التلف قبل اخذ الشفيع او بعده فيبطل في الاول دون الثاني ا وظهور استحقاقه ولم يجزها الكل بخلاف الثمن غير المعين وبخلاف ما لو دفع الشفيع الثمن وظهر مستحقا فانها لا تبطل انه الامع علمه باستحقاقه اذ اجعلناها فورية ولو اقر المتبايعان باستحقاق الثمن وانكر الشفيع فله الاخذ وعليه الثمن ان ادعيا علمه ولو كان الثمن عينا كالعبد والجوهر ففي استحقاق الشفعة قولان مشهوران وقال ابن الجنيد يكلف الشفيع رد العين التي وقع عليها العقد ان شاء والا فلا شفعة له ورواية هرون بن حمزة فيها المام به ورواية ابن رباب فيها المام بالبطلان حتى يكون الثمن مثليا وهو خيرة المختلف والاقرب انه يوخذ بقيمته يوم العقد عملا بالعموم السالم عن معارض صريح فلو وجد البايع به عيبا ورده فان كان بعد اخذ الشفيع رجع بقيمة الشقص على المشتري زادت عن الثمن او لا والاقرب انه ليس للمشتري الرجوع بالزيادة على الشفيع لانه امر حدث بعد استقرار الملك بالثمن المعين وان كان رده قبل اخذ الشفيع فقد تعارض حق الشفيع بالسبق وحق البايع بعود الملك الى اصله وبادخال الضرر عليه في فوات الشقص والشفعة وضعت لازالة الضرر فلا يكون سببا في الضرر وربما قيل حق البايع اسبق لاستناده الى العيب المقارن للعقد والشفعة تثبت بعده فيكون اولى من الشفيع وعندي فيه نظر ولو اخذ البايع ارش الثمن رجع به المشتري على الشفيع ان كان اخذه بقيمة الثمن معيبا والا فلا ولو ترك البايع الرد والارش فلا رجوع للشفيع بشيء لانه كاسقاط بعض الثمن ولو عاد الشقص الى ملك المشتري بعد اخذ الشفيع لم يكن له رده على البايع ولا للبايع اخذه قهرا ومن مبطلاتها بيع الشفيع نصيبه بعد علمه ببيع شريكه ولو كان قبل علمه لم يبطل عند الشيخ اعتبارا بسبق الاستحقاق وابطلها الفاضلان لزوال سبب الاستحقاق ولان الشفعة لازالة الضرر ولا ضرر هنا بل بالاخذ يحصل الضرر على المشتري لا في مقابلة رفع الضرر عن الشفيع ومنها ان ينزل عن الشفعة قبل العقد او ياذن للبايع في البيع او يشهد على البيع عند الشيخ او يبارك للمشتري

فيه



فيه قاله في النهاية خلافا للمبسوط لان الدعاء له بالبركة يرجع الى نفسه وقال الشيخان لو عرض البايع الشقص على الشريك بثمن معلوم فلم يشتره ثم باعه به او بازيد فلا شفعة له لانه لا يتضرر عنه ولرواية جابر عن النبي صلى الله عليه وآله لا يحل ان يبيعه حتى يعرضه على شريكه مؤذن بذلك وخالف ابن الجنيد وابن ادريس لانه نزول عما لم يجب وتوقف في المختلف ولو ضمن العهدة للبايع او للمشتري امكن بقاء حقه لانه تقرير للسبب ولانه ليس ابلغ من النزول قبل العقد والوكالة لاحدهما وتجوز الحيلة على اسقاطها بايقاع الهبة مع التعويض وبزيادة الثمن ويبريه من الاكثر او يتقاض عنه بالاقل او بيعه المشتري سلعة باضعاف ثمنها ثم يشتري الشقص بذلك الثمن فيدفع ولو قال للمشتري بعني الشقص او هبني او قاسمني فهو رضا يبطل الشفعة بخلاف صالحني على اسقاطها فانه لا يبطلها فان صالحه والا فله المطالبة الثاني لو اخذت نصف الشقص خاصة بطلت لان العفو عن البعض يبطلها لانها لا تتجزى كالقصاص وللضرر على المشتري ويحتمل ان يكون ذلك اخذا للجميع لان اخذ الجزء لا يتم الا باخذ الكل ولو اقتصر على اخذت نصفه فوجهان مرتبان واولى بالبقاء لان اخذ البعض لا ينافي اخذ الكل الا ان يؤدي الى التراخي الثالث لو جعل المتبايعان للشفيع الخيار فاختار اللزوم لم يبطل على الاقوى لانه تمهيد الطريق ويحتمل البطلان ان ابطلنا شفعة الوكيل في البيع او في الشراء بالان اختياره من تتمة العقد الرابع لو كان الثمن عرضا قيميا وقلنا بثبوت الشفعة واختلفا في قيمة عرض على المقومين فان تعذر لهلاكه وشبهه قدم قول المشتري في القيمة على الاقرب لان الاصل بقاء ملكه الا بقوله ولو قال لا اعلم قيمته حلف ولا شفعة الخامس لو اختلف المتبايعان في الثمن فقد حلف البايع وياخذ بما ادعاه المشتري ولو رجع المشتري الى قول البايع لم ينفعه الا ان يصدقه الشفيع ولو اختلف المشتري والشفيع في قدره حلف المشتري

لانه اعرف بالعقد وقال ابن الجنيد يحلف الشفيع لاصالة البراءة ولو اقاما بينة قال
الشيخ تقدم بينة المشتري اما لانه الداخل واما لان بينته تشهد بزيادة وقال ابن ادريس
بينة الشفيع لانه الخارج واحتمل الفاضل القرعة السادس لو باعه بماية رطل حنطة
فهل على الشفيع ربها او يكال فيوفي مثل كيلها سي على ان دفع الحنطة من الشفيع بازاء
المشتري او بازاء الشقص وعلى ان بيع الحنطة بها بالوزن هل يجوز ام لا فان قلنا بازاء
الشقص وجوزنا بيعها بالوزن فعليه ماية رطل وهو الاقوى والا وجب الكيل درس
لا يملك الشفيع بالمطالبة ولا بدفع الثمن مجردا عن قول حتى يقول اخذت الشقص او تملكته
بالثمن وشبهه ولا يحتاج الى عقد جديد بينه وبين المشتري ولا الى رضا المشتري ولا يكفي
قضاء القاضي من دون التسليم والحبسه بالعدم اشهاد الشاهدين وليس في الاخذ خيار
المجلس ولا عين ولو دفع الثمن وتلفظ بالاخذ ولما يقبض المبيع ملك وله التصرف
ولا ينزل على الخلاف في بيع المشتري قبل القبض لو قلنا بعموم الشفعة للمكيل والموزون
ولو رضي المشتري بتاخير الثمن ملك بالاخذ وله التصرف ايضا ولا بد من معرفة قدر المبيع
او وصفه فيكون له خيار الفسخ لو لم يطابق وهل للمشتري المنع من تسليم الثمن حتى يراه الشفيع
يحتمل ذلك لانه لا يثق بالثمن قبل الرؤية ويجب على المشتري تمكينه من الرؤية بدخول
العقار ولو لم يعلم كليهما بطل الاخذ ولو قال اخذت بما كان ثمنها كان للغرر ولا يبطل
بذلك شفعته ولا يجب على المشتري رفع الشقص الا بعد قبض جميع الثمن ولو تعيب المشفوع
الى عين اختص المشفوع بالحكم ولا خيار للمشتري لان تبعض الصفقة تجدد في ملكه نعم لو كان
قبل القبض او في مدة خياره وقلنا بعدم منعه الاخذ امكن القول بالخيار لان
هذا العيب مضمون على البايع وزوايد الشقص المنفصلة للمشتري والمتصلة للشفيع
ولو باع شقصين من دارين وكان الشريك واحدا فله اخذهما واخذ احدهما
ولا تبطل الشفعة بالاقالة ولا بالرد بالعيب ولا بالتصرف فان تصرف بنقل الملك

فللشفيع



فللشفيع ابطال الجميع الى الموقف ولو كان بالبيع فله الاخذ بما شاء من العقود وكل عقد اخذ
وكل عقد اخذ به صح ما قبله وبطل ما بعده والدرك على الماخوذ منه فيرجع عليه
الشفيع بالثمن لو ظهر استحقاق الشقص ولو تبين كون الشقص معيبا بعد اخذ الشفيع
فله رده وليس المطالبة بالارش الا ان يكون المشتري قد اخذه من البايع ولو كان
المشتري عالما بالعيب فلا رد ولو اخذه الشفيع بجميع الثمن فالاقرب ان للمشتري الارش مع
جهله فيرجع به الشفيع ولو اشتراه المشتري بالتبري من العيوب ولم يعلم الشفيع فله الفسخ ولا
يكلف المشتري اخذ الشقص من البايع وتسليمه الى الشفيع بل يخلي بينه ويكون قبضه كقبض
المشتري فالدرك عليه ولا يملك الشفيع فسخ البيع والاخذ من البايع ولو تلف المبيع من يدي
المشتري سقطت الشفعة ولو اتلفه بعد المطالبة لم يسقط فيطالبه بقيمته ولو تلف
بعضه اخذ الباقي اذا شاء بحصته من الثمن ولو اتلفه المشتري بعد المطالبة ضمن النقص
ولو كان فالا سقط عليه الثمن كالعيب اخذ الشفيع بالجميع او ترك اذا لم يكن مضمونا على المشتري
ولو انهدمت الدار فالنقض للشفيع لانها كانت مشفوعة اثباتها فلا يخرج الاستحقاق بنقلها
والزوايد قبل الاخذ للمشتري وان كانت طلعا لم يؤبر ولو اطلع هو الشفيع لدخوله في البيع
قبل المطالبة يقربنيل حق لانه ليس عرفا طالما انما الغرس والبناء فلا يقران الا برضاهما
ولا فرق بين ان يغرس او يبني في المشاع او فيما تميز له بالقسمة وتتصور القسمة بان لا يعلم
المشتري بالبيع او يكون الشفيع غايبا فيقاسم وكيله او الحاكم او صبيا او مجنونا فيقاسم
وليه فان قلعه المشتري فليس له عليه ارش ولا تسوية الارض عند الشيخ والفاضل
في المختلف او وجب الارش لانه نقص ادخله على ملك غيره لتخليص ملكه لانه تصرف
ملكه وياخذ الشفيع بجميع الثمن ان شاء او يدع ولو لم يقلعه فللشفيع ويضمن ما نقص
من الغرس والبناء ونفى الضمان في المختلف واذا اراد الشفيع تملكه لم يقوم مستحقا
للبقاء ولا مستحق القلع بل يقوم الارض مشغولة وخالية فالتفاوت قيمته او يقوم الغرس

والبناء مقيدا باستحقاق الترك باجر والاخذ بقيمته وهذا الاتيم الا على قول الشيخ
بان الشفيع لا يملك قلعه وانه يجاب الى القسمة لو طولب بملكه وهو مشكل درس
في اللمعه وهي مسالة المروي ان الشفعة لا تورث الا ان الطريق بطلحة بن زيد
ولم ينعقد عليه الاجماع ولا قول الاكثر فان المفيد والمرتضى وابن الجنيد اثبتوا انها تورث
والشيخ القايل بالرواية موافق لهم في الخلاف واي الارث عام لا ينهض الرواية بتخصيصها
الثانية ارثها على حد المال فلو عفوا الا واحدا فله الجميع فليس هذا مبنيا على الكثرة
لان مصدرها واحد فحينئذ تقسم على السهام لا على الروس فللزوجة مع الولد الثمن
ويظهر من الشيخ لم مبني على الخلاف في القسمة مع الكثرة ورده في المختلف بان استحقاقهم
عن مورثهم المستحق للجميع ونسبته اليهم بالارث المقتضي للتوزيع بحسبه وللمان تقول هل الوارث
اخذ بسبب انه شريك ام اخذه للمورث تقديرا لم يخلفه منه فعلى الاول يحتمل القول
بالروس وعلى الثاني لا الثالثة لو ادعى الشريك مع نصيبه من اخرها نكر حلف
وتثبت الشفعة للشريك على البايع مواخذة له باقراره وانكره ابن ادريس لانها تتبع
لثبوت البيع والاخذ من المشتري وهل للبايع خلاف المشتري يحتمل المنع لوصول الثمن اليه
والثبوت ليحصل الدرك عليه وهل للشفيع احلاف المشتري ايضا فيه الوجهان من وصول
الشقص اليه ومن فايده الدرك لو اقر هذا البيع بقبض الثمن من المشتري بقي ثمن الشفيع
لا يدعيه احد فيحفظه الحاكم فان رجع المشتري الى الاقرار بالبيع فهوله والا فان رجع
البايع عن قبض الثمن من المشتري فهوله التاسعة لو بيع بعض دار الميت في دينه فلا شفعه
لوارثه اما الان التركة ملكه فالان ايل ملكه واما الان مجموع التركة على حكم مال الوارث
وانما ملك بعضا الدين احتمل الشفعه لانه شريك كما لو كان شريكا قبل الموت
وقلنا بعدم ملكه الشقص مع الدين العاشرة لو اوصى المشتري بالشقص لا يمنع حق الشفيع
فاذا اخذه فالثمن للوارث لزوال متعلق الوصية ولو اوصى بشقص فباع شريكه بعد





موت الموصى وقبل قبول الموصى له ففي استحقاقه او استحقاق الوارث وجهان مبنيان على
ان القبول هل هو كاشف وناقل وعلى الاستحقاق وليس له المطالبة قبل القبول و
هل يكون ذلك عذرا في التاخير الاقرب لا وللوارث المطالبة على الوجهين لاصالة عدم
القبول فان قبل الموصى له طالب حينئذ السادسة لو تنازع المشتري والشفيع
في الثمن فشهد البايع للمشتري لم تقبل لانه يشهد على فعل نفسه وان شهد للشفيع احتمل
القبول قبل القبض لانه يبطل استحقاقه ولا يقبل بعده لانه يقلل العهدة على نفسه
السابعة لو انكر المشتري الشراء حلف فان نكل حلف الشفيع واخذ بالشفعة وسلم
الثمن الى المشتري ان رجع عن انكاره وان اصر احتمل اقراره في يد الشفيع واخذ بالشفعة
اجبار المشتري على قبوله وابراء ذمة الشفيع وصرفه الى الحاكم فيجعله مع الاموال
الضايعه وهو الذي قواه الشيخ فاذا يئس من صاحبه فلا نص لنا فيه والمناسب للاصل
الصدقة به ويحتمل كونه لبيت المال كقولك المال العامة الثامنة لا شفعة للمرتد عنه
العقد عليه ولو ارتد بعد العقد فكذلك فلو عاد احتمل البطلان لمنافاته البد
واحتمل البقاء لتوهم كون الكتبهة عذرا التاسعة لو اقام المشتري بينه بالعفو واقام
الشفيع بينه بالاخذ قدم السابق فان تعارضتا احتمل ترجيح المشترك لانه الخارج
والمثبت وقد تشهد بينته بما يخفى على بينة الاخذ واحتمل ترجيح الشفيع بناء على
ترجيح ذي اليد عليه عند القاضي العاشرة لا تقبل شهادة البايع بالعفو ما لم
قبض الثمن فلان له علقة الرجوع بالافلاس واما بعده فلتوقع التراد باسبابه ويحتمل
القبول هنا لانقطاع العلاقة ولو ادعى على احد وارثي الشفعة العفو فشهد الثاني
به قبل عفوها لم يقبل للتهمة ولو كان بعد قبلت ولو اعاد الشهادة المردودة بعد
عفوهما لم يقبل للتهمة السابعة الحادي عشر ادعى على شريكين في الشفعة العفو فحلف
احدهما ونكل الاخر لاين فالثمن على المشتري اذ لا يستفيد به سببا وكذا الخاص

الحاضر فايده سهما فيحلف المشتري وجهان من توقع حلف الغايب اذا قدم ولا
فائده ومن اعتبار الحال فلعل الاخر نكل اذا حضر او يصدق وهذا اقوى الثانية عشر
اذا احد الحالف من الشريك جميع الشقص فان صدق صاحبه على عدم العفو
قاسمه وان ادعى عليه العفو خاصمه ولا يكون نكول الاول مسقطا درس
في فروع الكثرة عند من اثبتها من الاصحاب وكثير منها ياتي وارثا الشريك
الواحد فلنشر الى اثني عشر فرعا لوكان ملك بين اخوين ثم مات احدهما
عن اثنين فباع احدهما نصيبه فالشفعة بين العم وابن اخيه لتحقق الشركة ولا يختص
بها ابن الاخ من حيث اختصاصهما بوراثة الاب دون العم لان اختلاف اسباب
الملك لا اثر لهما الثاني لو باع احد الشريكين بعض نصيبه من رجل ثم باع الباقي من اخر
فعلى المشهور للشريك الاخذ منهما او يترك وعلى الكثرة له اخذ نصيب الاول والثاني
وفي شاركة الاول او جبا المشاركة لانه شريكا عند العقد وعدمها لان ملكه مستحق
للشفعة فلا يكون سببا في استحقاقها والتفصيل ان عفا عنه شارك لقرار ملكه وشكك
بان القرار انما حصل بعد استحقاق الشريك الشفعة فلا يكون مقاوما للقرار او لا وضعف
بان حقيقة الملك سابقة الثالث لو عفا بعض الشركاء فللباقين الاخذ الجميع او الترك
ولو كان الباقي واحدا وربما امكن سقوط حقه لا عينا وقيل لا يصح عفوه لان الشفعة
لا تتبعض وهو بعيد وعفو وارث الواحد مترتب على ذلك ويحتمل بطلان حقهم لانهم ثبتوا
المورث اذا عفا عن بعض حقه وصرح في المبسوط بان للاخر الاخذ ولو قلنا انهم يأخذون
لانفسهم لا بخلافه المورث لهم كالشركاء المتعددين الرابع لو كان الشفعاء غيبا فحضر واحد
اخذ بالجميع او ترك فاذا حضر اخر شارك الاول لانه لا وثوق باخذ الغائب فاذا حضر
الثالث اخذ من كل منهما بثلث ما في يده ويحتمل ان يقال للمشتري الاول الاقتصار على نصيبه لو قوا
نصوص المشتري الخامس لو حضر احد الشركاء وطلب التاخير الى حضور الباقين احتمل





اجابته لظهور عذره بتزلزل ملكه وبذله الثمن في مقابلة ما لا يثق ببقائه وعدمه
لانه متمكن من اخذ الكل فكان مقصرا وفي الاول قوة واختاره في المبسوط السادس لو
حضر الثالث فلم يظفر الا باحد الاخذين فالاقرب انه يطالب بثلث ما في يده خاصة
لانه القدر الذي يستحقه ويحتمل مشاطرته لانه يقول انا وانت سواء في الاستحقاق
ولو ظفر الاول لشاطره السابع لا مشاركة للثاني في غلة السابق لان ملكه متاخر عنها
وليس السابق اخذا بالنيابة عن الثاني اذ لا وكالة ولا حكم له عليه نعم لو كان وكيلا
واخذ بحق الوكالة له تحققت المشاركة الثامن اذا اجوز الثالث اخذ نصيبه
محض الثالث اخذ الثلث مما في يد الثاني وضمه الى ما في يد الاول وتشاطراه فيقسم
المشفوع على تسعة بيد الاول ستة وللثاني ثلثه فاذا اضيف سهم الى الستة
صارت سبعة لا نصف لها فتصير الى ثمانية عشر ووجهه ان الثاني ترك سدسا كان
اخذه فقصر في حق نفسه وحق الثالث شايع في الجميع وهو والاول لم يعفوا
عن شيء فتساويا ويحتمل ان لا ياخذ الثالث من الثاني شيئا بل ياخذ نصف ما في يد الاول
فيقسم المشفوع اثلاثا بناء على ان فعل الثاني لا يبعد عفوا عن السدس والا لاتجه بطلان
حقه لان العفو لبعض البعض عفو عن الكل على الاحتمال السابق وانما اخذ كمال حقه
وبالجملة اذا جعلناه مخيرا بين النصف والثلث وتخير الثلث لا يكون ذلك عفوا عن
السدس التاسع لو حضر احد الشركاء فاخذ وقاسم وكلاء الغائبين ثم حضر اخر فله فسخ
القسمة والمشاركة ولا عبرة برد الحاضر فلو جاء بعد الاخذ ورد الجميع على
المشتري وان اخذ بعضهم من بعض العاشر لو باع بعض الشركاء فالاخذ وقف نصيبه
لشفعة باجمعها للباقين ولا شيء للمشتري لانه لا يستحق الانسان على نفسه حقا
وفي المبسوط له لقيام السبب بمعنى انه يمنع الغير من اخذ نصيبه لا بمعنى الاستحقاق
ومال اليه الفاضلان وتردد في الخلاف الحادي عشر لو باع واحد من اثنين فصاعدا

في عقد واحد فللشفيع الاخذ من الجميع ومن البعض ولا اثنا ذكره واختار المحقق الشركة مع
العفو وعلى القول بعدم الكثرة للشفيع الاخذ من الجميع او الترك وللفاضل قول
بان له اخذهما واخذ احدهما واشكل بانه يؤدي الى كثرة الشركاء ولو باع اثنان من اثنين
فهما بمثابة عقود اربعة لتعدد العقد بالنسبة الى العاقد والمعقود له الثاني وا
لو كانوا ثلاثة حضر احدهم غاب اخذ الحاضر ان الشقص فلو غاب احدهما فحضر الثا
فله ثلث ما بيد الحاضر ويقضي على الغائب بثلث ما اخذ فلا فرق بين حضوره وغيبته
ولو تعذر الاخذ من احدهما فكذلك ويحتمل ان يشاطر الباذل لانه لا يبيع الآن عين
ما في يده فلو بذل بعد ذلك الممتنع اخذ منه الباذل سدسا مما معه وللآخر كذلك
فيكمل لكل واحد منهم ثلث الشقص وتصح من ثمانية واربعين ثم تطوى الى ثلاثة كتاب
الرهن وهو لغة الثبات والدوام ومنه نعمة راهنة واللغة الغالبة رهن
وارهن لغة وشرعا وثيقة للدين ويستوفى منه المال وجوازه بالنص والاجماع ويجوز
سفرا وحضرا والاية خرجت مخرج الاغلب ولا يجب الرهن والايجاب رهنت ووثقت
وهذا رهن عندك او وثيقة والقبول قبلت وارتهنت وشبهه ويكفي اشارة الاخرس
ويجوز بغير العربية وفاقا للفاضل ولا يجوز بلفظ الاتي ولو قال خذه فهو رهن ولو
قال امسكه حتى اعطيك مالك واراد الرهن على مالك او بمالك جاز ولو اراد الوديعة
واشتبه فليس برهن تنزيلا للفظ على اقل احتمالاته وهو لازم من طرف الراهن خاصة
والفرق انه يسقط حق غيره والمرتهن حق لنفسه والقبض شرط فيه على الاصح وخالف
فيه الشيخ في احد قوليه وابن ادريس والفاضل متمسكين بعموم الوفاء بالعقد
ويدفعه خصوص الاية فانها دالة على الاشتراط كاشتراط التراضي في التجارة والعدالة
في الشهادة حيث قرنا بهما وفي رواية محمد بن قيس لا رهن الا مقبوضا ويتفرع عليه
شروع وقوعه من المرتهن او القائم مقامه ولو وكل الراهن ليقبضه من نفسه

او وكل



او وكل عبده او مستولدته فالاقرب الجواز اثباتا في القبض هنا كما تقدم في المبيع
من الكيل او الوزن او النقل في المنقول والتخلية في غيره ولو رهن ما هو في
يد المرتهن صح وفي افتقاره الى اذن جديد في القبض عن الرهن خلاف فعند
الشيخ يفتقر وحكي انه لا بد من مضي زمان يمكن فيه الثالث لا بد فيه من اذن
الراهن لانه من تمام العقد فلو قبض من دون اذنه لغا ولو رهن المشاع جاز وافتقر
الى اذن الشريك ايضا في المنقول وغيره وقال الشيخ انما يعتبر اذن الشريك
في المنقول كالجوهر والسيف الرابع لو كان مغصوبا في يده فارتهنه صح وكفى القبض
والضمان بحاله على الاقرب حتى يقبضه الراهن او من يقوم مقامه او يبريه من ضمانه
عند الشيخ لانه حقه فله اسقاطه ولوجود سبب الضمان ويحتمل المنع لانه ابراء مما
لم يجب الخامس لو مات الراهن قبله او جن او اغمي عليه او رجع في اذنه في المبسوط
اذا جن الراهن او اغمي عليه او رجع قبل القبض قبض المرتهن لان العقد وجب القبض
وهذا يشعر بان القبض ليس بشرط وان كان للمرتهن طلبه ليتوثق به ولو مات المرتهن انتقل
حق القبض الى وارثه والفرق تعلق حق الورثة والديان بعد موت الراهن به فلا يختص
به احد بخلاف موت المرتهن فان الدين باق فيبقى وثيقته ويحتمل البطلان فيهما لانه من
عقود الجائزة قبل القبض والصحة فيهما وفاقا للمبسوط والفاضل لان مصيره الى اللزوم
كبيع الخيار او لكونه لازما ويحتمل عندها بالعقد الفرق بين الراهن المشروط وغيره
ولو جن المرتهن او اغمي عليه قام وليه مقامه ولا يجبر الراهن على الاقباض سواء كان مشروطا
ام لا نعم يتخير المرتهن في فسخ العقد لو امتنع من الاقباض وفاقا لابن الجنيد والفاضل
واوجب الشيخ الاقباض مع الشرط السادس يشترط فيه شروط العقد في البلوغ
والعقل وعدم الحجر ولا يشترط الفورية ولا يمنع من جريان الحول بالنسبة الى
المالك قبل القبض والتصرف قبله من البيع والهبة والوقف والاصداق ناقص

الرهن محكوم بصحته ولو رهنه عند اخر تخير في اقباض ايهما شاء ولو وطيها فاحبلها بطل
بخلاف الوطء المجرد والتزويج والاجارة والتدبير فانه لا يبطل ويحتمل قويا في التدبير
فانه لا يبطل ويحتمل قويا في التدبير الابطال لتنافي غايته وغاية الرهن واشعاره بالرجوع
السابع لو انقلب خمرا قبل القبض بطل ولو عاد خلا لم يعد الرهن بخلاف ما اذا انقلب
بعد القبض فانه يخرج ويعود بعود الخل ولو قبضه خمرا لم يعتد به نعم لو صار خلا في يده امكن
اعتباره حينئذ اذا كان قبض الخمر باذن الثامن لو حجر على الراهن للسفه او لفلس
فليس له الاقباض ولو اقبض لم يعتد به والاقرب ان العبارة لا تبطل فلو اقبض بعد زوال
الحجر كان ماضيا التاسع لو تلف الرهن او غصبه قبل القبض فالمرتهن فسخ العقد
المشروط بخلاف التلف بعد القبض وكذا لو تعيب العاشر لو اختلف في الاذن
حلف الراهن ولو اتفقا عليه واختلفا في وقوع القبض تعارض الاصل والظاهر ويمكن
ترجيح صاحب اليد ولو قال رجعت في الاذن قبل ان تقبض لم يسمع بينة الا ببينة
او تصديق المرتهن ولو ادعى عليه العلم بالرجوع فله احلافه الحادي عشر لا يشترط في القبض
الاستدامة فلو رده الى الراهن فالرهن بحاله ولو كان مشتركا واتفقا على وضعه بيد احدهما
او المرتهن او عدل صح وان تعاسروا عين الحاكم عدلا ليقبضه واجارته ان كان ذا اجرة
وقسمتها على الشريكين ويتعلق الرهن بحصته الراهن من الاجرة وليكن مدة الاجارة لا تزيد
عن اجل الحق ولو زادت بطل التأبيد وتخير المستأجر الجاهل الا ان يجيز المرتهن الثاني عشر
لو اقر الراهن بالقبض حكم عليه به الا ان يعلم عدمه مثل ان يقول رهنته اليوم
بداري بمصر واقبضته لان خرق العادة يلحق بالمحال ولو رجع عن الاقرار الممكن لم يقبل ولو
قال اقررت لاقامة الرسم او لورود كتاب وكيل او ظننت ان القول كاف حلف المرتهن
على الاقوى ولو اقام بينة على مشاهدة القبض فلا يمين درس يشترط في الرهن كونه
عينا مملوكة يصح قبضها ويمكن بيعها فلا يصح رهن الدين لعدم اعتماده القبض والدين

في الذمة



في الذمة لا ينحصر القبض فيه ويحتمل الصحة كهبة ما في الذمم ويجبر اقبض ما يعينه المدين
والعجل ان الفاضل لم يشترط القبض في الرهن وجوز هبة ما في الذمة لغير من عليه ومنع
من رهن الدين ولا رهن المنفعة لعدم ان كان بيعها ولان المنافع لا تبقى فلا ينتفع بها
المرتهن الا بعد تلفها المدين وفاقا للجماعة وقد سلف ولا رهن احد العبدين او العبد لا بعينه
للغرر والظاهر انه يعتبر علم الراهن والمرتهن بالمرهون مشاهدة او وصفها وهو ظاهر
الشيخ حيث منع من رهن الحق بما فيه من الجهالة وجوزه الفاضل واكتفى بتعيينه عن غيره
والشيخ نقل الاجماع على بطلان رهن ما فيه ويصح رهن الحق عنده ولا رهن غير المملوك
الا ان يجيزه المالك ولو ضم الى المملوك صح فيه ووقف في غيره على الاجازة وتصح الاستعارة
للرهن لان الموثق باعيان الاموال من المنافع وليس ضمان معلق بالمال لانه لو قال لك
الزمت دينك في رقبة هذا العبد بطل ولا استبعاد في افضاء العارية الى اللزوم كالاعارة
للدفن الا ان يقال المعتبر انا به المستعير في الضمان عنه في ذمته ومصرفه هذا العين
وفي المبسوط هو عارية وهنا مسائل لو قال ارهن عبدك على ديني من فلان صح فاذا فعل
فهو كما لو صدر من المستعير وهذه الاستعارة تلزم بقبض الرهن نعم للمعير المطالبة بفكه في
الحال وعند الاجل في المؤجل وفي المبسوط له المطالبة بفكه قبل الاجل لانه عارية وتبعه
الفاضل في التذكرة وفي غيرها اليس لزم ولو لم يقبضه المرتهن فللمعير الرجوع ولو جعلناه ضمانا
لان الضمان لا يتم بدون القبض هنا الثانية لا يجب على المستعير ذكر قدر الدين وجنسه
ووصفه وحلوله او تاجيله ان جعلناه عارية والا وجب بناء على ان ضمان المجهول
باطل وفيه خلاف يأتي ان شاء الله وعلى كلا الوجهين ان تخطاه الراهن فله الفسخ الا ان يكون
ما عدل اليه دونه اختلف في الاذن كالرهن على انقص قدرا ويحتمل في الزيادة صحته في المأذون
فيه لوجود المقتضي الثالثة لو هلك في يد المستعير قبل الرهن فلا اقربها سقوط الضمان
على التقديرين لعدم موجبه ولو هلك عند المرتهن او جنى فبيع في الجناية ضمنه

الراهن على القول بالعارية لا على القول بالضمان قال الشيخ مع انه لو دفع اليه مالا ليصرفه
الى دينه ويقبضه والفرق ان هذا اقراض يتعين للعرف بخلاف المستعار فانه قد لا ينحصر
في القضاء ويحتمل عدم ضمان الراهن على القول بالعارية كاحد قولي الفاضل لانها
امانة عندنا الا ان يقول الاستعارة المعرضة للتلف مضمونة وهو ظاهر المبسوط
والتذكرة والضمان ولا ضمان على المرتهن على القولين الرابعة ليس للمرتهن بيعه بدون
اذن الا ان يكون وكيلا شرعيا او وصيا على القولين فلو امتنع الراهن من الاذن اذن
الحاكم ويجب على الراهن بذل المال فان تعذر وباعه ضمن اكثر الامرين من قيمته وثمنه
ولو بيع باقل من قيمته بما لا يتغابن به بطل وان كان يتغابن به كالخمسة في المائة صح و
ضمن الراهن النقيصة على قول العارية وعلى الضمان لا يرجع لان الضامن انما يرجع
بما غرمه الخامسة لو تبرع متبرع برهن ماله على دين الغير جاز لانه في معنى قضاء الدين
ويلزم العقد من جهته بالقبض فان بيع فلا رجوع له على المدين ولو اذن له المالك في البيع
والقضاء او اذن في القضاء بعد البيع احتمل رجوعه لانه ملكه الذي [illegible] وعدمه لتعينه
للقضاء فهو كالمقضي نعم لو تبرع المدين بقضاء الدين صح قطعا ولكن بناء الاول
على القولين فعلى العارية يرجع عليه وعلى الضمان لا يرجع كالضامن المتبرع درس لا
يصح رهن ارض الخراج لانها ليست مملوكة على الخصوص ويصح رهن ما بها من البناء
والشجر ولو قلنا بملكها تبعا لهما صح رهنها ولا رهن الخمر والخنزير عند المسلم وان كان
ذميا او وضعها عند ذمي ولا رهن المصحف والعبد المسلم عند الكافر الا ان يوضعا
عند مسلم ولا رهن الوقف وان اتحد الموقوف عليه للمنع من صحة بيعه او تمام ملكه
ورهن المدبر ابطال لتدبيره عند المعاصرين وعلى القول بجواز بيع الخدمة فيصح في
خدمته وفي النهاية يبطل رهن المدبر وفي المبسوط والخلاف يصح ويبطل تدبيره ثم
قوى صحتها فان بيع بطل التدبير والا فهو بحاله وتبعه ابن ادريس وهو حسن ورهن

دي الخيار

ذي الخيار جائز ويكون من البائع فسخا ومن المشتري اجازة ولو رهن غريم المفلس عينه التي
له الرجوع فيها قبله فالاجود المنع واولى منه لو رهن الزوج نصف الصداق قبل طلاق
غير الممسوسة ورهن الموهوب في موضع يصح فيه الرجوع كرهن ذي الخيار ورهن المرتد
عن غير فطرة جائز ولو كان عنها وفات السلطان قيل جاز وهو ظاهر الشيخ واطلق ابن الجنيد
المنع وللفاضل قولان الا ان يكون آبقا ولو جهل المرتهن حاله فله فسخ البيع المشروط فيه ويجوز
رهن الجارية دون ولدها الصغير ولا يجب فيه رهنه تبعا فان بيعا معا ان حرمنا التفرقة وتكون
للمرتهن ما قبلها ثم اما ان يقوما جميعا ثم يقوم الولد وحده او تقوم الام وحدها ومع الولد
او كل منهما وحده لان الام تنقص قيمتها اذا ضمنت اليه لمكان اشتغالها بالحضانة والولد
تنقص قيمته منفردا لضياعه ووجه تقويم الام وحدها ان الراهن ورد عليها منفردة و
هو قول الشيخ وكذا لو حملت بعد الارتهان وقلنا بعدم دخول النماء المتجدد او كان قد شرطا
عدم دخوله ويجوز رهن الجاني عمدا او خطأ خلافا للخلاف فيهما وللمبسوط في الجناية بتقدم فان
افتكه المولى او المرتهن والا بيع في الجناية فالفاضل رهن ولو اقر المرهون بالجناية وصدقه
المرتهن والراهن فكالجاني وان صدقه الراهن خاصة لم ينفذ في حق المرتهن ولا يمين عليه
الا ان يدعي عليه العلم وان صدقه المرتهن خاصة بطل الراهن الا ان يعفو المجني عليه
او يفديه به احد او يفضل منه فضل عن الجناية ويحتمل بقاء الرهن لعدم صحة اقرار المرتهن
واعتراف الراهن بالصحة **فروع** لو بيع في الرهن لتكذيب المرتهن ففي رجوع المجني عليه
على الراهن وجهان من قضاء دينه به ومن عدم نفوذ اقراره في حق المرتهن الثاني لو جنى بعد
الرهن قدمت الجناية في العمد والخطأ فان افتك فالرهن بحاله ولو افتكه المرتهن على
ان يكون له الرجوع على الراهن وعلى ان يكون العبد رهنا على مال الفك والدين الاول
جاز الثالث لو جنى على مولاه عمدا اقتص منه ولا يجوز اخذ المال من المرتهن في الخطأ
والعمد ولا افتكاكه لان المالك ليس عليه مال ولا يلزم تحصيل الحاصل الرابع لو جنى على مورثه

مولاه لا يثبت للمولى ما كان للموروث من القصاص والافتكاك ولو جنى على عبد مولاه فله
القصاص الا ان يكون ابا المقتول وليس له العفو على مال الا ان يكون مرهونا عند غير من هو
المجني عليه او عنده واختلف الدينان فيجوز نقل ما قابل الجناية بدلا من المجني عليه الى مرتهنه
هذا ولا يصح رهن السمك في المياه غير المحصورة ولا الطير في الهواء لعدم امكان القبض نعم لو قضت
العادة بعوده صح اذا اقبض ولا رهن ام الولد في غير ثمنها موسرا كان المولى او معسرا ولا في
ثمنها مع اليسار ويجوز مع الاعسار بجواز بيعها ورهنها اولى وظاهر ابن الجنيد جواز رهنها
مطلقا ولم يستبعده الفاضل فرع لو رهنها فتجدد له اليسار انفسخ الرهن ووجب الوفاء و
يحتمل بقاؤه حتى يوفي لجواز تجدد اعساره قبل الايفاء ولعله اقرب د رس تدخل
الزوائد للراهن فيه متصلة كانت ومنفصلة على المشهور ونقل فيه ابن ادريس الاجماع و
خالف فيه الشيخ في الكتابين وتبعه الفاضل وهو منقول عن المحقق في الدرس
ولم يجد شاهدا على القولين غير ان المعتمد المشهور والفاضل تمسك بروايتي اسحق بن عمار
والسكوني ولا دلالة فيهما نعم لو شرط انتفاء دخولها صح ولو شرط دخولها زال الخلاف
عندنا وان لم يصح رهن المعدوم لانها تابعة هنا ولا فرق بين المتولد منها كالولد والثمرة
وبين غيره ككسب العبد وعقر الامة ونفقة الرهن على الراهن لا على المرتهن فان انفق متبرعا
فلا رجوع وان كان باذن الراهن او الحاكم عند تعذره او اشهد عند تعذر الحاكم رجع
بها على الراهن ولو كان له منفعة كالركوب والدر فالمشهور جواز الانتفاع بهما ويكون
بازاء النفقة وهو في رواية ابي ولاد والسكوني وفي النهاية ان انتفع والارجح بالمنفعة
ومنع ابن ادريس من الانتفاع فان انتفع تقاصا وعليه المتأخرون والروايتان ليستا صريحتين
في المقابلة ولا مانعتين من المقاصة نعم يدلان على جواز ذلك وهو حسن لئلا تضيع المنفعة
على المالك نعم يجب استيذانه ان امكن والا فالحاكم ولو رهن ما يتسارع اليه الفساد
قبل الاجل قطعا وشرط بيعه عند الاشراف عليه صح وان شرط نفي البيع بطل

وان المطلق

٢٨٨

وان المطلق بطل عند الشيخ في الكتابين لان الاطلاق يقتضي قصر الرهن عليه وصح
عند الفاضلين ويباع ويجعل ثمنه رهنا للاصل ولو توهم فساده فهو اولى بالصحة ويباع
عند الاشراف على الفساد ولو كان على دين حال او مؤجل يحل قبل تسارع الفساد فلا مانع
من الصحة وان طرأ الفساد قبل القبض بطل وان كان بعده لم ينفسخ العقد ولو قلنا ببطلان
رهنه مع عدم شرط البيع لان الطارئ لا يساوي المفارق ومن ثم يتعلق الرهن بالقيمة متلف
وهو دين ولا يجوز رهن الدين ابتداء فحينئذ يباع ويتعلق بثمنه فرع لو اتفق المتراهنان
على نقل الراهن عند الخوف من الفساد الى عين اخرى احتمل الجواز لان الحق لا يعدوهما
ويجري مجرى بيعه وجعل ثمنه رهنا ويحتمل المنع لان النقل لا يتم بفسخ الاول ويمنع البدء
من بقاء الاول فان قلنا بجواز النقل فهل يجوز في رهن قائم لم يتعرض له نقص وجهان مرتبان
واولى بالمنع لان المتعرض للفساد يجب بيعه فهو في حكم الغائب ونقل الحق الى بدل الغائب
معهود ولان اتفاق الثاني لو رهن نصيبه في بيت معين من جملة دار مشتركة صح لان رهن
المشاع عندنا جائز فان اقتسم الشريك وطلعت القرعة له على ذلك البيت فهو كالتالف في
الراهن يلزم قيمته ولا يلحق بالتلف من قبل الله تعالى الثالث لو نذر عتق العبد عند شرط ففي
صحة رهنه قبله وجهان نعم لبقاء الملك واصالة عدم الشرط ولا لان سبب العتق سابق
والشرط متوقع وعلى الاول لو وقع الشرط اعتق او عتق وخرج عن الرهن ولا يجب اقامة
بدله اذا كان المرتهن عالما والا فالاقرب الرجوع هنا ولا كراهة في رهن الامة نعم يكره
تسليمها الى الفاسق وخصوصا الحسناء الا ان تكون محرما له والمبسوط كره رهن الامة الا ان
توضع عند امرأة ثقة ولو رهن الثمرة على الشجرة بعد بدو الصلاح او قبله جاز ومؤنة الاصلاح
على الراهن ولو اختلط بالمتجدد قبل القبض فالاقرب الفسخ ولو كان بعده لم ينفسخ وكذا لو خلط
من الجانبين وحينئذ يصطلحان وفي المبسوط لو رهن لقطة منه الى اجل يحصل فيه الاختلاط
بطل ولا تدخل الثمرة غير المؤبرة في رهن النخلة الا مع الشرط لاختصاص البيع بالنص ولو

الجدار او الشجرة ففي دخول الاس والمغرس وجد بعيد نعم يستحق بقا ، وهما فيهما ابدا ولا
تدخل الارض في رهن الشجر وان كانت قليلة لا ينتفع بها على حالها ولو يس يجوز اشتراطها
السابع في الرهن دون عين كشرط عدم تسليمه وعدم بيعه او توقفه على رضا الراهن
او اجنبي فيفسده ويفسد وفي المبسوط لا يفسد الرهن ولو شرط الراهن له على المؤجل الزيادة
في الاجل صح عند الفاضل خلافا للمبسوط حيث ابطل الشرط والرهن ولو شرط في الرهن ان يكون مباعا
المرتهن جاز ولو شرط تملك الزوايد المنفصلة فسد وافسد على الاقرب لعدم تراضيهما
بدونه ولو شرط كونه مبيعا عند الاجل بطلا لان البيع لا يكون معلقا والرهن لا يكون موقتا الا
بالوفاء ويضمن بعد الاجل لا قبله الحاقا لفاسد البيع والرهن بالصحيح في الضمان وعدمه
ويمنع الراهن من كل التصرف بزيل الملك كالبيع والهبة او نيا في حق المرتهن كالرهن ثانيا
والمعرضة للنقص كالوطء والتزويج وفي رواية الحلبي يجوز وطؤها سرا وهي متروكة ونقل
في المبسوط والاجماع ولا فرق بين المامون حبلها لصغر او ياس وبين غيرها ولو وطئ لم يحد
وعزر الا مع الشبهة فلو حملت صارت مستولدة ولا قيمة على الراهن ان قلنا بعدم تبعية
النماء في الرهن وان قلنا بالتبعية فكذلك لان الحر لا قيمة له ولا لان استحقاق المرتهن بواسطة
ثبوت قيمته في ذمة الراهن وهو بعيد فهو في بيعها او وجوب اقامة بدلها تردد من سبق
حق الراهن وعموم النهي عن بيعها فيقام بدلها او يتوقع قضاء الدين او موت ولدها
ولو كانت مرهونة في ثمن رقبتها فبيعها لو جبر وفي الخلاف يلزم الموسر اقامة بدلها وتباع
على المعسر والطلي ولو وطئ المرتهن فهو زان الا مع الشبهة وعليه العقر وان طاوعته فلا
شيء وولده رق مع العلم ومع الجهل حر فيفكه بقيمته ولو اذن له الراهن فلا مهر ولا قيمة
عليه عند الشيخ وهو بعيد الا ان يحمل على التحليل لكن كلام الشيخ ينفيه لان الغرض
من الرهن الوثيقة ولا وثيقة مع تسلط المالك على البيع والوطء وغيره من المانع المعرضة
للنقص الا تلاف وليس له ان يوجر اذا كان الدين حالا الا ان الاجارة يقلل الرغبة فيه





وان كان مؤجلا والمدة لا تنقضي قبله فكذلك وان كانت تنقضي فالاقرب البطلان للتبعيض
بالنقص وقلة الرغبة وكذا يمنع من الاعتاق موسرا كان او معسرا لانه يتضمن ابطال حجر
لازم بفعل المالك ولا يلزم من نفوذه في حصة الشريك نفوذه بل يقع معلقا واولى منه
هنا لقيام عتق حصته سببا في ذلك ولو انفك الرهن لم ينفذ العتق لانه لا يقع معلقا
واولى منه اذا بيع في الرهن ثم عاد اليه ولو اذن المرتهن في ذلك كله جاز وكذا لا يتصرف
فيه المرتهن الا باذن الراهن او اجازته الا العتق فانه باطل ان لم ياذن وليس له انزاء الفحل على
المرهون سواء نقصت قيمته ام لا واما الانزاء على الانثى فان كانت ادمية منع منه و
كذا غيرها على الاقوى لانه يعرضها للنقص وقال الشيخ ليس للمرتهن منعه من الانزاء
مطلقا وللراهن رعي الماشية وختن العبد وخفض الجارية الا ان يؤدي الى النقص
وتابير النخل والمداواة مع عدم خوف الضرر وكذا يجوز المداواة من المرتهن وفي جواز
تزويج الامة او العبد بدون اذن المرتهن للشيخ قولان وعلى القول لا يسلمها الى الزوج
بغير اذنه وهو قريب وكذا يجوز تدبيره لانه لا ينافي الغرض خلافا للشيخ ويمنع الراهن
من الغرس لانه ينقص الارض ومن الزرع وان لم ينقص به الارض حسما للمادة فلو فعل
قلعا عند الحاجة الى البيع ولو حمل السيل نوى مباحا فنبت فليس لها الزام بازالته
قبل حلول الدين لعدم تعذره فان احتيج الى البيع فلعدان التمسه المرتهن فان
بيعا معا ففي توزيع الثمن ما تقدم في بيع الام مع ولدها ولو شرط ضمان الراهن مبطلا
ويحتمل صحة العقد ولا ضمان ويجوز اشتراط الوكالة للمرتهن والوصية ولوارثه و
لاجنبي ولا يملك الراهن فسخها ولو مات احدهما اشتغلت الرهنية دونها الا مع الشرط
واشتراط وضعه على يد عدل فصاعدا او اشتراط وكالته في بيعه وليس للراهن
عزله وللمرتهن عزله عن البيع لان البيع بحقه ولهذا يفتقر الى اذنه عند حلول الاجل
ولا يفتقر الى اذن الراهن ولو مات العدل او فسق او جن او اغمي عليه انتقل الامانة والوكالة

وكذا لو صار عدوا لاحدهما لان العدو لا يؤتمن على عدوه فان اتفقا على غيره والا ا[ستاب]
الحاكم عليه ولو باع فالثمن بيده امانة فلو تلف فمن الضمان الراهن ولو اختلفا فيما يباع بيع
بنقد البلد بثمن المثل حالا سوا كان موافقا للدين او اختيار احدهما ام لا ولو كان فيه نقدان
باغلبهما فان تساويا فبما سبب الحق فان باينا عين الحاكم ان امتنعا من التعيين ولو كان
احد المتباينين اسهل صرفا الى الحق تعين وللعدل رده عليهما لان القبول الوكالة جايز من
طرف الوكيل ابدا فان امتنعا اجبرهما الحاكم فان استتر نصب الحاكم عدلا يحفظه
وليس له تسليمه الى الحاكم الا مع تعذرهما ولو دفعه الى احدهما ضمن هو المدفوع اليه و
قرار الضمان على من تلف في يده ولو اضطر العدل الى السفر او ادركه مرض خاف منه
الموت او عجز عن الحفظ وتعذرا سلمه الى الحاكم فان [سلم] الا مع تعذرهما ولو دفعه الى احدهما
ضمن هو والمدفوع اليه وقرار الضمان على من تلف في يده ولو اضطر العدل الى السفر
والمدفوع اليه وقرار الضمان فان تعذر فالى عدل بشهادة عدلين ولا يجوز وضعه
عند العبد الا باذن مولاه وكذا المكاتب اذا كان مجانا وان كان بجعل او اجرة
لم يعتبر اذن المولى ويصح اشتراط رهن المبيع على الثمن وفاقا للفاضل وابطل الشيخ [العقد]
به لانه شرط رهن المبيع على الثمن ما لا يملك اذ لا يملك المبيع قبل تمام العقد ولان قضية
الرهن الامانة والبيع الضمان وهما متنافيان وتبعه ابن ادريس ويظهر من الخلاف صحة
الخلاف البيع وفساد الشرط درس في المرهون به وهو الحق الثابت في الذمة وان
لم يستقر الذي يمكن استيفاؤه من الرهن فلا يصح الرهن على غير الثابت كثمن ما يستشريه او
اجرة ما يستاجره ومال الجعالة قبل العمل وان كان قد حصل البدل به والدية قبل استقرار
الجناية وان حصل الجرح ويجوز بعد الاستقرار في النفس والطرف فان كانت
موجلة فبعد الحلول على الجاني وعلى العاقلة في شبيه العمد والخطا ويجوز على الدين
الموجل والعرف بعين المستحق عليه فيه بخلاف العاقلة فانه لا يعلم المضروب عليه

عندالحلول

٢٩ عند الحلول ويحتمل قويا جوازه في الشبه على الجاني لتعينه ولو علل بان الاستحقاق
لم يستقر الى بالحول في الجناية على الجاني والعاقلة الا انه ينتقض بالرهن على الثمن في
الخيار فالظاهر جواز اخذ الرهن من الجاني كالدين الموجل وفي جواز الرهن على الاعيان
المضمونة كالمغصوب والمستام والعارية المضمونة وجهان والجواز قوي ويجوز الارتهان
على مال الكتابة على الاقوى وان كانت مشروطة وعلى مال السبق والرمي اذ لا صح لزومهما
وعلى الثمن في هذه الخيار وان كان معرضا للزوال فاذا فسخ بطل الرهن وهل يجوز
مقارنة الرهن للدين فيه وجهان فيقول بعتك الدار بمائة وارتهنت العبد بها فيقول
قبلتها او اشتريت ورهنت ولو قدم الرهن لم يجز ويجوز الرهن على عهدة الثمن او خرج
مستحقا وكذا المبيع والاجرة وعوض الصلح ان جوزنا الرهن على الاعيان والضمان بجنس
الرهن مستندا الى الراهن ولعلهما اذا امن الاستحقاق فيتفاسخان والتقييد بامكان
الاستيفاء لتخرج الاجارة المتعلقة بعين الموجر كالاجير الخاص فانه لو تعذر لم
يستوف المنفعة من غيره فلا يرهن على المنفعة ولو استاجره مطلقا جاز الارتهان
على المنفعة لانه مع تعذر العمل منه يباع الرهن ويستاجر غيره ولو ارتهن المستاجر
على مال الاجارة حوفا من عدم العمل بموت وشبهه فهو كالرهن على الاعيان المضمونة
ولو رهنا المرهون عند المرتهن جاز فان شرط كونه رهنا عليهما فالرهانة الاولى باقية
ولا يشترط فسخ الرهن وجعله عليهما ولو لم يشترط الرهن الاول فان اتفقا على ارادة
المجموع فكذلك وان اطلقا ففي بطلانه الاول تردد وكذا لو رهنه عند اجنبي فاجاز
المرتهن الاول ويجوز الزيادة في الرهن على الحق الواحد ويكونان رهنين ثم ان شرط
في الرهنان يكون على الحق وعلى كل جزء منه لم ينفسخ ما دام من الحق شي وان شرط كونه
رهنا عليه لا على كل جزء منه صح وانفسخ باداء شي من الحق وفي وجوب القبول هنا لنقص
الحق تردد من ادائه الى الضرر بالانفساخ ومن قضية الشرط ووجوب قبض بعض

الحق في غيرها يلزم فيه نقص في المالية كمال المسلم وثمن المبيع وان اطلق فهي حمله
على المعنى الثاني اولى والاول نظر من التقابل بين الاجزاء في المبيع وكذا الرهن واد
النظر غالبا الوثاق فان الاغلب تعلق الاعراض باستيفاء الرهن عن اجرة من الرهن
وهذا قوي وقال في المبسوط انه اجماع ويجوز لولي الطفل رهن ماله اذا افتقر
الى الاستدانة لاصلاح مال استبقاؤه اعود او لنفقته ويجوز الارتهان له اذا تعلق
الغرض باداء ماله للتهمة او الغرق او الحرق او خطر السفر المباح اليه او بيعه نسيئة
للمصلحة بزيادة الثمن وشبهه ويجوز تولي الولي طرفي الايجاب والقبول لو وقع العقد
بينه وبينه ولا يكفي اخذ الشقين عن الاخر وللمكاتب الارتهان والرهن مع الغبطة
او اذن السيد فروع اذا جوزنا الرهن على الاعيان المضمونة فمعناه الاستيفاء
منه ان تلفت او نقصت او تعذر الرد والا فلا وحينئذ كما صح ضمانه صح الرهن
وبالعكس الثاني الضمان للثمن في مدة الخيار مبني على القول بالانتقال بالعقد
والا لم يجز والفرق بينه وبين مال الجعالة قبل الرد ان سبب الاستحقاق في الثمن
البيع وقد تكامل وسبب الاستحقاق في الجعالة العمل ولما يتكامل ولو قيل بالتوقف
في الجواز امكن الثالث لو قال بعتك الدار بمائة بشرط ان ترهنني العبد بها فقال
اشتريت ورهنت فقال البايع ارتهنت صح قطعا ولو لم يقبل ففيه وجهان مبنيان
على مسئلة المعاطاة معناها لعدم كمال سبب الرهن اعني شقي البيع من الايجاب
والقبول فهنا اولى وان جوزناه كالمبسوط لكون الرهن من مصلحة البيع ويجوز
اشتراطه فيه فتخريكه معه اولى معه احتمل الجواز هنا تحصيلا للمصلحة ولانه
ولانه في معنى الامتزاج ويحتمل المنع لان شقي الرهن هناك موجودان بخلاف
هذه الصورة فانه لم يوجد الا شق الايجاب والاشتراط المقدم لا يفيد قبولا
بل حكمه حكم الاستيجاب بل اضعف منه الرابع لو فدى المرتهن الجاني وشرط

ضم الفدى الى الرهن فقد تقدم جوازه لان الحق لا يعدوهما وقد اتفقا عليه ولو شرط
في الرهن على الدين الثابت في فتح الاول ففي اشتراطه هنا بعد لان المشرف
على الزوال اذا استدرك كالزايل العايد فالزوال ملحوظ فيه فيصح الرهن عليه وعلى
الدين السالف ويحتمل المساواة لانه لا يزل فهو كالدايم والاصحاب لم يشترطوا الفسخ
ذ ر من في الاحكام لا يشترط في الاجل في دين الرهن ولا في الارتهان وان شرط لزم
واذا كان حالا او حل الاجل طالب بدينه فان امتنع الراهن من الايفاء وكان المرتهن
وكيلا او العدل باع واستوفى دينه فان فضل منه شيء رده وان فضل عليه شيء طالبه
وهو اولى من غرمائه المفلس وكذا غرماء الميت على الاصح وفي رواية عبد الله بن الحكم
اذا اقتضاها له غرماء المرتهن وغيره سواء وهي محجوزة وفي رواية المروزي كذلك
وهي مكاتبة ويجوز ان يبيع المرتهن على نفسه وولده اذا كان وكيلا وظاهر من ابن
ابن الجنيد المنع ومع عدم الوكالة يبيع باذن صاحبه فان تعذر فالحاكم وقال
الحلبي اذا تعذر اذن الراهن فالاولى ترك الى حين يمكن استيذانه لرواية
زرارة وابن بكير ويحمل على الكراهية ولو امتنع الراهن من البيع والتوكيل
فللحاكم حبسه وتعزيره حتى يبيع لنفسه والرهن امانة في يد المرتهن لا يضمنه
الا بتعد او تفريط على الاشهر ونقل فيه الشيخ الاجماع منا وما روي من
التقاص بين قيمته وبين الدين محمول على التفريط ولو هلك بعضه كان
الباقي رهنا وترك النشر للمتاع المحتاج الى النشر تفريط يوجب الضمان فلا
للصدوق وفي رواية ابي العباس دلالة على قوله ولو اختلفا في قيمته حلف
المرتهن مطلقا وقال ابن الجنيد انما يحلف مع الجماعة الظاهرة او ذهاب
متاع معه لرواية ابي العباس ولو اختلفا في القيمة فالاكثر على حلف الراهن
لسقوط امانة المرتهن بتفريطه وقال الحلبيون يحلف المرتهن للاصل والمعتبر

بالقيمة يوم التلف وقال ابن الجنيد الاعلى من التلف الى الحكم عليه بالقيمة ويلوح
من المحقق ان الاعتبار بقيمته يوم قبضها بناء على ان القيمي يضمن بمثله وفي كلام
ابن الجنيد ايماء اليه ولو اختلفا في قدر الدين فالمشهور حلف الراهن لصحيحة
محمد بن مسلم وقال ابن الجنيد يحلف المرتهن اذا لم يدع عن قيمة الرهن لرواية السكوني
وحملها الشيخ على ان الاولى للراهن تصديقه ولو اختلفا في قدر المرهون
حلف الراهن ولو اختلفا في تعيينه فكذلك ولو كان شرطا في عقد لازم تحالفا
وبطلا ولو اختلفا في متاع فقال المالك وديعة وقال القابض رهن فالمشهور
حلف المالك سواء صدقه على الدين او لا وقال الصدوق يحلف القابض وبالاول
صحيح محمد بن مسلم وبالثاني موثق عباد بن صهيب وقال ابن حمزة ان اعترف
بالدين حلف القابض والا حلف المالك للقرينة والاول اقوى ولو اختلفا في
متاع تلف هل هو وديعة او دين حلف المالك لاقتضاء ثبوت اليد الضمان وقال
ابن ادريس يحلف المودع للبراءة الاصلية والاول اقوى لرواية اسحق بن عمار وهذه
المسألة استطرادية ذكرها في رهن التهذيب ولو اذن المرتهن في العتق او الوطء
ورجع قبل فعلهما فله ذلك فان لم يعلم الراهن بالرجوع فلا اثم له وكذا في البيع
وقال الشيخ بطل البيع وان لم يعلم الراهن كالوكالة والاصل ممنوع وسيأتي
ان شاء الله وينفسخ الرهن بالاداء والابراء والاعتياض والضمان وفسخ المرتهن
ويبقى امانة في يده لا يقبل قوله في رده الا ببينة ولو كان له دينان برهنين
فادى عن احدهما فسخ منه دون الآخر ولو كان باحدهما رهن فادى عنه فليس
للمرتهن امساكه بالدين الحال ولو اختلفا في المصروف اليه حلف الراهن فان
لم ينو شيئا قال الشيخ يصرف الآن اليهما وكذا الابراء من غير تعيين واختار الفاضل
التوزيع بنسبة الدينين في القواعد اذا ارهن دار السكنى كره بيعها للرواية ولو مات

وعنده



وعنده رهون فان علمت بعينها للواحد او قامت بها بينة فذاك والا فهي كما لرواية
القلانسي عن ابي الحسن عليه السلام ولو اتلف الرهن فاخذ بدله انتقلت الرهانة اليه
بغير عقد جديد دون الوكالة والوصية وكذا لو اقر المرتهن بالدين لغيره ولو
اسلم اليه في متاع وارتهن به ثم تقايلا بطل الرهن وليس له امساكه على رأس المال
لعدم الارتهان عليه ولو مات المرتهن فللوارث الامتناع من استيمان الوارث
فان اتفقوا على امين والا عين الحاكم ولا ينفسخ الرهن بالاجارة الصحيحة ولا الفاسدة
وان كان المستأجر المرتهن ويصح رهن العين المستأجرة عند المستأجر
وغيره لكن يعتبر في القبض اذنه ولو اذن المرتهن للراهن في البيع قبل الاجل
صح البيع ويكون الثمن رهنا ان شرطاه والا فلا وهو قريب من اتفاقهما على
نقل الوثيقة الى عين اخرى ولو اختلفا في الاشتراط حلف الراهن
ولو اختلفا في البيع لم يلتفت الى المرتهن ولو قال اذنت بشرط ان
تعطيني حقي الآن وكان مؤجلا فالاقرب صحته فلو اختلفا في هذا
الشرط حلف المرتهن عند الشيخ ولو كان اذن المرتهن في البيع بعد حلول
الاجل كان الثمن رهنا وان لم يشترط ذلك لانه قضية عقد الرهن و
كذا يقول الشيخ في المسألة الاولى لان الاجل عنده لا يسقط بهذا
الشرط ولو اذن الراهن للمرتهن في البيع قبل الاجل لم يجز للمرتهن التصرف في
الثمن حتى يحل ولو رجع المرتهن في الاذن جاز لعدم بطلان حقه ولو ادعى الرجوع
حلف الراهن ان ادعى علمه ولو صدق في الرجوع وادعى كونه بعد البيع
وقال المرتهن قبله فان اتفقا على تعيين وقت احدهما واختلفا في
الآخر حلف مدعي التأخر عن ذلك الوقت وان اطلقا الدعوى او عينا وقتا
واحدا حلف المرتهن لتكافؤ الدعويين فيتساقطان ويبقى استصحاب

الرهن سليما عن المعارض ومن عنده رهن وخاف جحود الراهن الدين او وارثه
فله المقاصة وليس للمرتهن تكليف الراهن باداء الحق من غير الرهن وان قدر
عليه الراهن ولو بذل له الراهن الدين فليس له البيع ولا يكلف المرتهن احضار
الرهن قبل استيفاء الدين وان كان في مجلس الحكم لعموم وسقته الى قضاء دينه
ومؤنة الاحضار بعد القضاء على الراهن ولو قال الراهن للمرتهن بعه لنفسك لم
يصح البيع لان غير المالك لا يبيع لنفسه بل يقول بعه لي او بعه مطلقا على الاقوى
حملا على الصحيح ولا بد من الاذن في الاستيفاء فان قال استوفه لي ثم لنفسك صح على
الاقوى فيحدث قبضا جديدا من كيلا او وزن او نقلا لدلالة اللفظ عليه ويحتمل
الاكتفاء بدوام اليد كقبض الراهن او الهبة من المودع والغاصب والمستعير وكذا
لو قال اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك او ثم امسكه لنفسك والاقرب جواز قبضه لنفسه
باذنه وان لم يقبضه الراهن واكتفاء مكيلا او موزونا او طعاما ولو كان الثمن غير
مقدرهما فالظاهر انه لا اشكال فيه لصحة بيع ذلك قبل قبضه عندنا بغير
اختلاف [illegible] لو رهنه [illegible] واختلفا في تجدد بعض الشجر حكم بما يقتضيه
الحس بغير يمين فان امكن الامران حلف الراهن للاصل فاذا مات المرهون
فمؤنة تجهيزه على الراهن لانه في نفقته ويجوز للراهن علاج الدابة بما يراه
البيطار ولو انفسخ الرهن وطالب به المرتهن وجبت المبادرة الا لضرورة كاعذار
الدرب وخوف الطريق والجوع الشديد او تضييق وقت الصلاة الواجبة ولو
اشترى المرتهن عينا من الراهن بدينه صح وبطل الرهن فان تلفت العين قبل القبض
عاد الدين والرهن قاله في المبسوط [illegible] وكذا لو قبضه ثم تقايلا لا عاد الدين
والرهن كالعصير يصير خمرا ثم يعود خلا ولو رهن الوارث التركة المستغرقة بالدين
[illegible] على [illegible] يصح وان ملكناه ففي الصحة وجهان نعم لان تعلق

الراهن

٢٩٣

الراهن اقوى ومن حيث انه يبطل ولا لها في معنى المرهونة والوجهان
حكاهما الشيخ ساكتا عليهما وان جوزنا فلا شيء للمرتهن الا بعد الخلاص من الدين
لانه اسبق المتعلقين ولو اقر المتعاقدان بالقبض وانكره العدل لم
يؤثر في صحة العقد ولو اقر الراهن بوطي الامة وجاءت بولد يمكن
الحاقه به لحق به ولا ينفسخ الرهن ان كان الاقرار بعد القبض وان كان
قبله انفسخ الا ان يكون في ثمن رقبتها وفي الخلاف لا ينفسخ لان
ام الولد يصح بيعها في الجملة وقد يموت الولد ولو رهنه عصيرا فصار خمرا
ثم اختلفا في القبض هل كان قبل الخمر او بعده قدم قول مدعي الصحة وان كان
الراهن ويتردد الشيخ من البناء على الظاهر ومن ان القبض فعل المرتهن
فيقدم قوله فيه ولو اختلفا في تقدم العيب حلف الراهن الا مع قرينة الحال بتقدمه
فلا يمين عليه ومع قرينة الحال بتاخره فيحكم به من غير يمين الراهن وهذان

الفرعان مع اشتراط الرهن في البيع هذا اخر
كلامه في هذا الكتاب ثم اشتغل بهذا قبل اتمامه
فلعنة الله على من قتله وظلمه وكان
كاتب الخط محمد علي بن [illegible]
[illegible] ١٣ [illegible] ١٣ [illegible]

وانا اتممت هذا الكتاب
واصلحته وتممته التي
بقيت [illegible]

بازبين شد
١٣٧٢ش